بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

وانا العبد محمد [illegible]

ما انعم الله تعالی علی [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين كتاب الطهارة ... هذا الكتاب
والكتاب فعال من الكتب ... ما يكتب به او المكتوب والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة ... والكتاب في العرف كلام جامع
لمسائل ... مختلفة نوعا كما قيل وهي في ... لغة النزاهة من الادناس ... ومنه قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك
وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ... تطهيرا وفي اصطلاح اهل الشرع يطلق على معنيين احدهما
... قوله عز وجل وثيابك فطهر وثانيهما ما ذكره ... استعمال طهور مشروط بالنية لاستباحة الصلوة
والاعتراضات الموردة على تعاريف الطهارة ... وجوب التفصي منها تارة ... بل لعظيمها عدم الاحتياج
... وارتكاب تكلفات وتعسفات ... مستفيضة في كتب القوم رضوان الله عليهم فلا حاجة الى
التعرض لها مع انها لا فائدة ... وهي اي الطهارة وضوء وغسل وتيمم منقسمة الى هذه الاقسام الثلثة ... وكل من
هذه الاقسام ... في المباحث الآتية ... وكل منها واجب وندب والواجب ما يكون فعله مصلحة وتركه مفسدة والندب
ما يكون فعله مصلحة ولم يكن تركه مفسدة وبعبارة اخرى الواجب ما يذم تاركه بوجه والندب ما يمدح فاعله ولم يذم تاركه فا
منها يجب وجوبه غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ... لقوله فالواجب اي وجوب هذه الثلثة ...
غاية من غاياتها الثلث التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف وغاية الشيء الغرض والمقصود منه فغاية الوضوء ما يكون ...
اما بان يكون له مدخل في صحته او جوازه او كماله او ارتفاع كراهته ... من الامور التي تعلم في ضمن تفاصيل ... كما سيأتي
من الكلام ... المقام ... ضبط الاقسام ان وجوب الطهارات انما يكون حال وجوب احدى هذه الغايات ...
فقط دون غيره من الاحوال الا ما ذكره لخصوص الغسل والتيمم وما ... وكذا ... الثلث ايضا بالنذر وشبهه
يرد عليه النقض بوجوب الطهارة لاجزاء الصلوة المنسية وسجدة السهو وسجدة التلاوة والجواب عن الاولين بانهما داخلان تحت
الصلوة لكونهما من اجزائها ومتعلقاتها ... بوجوب الوضوء لسجدة التلاوة ... واما النقض بصلوة ...
من حيث انها غاية واجبة من جملة الغايات الثلث مع عدم وجوب الطهارات لها فدفع ايضا من وجوه احدها ... صلوة حقيقة
حتى يدخل تحت الغايات المذكورة لقوله ... تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ... من الصلوة ...
شرعا وثانيها عدم تسليم كون المفهوم من العبادة تحقق وجوب الطهارات حتى ما تحقق وجوب احدى هذه الغايات بل القدر

الشارع يفهم هنا عدم الوجوب في غير هذا الحال وثالثها تخصيص الغاية بما يكون للطهارة مدخل في صحته او جوازه او وجوده فقط
لا في كماله ... بما يكون لها مدخل في كماله ورفع كراهته ... لان هذا المعنى اقرب من معناها المشهور اي ما يكون
لوجوده وجود شيء آخر لان الصحة والجواز بمنزلة ذاتيات الشيء فاذا وجدت ... فكانه لم يوجد بخلاف الكمال والفضيلة ...
على هذا لا يكون صلوة الجنازة غاية للطهارة لصحتها وجوازه بدونها فان قلت فعلى هذا يظهر الخلل في الكلام من جهة اخرى لانه ...
احد ان يصلي صلوة الجنازة كاملة بالكمال الذي يحصل لها من الطهارة فلا شك في صحة نذره ووجوب الوضوء مع انه ليس داخلا
تحت الضابطة المذكورة لعدم كون تلك الصلوة غاية على ما ... قلت ... عدم كونها غاية ... اذ يصدق عليه التعريف المذكور
للطهارة مع مدخل في وجودها اذ الصلوة الكاملة بالكمال الذي يستفاد من الطهارة لا يمكن ان يوجد بدونها ... قبل النذر ...
طهارة لم يكن غاية لهذا المعنى وبهذا الاعتبار جواب آخر يظهر ... في جواب النقض الآتي وهو ان ما ذكره ... منقوض بوجوب الوضوء
على من نذر ان يقرأ القرآن مثلا قراءة كاملة بالكمال المستفاد من الطهارة فانه ليس داخلا فيما ذكره ... ولا يقع الجواب المذكور
... لا يكفي كونه غاية بل لا بد ان يكون من الغايات الثلث واما منع ... الحصر ... فبعيد ... الا ان يجاب بانه
داخل تحت قوله ويجب الثلث ايضا بالنذر وشبهه ثم اعلم ان للواجب معنيين احدهما ما مر وثانيهما ما يكون شرطا لصحة شيء كما يقولون
ان الوضوء واجب للصلوة المندوبة اي شرط لها والمراد ههنا هو الاول بقرينة جعله قسيما للندب الذي جعل من اقسامه ما يكون للصلوة
المندوبة مع كونه شرطا لها وان كان الوجوب بكلا معنييه حاصلا للطهارات بالنسبة الى الاوليين اي الصلوة والطواف وكذا
بالنسبة الى الثالث ايضا ان حمل الواجب بالمعنى الثاني ... ان يكون شرطا لصحة شيء كما يقولون ... وجوازه واما اذا خص ...
الاعلى رأي من يقول بان النهي في العبادة مستلزم للفساد فتامل ولما كان احوال الطهارات الثلث ووجوبها للثلث الغايات
المذكورة ... في بعض الامور ... الكلام ان يفصل كلا منها عن الآخر ... ما يتعلق به على حدة ... بدأ ... الله تعالى
براي الوضوء ... اما وجوبه بالمعنى الاول للصلوة في الجملة فلا ... الاجماع عليه بل كاد ان يكون من ضروريات الدين ولا ...
للاستدلال عليه ولكن ... كثيرا مما يرتبط به من الكتاب والسنة ايضا تبركا بهما وليكون الكلام في الابتداء جاريا على وتيرة ما
بعده ... فنقول ... ان نوردها ان شاء الله تعالى بحسن توفيقه وعظيم منه ... بل الكتاب معظم ما يتعلق به من
الآيات والاخبار ... بتوفيقه ولطفه ... كان غرضنا في هذا الباب ...
اثبات الدعوى ... ان كان ... يشتغل ...
من ... والقال ... الاسناد والرجال اما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية ... الامر ظاهرها الوجوب ... الكلام دال على انه للصلوة ... اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك
واذا وردت ... الامير فالبس ثيابك ... ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير فقد دل على المدعى ... واما
الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في ... باب الاحداث الموجبة للطهارات عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
... يغسل ... بالماء حتى صلى الا انه ... قال ... الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان
قد مضى وقت تلك الصلوة التي قد مضى فقد جازت صلوته ... ومنها ما رواه الشيخ
ايضا في باب الاغسال المفروضات والمسنونات عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في ... غسل الاستحاضة واجب اذا
احتشت بالكرسف ... الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين ... فعليها الغسل لكل يوم مرة و
لكل صلوة ... وروى الكافي ايضا في باب انواع الغسل وفي الفقيه ايضا في باب علل الاغسال ومنها ما رواه الشيخ ايضا في التهذيب

في اواسط حكم الحيض والاستحاضة عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في التهذيب في اواسط باب التيمم واحكامه
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وقد اورد الشيخ مكررا هذه الرواية في اواخر الباب المذكور وذكر هذه الرواية
في الكافي ايضا في باب الوقت الذي يوجب التيمم بلا تفاوت في السند والمتن الا انه بدل فليتوضأ فليتوضأ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
بعد الرواية السابقة باسطر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب ايضا في زيادات كتاب الطهارة
في باب الحيض والاستحاضة عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في اثناء حديث طويل قال وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق
او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب جامع في الحائض و
المستحاضة الا انه فيه تغيير في المسؤل عنه في قوله وسئل رسول الله ص هذا ما قصدنا ايراده من جملة الروايات الدالة على
وجوب الوضوء للصلوة في الجملة والروايات الدالة على وجوبه بدون دلالة على انه للصلوة فهي اكثر من ان تحصى ولم نوردها ههنا لان
الغرض ههنا ليس متعلقا بوجوب الوضوء فقط بل وجوبه للصلوة لكن سنوردها ان شاء الله في تضاعيف الابواب الآتية واما وجوبه
للصلوة بالمعنى الثاني اي شرطيته لها في الجملة وعدم صحتها بدونه فيدل عليه مع انعقاد الاجماع عليه ولا خلاف فيه بل يمكن ان يكون من ضروريات
الدين وسند كونه من الاخبار الدالة عليه ايضا لما ذكرنا سابقا فمنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في اواخر باب الاحداث الموجبة
للطهارات عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وكررها في اوائل باب صفة التيمم وفي كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم
ذكره ورواه الصدوق ره في الفقيه في باب من ترك الوضوء او بعضه مرسلا عن ابي جعفر ع هذه الرواية بعينها ورواها ايضا في باب
وجوب الطهور عنه ع ايضا مرسلا مع زيادة في اولها قال قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا
بطهور ومنها ما رواه الشيخ في يب في اوائل باب صفة الوضوء والفرض منه عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ليأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقد اورده الشيخ ره مكررا في اواخر
هذا الباب وجه الدلالة ظ وهذه الرواية في الكافي ايضا بعينها في باب مسح الراس والقدمين ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا
الباب عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه وذكر هذه
الرواية في هذا الباب بادنى تغيير في السند وما رواه ايضا بعد هذا باسطر عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ
ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة ومنها ما
رواه الشيخ في اواخر هذا الباب ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض
عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك وهذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما
رواه الشيخ بعيد هذه الرواية عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه وقدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ومنها ما رواه الشيخ في يب في اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم
فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وما رواه ايضا متصلا بهذه الرواية عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل
ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها ما رواه ايضا في اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع في

حديث قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين والمراد من الحديث في الرواية التيمم ورواه ايضا ثقة الاسلام ره في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه
الشيخ ره في اواخر هذا الباب ايضا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وهذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في الباب المذكور آنفا ومنها ما رواه الشيخ بعيد هذه الرواية
في اواخر الباب المذكور عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه ايضا في باب صفة التيمم عن ابي بصير قال
سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وفي الكافي ايضا
بعينها في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الزيادات في اول باب التيمم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في اواخر باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات
عن علي بن مهزيار وهو كتاب يدرد جوابا عن سوال وفي اثنائه هذه العبارة واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته ومنها ما رواه الشيخ ره في كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر
ع ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وهذه الرواية في الكافي بادنى تغيير في المتن و
السند في باب فرض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ متصلا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود وهذه الرواية في الكافي بعينها بلا تفاوت في المتن والسند في الباب المذكور ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق
ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق ره في الفقيه
في باب من ترك الصلوة او بعضها قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها
ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع
البول والغائط والسكران ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ ونسي
ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة هذا ما قصدنا ايراده في هذا المقام فان قلت هلا استدللت
على شرطية الوضوء للصلوة بالآية الكريمة المتقدمة والاخبار المذكورة في المسألة السابقة قلت الاستدلال بالآية الكريمة السابقة على هذا
المطلب لا يخلو من اشكال اذ غاية ما يفهم منها عرفا كما ذكرنا سابقا ان الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وقد عرفت فيما تقدم ان كون الوضوء
مما ينبغي للاسلام ان يكون له مدخل في صحة الوجود ان يكون لاجل كماله او فضيلته او غير ذلك فان قلت هل ايضا يكفينا الآية اذا كان
واجبا وكان الغرض من وجوبه كمال الصلوة وفضيلتها فلا بد ان يكون الصلوة الكاملة ايضا مطلوبة حتمية والا لم يكن الوضوء الذي لاجلها
الغرض من وجوبه مطلوبا حتميا ضرورة فاذا كان المكلف بالصلوة الكاملة بالكمال المستفاد من الوضوء ولا شك انها موقوفة على
لا يحصل بدونه فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف فيثبت بالشرط سوى هذا وان لم
يكن شرطا شرعيا بالمعنى المشهور اي الذي يمكن ان يوجد المامور به بدونه لكن جعله الشارع شرطا بل نقول ان جميع الشروط الشرعية عند التحقيق
كذلك اي مما لا يمكن ان يتحقق المامور به بدونه على ما هو معنى الشرط العقلي في الاصطلاح وان الفرق الذي ذكره القوم بينهما بناء على عدم التأمل
وتعقل ما هو الحق لكن ليس ههنا موضع تحقيقه وتنقيحه قلت اما اولا فلان المفهوم من الآية عرفا ان الغرض من الوضوء وايجابه هو الصلوة
فقط حتى يكون مطلوبيته حتما مستلزما لمطلوبيتها ايضا كما ذكرت بل المفهوم منها انها غرض في الجملة لانه اما تمام الغرض واما جزؤه ولا

لوجوب شي بدون وجوب تمام غرض ايجابه او جزئه بالضرورة لا يلزم ان يكون الصلوة تمام الغرض وجزءه بل يجوز ان يكون
ايجاب الوضوء لاجل نفسه ولغرض اخر تام في الاقتضاء ويكون الصلوة ايضا غرضا ومقتضيا ولا استحالة في ذلك لان علل الشرع
معرفات فيجوز اجتماع غرضين تامين من الاغراض الشرعية فكيف بالتام والناقص والاية الكريمة لا تدل على ازيد من ذلك
بعد ولا يذهب عليك انه لو كان المراد في المدعى الاول ايضا اي وجوب الوضوء للصلوة بالمعنى الاول ولهذا المعنى لكانت
الاستدلالات السابقة مبحثة واما اذا كان المراد ان الصلوة غرض تام للوضوء فلا فتامل واما ثانيا فلان بعد تسليم انهام
الغرض في الصلوة من الاية وكون تحصيل الصلوة وكمالها مطلوبا حتما لا انه يلزم ان يكون المطلق في الاوامر الواردة بالصلوة
الكاملة حتى لا يكون المكلف الاتي بها بدون الوضوء اتيا بالمامور به بل يجوز ان يكون المطلوب الصلوة مطلقة كما هو مقتضى
ويكون تحصيل كمالها وفضلها مطلوبا حتميا اخر يستفاد مطلوبيته من ايجاب الوضوء له ولا يكون شرطا للامتثال التكليف الاول
ولا جزءا منه فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة الامر بالصلوة المطلقة لكن بقي في عهدة التكليف بالوضوء
وتحصيل كمال الصلوة فلابد وحينئذ من الكلام في الاخبار المتقدمة من الاوجوابا وقد يستدل على هذا بالاية المطلب بوجه اخر وهو
انه لو قيل انه قد استفيد منها وجوب الوضوء قبل الصلوة والامر بالشي مستلزم للنهي عن ضده فيكون الصلوة التي هي ضد الوضوء منهيا عنها فيكون
فتثبت الاشتراط وفيه انه موقوف على ثبوت ان الامر بالشي مستلزم للنهي عن ضده والنهي مستلزم للفساد وكلاهما ممنوعان
شئ اخر وهو ان معنى كون الامر بالشي مستلزما للنهي عن ضده انه اذا كان شئ مامورا به في وقت علم باتيان المكلف في ذلك
بذلك الشي بل اتى بضده يكون ذلك الضد حراما منهيا عنه وح نقول لتحقق هذا المعنى لا يمكن فيما نحن فيه لانه اذا كان الوضوء
قبل الصلوة فالاتيان بالصلوة في ذلك الوقت انما يتحقق باتيان الصلوة قبل الصلوة والجواب بان المراد ان وقت الوضوء انما هو بعد ارادة
الصلوة كما هو مدلول الاية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت فان منع المكلف فان قلنا المامور به
اما الوضوء بعد الارادة المتصلة بالصلوة او بعد الارادة المنفصلة عنها بقدر الوضوء والاول باطل لانه تكليف بما لا يطاق
والثاني يلزم ما ذكرنا اولا من عدم امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لان المفروض ان ذلك الوقت انفصال الصلوة عن الارادة
فكيف يمكن ان يصير وقتا للصلوة اذ يلزم ح ان يكون الصلوة متصلة بالارادة ومنفصلة عنها هف قلت وقت الوضوء بعد الارادة
التي يمكن انفصالها عن الصلوة واتصالها بها باختيار المكلف فنقول ان كل جزء من اجزاء اوقات تحقق الارادة وقت الوضوء
ويمكن الاتيان بالصلوة فيه ايضا لما ذكرنا من ان الانفصال والاتصال باختيار المكلف فلو اتى المكلف بالوضوء واتى بالصلوة
فقد اتى بضد المامور به فيكون منهيا عنه فاندفع المحذور فان قلنا ان تلك الارادة ان كانت تامة يجب الاتصال وان كانت ناقصة
يجب الانفصال فلت ناقصة وانما يجب الانفصال لولم نقل بها سرهذا ثم ان في المقام كلاما اخر وهو انه قد ثبت بما ذكرنا امكان الاتيان
بضد المامور به في وقته انما يكون منهيا عنه اذا كان وجوب المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا فلا كما تقرر في الاصول وعلى هذا
نقول لا نسلم ان وقت الوضوء الذي هو اوقات حصول الارادة مضيق فلو اتى المكلف بالصلوة في جزء منها اتى بضد المامور به
في وقت المضيق نعم اذا بقي من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فقط امكن جريان الدليل فيه حكما اما قبله فلا فتامل ولا يمكن
ان يستدل بالاية على المرام بطريق اخر وهو انه يستفاد من الاية عرفا ان الوضوء قبل الصلوة واجب واذا اتى المكلف بالصلوة بدون
الوضوء يلزم ان لا يمكن الاتيان بالوضوء المامور به اذ لا شك ان بعد الاتيان بالصلوة لا يمكن الوضوء الكائن قبل الصلوة فيلزم
ترك الواجب وترك الواجب حرام وملزوم الحرام حرام فيكون الاتيان بالصلوة الملزوم لترك الوضوء حراما وهذا مثل ما اذا كان
احد مامورا بالصعود على السطح المتوقف على السلم فكسره باختياره او كان مكلفا بالوضوء فاراق الماء ونحو ذلك لا يقال ان الامر غير

امكان الاتيان بالوضوء المتقدم على الصلوة بعد الصلوة اذ يمكن ان يتوضا ويصلي صلوة اخرى لان المامور به الوضوء المتقدم على
الصلوة التي يتحقق بها امتثال الامر ولا شك ان بالصلوة السابقة على تقدير صحتها يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا يمكن تحقق
هذا الوصف في الصلوة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور اتيانا بالمامور به كما لا يخفى واعلم ان تمام هذا الوجه ايضا
موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام وهو ايضا مما يقبل المنع كالمقدمتين السابقتين فقد بقي في الكلام شي وهو انه قد
ظهر مما ذكرنا وتلونا عليك وجوب الوضوء بالمعنيين للصلوة في الجملة كما ذكرنا في صدر المقامين واما وجوبه لجميع الصلوة الى
غير صلوة الجنازة بكل من المعنيين كما هو مدعى القوم ففيه خفاء وتفصيل المقام ان وجوب الوضوء بمعنى الشرطية وتوقف الصحة
عليه لجميع الصلوات الواجبة بل المندوبة ايضا غير صلوة الجنازة مما لا ينبغي ان يشك فيه للاجماع الصريح ودلالة بعض الاخبار المتقدمة
عليه ايضا مثل لا صلوة الا بطهور اذ نفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة التي هي نفي الوجود كما لا يخفى والصلوة ثلثة اثلاث ونحو
ذلك واما وجوبه بالمعنى الاول لجميع الصلوات الواجبة ففيه نوع خفاء اذ لا يمكن ان يستدل عليه بالاية لانه لو حمل الاية على العموم
الى الواجب والمندوب فيلزم ان لا يمكن حمل الامر فيها على الوجوب بل الرجحان المطلق وغيره مع لا يثبت المدعى مع انه
لو حمل على العموم لكان قابلا للمنع اذ احتمال العهدية وكون المراد الفرد المتعارف من الصلوة اليومية احتمالا ظاهرا بل هو الاظهر
على ما قيل ان اللام حقيقة للعهد ولو خص بالصلوة الواجبة وعمم بالنسبة الى افرادها ففيه انه لا دليل على التخصيص ولو جعل دليل
التخصيص ابقاء الامر على ظاهره من الوجوب فيرد عليه ان ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى من ابقاء العام على ظاهره فلا اقل على
العموم واخراج الامر عن ظاهره مع ما فيه من ظهور احتمال العهدية كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال بالاخبار المتقدمة اذ ليس
فيها ما يدل على عموم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاستدلال عليه بشرطيته للصلوة بان يقال قد ثبت بالاجماع والاخبار شرطيته لجميع الصلوات
الواجبة وشرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوات لان الكبرى ممنوعة وموضحة في الاصول وبهذا ظهر الجواب عن الاستدلال
بالخبر المتقدم من قوله ع الصلوة ثلثة اثلاث لانه يمكن ان يكون حكمه ع بان الطهور ثلث للصلوة من باب المبالغة المتعارفة وتنزيل
كونه شرطا ضروريا ثابتا شرطيته في جميع الاحوال بخلاف سائر الشروط الاخرى مثل طهارة الثوب منزلة الجزئية وليس هذا حملا
على خلاف الظاهر خصوصا مع وجود الادلة الدالة ظاهرا على جزء من الصلوة مثل الاية الكريمة المذكورة ونحوها ومع نقول انه
بعض الشرطية للواجب لا يلزم الوجوب كما عرفت على ان الوسائل ماخوذة للصلوة وكذا الحمل عليها لكان الاستدلال ايضا تاما اذ وجوب جزء
الواجب ايضا غير ثابت بل التحقيق انه بمنزلة الشرط فمن لم يسلم وجوب الشرط فله ان لا يسلم وجوبه ايضا وتحقيقه في الاصول وكذا الاستدلال
بالخبر الاخير من قوله ع افتتاح الصلوة الوضوء فهو اضعف من سابقه اذ ليس فيه دلالة على الجزئية ايضا كما لا يخفى بل على الشرطية ايضا واما
دلالته على الاشتراط بناء على التبادر وكذا في بعض اخر كما اومانا اليه في صدر الباب وقس عليهما حال الاستدلال بحكاية عبد الله
بن زرارة المتقدمة من قوله ع الوقت والطهور واما الاستدلال عليه بالاجماع ففيه ايضا شك لان الوجوب بمعنى اللابدية والوجوب بمعنى استحقاق
الذم على الترك كثيرا ما تشتبه احدهما بالاخر فيمكن ان يكون اطلاق بعض القوم لفظ الوجوب على الوضوء بالنسبة الى جميع الصلوات
الواجبة بمعنى الشرطية فاشتبه بالمعنى الاخر وظن الاجماع عليه ونقل وهذا مما لا يبعد جدا كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم رضوان الله
عليهم وتامل فيها المتشابهة مع ان هيهنا شيئا اخر وهو ان اكثر الاصحاب رحمهم الله قائلون بوجوب مقدمة الواجب شرطا كان او غيره
فلعلهم ارادوا اطلاق الوجوب بمعنى الشرطية لجميع الصلوات على الوضوء اجماعا حكموا بناء على اعتقادهم بان الوجوب بالمعنى الاخر ايضا اجماعا
والحاصل ان الحكم بالوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك لاجل جميع الصلوات الواجبة باصل الشرع وغيره ولا يخرج عن الاشكال والله تعالى ورسوله
واهل الذكر عليهم السلام اعلم بحقيقة الحال نعم ينبغي ان يعلم ان الظاهر من الاية الكريمة المتقدمة وجوب الوضوء على كل من يقوم للصلوة حتى المتطهر

ايضا لدلالته الحكم اذا على العموم عرفا مع ان حملها هنا على كلاهما يجعل الكلام خاليا عن الفايدة المعتد بها وهو لا يناسب كلام
الحكيم كما قيل لكن الاجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط قال الشيخ ره في التهذيب في مبحث التيمم في اثناء كلام لو خلينا وظاهر الاية لكان يجب
على الاستحباب لا يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به وقال العلامة ره في المنتهى مسئلة اذا
توضا لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهر انتهى وقال بعضهم
ان الحكم كان في الابتداء كذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلوة على المتطهر والمحدث لكنه قد نسخ وهذا الوجه ضعيف من وجوه اتفاق الجمهور
على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها وما روي عنه ع المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور ناسخ
واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الاية واعترض على القول بالنسخ بوجه اخر وهو انه اذا كان الحكم العام بوجوب الوضوء ثابتا
في المحدثين مرتفعا عن المتطهرين فكيف يكون نسخا بل يكون تخصيصا اذ لا معنى للتخصيص سوى ذلك واجيب بان التخصيص هو ان يورد لفظ
عام ويراد منه ابتداء بعض افراده لا جميعها واما اذا اريد منه في الابتداء جميع افراده ثم خصص ببعض فيكون نسخا البتة فالامر هنا كذلك
وقال بعض ان الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب كما تشهد به الاخبار وهذا ايضا ضعيف من حيث انه يلزم ح عدم موافقته
لفرضية الذي هو فاطهروا لان الامر للوجوب قطعا ومن ان الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة الا ان يقال الاستحباب
بالنسبة الى الشمول والعموم وفيه بعد وقد ضعف هذا الوجه ايضا بما ضعف الوجه الاول به من حيث اعتبار الحدث وفيه تامل لا يخفى لان الامر
في فتيمموا المحمول على الوجوب فلا مفسدة في اعتبار الحدث فيه بدون اعتباره في المبدل منه لمكان الامر به نعم يلزم ح عدم موافقة
بين القرينتين وقيل حمله على الرجحان المطلق ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه ايضا لزوم عدم الموافقة
ولزوم عموم المجاز او الاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا انه لو كان مراد القائل ان المندوب بالنسبة الى البعض والوجوب بالنسبة
الى الاخر مدلول الصيغة واما اذا كان مراده انه مفهوم من الخارج وان مدلول الصيغة هو الرجحان مطلقا فلا والاولى ان يقال ان في الاية تخصيصا
بالمحدثين لا بان يكون المراد من الذين امنوا المحدثين بل بابقائه على العموم وتقدير ان كنتم محدثين في نظم الكلام فيصير المعنى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان لم تقدروا على الماء
او كنتم محدثين اما بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فيوافق القرآن ويطابق الظاهر ثم ان الشيخ ره روى في التهذيب في اوايل باب الاحداث
الموجبة للطهارة رواية موثقة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا
قمتم من النوم وعلى هذا فلا اشكال هذا واعلم ان الحكم المذكور اي عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة بل وجوبه على المحدثين فقط
مع كونه اجماعيا كما نقل ذلك عليه ايضا روايات منها الروايات الكثيرة المتظافرة التي كادت ان يبلغ حد التواتر بالمعنى الدالة على
حصر نواقض الوضوء في الاحداث من جملتها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في اوايل باب الاحداث بطريق صحيح على الظ عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وما رواه ايضا في هذا الباب بطريق صحيح على الظ عن اسحق بن
عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما رواه ايضا في هذا الباب عن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك الى غير ذلك ومنها ما
رواه الشيخ ره في التهذيب في اواسط باب التيمم واحكامه بطريق صحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب صفة التيمم بطريق صحيح او حسن عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في
باب الاغسال المفترضات والمسنونات في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت

فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذه الرواية في الكافي ايضا باشتراك الطريق في باب الشك في الوضوء
وهذا الخبر الاخير من جملة ما استدل به العلامة ره في المنتهى على هذا المطلب وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون مراده ع التحذير عن
اعادة الوضوء بالشك في الحدث بحسبان الحدث المشكوك ايضا ناقضا لئلا يجر الى الوسواس ويتطرق الشيطان وتطرق الخلل في
الدين وعلى هذا لا دلالة له على المدعى كما لا يخفى ومما يؤيد هذا الاحتمال ان الرواية في بعض نسخ الكافي بهذه العبارة اذا استيقنت انك
احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وتاييده لما ذكرنا مما يشهد به الوجدان السليم ومما يؤيده ايضا
استحباب التجديد هذا ثم ان العلامة ره استدل في المنتهى به وباثنين اخرين احدهما ما رواه الشيخ ره في [illegible] الباب المذكور
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وقال العلامة
بعد نقل الحديث والنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستدلال الا ان يضاف [illegible] يدل على الحكم
ان الشك بعد الفراغ لا حكم له وان الوضوء والصلوة السابقين عليه صحيحان لا حاجة الى اعادتهما واما انه لا يلزم وضوء اخر عند حضور
وقت صلوة اخرى فليس منه في محل كما تشهد به الفطرة السليمة والعجب ان العلامة ره اورد هنا على نفسه ان حمل الاعادة على العموم
يستلزم التخصيص لانه يجب عليه تجديد وضوئه بخلاف تخصيصه بالصلوة اذ الصلوة السابقة لا يعاد بوجه واجاب عنه بوجهين
ثم قال على انا نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب اخر ولم يتنبه انه بهذا يبطل استدلاله ايضا لان الوضوء الواجب للصلوة
الاخرى ليس اعادة للوضوء الاول كما لا يخفى وثانيهما ما رواه الشيخ ره قبل هذا الخبر بسطر في الصحيح ورواه الكافي ايضا في باب الشك
في الوضوء في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في اثناء حديث فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وحال هذا الاستدلال ايضا
ثابتة في الضعف وعدم الاستقامة ووجهه انه ره قال بعد ذكر هذه الرواية وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في الصلوات
المتعددة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها اي في غير الصلوة التي وقع فيها الشك عام في كل ما يغاير تلك الصلوة
لا يقال يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهي تؤنث تارة وتذكر اخرى مع انه لا يدل على الاجزاء بذلك الوضوء الا في تلك الصلوة ولان الحكم
معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب فالعود اليها اولى فان النحويين اتفقوا على انه مهما ذكر
واكثر تعود الضمير فيه الى الاقرب ولقربه ولان تلك الحال ايضا اعم من كونها في تلك الصلوة او غيرها الا ان يقيد المعطوف عليه بتلك
تقييد العطف لوجوب الاشتراك لانا نقول لا نم ذلك والاشتراك انما يجب في الحكم الثابت لهما وهو الاجزاء بذلك الوضوء اما في
التقييد فلا وعن الثاني ان الاجزاء اذا وجد مع الشك ففي اليقين اولى انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو كما ترى وعلى شيء لم يستدل
ره بالروايتين اللتين استدللنا بهما مع صراحتهما كلتيهما وتمسك بهاتين الروايتين مع خفاء في الدلالة وكانه غفل عنهما لورودهما
في غير باب الوضوء او لانه لما ضم الى هذا المطلب المسئلة مطلبا اخر كما نقلنا عنه سابقا وظن ان هاتين الروايتين اشتمالا لذلك المطلب
فلذا اعرض عنهما لكن لا يخفى ان دلالة ما ذكره على هذا المطلب ايضا ليس ازيد كثيرا مما ذكرنا كما يظهر عند التامل فتامل واعلم انا
قد فرغنا من باب وجوب الوضوء للصلوة وما يتعلق به فلنشرع في بيان وجوبه للطواف ومس خط المصحف اما وجوبه للطواف فقد نقل الاجماع
عليه ويدل عليه روايات ايضا وسنذكرها مفصلا مع ما يتعلق بها من الابحاث في مبحث الحج ان شاء الله تعالى واما وجوبه لمس خط المصحف
[illegible] ولا اصلاح [illegible] لا يمكن بدونها [illegible] على وجوب الاصلاح فهو مبني على تحريم المس على المحدث بالحدث الاصغر وفيه خلاف فالشيخ
في المبسوط بكراهته ونسب العلامة في المختلف القول بالكراهة الى ابن ادريس وابن البراج ايضا وحرمه الشيخ في التهذيب والخلاف وهو قول ابي الصلاح
والمحقق والعلامة رحمهم الله وهو الظاهر من كلام الصدوق ره ايضا في الفقيه احتج القايلون بالتحريم بوجوه الاول قوله تعالى في سورة الواقعة

انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجه الاستدلال ان قوله لا يمسه لا يمكن ان يكون محمولا على الخبرية والنفي والا لزم
الكذب لوقوع المس من غير المطهرين كثيرا فلا بد من حمله على الانشاء والنهي ولفظ النهي للتحريم فيكون المس بدون الطهارة حراما وفيه ان الاستدلال
بهذه الاية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن وهو ممنوع لجواز رجوعه الى كتاب مكنون كما جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه
ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل او الغلط والباطل او التضييع والمراد
اللوح المحفوظ كما قال المفسرون الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية او ادناس الطبائع وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها
ان قوله لا يمسه يكون تأكيدا لقوله تعالى مكنون والحمل على التأسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه
وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ غير ثابت بل في بعض الاخبار وكلام بعض الاخيار ما يدل على خلافه وفيه ان عدم ثبوت الاطلاع
على اللوح لا يكفي في هذا المقام بل لا بد من ثبوت العدم والا لكان منعا على المنع وما وقع في بعض الاخبار على تقدير وقوعه يمكن ان يكون المراد
منه عدم اطلاعهم على اللوح لا يكفي في هذا المقام بل لا بد من ثبوت العدم والا لكان منعا على المنع وما وقع في بعض الاخبار على تقدير وقوعه
يمكن ان يكون المراد منه عدم الاطلاع بدون الاذن منه سبحانه وثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته لا اللوح وفيه ما فيه
وفيه ان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف وفضيلة له ايضا كما في قوله عز وجل في كتاب مكنون فان كان كونه في كتاب مكنون شرفا وفضيلة
لكان هذا ايضا شرفا وفضيلة للقرآن بل اولى وان لم يكن فيه شرفا فقد بطل بيان الاعتراض من ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضله
كما لا يخفى ورابعها ان قوله تعالى بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن بحسب المعقول ومن قبيل الوصف الصادر من
باب الفرقان لما بين الجمع من بين الكتب السماوية سواء فكأنه هو التنزيل لا الكتاب لان المنزل وهو قوله سبحانه كريم وفي كتاب
مكنون ايضا صفة له فينبغي ان يكون لا يمسه ايضا صفة له والا لحصل التوسط وفيه انه اذا كان لا يمسه صفة للمكنون يكون من جملة متعلقات الصفة
الثانية ومتممها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلم يكن توسطا غير مستحسن مخل بحسن الكلام وبلاغته الا ان يقال التوسط مكروه مع
صفة للكتاب بعد دفع هذا الاعتراض لم يكن تنزيل من رب العالمين صفة لجواز كونه خبرا بعد خبر او صفة معطوفا على جملة انه لقرآن بحذف
المبتدأ او يكون خبر الانه وكذا القول في لا يمسه في كتاب ليس شيئا اذ على هذا التقدير ايضا يكون في كتاب وتنزيل من جملة احكام القرآن
احواله فلا يكون توسط حاله غير مناسب كما لا يخفى وخامسها انه يلزم ارتكاب المجاز في المس وهو ظ وكذا في المطهرون لان الطهارة
حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف الاصل وفيه انا لا نم ان الحمل على الحقيقة مطلقا اولى من الحمل على المجاز الا يرى ان علماء البلاغة اتفقوا
على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقائق الشرعية ممنوع ومع تسليمه لا نم ان حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث
والخبث ولا شك في تحقق هذا المعنى في الملائكة ايضا وايضا ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس اولى
من ارتكاب هذين المجازين الا ان يقال انه مجاز واحد وهذا مجازان ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير الى القرآن نقول ان دلالتها على
النهي غير تام اذ يجوز ان يكون نفيا في قوله لا يمسه الا المطهرون باعتبار اصله الذي في اللوح كما ان اتصافه بانه في كتاب مكنون ايضا كذلك
وايضا يجوز ان يكون المراد والله اعلم انه لا يعلم حقائقه ودقائقه واسراره الا المطهرون من الذنوب وهم اصحاب العصمة سلام الله
عليهم اجمعين وعن حقيقة المطهرون انهم هم عباد الله تعالى وفي بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد لا يقرأ القرآن الا موحد وعن
حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله الا المطهرون من الكفر والنفاق واما حديث لزوم مجازية المس والطهارة فقد عرفت
جوابه على انه على تقدير تسليم حمل المس على حقيقته وثبوت الحقائق الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نم ان الطهارة حقيقة شرعية في رفع
الاصغر وجميع الاحداث اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الجنابة ثم يجوز ان يكون المراد بالمطهرين من الحدث
الاكبر والنجاسة ثم لو سلم ان المراد الطهارة من الحدث الاصغر وجميع الاحداث فلا نم ان النهي هنا للتحريم وما يقال ان لفظ النهي للتحريم فعلى تقدير

تسليمه انما يسلم فيما يكون بصريح صيغة النهي فقط لا فيما يكون نفيا مستعملا بمعنى النهي ايضا والقول بان التحريم اقرب المجازات
الى النفي ممنوع هذا مع انه قد يتمسك في افادة الاية الكريمة لمطلوبهم ودفع الاحتمالات السابقة بما رواه الشيخ ره في يب في اواخر
باب حكم الجنابة وفي الاستبصار في باب ان الجنب لا يمس المصحف عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض نسخ التهذيب خيطه وهذا بالحقيقة استدلال
احدهما من حيث الاثر الرواية في نفسها على المطلوب والاخر من حيث دلالتها على ان المراد من الآية الكريمة هذا المعنى فيتم الاستدلال
بها وفي هذا التمسك ايضا نظر من وجوه احدها ان الرواية غير نقية السند جدا لان فيها جعفر بن محمد بن حكيم وهو غير ممدوح
ولا مذموم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح وهو مجهول وعلي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وابرهيم بن عبد الحميد ونقل الشيخ انه واقفي
وثانيها انه يمكن ان يكون لا تمس في الرواية نفيا لا نهيا وقد عرفت حال النفي الذي بمعنى النهي وعدم ظهوره في التحريم فيجوز ان يكون
للكراهة وثالثها انه على تقدير ان يكون نهيا لا نم ان الامر والنهي في احاديث ائمتنا عليهم السلام للوجوب والتحريم وان سلم ان صيغة الامر
والنهي لهما لشيوع استعمالهم عليهم السلام في الندب والكراهة كما يظهر من تتبع آثارهم سلام الله عليهم فيكون مجازا شائعا
في كلامهم ويساوي الحقيقة او يقرب منها فلا يتعين الحمل عليها على التقديرين لا يجب حملها عنه على الاطلاق على الوجوب والحرمة وبه يتأيد حمله على الكراهة انه ورد في
الرواية النهي عن التعليق وانه للكراهة فيحمل هذا ايضا عليها لتوافق القرائن واما كونه للكراهة فللاجماع على عدم حرمته كما نقل
العلامة ره في المنتهى ولرواية ابي ابن احدهما ما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب الحائض والنفساء يقرآن القرآن عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وثانيها
ما سنذكره مع تفصيل القول فيه لكن يمكن ان يقال ان جواز تعليق التعويذ وان كان فيه آيات القرآن لا ينافي حرمة تعليق المصحف
كما في الرواية اذ يجوز ان يكون لمجموع القرآن حرمة ليس لبعض الآيات ومما يدل على ما ذكرنا حمل لا تمس في الرواية على الكراهة مع ورود مثله في الآية
عليها وقرينة عليه لان استشهاده ع بالآية انما يكون على تقدير كون معنى الكراهة كما لا يخفى فظهر ان هذا التمسك انما يجعل
الاستدلال بالاية مقلوبا عليهم وقد يجوز ان يكون النهي عن التعليق في الرواية محمولا على رجحان العدم المشترك بين الحرام و
المكروه اذ هذا لا ينافي الاجماع المذكور والتجوز في النهي بحمله على الكراهة ليس باولى من التجوز فيه بحمله على القدر المشترك فيجوز
في غاية ما يلزم ان يكون لا تمس في الرواية محمولا على القدر المشترك بين الحرمة والكراهة ليحصل التناسب وهذا لا يستلزم ان يكون
الآية المستشهد بها بمعنى الكراهة حتى يصير الاستدلال مقلوبا وهو ظ الثاني ما رواه الشيخ ره في يب متصلا بالرواية المنقدمة
قال وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وجه
الاستدلال الا ان يقال اذا كان كتابة القرآن للمحدث حراما فالمس بطريق الاولى ويرد ان اصل الكتابة لا يحرم على المحدث بلا نقل
عن احد ممن نعلم فيكون نهيه ع عنها انما يكون باعتبار عدم انفكاكه عن المس غالبا وفي الوجهين نظر من وجوه احدها القدح في سنده
لان الشيخ ره الى علي بن جعفر ع ثلث طرق على ما نقل احدها ما ذكره ره في آخر التهذيب من ان ما كان فيه عن علي بن جعفر فطريقه كذا
وهذا الطريق ليس بصحيح وان وصفه العلامة ره في الخلاصة بالصحة لان فيه حسين بن عبد الله الغضائري وعدم توثيق الاصحاب على انه
والاخران ما نقلهما ره في فهرسته وهذان الطريقان وان كانا صحيحين لكنه ره قال في الفهرست في اثناء ذكر علي بن جعفر ع كلاما
هذه العبارة وله كتاب المناسك ومسائل لاخيه موسى الكاظم بن جعفر ع سأله عنها اخبرنا بذلك وفي بعض النسخ برجاء الى آخر
ما ذكره من الطريقين وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في ان كل ما يرويه الشيخ عن علي بن جعفر ع انما هو بهذين الطريقين اذ يجوز
ان يكون تلك المسائل مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مثلا ولم يكن كل ما يرويه عنه داخلا فيها مع احتمال رجوع الضمير الى الكتاب فقط على ان في

نسخة الفهرست التي عندنا فقد وضع علامة النسخة فوق قوله ومسائل الى قوله اخبرنا ومع ذلك يقوى الشك جدا وبالجملة ما رواه
الشيخ ره في يب والاستبصار مرسلا عن علي بن جعفر ع لا يخلو من شيء وان كان يمكن ان يقال ان عدم توثيق حسين بن عبيد الله لا يضر
اذ الظاهر ان الشيخ ره في الكتابين ما اخذها ولا سنده من الروايات انما اخذه من الاصول المشهورة او المتواترة انتسابها الى اصحابها
كتواتر انتساب الكتابين في هذه الان وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب الى مصنفيها ثم في اخر الكتابين انما ذكر طرقه اليها
للتبرك والتيمن بمجرد اتصال السند والا فلا حاجة اليه كما اشار اليه بعينه ره ايضا في اخر الكتابين وح اذا كان في تلك الطرق من
لم يوثقه الاصحاب فلا ضير والله اعلم بحقيقة الحال وثانيا بما يعارضها بما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب الحائض والنفساء
يقرآن القرآن في الحسن بابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال
وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وهذه الرواية وان رواها الشيخ ره في يب قبل باب التيمم واحكامه متصلا بطريق صحيح عن حماد
عن رجل عن ابي عبد الله ع بادنى تفاوت في المتن اذ فيه بدل لا تصيبه يدها لا تمسه لكن السند الذي في الكافي مما يعتمد عليه كثيرا
لان ابرهيم بن هاشم وان لم ينص الاصحاب على توثيقه لكن الظاهر انه من اجلاء الاصحاب وعظمائهم المشار الى عظم منزلتهم ورفعة قدرهم
في قول الصادق ع اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وبالجملة هذا الحديث ليس بانقص في باب الاعتماد من سابقه
وتوجيه المعارضة انه يظهر منه جواز كتابة التعويذ للحائض والظاهر ان التعويذ غالبا لا ينفك عن ايات القرآن فقد اجاز لها كتابة القرآن
واذا كان كتابة الحائض جائزا فللمحدث بالحدث الاصغر بطريق الاولى وهذه الاولوية اولى من الاولوية التي ادعوها في الاول
ومع قطع النظر عن دعوى الاولوية نقول ان الحائض بعد ان نهى عن الحدث الاصغر فاطلاقه في اجازة الكتابة لها ودلالته
لها مع ان الفرد الغالب الكثير هو ان يكون محدثة بالحدث الاصغر يدل على ان ليس المراد خلوها عنه وقس عليه القول في
ايضا بالتفسير الذي اشتمل على ايات القرآن وعدمه مع ان في الرواية ليس لفظ الحدث الاصغر بل كونه على غير وضوء ولا شك ان الحائض
على غير وضوء واذا ثبت المعارضة يجب الجمع بينهما بحمل رواية علي بن جعفر ع على الكراهة وهذه الرواية على نفي الباس بعد
الايراد على المعارضة اما على الوجه الاول الذي تمسك فيه بالاولوية فبان يمنع الاولوية ويستند بان الحدث لما كان ارتفاعه يحصل
بسهولة ولا يتوقف على زمان طويل ومهلة فلم يجوز له الكتابة حتى يتطهر واما الحائض فلما كان ارتفاعه يتوقف على مهلة ومضي زمان
كثير يمكن ان يمس الحاجة فيه كثيرا الى الكتابة فاجيز لها الكتابة لما في منعها في ذلك الزمان الطويل من احتمال الضرر وتعطل امورها كما
لا يخفى واما على الوجه الثاني فبان يقال ان في رواية علي ع قد سئل عن الرجل فلا يكون الرواية الثانية الحاكمة بجواز الكتابة للحائض
معارضة لها والقول بان الفرق بينهما مما لا يعقل مدفوع بما ذكرته من سند المنع انفا وعلى تقدير تسليم ان يكون السؤال عنه اعم من الرجل
والمراة ايضا فنقول ان تعارضهما ليس من باب التعارض الذي يجب الجمع بينهما بحمل احدهما على الكراهة او غيرها بل من باب تعارض العام
والخاص المتغايرين في العموم والخصوص فليخصص العام بالخاص فيخرج ما خرج ويبقى الحكم فيما عداه واما حديث ان اخراج الحائض في هذا الحكم
عن تحت المحدث مع انها اشد حدثا منه غير معقول فقد عرفت ما يدفعه واما الايراد على المعارضة بان وجه الجمع بينهما غير منحصر في حمل
رواية علي على الكراهة فلعله يحملها على ان المراد فيها تحريم كتابة القرآن بقصد ان يصير مصحفا والمحكوم بجوازه في الرواية الاخرى كتابة القرآن
في التعويذ فلا منافاة فلا يخلو عن بعد لا باس قوله الحمل على ان يكتب القرآن في الالواح عن هذا الحمل كما حكم به الوجدان والايراد بانه يمكن الجمع
ايضا بان يحمل الرواية الاولى على الكتابة التي يقع فيها المس والثانية على التي لا يقع فيها كما يدل عليه قوله لا يخلو عن قوة وان كان في حمل
الرواية الاولى على المعنى المذكور تكلف لما ذكرنا سابقا من حكاية الاطلاق وترك الاستفصال فاصل السند والمتن ونالهما
على الوجه الاول ان الاولوية التي تدعونها ممنوعة بل هي من باب القياس الذي لا نعمل ونقول به فان ثبت اجماع على جواز الكتابة للجنب

فليحمل الرواية

فليحمل الرواية على الكراهة والا فليحكم بمقتضاها من حرمة الكتابة واما تعديته الى المس فلا وفيه بعد وعلى الوجه الثاني ان عدم
نقل الخلاف لا يدل على الاجماع فيمكن حمل الرواية على ارادة حرمة الكتابة لنفسها وعلى تقدير التسليم ايضا فلا نم ان الغالب في الكتابة هو
المس وهو ظ فاذا احتملت الرواية الحاكمة بحرمة الكتابة مطلقا على ان الحكم بالحرمة انما يكون باعتبار المس الذي يقع فيه في بعض الاحيان و
ارتكبتم هذا التوجيه البعيد فلم لا تحملونه على الكراهة مع كونه اقرب اذ ليس لفظة لا تخل مما يكون نصا في التحريم فتامل الثالث ما
رواه الشيخ ره في يب في رواية ابرهيم بن عبد الحميد المتقدمة وفي الاستبصار ايضا كذلك عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرأ في
المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وهذه الرواية في الكافي ايضا بعينها في باب الجنب يأكل ويشرب بلا تفاوت
في المتن والسند ويورد عليها اما اولا فبالطعن في السند لان فيه الحسين بن المختار وهو واقفي وان نقل ابن عقدة عن الحسن بن فضال
توثيقه لكن قيل انه واقفي وابو بصير ايضا فيه كلام وسيفصل القول فيه ان شاء الله تعالى فيما بعد واما ثانيا فبعدم صراحتها في التحريم لا
يمكن ان يكون نفيا وعلى تقدير ان يكون نهيا ايضا لا ظهور له في التحريم وقد مر مرارا الرابع ما رواه الشيخ ره ايضا في التهذيب قبل الزيادات
الثاني بقليل وكذا في الاستبصار عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وهذا الاستدلال ايضا ضعيف بالارسال وعدم الظهور في التحريم كما عرفت غير
مرة هذا ما وجدنا مما يمكن ان يستدل به على التحريم ولم نقف على دليل اخر وقد عرفت حال جميعها من عدم صلاحيتها لتحصيل الظن الصالح
المعول عليه والاصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها بدليل صالح فاذن الحكم بالحرمة مشكل لكن لما تكاثرت وتظافرت الاخبار ولم
يوجد لها معارض قوي يوجب حملها على الكراهة او شيء اخر غير الحرمة واشتهر ايضا بين الاصحاب الحكم بالوجوب فالاولى والاحوط ان لا
يترك العمل بما حكم به الاصحاب فان الرشد في متابعتهم والله الهادي الى سبيل الرشاد واعلم انه على تقدير ثبوت حرمة المس للمحدث
يكون القول بوجوب الوضوء للمس الواجب مبنيا على القول بوجوب مقدمة الواجب لانه اذا كان المس محرما اما يجب تركه وترك المس
محدثا اما بترك المس مطلقا او بتركه على هذا الحال والمفروض عدم جواز الاول فيكون الثاني واجبا وهو يتوقف على الوضوء فيكون
واجبا هذا ثم ان ههنا امورا ينبغي التنبيه عليها الاول ان حرمة المس على تقدير ثبوته هل يختص بالمس باليد ام يشمل المس بسائر الاعضاء
ايضا الظ عدم الشمول لان المس ظاهر عرفا بما يكون باليد وعلى تقدير عدم ظهوره فيه لا ريب في عدم ظهوره عند الاطلاق في
المعنى الشامل للمس بسائر الاعضاء وحينئذ لا يكون من الافراد المتكررة للمس والقول بان التكليف اليقيني لا بد في امتثاله من الاتيان بالافراد
الشكوكية ايضا حتى يخرج عن العهدة يقينا مما يعترض عليه بان القدر الثابت الاتيان بالقدر اليقيني والظني كما ولا بد منه في الامتثال
الآن لم يقل احد من علمائنا رحمهم الله بتحريم المس بسائر الاعضاء الثاني ان تحريم المس بظاهر الجسد مخصوص بباطن الكف ولا الظ عدم الاختصاص
لنا ولهم وفاقا وقيل باختصاصه بما تحله الحياة لان ما لا تحله الحياة لا يتعلق به حكم الحدث وهو ضعيف لانه اذا صدق المس عليه
يكون لا محالة الثالث في دخول الشعر تحت التحريم وعدم حلول الحياة مما لا دخل له والقول بان حكم الحدث لا يتعلق به كلام خال عن التحقيق
لان الحدث ليس مما يتعلق بجزء جزء من البدن بل هو معنى قائم بالشخص بمجموعه ولهذا ذكروا انه انما غسل بعض اعضائه في الوضوء
ولم يتم الوضوء لم يجز له المس بذلك العضو الذي غسل لان الحدث لم يرتفع ما لم يتم الوضوء وارتفاع حدثية تلك الاعضاء غير
معقول الرابع هل الايات الكريمة المثبتة في غير المصحف المجيد داخلة في هذا الحكم ام لا فيه وجهان من حيث ان المنع في المصحف ايضا
انما يتعلق بها لا بالمجموع فيكون خارج المصحف ايضا كذلك اما بلا تفاوت واشعار رواية علي بن جعفر ع المتقدمة
والتعظيم ومن حيث انه يجوز ان يكون مجتمعها لها حرمة ليست لحال الانفراد ويقوى الخلاف في الجواز اذا كانت الايات في التفاسير التي
تكتب فيها القرآن بتمامه لانه لا يصدق عليه المصحف وقد روي في رواية مسندة بجواز مس الكتابة في الدرهم وسيجيء في باب الجنابة

انشاء الله تعالى الرابع مس اسم الله تعالى والانبياء والائمة عليهم السلام في دينار او درهم وكذا مس كتب التفاسير والاحاديث والفقه هل
حكمه حكم الفاظ القرآن لعدم دليل على حرمته فان الدليل الذي قد تقدم لا يدل عليها اصلا ولم يجد سواه والاصل براءة الذمة حتى تثبت
شغلها وقد روي ما يدل على جواز مس اسم الله ورسوله للجنب في الدرهم كما سيجي فالمحدث بطريق الاولى لكن لا باس بالكراهة للتعظيم و
اما جواز لمس هامش المصحف وغلافه وحمله وتعليقه على كراهة فالظاهر انه اجماعي كما نقله العلامة في المنتهى الخامس الممسوخ تلاوته من
القرآن دون حكمه غير داخل في حكمه ظاهرا والعكس بالعكس السادس لما كان الوجوب والحرمة فرع التكليف فلم يكن مس الصبيان مما يمكن
ان يوصف بحرام وهل يجب على الولي منعهم الظاهر لا يجب لعدم الدليل وعدم المدرك سوى اصل العدم هذا والله اعلم واذ فرغنا من القول
في وجوب الوضوء للغايات الثلث المتقدمة فلنشرع الان في بيان وجوب الغسل لها اعلم ان الغسل له اقسام متعددة يختلف حكمها في هذه
المسئلة في بعض الامور وجمعها معا في البيان مما لا ينبغي فلنفردها ونورد كلا منها على حدة ان شاء الله تعالى فنقول قد علمت من بيان وجوب الوضوء
ان الوجوب للصلوة له معنيان وهذان المعنيان انما يتحقق في الغسل ايضا وان كان مراد المصنف هنا احدهما كما تقدم اما وجوبه بالمعنى
الاول للصلوة الواجبة فقد نقل عليه الاجماع وقد يتمسك ايضا بقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا ووجه الاستدلال لما مر في الاستدلال
بها على وجوب الوضوء للصلوة وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون جملة وان كنتم جنبا معطوفا على جملة اذا قمتم لا على فاغسلوا حتى يدل
عليها ويدل على مطلوبكم ويوجه بان توسطها بين جملتي الوضوء والتيمم الذين هما معطوفان على اذا قمتم انما يدل على مدخليتها ايضا وكذا ايراد
ان ورد ايضا وسيجي تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان ان الطهارات واجبة لنفسها ام لا ثم ان في الروايات وان كان ما يدل على وجوب
الغسل اكثر من ان يعد لكن لم نجد ما يدل على المعنى الذي نحن بصدده لان هذا المعنى انما يتحقق بامرين احدهما ان يكون الغسل مامورا
به بالامر الايجابي مستحقا للعقاب بتركه بخصوصه وثانيهما ان يكون دالا على ان ذلك الايجاب والتكليف انما هو لاجل الصلوة والامران انما
يتحققان بان يق مثلا اغتسل للصلوة او نحو ذلك من العبارات التي تنص على مثل ذلك والاخبار ثم في رواية الكاهلي التي سيجي في
مبحث ان الطهارات لنفسها ام لغيرها دلالة على ان الغسل للصلوة لكن لا يدل على وجوبه واما وجوبه لها وكذا شرطيته للصلوة على وجوبها له
ما سيتضح وكذا هما معا فلا يكفي في المط الا على راي من يقول بوجوب الشرط للواجب المط كما اشرنا اليه سابقا ولا يخفى ان الاجماع الذي
ذكرنا فيه ايضا النقل الذي يقدم في الاجماع المنقول على وجوب الوضوء للصلوة بهذا المعنى فان قلت اذا كان الغسل واجبا وكان ايضا
شرطا للصلوة فاي فايدة في هذا النزاع وما ثمرته ثم اذا لم يثبت وجوبه وثبت شرطيته فقط لكان للنزاع فايدة على ما بينوه في مسئلة مقدمة
الواجب من انه اذا ترك الشرط والمشروط معا فان قلنا بان الشرط للواجب واجب فقد ترك واجبين والا فقد ترك واجبا واحدا وتظهر
ثمرته في باب النذر ونحو ذلك حسبما فصلوه واما اذا كان وجوبه وشرطيته كلاهما ثابتين فلا طائل لان يبحث عن ان وجوبه لها
ام لا لان المكلف اذا ترك الغسل فقد ترك واجبين سواء قلنا بالوجوب للصلوة او لا بل لا معنى للوجوب للصلوة الا ان يكون
واجبا وكان له مدخل في صحتها او فضيلتها قلت الفرق بين ان يكون الشيء واجبا لشيء بان يق افعل هذا لذاك وبين ان يكون الشيء واجبا
في نفسه ومع ذلك يكون شرطا لشيء اخر لان في الصورة الاولى يكون تضيقه تابعا لتضيق ذلك الشيء كما يفهم من العبارة عرفا بخلاف الثاني
على تقدير عدم القول بوجوب الشرط للواجب المط واما على القول به فالثاني ايضا كذلك كما لا يخفى وعلى هذا تظهر ثمرة النزاع فيما اذا تضيق
وقت الصلوة مثلا فانه اذا قلنا بان الغسل شرط لها وواجب ايضا بسبب اخر كالنذر او غيره مثلا لكن ليس واجبا لها وترك المكلف الغسل
فلم يكن مستحقا للذم الا بترك واجب واحد هو الصلوة لان وجوب الغسل الذي كان بسبب اخر لم يتضيق ح فلم يكن مستحقا للذم على
تركه واما اذا قلنا بانه واجب للصلوة فقد ترك واجبين مضيقين ويستحق الذم بتركهما ويظهر هذا المعنى في باب النذر ونحوه كما

قرره القوم في ثمرة الخلاف في وجوب المقدمة هذا ولا يذهب عليك انه قد يتفرع على وجوبه لنفسه ايضا اشياء اخرى غير ما ذكرناه من وجوبه
مضيقا عند ظن الموت وان لم يكن وقت الصلوة ونحو ذلك لكن لما كان غرضنا الخاص بهذا التعليق بيان ما يلزم من عدم وجوبه للصلوة
لا ما يلزم من وجوبه لنفسه فلذا اقتصرنا عليه واما بيان تلك الامور فيجي ان شاء الله تعالى مفصلا في موضعه الاخص به من البحث في
ان وجوب الطهارات لنفسها ام لغيرها واما وجوب الغسل للصلوة بالمعنى الاخر اي الشرطية فقد نقل عليه الاجماع ايضا بل كاد
ان يكون من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل وسنبسط القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان وجوب الغسل
لدخول المساجد واما السنة فمنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب قبيل باب الاغسال المفروضات والمسنونات في اثناء
حديث رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال حماد فالحريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه ما لم يصب بلة وان دخله الشك وقد
دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه واذا استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان
وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ
ره ايضا في التهذيب قبيل باب حكم الحيض والاستحاضة متصلا به عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في زيادات التهذيب في
باب التيمم واحكامه عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة ومنها ما رواه في الزيادات قبيل باب تلقين المحتضرين متصلا به عن علي بن مهزيار ان الامام ع كما هو الظاهر اجاب سؤال
سليمان بن رشيد بجواب قراه بخطه في اثناء ذلك الجواب واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى واما وجوب الغسل للطواف ومس خط المصحف فيجي ان شاء الله
تعالى في شرح كتاب الحج ومبحث الجنابة ولنتكلم الان في وجوب التيمم للغايات الثلث المذكورة ونبدأ بالصلوة فنقول لا شك في
التيمم ووجوبه في الجملة كما نطق به الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من الدين واما وجوبه للصلوة بالمعنيين فالظاهر انه اجماعي
وقد يعرف حال الاجماع على الوجوب بالمعنى الاول في نظيره فيعلم هنا ايضا وقد يستدل على الوجوب بالمعنى الاول بقوله تعالى في سورة المائدة
تتمة للاية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية
وقد يناقش فيه بجواز ان لا يكون جملة وان كنتم مرضى داخلا تحت اذا قمتم بل يكون معطوفا عليه او على جملة وان كنتم مرضى الاية وفيه كلام
سيجي في وجوب الغسل لدخول المساجد ويمكن ان يستدل عليه ايضا ببعض الروايات الدالة على ذلك بحسب العرف وان لم يكن دالا لغة
منها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم واحكامه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال
لا انما هو الماء والصعيد ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ومنها ما رواه ره ايضا في هذا الباب عن ابي همام عن الرضا ع
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ونظاير الروايتين الاوليين في الروايات كثيرة والرواية الاخيرة لا يخفى ظهورها في المدعى ويستدل
على الوجوب الثاني ايضا بالاية الثانية وفيه ايضا كلام سيجي ولقوله ع لا صلوة الا بطهور مع انه طهور كما سيجي وكذا قوله ع افتتاح
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وبالجملة هذا المطلب مما لا يحتاج الى زيادة تجشم في الاستدلال عليه واما وجوب التيمم للطواف
فيجي ان شاء الله في بابه واما وجوبه لمس خط المصحف فبناء على قيامه مقام المحدث والجنب وحال المحدث قد عرفت وحكم الجنب سيجي

انشاء الله وعلى تقدير التحريم فالمشهور بين علمائنا بل الاجماع منهم كما هو الظاهر من كلام العلامة ره في المنتهى حيث لم ينقل فيه خلافا
الا من ابي حمزة من علمائنا بجوازه الا للكعبة ومن الاوزاعي من العامة بكراهة المس للجنب ان التيمم مبيح له لكن قد نقل عن فخر المحققين
القول بعدم اباحة التيمم له فلا يكون واجبا ايضا ضد وجوبه على قول هذا الفاضل وقد احتج عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وسنذكر وجه الاحتجاج وما يرد عليه ثم ان هذا الحكم لما لم يثبت له ضرورة ولا اجماع ظ عليه فلا بد من شرحه وتفصيل
القول فيه كما سيجي انشاء الله تعالى في بيان وجوب التيمم لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما قال المص رفع الله درجته ويجب
الغسل والتيمم بدخول المسجدين مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد المراد بالغسل والتيمم جنسهما لا جميع الافراد ولا فرد معين كيف
ويعلم من حالهما بجنابة لصوم الحايض والجنب مع الاحتياج الى تقييد الغسل بغير غسل المس لانه لا يجب للدخول واللبث وكذا للاتي
من قراءة العزائم على ما صرح به المص ره في البيان كما صرح المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد في هذا المقام ولا يخفى ان وجوب الغسل
التيمم للدخول واللبث وكذا قراءة العزائم انما هو عند وجوب هذه الامور والمص لم يقيد به اما للظهور او للاعتماد على السابق حيث
قيد الحكم بالوجوب اولان منع العبادة ان وجوب الغسل والتيمم دون الوضوء انما يكون لهذه الامور في الجملة وهذا لا يستلزم وجوبهما
لجميع افرادها حتى يلزم التقييد بل يكفي الوجوب للبعض ثم ان وجوب الغسل للامرين المذكورين انما هو بناء على تحريمهما للجنب والحايض
ومن حكمهما وهو قول علمائنا اجمع سوى ما نقل عن سلار من القول بالكراهة وسيجي تفصيل القول فيه في بحث احكام الجنب والحايض
انشاء الله تعالى واما وجوب التيمم فبناء على وجوب الغسل واباحة التيمم لهما ولنشرح ههنا لبيان الامر الاخير فنقول اعلم ان المشهور
ظاهرا من كلام العلامة ره في المنتهى اجماعنا على ان التيمم بدلا من الغسل مبيح لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما وكذا مس خط
المصحف اذ لم ينقل في هذا المقام خلافا سوى ما نقل من ابي حمزة من القول بعدم جوازه الا للكعبة والاوزاعي من العامة بكراهة المس
للجنب كما ذكرنا سابقا لكن نقل عن ولده فخر المحققين ره المنع من اباحة التيمم لهما محتجا في الاول بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه سبحانه جعل الاغتسال غاية لحرمة التقرب الى المساجد فلو كان التيمم مبيحا له لم يكن الغاية غاية وفي
الثاني بعدم فرق الامة بينهما في هذا الحكم ويلزم على قوله ره تحريم الطواف ايضا للتيمم لاستلزامه دخول المسجد لكن لم يصرح به وضعف الشهيد
الثاني ره هذا الاحتجاج بمعارضته بقول النبي ص لابي ذر ره لما اتاه وقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء يا اباذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه بان الاطلاق يقتضي الاكتفاء به في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء به في الصلوة في البين لوجب
البيان حذرا عن الاجمال في وقت الخطاب الموجب للاغراء وبقول الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وبقوله ع التراب احد الطهورين ولان الصلوة المشروطة بالطهارة الصغرى والكبرى اعظم من دخول المساجد فما اباحها يكون اباحته للمساجد
بطريق الاولى وفي الكل نظر اما في الاول فلانا لا نم انه لو كان المراد الاكتفاء به في الصلوة لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب مع الا
فساده كما بين في موضعه اذ يجوز ان يكون النبي ص انما بين له قبل ان التيمم لما ذا واي شيء يستباح به فان قلنا انما بين له النبي ص قبل ان التيمم
مبيح للصلوة ثم كان يجوز [illegible] به فلعل كان يجوز من انه ظن ان التيمم وان كان مبيح الصلوة لكن فيه كراهة ونقص [illegible]
مع عدم الماء لخوف ان يكون فعل حراما وايضا لو تم ما ذكره للزم ان يستفاد اكثر مباحث التيمم من كيفيته واحكامه ومبيحاته ونواقضه
من هذا الخبر ولا يلزم تاخير البيان فما هو جوابه فهو جوابنا ولا يخفى انه لو وجه المعارضة بان الخبر يدل على الاكتفاء بالتيمم في الصلوة كما هو
الظ وكان متعارف صلوتهم واكثر افرادها في المسجد وكون المراد الفرد الغير المتعارف واخراج الفرد المتعارف مع الاطلاق في الكلام وعدم
الاشعار بالمرام خلاف الظ لكان اولى مما ذكره وان كان ايضا فيه في تمامه دلالة في الاكتفاء به في الصلوة بنفسه بل يجوز ان يكون وجهها
تفسير كما هو مذهب بعض على تقدير التسليم ليس هذا من قبيل ان يورد في حكم لفظ عام ويراد منه فرده الغير المتعارف فقط من غير اشتغاله

لانه ع في هذا المقام ليس في صدد بيان انه يكفي لاي شيء ويبيح اي شيء بل مراده ع ان الصعيد الذي قد عرفته وبينت لك كيفيته
اباحته للمبيح ليس فيه نقص مرتبة وقصور وكراهة حتى انه لو تكرر احتلامه لزم ان لا يمكنه الاستاذ الا وان لا يحتمل بل يكفي عشر سنين مع
ليس فيه قصور [illegible] لابي ذر ره وشكينا الحاجة وما ذكرناه ظ لمن راجع وجدانه واما في الثاني فلان حكمه ع بجعل التراب طهورا
لا يقتضي ان يكون مبيحا لكل ما يبيحه المائية بل لا بد على هذا من دليل من انه يثبت له طهورية ما لا طهورية الماء اذ لا يلزم ان يكون كل
طهور حكمه حكم الطهور الاخر كما يشهد به الفطرة السليمة وقس عليه الرواية الاخرى واما في الثالث فلان الاولوية ممنوعة اذ يجوز ان يكون
الصلوة لكونها امرا ضروريا لا ينبغي ان يترك في حال من الاحوال انما يكتفى فيها عند الضرورة بالتيمم بخلاف دخول المساجد فانها
لما لم يكن بهذه المثابة فلا ضرورة في ان يكتفى فيه بالتيمم ونظير هذا في الوجود اكثر من ان يحصى كما لا يخفى وايضا احكام الله تعالى وشرايعه وحكمها
ليس مما يجده العقل ليستقل فالقول بها تامل هذه الوجوه والعلل بل ليس مما ينبغي اذ ليس ماله عند التحقيق الا الى القياس الذي تواتر عن
العصمة سلام الله عليهم انكاره ومنع القول به فكيف به عقلا ورد على الاستدلال الاول ايضا بانه موقوف على ان يكون المراد بالصلوة مواضعها
اما على المجاز في الاعراب بحذف المضاف او على المجاز في اللفظ من قبيل تسمية المحل باسم الحال وهو مم اذ يجوز ان يكون المراد معناها
الحقيقي اي لا تصلوا جنبا الا اذا كنتم مسافرين فانه يجوز لكم الصلوة متيمما والحاصل ان السفر لما كان مظنة تعذر الغسل استثنا
سيما انه هذا اولى لئلا يلزم ارتكاب المجاز وفيه ان ارتكاب خلاف الظ في هذا المعنى ايضا لازم من جهة لزوم التكرار في قوله
سبحانه او على سفر مع ان في الاول يمكن ان يحمل اللفظ على حقيقته بدون ارتكاب مجاز لان الدخول في مواضع الصلوة قربها واعلم
ان لكل من الوجهين مرجحات ومضعفات مذكورة في مواضعها ولا يحصل منها ترجيح تام لاحدهما لكن ما رواه الصدوق ره
في كتاب علل الشرايع في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا
يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مرجح قوي للمعنى الاول وبذلك يندفع
الايراد المذكور من الاستدلال ثم ان الشهيد الثاني ره قال بعدما نقلناه منه وذكر الغسل في الاية لكونه اصلا اختياريا وهو
لا ينفي الاضطراري اذا دخل بدليل اخر انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من وجه الاكتفاء بالغسل وجعله غاية للتحريم وجه ظ قريب لكن
الكلام في وجود دليل دال على كون التيمم بدلا اضطراريا له لان ما ذكره من الوجوه غير تام كما بينا ولما كان هذا المقام من
اشكال واشتباه فلا بد ان نشبع الكلام فيه ونوضحه بقدر ما يبلغ اليه فهمنا وطاقتنا حفظنا الله تعالى عن الخطا والتقصير فنقول اعلم
ان للاصحاب رضوان الله عليهم عبارتين احديهما ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية والثانية انه يجب لما يجب له الطهارتان واستدل على
الاولى بالروايات الدالة على كون التيمم والتراب طهورا كالروايتين السابقتين وغيرهما مما سنذكره بعد وبقوله ع لابي ذر المتقدم
وغيره في الحال بعينها بما رواه الشيخ ره في يب في اواسط باب التيمم في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفيه ان لفظ المنزلة لا عموم له فان هو بمنزلة الا الفاظ المطلقة والسوال قرينة ظ
ههنا على ان المراد انه بمنزلة الماء في استباحة صلوة كثيرة به [illegible] انما ياباه الوجدان وما يمكن ان يستدل به
على الثانية [illegible] انه يستباح به كل ما يستباح بالطهارتين فاما كان شيء من غايات الطهارتين واجبا ولم يمكن [illegible] فلا شك في
التيمم ع لان الاتيان بذلك الواجب صحيحا ممكن ح اذ المفروض استباحته بالتيمم وهو موقوف على التيمم وما يتوقف عليه الواجب
فيكون واجبا كما هو معتقدهم وفيه انه موقوف على المقدمة الاولى ولم تثبت [illegible] الفاضل صاحب المدارك رحمه الله ان التيمم
يبيح كل ما يبيحه المائية واستدل عليه ببعض ما ذكرنا ثم قال فان ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه
على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتامل انتهى ولا يخفى ما فيه من

الخلل والاضطراب لان مراده ره بقوله فما ثبت توقفه اه اما ان ما ثبت توقفه على جنس الطهارة بدون خصوصية فرد يجب له
التيمم وما يتوقف على خصوص فرد لا يجب فحينئذ تفريع هذا المعنى على اباحته لكل ما يبيحه الطهارات غير صحيح لانه على التقدير
المذكور ينبغي ان يجب لكل ما يجب له كما قررنا انفا الا ان يكون نظره الى الدقيقة التي سنذكرها بعد وح يبقى عليه بحث لفظي فقط
لا معنوي من جهة عدم حسن التفريع لان هذا المعنى بناء على الدقيقة المذكورة لا يتفرع على اباحته لكل ما يبيحه بل على امر اخر و
الامر فيه سهل لكن سنذكر ان شاء الله تعالى عند ذكر هذه الدقيقة انه ليس نظره اليها فانتظر واما ثانيا فلانه مناف لما سيجيء بعد من
وجوب التيمم لدخول المساجد ومس خط المصحف ونحوهما بناء على هذه الادلة اذ ظاهر ان هذه الامور ليس مما ثبت توقفه على جنس
الطهارة فقط بل على فرد خاص كما في صوم الجنب بعينه واما ان ما ثبت توقفه على فرد ما من الطهارة يجب له التيمم وهذا ايضا شامل لما
بعينه واما ان ما يتوقف على كل فرد من الطهارة يجب له التيمم وما ليس فلا كالغسل للصوم الجنب فانه لا يتوقف على بعض الافراد
من الحدث بالحدث الاصغر وفيه ايضا ان تفريعه على قوله ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية ليس بصواب وهو ظ الا ان يأول بأن
يبيح كل ما يبيحه الطهارات المائية وفيه بعد مع ان اكثر الادلة التي اوردها يصرح ... ايضا انه مناف لحكمه بوجوب التيمم للامور
التي ذكرنا انفا لانها ايضا ليست مما يتوقف على جميع الطهارات وان وجه الكلام بان مراده ره ان التيمم يبيح كل ما يبيحه فرد من افراد الطهارة
المائية من حيث انه فرد للطهارة ولا يستلزم هذا المعنى وجوب التيمم لجميع ما يجب له الوضوء والغسل فيجوز ان يتوقف شيء على احدهما لا
من حيث انه فرد للطهارة والفرق بينه وبين التوجيه الاول ظاهر ايضا انه ح يم عرفت ان الصوم موقوف على الغسل لا من حيث انه فرد الطهارة
ودخول المسجد ايضا موقوف عليه من تلك الحيثية بل الظ انه لا فرق بينهما نعم لو لم يقل احد بتوقف صحة الصوم عليه بل بوجوبه لحفظ
لزوم القضاء او الكفارة مع صحة الصوم في نفسه كما يشعر به كلام بعض علمائنا ... امكن القول به بعيدا جدا لانه لما كان يجمع
فوجوب الغسل لم يمكن ان يقال انه ليس لاجل فرديته للطهارة لكن ح يبقى الكلام في تحقق معنى الوجوب للصوم فيه فتدبر والحاصل ان
هذا الكلام اورد على عبارة ... المحفوظة والمذكور ... بعد ان قال ان التيمم يجب للصلوة ولخروج الجنب من المسجدين اه وهذا
الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب الاشياء الا ان ينتهي الى حكم نقض بان
التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية مع انه لم يجب لما يجب له ولعل له وجها لم يصل اليه فهمي والله اعلم وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
بالجملة ما وقفنا واطلعنا عليه من الدلائل على هذين المطلبين هو هذا ولم نطلع على دليل اخر ظ الدلالة فالحكمان المذكوران في محل التوقف
نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعل بدونها
او شرطها او نحو ذلك من العبارات فالتيمم مبيح له لاطلاق الطهور عليه في الشرع لورود الروايات الكثيرة المتظافرة المستفيضة في
هذا المعنى وظاهر الحال ان ... ولكن يرد ... اما ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء والغسل ومشروطهما او نحو ذلك فاباحة
التيمم له مشكل ايضا الا اذا كان عليه دليل خاص من اجماع او خبر او نحوهما ولا باس ان نذكر الروايات الواردة في هذا المعنى فمنها ما رواه ...
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومنها ما رواه الشيخ ره في يب في باب التيمم واحكامه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ومنها ما رواه ره ايضا في هذا الباب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث فان التيمم احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم واحكامه عن محمد بن حمران وجميل
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذه الرواية في الكافي ايضا منها في باب الرجل يكون
معه الماء القليل في السفر وفي الفقيه ايضا منها في باب التيمم وفي باب الجماعة وفضلها ومنها ما رواه ره ايضا في الزيادات في باب التيمم عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما

طهورا الماء والصعيد ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه في باب التيمم في اخر حديث ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو
على طهر بتيمم ثم ان ههنا دقيقة اخرى هي انه اذا كان شيء مشروطا بالطهارة لا بخصوص الوضوء او الغسل وكان التيمم مبيحا له كما ظهر من الروايات
فهل يجب التيمم له اذا كان واجبا او يستحب اذا كان مستحبا مع تعذر الوضوء او الغسل بدون دليل اخر ام لا وفيه ايضا اشكال اذ يجوز ان
التيمم له لا يلزم وجوبه عند وجوبه لان التيمم عبادة والعبادة لابد ان يكون متلقاة من الشارع ومأذونا فيها من قبله اجماعا كما هو الظاهر
وههنا اذن في التيمم لما هو المفروض نعم حكم باباحته له وغاية ما يلزم منه انه اذا تيمم المكلف لما اذن له ورخص فيه فذلك الشيء ايضا مباح
الا ان يحمل طلب الشارع ذلك الشيء مع حكمه بانه لا يباح بدون الطهارة واشتراطه اياه بها وان التيمم طهور قرينة على الاذن في التيمم له
والحاصل ان في مثل هذه الصورة قد اجتمع عنده امور لا يمكن حملها جميعا على ظاهرها طلب الشيء المفروض واشتراطه بالطهارة والنهي عن
الطهارة ما لم يأذن ... امور اما العود بعدم وجوب ذلك الشيء تخصيص العام الذي يشمله اذا كان الطلب بعموم او تقييد وجوه
... او وقت او نحو ذلك اذا لم يكن الطلب ... او عام او تخصيص ... الطهارة ... او نحوه او تخصيص النهي عن الطهارة بدون الاذن ولا يبعد
... الاخرين في الحقيقة ليس تخصيصا للنهي المذكور بل العود ان الاخيرين لاولين قرينة على الاذن والرخصة والاذن لا يجب ان يكون
... بتخريج التيمم المذكور من عنوان الحكم اي الطهارة بدون الاذن الا ان تخصيص الحكم والفرق بينهما ظ اذ التخصيص ان يكون اللفظ
الاعلى اشياء ويخرج بعض الاشياء عما اريد من اللفظ المذكور مع بقائه تحت الدلالة وههنا قد خرج من الدلالة فقد بعد اذ لم يخرج
تخصيص لاطلاق الاولين لا سيما ... التخصيص قطعا فيمكن ارتكابه فان قلت لعل الفاضل المذكور لما نظر الى هذه الدقيقة حكم
باباحة التيمم لما يبيحه الطهارات مع عدم وجوبه لما يجب له قلت اذا كان كذلك كان الفرق بين ما يتوقف على نفس الطهارة وبين ما يتوقف على
خصوص فرد في وجوب التيمم له وعدمه ظ اذ قد عرفت ان التيمم لا يلزم ان يكون واجبا لما يتوقف على نفس الطهارة ايضا بناء على الدقيقة
المذكورة لا يبقى كانه قيل انه اذا قال الشارع هذا الامر مشروط بالطهارة وقال ايضا ان التيمم طهارة ثم امر بالامر المذكور كان ذلك قرينة
على الرخصة في التيمم قرينة ظاهرة اما اذا قال ان هذا الامر مشروط بالوضوء وان التيمم طهور فلا ظهور لكون الامر به قرينة في الاذن وان
ان التيمم يبيح ما يبيحه الوضوء ايضا فلم يتعين ارتكاب الاخير من التاويلات المذكورة فلم يثبت وجوب التيمم لان ذلك التخيل وان كان له
وجه لكنه اذا كان مراده هذا فلا ينبغي ان يفرق بين وجوبه لصوم الجنب ودخول المساجد اذ لم يرخص دخول المساجد ايضا ما يدل على توقفه على
الطهارة كما في صوم الجنب بعينه بل في الاية والاخبار ... كما سيجيء ان شاء الله تعالى في باب الجنابة واذ قد تمهد هذه المقدمات فلنعد الى بيان ...
التابعين من وجوب التيمم للمساجد ولمس خط المصحف اما وجوب التيمم للمساجد فالظ ... مما ذكر من مقدمات العدم لانه ليس في الاية والاخبار
اشعار به اصلا لان دخول المسجدين الحرمين واللبث في ساير المساجد انما يبيحه نفس الطهارة او التيمم مبيح لبدلية الغسل فيه اذ الموجود فيهما منع الجنب
وغير المغتسل فقط واما ايراده عز وجل بيان التيمم بعد قوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فهو وان صلح لان يكون قرينة لبدلية التيمم عن
الغسل في باب الغرض عن المساجد وكونه متعلقا بهذا الحكم لكن بعد ذكر قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط لا دخل له في هذا المعنى
الغرض من المسجد بدون الوضوء فيستفاد هذا انه استيناف حكم اخر لبدلية التيمم للوضوء والغسل اجمالا وبناء على مظهر الشريعة الصادع بها
يقتصر على ما بينه وليس فيه عموم ولا اختصاص بهذا الحكم ... المال ... ايراد التيمم في الاية الكريمة السابقة في المائدة على تقدير عدم
اختصاص الحكم بالوضوء العموم ثم على غاية الاجمال ... واذا لم يوجد دليل على ذلك ففي اباحة التيمم لهما نظر ومع عدم الابلج ...
تحريم ... اذا لم يبحهما التيمم ولم يجب له فيكونان بدون الغسل حراما سواء كان واجبا بالنذر او لا للاجماع ظاهرا لان النهي عنهما ...
الاوامر العامة باتيانها والعمومات الدالة على الايفاء بالنذر مثلا وفوا بالعقود وغيره منها وان كان بينها وبين العمومات الدالة على
منعها اجماعا عموم من وجه ويكون ح الحكم التوقف والتخيير في اكثر مواضعه لكن الظ ههنا ترجيح عمومات المنع لان الظ ان المراد بالاوامر الدالة

على الإبقاء بالنذر انما هو لا بقاء به اذا لم يكن هنا القائف اشالة بالشرع وانه لا يصير سببا لتخصيص الاحكام الاصلية كما لا يخفى ولما
اذا كان الوجوب بغير النذر مثل الدخول للطواف او نحوه فيحتاج الى النظر في ادلة الطرفين والترجيح هذا كله اذا لم يكن الحكم اجماعيا كما هو الظ
ما نقلناه من ان الخلاف انما وقع من الفاضل فخر المحققين ره دون من قبله ولا عبرة به ومع قطع النظر عن ثبوت الاجماع ايضا نقول
انه لا شك في شهرته واستفاضته بين الاصحاب شهرة عظيمة متاخمة للاجماع ومثل هذه الشهرة كما ان يكون متمسكا قويا في اثبات الاحكام
الشرعية اذ الظن الحاصل منه بصدور الحكم عن المعصومين عليهم السلام ليس بانقص من الظن الحاصل باخبار الاحاد ومع تقتضي الاحتياط ايضا ان كان
ممكن الجمع بين الغسل والتيمم عملهما واجبا مضيقا فيتيمم ويؤتي به واما اذا كان لم يكن واجبا مضيقا بل موسعا او كان مندوبا فلم يتيمم ولم يؤت
بل ينتظر امكان الغسل ولا يذهب عليك ان في الصورة الاولى اذا تيمم لما يبيحه التيمم بلا خلاف مثل الصلوة وضم الى قصدها قصد الدخول
واللبث وتيمم تيمما اخر بعدها لها للخروج عن عهدة القول بعدم التداخل ثم دخل اولى لكان اولى كما يظهر وجهه من الكلمات السابقة فظن
هذا ما يلج الي الظن في هذه المسئلة والله ورسوله واهل بيته عليهم السلام اعلم واما وجوب التيمم لمس خط المصحف فاعلم ان الاية الكريمة المتقدمة تدل
على اشتراط الطهارة فيكون مما يبيحه مطلق الطهارة ويلزم منه ان التيمم ايضا كذلك وقد مضاه لكن الروايات يشعر بعضها باشتراط الوضوء وبعضها بالغسل
منه جنبا ومع لا يكون مما يبيحه التيمم فلو نقل بأولوية حمل الاية على الاخبار لكن هنا ايضا اقل من عدم اولوية حملها عليه فبقي الى الشك في ان
الشرط هل هو مطلق الطهارة او خصوص غيره وكذا النهي عنه اما المس بدون مطلقها او بدون غيره ... لا يخ الحال اما ان نقول بان
الاوامر والنواهي اليقينية لا بد من الاتيان بافرادها المشكوكة للخروج عن العهدة بيقين اولا وعلى التقدير الثاني بين الظان وغاية خلاف الاصح
لانه لا يكون المس مع التيمم مما يشك في كونه داخلا تحت الاوامر العامة من جهة وجوب اصلاحه او من جهة الذي فيجب الاتيان للبراءة اليقينية
فكك مما يشك في كونه داخلا تحت النواهي العامة عن المس بدون شرطه المتعين في الواقع المجهول عندنا فيجب الاجتناب عنه للبراءة اليقينية
مع ان في هذه الصورة يراعي جانب النهي العام ايضا من الاتيان بالعبادة بدون اذن الشارع المشكوك في دخول الاتيان بالتيمم في هذه
الحالة فيكون ... وكذا الحال على القول بالامر كما لا يخفى والامر في حالة ما اذا كان الوجوب بالنذر اظهر لما مر وقس عليه الحال فيما اذا
صدق الجنب على التيمم في هذه المسئلة وسابقتها مع ان الاية في المسئلة السابقة تدل على منع غير المغتسل فلا يوثر ذلك الشك كذا او
كما بعض الاخبار في هذه المسئلة تدل على تعليق المنع بعدم الوضوء هذا وحديث الاجماع والشهرة والاحتياط في هذه المسئلة مثل السابقة
السابقة فقس عليها ولا تغفل قال المصنف اعلى الله مقامه وقراءة العزائم وجوب الغسل والتيمم لها موقوف على تحريمها على الجنب والحائض
ومن حكمهما وسيأتي بيانه في بحث الجنابة ان شاء الله تعالى ويختص وجوب التيمم بتوقفه على اباحتها وبعضهم ظاهر من كلام العلامة ره في المنتهى
الاجماع عليه حيث قال ويجوز التيمم بكل ما يطهر به من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ونسب القول
الى علمائنا ايضا ولم ينقل خلافا فاستثنى ما نقل عن ابي مخرمة من عدم تجويزه الا للمكتوبة وعن الاوزاعي من انه كره مس المصحف للتيمم والخلاف الذي
نقل عن فخر المحققين ره انما يختص بدخول المساجد والمس فقط ولو قطع النظر عن الاجماع والشهرة فحال انها يستنبط مما ذكر في سابقته
وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا اصابه في الليل على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ستشرع ايضا ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم
ويختص التيمم لخروج الجنب من المسجدين هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ... لا ينقل فيه خلاف سوى ما نقل عن ابن حمزة من القول بالاستحباب
ومستند الحكم ما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول صلعم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض
عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وهاتان الروايتان مع انضمامهما بالشهرة العظيمة

بين الاصحاب حجة قوية على الوجوب فالظ القول به وما يتوهم من معارضتهما بالروايات الكثيرة الواردة في منع الجنب من الكون
في المسجدين مطلقا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان تخصيصها بهما ليس اولى من تخصيصهما بها بان يقيد الحكم بما اذا لم يزد زمان التيمم
على الكون في المسجد كما اذا امكن التيمم خارجا بحيث لا الامر بالعكس لكثرتها واستفاضتها ضعيف لا يعارض الشهرة بل الاجماع ظاهرا الا ان الخلاف
المنقول من ابن حمزة فقط وهو ايضا قايل بالاستحباب مع صراحة دلالتهما على المدعى بخلاف معارضيهما والظ شمول الحكم لما اذا كان
زمان التيمم ناقصا من زمان الخروج او لا لعموم اللفظ وعدم الاطلاع على القول بالفرق ثم ان الظ من كلام المص ره شمول الحكم لكل جنب
سواء كان محتلما او لا كما اذا دخل المسجدين جنبا عمدا او سهوا وهو خلاف ظ الرواية لاختصاصها بالمحتلم ظاهرا وما في ره
من عدم نقل خصوصية الاحتلام ضعيف اذ احكامنا الضعيفة لا سبيل لها الى ادراك علل الشرايع واسرارها المخفية فيها واما المرأة
فيعلم حالها بالرجل وان كانت الرواية مختصة به ظاهرا للشيوع اجراء الاحكام المتعلقة بالصنفين على الرجل خاصة والله اعلم
وذهب ره في الذكرى استحباب التيمم لها في المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يبعد الكون فيه على الكون في التيمم في المسجدين
لقصور تخصيص لعدم دليل عليه وحديث القرب الى الطهارة بعدها عارضتها لحرمة التيمم الى المسجدين بالنص فيبقى الباقي وترك ما عداه على
العقاب او ليس فيها طهارة التراب وقياس على اللبث في المسجدين ليس من باب القياس المولين ... كما لا يخفى نعم لو امكن التيمم خارجا
بعد ان يزيد سبيل اللبث وكان زمانه انقص من زمان الخروج لكان القول باستحبابه مناسبا مع معارضته حرمة اللبث لكن يخاف
من البدعة والتشريع والقول في العين بالراي وكذا الحائض في الاقرب مسنده مرفوعة ابي حمزة المتقدمة ودلالتها على المطلوب
لكن المرفوعة عندنا غير حجة وقال المحقق ره في المعتبر لا يجب على الحائض وان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب واعترض
عليه الشهيد ره في الذكرى بانه اجتهاد في مقابلة النص وقد يعتذر عنه بان عدم حكمه بالوجوب انما هو لرفع الرواية وعدم صلاحيتها
للحجية ولما كان يتسامح في ادلة الاستحباب ويعمل فيها بالروايات الضعيفة فلذا قال به عملا بتلك الرواية وان كان شعره فيه وهذا الا
وان كان يصح مدعى المحقق ره لكن لا يصح استدلاله اذ انتفاء السبيل لها الى الطهارة لا ينافي الوجوب اذ يجوز ان لا يرتفع حدثها
ويكون التيمم واجبا عليها تعبدا مع انه يرد على القول بالاستحباب ايضا كما لا يخفى الا ان يحمل كلامه على انه يريد لا استدلال مع انه
صلاحية التأييد فيهما فتأمل لان القول بمثل هذه الوجوه في الشرع مما لا ينبغي في طريقنا بل هو مناسب لطريقة العامة وبالجملة
الحكم بوجوب التيمم على الحائض مما لا ظهور له اما اولا فللطعن في السند واما ثانيا فلامكان حمل الجزء على الاستحباب لعدم ظهور النهي في
احاديثنا ائمتنا عم في التحريم مع انه هنا لمعطوف على الامر لا يبقى ان شبهها بالجنب في الوجوب للوجوب عليه واما ثالثا فلمعارضتها بالا
القائلة على التحريم كونها في المسجد خرج كونها للخروج للضرورة فيبقى الباقي وبهذا ظهر ان القول بالاستحباب ايضا كما هو مختار المحقق مشكل لان
الاكتفاء في باب السنن بغير الصحاح انما هو مع عدم معارضته بما هو اقوى منه بل التساوي ايضا اما اذا كان دالا على الحرمة كما فيما نحن فيه اذ دفع الحرج
اولى من جلب النفع نعم لو امكنها التيمم خارجه بحيث لا يزيد سببه كونه وكان زمانه انقص من زمان الخروج فلا يبعد القول بالاستحباب
بالجملة لشمول عموم هذه الصورة ايضا مع خلوه عن المعارض بل بالوجوب ايضا بناء على اباحة التيمم الكون في المسجد للحائض لعموم وجوب الطهارة
للكون وخروج الكون بعدد زمان التيمم لعدم امكان الطهارة له ويبقى الزايد فيجب التيمم له بدلا عن الغسل واستدل العلامة في المنتهى على الوجوب
الاجنبان فيهما حرام الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وضعفه ظاهر مما ذكرنا
ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم فقدم الغسل كان الظ من اطلاق كلام الاصحاب وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء لم يكن الغسل او
امكن وكان زمانه ناقصا او مساويا او زايدا او لا والمشهورة استشكل في الذكرى في تقديمه على الغسل في صورة امكان الغسل سواء كان زمانه ناقصا او مساويا
اولا وجه الاجزاء في صورة المساواة اقوى ولا يخفى انه في صورة النقصان بطريق الاولى والشهيد الثاني ره كانه يريد القول بتقديم الغسل في صورة

المساواة او نقصان زمان الغسل وقال انما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره
عنه مع ان الدليل يقتضي تقييده مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقايل بتقييده مطلقا والا لكان القول به متوجها ولا ظهر
تخصيص التيمم بالمذكور وعدم ما يدل على وجوب الغسل وما استدلوا به من نظر وعدم الدليل دليل العدم وايضا العمومات الدالة
على تحريم الكون في المسجدين مطلقا خرج الكون للتيمم بالدليل والكون حالة الخروج للضرورة وبقي الباقي تحتها فيكون الكون للغسل
حراما لعدم ضرورة ولا دليل واذا كان الكون للغسل حراما فلا يمكن القول بتقديمه على التيمم لكن لا يذهب عليك انه اذا كان
زمان الغسل انقص من زمان الخروج ايضا هذان الوجهان فيه لان الدليل على وجوب الغسل موجود وحرمة الكون لاجله منتف
اما الدليل فالعمومات الدالة على تحريم الكون مطلقا ووجوب الغسل لخروج الكون بقدر زمان الغسل لعدم امكان الغسل
بقي الزايد تحتها لامكان الغسل بدونها واما عدم حرمة الكون لاجله فيجب الغسل له واما عدم الحرمة فلان الضرورة يقتضي
بجواز الكون بقدر ما يمكن ان يتخلص من الكون جنبا في المسجد والتخلص منه يحصل بوجهين اما بالخروج عن المسجد او بالغسل ولا دليل
على تعيين الخروج لان اللبث والمشي كليهما حرامان ولا مرجح لجنب يمكن التمسك به شرعا فيكان الغسل بمنزلة طريق ثان وكما لا يجب اختيار
طريق واحد من الطريقين في المسجد فكذا لا يجب اختيار الخروج على الغسل ومع رفع التعارض بين الدلايل الدالة على حرمة
والروايتين الدالتين على وجوب تحصيل التيمم وكما يرجح دلايل الغسل بالكثرة كذلك يرجح دليل التيمم بصراحة الدلالة والظهور منها
كما يعلم من التامل في ادلة الطرفين وكما يمكن الجمع بينهما بحمل الروايتين على انهما مخصوصتان بما عدا هذه الصورة كذلك يمكن تخصيص الادلة
ثم قد يظن تخصيص الروايتين لان بناء اكثر الاحكام والاخبار على الغالب المتعارف ولما كان الغالب عدم امكان الغسل في المسجد
خصوصا مع مساواة الخروج وعدم تنجيس المسجد ولا سيما مع نجاسة بدن المغتسل كما فيما نحن فيه اذ مورد الخبر المحتلم فلا اقل من الحكم
بالتيمم فعلى هذا ينبغي اما ان يصار الى القول بالاختيار بين الغسل والتيمم ان لم يقل بوجود المرجح في طرف الغسل او بوجوب اختيار
الغسل ان قلنا بالترجيح لكن قد يقال ان الحكم بتقديم الغسل في هذه الصورة فقط مما يخاف عليه من كونه خرقا للاجماع المركب لان
القايلين بتقديم التيمم قالوا بتقديمه مطلقا والقايلين بتقديم الغسل قالوا بتقديمه مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره
عنه واما القول بتقديمه في هذه الصورة فلم يقل به احد نعم لو كان في هذه الصورة زمان الغسل مساويا لزمان التيمم او انقص
منه لكان القول بتقديم الغسل متجها فان قلت قد ثبت بما ذكرت وجوب الغسل اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج وهو اعم
من ان يكون زمانه مساويا لزمان التيمم او انقص منه او اكثر بالاجماع لعدم القايل به وبقي الباقي فثبت الحكم في بعض صور المساواة
والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج ثم نقول قد ثبت الحكم في بعض الصور فيجب ان يكون ثابتا
في الباقي ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب وهذا مثبت قول المخالفين قلت يمكن قلب الدليل ايضا عليهم بان يقال قد ثبت بالوجهين الاولين
عدم وجوب الغسل في بعض صور المساواة والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل ازيد من زمان الخروج فيجب ثبوته في الباقي ايضا
والا لزم الخرق المذكور فان قلت فعلى هذا فالقضية من في شيء وكيف الحيلة في الخروج عن الشبهة قلنا اما بالمنع من ثبوت الاجماع
المركب اذ الظاهر ان مذهب القدماء في تفاصيل هذه المسئلة غير معلوم بل اكثرهم اطلقوا القول بوجوب التيمم للخروج على المحتلم في
المسجدين ولم يفصلوا القول فيه والتفصيل انما نشا من المتاخرين واذا لم يثبت الاجماع فالامر واضح اذ نقول بمقتضى الدليل الاخير و
وجوب تقديم الغسل في جميع ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم او انقص او اكثر ونحمل
بمقتضى الوجهين الاولين فيما سواه ونقول بتقديم التيمم فيه واما بتسليم الاجماع ومنع تمامية الدليل الاخير لما في بعض الشقوق من مجال
المنع كما عرفت في اثناء تقريره ومع تمامية انه لا يبطل القول بجواز القلب المذكور على معارضته لما في العمل بمقتضاه من الجمع على النص

والوقوف

والوقوف مع ظاهر الخبر مع موافقته لظاهر اقوال اكثر الاصحاب ولا يخفى عليك انا في صورة مساواة زمان الغسل لزمان الخروج ايضا
لا يمكن اجراء الوجه الاخير لما ذكر في صورة النقصان بعينه لكن يمكن اجراء الوجه الاول لعدم الدليل على وجوب الغسل اذ غاية
ما يلزم مما ذكرنا ان لا يكون الغسل حراما بل يكون المكلف مخيرا بينه وبين الخروج واما تعيينه فلا اذ لا معارض لدليل وجوب التيمم
فتعين العمل به فان قلت بل لا يمكن اجراء الوجه الاول ايضا فيها اذ على تقدير التيمم يلزم ازدياد زمان الكون في المسجد جنبا على القدر الضروري
اذ يمكن الغسل في بعض هذا الزمان وهو الذي بقدر زمان الخروج وادراك البعض الاخر منه وهو الذي بقدر زمان التيمم
يجب الغسل لادراك ذلك البعض بقصد الدليل على وجوبه وسقط الوجه الاول والامر الى المعارضة كما في صورة النقصان بعينه
ازدياد الزمان على تقدير وجوب التيمم وعلى ذلك التقدير لا يمكن القول بوجوب الغسل لانه بمنزلة تقديره عدم وجوبه وفيه نظر لان
التقدير ليس تقديرا واقعيا ثابتا بل تقديرا تقديريا فلا استحالة في ان يكون الغسل واجبا على ذلك التقدير ويصير حاصل الكلام
هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة مساواة زمان الغسل لزمان الخروج لزم ان يحصل كون زايد على القدر الضروري المباح وكل كون
زايد على ذلك القدر يجب الغسل له للعمومات الدالة على وجوب الغسل له مطلقا فيجب الغسل لذلك القدر الزايد فيثبت وجوب الغسل
على ذلك التقدير ولزوم وجوبه على تقدير وجوب التيمم الذي هو بمنزلة عدم وجوبه لا يضر بالاستدلال اذ غاية ما يلزم منه استحالة عدم
وجوبه وذلك غير مضر بل هو يؤيد المط وبعبارة اخرى لو لم يكن الغسل واجبا في صورة مساواة زمانه لزمان الخروج لزم ان يكون
التيمم واجبا للاتفاق على عدم الخروج عنهما واذا كان التيمم واجبا يحصل كون زايد وكل كون زايد يجب له الغسل فاذا لم يكن الغسل
واجبا لزم ان يكون واجبا هف وبطريق اخر اذا كان التيمم واجبا في هذه الصورة لزم ان لا يكون واجبا هف بيان الملازمة انه على
ذلك التقدير يحصل كون زايد وكل كون زايد يجب له الغسل واذا وجب له الغسل لم يجب التيمم وجوابا زعم ان يكون الكلية القايلة بان
كل كون زايد يجب له الغسل ممنوع لان ما يجب له الغسل كون زايد يمكن الغسل شرعا اتفاقا وهذا الكون الزايد على ذلك التقدير لا يمكن
له الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع في الكون له ثم كل كون زايد حرام بالعمومات الدالة لكنه يرجع حقيقة الى المعارضة بين دليل
التيمم والادلة الدالة على التحريم عموما وقد ذكرنا في اوايل المسئلة وفرض الحال فيما اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج لكن
يكون اقل من زمان التيمم مع الخروج فتقديره هذا ثم اعلم انه انما كان في هاتين الصورتين وقت مشروط بالغسل كالصلوة مثلا
فالقول بتقديم الغسل يصير اقوى اذ دليل وجوب الغسل للصلوة ايضا يصير معاضدا ومرجحا لما يعارض وجوب التيمم واما اذا ضاق
وقت الصلوة مثلا في غير هاتين الصورتين فالقول بتقديم الغسل لاجل تحصيل الاداء يعارضه الدلايل الدالة على وجوب الغسل للصلوة
برواية وجوب التيمم والعمومات الدالة على حرمة الكون الا ان يكون مرجح اخر من خبر فتامل ثم ان الشهيد الثاني ره استدل على
وجوبه بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو الروايتان السابقتان وبين ما دل على اشتراطه بعدم الماء في جواز التيمم
وجه تخصيص القول بصورة المساواة وان كان الدليل عاما فلم يسانيقا وفيما استدل به نظر اما اولا فلمنع وجود ما يدل على اشتراط
عدم الماء في جواز التيمم مطلقا اذ لم نقف في الروايات على ما يدل عليه ظاهرا واما اية التيمم ففي ظهور دلالتها ايضا نظر اما
فلاحتمال تعلقه بما اذا قمتم احتمالا لا مرجح ومع يكون اشتراط عدم وجدان الماء في التيمم مخصوصا بالتيمم للصلوة فلا عموم فيه واما
اية النساء فلذلك الاحتمال ايضا لامكان ان يكون المراد بالصلوة حقيقتها لا مواضعها فيكون مثل سابقها وعلى تقدير ان يكون
المراد مواضعها ويكون حكم التيمم حكما مستانفا غير متعلق بما سبق ايضا دلالتها على عموم الاشتراط بحيث يتناول ما نحن فيه محل تامل اذ غاية
ما يدل عليه ان عدم وجدان الماء شرط في التيمم بسبب الاشياء المذكورة في الاية والاحكام المنسبة داخلها والاجماع على كونه شرطا
غير ثابت في صورة النزاع مع ان الاستدلال على عموم الاشتراط بالنسبة الى هذه الامور المتعلقة بالتيمم اذا عموم فيها والقول بلزوم تاخير البيان و

خلو الكلام من الفايدة المعتد بها الغير المناسب لكلام الحكيم ليسا ما يترتب انا فوتا بالمدعى كيف واكثر الاحكام الواردة في القران مجمل
محتاج الى البيان وتفصيل قد بينه وفصله النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاجماع الذي نقله بعض العلماء كالمحقق ره في المعتبر حيث قال شرط التيمم
عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ايضا غير ظاهر في العموم اذ يجوز ان يكون مراد
الناقلين الاجماع في الافراد المتعارفة للتيمم من التيمم للصلوة ونحوه لا مطلقا او يكون مراد المجمعين ذلك وتسبيه على الناقلين فنقلوه
مطلقا وشمل هذا ليس ببعيد جدا ومع هذا الاحتمال لا يبقى الظن بحجيته والله اعلم واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل
الاشتراط مطلقا الى تخصيص الحكم بالتيمم اولى من تخصيصه بذلك الحكم فلم لم يقل به او بالتوقف والتخيير الا ان يقال ان ما ذكر السيد
لعله هذا الشيخ مشروط بكلام قاله اصل الشيخ الفلاني فالظاهر ان مراده افعل الشيخ الفلاني بالشرط المعلوم او يقال العادة
لما كان عدم التمكن من الغسل في المسجد بالشروط المذكورة فالمظنون ان اطلاق الحكم بالتيمم بناء على الغالب كما هو هذا ثم ان السيد
الفاضل صاحب المدارك ره بعد نقل الاحتجاج المذكور عن جده ره وايراد بعض ما اوردنا عليه قال والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا
مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين يجوز ان يكون لاقتضاء الغسل فيهما ازالة
النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع و
ان كانت الازالة في الكثير انتهى والظاهر ان قوله وكما جاز ان يكون اه مع هؤلاء القائلين بتقدم الغسل في صورة المساواة كالعلامة وجدي رحمهما
الله تعالى فان العلامة في الذكرى وجدي ره في شرح الارشاد ذكرا انه يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد
ولم يعلم له وجه توجيه لان هذا الكلام منهما في مقام وجه الاشكال في المسئلة وتبيين طرفيه بابداء احتمالات ظاهرة وكذا في مقام
منع الاستدلال في الرواية وعمومها وابداء احتمال ظاهر يقدح في ظهور العموم لا في مقام الاستدلال وهو ظاهر مع تجويز احتمال التخصيص في
مقابلها خارج عن قانون التوجيه وعلى تقدير تسليم انه في مقام الاستدلال ايضا نقول انه لا شك ان حكمهما بتقديم الغسل ليس بناء
على القول بجواز ازالة النجاسة في المسجد وذهاب بعض الاصحاب الى منعه لا يقدح فيه كما لا يخفى وايضا على تقدير القول بحرمة الازالة
بقيد دون الحكم بصورة لا يلزم ذلك مثل ان يعرض انزاله سيل مثلا في النوم واحاطه وبعد التيقظ وجد بدونه منظرا هذا بوفي المقام
شئ وهو انه اذا تيمم الجنب المذكور اما لعدم امكان الغسل او مع وجوده لكن يبيح وجوب التيمم وكان الغسل بعده ممكنا وكان زمانه
مساويا لزمان الخروج او اقل منه فهل يجب الغسل لادراك القدر الزايد منه كما في الصورة الاخرى ويتخير بينه وبين الخروج في الصورة
الاولى فالذي يقتضيه النظر ان يكون الامر كذلك اذ الدليل المذكور سابقا في صورة نقصان زمان الغسل عن زمان الخروج على وجوب الغسل
وبيان انتفاء الحرمة في الصورتين جار هيهنا ايضا مع عدم معارضته لوجوب التيمم لكن الظاهر كون الحكم بوجوب الغسل بعد التيمم مع وجود
الماء خارج المسجد وكذا جوازه ايضا مما لم يقل به احد واما مع عدم الماء فغير بعيد تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى ولا يخفى انه لو تضيق وقت
الصلوة مثلا في هذه الصورة فلا ريب في ان الاولى وكذا الاتيان بالغسل اذ لا مضيع بالاجماع على عدمه في مثل هذا الموضع مع قيام الدليل على
الوجوب والتخيير ولو تضيق الوقت في غير هذه الصورة فيقع التعارض بين ادلة وجوب الغسل وادلة تحريم الكون فيبتنى النظر فيهما وهو موضع
عن البحث ثم انه قد اختلف الاصحاب في ان هذا التيمم الذي للخروج هل يبيح الصلوة او نحوها او لا فقال بعضهم بالمنع لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل
مخيرا اقرب الطرق وفصل بعضهم ومنع وجوب الخروج عقيبه بغير فصل مطلقا بل بتفصيل وهو الاقرب كما نظهر في التفصيل وحاصله انه اذا تيمم
الجنب المذكور في المسجدين اما لعدم الماء او مع وجوده لكن على القول بتقديمه على الغسل فلا يخلو الحال اما ان يكون الغسل بعد ذلك
التيمم ممكنا في المسجد او لا وعلى الاول لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلوة ونحوها وان كان مبيحا للكون في الجملة في بعض الصور كما سيظهر
اما ان يكون في القول خارج المسجد ايضا ممكنا او لا وعلى التقديرين لا يتصور الاباحة اما على الاول فظ واما على الثاني فلان الكون للغسل

اما مباح له او لا فان كان مباحا فقد ثبت التمكن شرعا والتمكن العقلي ايضا ثابت بالغرض فيقدم تحت الغسل اتفاقا فلا يكون التيمم
مبيحا وان لم يكن مباحا فلم يتمكن من الغسل شرعا اما لانه خارج المسجد فلعدم الماء واما في المسجد فلعدم اباحة الكون للغسل فلم
ان يكون تيممه مبيحا للكون في المسجد مطلقا اذ مع عدم التمكن من الغسل بها يبيح التيمم الكون في المسجد مطلقا كما مر فيكون الكون
للغسل ايضا مباحا مع فرض عدمه هف ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا انما هو بناء على القول بالتداخل في الطهارات مطلقا اما
لو لم يقل به بل اما بعدمه مطلقا او به لكن مع اشتراط نية الجميع فنقول في الصورة الثانية ذلك التيمم لا يبيح له الكون للغسل
مطلقا على القول بعدم التداخل مطلقا او على تقدير ان لا ينوى الا باحة على القول باشتراط نية الجميع اذ القدر المعلوم ان تيمم
التيمم للخروج في الجملة واما انه للاباحة مطلقا بل لا من الغسل في صورة تعذره فليس بمعلوم فلا يبيح للاباحة من تيمم اخر فعلى هذا لا يخلو
الحال في الصورة المفروضة اما ان يكون زمان الغسل انقص من زمان الخروج او مساويا او اكثر فعلى الاول الظاهر ان يكون الغسل
بعد التيمم المذكور واجبا ولا يجوز له التيمم الاخر لاباحة الكون كما ذكرنا سابقا وبينا وجهه وعلى الثاني الظ التخيير بين الغسل بعد التيمم
الخروج وعدم جواز التيمم الاخر للاباحة لما مر ايضا ولا يتوهم ان في صورة اختيار الخروج يجب التيمم اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج
ويمكن الاتيان به خارجا لادراك القدر الزايد على زمانه منظهر الا ان حال التمكن من استعمال الماء لا يجوز التيمم للاباحة ونحوها فان قلت
التمكن من الغسل بالنسبة الى ذلك القدر غير متحقق وهو الذي يقتضي ان يكون التيمم له جايزا قلت لا يكفي في جواز التيمم عدم امكان الغسل
بالنسبة الى قدر من الكون الا ترى ان الجنب اذا كان على باب المسجد وكان الماء موجودا على قدر خمسين ذراعا مثلا ولم يمكن له مانع من
الاستعمال لم يجز له التيمم لاباحة الكون مع ان الكون بقدر الذهاب الى الماء لا يمكن الغسل له بل لابد من عدم امكان الغسل
للكون القريب للجنب ما قدر في الشرع وعلى الثالث فالظ عدم جواز الغسل بدون التيمم للاباحة ثم اما ان يمكن التيمم الاخر في
المسجد او لا وعلى الثاني لابد من الخروج ليتيمم ثم يدخل ان شاء وعلى الاول اما ان يكون زمانه انقص من زمان الخروج او مساويا
او اكثر وعلى الاول الظ وجوب التيمم لاباحة الكون ثم الغسل ان شاء او الخروج ووجهه ظاهر مما مر ولا يخفى ورود نظير الشبهة المذكورة سابقا
هيهنا ايضا وعلى الثاني التخيير بينه وبين الخروج ثم الغسل او الخروج وورود الشبهة هيهنا ايضا مثل ما سبق وعلى الثالث يجب الخروج ثم
التيمم للدخول ان شاء هذا وعلى الثاني اي على تقدير ان لا يكون الغسل بعد التيمم ممكنا في المسجد اما ان يكون الغسل ممكنا خارج
المسجد او لا وعلى الاول لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلوة ونحوها بل يجب الخروج بعده الا مع ضيق الوقت على ما يأتي في موضعه ولا
حاجة الى تيمم اخر لاباحة الكون وان كان يمكن خارجا وكان زمانه انقص من زمان الخروج ولم نقل بالتداخل ايضا للاجماع وعلى الثاني
فغير التفصيل المذكور من القول بالتداخل او عدمه وعلى الاول عدم الاحتياج الى تيمم اخر للكون والصلوة وغيرهما وعلى الثاني
الاحتمالات الثلثة وحكم كل منها على ما بين انفا فتدبر ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم هذا الحكم على اطلاقه ليس بصحيح ظاهر العدم
بدليل عليه بل فيه تفصيل قدمنا في تضاعيف المباحث السابقة وكان قول الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا بالاطلاق محمول عليه
جمعا بين قولهم هذا وقولهم باباحة التيمم لدخول المسجدين سوى ما نقل عن فخر المحققين ره وضابطه وجوب الخروج بالتيمم بناء على التفصيل
المذكور ان لا يكون ذلك التيمم مبيحا للكون ولا يمكن الاتيان بطهارة مبيحة بقدره بقدر زمان الخروج او انقص منه ويجب الكفارة
ايضا بالنذر وشبهه من العهد واليمين وعد النحل من الغسل الاستحباب له ايضا من جملته ووجوب الطهارات في الجملة بالنذر والعهد واليمين
كانه اجماعي ويدل عليه ايضا عموم قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وعموم بعض الروايات ايضا مثل ما رواه
الشيخ ره في التهذيب في باب النذور عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه صيام ثلاثة شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا ويؤيده قوله تعالى ايضا في سورة الحج وليوفوا نذورهم وفي سورة الانسان يوفون بالنذر واما

بالتخلص عن الغير والاستيجار له فتنا على جوازها في هذه المواضع وسيجي انشاء الله تعالى في موضعه والمراد منها ان يكون مثلا لطهارة
واجبة على احد بنذر وشبهه مثلا ثم مات قبل الاتيان بها فتحمل عنه الولي او استوجر له واما وجوب الطهارة بسبب تحمل الصلوة او
نحوها من الاب او استيجارها له فليس من هذا الباب بل هو داخل في الوجوب للصلوة ونحوها المتقدم ثم ان نذر الطهارة
يحتمل وجهين الاول ان ينذر طبيعة الطهارة دون افرادها ويحصل الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الطهارة والظاهر انه لا حقيقة
لها في العرف واما في الشرع فصدقها على الوضوء والغسل في الجملة مما لا ريب فيه وكذا على التيمم ايضا لما تقدم واما صدقها على البعض او
من الثلثة او الاعم منها بحيث يشمل وضوء الحائض مثلا ففيه خفاء وكانه لا فائدة يعتد بها في تحقيقه والثاني ان ينذر خصوص افرادها و
الظ الامتثال بكل ما يصدق عليه هذه الثلثة وان لا يعتبر فيه الا باحة والرفع حتى ان وضوء الحائض ايضا مما يمتثل به لعموم اللفظ الا
ان يقيد بخصوصية في نذره ونحوه الخاص واعلم انه لا ريب في الصورتين في انه لا بد ان يكون متعلق النذر من الطهارات التي رجحها الشارع
وامر بها ايجابا او استحبابا ان قلنا بجواز تعلق النذر وشبهه بالواجبات والا فاستحبابا فقط سواء قلنا بلزوم رجحان متعلق النذر
اولا اذ العبادة بدون اذن الشارع مما لا يستباح ايضا بالاجماع كما هو الظ واما الطهارة التي لم يامر بها الشارع كالوضوء مع غسل الجنابة
مثلا على المشهور او غسل الجمعة في يوم الاربعاء او تجديد الوضوء ثانيا بدون تخلل الصلوة على القول بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود
الماء او نحو ذلك فلا ينعقد نذرها ولم يتعلق وجوب بالذمة بسببه ثم ان النذر اما ان يكون مطلقا غير مقيد بوقت من الاوقات او لا
فعلى الاول وقته العمر ويتضيق بتضيق الوفاة ويجب الاتيان به في اي وقت كان من اوقات العمر مع رعاية شرايط المعتبرة في الشرع
وعلى الثاني فوقته ما عين في النذر فان اتفق ان يكون في هذا الوقت مما يصلح لايقاع المنذور فيه شرعا فيجب الاتيان به مثل ما لو نذر ان
يتوضا في وقت الضحى مثلا وكان في ذلك الوقت محدثا متمكنا من استعمال الماء او نذر ان يغتسل بعد يومين مثلا فاتفق ان يكون
ذلك اليوم يوم جمعة او عيد او نحوه مع التمكن من استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فضاء فدخل ذلك الوقت محدثا عاجزا
عن استعمال الماء وامثال ذلك وان لم يتفق ذلك كما لو نذر ان يتوضا وقت الظهر مثلا فضاء فدخل ذلك الوقت متطهرا او لم يعقل شرعية التجديد
التجديد قبل تخلل الصلوة او نقول هنا الكن فرض الناذر مقيدا بكونه وضوءا رافعا ولم ينقل برفع التجديد او نذر ان يغتسل في وقت
كذا ولم يكن ذلك الوقت وقتا لغسل واجبا او مندوبا او نذر ان يتيمم في وقت فضاء فدخل واجدا للماء ونحو ذلك فلا يجب اما ان
يتمكن من الاتيان بفعل يصير سببا لصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه شرعا كالتمكن من الحدث في الصورة الاولى والجنابة في الثانية
واهراق الماء في الثالثة اولا يتمكن فعلى الثاني لا اشكال في عدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان بالطهارة على الوجه المعتبر في الشرع
واما على الاول فقد حكم جماعة من الاصحاب رحمهم الله كالعلامة والشهيد الثاني وغيرهما بعدم الوجوب ايضا واستدل عليه الشهيد الثاني
ره في شرح الارشاد بان تحصيل شرط الواجب المشروط ليس بواجب وفيه نظر لان الوجوب المشروط الذي كان باصل الشرع صار بسبب
النذر مطلقا لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده بانه اذا كان محدثا والعمومات دالة على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا
من غير اشتراط فيلزم ان يتطهر في ذلك الوقت من غير تفرقة على شيء غاية انه لما كانت الطهارة التي تعلق بها النذر يجب ان
يكون متلقاة من الشارع والطهارة المتلقاة من الشارع ان يكون بعد الحدث فيجب عليه الطهارة بعد الحدث لا الطهارة قبل
الحدث فهو ظ والطهارة بعد الحدث موقوف على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق نعم اذا
كان قرينة في اللفظ او كان في نيته انه اذا حصل شرايطها الشرعية يتطهر لكان الامر كما ذكر لكن يخطر بالبال ان وقع حصول الطهارة
الشرعية وعدم مطلوبية طهارة اخرى من الشارع لاتيان بالحدث ليتطهر كانه امر لغو عبث لا رجحان له في نظر الشارع وكذا الحال في
اتلاف الماء ليتيمم بشرط ان لا يكون متضمنا لمفسدة اخرى من الاسراف ونحوه والا لكان حراما بل هذا الغير من شانه يعقد لانه فرار من

الرابع

الرابع الذي هو الطهارة المايية الى المرجوح الذي هو الطهارة الترابية والاولى فرار من الشيء الى مثله نعم يمكن ان يفرض في الصورة الاخيرة
فايدة في بعض الاحوال كما اذا علم احد من نفسه انه لا يتطهر بالماء في ذلك الوقت لتكسل او نحوه فحينئذ تلاف الماء طريق شرعي مصلحة من
حصول الطهارة الترابية فعلى هذا نقول يبنى بناء المسئلة على ان ما ذكره القوم ان متعلق النذر يجب ان يكون راجحا هل المراد
به انه لا بد من رجحانه اما في نفسه او بان يكون لنا مدخل في رجحانه ام او مع مدخليتنا ايضا لكن بشرط ان لا يكون بما يأتي بتحصيل
رجحانه مرجوحا او عبثا والمراد رجحانه مطلقا اعم من ان يكون في نفسه او بمدخليتنا بالشرط المذكور او لا فعلى الاول لا يجب الطهارة
ح وعلى الثاني يجب فان قام دليل على احدهما فالعمل عليه والا لكان مما يشك في دخوله تحت افراد الواجب اذ العمومات التي في
النذر ليست مما يبقى الظن بشمولها لهذه الصورة بعد الظن او العلم بانه مخصص بما اذا كان مطلوبا في نظر الشارع وراجحا عنده فيبنى
الكلام على وجوب الاتيان بالافراد المشكوكة في التكليف اليقيني وعدمه وامر الاحتياط واضح وقس عليه الحال فيما اذا لم يات
بالنذر في الصورة الاولى اي الذي لم يقيد بوقت حتى تضيق الوقت بظن الوفاة ثم ان المفهوم ظاهرا من كلام الشهيد الثاني ره
في شرحه للرسالة ان الوضوء للتحمل عن الغير والاستيجار له لا يرتبط بالحدث ولم يظهر له مستند فيه اشكال اذ يمكن ان يبنى بوجه
على التحمل والاجير بعنوان وجوبه على الميت ان ابتداء او فاستيناف بعد الحدث وان تجديدا فتجديدي فمقتضى الاحتياط في الابتداء
ان يوتي به بعد الحدث خصوصا مع عموم موثقة ابن بكير للغلبة واما التجديد فحدث وضوء الواحي ليستبق انه قد احدث والله اعلم
بحقايق الامور ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصل اي لا يجب شيء من الوضوء والغسل والتيمم وجوبا مطلقا بدون ان يكون وجوبه
لغاية من الغايات المذكورة او بسبب نذر من المكلف وشبهه بل في نفسه باصل الشرع اعلم ان كلام قدمائنا رضوان الله عليهم كان نقل
خاليا عن التعرض لان وجوب الطهارة هل هو في نفسها او بغيرها وانما طال التشاجر والتنازع بين المتاخرين رحمهم الله في خصوص غسل
الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فاختار ابن ادريس والمحقق رحمهما الله وجماعة على الثاني والراوندي والعلامة ووالده رحمهم الله
وجماعة على الاول ويفهم من كلام المصنف في الذكرى وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات حيث قال ربما قيل بطرد الخلاف في
في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة انتهى لكنه لم ينسبه لاحد فلا بد اولا من تحرير محل النزاع وما يتعلق به ثم ما
ثم الكلام في ادلة الطرفين في خصوص كل من الطهارات فنقول القايلون بالوجوب لنفسه مرادهم انه اذا وقع حدث من المكلف
من الاحداث التي سنذكرها انشاء الله تعالى يجب عليه بعد ذلك الحدث الطهارة التي ذلك الحدث سبب لها ولا يتوقف وجوبها
على دخول وقت وجوب عبادة التي مشروطة بها ولا على الظن بانها سيجب والقايلون بوجوبها لغيرها يقولون ان بعد الحدث
لا يجب الطهارة بل يجب بعد وجوب مشروطها ولعل مرادهم انها يجب بعد وجوب مشروطها اذا كان المشروط موسعا بفضل
وقته كالصلوة واما اذا كان مضيقا كالصوم فانها يجب عند تضيق دخول وقته بقدر فعلها وانما اكتفوا بالاول
ونحن لانه معتمدا على ما ذكروه في وجوب الغسل للصوم فلا يرد ما اورد عليهم من انه منافٍ للقول بوجوب الغسل للصوم قبل
وقته والظ ان معنى الوجوب بالغير الذي ادعوه ليس هذا بعينه بل هذا لازم من لوازمه باعتقادهم ولذا فسروه به وانما معناه ان
الغرض من وجوب الطهارة انما هو مشروطها من الصلوة ونحوها ولم يتعلق بها غرض في نفسها بل انما شرع لتحصيل صحتها فقط
لكنهم اعتقدوا ان هذا المعنى يستلزم ان يكون وجوبها بعد وجوب مشروطها او عنده مضيقا ولا يخفى ما فيه اذ الاستلز
م لان غاية ما يلزم ذلك المعنى ان لا يجب الطهارة عند العلم او الظن بان ما هو مقصودها والغرض منها لم يمكن الاتيان به ولم
يصر واجبا في وقته واما اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ويمكن الاتيان به فلا مانع من القول بوجوبها لذلك الغرض وان لم يجب بعد
لكن وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الغرض وقد يدعون ايضا لازما اخر لهذا المعنى وهو تضيقها بتضيق الغرض والظ انه كما

واذا عرفت هذا فاعلم انهم ذكروا في ثمرة النزاع ان المكلف اذا خلت ذمته بعد وقوع الحدث من واجب مشروط بالطهارة فهل ينوي بها
اذا اراد ايقاعها بنية الوجوب او الندب فعلى الاول بالاول وعلى الثاني بالثاني مع اتفاق الفريقين ظاهرا على صحة الايقاع و
بما قررناه ظهر ما فيها لما علمت من عدم استلزام الوجوب الغيري بالمعنى الذي سبق لعدم وجوب الطهارة قبل وقت وجوب المشروط بها اذ
اذا خلت ذمته ولم يظن شغلها بعده او دل دليل على ما يدعونه لازما للوجوب بالغير لكان الامر كما ذكروه وسيجي انشاء
الله تعالى ما يصلح لان يكون دليلا عليه وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب المدارك ره في بحث وجوب الغسل للصوم ومقتضى العبارة
ان المكلف اذا اراد تقليبه وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول
بان وجوبه لغيره ودفع بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب
الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا انتهى منظور فيه وحال من ظن قبل وجود المشروط انه يجب لكن
لم يكن غرضه من الاتيان بالطهارة ايقاع ذلك المشروط في وقته على القول بالوجوب الغيري في جواز ايقاعها بنية الوجوب كحال
من يوقعها بعد الوقت لا لذلك الغرض فتفطن عليه ولا يذهب عليك ان الظاهر ان النزاع في ان الطهارات هل هي واجبة في نفسها
ام لا بل يحصر وجوبها في الوجوب بالغير بعد الاتفاق على الوجوب بالغير في الجملة كما اشرنا اليه ايضا سابقا لان القائلين بالوجوب لغيرها
ايضا يذكرون في كتبهم ان الوضوء يجب لكذا وكذا وهو ظاهر في الوجوب بالغير خصوصا في الوضوء الموجود في روايات كثيرة دالة على وجوبه للغير
كما اوردناها في مفتتح الكتاب فيبعد القول مع ذلك بعدم وجوبه للغير اصلا وبهذا اندفع ما يورد على ما جعلوه ثمرة النزاع من ان
الوجوب بالغير لا ينافي ايقاع الطهارة قبل وجوب مشروطها بنية الوجوب لجواز ان يكون واجبة في نفسها ايضا وجه الدفع ان ثمرة النزاع
اذا ظن المكلف بعد الحدث بالوفات قبل ان يدخل وقت المشروط بالطهارة فعلى القول الاول يجب الطهارة وعلى الثاني لا يجب فهو
كذلك سواء قلنا باستلزام الوجوب الغيري المعنى الذي ادعوه من عدم وجوبها مالم يجب المشروط او لا وكذا الحال فيما اذا ظن الوفاة بعد دخول
الوقت لكن بقدر الطهارة لا بقدر الصلوة مثلا ايضا نعم لو قال احد باللازم فقط دون الملزوم للزم على قوله ايضا وجوب الطهارة في
هذه الصورة كما على القول بوجوبها النفسي لكن الظاهر انه لم يقل به احد هذا اذا جعل اللازم عدم وجوبه مالم يدخل الوقت واما اذا
جعل اللازم عدم وجوبه مالم يجب الصلوة فعلى القول به فقط ايضا الظاهر انه لا يجب الوضوء لعدم وجوب الصلوة فافهم ولا يخفى ان
الطهارة بنفس مشروطها كما يقول به القائلون بالوجوب الغيري يجب ان يقول به القائلون بالوجوب النفسي ايضا لما ذكرنا من قولهم
بالوجوب الغيري ايضا ظاهرا لكن من جهة الوجوب الغيري وان لم يجب ان يقولوا بتضيقها من جهة الوجوب النفسي وقطع الغاية فيما اذا
خرج وقت الصلوة مثلا ولم يتطهر او ابطل فعلى عدم تضيق الطهارة وبقاء وجوبها النفسي يجب الاتيان بها بعد خروج الوقت وخرج
كلام الحال ما بعد الحدث قبل دخول الوقت بالنسبة الى الصلوة المستقبلة هذا وقد حررنا محل النزاع وما يتعلق به فلنشرع الان
في بيان ادلة الطرفين ونبدأ بالوضوء فنقول اما الاستدلال على وجوبه لغيره في الجملة فلا يحتاج الى التعرض له اذ قدمنا ما يقتضيه
في صدر الكتاب واما المحتاج هنا الى الاستدلال على وجوبه لغيره فقط وعدم وجوبه في نفسه كما هو المراد هنا ظاهرا فيمكن ان
يستدل به على قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والاستدلال به من وجهين الاول
ان المفهوم من الاية عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل العدو فيكون الغرض منه الصلوة فلا
يكون واجبا لنفسه ويرد عليه ان غاية ما يدل عليه الاية الشريفة ان الصلوة غرض من الوضوء في الجملة لا انه غرض تام لا يكون غيرها جزء للغرض ايضا
كما في غرضنا هذا اذ انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل فعند انتفاء الصلوة ينتفي الغرض وبانتفائه ينتفي الوضوء لان المراد من كونها غرضا
في الجملة ليس انها جزء الغرض بل انها غرض تام مع جواز ان يكون للوضوء غرض تام اخر اما نفسه او شيء اخر يتحقق معه دائما واجبا

والغسل يجب لكذا وكذا

العلل التامة الشرعية جارية فيكيف بالتام والناقص وقد مر هذا الاحتمال في صدر الكتاب مع الحكم ببعده ومع تسليم ان المفهوم
من الاية كونها غرضا تاما فلا نم انفهام فهم الغرض منها ايضا وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض من هذا الامر فيها لا مطلقا فان
ما يحقق ما ذكرنا انه اذا قال السيد لعبده اذا لقيت اللص فخذ سلاحك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت العدو
فخذ سلاحك فلا ريب عند من له ادنى معرفة بالعرف مع وجدان صحيح في انه ليس بين ظواهر هذه الاوامر توهم منافاة او شائبة تعارض
فلولا صحة ما ذكرنا في المنوع كلا او بعضا لما كان كذلك وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض مطلقا فيعارضه ما سنذكر من ادلة الطرف
الاخر فينبغي النظر في الترجيح ولا يخفى جريان مثل هذا الوجه في نفس الروايات المتقدمة في صدر الكتاب ايضا والجواب الجواب
الثاني ان اذا من ادوات الشرط ويفهم منها عدم المشروط عند عدم الشرط فح نقول ان معنى الاية الكريمة اذا اردتم القيام للصلوة فاغسلوا
ويفهم منها بمقتضى الشرط عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلوة ورد عليه اما اولا فبالمنع من حجية مفهوم الشرط وفيه
شيء وعلى تقدير حجيته انما هو حجة فيما لم يظهر للشرط فائدة اخرى سوى مفهومه لئلا يكون عبثا غير جائز في كلام الحكيم والفائدة فيما نحن فيه
ظاهرا اما بيان ان الصلوة غرض للوضوء ناقصا او تاما على ما مر انفا او بيان اشتراطها بالوضوء اما بان يتوهم الاشتراط من نفس الكلام
او بان يفهم منه وجوب الوضوء قبل الصلوة فيكون الاتيان بالصلوة بدون الوضوء حراما لانه ضد المامور به وضد المامور به حرام
والنهي في العبادة مستلزم للفساد فيكون الصلوة بدون الوضوء فاسدا فثبت الاشتراط او باعتبار انه يفهم منه وجوب الوضوء
الكاين قبل الصلوة وعند الاتيان بالصلوة بدون الوضوء يلزم ترك هذا الوضوء ومقدمة الحرام حرام فيكون الصلوة حراما فيكون
فاسدا ثم يثبت الاشتراط ايضا وقد مر الكلام في هذين الاستدلالين في صدر الكتاب وعلى تقدير عدم ظهور فائدة اخرى نقول
ان مفهوم الشرط هاهنا عدم هذا الامر الخاص بالوضوء عند عدم الشرط لا الامر به مطلقا على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ظاهرا
وعلى تقدير التسليم ايضا عموم مفهوم الشرط مم وما يتوهم من ان عدم التعميم يخرج الكلام عن الفائدة ممنوع اذ فائدة المنطوق كافية مع
انه قد عرفت ان اكثر احكام الكتاب مجمل يحتاج الى بيان اهل الذكر عليهم السلام لكن لا يخفى ان منع عموم المفهوم انما هو لاجل ان يحتمل
عدم وجوب الوضوء عند عدم الارادة على بعض اوقات عدم الارادة ولا يمكن ان يكون ذلك البعض في داخل الوقت للاجماع بل في
خارجه ومع ثبت المط بالتمسك بالاجماع المركب كما سيجي ولا يجدي ذلك المنع فان قلت بل يجدي اذ يحمل على بعض اوقات خارج الوقت الذي
لا يكون حدث فح [illegible] الشرط فائدة اذ ليس فرق بين حال ارادة الصلوة وبين عدمها في ذلك المعنى اذ حال الارادة ايضا
اذا لم يكن حدث لم يجب الوضوء والمثال المذكور سابقا ايضا مما يحقق هذا المنع كلا او بعضا واما ثانيا فلانه غير دال على المراد من عدم وجوب
الوضوء قبل الوقت اذ لا [illegible] على ارادة الارادة المتصلة والارادة الغير المتصلة يتحقق قبل الوقت ايضا فلم يثبت عدم وجوب الوضوء
خارج الوقت مطلقا ويمكن ان يقال قد استفيد من الاية عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا بناء على تسليم عموم المفهوم
فيشمل جميع اوقات عدم الارادة سواء كان داخل الوقت وخارجه بعد الحدث او قبله خرج داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي ف
ثبت عدم وجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فيلزم ان لا يجب في جميعها ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب لان
القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا يقولون بوجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فثبت المط وسيجي تتمة هذا
الدليل عليهم في الطرف الاخر ويمكن ان يدفع هذا الايراد ايضا بانه لا يلزم علينا ان نحمل الاية على معنى اذا اردتم القيام حتى يرد ما
ذكر بل نحملها على معناها الظاهر اي اذا قمتم واستعمال [illegible] لاتيان الصلوة بحيث لا يبقى فصل بينهم وبينها فتوضأوا ولا يخفى بعد تجوزه
في هذا المعنى وانكاره مكابرة ومع نقول لا يتحقق القيام بهذا المعنى خارج الوقت فاندفع الايراد ولا يتوهم حمل الاية على القيام الذي لا فصل
بينه وبين الصلوة ام تسع ولا يلزم ان يكون التكليف بالوضوء بعده تكليفا بما لا يطاق فلا بد من حمله على قيام يتحقق بينه وبين الصلوة فصل

لا اقل بقدر الوضوء وح يعود الايراد اذ يجوز تحقق هذا القيام قبل دخول الوقت بقدر الوضوء ويحتاج الى ترك الاجماع
المركب مع الدليل ليتم اذ يمكن ان يقال اذا وقت السيد لعبده وقتا للفعل ثم قال اذا قمت لهذا الفعل فافعل كذا فالظاهر ان المراد
القيام الذي يمكن الاتيان بذلك الفعل عقيبه بلا فصل ويريد العبد ايقاعه بعده ارادة تامة لولا ذلك لامر الاخر ولا شك ان
ذلك القيام لا يمكن الا داخل الوقت الموقت ولا محل ومع ان اذ ليس المراد فيما يجب امتثاله بالصلوة حتى يكون تكليفا بما لا يطاق
بل فيما يمكن امتثاله بالصلوة وقد مر مثل هذا سابقا فتامل وقد يستدل ايضا على الوجوب بالغير بصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي
جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة ويورد عليه اما اولا فالمنع من حجية المفهوم وهو ضعيف وعلى تقدير
حجيته انما يكون فيما لم يظهر للكلام فائدة اخرى سوى ذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يمكن ان يكون الفائدة فيه الاشعار باشتراط
الصلوة بالوضوء بالوجهين المذكورين سابقا واما منع عموم المفهوم فحاله انما يستنبط من حاله في الدليل السابق
عليه واما ثانيا فبجواز ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلوة معا فعند عدم دخول الوقت يلزم عدم وجوب المجموع وهو
اذ الصلوة قبل الدخول ليست بواجبة فلا يكون المجموع واجبا ولا نم عدم وجوب كل واحد سواء كان المراد وجوب المجموع من حيث المجموع او
وجوب كل واحد يعني ان عند دخول الوقت يجب كل واحد من الطهور والصلوة اي يصدق هذه الكلية لجلاف قبل الدخول
اذ يصدق الكلية لعدم وجوب الصلوة وقد يعترض ايضا بجواز ان يكون المراد بوجوب الطهور وجوبه الغيري وهو ايضا خلاف
كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان هذا الاستدلال على تقدير تمامه انما يدل على ما يدعونه لازما للوجوب الغيري علم وجوب الوضوء
قبل دخول الوقت فلو كان المراد منه الاستدلال على الوجوب الغيري فلا يكاد يتم اذ لم يثبت التلازم لا يثبت التلازم الا اذا
ثبت المساواة بينهما والمساواة فيما نحن فيه ممنوعة اذ يجوز ان لا يجب الوضوء الا بعد دخول الوقت ولم يكن الغرض منه الصلوة بل
يكون الغرض منه شيئا آخر وهو ظ وتظهر الفائدة في الغرض المذكور من بقاء المكلف بعد دخول الوقت بقدر الوضوء فقط اذ على
الاول يجب الوضوء وعلى الثاني لا يجب وكذا في التضيق اذ على الثاني يجب بتضيق وقت الصلوة وعلى الاول لا يجب ظ وايضا
تمام الاستدلال على الوجوب الغيري انما ان يتم ان علم وجوب الوضوء الا بعد دخول وقت الصلوة قرينة على ان وجوبها
وهو ضعيف واما ان يتمسك بالاجماع المركب اذ كل من قال بوجوبه بعد دخول الوقت يقول بالوجوب الغيري هذا واما حجية
بالوجوب النفسي فالآية الكريمة المتقدمة ايضا لانها باطلاقها دالة على وجوب الوضوء كلما تحقق الارادة ولا ريب في تحققها قبل
الوقت في الجملة فقد ثبت في جميع اوقات قبل الدخول بعد الحدث ولا يلزم خرق الاجماع المركب فقد ثبت الوجوب النفسي وهذا
الذي ذكرناه وهو راجع على معلوم بكان هذا الاستدلال الا بعموم المنطوق وذلك بعموم المفهوم وهو مع ضعفه يستلزم
التخصيص في عموم المنطوق ولا شك ان عموم مفهوم كلام اذا عارض عموم منطوقه لا عبرة به ويرد عليه ان الاظهر ان المراد من الآية الشريفة
ارادة القيام حتى يتم ما ذكره بل المعنى الذي تقدم وهو لا يتحقق قبل الدخول وايضا العموم م وما يقال ان الاهمال يخرج الكلام عن الفائدة
عن مسلم وقد مر غيره ومع تسليمه يخصص بالرواية المتقدمة وفيه ضعف اذ تخصيص منطوق الكتاب بمفهوم الخبر مشكل في صورة العموم
اللطيف فكيف بالعموم من وجه كما فيما نحن فيه وقد يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ ره في يب في باب الاحداث الموجبة للطهارة عن
ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم
انه علق وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط فالظاهر وجوبه عنده بدون اشتراط بامر آخر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وجه الاستدلال ما مر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن

في الرجل به علة لا يستطيع ان يغفى الا اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في آخر حديثنا ان علياء كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء الى غير ذلك من الروايات المعتبرة الموجبة للوضوء بالحدث
من غير ان يشترط فيها شيء آخر وهي كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ويرد على الجميع ان مثل هذه الاطلاقات شايع فيما اذا علم الاشتراط كالاطلاقات
الواردة في وجوب غسل الثياب والاواني وغيرهما مع كونها مشروطة بالاتفاق وههنا ايضا لما كان اشتراط وجوب الوضوء بالصلوة امرا
شايعا معلوما فلذا اطلق تلك الروايات ولم يقيد بالصلوة لعدم الاحتياج اليه وفيه انه وان كان الامر كما ذكر فيما علم الاشتراط لكن
لم يعلم ههنا الاشتراط وتعاد فيما نحن بصدده اذ مجرد الاحتمال لا يكفي ههنا وان كان المقام مقام المنع اذ الاستدلال
بظواهر الاطلاقات والعمومات لا ينافيه احتمال التخصيص والتقييد والا لبطل اكثر الاستدلالات بالظواهر والعمومات
لانه كما عرفت ينبغي حمل الروايات على ظواهرها حتى يظهر خلافها هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على الطرفين وليس في شيء منها
ما يسكن النفس ويطمئن اليه لكن اصالة براءة الذمة من الوجوب قبل دخول الوقت والشهرة بين الاصحاب لان المتقدمين وان لم
يتعرضوا للقولين صريحا لكن بعض كلماتهم يشعر بذلك حيث يذكرون ان الوضوء يجب لكذا وكذا ولم يذكروا وجوبه في نفسه والمتأخرون
الذين تعرضوا لهذا المعنى اكثرهم قائلون بالوجوب الغيري والقول بالوجوب النفسي ليس له قائل معلوم سوى ما نقل المص ره في الذكرى عن
بعض يقوي جانب الوجوب الغيري عام من ظواهر الروايات سهل لان الاطلاق في مثل هذا المقام لا ينفع علما بعدم الاشتراط كما يظهر عند الرجوع
الى الوجدان وتتبع الروايات ولا يخفى عليك ان ما ذكره في ثمرة النزاع من امر نية الوجوب او الندب فامر سهل اذ الظاهر كما سيجيء ان شاء
الله تعالى عدم الاحتياج الى تعرض وجه الوجوب والندب مع انه قد عرفت انه على تقدير الوجوب بالغير ايضا لا يبعد صحة نية الوجوب قبل
دخول الوقت الا ان يثبت ما هو لازم اعتقادهم من عدم الوجوب قبل وجوب غايته واما الاحتياط في الغاية الاخرى وامتداد عند
تضيق الوقت بدون شغل الذمة بغاية يجب ان يوتى به حتى يخرج من عهدة الخلاف هذا ثم ان المفهوم من كلام الاصحاب ههنا ان
الذي يجب بعد دخول الوقت على القول بالوجوب بالغير اذا فعل قبل الدخول يكون ندبا ولم ينصوا على ان هذا الوضوء الندب بخارج
عن الاقسام التي ذكروها للوضوء المستحب كما سيجيء بعد هذا او داخل وعلى الاول فالدليل على استحبابه وعلى الثاني تحت اي قسم من
الاقسام المذكورة وسيجيء لهذا زيادة بسط في بيان اقسام الوضوء المندوب للصلوة ان شاء الله تعالى واعلم ان الاولى ان لا يترك الاحتياط في الغسل بقصد
استباحة الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة لا استفادة ايضا عند بعض
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاستدلال بالآية
ان المفهوم عرفا منها ان الغسل للصلوة كما في قولك اذا اردت الامير فالبس ثيابك فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون واجبا
ويرد عليه مع ما تقدم في نظيره من الاستدلال على وجوب الوضوء للغير ان عطف وان كنتم على فاغسلوا ممنوع اذ يجوز ان يكون معطوفا على جملة اذا
قمتم فان قلت العطف بالرد وبالعطف اداء قلنا يمكن ان يكون في العطف بالرد وفي الاشعار بالمبالغة في امر الصلوة والتاكيد فيها حتى
في القيام بها بحكم ان الدالة على تعلق الوقوع بمعنى ان امر تعلق الوقوع الشرط ليس مما يجوزه العقل مع وفي الجنابة يحكم ان
الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها وتعلقها ايضا على ان في وجوب القيام كما ان امر مشكوك الوقوع والثاني ان المفهوم من الشرط عدم
تعلق القيام الى الصلوة ويرد عليه ايضا مع ما تقدم في نظيره الايراد المذكور انفا ان عطف على الوضوء يقتضي وجوبه لغيره
لوجوب اشتراك المتعاطفين في الحكم ويرد عليه ان كان المراد منه عطفه على الوضوء عطفه على جملة فاغسلوا فقد عرفت ما فيه وان كان
المراد عطفه على جملة اذا قمتم فلا يقتضي الاستدلال اذ ليس لهذه الجملة حكم الوجوب بالغير حتى يلزم ثبوته للمعطوف عليه وهو ظ نعم لا
من المناسبة بين المتعاطفين وهي حاصلة ههنا باعتبار ان كلا منهما حكم متعلق برفع الحدث للصلوة لان الغسل على تقدير الوجوب
لنفسه ايضا مما يرفع الحدث ويبيح الصلوة بل واجب للصلوة ايضا لما عرفت من ان الظ عدم الخلاف في الوجوب الغيري في الجملة

ان يكون مناسبة تامة من جميع الوجوه مع ان الحال في الوضوء ايضا كذلك فقد عرفت ما فيه ان عطف جملة التيمم عليه يقتضي الوجوب لغيره
للشرط بتقريب ما مر ايضا ان التيمم المذكور بعده ليس مخصوصا بالتيمم الذي بدل من الوضوء بل يعمه وغيره من الذي بدل من الغسل
الذي بدل من الغسل لازم وجوبه لغيره بل حكمه حكم مبدله فالتيمم الذي يشمل الصنفين اذا ورد بعد جملتين احديهما يكون الحكم فيها ايضا والتيمم
لغيره والثاني ان الوجوب فلا يخفى ما فيه من المناسبة والملائمة وعلى تقدير ان يكون التيمم منحصرا في الواجب لغيره ايضا فقد عرفت عدم
وجوب المناسبة التامة من جميع الوجوه بل يكفي كون كل منهما من متعلقات الحدث والصلوة مع ان حال التيمم ايضا كحال الوضوء في عدم الجزم
بوجوبه لغيره ان توسط بين جملتي الوضوء والتيمم الواجبين بالغير يقتضي وجوبه ايضا بالغير لانه يناسب التوسيط وجوابه ايضا
يظهر مما ذكر في سابقه صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وقد مر ما يرد عليه
ههنا ايرادا اخر يجوز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتبادر الى الذهن ما رواه الشيخ ره في
زيادات التهذيب في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة انه ع نفى الغسل معللا بفساد الصلوة
فحاصل كلامه ع ان الغرض من الغسل الصلوة ولما جاءها ما يفسدها فلا غسل وهذا دال على وجوبه لغيره لا لنفسه ويرد عليه
اما اولا فبعدم صحة السند لان عبد الله المذكور لم يوثقه احد من الرجاليين بل انما يعلم فقط انهم نقلوا عن ابن ادريس ره في هذه الرواية
بالصحة وهو مما لا يصح التعويل عليه بعد عدم توثيق الرجاليين وعدم ظهور مراده من لفظ الصحة لجواز ان يكون مراده غير الصحة المشهورة بين
المتاخرين واما ما ذكره العلامة ره في المختلف والمنتهى في هذا المقام من رواية الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فلا يدل على توثيقه
اذ يجوز ان يكون مراده انه صحيح الى عبد الله وكثيرا ما يجري كلامهم على هذا الاصطلاح واما ثانيا فمنع دلالتها على المدعى لان انتفاء الغسل عند
مجي ما يفسد الصلوة يحتمل وجهين احدهما ان يكون لاجل ان الصلوة غرض من الغسل عند عدم امكان الاتيان بها لم يكن غسل وثانيهما ان يكون لاجل
ان صحة الغسل موقوفة على عدم تحقق حدث لا يمكن ارتفاعه وقد كشف ع في الرواية بمجي ما يفسد الصلوة عند تحقق الحيض لم يكن غسل
صحة وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بل يمكن حمل الرواية على الاحتمال الاخير لئلا يلزم حمل قوله ع فلا تغتسل اما على النهي او على النفي وعلى الاول اما على التحريم
او الكراهة ولا شك في عدم ترتب الحرمة والكراهة على مجرد كون الغرض من الغسل الصلوة فقط مع عدم وجوب الصلوة كما هو القائلون
بوجوبه بالغير وعدم وجوبه لها لتجب لغيره ايضا قائلون باستحبابه قبل وجوب الغير ولا يخفى ان الاحتمال الاخير للطهور يترتب الحرمة على عدم صحة الغسل
اذ العبادة ما لم تكن متلقاة من الشارع لا يجوز الاتيان بها وعلى الثاني ايضا لما لم يكن حمله على ظاهره فلا بد من حمله على النهي وبعد ما ذكر
الاحتمال الاول لا بد ان يخرج الكلام من ظاهره ويحمل على نفي الوجوب سواء كان نفيا او نهيا حتى يستقيم بخلاف الاحتمال الاخير المتقدم
من حمله على نفي الصحة فكان السائل انما سأل عن صحة الغسل عليها وعدمه فاجاب ع بانه لا يصح لانه ورد ايضا انه حمله على نفي الوجوب ليس ابدا
يتوهم ان كونه مفسدا لصحة الصلوة ايضا دالا على المراد اذ قد عرفت ان الخلاف ههنا ظاهر في انحصار الوجوب في الغيري وعدمه لا في اصل الرجحان
الغيري اذ لا خلاف فيه وهذا المعنى لا يلزم الا وان كان يلزم الثاني فلا دلالة على المراد لانه اذا كان الغسل واجبا لغيره لا وجه لنفي
صحته على انتفاء الحدث المانع من الصلوة نعم انما يعقل ذلك اذا كان واجبا للصلوة اذ لا منافاة بينهما لجواز ان يكون شرع الغسل لتحصيل الحالة
التي يستباح بها الصلوة وان لم يكن استباحة الصلوة غرضا بل يكون تلك الحالة امرا مهما في نفسها او لغرض اخر وما اذا لم يكن تحصيل الحالة
لم يشرع الغسل لفوات الغرض منه فان قلت قد روى الشيخ ره في التهذيب في باب الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة يواقعها
زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء وهذا لا يمكن حمله على وزانه فلا تغتسل في رواية الكاهلي على الحرمة مع ان الاحتمال الاخير

الذي ذكرنا انما يستلزم التحريم كما قررت فعلى تقدير الوجوب لنفسه على ما نقل في رواية الكاهلي بناء على العمل بهذه الرواية ايضا
او لا فقد عرفت حملها على نفي التضييق مع عدم منافاته للوجوب النفسي واما ثانيا فيحمل فلا تغتسل على الكراهة ونقول يجوز كون الغسل
الغسل وكالموقوفة على انتفاء الحدث لا صحة ولا فسادا ويحمل على نفي الوجوب ولا استبعاد فان يكون الغسل على تقدير
لنفسه ايضا لا يجب في وقت الحدث وان كان يصح الاتيان به كما في صورة الوجوب الغيري بعينه واستدل ايضا بجواز تاخيره الى
تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها وضعفه ظاهر واستدل ايضا بوجوه ضعيفة لا يحتاج الى ايرادها
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا علق الوجوب على الجنابة فقط ولم يكن مشروطا بشيء اخر وفيه انه موقوف على كونه معطوفا
على جملة اذا قمتم وهو مم لجواز عطفه على فاغسلوا او ان كنتم محلا بالمتعدد في نظم الكلام كما قيل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه تعالى نهى عن قربان الصلوة جنبا بدون الغسل فيكون حراما مما يجب تركه وهو يحصل بامرين ترك
القربان مطلقا او تركه على هذه الصفة واذ لم يجز الاول تعين الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت الصلوة يمكن الغسل و
او يعلم ان وقت الدخول لم يتيسر له الماء اشتغل في تحصيل الاشتغال المعنى الثاني الذي وجوبه انما يتوقف على الغسل في هذا
الوقت فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب واذا ثبت الوجوب في بعض اوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميع
الحدث لئلا يلزم خرق الاجماع المركب فثبت الوجوب النفسي ويرد انه اذا ثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري
لانتفاء الان من حيث انهم يعتقدون نفي عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم فان قلت هذا انما يتم اذا كان المراد بالصلوة
حقيقتها فاما اذا كان المراد مواضعها كما هو الراجح فلا قلت على هذا ايضا يمكن اجراء الدليل بان نفرض احدا لا شيطان في المسجد
في وقت الظهر مثلا وفرض العرض المذكور قبل دخول الوقت ايضا وجوب الغسل مع عدم وجوب غايته فبطل الوجوب الغيري كما
فرضنا الا ان يقال ان مرادهم من نفي الوجوب النفسي انه لا وجوب له بحسب اصل الشرع وهذا في الحقيقة داخل في الوجوب بالذات
الذي سيتثنونه لكن لا يخفى انه يتحقق وجوب الدخول باصل الشرع ايضا بدون النذر مثل دخول المسجد الحرام للطواف فاذا فرض
الغرض قبل دخول وقت الطواف يلزم الوجوب النفسي بحسب اصل الشرع او يقال مرادهم نفي الوجوب النفسي بالاصالة وهذا وجوب
بالتبعية وفيه بعد او يمنع وجوب مقدمة الواجب وهذا المنع وان كان موجها لكن الظاهر ان القائلين بالوجوب الغيري لا يتفوهون به
بوجوبه قبل دخول الوقت كما لا يخفى ثم لم يكتفوا بالاول فقط لانه يقال لانه التوقف على الغسل لانه قد حكم سبحانه بعلاوة نفي
التيمم لان تعلق ما بعده به لا ظهور له كما هو مبنا بعد وعلى تقدير التسليم يعرض الكلام فيما اذا لم يكن الغسل والتيمم جميعا وقت دخول الوقت
في الجملة ما ذكرنا وفيه كلام سيجي عن قريب ولا يخفى جريان مثل هذا الاستدلال في قوله ع لا صلوة الا بطهور بالتقرير الجميع الطهارات
فتدبر ما رواه الشيخ ره في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وجه الاستدلال به من وجهين انه ع علق وجوب الغسل على الادخال فقط فلم
يكن معلقا على غيره انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشيء من العبادات فكذا الغسل
للعطف وفيه ضعف ظاهر لان العطف لا يقتضي التساوي في جميع الامور بل التساوي في ان للادخال مدخلا في وجوبها كالاولى ان لا يكون
اشتراط كل من المهر والرجم بشرط خلاف الشرط الاخر بل يقتضيه لان المهر مشروط بالعقد والرجم بعدمه والحق ان مثل هذا الاستدلال
مما لا يليق ايراده وجدان سليم ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي
فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى

الختانان فقد وجب عليه الغسل والاستدلال بها ايضا من وجهين من حيث تعليقه ع وجوب الغسل على الالتقاء فقط فانه لو شرط
بشي آخر انه انكر ع ايجاب الحد والرجم بدون ايجاب الغسل وكان وجهه ان ايجاب الاصعب يقتضي ايجاب الاسهل بطريق الاولى
ولا شك انه يتحقق وجوب الاصعب وقت عدم وجوب الصلوة مثلا فيجب ان يتحقق وجوب الاسهل ايضا والا يلزم ما انكره ع وفيه
ان حمل كلامه ع على هذا المعنى يقتضي ظاهرا ان يكون من باب القياس الذي تواتر عنهم عليهم السلم منعه وانكاره اذ لا اولوية في ايجاب
اسهل العقوبتين عند ايجاب اصعبهما كما لا يخفى ع فلا بد ان يقال انه ع الزام لهم حيث انهم كانوا قائلين بالقياس ويجوز ان يكون
مع اعتقاد بطلانه لمصلحة مثلا كما ورد في باب القياس ايضا وفيه انه ليس هذا الزاما بل انما انكر ع قولهم هذا مع مخالفته لاعتقاد
حاصل كلامه ع انه استبعد منهم اولا وقال انكم كيف تقولون هذا القول مع انه مخالف لمعتقدكم في صحة القياس ثم بعد ذلك بين
بقوله ع اذا التقى الختانان ويؤيده قوله ع توجبون ولا توجبون لا يجب ولا يجب فتامل وعلى التقديرين لا يبقى الحجة بحالها او نقول
ان استناد الامور الثلثة الى شي واحد كانه كان امرا معلوما فقال ع لم يستند اثنين منها اليه دون الآخر لكن باباه قوله ع ما
من ماء ادنى بابا كالحكم به الوجدان الا ان يقال ان التعبير بهذه العبارة كانه للاشعار بالالزام وعلى هذا ايضا لا دلالة لها على
استناد كل منها الى الادخال بشرايط مخصوصة والله اعلم ما رواه ره ايضا في هذا الباب عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكذا ما رواه ره ايضا في
هذا الباب عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا وقع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وكذا ايضا ما رواه عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة ووجه الاستدلال في الجميع واحد وهو تعليق الوجوب على مجرد الالتقاء او الانزال فلا
يشترط بشي آخر ويجاب عن جميع الاستدلالات التي بهذا الوجه ان الاشتراط كانه كان امرا معلوما شايعا فلم يحتاجوا الى التعرض له
كالاطلاقات الواردة في باب الوضوء وغسل الثوب وغيرهما وقد عرفت ما فيه سابقا في باب الوضوء من انه ع لم معلومية الاشتراط
وشيوعه اذ لو كان الاحتمال غير كاف فان كان المقام مقام المنع لما ورد الاستدلالات التي ذكر وهنا على الاشتراط فقد عرفت حالها
التمسك باصالة البراءة ايضا ضعيف بعد وجود الظواهر الدالة على شغلها كيف ولو كان اصل البراءة معارضا للظواهر لما ثبت
حكم من احكام المظنونة نعم انما يصلح متمسكا عند عدم ظهور خروج عن الاصل وهو ظ وقد يستدل ايضا على الوجوب النفسي بان القول
بالوجوب الغيري فقط يستلزم فساد صوم من اصبح جنبا عامدا لان الاجماع منعقد على انهم قائلون بالثاني فانتفى الاول ووجه المنافاة ان
الوجوب بالغير انما يلزم من عدم وجوب الغسل ما لم يجب غايته كما يعترفون به ايضا فلم يكن الغسل للصوم واجبا في الليل ذلك لم يجب
بعد فلم يكن الصوم المذكور فاسدا وجوابه ما مر في بحث الوضوء من حمل النزاع فتذكر والشهيد الثاني ره تخيل ان وجه المنافاة التي ادعاها
المستدل هو ان الصوم لما لم يكن مشروطا بالغسل فلم يكن الغسل واجبا له فاذا انحصر الوجوب في الغير لزم ان لا يفسد صوم من اصبح
جنبا عامدا ثم اجاب عنه بان عدم اشتراط الصوم بالغسل ممنوع بل القايلون بفساد الصوم المذكور قايلون باشتراطه بالغسل في
الجملة ولا يخفى عليك ان الحق في التوجيه ما ذكرناه لان هذا في غاية السقوط وكلام العلامة ره في المنتهى ايضا يشير الى ما ذكرنا
والظ ان هذا الاستدلال منه ره لم نعرف بعضه وقد يستدل ايضا بما رواه الشيخ ره في زيادات يب في باب الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل وجه التأييد انه لو لم يكن واجبا لنفسه فلا وجه لخوف الموت في النوم قبل الغسل اذ الظ من الرواية ان احتمال الموت
انما يقتضي لاجل فوات الغسل فقط لا لاجل فوات غايته والحكم عليه بالتأييد لا الاستدلال لاحتمال ان يكون الامر فيه للندب ويكون

الله ظاهر امرا مجوبا فيستحب الغسل قبل النوم لاحتمال الموت فيه وفوت فضيلته منا احتمالا واما ولعلم ان القايلين بالوجوب
النفسي ايضا لا يقولون بالفسق والعصيان بترك الغسل اذا مات في النوم ما لم يظن الموت فلا بد من حمل كلامه ع المشعر بالفسق والتعجيل
ظاهرا على الاستحباب المشروح في التأييد ايضا نظر لان القايلين بالوجوب الغيري ايضا قايلون بالاستحباب قبل دخول الوقت فتامل
وايضا ابدا بالروايات الدالة على وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة اذا مات جنبا مثل ما رواه الشيخ ره في الزيادات في باب تلقين
المحتضرين عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك الى غير ذلك من الروايات ووجه التأييد انه اوجب غسل الجنابة على من
مات جنبا وهو اعم من ان يكون بعد وجوب غايته عليه او قبله فلو لم يكن الغسل واجبا عليه قبل وجوب غايته حال الحيوة لم يجب عليه بعد
الوفاة وفي هذا التأييد ايضا نظر لان الاوامر الواردة في هذا الباب اما للوجوب او للندب وعلى الثاني لا تأييد له لان غايته ما
من استحبابه بعد الموت استحبابه حال الحيوة ولا نزاع فيه وعلى الاول الفرق ظ بين الحالين لان احدهما حال تمكنه وفات الله تعالى
فلا بعد في ان يجب عليه الغسل فيها لكونه منتظرا بخلاف الاخرى هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين وقد عرفت ما في اكثر
من الضعف فالمسئلة موضع اشكال وان كان الغسل للوجوب الغيري اميل اعاذنا الله من مثلها وهداها ووفقنا للامور التي
يحبها ويرضيها الاطلاق الروايات التي تعكس منه من غير معارض قوي بعليه المعارضة كما ذكرنا والشهرة العظيمة التي في باب الوضوء
الروايات الدالة على وجوبه بالغير اللتان يرجحان طرف الوجوب الغيري مفقودة ههنا ايضا لان معتقد القدماء غير معلوم وان
كان بعض عباراتهم يشعر ادنى اشعار بالوجوب الغيري والمتاخرون المتعرضون لهذا الخلاف ليس اكثرهم ايضا قايلين بالوجوب بالغير
وقد عرفت عدم الاطلاع ايضا على الرواية بهذا المعنى فاذن الراجح في النظر ادنى ترجيح خلافه والله تعالى ورسوله واهل الذكر عليهم السلم اعلم واما
الاغسال الاخر فما يمكن ان يستنبط بعضها من الباقين وسيجي تفصيلها ان شاء الله تعالى اذا كان الوضوء والغسل او التيمم ممكنا قبل
دخول الوقت وعلم المكلف عدم امكانه بعد الدخول فهل يتفرع وجوبه مضيقا والعصيان بتركه وعدمه على الخلاف الذي اوكل
وعلى التقدير فيهما المال فيه ظاهرا او لم اني لم اقف الى الان على كلام من الاصحاب في هذا الباب سوى النادر القليل الذي سيذكر
في باب التيمم مما له ادنى ارتباط به لكن ما يقتضيه النظر ان الظ عدم تفريع الفسق والعصيان في هذا الحال على الخلاف المذكور لان القايلين
بالوجوب النفسي لا يقولون بالفسق بمجرد ترك الوجوب ما لم يتضيق وقت العمر ولا لمجعل الفسق وقت الظهر لاجل الصلوة واما
القايلون بالوجوب الغيري فقط فعدم قولهم بالوجوب بناء على اعتقادهم بانه لا يجب ما لم يجب مشروطه وان الوجوب بالغير مستلزم
لهذا المعنى ولو قطع النظر عن ذلك الاعتقاد لعدم ظهور مستنده وقيل بالوجوب بالغير كما يدل عليه في خصوص الوضوء الروايات المتقدمة
في صدر الكتاب الدالة على وجوب الوضوء للصلوة فالظ انه يستلزم وجوب الوضوء في الفرض المذكور كما يستلزم التضيق عند تضيق وقت
الصلوة بلا تفاوت كما هو الظ ويحكم به الوجدان عند التامل فيها انما قال السيد لعبده افعل الشي الفلاني لتحصيل الغرض الكذائي في
وقت الظهر مثلا على ان يكون الظرف ظرفا للتحصيل لا للفعل بل يكون هو مطلقا ثم علم العبد انه اذا لم يفعل ذلك الشي في الصبح مثلا لم يكن
فعله بعده الى الظهر ويفوت بذلك غرض السيد فانه يحكم بتضيق وجوب ذلك الفعل على العبد وتاثيمه بتركه في وقت الصبح كما يحكم
بتضيقه عليه اذا لم يفعله الى الظهر بحكم صريح وهذا الوجه كما ترى بخصوص الوضوء لعدم الاطلاع على ما يدل على هذا المعنى في غيره
كما ذكرنا سابقا ولا يذهب عليك ان القايلين بالوجوب النفسي ايضا لا بد ان يقولوا بالوجوب في هذه الصورة بناء على هذا الدليل لان
الوجوب انما يتفرع على الوجوب للصلوة فقط لا على الخلاف والوجوب فيه وقد عرفت ان الظ انهم قايلون به ايضا وهو كما ترى ايضا بالنظر

هذا القول يمكن افتراقهم فرقتين فالخلاف المستمر في هذا الباب الخلاف في الاستلزام المذكور وعدمه فالقايلون بالوجوب الغيري
المدعون للاستلزام المذكور وان لم يقولوا بالوجوب لكن لا يجوز ان يحافظ الماء اذا كان ممكنا الى دخول الوقت يلزم علم
بوجوبها في بعض الصور بالدليل المذكور وعلى هذا اذا امكن في الصورة المفروضة كل من الوضوء خارج الوقت ومحافظة الماء
الوقت كان المكلف مخيرا بين الاتيان بالوضوء وجوبا موسعا على قول وندبا على الاخر وبين محافظة الماء الى مجي الوقت وان لم
يمكن المحافظة بل الوضوء خارج الوقت فقط فيجب الوضوء مضيقا على قول ويستحب على الاخر وان امكن المحافظة فقط تعين وهذا المطلب
مسلكان احدهما التمسك بالروايات الدالة على عدم صحة الصلوة بدون الطهارة مثل لا صلوة الا بطهور والصلوة ثلثة
اثلاث وجه الاستدلال ان المكلف مامور بالصلوة امرا مطلقا وقد دلت الروايات على ان الصلوة لا يكون الا بالطهور فالصلوة
المامور بها انما هي الصلوة المقرونة بالطهارة وذلك يتوقف في الصورة المفروضة على الطهارة قبل الدخول فيكون واجبا لان كل
ما يتوقف عليه الواجب واجب وهذا الاستدلال كما ترى لا يدل على وجوب خصوص الغسل والوضوء خارج الوقت اذا علم بعدم امكانهما
في الوقت لان التيمم ايضا طهور كما ونعم اذا علم انه لا يمكن التيمم ايضا في الوقت وغيره تفصيل يعلم بالتامل الثاني التمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الاية وجه الاستدلال انه امر بالوضوء عند قيام الصلوة امرا مطلقا وهو في الصورة المفروضة انما يتوقف على محافظة
الماء الى الوقت فيكون واجبا ويرد عليه ان الاستدلال لا يصح الا اذا دخل الوقت فهذا الاستدلال لا يخص بالوضوء ووجوب محافظة الماء
ولا يدل على وجوب الوضوء خارج الوقت ولا محافظة الماء للغسل والتراب للتيمم لجواز ان لا يكون حينئذ الغسل والتيمم معطوفين على فاغسلوا
وقد يناقش في هذا الدليل بان اطلاق الامر بالوضوء حال القيام الى الصلوة ممنوع لجواز ان يكون جملة التيمم معطوفة على فاغسلوا ويكون
الامر بالوضوء في تلك الحال مشروطا بوجدان الماء لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يدل على الامر بالتيمم في حال عدم وجدان الماء
وقرينة المقابلة تدل على ان الامر بالوضوء مشروط بوجدان الماء وعلى هذا لا يجب محافظة الماء الى دخول الوقت ولا يخفى ما فيها
لان من يقدر على محافظة الماء الى الوقت لم يصدق عليه انه لم يجد الماء لان المتبادر من قوله تعالى فلم تجدوا عدم الوجدان باي نحو
كان لا الحكم بالوجدان لان لا نقدر على وجدان الماء في تلك الحال ولو تنزلنا عن دعوى التبادر فلا اقل من عدم التبادر في
خلافه فالامر الى الشك فلا يبقى الظن باطلاق الامر فان قيل الامر الاول مطلق فيجب حمله على الاطلاق حتى يثبت مخصص ومقيد
القدر الذي يثبت من جملة التيمم على تقدير عدم التبادر في احدهما تخصيصه بحال عدم القدرة على وجدان الماء فيجب الحكم به في هذه الحال
واما الحال الاخر فيلزم بقاؤه تحت اطلاق الحكم قيل لا نم وجوب حمل المطلق على اطلاقه حتى يثبت المقيد مطلقا بل فيما لا يكون في الكلام
الذي فيه المطلق ما يجوز ان يخصصه ويقيده كما فيما نحن فيه والحاصل ان الكلام انما يتم باخره فلو كان في الكلام مطلق ولم يجي بعده شي
يحتمل ان يقيده فيحصل الظن باطلاقه ويكون معمولا به حتى يظهر خلافه واما اذا جاء بعده ذلك الشي فلم يحصل الظن بالاطلاق حتى
يرجع الى ظهور الحال في هذا ولا يذهب عليك انه على تقدير تمامية الدليل اذا كان المكلف في الفرض المذكور قادرا على محافظة الماء الى
الوقت والوضوء خارجه يكون مخيرا بين الوضوء والمحافظة ولو كان قادرا على الوضوء فقط دون المحافظة فلا يحكم بالوجوب عليه
بناء على هذا الدليل نعم بالدليل الاخر وعلى تقدير ورود المنع اذا علم التمكن من التراب في الوقت فلا يجب محافظة الماء واذا علم عدم
التمكن فان كان محافظة التراب ايضا ممكنا الى الوقت فيخير بينها وبين محافظة الماء او الوضوء قبل الوقت ان امكن بناء على كفايته وان
لم يمكن محافظة التراب بل محافظة الماء فقط فمحل اشكال ينشا من ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء على تقدير كونه معطوفا على فاغسلوا هل
يصير قرينة على اشتراط الوضوء بوجدان الماء في الوقت او على اشتراطه بعدم وجوب التيمم فعلى الاول لا يجب محافظة الماء وعلى
الثاني يجب وعلى تقدير ظهور احد الاحتمالين الحكم واضح وعلى تقدير التساوي فالامر كما ان يقاقنا فتامل ويستحب الوضوء لدخول الصلوة

الطواف

والطواف لا يخفى عليك بعد ما سبق في باب الوجوب ان استحباب الوضوء للصلوة المندوبة ايضا انما يتم ان يثبت احد امرين احدهما
الامر بالوضوء والثاني الاشعار بانه للصلوة ويعتبر ايضا الى ان لا يكون الامر امرا ايجابيا لكنه لا ندم للامرين الاولين اذ لا يعقل
وجوبه مع عدم وجوب غايته وما يتوهم من وجوب الوضوء المندوب للصلوة المندوبة بناء على استحقاق العقاب لو ترك الوضوء
وان فعلها يدل عليه بعض الروايات بل الاجماع ايضا ظاهرا ساقط لان الاستحقاق ح ليس لترك الوضوء بل لفعل الصلوة بدون الوضوء
لو لم يصل لم يكن مستحقا للعقاب ثم الوجوب بمعنى الشرطية كما في بعض الاصطلاحات ثابت للوضوء بالنسبة اليها ولم نقف في الروايات
على ما يدل على الامر بالوضوء للصلوة المندوبة مطلقا بل في بعض الصلوة بخصوصه نعم الاشتراط في الجميع يدل عليه الروايات مثل لا
صلوة الا بطهور والصلوة ثلثة اثلاث فح اما ان يتمسك في عموم الاستحباب للصلوة المندوبة بعموم الاشتراط بناء على ان
المستحب كان شرط الواجب واجبا وبالاجماع كما نقله العلماء واما استحبابه للطواف المندوب واشتراطه وعدمه فيجي
ان شاء الله في كتاب الحج ومحل المصحف لم نقف في الروايات على ما يدل عليه والعلامة ره في المنتهى والنهاية والمصنف ره في الذكرى علله
بالتعظيم ولا يخفى ان اثبات الحكم به مشكل لكن لا باس بالقول به للشهرة بين الاصحاب ره بناء على التسامح في ادلة السنن وههنا بحث
لابد من التنبيه له فنقول قد اشتهر في امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب انما يكتفي فيه بالادلة الضعيفة واورد عليه ان
الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء بالضعاف واجيب عنه بان الحكم بالاستحباب فيما ضعف سنده ليس
في الحقيقة بذلك السند الضعيف بل بما رواه ثقة الاسلام ره في اصول الكافي في باب من بلغه ثواب من الله على عمل بطريق حسن بابراهيم
بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شي فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وبما رواه
ايضا في هذا الباب عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه ولا يرد ان السند الاول وان كان معتمدا عليه سيما مع انضمام ما يؤيده ويعضده فيكون صالحا للاحتجاج
وقد ذكر بعض العلماء ورود هذا المضمون بطريق صحيح ايضا ولم اره في الكتب الاربعة المشهورة لكن رايته في كتاب المحاسن للبرقي لعله
اراد ذلك وتحقيق الجواب بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه الاسانيد ان مفاد الروايتين انه اذا روي ان في العمل الفلاني ثوابا
كذا فعمل احد ذلك العمل رجاء لذلك الثواب فانما يؤتاه وان كان ما روي خلاف الواقع لا انه اذا روي ان اصل العمل الكذائي
الاتي به مثاب والفرق بينهما ظ الا ان يقال الاخبار بان الفعل الفلاني فاعله يستلزم الاخبار بان فيه ثوابا اذ الامر يستلزم
فاذا فعل ذلك الامر رجاء للثواب لزم ان يؤتاه بناء على الروايتين فان قلت الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب ايضا فلم خصص
الحكم بالمستحب قلت الامر كما ذكرت من شمول سماع الثواب على شي للواجب والمستحب لكن الروايتين لا يدلان على الوجوب بعد السماع اذ غاية
ما يدلان عليه انه اذا فعل احد بعد السماع يكون مثابا وذلك انما يستلزم رجحان فعله لا افادة تركه فيكون الفعل مستحبا فعلى
هذا اذا روي الامر الوجوب في شي بطريق ضعيف لكان فعله مستحبا لما ذكرناه وما نرى بعض الاصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالة
على الوجوب صريحا او ظاهرا او احتمالا اما وبالندب على الاستحباب انما هو بمعنى ان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب لا انا عرفت
انهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب فاعلم هذا ينفعك في بعض المواضع وتحقيق ايضا ان بين الروايتين وبين ما يدل على عدم
العمل بقول الفاسق من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية عموما من وجه ولا ترجيح فيهما بانه اذا عمل بقول الفاسق ايضا لكان يحصل
الثواب لان عدم كون الحديث كما بلغ لا يستلزم ان يكون راويه فاسقا كما لا يخفى ولا ترجيح لحمل الثاني على الاول فلم لم يعكس ويخص سماع الثواب
من العدل ويمكن ان يقال الاية دالة على عدم العمل بدون التثبت والعمل بما نحن فيه بعد ورود الروايتين ليس عملا بلا تثبت ولا يتوهم
تخصيص الروايتين بما ح اذ لا يجري بعض الافراد عن عنوان الحكم لا عن الارادة وليس هذا تخصيصا وقد مر توضيحه في فراغ الكتاب

ويخدش ايضا بان المسألة اى ثبوت الاستحباب بالادلة الضعيفة انما هو من مسائل الاصول على المشهور وجواز الاكتفاء فيه
بالظن الحاصل من خبر الواحد محل اشكال وتحقيق الكلام في هذا المقام موضع آخر وبالجملة الجواب لا يخ عن شائبة لكن اشتهار العمل بمثل
الظن بين الاصحاب من غير نكير ظ بل من العامة ايضا كما يجرى التفسح عنها عليه لعل الله تعالى يقبل عذرها ولا يواخذها
بخلوان حكم مس المصحف المندوب بحكم الخلاف فيه من استحباب الوضوء له بين الاصحاب فلا باس بالقول به وكان المص اقتصر على الحمل
المس عليه بالطريق الاولى وانما الحج الباقية ان شاء الله تعالى في بابه وصلوة الجنازة هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب والدليل
يدل على عدم وجوبه من الروايات ما رواه الشيخ ره في يب في الباب الثانى الباب الصلوة على الاموات في الموثق عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وهذه الرواية في الكافى ايضا في باب من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء وفى الفقيه ايضا في باب الصلوة على الميت وما روى
الكافى ايضا في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم لكن
يمكن حمل هذه الرواية على الاضطرار كما يشعر لفظة تفجاه وما يدل على استحبابه ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن عبد الحميد بن سعيد
قال قلت لابى الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلوة ايجزئنى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء
قال تكون على طهر احب الى وهذه الرواية في الكافى ايضا في الباب المتقدم بادنى تغيير لكن يمكن ان يق ان الظاهر من الطهر في كلام
الامام ع التيمم لان السائل انما سأله ع عن الحال التى لا يمكن فيه الوضوء وحكمه ع في هذا الباب في هذا الحال باستحباب الطهر لابد
من حمله على التيمم كما هو الظ وبالجملة الامر واضح بعد حصول الشهرة العظيمة وطلب الحاجة هذا ايضا مما اشتهر بينهم ويتمسك فيه بما رواه
الشيخ ره في يب في زيادات في باب صفة الوضوء عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء
فلم يقض فلا يلومن الا نفسه ودلالته على المط غير واضحة لان مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لم يقض فينبغى ان تطلب الحاجة في
حال ما اذا توضأ بالوضوء الذى رخص فيه من الشارع لانه عبادة موقوفة على الاذن وليس فيه دلالة على الاذن والرخصة في الوضوء
في وقت طلب الحاجة كما تشهد به الفطرة السليمة لكن الامر فيه ايضا واضح كما تقدم وزيارة القبور لم نقف فيه ايضا على مستند سوى
الشهرة وقد ذكروا انه ورد رواية مختصة بقبور المؤمنين ولم ارها وتلاوة القران هذا ايضا مما لم احصل الاطلاع على مستنده سوى الشهرة
او التعظيم لشعائر الله تعالى كما ذكر في الحمل والذاهب للمرض قبل وقته التأهب للشى الاستعداد قال في الصحاح تأهب اى استعد
واستدل عليه باستحباب الصلوة اول الوقت وهو موقوف على الوضوء قبله وفيه ان استحباب الصلوة في اول الوقت الحقيقى غير معلوم
وما يدل على استحبابه ينبغى ان يحمل على الاول العرفى لتقدم الحقيقة العرفية على اللغوية كما بين في موضعه والصلوة في اول الوقت
العرفى لا يتوقف على الوضوء قبله ويمكن ان يق لا شك ان الاول العرفى لا يباين الاول الحقيقى وان كان اعم منه فح نقول اذا ورد الامر
مطلقا بالصلوة في اول الوقت فيكون الاول الحقيقى ايضا داخلا تحته وان حمل على العرفى فيستفاد منه الاستحباب فيه ايضا بناء على
اطلاق الامر وعدم تقييده واذا كان الصلوة في الاول الحقيقى مستحبة مطلقا ولا شك ان في بعض الاوقات يتوقف على الوضوء
قبل الوقت فيكون الوضوء قبله مستحبا ايضا لقضية التوقف وفيه كلام يجيء عنقريب وقد علل العلامة ره في النهاية هذا الحكم بانه
لم يحصل الاطلاع عليه والكون على الطهارة بالجر عطف على نوم او الذاهب ولما كان الكون على الطهارة اثرا من آثار الوضوء لا نفسه فح
الحكم باستحباب الوضوء له وما استدل الى المقدرة من انحكم [illegible] هذه العبارة لعدم جواز الجر لانه يصير المعنى انه يستحب الوضوء للكون على
الوضوء وهو فاسد وكذا الرفع على ان يكون فاعلا يستحب اذ يصير معنى الكلام انه يستحب الوضوء ويستحب الكون على الوضوء وهو
تكرار بل يجب نصبه على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر وهو مستحب بدلالة المعروف ولان التكرار في صورة كونه فاعلا ليستحب لان المذكور

سابقا

سابقا استحباب الوضوء سابقا استحباب الوضوء لاجل الغايات المذكورة وهذا استحباب الوضوء في نفسه مع انه فيما
اختاره ايضا التكرار الذى [illegible] موجود والمراد في استحباب الوضوء للكون على الطهارة ان يكون الغرض في هذا الغرض شى آخر
بخلاف الصور السابقة لان الغرض منه فيها من الصلوة والطواف ونحوهما واعلم ان هذا الحكم ايضا ليس له مستند ظ سوى الشهرة
ما اطلعنا عليه وقد يوخذ من قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفيه ضعف ومن قوله ع المومن معقب ما دام
على وضوء وهذا اضعف ثم ان فيما ذكره من كون الكون على الطهارة غاية براسها خفاء اذ وجود حالة في المكلف عقيب الوضوء سوى
صحة وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء كمالا او صحة منه كمالا او صحيحا غير معلوم واكثر ما ورد الطهر في الروايات يحمل
على نفس الفعل والمعنى الذى لا يمكن حمله على نفس الفعل يجوز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة على هذا يحمل الكون على الطهارة
على الامور السابقة فكيف يجعل غاية براسها والفرق بينهما باثبات معنيين احدهما صحة وقوع الفعل من المكلف وكون الفعل
يصح وقوعه من المكلف والثانى كون المكلف بحيث يصح منه الفعل لا يعرف به في نظر العقل كما لا يخفى وسيجيء مزيد بسط في البحث الثانى
لهذا وكل هذه يرفع الحدث ويبيح الصلوة اعلم انه قد تكرر وتكثر في كلام الاصحاب رضى الله عنهم ذكر رفع الحدث واستباحة
الصلوة ونحوها والظاهر ان مرادهم بالحدث حالة تحصل في باطن المكلف عقيب البول والغائط ونحوهما مما يعدونها حدثا تشبيها بالنجاسة
الظاهرة وذلك يستلزم عدم اباحة الصلوة ونحوها مما يتوقف صحته وجوازه على الوضوء او الغسل مما تقدم وكذا عدم كمال
القراءة وغيرها مما لم يتوقف صحته وجوازه عليهما بل فضيلته وكماله ومتى ارتفع هذا المعنى يستباح الصلوة ويصح استكمال القراءة
مثلا كانهم يدعون ان الامر بالطهارة لما يتوقف صحته وجوازه عليها وكذا لما يتوقف فضيلته وكماله عليها انما هو لاجل ان يرتفع
المعنى المذكور لكن وقوع الغايات صحيحا او كاملا الا فيما لا يمكن ارتفاع ذلك المعنى مثل الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم ونحوهما
فان الامر فيه ليس لذلك لعدم الامكان وعلى هذا الفرق بين رفع الحدث وبين استباحة الصلوة ظ وايضا كانهم زعموا ان الطهارة ايضا
امر مضاد للحدث يحصل في باطن المكلف بعد رفع الحدث شبيه بالطهارة الظاهرة واذ قد تقرر هذه الامور ظهر وجه ما ذكره المص
اما في الوضوء للصلوة المندوبة فلان الصلوة المندوبة لما لم يصح بدون الوضوء فكان مانعها الحدث فيكون الامر بالوضوء لاجل
ارتفاع ذلك المانع فاذا توضأ يلزم ارتفاعه واذا ارتفع الحدث استباح الصلوة المفروضة ايضا لما مر من انه متى ارتفع الحدث
يستباح الصلوة واما الوضوء للطواف المندوب فهو ايضا كذلك بناء على شرطية الوضوء له واما على عدم الشرطية فلان كمال الطواف
على الوضوء فيكون فيه ان الحدث مانع من كماله والوضوء لاجله والمانع فيلزم ما ذكر بعينه وقس عليه البواقى سوى
الاخيرين فان الاستدلال فيهما يجرى ايضا اما الوضوء للتأهب للفرض قبل وقته فلانه في الحقيقة وضوء الصلوة امر بتقديمه على
الوقت استحبابا فلا شك في صحته واباحته واما الوضوء للكون على الطهارة فلما علمت من ان الطهارة صفة يحصل بعد ارتفاع
الحدث فاذا امر بالوضوء لهذا المعنى فينبغى ان يحصل بعده وهو انما يحصل برفع الحدث فيلزم ارتفاعه ويلزم ما ذكرنا على
ان في جميع ما نقلنا من العموم نظر فالمنع من وجود حالة في باطن المكلف شبيهة بالنجاسة هو الحدث لعدم دليل عليه
وما ورد في بعض الروايات انما يحمل على معنى آخر فالمنع من انه ارتفع ذلك المعنى يستباح الصلوة ونحوها
فالمنع من ان الغرض من الامر بالوضوء في جميع ما امر به الا ما استثنى انما هو ارتفاع الحدث لم لا يجوز ان يكون شيئا آخر كما في [illegible]
المشار فالمنع من كون الطهارة وراء جواز الاتيان بالصلوة ونحوها صحيحا كاملا كما مر انفا وفيه بعد لورود الطهارة
في الروايات بمعان اخر كثيرا بحيث لا يقبل المنع وعلى تقدير التسليم لانم توقفها على رفع الحدث اذ يجوز ان يكون للطهارة مراتب و
مختلفة يحصل بعضها بدون ارتفاع الحدث كما ورد في غسل الجمعة انه طهر الى الجمعة الاخرى مع انه في بعض الاوقات مع الحدث

مشعر هذا الاثر في نفسه بدون ان يكون الغرض شى

محدثا السنة والحاصل ان ثبوت الحقايق الشرعية لهذه الامور غير معلوم وعلى تقديره ايضا لم يتعين عندنا بل يفهم من الروايات انها
في موارد مختلفة فيجوز ان يكون لها معاني متعددة او معنى واحد ليس له مراتب مختلفة بعضها يجامع الحدث وبعضها لا يجامع بل يجوز ان
يكون للحدوث ايضا مراتب مختلفة وكذا يجوز ان يكون لخصوص الاوقات والنيات دخل في حصول بعض المراتب من الوضوء او الغسل
مثلا يجوز ان يحصل المرتبة التي لا يجامع الحدث من الوضوء في الوقت مثلا دون خارجه او بقصد الصلوة مثلا دون غيرها فعلى هذا الامر
بالوضوء للكون على طهارة قبل الوقت فيجوز ان يكون تلك الطهارة التي تحصل من ذلك الوضوء الطهارة التي تجامع الحدث فلا يكفي في استباحة
الصلوة بل لا بد من الوضوء في الوقت لتحصل الطهارة التي لا تجامع الحدث وقس عليه الحال في الوضوء للاشياء المذكورة اذ يجوز ان
يكون الغرض من الوضوء لها حصول بعض مراتب الطهارة التي لا يكفي في الصلوة فظهر ان القول بامثال هذه الوجوه والادلة لا
يسمن ولا يغني من جوع بل لا بد من التطرق في الروايات وعمومها وخصوصها واطلاقها وتقييدها والترجيح على النحو المقرر المعهود فعلى هذا نقول
فلورود الامر العام بالوضوء عند القيام الى الصلوة من قوله تعالى اذا قمتم الاية فلا بد من حمله على ظاهره حتى يثبت المخصص والمخصص في الصورة التي
توضأ المكلف قبل الوقت للامور المذكورة استحبابا لم يثبت لعدم تمام الدليل كما عرفت فيجب الحكم بوجوب الوضوء وكذا الحال في قوله
ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة هذا في غير التاهب واما في التاهب فنقول فيه ان الدليل الذي ذكر سابقا على استحبابه
غير تام اذ على تقدير ان يكون الامر بالصلوة في اول الوقت عاما شاملا لاول الحقيقي يكون معارضا بالعمومين المذكورين كما لا
عليه لم لا يحمل على العكس بل الامر بالعكس لعدم صراحته في العموم كما لا يخفى والشهرة بين الاصحاب وان عول عليها في بعض المواضع لكن
ليس مما يمكن الاعتماد عليها حال معارضتها للكتاب والسنة وهذا لها رادا اخر على اكثر الموارد المذكورة ايضا اذ ليس فيه مستند سوى الشهرة
كما عرفت وظهر ايضا حال الوضوء المندوب الذي ذكره القوم في باب الوجوب لغيره لان الظاهر مما ذكروه اما الوضوء للتاهب او
للكون وقد عرفت حالهما وعلى تقدير كونه فردا اخر ايضا يعلم حاله بالمقايسة فتدبر اللهم الا ان يمنع عموم الاية والرواية ونقول تجويز
الوضوء في بعض الاوقات مما وقع الاجماع عليه مثلا وما نحن فيه لما لم يكن فيه اجماع ولا دليل اخر فنحكم فيه باصل البراءة والاستدلال
بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية ايضا اجراؤه هيهنا مشكل لان التكليف اليقيني انما هو بالصلوة والطهارة خارجة عنها
نعم وجوبها في بعض الصور ثابت بالاجماع او نحوه فيحكم بوجوبها فيه واما في البعض الاخر كما نحن فيه فلا وعموم الاشتراط المستفاد
من قوله ع لا صلوة الا بطهور لا يجدي هيهنا ايضا لتحقق الطهور في فرضنا ايضا ولا يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما ذكرنا من جواز كون الصلوة
موقوفة على مرتبة معينة من الطهارة لاندفاعه بالتامل فتامل   ان بعضهم ادعى الاجماع على ان الوضوء المندوب الذي لا يجامع
الحدث الاكبر مثل الوضوء للنوم الجنب يبيح الصلوة الواجبة المشروطة بالطهارة وهذا وان كان الظاهر كلام ابن ادريس حيث قال و
يجوز ان يودي بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا ولكن ذكر في موضع اخر ما يدل ظاهرا على خلافه قال والاجماع
منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة فاما ان توضأ الانسان بنية دخول المساجد
او الكون على الطهارة او الاخذ في الحوائج لان الانسان يستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك
الوضوء الدخول في الصلوة انتهى وحمله على ان المراد منه ان الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يبيح الصلوة لا الوضوء المندوب لا
يجدي نفعا لانه اذا كان الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يرفع الحدث فكذا المندوب واذا لم يرفع الحدث لم يبح الصلوة لان
بناء حكمهم باباحة الصلوة انما هو على رفعه للحدث الا ان يقال بان الوضوء بهذه الامور بدون نية الرفع او الاستباحة المشروط بالطهارة
لا يبيح لا انه يبيح ولا يبيح فلا يكون مخالفا للاجماع اذ الاجماع انما هو على اباحة الوضوء المندوب اذا كان صحيحا وسيجئ لهذا زيادة بسط
في مبحث النية انشاء الله وكلام العلامة ره في التذكرة ايضا يدل ظاهرا على الاجماع حيث قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات

ايضا

فرابعها وسنها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف
اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فقولان انتهى ونسب الخلاف فيه الى بعض الظاهرية لكن في قوله سواء توضأ للنافلة او فريضة ما
يوهم ان الاجماع انما هو في الوضوء للصلوة المندوبة ويؤيده ايضا انه ره ذكر في المنتهى هذا الخلاف الاتفاقي من الظاهرية في خصوص الوضوء للصلوة
المندوبة والواجبة وكلام الشيخ ره في المبسوط ايضا يدل على ذلك اشعارا بعدم اباحة الوضوء لدخول المساجد مثلا للصلوة وان كان يمكن ايضا
حمله على ما حملنا كلام ابن ادريس ره وبالجملة اثبات الاجماع لا يخلو من اشكال ومراعاة الاحتياط يقتضي ان لا يترك الوضوء في اوقات
الصلوة اذا توضأ قبلها للطهارة مطلقا بل بغير الصلوة المندوبة ثم اذا توضأ في الوقت لهذه الامور مثلا وباعها حكم القول
بتعدد كما سيجي انشاء الله لكان الاجزاء بل لا يخلو عن قوة لصدق الامتثال ظاهرا وعدم الاحتياج الى قصد الوجوب والندب والتزام
استحالة اجتماعهما وكذا الاجزاء في الصلوة الواجبة غير اليومية اذ ليس ما يدل على عموم وجوب الوضوء لها لجواز كون اللام في الاية للعهد
ويكون المراد اليومية لتبادرها وتعارفها والعمومات الدالة على ان لا صلوة الا بطهور لا ينافيه لان غاية ما يستفاد منها انه لا بد في الصلوة من
الطهور وهذا ايضا طهور وعلى تقدير الامر العام بالوضوء ايضا وجوبا حدث صدق الامتثال بحاله هذا ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك
بعد ان زيف الاستدلال على هذا المطلب بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع
الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا لما يستفاد مما ذكرنا سابقا من جواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه
وان لم يكن رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر قال والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث
كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك
من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى كلامه ره وفيه نظر   فلان نقض الوضوء عبارة عن رفع حكمه ورفع اثره
المترتب عليه فمقتضى الروايتين الاوليين على هذا ان الاثر المترتب على الوضوء لا يرتفع الا بالحدث فاذا اعترف هو بتسليم ان اثر الوضوء في
هذه المواضع يجوز ان يكون وقوع تلك الغايات المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما نقلنا انفا فلم يبق فيهما دلالة على ما ادعاه
توضيحه ان حاصل ما استدل به ره ان مقتضى الروايات الكثيرة عدم انتقاض الوضوء الا بالحدث فمتى لم يقع حدث فالوضوء
باق بحاله ومقتضى حكمه بجواز الدخول به في الصلوة الواجبة والايراد عليه ان بقاء حكم الوضوء وبقاءه بحاله لا يستلزم استباحة الدخول
به في الصلوة لانك اعترفت انفا بان حكم الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون غير رفع الحدث ومتى لم يرتفع الحدث لم يبح الدخول
في الصلوة فيتحقق هذا الحكم ويقرره لا فايدة له ثم لو ثبت ان حكمه رفع الحدث لكان كما ذكره ولا حاجة الى هذا التطويل بل
يرجع الى الدليل الذي زيفه فان قلت لا ضير في تجويز كون اثر الوضوء في هذه المواضع وقوع غاية عقيبه مع كونه رافعا للحدث ايضا ثم
يتم ما ادعاه لان حاصل الاستدلال انه اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلو لم يكن الوضوء في هذه المواضع رافعا للحدث لكان الحدث
السابق عليه باقيا بحاله فينقض الوضوء ويرفع اثره الذي هو وقوع غاية عقيبه فيصير مفاد الدلالة في الروايتين الا على ان الحدث ينقض
الوضوء في الجملة لا ان كل حدث ينقض الوضوء وهو ظ فيجوز ان يكون الحدث اللاحق ناقضا للوضوء لوروده على الوضوء دون السابق
لورود الوضوء عليه ونظيره وارد في الاحكام الشرعية مثل نجس الماء القليل بورود النجاسة عليه لا بوروده عليها كما قيل على انك
قد عرفت منع ثبوت حقيقة شرعية بالحدث بكون اثار من البول والغائط ونحوهما وقع في الروايات نقض تلك الاشياء للوضوء لا ان
فانتقض الدليل   فلان الرواية الثالثة وهي التأييد انما يصلح له لو كان المراد منها انه اذا استيقنت انك احدثت توضأ ولا
توضأ بعد ذلك الوضوء الا اذا احدثت وهو مم بل يجوز ان يكون المراد منها انه اذا استيقنت بالحدث توضأ ولا توضأ ابدا بدونه اليقين

بالحدث فيكون منطوق الجزء الاخير مفهوم الجزء الاول وحاصله المنع من الوضوء بسبب الشك وهذا اظهر من الاول لكنه يشعر بالجزم
فان قلت لا حاجة الى الحمل على المعنى الاول حتى يكون مؤيدا بل يحتمل هذا المعنى بصحة التأييد لانه اذا نهى عن الوضوء بدون اليقين بالحدث
ولا شك انه فيما نحن فيه لا يقين بالحدث لجواز ان يكون الوضوء السابق رافعا له فلا يجوز الوضوء فثبت المطلوب قلت عدم اليقين الشرعي
في الصورة المذكورة ممنوع اذ اليقين بالحدث المتقدم على ذلك الوضوء حاصل والرافع له غير متيقن لجواز ان لا يكون ذلك الوضوء رافعا
له كما ذكرنا وقد ورد في الاخبار ان اليقين لا ينتقض الا باليقين فيكون بحكم اليقين السابق باقيا فالوضوء للصلوة بعد الوضوء
السابق ليس مما حذر عنه لحصول اليقين الشرعي وايضا على تقدير ان يكون المراد المعنى الاول نقول ان قوله ع فتوضأ امر ظاهره الوجوب
فالمنع عن الوضوء بعده حتى يحصل اليقين بحدث اخر منع عن الوضوء بعد الوضوء الواجب فلا دلالة له على المدعى ولا يخفى ان نسخ
مختلفة في هذه الرواية ففي بعض نسخ الكافي بالطريق الذي ذكره ره وفي بعض اخر منها وفي نسخ يب بهذه الطريق اذا استيقنت انك
قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعلى هذه النسخة دلالتها على المراد ظاهرة ولا يرد ما اورد
عليه نعم يمكن المناقشة بانه يجوز ان يكون المراد النهي عن احداث الوضوء بسبب الشك لا المنع عن الاحداث مطلقا كما ذكرنا في اوائل
الكتاب في العبارة الواردة في التأييد النسخة الغير المشهورة مع عدم ظهور دلالتها وترك النسخة المشهورة مع ظهورها ولكن
لم يكن في نسخته ره هكذا واما القول بانه هل يعتبر في الوضوء لهذه الاشياء المذكورة نية رفع الحدث او استباحة مشروط به
بالطهارة فسيجيء مفصلا في الجنابة ان شاء الله تعالى ونوم الجنب يدل عليه ما رواه الصدوق ره في الفقيه في باب صفة غسل الجنابة
في الصحيح قال وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر
انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود انتهى وما يتوهم من الحديث الاخير من نفي كراهة النوم المكروه يمكن دفعه بوجهين
انه ليس فيه انه ع انما ينام بغير الوضوء لجواز ان يكون المراد اني انام على الجنابة بغير غسل   الثاني ان يكون اها النوم
بدون الوضوء اذا لم يرد الاعادة اما مع ارادة الاعادة فلا كما يدل عليه اخر الحديث وبالوجه الاخير يندفع ما يتوهم ايضا من تركه ع فضل
نظرا الى الرواية الاتية وما رواه الشيخ ره في زيادات يب في باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد
النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله وما
ان النوم مطلقا ايضا مما يستحب له الوضوء لما رواه الصدوق ره في الفقيه في كتاب الصلوة في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه
قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده والظاهر ان الاقتصار على نوم الجنب لقوة مستنده وفي خصوص غاية النوم
للوضوء كلام سيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث النية وجماع المحتلم الحكم مختص بالمحتلم فلا يكره الجماع بعد الجماع بدون الوضوء وغاسل الميت
يحتمل وجهين احدهما ان يكون عطفا على المحتلم اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد الجماع قبل غسل المس ان يتوضأ والثاني ان يكون عطفا
على الجماع اي يستحب لغاسل الميت اذا اريد غسله ان يتوضأ اذا كان جنبا والذي يدل عليهما معا ما رواه الشيخ ره في زيادات يب في اواخر
باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال
هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه
غسل واحد لهما وهذه الرواية في الكافي ايضا في اواخر كتاب الجنائز اوائل باب النوادر وذكر الحائض المشهور بين الاصحاب استحباب
الوضوء لذكر الحائض وقال علي بن بابويه ره بالوجوب والاظهر الاول للشهرة وعدم ما يدل على الوجوب ظاهرا مع اصالة البراءة فلنذكر
الروايات الواردة في هذا الباب   ما رواه الشيخ في يب في باب حكم الحيض والاستحاضة في الحسن او الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله

عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهذا يمكن ان يكون متمسكا لابن بابويه ره باعتبار دلالة الامر على ظاهرها
على الوجوب والجواب منع كونها حقيقة في الوجوب مع تسليم حملها على الاستحباب مجازا بقرينة ما سنذكره   ما رواه الشيخ
ره ايضا في هذا الباب في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وكلمة ينبغي في هذه الرواية السابقة على الندب فان قلت على تقدير تسليم كون
كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب لم تجعلها قرينة على حمل عليها على الاستحباب بعكس الامر وما وجه الاولوية قلت المراد ان ينبغي بما
عليها لم يثبت الوجوب فيحكم بالاستحباب لان اصل الرجحان ثابت والاصل عدم الوجوب حتى يثبت ولم يثبت لوجود المعارض فاذن الحكم
الثابت بالنسبة الينا الاستحباب لا انا نحمل كلمة عليها على الاستحباب بالنسبة مع ان لنا قرينة اخرى على الاستحباب كما سنذكره في جمع
قرينة الوجوب وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة   ما رواه في الكافي في هذا الباب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة
وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وهذا ايضا قرينة على الاستحباب من جهة قرانه مع الوضوء للاكل الذي ليس بواجب
كما هو الظ   ما رواه في الكافي ايضا في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله
قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وهذه الرواية نسبها الى الطريقين على السواء ومقتضى
ان لا تترك الوضوء لورود تلك الروايات الكثيرة به مع وجود الخلاف والتجديد بالجر والرفع على انه فاعل يستحب استحباب التجديد
كانه اجماعي وتدل عليه ايضا روايات   ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن سماعة قال كنت عند ابي
... فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء
فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر   ما رواه ايضا في هذا الباب عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
الطهر على الطهر عشر حسنات   ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله ص قال وروي ان تجديد الوضوء لصلوة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه بغير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار ثم اعلم انه لا شبهة في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع العلامة ره في التذكرة بالاستحباب لاطلاق
الاوامر من غير تقييد ونقل عنه في الذكرى لعدم النقل بهذا الطريق وهو ضعيف جدا لاطلاق الاذن وعموم الامر لكن قد يعارض العموم
بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك
قد احدثت فخرج التجديد بعد الصلوة بالاجماع عن عموم النهي فبقي الباقي ويحمل احاديث التجديد على التجديد بعد الصلوة وتدل على ما عداه
الجمع ويليق بجواز حمل الموثقة على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب بسبب عروض الشك كما مر وبالجملة الاحوط ترك التجديد بدون تخلل الصلوة خوفا
من التعرض للعقاب طمعا للثواب وايضا هل يستحب التجديد لكل صلوة ثالثا ورابعا الى غير النهاية الاشهر الثانية المشهور الاول لما ذكره العلامة
ره في المختلف والصدوق ره في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين وان من زاد لم يوجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا بدعة
والظاهر ان المراد التجديد ثانيا وان كان الصلوة ثالثا التزمه بالعمل المشهور او التجديد ثانيا الصلوة واحدة والعلامة ره في المختلف قال ان كان
مراده الاول فممنوع خلاف المشهور وان كان الثاني فلم انه فيه على نص ولا يخفى جريان ما ذكرنا سابقا هاهنا في الصورتين ايضا لكن الظ في
الاول الاستحباب للشهرة بين الاصحاب مع عدم الجزم بالخلاف من الصدوق ره وعدم صراحة المعارض في خلافه وفي الثاني العكس لعدم الشهرة
واحتمال كونه بدعة عند الصدوق ره ووجود المعارض ولو ادعاه الى الكثرة المفرطة كما ذكره الشهيد ره في الذكرى ويضعف قول الشهيد ره الاقرب

جديده بسجود التلاوة والشكر ولما الوضوء شرط في كمال الاصل في الطواف احتمال الحكم بنا واما الصلوة انتهى لا يخفى ان ليس في اكثر الروايات
المتقدمة الحكم بان التجديد للصلوة بل غاية ما يستفاد منها ان احداث الوضوء بعد الوضوء مرغوب فيه وليس فيه كونه جنابة او بعد
شيء فينبغي بناء على ظواهرها الحكم باستحبابه مطلقا سواء كان الوضوء الاول نفلا او فرضا للصلوة او غيرها داخل الوقت او خارجه يكون
الغرض منه شيئا من الصلوة والطواف وغيرهما او لا بل لا يبعد ان يحكم باستحباب شيء سوى ما ورد من صلوة العشاء للرواية المتقدمة ليس
شيء اعلم دليل عليه من الشرع والعقل لا سبيل الى هذه الامور وانه ينبغي ان يكون استحبابه لتقريب يده بان يكون له دخل في فضيلة الصلوة
وكما مر من رواية سماعة السابقة ايضا لا يخلو من اشعار بكونه للصلوة لكن لا مطلقا ايضا بل في خصوص التجديد في المغرب والصبح
ذكره الصدوق من الاصل منظور فيه لكن لما عارض الروايات الموثقة المتقدمة فالاولى الاقتصار على المواضع التي فيها اجماع او شبهه اخذا
بالاحتياط وهذه لا ترتفع ولا تبيح عدم رفع الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت باحد معنييه وكذا عدم الاحتراز وما عدها
في الوضوء الغاسل بالمعنى الآخر فيما على كون نحو الحرمة اعم من الصلوة وسيجيء ان شاء الله تعالى وكذا عدم رفع الوضوء للذكر وعدم
[illegible] في الحدث قوله وهو تقوى بالرفع سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في مبحث الوضوء ويستحب الغسل للجمعة مشروعية الغسل ليوم الجمعة وهما
مما لا خلاف فيه ويدل عليه روايات كثيرة بالغة حد التواتر كما سنذكر طرفا منها ان شاء الله وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور
بين الاصحاب الثاني وقال الصدوق ره في الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء وفي موضع آخر سنة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ولنذكر ما يمكن ان يتمسك به من الطرفين حجة القول بالوجوب روايات
منها ما رواه الشيخ ره في يب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وروى هذه الرواية بعينها في باب الاغسال ايضا بطريق
حسن وفي الكافي ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بهذا الطريق وفيه بعد قطع النظر عن القدح في السند لان الثاني ليس بصحيح و
الاول وان كان رجاله ثقات لكن فيه خلل من جهة ان الراوي فيه عن عبد الله بن المغيرة احمد بن محمد بن عيسى وقد نقل النجاشي انه لم يرو عن [illegible]
ام المنع من دلالة لفظ الوجوب على المدعى اذ لم يعلم كونه في زمانهم عليهم السلام بهذا المعنى حتى يحمل على الاستحباب المؤكد للقرائن التي سنذكر
ومنها ما رواه الكافي في باب وجوب الغسل يوم الجمعة في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقد روى
في صدر الرواية في باب التزين يوم الجمعة ايضا في كتاب الصلوة وفيه ايضا المنع عن ظهوره في الوجوب على تقدير التسليم بعد قطع النظر عن جميع
ومنها ما رواه في باب التزين ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وفيه ايضا مثل ما مر وقد عده من الرواية
في المدارك والحبل المتين في الصحاح ولا يظهر له وجه ومنها ما رواه الشيخ ره في يب في باب الاغسال في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم والجواب ظاهر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل يوم الاضحى
والفطر والجمعة وفيه مع كون الامر للوجوب في عرف ائمتنا عليهم السلام ان اقترانه بيوم الاضحى والفطر قرينة ظاهرة على الاستحباب لعدم وجوبهما
اجماعا كما هو الظ ومنها ما رواه ايضا في زيادات الجزء الثاني في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل
يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وفيه ايضا مثل ما مر ومنها ما رواه ايضا في باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب علة
الاغسال وفي الكافي ايضا في باب انواع الاغسال والجواب ظاهر مع انه حكم في تتمة هذه الرواية بالوجوب على كثير من الاغسال التي لا خلاف
في استحبابها ظاهرا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل

الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وفيه ايضا مثل ما مر مع ان
الاصحاب لم يعملوا بمضمونه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفيه
ايضا ان الاستغفار ان سلم ظهوره في الحرمة فيعارض بلفظ احب الظاهر في الاستحباب مع انه ضعيف السند ومنها ما رواه ايضا في
هذا الباب عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل
يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل ورواه في باب التزين يوم الجمعة ايضا والجواب على ما في
مامر مع الارسال ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل يوم الجمعة قال وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد والجواب ايضا على قياس ما مر وهذا
جملة ما يمكن ان يستدل به على الوجوب حجة القول بالاستحباب منها ما رواه الشيخ ره في باب الاغسال التهذيب في الصحيح عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفيه ايضا ان لفظ السنة لا ظهور له في
الاستحباب لا في اللغة اذ معناها الطريقة ولا في عرف الائمة عليهم السلام اذ اكثر ما يستعملونه انما هو بمعنى الثابت بسنة الرسول دون الثابت
بالقران ظاهرا مثل ما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة و
الباقي سنة اذ الظ انه ليس بمعنى الاستحباب للاجماع على وجوب بعض الاغسال الاخر وما رواه الحسن النفلي قال سألت ابا الحسن
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض وما رواه الحسين بن النضر
الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الى غير ذلك واستعماله في معنى الاستحباب في عرفهم ان كان
فعلى سبيل الندرة وما بين من ان حمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ
حكمه كما هو الظ لا ظهور له وعلى تقدير ظهوره في الاستحباب ايضا نقول ان حمل الروايات الواردة بلفظ الوجوب على الاستحباب
بقرينة هذه الرواية للجمع بينهما ليس اولى من حمل هذه الرواية على معنى الثابت بسنة الرسول صلعم فهلا يحملونها عليه الا ان يتمسك
باولوية خلافه بكثيرا ومع التعارض يحكم بالتساقط ويتمسك بالاصل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والكلام فيه ايضا كما
في سابقه ومنها ما رواه الكافي في باب التزين يوم الجمعة في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وهذا ايضا مثل ما سبق ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال
هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وهذا الظهور لا ادري ما بعينه حيث حمل السنة فيه بالوجوب ظاهرا وهو دليل الاستحباب لكنه ضعيف السند
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو
او تقصير او نقصان وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب وجوب غسل يوم الجمعة ودلالته على الاستحباب من وجهين كونه نظير
الصيام النافلة وصلوة النافلة وكونه لتتمة وضوء النافلة ويمكن المناقشة فيهما لكن الحق انها مكابرة وانه قرينة ظاهرة على
حمل الروايات على الاستحباب لو لم يكن ضعيف السند وروى هذه الرواية في باب العلل في علة الجمعة ايضا وفيه موضع وضوء النافلة
وضوء الفريضة وح الاستدلال من وجه واحد وروى هذا المضمون في الفقيه ايضا في باب غسل يوم الجمعة وفيه واتم الوضوء بدون القيد

هذا ما يمكن ان يحتج به على الاستحباب من الروايات ومما يؤيده ايضا مضمون مستحبات يوم الجمعة في صحيحة هشام بن الحكم رواها
الكافي في باب التزين يوم الجمعة والتهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه الى اخر الحديث اذ قد عرفت حال الروايات فنقول على هذا الظاهر القول بالاستحباب
لان الزيادة الذي منه يثبت بدليل معول عليه وقد ظهر انه لا يحصل من دلايل الوجوب ما يصلح قوي يصلح للاعتماد خصوصا مع وجود
المعارضات المذكورة وان كان في كل منها شي لكن المجموع انما يضعف الظن بنقيضه خصوصا مع اشتهار خلافه بين الاصحاب
ومع هذا الاولى الاخذ بالاحتياط التام وعدم الاجتراء على تركه والمواظبة على فعله مهما امكن للتشديد العظيم والحث البليغ
الواقع عليه في النصوص واللوم والتوبيخ على تركه والفضل والثواب في فعله فقد روى التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة والكافي في باب وجوب
الغسل يوم الجمعة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه
لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وروى التهذيب ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة وهذه الرواية في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة بتكرار لفظ اشهد وفيه ايضا عن الصادق عليه السلام غسل يوم
الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة هذا ولا ان لا يشترط في النية للواجب والندب لكفي القربة لما يأتي
انشاء الله تعالى من عدم وجوب قصد الوجوب والندب في النية واما ما بين طلوع الفجر الى الزوال اما كون ابتداء طلوع الفجر فلان
الغسل المضاف الى يوم الجمعة كما مر في الروايات واليوم انما هو من بعد طلوع الفجر لغة وشرعا وعرفا كما هو الظاهر فلا يجزي قبله ويكون مجزيا بعد
اي وقت اتفق لاطلاق الروايات السابقة ويدل على التعيين ايضا ما رواه الكافي في باب التزين يوم الجمعة عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسل بعد الفجر للجمعة قال نعم وكذا ايضا ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة الى اخر الحديث والظاهر ان الحكم اجماعي ايضا واما اختصاصه من
اليوم بما قبل الزوال فلعله لما قال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل عليه ايضا ما رواه الكافي في باب التزين عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك
السكينة والوقار ويؤيد ايضا ما روى في الفقيه مرسلا وفي زيادات التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ورواه الفقيه ايضا بعينه في باب غسل يوم الجمعة وكذا ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ولما كان القضاء
لم يكن صريحا في كلامهم عليهم السلام في المعنى المتعارف بين الفقهاء حكمنا عليه بالتأييد دون الاستدلال فان حمل الامر بالقضاء في اخر الايام من
على المعنى المتعارف فلكن لا دلالة للرواية على الاجزاء على المعنى المتعارف عنه لانه لا يجوز حمله في الموضعين على الاتيان وان كان
كل من الاتيانين بوجه اخر في الواقع وذلك لاجل التوافق بين النظيرين وكذا ايضا ما روى في هذا الباب في الموثق عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والحكم عليه بالتأييد
بناء على جواز ان لا يكون مراده من قوله يغتسل ما بينه وبين الليل ان من فاته الغسل يفعل ذلك حتى يكون دالا على المدعى بل يكون
المدعى بيان وقت غسل الجمعة واعلام السائل بانه يتحقق فواته بالاصباح بالجواب عن سؤاله وهذا البعيد بعيد وان كان الاحتمال
الاول الظهر ادنى ظهور وانت خبير بانه لو لم يكن دعوى الاجماع على الحكم كما نقلنا لم يبعد القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم في الروايات

وجواز حمل الامر في رواية زرارة المذكورة على الافضلية سيما مع كونه محفوفا بالاوامر الاستحبابية وكون الغرض من وضع ابتداء
الغسل المذكور لا ينافيه ايضا كما لا يخفى الا ترى ان الغرض من وضع الاذان الاعلام مع انه يصح اتيانا ابتداء الى غير ذلك واما ثانيا فلان
نقل عرفت حالها وقد نسب الى الشيخ في الخلاف القول بامتداده الى ان يصلي الجمعة ولا يخفى انه ان لم يكن تصريح فيه بانه خلاف الظاهر
المشهور لامكن حمله عليه بان يحكم بخروج الغاية ويكون مراده من وقت الصلوة الزوال لاتفاقهما في بعض الاحيان والتفاوت القليل
بينهما في بعض اخر ويجوز ان يراد به الزوال وان وجد تصريح به فيمكن حمله على معنيين احدهما ان يكون الغاية داخلة ويكون المراد
امتداده الى الفراغ من الصلوة والثاني ان يكون خارجة ونظرا الغاية في بعض الاحيان التي يتخلف الصلوة عن الزوال واما كان
حمل في المدارك على الاخير شفاه وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان الغرض منه حصول للغرض المطهر من الغسل وكانه علم
من خارج ولا يخفى ان هذا القول لم يتعين الحمل عليه بل الاول الظهر كما لا يخفى وايا ما كان لم يظهر له وجه لان وجهه اما الاطلاق الروايات
وهو لا يصلح للاستناد منه الا مقيدا الى الليل لا الى هذا الحد واما الاطلاق مع انضمام الغرض المذكور بعد اختصاص
المراد بالاحتمال الاخير فهو ايضا غير صالح للتعويل لما عرفت من حال الغرض مع مخالفته الاجماع او الشهرة فالاولى الوقوف عليه والاخذ
وقد يتجه في هذا القول من نقل عمار المتقدمة في وجوب الغسل وهو ايضا ضعيف كما لا يخفى هذا وتعجيله يوم الخميس
لمن خاف عدمه يوم الجمعة مستند الحكم ما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه
ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وهذه الرواية في الكافي ايضا في
باب وجوب غسل يوم الجمعة وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة والروايتان وان كانتا ضعيفتي السند لكن الشهرة تجبرهما ولا
يخفى انهما تدلان على التقديم لاعواز الماء لا التقديم مطلقا فتعميم الحكم بحيث يشمل كل عذر كما في ظاهر الكتاب وظاهر المبسوط وما اليه الشهيد
ره لا يخلو من اشكال الا ان يثبت شهرة بين الاصحاب والظاهر انه كذلك وكذا يدلان على التقديم يوم الخميس فالحاق ليلة الجمعة ايضا مشكل
الا مع الشهرة ولو وجد المقدم للغسل يوم الخميس الماء يوم الجمعة قبل الزوال فالظاهر استحباب الاعادة لاطلاق ولم غسل الجمعة كما
صرح به الصدوق ره في الفقيه وان سلمنا ان ظاهر الروايتين بدلية هذا الغسل لغسل يوم الجمعة مطلقا لان تخصيص الروايات الكثيرة
الصحيحة السند بمثل هاتين الروايتين مشكل واذا وجد الماء بعد الزوال يوم الجمعة او وجده يوم السبت فهل يستحب الاعادة ام لا الظاهر
لا استحبابها في يوم السبت لان ادلة القضاء لا يشمل مثله ولعل العمل عليها باعتبار الشهرة ولا شهرة فيما نحن فيه وهل يشترط في استحبابها
التقديم خوف الاعواز يوم الجمعة فقط او فيه وفي يوم السبت ايضا احتمل العلامة ره في النهاية الثاني لان القضاء اولى من التقديم
في صلوة الليل وفيه ضعف والظاهر الاول لان في الروايتين علل الحكم باعواز الماء في يوم الجمعة فقط واخر الوقتين افضل اي كلما قرب
الاداء ووقت التقديم ففي الاول كلما قرب من الزوال كان افضل وفي الثاني كلما قرب من الظهر الحقنا الليلة بالخميس في الحكم وكلما
فكلما قرب من الليل دخل العموم الحكم بانه مؤكد للغرض من غسل يوم الجمعة كما عرفت وفيه اشكال لعدم الشهرة فيه لعل ان يكون متمسكا
وقضاه الى اخر السبت تدل عليه الروايتان اللتان اوردناهما للتاييد اتفاق بيان وقت الاداء او عن سماعة خبرنا المذكورة في باب كيفية
وجوب الغسل وما رواه الشيخ ره في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في باب العمل في ليلة الجمعة في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا لا يصلح للمعارضة وان كانا اوضح سندا منها لكثرتها واشتهار العمل بها بين الاصحاب مع امكان
الجمع بينهما بحمل الرواية الاخيرة على نفي وجوب القضاء او على ان المراد هل للرجل ان يؤخر غسل الجمعة حتى يصير قضاء والله اعلم

ان ظ اطلاق العبارة استحباب القضاء للفوات مطلقا سواء كان عمدا او نسيانا او علة او غير ذلك كما هو ظ عبارة المبسوط
والنهاية والصدوق ره في الفقيه خص الحكم حيث قال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فالظ عدم
التخصيص لاطلاق الروايتين وان كانت المسألة مختصة بالنسيان ويحتمل ان يكون نظر الصدوق ره ايضا التعميم وتسامح في العبارة
بناء على الغالب في ترك الغسل حتى كان جوازه لا يختص الا من النسيان او العلة ثم ان ظاهر الروايات تخصيص يوم السبت ففي الحاق الليلة به
كما هو ظ عبارة المتن اشكال اللهم الا ان يثبت الشهرة لكن الظ عدم الثبوت ولو ثبت فالافضل حسبان الحكم ايضا للشهرة وحديث تأكد الغسل
يجري هيهنا الا بعض اوقات بعد الزوال الجمعة بعض الجماعة والصلوة وان خبر ان التعبير في هذه المسألة ونظيرها بكلما قرب من
اوله وكلما قرب من اخره الوقتين افضل الخروج ما على الاول والاخر ما ذكره مع انه داخل في الحكم ايضا وبعد خروج الاول والاخر من العبارة
المذكورة فاسد لشموله لها ونا الهما كما لا يخفى واذا اكتفى منها معا بكلما قرب من الزوال كان افضل ولحضر كما فعل غيره ره وفرادى
شهر رمضان لم نقف فيه على نص لكن رايت بخط بعض العلماء اما ظاهره ان السيد الجليل ابن طاوس ره روى في كتاب الاقبال استحباب
الغسل في فرادى رمضان وفي كل ليلة من العشر الاخر عن الصادق ع واكون بضعف ذهب اليه الشيخ ولم نطلع فيه على رواية في الكتب
الاربعة قال في المعتبر ولعل لشرف تلك الليلة فاتها الطهر حسن وقال الشيخ ره في المصباح الكبير وانا غسل الليالي الافراد
كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير انتهى ولا يخفى ان وجه الشرف لا يصلح ثم ذهاب الشيخ اليه عسى ان يكون متمسكا وقد رايت
بالخط المذكور ايضا ان السيد ره في كتاب الاقبال روى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين فيه روايات منها ما رواه الشيخ ره في باب
الاغسال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع
عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل منها وما رواه الفقيه في باب علل الاغسال قال ابو جعفر ع الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا
او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة ومنها ما رواه الفقيه ايضا في كتاب الصوم في باب الغسل في الليالي المخصوصة في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع
في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين وقال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وقال الفقيه وروى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة
وصحيحة محمد بن مسلم هذه مذكورة في الكافي ايضا في كتاب الصوم في باب الغسل في شهر رمضان ومنها ما رواه في الكافي ايضا في
هذا الباب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين قال وقلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان ومنها ما رواه التهذيب
في كتاب الصوم في باب من شهر رمضان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى و

عشرين يرفع فيها عيسى ع وقبض وصي موسى ع وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وهذه الرواية
في الفقيه ايضا في باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان ومنها ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في اخر حديث وغسل المولود واجب وغسل [illegible] واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة
ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل
الاستخارة يستحب وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب انواع الغسل والفقيه ايضا في باب علة الاغسال لكن فيهما تغيير ما
ومنها ما رواه الكافي في باب انواع الغسل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين و
حين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة وحين تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ومنها ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل
من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام
واذا اردت دخول مسجد النبي ص ومن غسل الميت والظ ان ثلث ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين الى
غير ذلك من الروايات وان خبر ان الاولى ان تذكر الصورة اول ليلة بخصوصها لورود الروايات به وذكر الاصحاب له
واعلم ان اطلاق الروايات يقتضي اجزاء الغسل في اي جزء كان من الليل ويدل عليه ايضا ما رواه الكافي في باب الغسل في شهر
رمضان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت
حين تقوم من اخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره قال ودون ان الغسل في اول الليل مثل رواية محمد بن مسلم
المتقدمة ورواية بكير بن اعين الاتية عن قريب وحسنة زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع المذكورة في الكافي في الباب المذكور قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر وفي الفقيه ايضا في باب الغسل في الليالي المخصوصة انما حمل على الافضلية جمعا بين
الروايات والرواية الاخيرة كما انها يدل على وقوع الغسل قبل الليل هكذا وقد روى في اواخر زيادات كتاب صوم التهذيب في الصحيح عن بريد قال
رايته والظ انه الامام ع اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ولا باس بالقول باستحبابه مرتين ولو تمم
ظاهر الروايتين في انه الليلة وليلة الفطر يدل عليه ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون
نزل في ليلة الفطر قال فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل الحديث ويومي العيدين
استحباب الغسل فيهما مذهب العلماء كافة كما ذكر وحكي الوجوب عن الظاهرية ويدل عليه الروايات السابقة ورواية الحلبي وعلي بن
يقطين وعلي المتقدمة في غسل الجمعة وما رواه ايضا في باب الاغسال عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة
والثلث الليالي من شهر رمضان والظ امتداد وقت الغسل فيهما الى الليل لاطلاق اللفظ وقال المصنف في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة
انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظ الاصحاب ولا يخفى ضعف التعليل لكن لو تسامح ظ الاصحاب فعله
الا شبه بهم فالاولى العمل به ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ ره في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد
جازت صلوته وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث اما ليلة النصف من شعبان ففيها روايتان ضعيفتان احديهما ما رواه

الشجرة في باب الاغسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من
ربكم وثانيهما ما رواه ايضا في المصباح عن سالم مولى حذيفة عن النبي ص عن رسول الله ص قال من تطهر ليلة النصف من
شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته رآني واما ليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وهو اليوم السابع والعشرين منه فقد ذكرهما الشيخ رحمه في الجمل والمصباح والمبسوط ونقله العلامة في الذكرى ولم يصل خبر فيهما قال
المحقق في المعتبر ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب فيهما ولا باس بالمتابعة فيه ولا يخفى ان استحباب الغسل مطلقا يحمل ما
وقد رايت ايضا بخط بعض العلماء ما لفظه روي في كتاب الاقبال عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه و
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمولد المراد مولد النبي ص وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ثم نقلها الى الان
مستند والغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ذكر الشيخ رحمه في باب اجماع الفرقة المحقة عليه وروى ايضا في باب صلوة الغدير عن
علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف
ساعة وساق الحديث الى ان قال عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة الى اخر الحديث والتروية وعرفة وهما اليوم الثامن
والتاسع من ذي الحجة ويدل عليه الروايات السابقة وما في بعضها من لفظ الوجوب محمول على تاكد الاستحباب لما عرفت والدحو
دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة قال المصنف رحمه في الذكرى وذكر الاصحاب لدحو الارض الخامس و
العشرين من ذي القعدة انتهى وهذا يشعر بان لا مستند له سوى قول الاصحاب ولا باس به والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
وقيل الخامس والعشرون وقد مر ما يدل عليه ولفظ الوجوب محمول على تاكد الاستحباب والنيروز وهو حين الحمل وهو اول سنة الفرس وقد
فرعلول الشمس الحمل والعاشر باردوا ليوم من شهر فروردين القديم الفارسي قال المصنف في الذكرى في العمل قوله مع عدم اشتهاره انتهى
ولا يخفى ان حسنه من سمع شيئا من الثواب يكفي في هذا المقام ولا حاجة الى الشهرة وصحة السند والاحرام والطواف ودخول الحرم
يجيء ان شاء الله تعالى مفصلا في كتاب الحج والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة عمدا قال الصدوق في الفقيه وروي ان من قصد الى
مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن ابي الصلاح القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب الصدوق ايضا لانه اكثر ما يرويه
في هذا الكتاب مذهبه ويعول عليه ولم يحصل الاطلاع على رواية اخرى في هذا الباب فبمجرد هذه الرواية الحكم بالوجوب ضعيف
القول بالاستحباب لا باس به للرواية والشهرة ثم الظاهر ان مجرد السعي لا يكفي في الاستحباب كما هو ظاهر عبارة المتن وبعض عبارات الاصحاب بل
يتوقف على الرؤية كما يدل عليه الرواية المذكورة وانه لا فرق بين من صلب بحق وظلما او بين من صلب على الهيئة الشرعية او غيرها لاطلاق
الرواية وعدم المخصص الا ان يقال ان المصلوب في عرف الشرع حقيقة في المصلوب حقا على الهيئة الشرعية ولا يخرج عن حد الاصالة عدم النقل
وزيارة النبي واهل الائمة عليهم السلام الاخبار الواردة في استحباب الغسل لزيارتهم عليهم السلام كثيرة ذكرها القوم في بيان كيفية زيارتهم واما
الزيارة ويوم الزيارة الواقعين في الروايات المتقدمة فالظاهر ان المراد هنا زيارة البيت اي الطواف بقرينة المقام والاستسقاء لما
مر من قوله ع وغسل الاستسقاء واجب والوجوب محمول على تاكد الاستحباب للاصل والقرينة والاتفاق كما مر مرارا ودخول الكعبة
ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما قد مر ما يدل على جميع ذلك سوى المسجد الحرام الا ان يحمل البيت الحرام الواقع في رواية محمد بن مسلم
على المسجد دون الكعبة او يقال ان الغسل لدخول المسجد هو بعينه الغسل للزيارة اي الطواف ويجيء بعض الروايات الاخرى في هذه الابواب
في بحث الحج ان شاء الله تعالى وصلوة الحاجة والاستخارة قيل ليس المراد اي صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك ما ذكره
الاصحاب عن الائمة عليهم السلام ومظانه فليطلب منها انتهى ولا يخفى ان هذا في صلوة الحاجة موجه لان الغسل عبادة متوقفة على الاذن
ولا اذن فيه لصلوة الحاجة مطلقا فيقتصر على موضع الاذن اما صلوة الاستخارة فلا لاطلاق ما مر من ان غسل الاستخارة مستحب

وحمله على الفضل بعيد بل الظاهر انه لا يعتبر بصلوة الاستخارة ايضا بل يعتد باستحبابه للاستخارة مطلقا وعلى هذا يمكن ان يجعل الاستخارة
معطوفة على صلوة الحاجة لا الحاجة والمولود حين يولد قال ابن حمزة بوجوبه لما في رواية سماعة المتقدمة من لفظ الوجوب و
تاركا صلوة الكسوف مع احتراق القرص والكسوف المستوعب مع تعمد الترك اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالسيد المرتضى رحمه في المسائل
المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار ذهبوا الى وجوبه كما ذكره العلامة في المختلف وقال الصدوق في الفقيه وغسل قاضي صلوة الكسوف
لتركها اياها متعمدا ولم يتعرض للاستيعاب والظاهر ارادته استحباب الغسل مع الاستيعاب ونقل الاجماع على عدم استحبابه بدونه
في السرائر لكن كلام المحقق في المعتبر يشعر بخلاف فيه حيث قال واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ باستحبابه اذا احترق
القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا انتهى وكان المرتضى رحمه قال بالاستحباب في غير المسائل
وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس كما ذكر في الجمل وذكر فيه ايضا والشيخ قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل
وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط بوجوبه بل قال انه يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض فيها لفعل هذا الغسل
بوجوب ولا استحباب انتهى وكانه لم يراجع مبحث الاغسال في المبسوط لانه قد صرح فيه باستحباب الغسل كما ذكره في عد الاغسال
المندوبة وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا لنا ما رواه الفقيه في باب علل الاغسال
مرسلا عن الباقر ع في اثناء الخبر الذي نقلناه سابقا وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل و
تقضي الصلوة ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروى هذه
الرواية في باب صلوة الكسوف ايضا بادنى تغيير حيث قال في موضع ولم يصل فليس ان يصلي وهذه الرواية وان كانت مطلقة عن قيد
بالاستيعاب لكن يجب تقييدها به لدلالة بعض الروايات على عدم القضاء في الترك بغير عمد اذا لم يستوعب الاحتراق والروايتان
وان كانتا مختصتين بالقمر صريحا وظاهرا وبالترك بعد الاستيقاظ لكن لم يعتبر التخصيص اتفاقا كما هو الظاهر واجيب عنهما بالطعن في
السند للارسال ومنع الدلالة على الوجوب بعد تسليم الاشكال الا انه لا يخلو عليه ان لم يكن للوجوب لكن مع انضمامه بالصلوة التي هي واجبة
كانه ظاهر فيه والامر في الحديث الثاني ايضا امر كلي من حيث اقترانه بالامر للصلوة ما رواه التهذيب ايضا في باب الاغسال في اخر
الحديث المنقول سابقا عن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل والرواية وان كانت صحيحة السند لكن دلالتها
على المدعى قاصرة اذ ليس فيها ان الغسل للقضاء مع تعمد الترك بل ظاهره ان الغسل بسبب احتراق كل القرص ولا بعد فيه لجواز ان يجب او
يستحب الغسل بسبب الكسوف لانه محل الفزع الى الله والالتجاء اليه فلا يبعد حسن التطهير فيه وعلى هذا لا يبعد القول باستحباب الغسل للكسوف
للرواية مع صحة سندها ان لم يقل بالوجوب لعدم ظهور دلالته وعدم قول من الاصحاب به ولا تظنن ان القول بالاستحباب ايضا احداث
قول جديد لما سيظهر من الكلام الذي سينقل عن العلامة رحمه في المختلف من وجود القول به لكن ينبغي ان يجعلها على الفضل فيجوز ان
يكون الغسل للقضاء الكسوف ونحوه معلوما شائعا بينهم فكان قوله ع وغسل الكسوف اشارة اليه وقوله اذا احترق بيان اشتراطه
باستيعاب الاحتراق ولا يخفى ما فيه الكلام من الظاهر والاحتمال غير جائز الا ان يقع الامان عن الظواهر لان هذا الاحتمال احتمال ظاهر شائع
ذكر الغسل للقضاء بينهم وورود الروايات فيه هذا باصالة البراءة وقوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما
فاتته ولا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء وحديث سعد عن الصادق ع المنقول سابقا من ان الاغسال اربعة عشر واحد
وجهين والباقي سنة والجواب عن الثاني ان غاية ما يستفاد من الخبر ان صلوة القضاء يجب ان يكون مثل الاداء فيما هو داخل في حقيقة
الصلوة واما في الامور الخارجة فلا وعن الثالث بما مر من ان السنة لا ظهور لها في الاستحباب وعلى تقدير الظهور ايضا نقول ان الحمل

عليه مستلزم للتخصيص المستلزم لوجوب بعض الاغسال الا ان اتفاقا والتخصيص لا يعارض على المجاز فلم لم يجوزونها بحملها على معنى الثابت
بالسنة مثلا واما اصل البراءة فانما يجب اتباعه اذا لم يكن خروج عن الاصل وقد ذكرنا ما هو المخرج لكن لا يخفى ان الكلام في صلاح
للاخراج لان مرسلة الصدوق ره وان كانت معتبرة لحكمه بصحة جميع ما في الكتاب وانه حجة فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا
مع اعتقادنا بالمرسلة الاخرى وتحصيلها في الجملة بالصحيحة الاخرى لكنها ليست مما يفتي به ولم يكن الكلام فيه حال كما الا خصوصا
مع عدم اشتهار العمل به بين الاصحاب ومع عدم ظهور الدلالة على الوجوب ايضا ظهورا يصلح للاعتماد عليه وما ذكرنا
من وجه الظهور ليس مما يمكن التمسك به ويعتمد عليه فاذن الحكم بالوجوب مشكل فينبغي ابقاء الاصل على حاله لكن لا بد من الاحتياط
به وعدم الترك مهما امكن لان الخطب اعظم من ذلك وقد ظهر في ما ذكرنا ان كلام المفيد والمرتضى ره لو حملا على ظاهرهما
وجعلا قولا ثالثا لكان مما لا دليل عليه لان الروايات المذكورة الحكم في اثنين منها مقيد بالاستيعاب صريحا وفي الاخرى ايضا
لا بد من التقييد لما ذكرنا وقد عرفت انه يمكن حمل الرواية على ظاهرها والجمع بينها وبين ما يدل على عدم القضاء في صورة عدم الاستيعاب
ان يحمل قولهم وان لم يستيقظ اه على ان في صورة عدم العلم بالانكساف يجب القضاء في الجملة وهو حال الاستيعاب لا انه يجب القضاء في
جميع افراده بخلاف الغسل اذ لم يجب الا مع تعمد او يحمل الامر بالقضاء مطلقا على الاستحباب وما يدل على نفي القضاء في صورة
عدم الاستيعاب على نفي الوجوب وهذا موقوف على وجود القول بالاستحباب لئلا يكون خلافا للاجماع واما على مذهب المفيد
من وجوب القضاء مع احتراق البعض ايضا فلا اشكال ولا يخفى عليك ان المطلق وان لم يجب حمله على المقيد في مثل هذا المقام
لان شأن التقييد في الروايتين المذكورتين انما يضعف الظن بالاطلاق في هذه الرواية خصوصا مع وجود المعارض للاطلاق والاحتياج
الى ارتكاب مثل التوجيهين المذكورين مع ما فيهما من الخدشة وخصوصا مع العمل بمفهوم الشرط فالاولى الاقتصار في الحكم بالاستحباب
على صورة الاستيعاب فان قلت قول المفيد والمرتضى ره بالاستحباب يكفي في الحكم به لان الدلالة تسامح في مثله شيئا التهذيب منه قلت الحكم
بالاستحباب وان كان يكتفى فيه بادنى مستند لكن الظاهر انه لا بد ان يكون مستندا الى رواية من اصحاب العصمة سلام الله عليهم وظهور
دلالة الرواية مع عدم العلم بوضعها واما قول بعض العلماء بالاستحباب فالظاهر انه من الاجتهاد والمظنون الخطاء فلا عبرة به وكذا
الشهرة الى بعض ما هنا نشأ من الاجتهاد مع ظن خطائه هذا واستقرب العلامة ره في النهاية استحبابه للجاهل بوجوب الصلوة ايضا
وفيه اشكال اذ لا ظهور للروايتين في شمول الحكم له مع وجود التسمية المذكورة الظاهرة في التعمد وكذا حكم الصغو في بعض الصور
لا يستلزم الكلية والتوبة مستندها ما رواه الشيخ ره في يب في باب الاغسال قال روى عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء اليه
فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له لا تفعل فقال
والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم واني قد تركتها فاني استغفر الله
ثم فقال له الصادق ع فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله
التوبة من كل ما يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذه الرواية في اواخر كتاب الشهادات في الكافي باب الغناء مسندة
العقيلية في باب علل الاغسال ايضا وذكر ان بعض الاصحاب كالعلامة في القواعد قال باستحباب الغسل للتوبة عن فسق او كفر وقال
شارح المحقق ره ولا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد ره التقييد بالكباير والخبر يدفعه انتهى وفيه نظر لان
ان الخبر الذي ذكرناه دون غيره اذ لم نطلع على خبر سواه وقد عرفت الاصحاب به ايضا ودلالة الخبر على الغسل للتوبة عن الصغاير في
كون سماع الغناء من الصغاير غير معلوم وعلى تقديره انما نقول ان الخبر دال على اصرار الرجل عليه ولا صغيرة مع الاصرار في الطرائق

الصغا

في الصغاير مشكل مع ان في الكباير ايضا اشكالا بناء على اختصاص الرواية بمورد خاص من غير دلالة على الشمول قال المحقق ره
في المعتبر وهذه مرسلة وهي منافية لاصل الصورة معينة ولا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا
لانه تناول بغسل التوبة الخروج من ذنب انتهى وهذا كلام جيد وان كان في قوله الغسل خير بطلاقه تأمل كما ذكرنا سابقا ايضا
وكذا في قوله لانه تناول لان اثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه الوجوه العقلية غير مناسب ايرادها وهذه النكات بعد ثبوت الحكم
بالدليل الشرعي لا بأس بها على سبيل الاحتمال لا على سبيل الجزم لان حكم الله تعالى اعظم كثيرة لا سبيل للعقل الى ادراكها والاحاطة بها
ينبغي عليك ان كلام العلامة ره ايضا يمكن ان يكون موافقا للكلام المفيد ره في التقييد بالكباير لان الفسق ظاهره هو ما به يخرج عن العدالة
لا الذنب مطلقا والصغيرة لا توجب الخروج عن العدالة لكن كلامه ره في النهاية ظاهر في التعميم وما ذكرنا ظهر ان اختصاص الحكم بالكباير
اولى لعدم ثبوت شهرة التعميم هذا اذا كانت الصغيرة محتاجة الى التوبة اذ على عدم الاحتياج خارجة عن البحث واما التوبة عن
الكفر فالظاهر استحباب الغسل لها للشهرة بل الاجماع منا كما يشعر به عبارة المحقق ره في المعتبر قال الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل
لم يستحب الغسل للتائب هو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب انتهى والدليل على عدم الوجوب مع قطع النظر
من الشهرة او الاجماع منا الاصل وعدم دليل ظاهر على خلافه ويؤيده ايضا انه اسلم جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم يامرهم بالغسل ولو
امر لنقل ويضعف ما ينسب الى ما نقل عن احمد من ان البعض للغسل ايضا انما يكون لوقوع بعض الاسباب منهم مثل الجنابة اذ الغالب عدم
الانفكاك عنه فان وجوب الغسل بعد حدوث سببه حال الاحلال في قبر او يكون امره ع للندب وغسل الوزغ قال الصدوق
ره في الفقيه روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها وقال
المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغ انتهى والظاهر
ان ما رواه الصدوق يكفي حجة في هذا الباب لما مر مرارا من التسامح في السنن والعلة التي ذكرها بعض المشايخ نكتة مناسبة فلا
يجب الاطراد فيها لعدم الاطراد وبقي غسل الليالي الثلث بعد الغرلي وابن بكير عن الصادق ع فلا ذكره هذا الحكم في الذكرى ايضا
قال وروى بكير بن اعين عن ع قضاء غسل الليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا انتهى والظاهر ان مراده منه ما رواه الشيخ ره
في زيادات التهذيب في اخر باب الاغسال المسنونة قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي
احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر
اجزاك اذ لم نجد في الكتب الا هذه الرواية في هذا الباب وانت خبير ان حمل الرواية على ما فهمه فاسد لما فاته الغسل لم
نام بعد الغسل بل معناها كما هو الظاهر ان الغسل في اول الليل يجزي الى اخره ولا يبطله النوم كما ان غسل الجمعة ايضا اذا اغتسلت بعد
الفجر اجزاك لتمام اليوم ولا حاجة الى اعادته بعد الحدث كما اشير اليه في صحيحة محمد بن مسلم المنقولة اللهم الا ان يكون الرواية في كتاب
اخر ويكون نسخة لم نظفر بها نحن العثور لما ذكرناه والله اعلم ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى ره واعلم ان هنا مقامين
الاول عدم رفع الغسل المندوب الحدث الاكبر وسنشرح القول فيه ان شاء الله في بيان تداخل اسباب الاغسال والثاني عدم رفعه
للحدث الاصغر ولما علمت سابقا عدم تحقق صحة الحدث فنقتصر من هذا المطلب بعدم كفايته عن الوضوء للصلوة والحاصل ان
الخلاف في انه لو جرد هذه الاغسال هل يبيح الدخول في الصلوة ولا يحتاج الى الوضوء قبلها او بعدها اولا فالمشهور انه لا يباح
بها الدخول بل لا بد من الوضوء قبلا او بعدا والمرتضى ره على انه يباح بها الدخول ولا حاجة الى الوضوء لا قبل ولا بعد وهو مختار
ابن الجنيد ايضا كما نقل في المخ والاظهر ما ذهب اليه المرتضى ره لنا ما رواه الشيخ ره في يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الكافي ايضا في باب صفة الغسل والوضوء قبله وروى ايضا الطهر

او للعهد الذهني بقرينة ونا اشارة في الكلام كن يغتسل … غسل الجنابة

الغسل والايراد عليه بجعل اللام للعهد الخارجي اشارة الى غسل الجنابة في الواقع بعد ضرب سياق الكلام كما يشهد به الفطرة السليمة
على ان الاحتمال الاخير يخرج الكلام عن الفايدة المعتد بها وكذا الايراد بانه يجوز ان يكون المراد عدم الاحتياج الى الوضوء لتحقق
الغسل لا لاجل الصلوة وهذا ابعد من الاول بكثير لا يخفى يجزي عن كل الابا ولنا ايضا ما رواه ره في الباب المذكور
في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض … في الحديث الى ان قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ والسوال وان كان مخصوصا بغسل الجنابة
لكن العبرة بعموم الجواب والايرادان السابقان يردان ههنا ايضا والجواب الجواب وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وقد اعترض عليه ايضا بالايرادات الثلث وهو بعيد جدا كما يحكم به الوجدان خصوصا مع انضمام الاغسال
بغسل الجنابة والتسوية بينهما في الحكم مع انه يجزي عن الوضوء للصلوة اجماعا ولنا ايضا ما رواه ره في هذا الباب عن ابراهيم بن
محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في
غسل يوم الجمعة ولا غيره وهذه الرواية وان لم يكن نقية السند لكنها مما يصلح للتاييد والتقوية للروايات الاخرى … وقد اورد عليه
ايضا انه يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة ولما اجيب بان الحديث عام فتخصيصه بغير وقت
الصلوة يحتاج الى حجة قد يتمسك بانا نمنع العموم لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وسنتكلم عليه في اثناء ذكر
ادلة المخالفين ولنا ايضا ما رواه في الباب المذكور عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله ع اي وضوء اطهر من الغسل وعدم نقاوة السند لا يضر كما ذكرناه والايراد عليه و
الجواب يظهر مما سبق وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة
وما رواه ره ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب صفة الغسل والوضوء قبله وجه الاستدلال بالحديثين ان القائلين بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء يقولون
بوجوب الوضوء قبل او بعد من غير اختصاص بالقبل اتفاقا كما يظهر من كلام ابن ادريس ره في السرائر حيث قال في هذا المقام وقد
يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير
واضح من قايله بل الزيادة على غسل الجنابة ان لا يستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها وحده الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت
الوضوء او اخرته فان اراد به تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف … وهذا خلاف الاتفاق الذي ذكرناه في
هذا المعنى بين غسل الحيض والاغسال المذكورة اتفاقا … فنقول فقد دل الروايتان على عدم جواز الوضوء بعد الغسل فلم يكن
واجبا قبله ايضا والا يلزم خرق الاجماع المركب لكن الظاهر من كلام بعض الاصحاب وقوع الخلاف في وجوب التقديم وح لا يتم ما ذكرنا
لكنه يكون الزاما على الاكثر منهم حيث يقولون بالتخيير بين التقديم والتاخير وضعف السند لا يضر فيه ايضا والايراد و
الجواب فيها ايضا يستنبط مما ذكر
الثاني احتجوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وجه الاستدلال انه سبحانه امر
عند القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره فيجب الوضوء مع الغسل والجواب اما اولا فبمنع العموم لان
كلمة اذا ليست من ادوات العموم بل للاهمال واما ثانيا فلوجود المخصص وهو ما اوردناه من الروايات فان قلت ما اوردته من الروايات ليس نصا
في المط وهو ظاهر … ظاهرها من التأويلات المتقدمة وتخصيص الاية الكريمة مع ان التخصيص ايضا خلاف الظاهر

قلنا ارتكاب مثل هذا التخصيص ليس فيه خلاف ظاهر كثير الشيوع … بخلاف التأويلات في الروايات فانها يلزم ارتكاب خلاف
الظاهر كثيرا خصوصا في بعضها وايضا لو سلم التساوي فتعارضا وتساقطا والاصل معنا وبهذا ظهر الجواب ايضا عما يقال ان بين الاية
وبين بعض الروايات المذكورة كرواية ابراهيم بن محمد عموما من وجه لشمولها الوقت وقبل الوقت فلم تخصص الاية بها ولم يعكس هذا
مع صلاحية هذه الرواية لمعارضتها الاية لكنها لا تصلح لضعف سندها الا انك قد عرفت ان ايرادها للتاييد والتقوية لا انها
بمجردها دليل تام وقس عليه الاية الكريمة الروايات المطلقة الدالة على وجوب الوضوء وبما رواه الشيخ ره في الباب المذكور
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الكافي ايضا في الباب المتقدم ذكره
والجواب اما اولا فبالقدح في السند للارسال وما اشتهر بينهم من قبول مراسيل ابن ابي عمير ليس مما لا ريب فيه كما في موضعه واما ثانيا
فبالحمل على الاستحباب اذ لا ظهور له في الوجوب مع المعارض فان قلت انه لا يمكن حمله على الاستحباب لما ياتي من انه
… الا ان حمله على الوجوب التخييري ولا ضير فيه … لا يخفى ان القائلين بوجوب التقديم … القول لا يستقلون به
في الاغسال المذكورة وهو ظاهر لان هذا الوضوء اما للصلوة ولا مدخل له في الغسل فلا وجه لوجوب تقديمه على الغسل خصوصا في … الوقت
واما للغسل ولا معنى للوجوب ايضا لعدم معقولية وجوب العبادة دون وجوب الغاية الا ان يقولوا بالوجوب بمعنى
الاشتراط وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو من تشويش واضطراب اذا قيل باشتراط الغسل بالوضوء ان ذلك الوضوء
انما هو لصحة الغسل ولم ينقل ان كل وضوء مندوب يستباح به الصلوة لا يمكن القول بوجوب وضوء اخر بعد الوقت للصلوة وكذا
القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لاجل الغسل لكن الظاهر انه لم يقل به احد لكنه مظنة الاحتياط كما سيذكر وبما رواه ايضا في
هذا الباب عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب يظهر مما … ايضا
فان قلنا اذا حملت الروايتين على الاستحباب فكيف الجمع بينهما وبين ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر ع قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وكذا ما رواه ايضا
في هذا الباب في الحسن عن محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
اذ على ما ذكرت يدل الروايتان السابقتان على نفي استحباب الوضوء مع غسل الجنابة وهاتان الروايتان تدلان لا اقل على الاستحباب
قلت اما الرواية الاخيرة فلا ظهور لها في ان المراد من التوضي المعنى المتعارف اذ سياق الكلام مشعر بخلافه كما لا يخفى واما الاولى
فيمكن حملها على التقية اذ الظاهر انهم كانوا قائلين بالوضوء مع غسل الجنابة كما يفهم من بعض الروايات المتقدمة ويؤيده اشتهار
القول بعدم الاستحباب بين الاصحاب ولما ذكره الشيخ ره فقط في … ونقول بانه يجوز ان يكون للاستحباب مراتب بعضها
اكد من بعض فمعنى الروايتين المتقدمتين نفي مرتبة الاستحباب المؤكد الذي في باقي الاغسال وفي هذه اثبات اصل الاستحباب ويؤيده
ما ذكر في الكافي في الباب المذكور وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وهذا يكون الاكد
في غسل الجمعة اكد منه في باقي الاغسال سوى غسل الجنابة وبعده غسل الجنابة فارتفع المنافاة وقس عليه حال الرواية الاخرى ايضا
على تقدير تسليم ظهورها في الوضوء المتعارف فان قلت كيف الجمع بين استحباب الوضوء قبل الغسل وبين ما روي في ب في الكتاب المذكور
من رواية محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة قلنا اما اولا فلا مرجح به كما ذكره الشيخ ره في ب مع انه مرسل
لم يسنده الى امام واما ثانيا فيحمل على ان قبل الغسل على انه جزء الوضوء وبعده بدعة كلام مستانف فقطا من الروايات هذا اذا
كان الرواية المنقولة بهذه العبارة ولم يكن مما ذكره الشيخ ره نقلا بالمعنى وبما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن

الاولى قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفيه القدح في السند الحمل على الاستحباب مع انه مخصوص بغسل الجمعة
فلا يثبت المدعى بتمامه الا ان يتمسك بعدم القول بالفرق وبانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب
وفيه ان ممنوعيته من الدخول في الصلوة قبل الغسل اما بالاجماع او بالاية والروايات فان كان بالاجماع فلا نم انه اذا انعقد الاجماع
على حكم في وقت مخصوص وحال خاص يجب ان يستصحب ذلك الحكم في وقت اخر وحال اخر ليس فيه الاجماع وهو ظ واثباته دونه خرط
القتاد وان كان بالاية والروايات باعتبار عمومها فيرجع الى الدليل السابق ويستدل ح لا الاستصحاب وقد عرفت الجواب عنه بما
تقدم ظهر انه لا احاجة في هذه الاغسال الى الوضوء للصلوة كما لا احاجة الى الوضوء لتحقق الاغسال لان الاوامر بها مطلقة والاخبار
التي تدل على الوضوء فيها وقبلها قد عرفت ما هو الاظهر في القولين لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال للشبهة
بين الاصحاب والاحتياط التام ان كان في وقت الصلوة ان يتوضأ قبل هذه الاغسال لما سمعت في غسل الجمعة للروايتين في خصوص احداث
بعدها ثم يتوضأ للصلوة هذا فان قلت ما حال ما ذكره بعض الاصحاب رحمهم الله كالعلامة ره في القواعد من جواز فعل ولا يرفع
في هذه الاغسال الطهارة من الحدثين قلت هذه المسئلة انما يستنبط بعض شقوقها من الكلمات السابقة لان هذه الاغسال ل
اما ان يكون مجزية عن الوضوء كما هو الاظهر فح فلا ريب في عدم اشتراطها بارتفاع الحدث الاصغر وهو ظ واما غير مجزية عنه وح
هذا ايض الظ عدم الاشتراط لما مر من اطلاق الاوامر بها وما ورد من الامر بتقديم الوضوء يحمل على الاستحباب هذا حال الحدث الاصغر
واما الحدث الاكبر الذي يمكن ارتفاعه حال الغسل كالجنابة مثلا او الحيض بعد الانقطاع فتفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى
في بيان تداخل اسباب الغسل واما الذي لا يمكن ارتفاعه حال الغسل كالحيض قبل الانقطاع فالظ ايض بالنظر الى اطلاق الاوامر
بالغسل من غير تقييد وعدم العلم بان الغرض رفع الحدث والتنظيف المتوقف عليه صحة الغسل صحة ويؤيده ايض صحة غسل الاحرام
حال الحيض والنفاس كما رواه في باب حكم الحيض عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وغيره ايض وظ كلام الشيخ في ط ايض يدل عليه حيث قال
في اوائل كتاب الحيض ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث لكن روى في الكافي في باب ما يجب على الحائض في
اوقات الصلوة في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض يطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها
في وقت الصلوة ثم يستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وهذا بظاهره يدل على عدم صحة غسل الجمعة منها لان الظ ان مراد السائل
تطهرها بالغسل وقوله ع اما الطهر فلا انكار للغسل بل يمكن ان يبقى بظهوره في العموم اي في عدم صحة الغسل مطلقا وعلى هذا فالاولى
ان يترك الحائض الاغسال المندوبة في اثناء الحيض خصوصا غسل يوم الجمعة الا ما خرج بالدليل كالاحرام لكن اذا كانت الاغسال المندوبة
واجبة بالنذر وشبهه ففيه اشكال ثم اعلم انه ظهر بما تقدم اجزاء هذه الاغسال عن الوضوء للصلوة فهل يجزي عن الوضوء الواجب
لغير الصلوة والوضوء المندوب كالوضوء لدخول المساجد او لا الظ الاجزاء نظرا الى اطلاق الروايات السابقة الا الوضوء للحائض فان
فيما سبق تقدم انه اذا جوزنا لها الغسل حال الحيض لم يبعد اجزاؤه عن الوضوء للذكر واهل الذكر اعلم ويقدم ما للفعل الا التوبة
والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه لا يخفى شمول ما للفعل لما للمكان ايض لان مع الغسل للمكان الغسل للدخول فيرجع الى الفعل
ووجه ما ذكره ظهر مما تقدم وكان الصواب استثناء الوضع ايض لما عرفت انه بعد الفعل ويرد عليه ايض ان حال الغسل للكسوف
كحال التوبة لانه يمكن ان يجعل للقضاء فيكون مقدما عليه فلا حاجة الى الاستثناء وان يجعل للترك فيكون متاخرا عنه فيحتاج
اليه وكذلك الغسل للتوبة يمكن ان يجعل للصلوة كما يدل عليه ظاهر الرواية المتقدمة وان يجعل للتوبة فلم لم يستثن غسل الكسوف
واستثنى غسل التوبة ويمكن ان يقال انه لما ذهب في غسل التوبة الى انه للتوبة بخلاف غسل الكسوف اذ قد يذهب الى القضاء وقد

يجب الى الترك فلذا استثنى التوبة دون الكسوف مع ان جعل غسل الكسوف للترك يحتمل باختصاره الصابطة لخروجه عن الفضي
يحتاج الى ايراد قسم اخر فان قلنا امكن استحباب القضاء مطلقا الظ تعلقه بالزمان وجه استحباب القضاء مطلقا غير ظ
الاما ثبت فيه نص او شهرة كقضاء غسل الجمعة اما بعد وقتها فلا وما يتوهم من انه طاعة في نفسه فلا يوثر فيها الوقت ضعيف جدا
ويستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب الرافع في هذا الحكم على اطلاقه نظر لان استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص او اجماع او شهرة
ولم يكن وليس كلما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظ ثم ما ورد فيه الامر الاستحبابي بالطهارة مطلقا كما ورد في دخول المساجد
لا يبعد ايض الحكم باستحباب التيمم حال فقدان الماء لانه طهور ايض وقد مر في بحث وجوب التيمم لدخول المساجد ما ينفعك في هذا
اليوم وسيجيء ايض في بحث التيمم ان شاء الله تعالى ما يتعلق به والنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء يدل على الاول
ما رواه الصدوق ره في الفقيه في كتاب الصلوة في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه مرسلا قال قال الصادق ع من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
ولا يخفى ان الرواية يدل على جوازه مع وجود الماء ايض لكن يشترط ان يذكر عدم الوضوء حال الاضطجاع ويدل ظاهرها ايض على
عدم اشتراط التراب بل الجواز ان يضرب يده على الدثار ثم ان ظ الرواية مختص كما ترى بحال ما اذا ذكر في الفراش انه ليس على
وضوء فهل يمكن المراده في غير تلك الحال ام لا فاعلم ان ههنا امور جواز التيمم على الفراش للنوم مطلقا سواء ذكر حال الاضطجاع انه ليس على وضوء او لا وسواء وجد الماء او لا وسواء وجد التراب او لا وهذا الحكم على اطلاقه لا وجه له الا فيما يوافق
الصورة الاولى الرواية لكن في بعض اقسامها ايض اشكال مثل ما اذا ذكر في الفراش عدم الوضوء وكان التراب حاضرا يحتاج
الى القيام من الفراش فهل يجوز في هذه الحال التيمم على الدثار او لا نظرا الى اطلاق الرواية الى ان الظ انه من قبيل الغالب لعدم
التمكن من التراب في هذا الوقت غالبا وكذا الحال اذا تمكن من الوضوء كذلك جواز التيمم على التراب مع وجود الماء ولا وجه له الا في
الصورة السابقة التي استشكلناها فيها اذ الظ جواز التيمم على التراب مع فقد الماء ولا يبعد القول بجوازه ومما مر في ايض
ره فقط لانه اذا افتقد الوضوء للنوم رافع للحدث فيستحب التيمم بدلا منه كما ذكر واما على ما ذكرناه من عدم وضوح هذه الكلية
فما من ظهر لان النظر شامل التيمم ايض كما مر ولا يذهب عليك انه اذا جوز التيمم مع فقد الماء اذا افقد التراب جاز التيمم بالدثار وان
كان مستقطا قبل الاتيان فحصل قسم اخر لجواز التيمم على الدثار ويدل على الثاني ما رواه الكافي في باب من يصلي على الجنازة وهو
على غير وضوء في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم وما رواه ايض في هذا الباب عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان
ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة على ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية ايض في التهذيب باب في
تغيير في الباب التالي لباب الصلوة على الاموات والتقريب يظهر بالتامل وقد اشرنا اليه سابقا وما رواه ايض في الباب في الموثق
عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم وهذه الرواية
في ية ايض في الباب المذكور واستخبر ان هذه الرواية لا يدل على اختصاص التيمم بما اذا خاف فوت الصلوة واستخراجه من قوله
مرت على غير طاهر لكن لما لم يكن ظاهرا في خلافه ايض والحكم على خلاف الاصل فالاولى الاقتصار على المتيقن لكن الشيخ ره ادعى الاجماع
على جوازه مطلقا في الخلاف سواء خاف الفوت او لا ويتمسك فيه ايض بهذه الرواية واورد عليه المحقق في المعتبر ان الاجماع لا نعلم
والخبر ضعيف السند والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من عدم اشتراط الماء في التيمم اولى لما يختص فوت الجنازة وردها
المعقول بخبر الواحد حجة وعمل الاصحاب بالرواية يجبر ضعفها واستخبر ان الاجماع وان سلم عدم تحققه فلا اقل من الشهرة العظيمة بين الاصحاب

ومثل هذه الشهرة يكفي فيما نحن فيه لانه من باب المندوبات والاصل الذي ادعاه كان ثابتا لكان الامر كما ذكره اذ ما سيأتي
التوبة والجمعة فيضا والنهاية ان دليل الندب ضعيف لكن ليس بثابت لما علمت من ان هذه الكلية لم يستنبط من الاية والرواية
بل انما تثبت بالاجماع وظاهر مثل ما نحن فيه عدم الاستدلال بالرواية لانه من نقل العدم مراحا في المطلب كما عرفت ان ابن الجنيد
لم يقل بالاطلاق بل انما قيده بخوف الفوت كما ذكر في الذكرى فدعوى الاجماع من الشيخ ره كانها على عدم الاعتداد بخلافه معلوم النسب
والمص ره في الذكرى ظاهر الى الاطلاق لكن ظاهر كلامه في هذا الكتاب يشعر بالتقييد هذا ثم اعلم انه لا وجه لذكر التيمم
صلوة الجنازة عليحدة اذ هما داخلا ايضا فيما يستحب له الوضوء الرافع على مذهب المص والاعتذار بانا فرادهما بالذكر
لاجل ان التيمم جائز لها مع وجود الماء بخلاف ما عداها يأباه قوله اذا خاف الفوت بالوضوء لان ما سوى صلوة الجنازة
ايضا كذلك اذ مع خوف الفوت بالوضوء يجوز التيمم وان وجد الماء الا ان يقال ان التيمم المندوب ليس كذلك مع ان المحقق ره لم
الحكم في الواجب ايضا كما سيجي انشاء الله والله اعلم وتجديده بحسب الصلوة على رواية رواها الشيخ ره في يب في باب التيمم واحكامه
في الصحيح عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء يدل عليه ايضا ما رواه في هذا الباب عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وانما حملنا على الاستحباب لعدم الظهور في الوجوب
لاصل البراءة وللجمع بينها وبين الروايات الدالة على خلافها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الوقت الذي
يوجب التيمم ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس
بان يصلي صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب الماء يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا
وجوب الوضوء بخروج الثلثة من الموضع الطبيعي مما لا خلاف فيه ولا يشترط فيه الاعتياد بل الخارج اول مرة ايضا يوجب الوضوء
ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع روايات منها ما رواه في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواها في هذا الباب بطريق حسن ايضا وروى في الكافي
ايضا في باب ما ينقض الوضوء بطريق حسن وفي الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء باسقاط بعضه ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
ورواه في الكافي ايضا في الباب المذكور ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم ما رواه ايضا في هذا الباب عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الى غير ذلك مما سيذكر اكثرها انشاء الله في المباحث الاتية وكذا يوجب الوضوء خروج البول
والغائط من المخرج المعتاد في غير الموضع الطبيعي اجماعا كما ذكره في المنتهى ولا يبعد ادعاء دلالة الروايات المذكورة عليه ايضا
الطرفين اللذين انعم الله بهما عليه ولا يشترط فيه الاعتياد ايضا وكذا الوارد الطبيعي وان انسد المخرج اجماعا كما هو ظ المنتهى وما
يعم اشتراط الاعتياد ح ايضا وان كان ظ كلام العلامة ره في النهاية يوهم اشتراطه واما لو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره ففيه اقوال
احدها النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقا سواء كان من تحت المعدة او فوقها وسواء اعتاد ام لا وهو مذهب
ابن ادريس ره والعلامة في التذكرة وثانيها النقض بخروجهما من دون المعدة وبدونه فلا ولم يشترط الاعتياد وهو مذهب الشيخ

في المبسوط وثالثها النقض به مع الاعتياد بدون اعتبار تحت المعدة وهو مذهب المحقق ره في المعتبر والعلامة في المنتهى والقواعد
والمص ره في هذا الكتاب والذكرى ورابعها عدم النقض مطلقا سواء كان تحت المعدة او لا وسواء اعتاد ام لا ولم نعرف قائلا
قائلا بعينه لكن كلام العلامة ره في المنتهى يشعر بعدم الاجماع على خلافه وحجة الاول اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة انتقض الطهارة
بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا الوانسد المعتاد وانفتح غيره اما الوانفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا
مساوا اتساو في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض شيء ولا اجزاء ظهرانها الاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه كما سيظهر عند
ايراد حجة القائلين والروايات المتقدمة ايضا لحصرها النواقض فيها في الخارج عن الطرف الاسفل والطرف الذي انعم الله به اما الثلثة
فقط واما الاول فلان السؤال بما الدالة على الاستيعاب ظاهرا يدل على الحصر في الجواب للزوم المطابقة والحال انه لم يصدق
الاسفل الذي انعم الله به على الموضع المنفتح المذكور خصوصا بعد ما بين في الرواية بانه الذكر والدبر وعدم صدقهما عليه واضح جدا لكن يمكن
المناقشة في هذه الرواية بخصوصها انها لا ظهور لها في اشتراط الخروج من الطرفين الاسفلين اذ يمكن ان يكون مراده ع ان النواقض
شيء من شأنه وعادته ان يخرج من الطرفين وليس ببعيد ولا يذهب عليك ان هذه المناقشة لا يتاتي في الروايات الاخيرة لبعدها جدا
لغة وعرفا فان قلت حسبانه لا يبطل الوضوء عند كل قيام خرج القيام بعد الوضوء الذي لم يتعقبه حدث اخر بالاجماع فبقي الباقي ومن جملته
القيام بعد الوضوء المتعقب للحدث الشارع فيجب الوضوء عنده اذ لا اجماع ولا دليل اخر على خروجه فثبت وجوب الوضوء بعد الحدث
المذكور وينتقض حكم الوضوء السابق عليه وايضا فالصلوة ثبت في غيرها ايضا لعدم القول بالفصل قلنا اما اولا فيمنع العموم لان
اذا للاهمال وغير عموم وعلى تقدير كونها من ادات العموم ايضا نقول قد وردت روايات موثقة عن ابي عبد الله ع ان المراد اذا قمتم
من النوم وقد تقدم ذكرها ونقل العلامة في المنتهى اجماع المفسرين على ذلك فيخرج لا دلالة واما ثانيا فتخصيص ومنع عدم ما يدل على
المذكور لما عرفت من دلالة الروايات على حصر النواقض في الخارج من الطرفين الاسفلين والخارج الشارع غيرهما لم يكن خارجا منهما
لم يكن ناقضا فلم يجب الوضوء بعده فثبت التخصيص وايضا موثقة ابن بكير المتقدمة من قوله ع اذا استيقنت انك قد توضات الحديث وما
صحيحة زرارة الاتية من قوله ولا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر يخصصان القيام المذكور
بعد انا الشك في الحدث وكذا عدم الاستيقان باعتبار الشك وعدم الاستيقان في الحكم الشرعي بان الشيء الفلاني حدث مع التيقن بوجوده
ليس في احد في الروايتين بل المراد منهما الشك وعدم الاستيقان بوجود شيء بعد العلم بانه حدث للاظهور بل لاطلاق اللفظ لغة وعرفا
الشك في الحكم اذا لم يعتبر اذا لم يتفحص المتفحص علم تتبع المدارك واما الشك بعد التفحص والتتبع ظاهرا فهذا ظ لذكر الاتية احتج القائلين
ابن ادريس ره فقد احتج بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهذا وان كان في باب التيمم لكن لا فرق فيه وبين الوضوء في هذا الحكم
اجماعا وايضا كانت الاية تدل على وجوب التطهر بالماء مع وجوده وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بالغائط في هذا المقام معناه الاصلي وهو المكان
المطمئن من الارض والمجيء منه كناية عن التغوط او ما يشمل البول والظاهر انه كناية عن التغوط من الموضع الطبيعي لشيوعه وندرته ولا
اقل من عدم الظهور في الاعم منه فيصير الحكم مشكوكا ولا يجب تحصيل البراءة اليقينية من المشكوك بل المسلم وجوب تحصيل البراءة
من القدر اليقيني واحتج ايضا بالاخبار ولم يذكرها ونحن لم نجد ما يصلح ظاهرا للاحتجاج له سوى ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ورواه في الزيادات ايضا
بادنى تغيير وسوى ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء وجه الاستدلال انه حكم بالنقض على الغائط والبول
الخارج من غير الموضع الطبيعي يجب ان يكون ناقضا اذ اصدقا عليه سواء خرج من تحت المعدة او فوقها وسواء اعتاد ام لا لاطلاق اللفظ

والجواب ان نقض الغائط والبول ليس ناقضا حتى يكون كل ما يجد فان عليه ناقضا وهو ظاهر وايضا اما ان يتوقف ظهورهما
في الخروج من الموضع الطبيعي كما يتوقف ظهور حرمت عليكم الميتة في الاكل وبالجملة وعلى التقديرين لا دلالة كما عرفت والقول
بظهورها في الخروج مطلقا بعيد الشيخ ره فقد قال في المبسوط والغائط والبول اذا خرجا من غير السبيلين من جرح وغيره
فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما يروى من الاخبار ان
الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا انتهى ولا استدلال بالاية والاخبار على العموم
قد عرفت حاله واما ما ذكره من ان ما يخرج من فوق المعدة لا يسمى غائطا فقد اعترض عليه في المنتهى بانه ضعيف لان الغائط اسم
للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم
ولا اعتبار بالمخرج في تسميته انتهى وهذا اعتراض جيد وقد اجاب عنه بعض المتاخرين ره ان غرض الشيخ انه انما يسمى غائطا بعد انحداره
من المعدة الى الامعاء وحصول الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار من المعدة فليس غائطا انما هو من
قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بخصوصية محل المخرج وفوقيته بل الخروج الخارج بعد انحداره
من المعدة وصيرورته ثفلها او قبل ذلك غاية انه ره عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها
الامر فيه سهل وانت خبير ببعد هذا التوجيه عن كلام الشيخ المنقول انفا جدا وايضا لو كان مراده ذلك لكان ينبغي ان يتوقف في ان يسمى في الفرض
غائطا حتى ينقض والا فلا لان الانحدار عن المعدة وعدمه امر لا يعلمه كل احد بخلاف اطلاق الغائط وعدمه فانه معلوم لكل احد فيجعل
مناطا وضابطا لصدق الاطلاق وعدمه كما ترى ولا يذهب عليك انه على هذا التوجيه لكلام الشيخ يرتفع الخلاف بينه وبين ابن ادريس
وبعض قول بعيد واما القول الاخر فقد احتج عليه المص في الذكرى بانه مع العادة يشمله عموم الاية وقول الصادق عم ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع الندور فلا للاصل والخبر وليس الطرفين وفيه نظر لانك
قد عرفت ان شمول الاية لهذا الفرد ظاهرا بل هي اما ظاهرة في المتعارف المعتاد لاكثر الناس واما مجملة بالنسبة اليه والى الاعم منه ومن المعتاد
لبعض وعلى التقديرين لا يثبت المدعى كما مر مرارا واما شمول الرواية فغير ظاهر ايضا لان الاصل في الاضافة العهد وكذا الموصول
مع ان الظاهر ان يكون اشارة الى الطرفين المتعارفين وايضا كيف يدعى في هذا الطرف انه مما انعم الله به مع ان الانعام انما في الطرفين
الطبيعيين واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة هذا واعلم ان هذا القول الاخير وان كان يشكل اثباته لكن الاحوط الاخذ به والتوضؤ
عند خروج البول والغائط من غير الطبيعي مع الاعتياد خصوصا اذا كان دون المعدة للاشتهار بين الاصحاب وتحصيل البراءة اليقينية
هنا في شمول الاية والروايات لهذا الفرد والكلام في الاحتياط لا الاحتياط بقول ابن ادريس ره وتمام الاحتياط ان يحدث بعد هذا
الحدث وضوءا ليحصل الجزم بالنية ويتقى من الخلاف الذي في موثقة ابن بكير المتقدمة وقس على ما ذكرنا من حال الخارج عن غير الطبيعي
ما اذا خرجت الفضلة متلطخة بالعذرة ثم عادت من غير انفصال العذرة هذا حكم البول والغائط واما الريح فقد خرج من
الدبر الطبيعي فحاله كما عرفته وقد قيد في الروايات بانه حتى يسمع صوته او يجد ريحه لصحيحة زرارة المتقدمة في حجة ابن ادريس وفي
زيادات التهذيب ريح يجدها بعد ضرطة تسمع صوتها وما رواه ايضا في الزيادات في باب الاحداث في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وهذه الرواية
في الكافي ايضا مع اختلاف يسير في باب ما ينقض الوضوء وما رواه الشيخ ايضا في هذا الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلا بادنى تغيير في باب ما ينقض الوضوء ولا يذهب عليك انه اذا حصل

في خروج الريح فلا شك في عدم النقض لما لا ان هذه الروايات وما رواه ايضا من انه لا ينقض اليقين بالشك وموثقة ابن بكير
اما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوتا ولم يجد ريحا ففيه شك من جهة التقييد في الروايات باحدهما ومن جهة احتمال ان
مراده عم حصول اليقين بالخروج وذكر هذين الوصفين لانهما مما يوجب اليقين ولم اقف في كلام الاصحاب على نص صريح في هذا الباب
لكن الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين ولا ريب انه الاولى والاحوط والله اعلم واما اذا خرج من غير الدبر الطبيعي فان كان من القبل
فيأتي وان كان من غيره فان كان من الدبر الخلقي او غيره مع انسداد الطبيعي فالظاهر ايجابه ايضا للوضوء اجماعا كالبول والغائط
على اطلاق كلام المنتهى المنقول سابقا واما مع عدم الانسداد فالظاهر الخلاف المنقول عن الشيخ ره وابن ادريس في البول و
الغائط ليس فيه بل الظاهر من المعتبر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقا والمعتبرون للاعتياد وعدمه في البول والغائط كانهم يعتبرون
فيه ايضا كما يظهر من كلام المنتهى والمعتبر وقد ادعى ره الاجماع على ان الخارج من القبل لا ينقض ولا نعلم انهم لا يقولون في الخارج من الذكر اذا   المعتبرون للاعتياد
خروج الغائط من الفم كما في بعض الامراض هل يخلو عن الاجماع اولا وكذا الحال لو انسد الطبيعي وخرج الفضلة من الفم ويأتي
كلامهم في هذا الباب لا يخلو من اجمال والذي يقتضيه النظر عدم النقض في غير صورة الانسداد كما ظهر وجهه مما تقدم وان كان الاحوط الحدث
الوضوء بعد الخروج من الموضع المعتاد للغائط بعد ايقاع حدث اخر والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والنوم الغالب على الحاستين
اي السمع والبصر والمراد بالغلبة كانه الازالة والابطال كما سيظهر اعلم ان المشهور بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقا سواء
كان مضطجعا او قائما او قاعدا منفرجا او لا مع تمكن المقعدة من الارض او لا وسواء كان في حال الصلوة او غيرها لكن بشرط زوال
السمع والبصر وقد ذهب الى العامة بعض التقييدات لا طائل في ذكره وقد نقل ذهاب بعض اصحابنا ايضا الى التقييد ولكن لم يصرح به ظاهرا
قال العلامة ره في المنتهى وروى ابو جعفر بن بابويه قال سال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فصارت المسئلة خلافية والا فلا على ان الشيخ ابا علي بن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا
من بول او مني وغائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم انتهى ولا يخفى انه على تقدير كونه مخالفا للمشهور يحتمل ان يقيد النوم
في غير وقت الصلوة بالنظر الى الرواية الاولى كما هو مذهب ابي حنيفة ويقيد بالانفراج حال القعود بالنظر الى الرواية الاخيرة وقد
نسب في المنتهى والمعتبر هذا القول الاخير وهذا ايضا يحتمل وجهين يظهر بالتامل واذ قد عرفت الحال فنقول المعتمد هو القول بالاطلاق
كما هو المشهور لنا صحيحتا زرارة المتقدمتان المتضمنتان للنوم وما رواه ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد
الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل
الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عم كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض
بزيادة قائما او قاعدا بعد طعم النوم وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين اخر ومنها ما رواه ايضا في الصحيح في هذا الباب عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم والاغفاء النوم
قال في الصحاح اغفيت اغفاء نمت وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل هل ينقض

وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الضرورة
قوله ع وذلك انه في حال الضرورة يدل على انه في غير حال الضرورة يجب الوضوء ووجه الاستدلال به من حيث ان
الخبر انه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم بدون تقييده بحال من الاحوال فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصص ولم يثبت للسيد عليك من ربنا ما يظن كونه مخصصا
ولنا ايضا ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث وقد اورد على هذا الاستدلال ان الجزء الاول من الرواية مشتمل على عقدين سلبي وايجابي الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث
والثاني ينقض حدث والحدث لما كان منكرا في مقام الاثبات يكون معناه فردا ما لا الطبيعة من حيث هي ولا جميع الافراد وظاهر
ان العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني ايضا لا ينتج اما ان يجعل صغرى وكبرى واياما كان لا ينتج
اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل الاول وح لا يكون كبراه كلية بل مهملة لما عرفت فلم
يحقق شرط الانتاج واما ان يرتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثاني ولا انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه
في الكيف واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى واجاب عنه
العلامة في المنتهى والمختلف بما حاصله ان كل واحد من الاحداث فيها جهتا اشتراك وامتياز وجهة الاشتراك هي مطلق الحدث
مغايرة لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحدة منها قطعا ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكانت ما به الاشتراك
داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى مائز اخر وينقل الكلام حتى يلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية من المميزات لم يكن لها مدخل في النقض لتغيير
ما النقض عن غير الحدث في العقد السلبي المذكور واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض يلزم اسناد النقض الى القدر المشترك
الذي هو مطلق الحدث وهو موجود في النوم لحكمه ع في الجزء الثاني عليه بانه حدث فح نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق
الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب وفيه نظر اما اولا
فلمنع قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز قلنا لا نسلم ذلك اخر قلنا
لا نم انه على تقدير كون الخصوصية حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك في ما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا وتفصيله ان يقال ان
طبيعة الحدث المشتركة في الاحداث لا تخلو اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا وعلى الاول اما جنس او نوع فيكون الامتياز بين
الاحداث اما بالفصول او بالمشخصات وايا ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخولها فيها ليحتاج الى جزء اخر مميز بل انما يلزم
عليها صدقا عرضيا كما تقرر من ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول وح يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخصات
المشتركة في الحدثية بنفس الذات لا بجزء مميز لعدم الاشتراك في الجزء اذ الحدثية في الاولين عارضة للاخيرين وعلى الثاني فكذلك
الظهور ان مادة المثال الطريق ليس بمتصلة بالكلية كما لا يخفى وقس عليه ايضا اذا كان ذاتيا للبعض عرضيا للاخر واما ثانيا فمقول على تقدير
تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لا نم انه لم يكن لها مدخل في النقض قوله انه ع نفى النقض عن غير الحدث قلنا نفي النقض انما
يستلزم ان لا يكون ناقضا بانفراده لا يجوز ان يكون جزء الناقض فح يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة
وخصوصية معينة ناقضا فيكون الخصوصية جزءا ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضا العوارض جزء العلة وقال بعض علمائنا
المتاخرين ره في توجيه الاستدلال لا بعد ان اورد الاشكال بانه ليس فيه شرائط الانتاج فاما ان يجعل الحدث في الصغرى ايضا كل
حدث كما قالوه في قولنا كل انسان حيوان ... ان المراد كل نفس فصح في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع
فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزام المط وان لم
يكن مستجمعا الشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فانه لا شك في انتاج زيد مقتول بالة حديدية

بالنوم

مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد انتهى وقال في حاشية هذا المقام
فانه اذا اقام الدليل في بعض الصور على استلزام المط لم يضر عدم استجماع شرائط القياس كما في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب
قديم اذ لا شك في استلزام ان لا شيء من الممكن بواجب مع عدم استجماعه شرائط القياس وقس عليه الاستدلال على وجوب التسليم
بقولنا شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب انتهى كلامه دفع مقامه وفيه نظر اما في اول الوجهين فلان
النكرة في سياق الاثبات لا بد من حملها على العموم من دليل ولا دليل هنا وما يقال ان حمله على فرد ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتد
بها ويلزم الاغراء بالجهل ففيه ان حصول الفائدة المعتد بها في الجزء السلبي كاف في امثال هذا المقام اذ يستفاد منه ان غير
الحدث لا ينقض وتلك فائدة تامة لو وقع الاختلاف في نقض بعض افراد غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع
الاحداث ولا اغراء بالجهل غير لازم وانما يلزم لو لم يبين اصلا واما اذا بين في موضع اخر فلا واما في الاخير فلان ما ذكره من جواز
استلزام الدليل المطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس اما ان يراد به جواز الاستلزام وان لم يكن مستجمعا الشرائط القياس
في الواقع فهو بط ضرورة وما نقله من قولهم في زيد مقتول بالسيف فالحق انه مستجمع لشرائط القياس في الواقع نعم لا يلزم منه
ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة وليس هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه فنقول لا شك ان هذا الحكم من
هذا القياس انما يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى بحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة ولم يقل احد من العقلاء
باطراده في غيره اما كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياسان اللذان ذكرهما في الحاشية فاستجماعهما الشرائط وارجاعهما
الى الاشكال المتعارفة ظاهر لان كبرى الاول منهما لا شيء من الواجب بحادث والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله انه لو لم يكن التسليم
في الصلوة لما كان واجبا لكنه فالتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلوة واما بطلان التالي فلوجوبه
بالبداهة واما ان يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلا فهو حق كما تشهد به
السليقة لكن لا بد ان يكون في الواقع مستجمعا للشرائط المعتبرة في المنطق وح لا نم ان ما نحن فيه من هذا القبيل اذ الحكم به العقل ابتداء
بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو خلاف البديهة ولو تنزلنا عن كونه خلاف البديهة فنقول لو كان كما ذكره لكان احتمال
قياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكرنا فليبين انه ما هو ولا اجود في توجيه هذا الاستدلال الا ان يقال ان قوله ع والنوم حدث بعد
قوله لا ينقض الوضوء الا حدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان على ان الظاهر ان قوله ع بيان
حكم شرعي اذ ليس شانهم عليهم السلام بيان اللغة ولا بيان حكم لا دخل له بالاحكام الشرعية او المعارف الدينية وبالجملة ما لا نفع له في
الدين والدنيا والظاهر ان الغرض الشرعي الذي يتعلق بحدثيته انما هو النقض فثبت المرام ولنا ايضا ما رواه الشيخ ره في الباب
المتقدم في الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا
قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه ايضا في هذا الباب عن
سماعة قال سالته اباعبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وهذه الرواية لا يدل على تمام المدعى اذ
لم يثبت به نقض النوم قاعدا مع تمكن المقعدة من الارض وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفيه ايضا عدم دلالته على الصورة
المذكورة انفا لجواز ان يكون الحالات للعهد الذكري اشارة الى الحالات المتقدمة وقد يقال ان التعميم اولى لحمله على التاسيس لا
على التاكيد وما رواه الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء عن سعد عن ابي عبد الله ع قال اذنان وعينان تنام العينان ولا
الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء هذا جملة ما يمكن ان يستدل به على المطلوب

وان تخير بانه كما دلت الروايات على نقض النوم كذلك دلت على اشتراط بانه ازالة العقل وابطال البصر والسمع فابتداء النوم الذي لم يصل الى هذا الحد لم يكن ناقضا للاشتراط المذكور مع انه لا يسمى نوما ايضا بل سنة قال العلامة في التذكرة لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض انتهى والظاهر ان ما ذكره اخيرا من انه لو تحقق انه رؤيا نقض محل نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل انا قوى الخيال كما تشهد به التجربة فالحكم بالنقض مشكل والله اعلم فان قلت كيف تجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقة الدالة على حصر النواقض في الثلاثة او فيما يخرج من السبيلين قلت يحمل الحصر على الحصر الاضافي بالنسبة الى اشياء اخر غير النوم مما وقع الخلاف في نقضه كما سيجيء او نقول بتخصيصها بها واما ما يمكن ان يستدل به على التقييد ببعض الاحوال فروايات منها الروايتان المتقدمتان المنقولتان في المختلف عن الفقيه والجواب عنهما اما عن الاولى فبالقدح في السند لان سماعة واقفي وايضا في طريق الفقيه اليه عثمن بن عيسى العامري وهو مجهول ويمنع دلالتها على خلاف ما ذهبا اليه لان المراد من خفق الراس ابتداء النوم بحيث لا يصل الى حد النقض قال في الصحاح خفق الرجل حرك راسه وهو ناعس والظاهر ان النعاس ابتداء النوم وعلى تقدير تحقق ما في خلافه فليحمل عليه جمعا بينها وبين ما ذكرنا وايضا يمكن حملها على التقية لانهم ذهبوا الى ان النوم في الصلوة ليس بناقض كما نقل الى ابي حنيفة واما عن الثانية فبالقدح في السند ايضا للارسال والحمل على التقية لذهابهم الى ان النوم قاعدا مع تمكن المقعدة من الارض لا ينقض كما نقل الى الشافعي ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وفيه ايضا القدح في السند لان عمران بن حمران مجهول والحمل على التقية مع جواز حمله على انه وهو جالس لم يتعمد النوم على انه لم يصل الى حد يبطل عقله ولم يستغرق نومه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء والجواب عنه ايضا بالطعن في السند لان بكر بن ابي بكر مجهول والحمل على التقية كما عرفته كان في قوله كان ابي يقول ايماء اليه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وفيه ايضا الطعن في السند لان في طريقه محمد بن الفضيل وهو مشترك والحمل على التقية واعلم ان الشيخ ره اول الخبرين السابقين عليه بان معناهما ان النوم اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه لم يكن ناقضا واورد هذا الخبر الاخير للدلالة على صحة تاويله وانت خبير بانه ره ان كان يعتقد ان النوم ناقض في نفسه وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه لكن بشرط ان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه الروايات المتقدمة والظاهر المشهور ايضا فتاييده بهذه الرواية باطل نظرا الى ظاهرها ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره في نفسه حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان اعتقد عدم نقضه في نفسه بل باعتبار احتمال الحدث فلا كلام على مدعاه ظاهرة لكنه خلاف ظاهر الروايات السابقة وخلاف الظاهر المشهور ولعل ما بذكره هذه الرواية في اول المذهب المشهور بما وردناها في المعارضات فان قلت اي فايدة في هذا القيد اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ومع زوالهما لا يقين قلت يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار معصوم مثلا وح نظرا الفايدة ولا يذهب عليك ان هذه الرواية وان كان ظاهرها ما ذكرنا لكن يمكن حملها على ظاهر الروايات والظاهر المشهور كما لا يخفى فليحمل عليه جمعا بين الاخبار ولو تقديرا اي اذا كان فاقدا للسمع والبصر فقدانه لو كان واجدا لهما هل يحس او لا وانت خبير بان هذا التقدير في غاية العسر لكن قد علق ايضا اناطة الحكم بذهاب العقل وجدانه لا يعلم النوم وعلى هذا الامر سهل لسهولة الاطلاع عليهما ومن يزل العقل اختلف عبارة الاصحاب

رحمهم الله هنا فالشيخ ره في جمل نعداد نواقض الوضوء قال وكلما ازال العقل من اغماء او جنون وسكر وغير ذلك وقال في المبسوط ما يزيل العقل من الذكر وقال المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر والاغماء ومثل قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشي والفزع اذا انطاول ولعل الظاهر ان المراد في الكل واحد والعبارات مختلفة وازالة العقل في الحقيقة في المعتبر وضابطه كلما غلب على الحاستين وفيه ما لا يخفى لان الجنون والسكر لا يغلب على الحاستين فالاولى ما ذكرنا الا ان مراده ان ضابط الاقوال هذا بل ضابط ما يعتقد نقضه من هذه الامور فكانه اعتقد نقض الغالب على الحاستين فقط لانه صرح بعد ذلك بنقض السكر ونقض الجنون ايضا الا ان يحتج فلا يجوز حصر الناقض في الغالب فقط هذا والمعتمد في هذا الحكم الاجماع كما ذكر العلامة ره في المنتهى قال كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم انتهى واستدل عليه ايضا بان النوم الذي يجوز معه الحدث وان لم يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى قال في المعتبر وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس وانت خبير بان الروايات المتقدمة ظاهرها ان النوم ناقض مطلقا لا لان نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه الا رواية ابي الصباح وهي مع عدم صحتها لا تدل ايضا على ان العلة في نقض النوم انما هو احتمال طرو الحدث بل على ان النوم عند تحقق ذلك الاحتمال ناقض وعند عدمه لا ونحن هذا الدوران لا تثبت العلية لجواز ان لا يكون له دخل في العلية او يكون خصوصية النوم شرطا لا يكون اذ ثبت الاحتمال في اليقظة لا توجب الوضوء بل حدث عن الوضوء بسببه فكيف يدعى عليته مطلقا والاولوية انما ادعاها انما يتم لو ثبت ان العلة هنا كما لا يخفى اذ المحقق ان القياس بطريق الاولى انما يكون فيما ثبت فيه علية الجامع والفرق بينه وبين منصوص العلة ان العلة ثبت هنا بالنص وهناك بالعقل فتدبر ونظر ايضا الاستدلال بقولهم انما ذهب النوم بالعقل النوم حتى يذهب العقل ونحوه واستدل عليه ايضا برواية معمر بن خلاد المتقدمة قال في المعتبر بعد ذكر هذا الدليل لا يقال الحديث يتضمن الاغماء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة انتهى واراد بهذا اللفظ قوله عم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الضمير راجع الى المحدث عنه وهو المريض الذي نحو حال الغمض فلا يكون مطلقا بل مقيدا بالنوم وربما يقال ان الظاهر ان لا غمض في الرواية الاغماء اما ولا لانه ربما لان الغالب فيها التكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي ره ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتعليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وح فلا يمكن ان يكون في حال المرض هو الاغماء دون النوم واما ما يسال على الاغماء المذكورة في الكافي حقا لا يوجب الظهر وتصديقها مع العمل بجميعها وكذا المرجع المثال لان هذه ايضا مما يشعر بكثرة هذا الحال وتواتره كما لا يخفى والتكثير والتواتر في الاغماء والله اعلم ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال لو تم انما يدل على تمام المدعى بل يختص بما خفي عنه الصوت لا الجنون والسكر ونحوهما مع عدم الخفا وهو ظاهر فالمعتمد هو الاجماع كما ذكرنا سابقا وبعض الاستحاضة سيجيء في بابها انشاء الله تعالى والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا النقض مع استصحاب الناقض الاخفاء فيه لدلالة الروايات السابقة عليه ولما رواه الشيخ ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء الكافي وروده اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء واما عدم النقض مع عدم الاستصحاب كما هو مفهوم العبارة فلحصر الناقض في الروايات المتقدمة في البول والغائط والريح ودلالة هذه الرواية ولما رواه ايضا في هذا الباب عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ولما رواه ايضا في

تا اجتمعت حكاية الاقوال وبعض الكلمات شعار بضابطه العقل مشعرا استعمال بنفسها

هذا الباب عن عبد الله بن بزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء وفي الفقيه ايضا مرسلا في باب ما ينقض الوضوء وكان التقييد بالصغار
لان الكبار كثيرا ما يخالط الفضلة ولما رواه ايضا في باب الاحداث في الزيادات عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا
حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء
قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء من البول بطريقين
احدهما عن صفوان عن الرضا ع والاخر عن ابن ابي نصر عنه ع ولما رواه الكافي في الباب المذكور عن فضيل عن ابي عبد الله ع في
الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه الوضوء فاما ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة جمعا بين الاخبار او على التقية لان
اكثر العامة على النقض او الاستحباب والحق بعض خروج الريح من الذكر ان كان الخارج من الذكر لم يكن له صوت او ريح فعدم النقض
فيه ظ لما عرفت سابقا من تقييد الريح في بعض الروايات بهما واما اذا كان له احدهما بنا على فرض بعيد فلا يخلو من اشكال خصوصا
مع الاعتياد اذ يصدق عليه انه الخارج من السبيلين الا ان يحمل الخروج على المعهود من خروج الريح من الدبر والظ فيه ايضا عدم النقض
لان الروايات اما ظاهرة في الخروج المعهود او الا فظ اما مجملة وقد مر انه على تقدير الاجمال لا يثبت وجوب الاتيان بالافراد المشكوكة
وقد استدل عليه ايضا بانه لا منفذ لها الى الجوف وهو ضعيف واما الخارج من قبل المراة فحكمه ايضا كذلك قال المص في الذكرى اما
قبل المراة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه لانه منفذ وشبهه بما ويشكل الحمل على المعهود مع التمسك بالاصل حتى يعلم
انتهى وقد عرفت ما سبق ان مع الاعتياد ايضا اشكال الوجوب لكن الاحتياط فيه واعلم ان العلامة ره ذهب في المنتهى الى عدم النقض
مطلقا ولم يتعرض للاعتياد وعدمه لكن الظ ان مراده عدم النقض مع عدمه كما في الذكرى لان ما نقلناه عنه سابقا في ان خروج الريح
من غير المخرجين ناقض مع الاعتياد في المخرج بطريق الاولى وابن الجنيد ايضا كان قائلا بالنقض اذا خرج كما يفهم من الذكرى وهو
ضعيف لنا الروايات الدالة على حصر النواقض في الثلثة ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ ره في الزيادات في باب الاحداث في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ووجه التاييد ظ بالوجدان وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء ولم نقف لابن
الجنيد ره على متمسك اللهم الا ان يتمسك باطلاق ما ورد في بعض الروايات من نقض الخارج من السبيلين وبالاحتياط
لانه مظنة المخالطة بالفضلة وكلاهما ضعيف كما لا يخفى والمذي عن شهوة الذي يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح
والقاموس ذهب علماؤنا اجمع الى عدم نقضه اذا خرج عقيب شهوة وقد يشعر كلام الشيخ ره في التهذيب بنقضه اذا كان كثيرا خارجا
عن المعتاد لكن لا يبعد ان لا يكون هذا مذهبا له بل انما اورده في مقام البحث على سبيل الاحتمال والاظهر ما ذهب اليه الاكثر
لنا الروايات الدالة على الحصر في الثلثة وما رواه ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول
الله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به وارجاع ضميره الى الوضوء بعيد جدا وما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل و
الحبائل عروق في الظهر او عروق في الذكر كما يفهم من القاموس وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وما رواه ايضا في هذا
الباب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من
دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف والدريرة البول موضع سيلانه او نفسه كما في
القاموس وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه
الكافي ايضا في باب المذي في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا
تغسله فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن بريد بن
معوية قال سالت احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق
وما رواه ايضا في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا
يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الموثق عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة ع
فامر المقداد ان يساله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وما رواه ايضا في هذا الباب عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المني والمذي
بعينها الا الثوب والجسد وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل
المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه
واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه والادواء جمع الداء كما في الصحاح
هذا جملة ما يدل على ما اخترناه واما ما يمكن ان يحتج به لابن الجنيد ره فروايات ايضا منها ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والجواب انه محمول على الاستحباب
جمعا بين الاخبار ويؤيده صحيحة ابن بزيع المتقدمة فان قلت انما يجب التاويل عند تعارض يوجب التاويل وههنا لا تعارض
يوجب التاويل لان ما تقدم من الروايات سوى مرسلتي ابن ابي عمير وابن رباط مطلق وهذا مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد فلا
يجب التاويل في المقيد والمرسلتان ايضا لا يصلحان للتعارض باعتبار السند قلت اما ما ذكرت من ان المطلق يجب حمله على المقيد فليس
بمسلم مطلقا لان في حمل المطلق على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف ظ ايضا فلو جاز تاويل في المقيد يمكن ارتكاب خلاف الظ فيه اكثر
سيما اذا لم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع النقصان يرتكب التاويل في المقيد وما نحن فيه من قبيل
الاخير لان المذي ان لم نقل بانه يلزم ان يكون عقيب الشهوة كما يشعر به كلام اهل اللغة ومرسلة ابن رباط المتقدمة وكلام الفقهاء حيث
فسروها بما يخرج قبل المني حتى لا يكون تعارض الروايات من باب تعارض المطلق والمقيد بل من باب تعارض المطلقين والمقيدين فلا اقل من
ان الغالب منه ما يكون عقيب الشهوة فيعود حمل تلك الروايات الكثيرة الحاكمة على عدم نقض المذي بالاطلاق على الفرد
النادر الغير المتعارف منه اشد خلافا للظ من حمل تلك الرواية على الاستحباب خصوصا مع ما يؤيد هذا الحمل من صحيحة ابن بزيع المتقدمة
وخصوصا مع لزوم ارتكاب التاويل في الروايات الدالة على الحصر على تقدير عدم ذلك الحمل وعلى تقدير تسليم التساوي حتى خلاف الظ
فيحكم بالتساقط والاصل يعاضده مع روايات الحصر واما ما قلت من عدم صلاحية المرسلتين للمعارضة ففيه ايضا شيء لان مراسيل ابن ابي عمير

قد تلقوها بالقبول خصوصا هذه المرسلة لانه قد رواها عن غير واحد من اصحابنا خصوصا مع اعتضادها بالمرسلة الاولى
والمطلقات وقد يتوجه حمل هذه الرواية على التقية لان الجمهور مطبقون على النقض بالمذي مطلقا لا ما هو عقيب الشهوة
فقط كما هو الظاهر فحمل هذه الرواية على التقية غير مناسب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب ان هذا الراوي روى
هذا الحديث بعينه مع زيادة كما نقلنا ولا شك ان الراوي انما روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها فلا يعلم ثبوت
اذا لم يكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين قال العلامة ره في المنتهى لا يقال الزيادة ههنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان
الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان
المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى وايضا قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد قد روي بطريق بخلافه كما نقلنا عن اسحق بن
عمار وذلك مما يضعف الظن به وايضا حمل على الاستحباب للجمع مع ان هذه الرواية مطلقة ولا بد لابن الجنيد ان يحمل على المذي بشهوة
حتى يصير موافقا لمذهبه وحملها على القيد ليس باولى من حملها على الاستحباب فان قلت كيف يجمع بين هذه الرواية وبين ما نقلنا
على تقدير حملها على الاستحباب كما حملت لان الاولى تدل على عدم الاستحباب فيما ليس بشهوة وهذه تدل على الاستحباب
مطلقا قلت ان قلنا بان المذي ما يكون من شهوة فالامر ظاهر لعدم المنافاة وح اما ان يقال بان المذي الواقع في كلام السائل
في الرواية الاولى مجاز عن كل ما يخرج منه من الماء الذي يخرج بغير شهوة او يحمل على حقيقته ويقال ان ضميره كان في قوله عليه السلام راجع الى
الماء الخارج بقرينة المقام فكان السائل انما سال عن المذي لكن اجابه عليه السلام ببيان ضابطة يعلم به حكم جميع المياه التي تخرج
وليس فيه بعد وان لم نقل به بل بتعميمه فنقول يمكن ان يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض ففي الرواية الاولى المراد
الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوة ونفيه عن غيرها وفي الثانية الاستحباب المطلق فيهما معا وقد مر نظيره سابقا وفيه
ايضا يجوز حملها على التقية لما عرفت ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه الوضوء والجواب انه محمول على التقية او الاستحباب جمعا
بين الاخبار وقيل ان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب وليس بشيء اذ لا بعد في استحباب قطع
الصلوة واستينافها بعد الوضوء كما لا يخفى والشيخ ره حمله في التهذيب على [illegible] من بعد واستجيز ان هذه الرواية لا
يصلح ان يكون متمسكا لابن الجنيد للتصريح فيها بالتعميم على تقدير ظهورها في الوجوب كما يكون مناقضا لمذهب الاكثر يكون
مناقضا لمذهبه ايضا فتاويلها [illegible] الاستحباب هو الرجحان المطلق ولا رجحان لتاويله بكون متمسكا له ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والجواب اما اولا
فالقدح في السند لان الكاهلي [illegible] وبعض رجاله غير امامي واما ثانيا فالحمل على الاستحباب للجمع ولعدم الظهور في
الوجوب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا
قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والجواب
عنه ايضا بالقدح في السند وبالحمل على الاستحباب هذا واما الاحتمال الذي نقلنا من الشيخ في يب فلا استدلال
عليه من الروايات فالقول به بعيد جدا مع ان بعض الاخبار السابقة يدل ظاهرا على عدم نقض هذه الصورة خصوصا
فقد ظهر مما سبق ان ما يخرج من الاحليل غير البول يعني المني والمذي والودي بالدال المهملة والوذي بالمعجمة اما الاول فقد مر

حكمه انشاء الله تعالى واما المذي فقد عرفت حاله من الخلاف فيما يخرج من شهوة والوفاق في غيره واما الودي بالدال المهملة فهو
ما يخرج عقيب البول فقد نقل الاتفاق ايضا من علمائنا رحمهم الله تعالى على عدم نقضه ويدل عليه ايضا بعض الروايات
لكن بعضها بعض اخر وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بحث الاستبراء واما الوذي بالذال المعجمة فلم يتشخص معناه
فيما وقفنا عليه من كتب اللغة لم يذكروا شيئا مناسبا وفي الرواية السابقة فسرها بما يخرج من الادواء والادواء كانه جمع الداء
الصحاح والمراد ما يخرج بسبب الامراض ولا يخفى ما فيه من بعد وفي بعض نسخ الاستبصار الاوداج بدل الادواء وكانها اربعها
مطلقا وان كان الودج في الاصل عرق في العنق ولعل هذا انسب من الاول وقال الصدوق ره في الفقيه الوذي ما يخرج عقيب المني
والحاصل ان فيه ايضا ما لكن عدم ضابطه للطهور الحكم في جميع ما يخرج من الاحليل وان شك في تسمية بعض افراده لان [illegible]
والودي اما معلوم دخولها تحت المذي والودي او مشكوك ومعلوم خروجها وعلى التقادير الظاهر عدم النقض اما على
فان كان داخلا تحت المذي فقد ظهر حاله وان كان تحت الودي فالظاهر ايضا عدم النقض للاصل والروايات الدالة على الحصر
وعدم نقض الطهارة بالشك في الحدث ونفي الروايات السابقة الدالة على الودي بخصوصه واما على الثاني والثالث فكذلك ايضا
بعين ما ذكرنا والله اعلم والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والضمير في الاول راجع الى الشهوة وفي الثاني الى المرأة لعله للاكتفاء الشهوة عليها
ذهب الى عدم النقض بها اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في
محلل اعادة الوضوء وقال ايضا ان من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة
واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم والظاهر قول الاكثر لنا الاصل و
الروايات الدالة على الحصر وما رواه في يب في باب الاحداث في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء
قال لا باس وفي الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وهذه الرواية في الفقيه ايضا
مرسلة في باب ما ينقض الوضوء والظاهر ان المراد بالمباشرة الملامسة بقرينة الرواية السابقة وان امكن ارادة الجماع ايضا لان فيه الغسل
لا الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها واستدل عليه ايضا العلامة ره في المنتهى والمحقق في الذكرى بمرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في المذي
وفيه ان الظاهر ان قوله ولا من الانعاظ الى اخر الحديث عطف على من الشهوة ويكون المعنى ان المذي من هذه الامور ليس فيه وضوء
لا انه معطوف على في المذي حتى يدل على المدعى فالاحتمال محتمل لوجهين احدهما ايراد كل منها [illegible] والثاني [illegible] في اخر الحديث
يغسل من الثوب والجسد على تقدير عدم الظهور فيه لا ريب في مساواته للاحتمال الاخر فلا دلالة له على المطلوب والقول بالكلية
من هذه الامور اذا لم يكن ناقضا لم يكن اغسلها ايضا ناقضا مط واحتج ابن الجنيد بما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب بعد القدح في صحة السند انه محمول على الاستحباب للجمع ولعدم
الظهور في الوجوب او على التقية والشيخ حمله على غسل اليد لانه قد يسمى وضوءا ايضا وفيه بعد لا باعادة غسل والصدوق في مس بطن
الدبر والاحليل او فتحه المشهور بين الاصحاب عدم النقض بهذه الامور وقال الصدوق ره في الفقيه وان مس الرجل باطن دبره او
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
والمعتمد المشهور للاصل والشهرة والروايات الدالة على الحصر وما رواه في يب في باب احداث الزيادات في الموثق عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل مس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا

ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب بعد القدح في السند بالحمل على الاستحباب للجمع او على التقية او على مصادفة خروج شيء من الاحداث كما قال الشيخ في الاستبصار والاحتياط واضح وكلام ابن بابويه فقط وجهه ومنها ان لا ينقض لمس المرأة يدل عليه مضافا الى الاصل والروايات الحاصرة وصحيحة زرارة المتقدمة في باب القبلة ما روى في التهذيب في باب الاحداث في الموثق عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وكان المراد بدون عنده قوله تعالى او لامستم النساء محمول على الجماع اما اولا فلقضاء العرف واما ثانيا فللروايات وكلام القطرة وخرج الشارب وتقليم الاظفار يدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ في باب الاحداث الزيادات في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور وليس عليك مسح وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره فان قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة والامر بالمسح بالماء كانه على الاستحباب جمعا بينه وبين ما سبق والحكم كالابل يدل عليه منضما الى ما تقدم ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وما رواه ايضا في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه وقد روى الجمهور ان رجلا سأل رسول الله ص عن لحوم الابل فقال توضأ منها واجيب بانها منسوخ بما ذكره جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله ص ترك الوضوء مما مست النار او يحمل على غسل اليد او الاستحباب والارتداد ذهب الى نقضه للوضوء بعض الجمهور وهو ضعيف للاصل والروايات واحتج الى النقض بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان والجواب عن الاية اما اولا فلان الاحباط عبارة عن ابطال الثواب قال في الصحاح حبط عمله حبطا بالتسكين وحبوطا بطل ثوابه واحبطه الله وعلى هذا لا دلالة لان ابطال الثواب لا يستلزم ابطال جميع احكامه واما ثانيا فبان الاحباط مشروط بعدم العود الى الاسلام لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن قول ابن عباس انه لا يصلح للاحتجاج مع عدم ظهور دلالته وجب الغسل بالجنابة وجوب الغسل بالجنابة مما اجمع عليه بل كاد ان يكون من الضروريات ويدل عليه ايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والروايات ايضا متظافرة وقد تقدم بعض منها ولا حاجة الى ايراد ما بقي منها لوضوح المطلوب واما ان الجنابة باي شيء تحصل فسيجيء ان شاء الله تعالى في بحث الغسل وبالدماء الثلثة والموت ومس الميت الادمي النجس سيجيء بيان هذه الامور ان شاء الله تعالى في ابوابها ووجب التيمم بوجهها عند تعذر

وجوب التيمم بالموجبات المذكورة سوى الموجب الاخير كانه اجماعي والروايات ايضا متظافرة والاية ايضا تدل على بعضها واما الاخير فعلى تقدير ايجابه للغسل ان قلنا باشتراط الصلوة به فلا خفاء ايضا في ايجابه للتيمم عند تعذر الماء والاشكل يجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في موضعه وموجبات الوضوء يتداخل اذا وجدت اسباب متعددة للوضوء كالبول والغائط والريح مثلا يكفي وضوء واحد للجميع وهذا الحكم موضع وفاق واما انه هل يكتفي في هذا الوضوء الواحد بنية القربة من دون التعرض لرفع الحدث اولا وعلى الثاني هل يشترط نية الجميع او الرفع المطلق ويجزي نية البعض وعلى الاخير هل يشترط عدم نفي البعض الآخر اولا فسيجيء ان شاء الله تعالى في بحث النية وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم وفي تداخل الاسباب للاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول قوي اعلم ان ههنا ثلث مقامات الاول تداخل الاغسال الواجبة والثاني تداخل الواجبة مع المستحبة والثالث تداخل المستحبة ولنفصل القول في كل منها على حدة اما الاول فلا يخلو اما ان يوجد في الاسباب الجنابة اولا وعلى الاول فاما ان ينوى الجميع او البعض وهو اما الجنابة او غيرها او يكتفي بالرفع المطلق او الاستباحة او القربة فهي خمسة اقسام اما الاول فالظاهر ان اجزاءه موضع وفاق ويدل عليه ايضا حصول الامتثال عرفا لان تعدد الاسباب لا يوجب تعدد المسببات وان قلنا بعدم جواز اجتماع علل مستقلة على معلول واحد لان ذلك في الاسباب العقلية دون الشرعية وما يقال ان الاصل عدم التداخل كلام خال عن التحصيل كما لا يخفى والروايات ايضا تدل عليه منها ما رواه الكليني في باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت حسنة ظاهر الكلينية في التهذيب في باب الاغسال الى احدهما عليهما السلام وايضا الظاهر ان زرارة لا يروي الا عن الامام ع فهذا لا يخرج عن الاضمار ظاهرا وايضا حسنها بابراهيم بن هاشم ولا يبعد القول فيه بالتوثيق لان العلامة ره كثيرا ما يصف الرواية التي هو فيها بالصحة ومن جملتها هذه الرواية وايضا يقولون كثيرا ان طريق الشيخ الى فلان صحيح وكذا الصدوق الى فلان صحيح وهو في الطريق مع انحصار الطريق فيه ظاهرا او الطائفة في الفنون التي في باب الرجال ليس اقوى من هذا فانه نقل بصحة الرواية فلا ريب في اعتبارها حديثا خصوصا مع معاضدتها بما في التهذيب مع ان رواية ابيه ايضا حجة للاعتماد لان رجالها موثقون عظماء سوى علي بن السندي وهو ايضا لا يبعد القول بتوثيقه كانهم من الرجال وايضا ابن ادريس اورد هذه الرواية في اواخر السرائر وحكم بانه مما انتزعه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وبالجملة الظاهر ان هذه الرواية لا تنقص عن الصحاح ما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ما رواه الشيخ ره في زيادات باب الاغسال من ابواب تلقين المحتضرين في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وهذه الرواية في الكافي ايضا بطريق حسن بابراهيم بن هاشم في باب الميت يموت وهو جنب وحائض او نفساء الا انه لا دلالة من حيث تعليل لا انه عام وقد وردت روايات كثيرة دالة على التداخل في خصوص بعض الاغسال وهي وان لم تدل على تمام المدعى لكن يمكن تتميمه بعدم القول بالفصل من جملتها ما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الحيض في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المرأة ترى الدم وهي جنب ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة

ومع جنابة اجزاها غسل واحد وما رواه ايضا في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأة
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند
طهرها وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
وما رواه ايضا في الباب المذكور عن شهاب بن عبد ربه وقد تقدم في بحث استحباب الوضوء لغاسل الميت فقد وردت روايات
ايضا دالة على تداخل غسل الجنابة وغسل الميت لكن يمكن المناقشة في دلالتها على ما نحن فيه اذ ليس يظهر وجوب غسل الجنابة على
الميت لان تكليفات الغسل لم تتوجه اليه وتكليف الاخر وجوبي على الاحياء بتغسيله لم يتعدد ولفظ الحرمة في الرواية السابقة لا
ظهور لها في الوجوب هذا ثم انه هل يجب مع ذلك الغسل الوضوء ام لا فان لم نقل بوجوب الوضوء مع غير الجنابة ايضا كما هو الظاهر
ويجيء انشاء الله تعالى فالامر ظ وان قلنا بالوجوب كما هو المشهور فالظاهر من كلام القائلين به عدم الوجوب في هذه الصورة فان
حصل الاجماع فلا بحث وان لم يحصل فلا يخلو من اشكال لان هذا الغسل كما يصدق عليه غسل الجنابة يصدق عليه غيره ايضا وكما
الاخبار بعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كذلك ورد بوجوبه مع غيره على زعمهم فيحصل التعارض بين الاخبار فبقي قطعا في
عموم اية الوضوء بحاله لان نفي العموم لا معارض له واما الثاني وهو ان ينوي في الغسل الواحد الجنابة فقط فقد ادعوا الاتفاق
في اجزائه عن الجميع ولا يخفى ان هذا القسم يحتمل وجهين نية الجنابة مع عدم التعرض للباقي او مع نفيه ولم نعلم ان الاجماع في الصورتين
او في الاولى فقط والظ الاخير لان بعضهم كالمص رح في الذكرى قرب عدم الصحة في نظير الصورة الاخيرة في الاحداث الاصاغر ففي الاكابر ايضا
كذلك بطريق الاولى والله اعلم وقد استدل على الاجزاء مضافا الى الاجماع بان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد وان
تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وفيه ضعف لما عرفت سابقا من عدم ثبوت هذه المقدمات
التي ذكرها القوم من وجود معنى هو الحدث مانع للصلوة وان الطهارة انما شرعت لارتفاعه وبعد ارتفاعه انما يبيح الصلوة الى
غير ذلك من وجوه الضعف كما يظهر للمتامل فان قلت هل يجري الدليلان السابقان ههنا من حصول الامتثال والروايات قلت الظ
اجراؤهما اما الامتثال فلانه اذا اطلع من احد الى بذل المطلوب وان لم يكن اتيانه من جهة ذلك الطلب لما يسوغ في العرف ان
معترضا عليه لم يات بذلك المطلوب خصوصا اذا كان اتيانه من جهة طلب اخر من ذلك الطالب كما فيما نحن فيه نعم القدر المسلم على تقدير تمامه
دليلا ان في الاوامر الخيرية التي من باب العبادات لا يكفي الاتيان بالمطلوب باي وجه كان بل لابد من الاتيان به متقربا الى الله فالمامور به في
الحقيقة في امثال هذه الاوامر ليس الطبيعة مطلقا بل الطبيعة مع قيد الاخلاص ويجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى في بحث النية ولا
ان الاتيان بالمطلوب فيما نحن فيه للتقرب فلا نم انه يلزم ان يكون ذلك المطلوب لذلك الطلب بخصوصه لا بد له من دليل كما ذكرته من
الشرع وورد في الرواية التي كادت ان تكون متواترة كما هو المشهور من قوله ع انما لامرئ ما نوى وفي الصورة المذكورة لم ينو امتثال
الجنابة فلم يكن له بدليل الحصر لانا نقول لا نم عموم هذه الرواية بل هي امر مجمل لم يعلم المراد منها والظ في ان للمرء في اعماله ما قصده من
من التقرب الى الله تعالى وطلب مرضاته والمثوبات الاخروية او مطلبا اخر فاسدا من المطالب الدنيوية وحاصله انه لابد في الاعمال
الاخلاص وان لم يكن الغرض منها ابتغاء مرضاته حتى يترتب عليها الثواب وفيه ما مر ودليله من انه لا عمل الا بنية وانما الاعمال
بالنيات فليس المراد انه لم يقصد في الاعمال لم يحصل له اي شيء كان لانه يكذبه الوجدان وعلى تقدير تسليم العموم ايضا يمكن ان
لا نم انه لم ينو الغرض المذكور امتثال اوامر غسل الجنابة لان الامتثال كما عرفت انما يحصل باتيان الفعل مع الاخلاص تعتد تقصد

ذلك الفعل مع ان الاخلاص يحصل الامتثال ايضا ضمنا وان لم يكن صريحا ولا نم ظهور الرواية في القصد الصحيح فان قلت
بما تقرر ظهر ان في الصورة المذكورة يحصل الامتثال بمعنى سقوط الذم على الترك والعقاب به وعدم بقاء توجه التكليف
فهل يحصل الثواب والاجر على مثل ذلك الفعل قلت الظ على قاعدة القائلين بان الحسن والقبح عقليان وهو الحق كما بين في
موضعه ان يكون له استحقاق مدح او ثواب على ذلك الفعل اذ على هذه القاعدة لابد ان يكون الفعل في نفسه حسنا
الشارع فلما امر الشارع بذلك الفعل علم انه حسن في الواقع وحسنه لابد ان لا يكون مشروطا بشيء اذ لو كان مشروطا لامر
بذلك الشرط ايضا غاية ما في الباب تسليم اشتراطه بالقربة بناء على دلالة الكتاب والسنة عليه واما اشتراطه بان يكون الاتيان
لخصوص ذلك الامر فلا اذ قد علمت انه لا يلزم من نفس الامر بذلك الشيء ولا دليل خارجا ايضا يدل عليه والقربة موجودة
في فرضنا هذا فلابد ان يحصل للمكلف ما يترتب على ذلك الفعل من مدح او ثواب او كلاهما او غير ذلك من المنافع الدنيوية
او الاخروية نعم لا يابى ايضا من ان يكون الاتيان بقصد امتثال ذلك الامر بخصوصه حسنا لحكم العقل به ظاهرا وقد فات
ذلك الحسن ههنا ولا يخفى عليك جريان ما ذكرنا من تحقق الامتثال في كلا وجهي هذا القسم السابقين لان المكلف اذا
كان عالما بانه اذا اغتسل للجنابة يلزمه الخروج عن عهدة الغسل الاخر ايضا فلا يكون فعله بغير قصد حقيقيا بل يكون من
التخيلات وان لم يعلم فح وان امكن تحقق ذلك القصد من خطأ لكن الظاهر انه ليس بضائر لما علمت من كفاية الاتيان بالفعل في الامتثال
عرفا واشتراط القربة في العبادات شرعا واما غير ذلك فلا حجة به بل لا دليل على اشتراط عدم قصد النفي وما يتخيل
من دلالة الرواية المذكورة فقد عرفت ما فيه هذا حال الامتثال واما الروايات فلانها باطلاقها دالة على كفاية الغسل الواحد
مطلقا وهو شامل لهذه الصورة ايضا فيجب الحكم بصحتها لعدم ما يخرجها نعم لو قيل ان في مثل هذه الصورة لم يتحقق الامتثال الا
بالامتثال انما هو بالمنوي فقط لكان في دلالة الروايات ح اشكال لوجود المعارض بانه لو لم يتحقق الامتثال للجميع بل
فقط لكان كفاية الغسل الواحد عنه باعتبار سقوط التكليف من غير المنوي مستلزما لتقييد التكاليف المطلقة بما يدل
بقاؤها على الاطلاق لا معنى للسقوط ومعنى التقييد ههنا ان التكليف بغسل الحيض مثلا انما هو مقيد بعدم الغسل للجنابة
اذ لا معنى لا يجب غسل الحيض واذ قد تقرر هذا فنقول قد تعارض عموم الروايات الدالة على وجوب غسل الحيض مثلا والروايات
على الكفاية وبينهما عموم من وجه فكما يمكن تقييد روايات الموجب بعدم غسل الجنابة كذلك يمكن تقييد روايات الكفاية بتحقق
الجمع لتحقق الامتثال ح والظ ان الثاني اولى لكثرة المعارضات وعدم حجية مستندها مع ان الظاهر من روايات الكفاية ايضا بقاء
وجوب الامتثال بحالها وكفاية غسل واحد لها لا سقوط بعضها ولا يذهب عليك ان في صورة الشك ايضا في كون هذا الفعل
امتثالا للجميع او لا يمكن الاستدلال بروايات الكفاية كما في صورة اليقين بالامتثال اذ لو بقي هذه الروايات على عمومها لم يعلم تحقق
التخصيص في روايات الوجوب لاحتمال الامتثال ح ولو خصص لكان التخصيص متيقنا ولا ريب ان ارتكاب احتمال التخصيص اولى
من ارتكابه يقينا هذا واما حال وجوب الوضوء مع هذا الغسل وعدمه فعلى ما اخترناه ظ واما على المشهور فالظ ايضا انه كذلك
لعدمه وان جرى ان مع ثبوت الاتفاق لا بحث واما مع عدم ثبوته فليبحث حالا كما علم في سابقه نعم لو قيل بان الكفاية ههنا ليس
من جهة الامتثال للجميع بل من جهة سقوط غير الجنابة لكان عدم الوجوب ظاهرا من غير مناقشة كما لا يخفى واما الثالث وهو ان ينوي
غير الجنابة ففي الاجزاء خلاف فالمحقق في المعتبر والمص في الذكرى وهذا الكتاب ذهبا الى الاجزاء والعلامة في القواعد الى
وهذا هو الذي حكم المص بانه حكم ما كان في كلام القوم ههنا اشتباه فلابد لنا من تحرير محل النزاع وتوضيح الاشتغال بادلة
الطرفين فاعلم اولا انهم ذكروا ان هذا الخلاف انما يأتي على المشهور من وجوب الوضوء في غير الجنابة وعدمه فيها واما على ما

البراءة المقتضي من عدم الوجوب فيهما جميعا فلا مجال للخلاف اذ على هذا الاربع في الاجزاء وعلى تقدير الخلاف في كلام العلامة رحمه الله
في كثرة الخلاف فيما اذ يفهم من بعض كثرة الخلاف في ارتفاع حدث الجنابة بذلك الغسل وعدم ارتفاعه مع صحته في نفسه
واجزائه عن الحدث المنوي بحث لبعض الاجزاء ان الكلام في صحة هذا الغسل واجزائه عن الحدث المنوي ايضا لا في اجزائه عن الجنابة فقط
ويمكن ان يكون الاشكال في موضعين الاول في صحة هذا الغسل واجزائه عن المنوي والثاني بعد صحته في نفسه والغرض من الكلام
اولا في الموضع الاول فنقول الظاهر صحة هذا الغسل للامر به مطلقا من غير تقييد فيكون الاتيان به مجزيا وهو معنى الصحة وما
يمكن ان يستدل به على خلافه مما يستنبط من كلام العلامة رحمه الله في كتبه فقد فرع وهو ان حدث الجنابة اقوى من غيرها من الاحداث
ورفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى واذا لم يرتفع الجنابة لم يرتفع غيرها ايضا لان مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف
ويعجز قوة الجنابة ان مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسله دون غسلها
وهذا الاستدلال ضعيف من وجوه احدها ما علمت سابقا من عدم ثبوت هذه المقدمات التي يبنيها القوم من ثبوت الحدث
وغيره جامد وثانيها منع قوة الجنابة قولهم في بيانها مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث فنقول هذا انما يستلزم قوة رافعها
وفوقها وهو ظ وفيه كلام اخر سيجيء في الموضع الثاني والقول بانها اذا لم يكن قوية لم يكن رافعها قويا بل يكون كرافع ما عداها
وثالثها ان قولهم رفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى ان اريد به ظاهره من عدم الاستلزام فمسلم لكن عدم الاستلزام لا يستلزم
عدم ارتفاع الاقوى مطلقا اذ يجوز ان يرتفع الاقوى بارتفاع الادنى في بعض المواضع وان لم يكن لازما له لاي وضع المقام
قولهم واذا لم يرتفع الجنابة فان قيل اذا لم يستلزم رفع الادنى برفع الاقوى يلزم عدم ارتفاع الاقوى فيما نحن بصدده اذ لا يتوقف
ارتفاعه من قبل لانه حكم شرعي لا يرتفع الا بدليل ولا دليل هاهنا قلنا عدم الدليل ثم لان الادلة الدالة على اجزائه عن الجنابة كما
سنذكرها ان شاء الله تعالى دالة عليه وان دل بعمومه رفعه للاقوى مطلقا او فيما نحن فيه ممنوع وسنذكر ان شاء الله تعالى في الموضع
الثاني ما يمكن ان يستدل به على المقدمة الممنوعة مع جوابه ورابعها منع قولهم مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ثم ان العلامة
رحمه الله استشكل في المقام بعد ان ذهب بعدم الاجزاء في صورة انضمام الوضوء الى ذلك الغسل فان كان غرضه رحمه الله في هذا الموضع
توجه الاستشكال ان هذا الغسل مع الوضوء لما كان مساويا لغسل الجنابة في رفع جميع الاحداث واستباحة الصلوة فيلزم ان يرتفع
به الجنابة ايضا كما به ومع ارتفاعها لا اشكال في ارتفاع ما عداها ايضا ولو ان هذا الغسل بنفسه لم يرفع الجنابة كما بينا فلم
يرتفع انضمام الوضوء اليه لانه لا دخل له في ارتفاع الجنابة اصلا بل انما هو لارتفاع الحدث الاصغر واذا لم يرتفع الجنابة فالحكم بما
قاله رحمه الله فقد علمت الحال في هذا الموضع فلنشرع الان في الموضع الثاني فنقول الظاهر تحقق التداخل في هذا الموضع اما على ما
اخترناه من عدم وجوب الوضوء في الاغسال مطلقا فظاهر اما اولا فلما عرفت من عدم الخلاف على هذا القول واما ثانيا فلصدق
الامتثال واطلاق الروايات المتقدمة واما على المشهور فلنا في الوجهين وقد استدل المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد بوجوه
اخر ضعيفة يظهر ضعفها بالتامل فيما ذكرنا ولم نذكرها مخافة التطويل فمن ارادها فليراجعها واما حجة النافين فهي ان غسل الجنابة
اكمل من غيره من الاغسال واقوى والاضعف لا يقوم مقام الاقوى فلا يكون هذا الغسل مجزيا عنه واما بيان قوة غسل الجنابة فمن
وجهين الاول ان حدث الجنابة اقوى من غيره لما تقدم فيكون الغسل الذي رافعه اقوى من غيره والثاني ان غسل الجنابة لما يرفع
جميع الاحداث صغيرها وكبيرها بدليل عدم الاحتياج الى الوضوء يكون اقوى من غيره مما لم يرفع الاصغر لاحتياجه الى الوضوء
وفيه نظر من وجوه احدها عدم ثبوت هذه المعاني كما مر مرارا وثانيها ان اللازم ان هاهنا فيما الغير غسل الجنابة مقامه لان هذا الغسل
الجنابة ايضا لان غسل الجنابة ما يكون بالوجه الخاص بعد الجنابة للقربة وهذه الاوصاف متحققة فيه واما فضل غسل الجنابة

فلا يلزم لزوم في تحققه ثالثها منع قوة غسل الجنابة وما ذكروه في بيانه من الوجهين فاسد اما الاول فلمنع قولهم بان مع ارتفاعها يرتفع
باقي الاحداث بخلاف ما عداها قولهم في بيانه بدليل وجوب الوضوء بعد غسلها دون غسلها قلنا هذا لا يستلزم المطلوب لجواز ان لا
يكون وجوب الوضوء لارتفاع الحدث الاصغر الباقي بعد ارتفاع الحدث الاكبر بل يكون لضعف هذه الاحداث بحيث لا يكفي في رفعها
الغسل فقط بل لا بد فيه من الوضوء ايضا بخلاف الجنابة اذ يكفي في رفعها الغسل فقط لضعفها وقد يؤيد بقوة الحيض ما رواه
الكليني في باب المرأة ترى الدم وهي جنب عن سعد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل
من الجنابة او غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك واما الثاني فلمثل ما ذكرنا ايضا لان الاحتياج الى الوضوء
لا يلزم ان يكون للحدث الاصغر بل يجوز ان يكون لما تقدم ولو سلم انه للحدث الاصغر فنقول لم لا يجوز ان يكون الاغسال
في القوة لكن لما كان حدث الجنابة ضعيفا يقوى غسلها على رفعه مع رفع الحدث الاصغر بخلاف باقي الاحداث لانها لقوتها لا
يقوى غسلها على رفعها مع رفع الحدث الاصغر بل انما يرفعها فقط ويحتاج الى الوضوء لرفع الاصغر هذا ما يتي في هذا المقام من
المناظرة وموافقة القوم والحق ان امثال هذه الوجوه والدلائل مما لا يناسب طريقتنا بل هي مناسبة لطريقة الجمهور وقد يستدل
ايضا على عدم الاجزاء بان الافعال تابعة للقصود والدواعي فيما يقصد غسل الجنابة وارتفاعها لم يحصل وجوابه يظهر مما قدمنا
ويستدل ايضا بما رواه التهذيب في الزيادات في باب الحيض في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال في الرجل
يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب وفيه بعد الطعن في السند انه لا يستلزم المدعى لان
وجوب غسل الجنابة عليها لا ينافي التداخل مع غسل الحيض اذ مع التداخل لا يرتفع الوجوب كما علمت مما سبق فان قلت اذا لم يكن
الجنابة عليها لازما ولا بد تخصيص الامام عليه السلام بما ذهبتم اليه فاي فائدة في حكمه عليه السلام بوجوبه قلت لعل فائدته دفع توهم ان يسقط وجوب
الجنابة وانما يجب غسل الحيض فقط وفائدة بقاء الوجوب ظاهرة اذ لو ترك الغسل بعد الحيض لكان العقاب بترك وجهين
الى ان لكان الثواب بفعلها الى غير ذلك ولا يحصر الفائدة في الافراد والنية هذا ثم اذا قيل بصحة هذا الغسل ورفعه للحدث المنوي
وعدم رفعه للجنابة فلا بد له من الوضوء بناء على المشهور فمع الوضوء هل يرفع الجنابة ام لا فقد توقف فيه العلامة في المنتهى
ايضا بناء على ان يكون كلامه في القواعد في الموضع الثاني وقرب الارتفاع في الذكرى ومنشأ التوقف كما في المنتهى عموم الاذن في
الدخول في الصلوة من الاغسال من الحيض والنفاس مع الوضوء وذلك يستلزم رفع كل الحدث وكون الغسل الاول لم يقع عن الجنابة
والوضوء ليس برافع لها ووجه التقريب في الذكرى بوجود المساوي لغسل الجنابة في الرفع ولما علمت عن النظر في هذه الوجوه وامثالها
بصحته ورفعه للجنابة كما اخترناه فهل يجب الوضوء ام لا فذهب المحقق في المعتبر بعدم الوجوب وحكم العلامة ره ايضا في المنتهى بعدم الوجوب
على ذلك الفرض ووجوب المجزوة في الذكرى بوجوب العموم ادلة الوجوب وانت بما ذكرنا سابقا عليك استنباط الحال هاهنا ايضا واما
ما اخترناه من عدم وجوب الوضوء في الاغسال مطلقا فالامر واضح واما الرابع وهو ما يكتفي فيه بنية رفع الحدث مطلقا او
فالظاهر الاجزاء عن الجميع لصدق الامتثال والروايات وكلام الاصحاب ايضا مما اطلعنا عليه دال على الاجزاء وذكروا ان نية
لا يحتاج اليها في الغسل الواجب لان المطلوب فيه رفع الحدث والاستباحة كما في الحدث الاصغر الا ان العلامة ره استشكل في
القواعد وان كان في الاستشكال ايضا ما يلائم الى ان طرف الاجزاء كما يظهر من عبارته ومنشأ الاشكال كما قال شارح المحقق ره من ان
مسمى صالح للكل من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله
انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى الاستباحة والمانع فيجب ان يحصل والرواية انما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع انتهى ثم قال
هذا الوجه ظاهر وانت بما قدمنا لا يحتاج الى بيان ما في الوجه الاول واما الوجه الاخر الذي قواه فهو ايضا ضعيف اذ لا دلالة في الرواية

على ان جميع ما ينوي المرا لحصل له غاية ما في الباب فيسلم دلالتها على ان جميع ما لم ينو لم يحصل له وهذا لا يستلزم الاول لان عكس النقيض لا ينعكس كليا وايضا فكلما وان سلم عمومها لكن في هذا المقام لا يدل على العموم ظاهرا كما يحكم به الوجدان في ملاحظة ما هو من النفي والاستثناء كما بنوا عليه ان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الا ما بعث في ما وصل الى من ذلك الا ما يقتضيه ما كتب فلان الا ما هو وبال عليه الى غير ذلك فانه يفهم من مجموعها انتفاء ما عدا مدخولها لا تحقق جميع افراد مدخولها فالاولى ان يتمسك فيه بما ذكرنا من الامتثال والروايات وقد قطع القائلون بالاجزاء ح بعدم الاحتياج الى الوضوء واستحبابه لمكان المنافاة فيه لو لم يتحقق الاجماع كما قدمنا واما لحاظ وهو ما ينوي فيه القربة فقط بدون الرفع او الاستباحة وهو على وجهين اما ان لا يقصد الوجوب ايضا او يقصده والكلام فيه انما يبتني على الكلام في النية فان لم يشترط فيها نية الرفع او الاستباحة والوجه بل يكتفى بالقربة كما هو الظاهر على ما يجيء ان شاء الله فالظاهر الاجزاء عن الجميع بكلا وجهيه للامتثال والروايات وتسموم فيه ايضا الاشكال الذي نقلنا انفا من القواعد وان اشترطا معا او الاول خاصة فلم يجز عن شيء منها على الوجهين وان اشترط الثاني خاصة فلم يجز الاول عن شيء ويجزي الثاني عن الجميع والوجه في الكل ظاهر وانما ذكرنا ظهر الحال في الوجوه السابقة بالنسبة الى نية الوجه بعد علمها والعلامة رحمه الله في النهاية شرط في الغسل احد الامرين من الرفع والاستباحة ونية الوجه ثم ذكر في هذا المقام الذي نحن فيه ولو نوى الامتثال مطلقا احتمل رفع الادنى وعدمه ولا يخفى ان احتمال رفع الادنى ح لا يبتني على مذهبه من الاشتراط المذكور الا ان يبقى هذا الاحتمال الا انما هو مع قطع النظر عن الاشتراط المذكور ح فكان الاحتمال الاول مبنيا على ان رفع الادنى هو اقل المراتب والزيادة لا دليل عليها فالغسل انما يصار اليه بعد الاحتمال الثاني ظاهر هذا وحال الوضوء في هذه الصورة ايضا يقاس سابقتها هذا بيان احكام ما اذا اجتمع الاغسال الواجبة وفيها غسل الجنابة واما اذا لم يوجد فيها غسل الجنابة فالظاهر من كلام القوم انطباقهم على جواز التداخل فيها سواء نوى الجميع او البعض او اكتفى برفع الحدث او الاستباحة وذكروا في بيانه ان نية السبب لا يلزم في الغسل الواجب كما نقلنا سابقا ولو اكتفى بالقربة فيبتني على الخلاف في النية كما مر ويدل عليه ايضا صدق الامتثال وبعض الروايات السابقة وحال الوضوء فيها اذا على المشهور يجب قطعا وعلى مذهب المرتضى رحمه الله لا يجب واعلم ان الاخبار ترد في خصوصيات بعض هذه الاقسام في نظيره من الاحداث الاصاغر مثل ما لو نوى البعض ونفى الباقي وارد هاهنا ايضا فلا نطيل الاطناب في جميع الشقوق والحاصل ان هذه الاحداث حالها كحال الاحداث الاصاغر بعينه في هذا الحكم عند الاصحاب فما اوردوه فيها جار هاهنا ايضا واما المقام الثاني اي تداخل الواجب مع المستحب فلنذكر اولا ما هو الظاهر عندنا ثم لو رددنا ما هو مذهب الاصحاب رحمهم الله فنقول الظاهر التداخل مطلقا سواء نوى الجميع او البعض او لم ينو شيئا منها وسواء كان البعض واجبا او ندبا بالصدق الامتثال ولاطلاق رواية زرارة وجميل السابقة ويؤيده ايضا ما رواه الفقيه في كتاب الصوم في باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان قال وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك واما ما يتوهم من معارضة فستذكره في ضمن نقل مذهب الاصحاب مع جوابه واما الاصحاب فقد ذهب الشيخ ره الى الاجزاء عن الجميع اذا نوى الجميع او الواجب وكذا لو نوى الرفع ولو نوى الندب لم يجز من شيء لان الواجب لا يجزي عن الندب اما من الواجب فلعدم نيته واما من الندب فلان المقصود منه التنظيف ومن هو محدث بالحدث الاكبر لم يصح منه التنظيف وكذا لو لم ينو شيئا منهما وفيه نظر اما في الاول فلمنع اشتراط نية الواجب بخصوصه لصدق الامتثال بدونه واما في الثاني فلان كون المقصود منه التنظيف غير مسلم ومع تسليمه لا نتوقف على ارتفاع الحدث الاكبر الا ترى الى غسل الاحرام من الحائض ايضا فلم يعرف ارتفاع الحدث به لا اجزاء عن الواجب كما هو هاهنا اما نسب الى الشيخ علي انما في الخلاف والمبسوط

الثامن الخلاف ان في الصورة الثانية لا يقول بالاجزاء من الجميع بل عن الواجب فقط وعدم الاجزاء عن شيء منها في الصورة الثالثة كما صرح به في الخلاف واما عبارته في المبسوط فغير ظاهرة بل لا يبعد ابناؤه الى عدم الاجزاء عن الواجب فقط ووافقه المحقق ره في المعتبر في الصورة الاولى واستشكل في الصورة الثانية بناء على اشتراط نية السبب في الغسل المستحب ممنوع وما ذكر في بيانه غير تام لان الامر مطلق من غير تقييد فيجب ان يكون مجزيا لاتيان به كما في الامتثال واشتراط طريق اخر لا بد له من دليل ولا دليل والمقصود اي شيء كان لا يستلزم التقييد سواء كان رفعا او تنظيفا او غيرهما الا يخفى لكن هذا الاشكال وارد على الشهيد ره مع قوله بالاشتراط نظر هاهنا الى ان الغسل المندوب لما كان الغرض منه التنظيف مع رفع الحدث يحصل في ذلك الغرض بوجه الكمال فيكون مجزيا عنه وتنبيه انما يشترط فيما لم يرتفع فيه الحدث واستشكل في الصورة الثالثة ايضا وقال وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزأ منهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض انتهى وفيه ان ما ذكره من انه لو نوى الطهارة اجزأ عنهما لا دخل له بالمقام اذ الكلام فيما نوى غسل الجمعة فقط اما لو نوى الطهارة فيخرج عن البحث ويدخل فيما نوى رفع الحدث والشيخ قائل بانه يجزي عن الجميع كما ذكرنا واما ما ذكره من الاجزاء عن الجمعة فحسن لما عرفت لكن تقييد الاجزاء بشرط نية التنظيف ان لا ينوي الطهارة بل ينوي غسل الجمعة فقط وقد بينا قبل ايضا في قوله رحمه الله اذ ليس المراد من المندوبة لان الشيخ لم يستدل على عدم الاجزاء بان المراد منه رفع الحدث حتى يصح هذا الاشكال بل بان المراد التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الجنابة فالاولى في الرد ما ذكرنا ووافق الشهيد ره في الصورة الاخيرة ايضا ووجهه اشتراط غسل الواجب والمندوب نية السبب اذ الرفع في الواجب خاصة ولا يحصل شيء منهما هاهنا فلا يكون مجزيا والجواب منع الاشتراط كما اشرنا اليه وارا وسيجيء ايضا بعد ذلك في بحث النية ان شاء الله تعالى والعلامة ره في التذكرة ذهب الى انه لو نوى الواجب والندب جميعا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثبت وان نوى الجمعة صح عنها ويبقى حكم الجنابة اذ لا يراد به رفع الحدث ولهذا صح للحائض غسل الاحرام ولو لم ينو شيئا منهما بطل ووجه البطلان في الاول انه يلزم اجتماع المتضادين لتضاد وجهي الوجوب والندب لو قلنا بوقوعه عنهما والترجيح من غير مرجح اذا قيل بوقوعه عن احدهما مع ان قصدهما معا كأنه لا يمكن ايضا مع الالتفات الى المنافاة ولا يذهب عليك ان هذا الاشكال لا يختص بصورة ما اذا نوى الجميع بل يجري فيما اذا نوى الواجب فقط او الندب فقط ايضا اذا قيل بالاجزاء عن الجميع كالاجزاء لكن تقرير الاشكال فيها بوجه اخر وهو انه يلزم لو كان الغسل الواحد مجزيا عن الجميع لكان واجبا ومندوبا وهو ممتنع لتضادهما وجوابه منع استحالة الاختلاف والجهة فان هذا الغسل الواحد من حيث انه فرد لغسل الجمعة وامتثال للامر به مستحب ومن حيث انه فرد لغسل الجنابة وامتثال للامر به واجب وبهذا ظهر امكان قصدهما ايضا مع ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على الاجزاء عن الجميع مع نية الجميع وما ذكره من عدم التداخل على غسل الجمعة في الصورة الثانية كان وجهه ايضا ما ذكرنا او اشتراط نية السبب في المندوب وتعيين الفعل المقصود لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الى غير ذلك مما هو من هذا القبيل والكل قاصر عن افادة المرام كما اشرنا الى بعضها فيما تقدم ويستنبط منها البعض الاخر واما ما ذكره من بقاء حكم الجنابة في الصورة الثالثة والبطلان في الاخيرة فقد عرفت ما فيه ولا حاجة الى الاعادة والمصنف ره في الذكرى بعد ما تكلم في تداخل المندوبة قال هذا كله مع اشتراكها في الندب اما لو جامعها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب ان نواهما معا وقوع عمل بغير نية ان لم ينوها الا ان يقال نية الوجوب تستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية ومثله الصلوة على جنازة بالغ وصبي لدون ست بل الصلوة الواجبة انتهى وقد عرفت دفع الاشكال واما ما ذكره فقد سلم لظهور التضاد بين الوجوب والندب بعينه وكون اعتقاد منع الترك مؤكدا للغاية لا معنى له نعم لو كان الندب محض رجحان الفعل لكان كما ذكره ولكن كلامه مشعر باختصاص الاشكال بما اذا نوى الجميع وفيه

نقله عن الشهيد الثاني ره قال في شرحه للارشاد وفي هذا المقام ومع انضمام الواجب يكفي احد الامرين نية الواجب ونية الجمع
برجاحته ولا يخفى ما في اشكال انفكاك الوجه واعتبار نية السبب ويمكن سقوط اعتبار السبب هنا ودخول نية الوجوب كما في الاركان
المندوبة خلال الصلوة الواجبة والصلوة على جنازة فيمن زاد على الست وفيه نظر مع ان بعض مشايخنا المعاصرين مع حكمه بالتداخل
مطلقا اسقط اعتبار السبب ملاحظا للرواية وكلامه حكم شرعي فلا يتوقف على اختيار المكلف فيكون معناه سقوط الاستحباب
وزيادة ثواب هذا الغسل على غيره وهو فيما انتهى وما ذكره من دخول المندوب ان اريد به استلزام نية الوجوب للندب كلا
فالمصادرة ففاسد كما مر وان اريد عدم احتياج الندب الى النية بل يكفي نية الوجوب فقط مع دلالة الدليل على اعتبار نية السبب
في المندوب مطلقا كما هو رايكم فالمخصص هذا الآن ليس المخصص هو الروايات الدالة على التداخل وهذا الجواب لو لم يكن دليل
اعتبار نية السبب عقليا غير قابل للتخصيص وايضا لا يدفع هذا الاشكال لان غاية ما يلزم منه اندفاع الاشكال بحسب النية واما لزوم كون
شيء واحد واجبا وندبا كما يلزم من القول بالاجزاء عن الجميع فلا يندفع به وما ذكره اخيرا من سقوط الاستحباب فيرد عليه انه يشكل
التداخل في صورة اجتماع الواجب والندب بناء على ان دليل التداخل اما العقل من جهة حكمه بصدق الامتثال واما النقل من كلام الائمة
المتقدمة وجميعا عرفت بامتناع الوجوب والندب وسقوط الاستحباب فقد عرفت بعدم الامتثال لهما فبطل الدليل الاول
واما الروايات فما يمكن ان يستدل به على هذا المطلب روايتا زرارة ومرسلة جميل وعلى هذا القول يلزم معارضتها للاخبار
الكثيرة الدالة على الاستحباب مطلقا فنقول لا يخفى على بصير جليل رجحان هذه الثلاثة المعارض ليس تقييد الروايات الكثيرة المطلقة بعدم
الاجتماع مع الواجب اولى من تاويل هذه الثلاثة بل الاتيان منها وهو رواية زرارة في غسل الحيض ورواية جميل لا يبعد القول
فيهما بعدم الاحتياج الى التاويل لظهورهما في اجتماع الواجبات لتبادر لفظ اللزوم والحرمة في الوجوب فلم يستدل به على
التداخل بعد سقوط الاستحباب لان لو لم يحصل التعارض قطعا ومع سقوط ادلة الاستحباب يسقط الاستحباب اذ
الحكم الشرعي لا بد له من دليل لكن يرد انه يلزم زيادة الثواب على ذلك الغسل وبقي ان التاويل في المعارضات اظهر منه في هذه وفيه
مع تسليم الاظهرية معارضته بالكثرة واظهرية السند فان قلت تاول الرواية الاخرى لزرارة قلنا اما قوله اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسل واحد فيمكن ان يحمل على ان المراد ان الغسل بعد الفجر يجزي عن هذه الامور يعني ان بعد الفجر وقت هذه الاغسال لا ان
واحدا يجزي عنها جميعا وبعد تعيين الوقت حكم بانه اذا اجتمعت عليك حقوق في هذا الوقت الذي هو محل اجزائها غسل واحد
ويقيد الحقوق بالحقوق التي من جنس واحد في الوجوب والندب وهذا التاويل وان كان بعيدا بالنسبة الى الجنابة لا تعيين وقت لها
بعد الفجر لا فائدة له لكن لا يخفى انه ايضا لا يدانيها ولو هاهنا بسقوط الاستحباب وليس هذا بابعد منه كثيرا ويمكن ايضا ان يحمل على ظاهره من
اجزاء الغسل بعد الفجر لها جميعا لكن يقيد بما اذا كان ما سوى غسل الجنابة واجبا ايضا بنذر او شبهه او يكون هو ايضا ندبا كما اذا كان قبل
الوقت على القول بوجوبه لغيره واما قوله وكذلك المرأة … فيمكن ان يأول بالاجزاء بانه ليس المراد اجزاء غسل واحد عن الجميع بل يكون من
اللف والنشر ويكون المراد اجزاء غسل الجنابة عن الحيض والاحرام والجمعة وغسل العيد ويؤيده اتمام لفظ الغسل بعد جمعها فتامل
كيف ولو رواية الفقيه المتقدمة تلك الامر … لان القضا انما هو بامر جديد فلم لا يجوز ان يكون صوم ذلك الرجل فاسدا لكن
وجوب القضاء بعدم غسل الجمعة وان كان مستحبا ولا يلزم ان يتداخل مع الواجب ويكون عدم القضا لصحة الصوم والمولى
الاردبيلي ره في شرح الارشاد بعد ان ذكر وجهين في هذا الاشكال من عدم وجوب الوجه اما مطلقا او فيما نحن فيه للاخبار واختيار
الوجوب ودخول المندوب فيه كما نقلنا من الشهيد الثاني ره قال والذي اظن ان الاشكال لم يندفع بالكلية بما ذكرناه في نفس الامر لا
ان يقع مع التداخل حصول ثواب فعلين مثلا الفعل واحد كما قال في الشرح او ان يرجع الاجتماع اسباب بل يصير سببا واحدا فان القائل

الى

من غسل الجمعة مثلا غسل هذه الاعضاء على الوجه المعتبر مطلقا سواء تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض
او غيره او ندب بنية غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة انتهى ولا يخفى ما في قوله … بعد …
شيئا واحدا ان نسبا الاستحباب ايضا ما دونا سببا بالوجوب فيفساده ظاهر وان اريد به سقوط سبب الاستحباب بمعنى
وبقاء سبب الوجوب فقط فهو بعيد جدا نقلا ولا من الشرع مع ان الدليل الذي ذكره لا يدل على المعنيين اصلا بل غاية ما يلزم
منه ان الامر بغسل يوم الجمعة مثلا لا يستدعي ان يكون امتثاله بغسل مستحب بل يتادى بالغسل الواجب ايضا ولا يخفى بقاء الاشكال
بحاله لانه اذا امتثل الامر المذكور بالغسل الواجب يلزم اجتماع الوجوب والندب في شيء لانه يكون امتثالا للامر المذكور فيكون
ندبا قطعا وهو بط بزعمهم فظهر انه لا محيص الا بما ذكرنا من جواز الاجتماع لاختلاف الجهة ويقرب مما ذكره الفاضل رحمه الله
صاحب المدارك ره بعد ان نسب الاجزاء بالغسل الواحد في هذه الصورة ومعنى تداخل الواجب والمستحب ان يكون تادى احد
الوظيفتين بفعل الاخرى كما يتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو
ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايقاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب
انتهى وفيه ايضا ان هذا الكلام منه اما للاثبات ان امتثال امر النهي انما يحصل بفعل الواجب ولا يستدعي الاتيان بفعل
ليس واجبا فما ذكره صحيح لكن لا يندفع الاشكال المذكور بل هو باق بحاله فلا يصح التفريع في قوله وعلى هذا فلا يرد واما
الدفع الاشكال فلا يصح ما ذكره لما مر واما المقام الثالث فهو تداخل الاغسال المستحبة فقط فالظاهر تداخلها ايضا
سواء نوى الجميع او البعض او لم ينو شيئا منها لصدق الامتثال واطلاق الروايات وعدم صلاحية المعارض كما سلف وحكم
المحقق ره في المعتبر بجواز التداخل مع نية الجميع ثم قال اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لان ما بينا ان نية السبب
الندب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة فان المراد بها الطهارة فيكتفي بها وان لم ينو السبب انتهى
وجوابه اولا منع ان المراد منها ليس رفع الحدث وما يرى من مجامعتها للحدث كما في غسل الاحرام للحائض لا ينافيه لجواز
ان يكون المراد رفع الحدث في موضع يمكن حصوله فيه واما في غيره فيكون المقصود التنظيف مثلا كالوضوء فانه يرفع الحدث في
بعض المواضع دون بعض والفرق بينهما بان الوضوء الرافع غير الوضوء الغير الرافع بخلاف هذه الاغسال ضعيف لان المغايرة
بالنوع في الاول ثم وبالشخص في الثاني متحقق نعم يمكن ان يقال … ان يكون المراد منها رفع الحدث لا ينفع في المقام بل لا بد
ودونه خرط القتاد وثانيا بتسليمه والقول بان المراد منها التنظيف فلا احتياج الى نية السبب في غيره لكون المراد منها التنظيف كما
على سبيل التجوز واحتمال العقل فلا ينفع وان كان على سبيل الجزم فيحتاج الى دليل لكن يمكن الزامه على ذلك كلامه ره وكلام الشيخ
يفهم منهما ان المقصود منها التنظيف مع انهما اشترطا ذكر السبب وثالثا انه على تقدير ان لا يكون المقصود رفع الحدث والتنظيف فانه
لا احتياج الى ذكر السبب لان التكليف بالغسل مطلق وليس فيه التقييد بقصد السبب وما يترائى ان قيل اغتسل في يوم الجمعة
ان الغسل لو لو قيل للجمعة فالامر اظهر … لتحقق الامتثال مطلقا وسيجي الكلام فيه انشاء الله تعالى في بحث النية والتداخل
ثم انما الامر انما نوى وانما الاعمال بالنيات ونحوهما … والعلامة ره في التذكرة وافق المعتبر وفي المنتهى قرب الاكتفاء بغسل
واحد ولم يفصل وفي القواعد والارشاد حكم بعدم التداخل من دون تفصيل ايضا والمص ره في الذكرى وافق المعتبر والتذكرة
كلامه في هذا الكتاب العقود بعدم التداخل في هذه الصورة مطلقا كما هو ظاهر القواعد والارشاد وفي الذكرى هذا الاطلاق
الحجج متمسكا باعتبار نية السبب ويفهم من كلامه ظاهرا كون الشيخين منهم ايضا وانت خبير ان مرادهم لو كان ما هو الظاهر من الاطلاق
اي سواء كان مع ذكر جميع الاسباب او لا فما تمسكوا به ظاهر الفساد اذ غاية ما يلزم منه عدم التداخل مع عدم نية الاسباب …

فلازم ان كلام الشيخ ره فى المبسوط والخلاف والنهاية لا يظهر منه هذا الحكم لاني ظ وقد اما نعرض لاجتماع الواجب والمندوب
المندوب وحكم فيهما فصلنا ولم يتعرض لاجتماع المندوبات وفى النهاية لم يتعرض لشئ منها الآن وجده فى موضع اخر والمحقق الشيخ على
بح فى شرح القواعد علم التداخل فى هذه الصورة وصرح بانه سواء مع تعيين الاسباب وعدمه متمسكا بعدم الدليل الدال على
التداخل ولا يخفى ما فيه لما عرفت من الدلايل وما بقى ايضا ان الاصل عدم التداخل فكلام خال عن التحصيل لان المراد بالاصل ان كان
هو الظ كما فى بعض اصطلاحاته ويعبر حاصل الدليل ان كلا من هذه الاسباب سبب مستقل والظ استدعاء كل منها
بانفراده فجوابه منع الظهور بل الظ اقتضاء كل منها مسمى الغسل وهو يتحقق فى ضمن فرد واحد وان كان المراد به الاستصحاب كما
الاصل عدم الحادث ففساده ظ وانما الاشتباه من شيوع ان الاصل العدم بينهم فلم يحققوا معناه واستعملوا فى غير موضعه
مع انه فى موضع ايض محل كلام ليس هذا موضعه وان كان المراد الغلبة والكثرة فهو ايض بط كما لا يخفى وايض مع تسليم ان الاصل
التداخل فلنا ما هو المخرج عن ذلك الاصل من الدليل والشهيد الثانى ره ايض وافق المعتبر والفاضل الاردبيلى ره وصاحب المدارك
ذهبا الى التداخل مطلقا كما هو الظ هذا تفصيل القول فى المقامات الثلثة وما اخترناه التداخل فى جميع المقامات فى جميع
صورها والله تعالى اعلم لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك ملاحظة خصوص الاسباب واجبها ومندوبها خصوصا المندوب
ولا يكتفى بنية البعض سيما مع نفى الباقى حتى يحصل اليقين او الظن القريب منه بتحقق الامتثال وترتب الثواب والخروج عن عهدة
الروايات الدالة على ان لا عمل الا بنية ولكل امرء ما نوى وفقنا الله بالنية الخالص والقصد الصحيح ثم ان التداخل على تقدير تحققه
رخصة او عزيمة لم نقف فى كلام الاصحاب على شئ سوى ما ذكره الفاضل الاردبيلى من ان الظ انه رخصة واستدل عليه بما ورد من ان
الحائض ان شائت ان تغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل وهذا لا يدل على ان حال الحائض حال المتداخلين مطلقا كما لا يخفى
ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من تحقق الامتثال يقتضى كونه عزيمة لان بعد الامتثال لا يبقى للاتيان به ثانيا للامتثال كما هو الظ سواء كان
الامر للوحدة او الطبيعة من غير وحدة ولا تكرار نعم بنظر الاشكال فى تعدد الغسل للاحتياط بما فيه الخلاف فى التداخل لجهة العبادة لغير
المتلقاة من الشارع الغير المتناولة للامر الا ان يمنع كلية هذه المقدمة لعدم دليل عام عليها من الاية والرواية كما هو الظ وانما هى
فى السنة القوم فلا يبعد اذن ان يبقى بعدم المانع من الاتيان بفعل امر الشارع به على الكيفية المتلقاة منه باحتمال ان يكون
مراده احتياطا مع عدم العلم بوجوبه او ندبه فى بيان اجتماع اسباب وجوب الوضوء وندبه معا واسباب ندبه فقط اما
الاول فالمشهور بينهم ان الوضوء لا يكون فى حال واحد واجبا وندبا بل مع اشتغال الذمة بمشروط به واجب يكون ندبا كذا ذكره
الكلام فيه انشاء الله تعالى فى بحث النية واما الثانى فلم يحصل الاطلاع فيه على نص من كلام الاصحاب لكن يلوح من كلامهم كما ذكر المحقق
الشيخ على ره ان الوضوء الرافع للحدث كاف مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة المقابر والسعى فى حاجة
حتى يجمع الرفع كما فى نوم الجنب وجماع المحتلم واشباهها مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغى التعدد انتهى ولا
ان يتوهم ان اللازم من كلام من جوز الاجزاء عن الجميع فى الغسل المندوب عند تعيين الاسباب جميعا والاختصاص بما نوى عند نية البعض
فقط الاجزاء بالوضوء الواحد اذا كان رافعا مطلقا وكذا اذا لم يكن رافعا مع تعيين الاسباب واما اذا لم يكن رافعا فلم يفصل
الاسباب جميعا فلا بد من التعدد ومن كلام من لم يجوز التداخل فى الغسل المندوب مطلقا ما ذكره ره ومن كلام من جوز التداخل
فيه مطلقا الاجزاء بالوضوء الواحد مطلقا سواء كان رافعا او لا وسواء نوى الاسباب جميعا او لا وان بعد الاطلاع على
ما تقدم فى الغسل خبير بوجه توضيح كلامهم بما ذكرنا وادلة كل من الاحتمالات وما فيها وما عليها وظهور الاحتمال الاخير فلا حاجة
الى التعرض لها وتجديدها الوضوء الا فى غسل الجنابة المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع الاغسال الواجبة سوى غسل الجنابة

وخالف فيه السيد المرتضى ره وابن الجنيد ره وهو الاظهر احتج الجمهور بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية لا يقال
خرج منه غسل الجنابة للدليل فبقى الباقى والجواب منع العموم وقد مر مرارا وعلى التسليم مخصص بالروايات التى نقلت عنه نقل حجة
قول الحجة ولا يرفع الغسل المندوب الحدث وفيه على الاستدلال بالروايات الدالة على وجوب الوضوء بعد الاحداث
وكذا رواية افتتاح الصلوة الوضوء وبرواية ابن ابى عمير المتقدمتين هناك ايض وقد ذكرنا ما فيهما فلا نعيده وقال الصدوق
فى الفقيه الوضوء فرض وهذه الاغسال سنة ولا يجزى السنة عن الفرض ولا يخفى ضعفه وحجتنا ما اخترناه الروايات السابقة
فى البحث المذكور ايضا ويؤيدها ايضا ما ورد من ان غسل الحيض والجنابة واحد وما ورد ايض فى بيان حكم الحائض من الغسل
والنفساء الامر بالغسل ثم الصلوة بدون تعرض للوضوء مع ايراد الغسل مقابل الوضوء فى بعض الروايات وقد قدمنا من
فى البحث المذكور ما يكفيك فى هذا المقام ومقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال وينبغى ان يقدم على الغسل
لمرسلة ابن ابى عمير ان كل غسل قبله وضوء وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة هذا واما عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة
فاجماعى كما ذكره الشيخ فى التهذيب والعلامة فى المنتهى ويدل عليه ايض مضافا الى الاجماع الروايات المتقدمة فى البحث المذكور ويزيده
نقلا غسل يلبث الى ان قال ولا وضوء فيه وما رواه ايض فى هذا الباب فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سألته عن
غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب تغتسل بيدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وما رواه ايض فى هذا الباب فى
الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ومرافقك الى ان قال ليس قبله ولا بعده وضوء وما رواه ايض فى هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع ان اهل
الكوفة يروون عن على ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على ع ما وجدوا ذلك فى كتاب على ع
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واستدل عليه ايض بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفيه ان الاستدلال به موقوف على
ان لا يكون معطوفا على اذا قمتم كما لا يخفى وهو ممنوع وان تمسك فى ذلك الاثر على المراد بالرواية السابقة يلزم الاستدراك
ولقوله تعالى حتى تغتسلوا جعل الاغتسال غاية للمنع فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع وفيه ان المراد اما ان الاغتسال غاية المنع بان
لا يكون منع بعده واما انه علق المنع بعدم الاغتسال فقط بدون شئ اخر فلا يكون مانعا فان كان الاول فيمنع ظهوره فيما ذكره
المفهوم منه عرفا المنع من القربان بدون الاغتسال واما انه غاية فلا وايض لا يدفع وجوب الوضوء سابقا على الغسل فتامل
ان كان الثانى فان ادعى ظهوره فى عدم ما نعية شئ اخر ممنوع وان ادعى ان ما يفهم منه ما نعية عدم الاغتسال واما ما نعية غيره
فينفى بالاصل فسلم لكن على هذا يلزم الاستدراك لان التمسك بالاصل ابتداء كاف وغسل البدء يستحب فى غسل الجنابة
فقد علم فى ضمن العمومات عدم وجوب الوضوء فى غسل الميت واما احتضره فسيجيء انشاء الله تعالى بان الحكم الثالث فى انه يرفع
التهذيب يستحب مع غسل الجنابة والمشهور عدم الاستحباب ومستند الشيخ ره رواية ابى بكر الحضرمى ومحمد بن ميسر السابقتان
فى البحث المذكور ولا يخفى ان القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لا باس به بناء على التسامح فى ادلة السنن الروايتين وعدم معارض
ظ لان ما ورد من انه لا وضوء فيه يحمل على الوجوب وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافيه ومرسلة محمد بن احمد بن يحيى
من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فمع ضعف سنده قد عرفت سابقا توجيهه على وجه لا ينافى ما قلنا نعم الاولى الاجتناب
من الوضوء بعد الغسل لعدم دلالة الروايتين عليه ودلالة الروايات على بدعيته وانعلم ان مذهب الشيخ ره فى الاستحباب
ما ناهل هو الاستحباب قبل الغسل او مطلقا سواء كان قبلا او بعدا وما يتوهم من ان الاحتياط فى الوضوء مع غسل الجنابة

جانب الآخر واحتمال ان يكون نفي الوضوء معه في الروايات نفي الوضوء المحقق للغسل لا وضوء الصلوة فلا عبرة به في نظر الفقير بعد ورود
تلك الروايات الكثيرة الظاهرة الدلالة على المدعى ... يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر وجوب ستر العورة عن الناظر لا يختص
بالمتخلي لكن لما كان ينكشف في هذه الحال العورة ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه ثم ان هذا الحكم مما لا نطلع فيه على خلاف ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله
بازار وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس
وما رواه الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة ودخول الحمام قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا
الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وما رواه الفقيه في الباب المذكور عن حنان بن سدير قال ... حديث ثم قال وما يمنعكم
من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام والقائل هو علي بن الحسين عليهما السلام وما رواه الفقيه ايضا
في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص عن امير المؤمنين ع عن رسول الله ص في اثناء حديث طويل انه قال اذا اغتسل احدكم
في فضاء من الارض فليحاذر على عورته واستدل عليه ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وفيه انه لا دلالة له على وجوب الستر بل على تحريم النظر الا ان يتمسك بان كشف العورة ح
يكون معاونة على الاثم واما ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن حرام فقال
نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه ايضا في الباب المذكور عن حذيفة بن منصور قال قلت
لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل
او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وما رواه ايضا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه فيمكن ان يقال مراده ع فيها ان المراد من هذه العبارة
شيء آخر غير النظر الى السوءتين لا انه ليس بحرام لكن ينافي هذا ما روي آنفا عن علي بن الحسين عليهما السلام فان فيه تفسير هذه العبارة
بهذا المعنى كما لا يخفى او يقال ان مراده ع نفي حصر المراد من هذه العبارة في النظر بل يشمله وغيره من اذاعة السر وهذا ايضا لا يخلو
من تكلف ولو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم كما يشعر به ايضا ما رواه الفقيه في الباب المذكور
عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فيجمع
بين الروايات به كما لا يخفى وجهه ثم اعلم انهم ذكروا ان المراد من الناظر المحترم واما غيره فلا بأس كالزوجة والمملوكة والطفل
غير المميز ثم ان وجوب الستر هل هو مع العلم بالنظر او يجب فيما هو مظنة النظر ايضا الظاهر الثاني واما مجرد احتمال النظر فلا يبعد
عدم وجوبه والتفصيل فيه ان يقال اما مع العلم بوجود الناظر او الظن او الشك او الوهم وعلى التقادير اما نظره بالفعل او
فالاقسام ثمانية والظاهر عدم التحريم في القسمين الاخيرين والتحريم في الاول والثالث واما الاربعة الباقية ففيها اشكال من حيث
عموم رواية الفقيه عن الصادق ع ومن حيث ان الشهرة بين الاصحاب والاجماع غير معلومة في هذه الصورة فيجب هذه
لا يمكن الحكم هنا والكلام في معنى العورة وتحقيقه يجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة في بحث اللباس ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها في
حال التخلي مطلقا سواء كان في الصحاري او الابنية وسواء كان بناء المرحاض عليها او لا اما اذا كان في موضع لا يمكن الانحراف فلا
يمكن الخروج الى موضع آخر ايضا وكان مراد الشيخ ره في المبسوط ايضا هذا حيث قال فان كان الموضع مبنيا كذلك وامكنه الانحراف

عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ليوافق ظاهر كلامه في الخلاف حيث قال لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها
ببول ولا غائط الا عند الاضطرار لا في الصحارى ولا في البنيان وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المنتهى والمختلف يستحب
اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة وهو صريح فيما نسب اليه المصنف ره وقال سلار على ما في المختلف ولا يجلس مستقبل
القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحارى
والفلوات وقد رخص في الدور وتجنبه افضل وهذا هو الموافق لما نسب المصنف الى المفيد واما المفيد فقد قال في
المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال بعد ذلك واذا
دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع
التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة انتهى والعلامة ره في المختلف حمل هذه العبارة على مذهب ابن الجنيد وكانه حمل لفظ الكراهة على
معناها المتعارف وفي المنتهى حكم بموافقة المفيد لسلار كما في هذا الكتاب وهذا بناء على حمل الكراهة في كلامه على التحريم وانت خبير
بامكان حمل عبارة المقنعة على المذهب المشهور بحمل الكراهة على التحريم كما هو الشايع في عباراتهم وارتكاب تقييد في العبارة كما
ارتكب في عبارة المبسوط ولو لم يرتكب التقييد لكان الاولى حملها على مذهب رابع غير المشهور ومذهب ابن الجنيد وسلار بل هو مذهب
موافق للمبسوط لو لم يرتكب التقييد فيه ايضا واما حملها على مذهب سلار كما في هذا الكتاب والمنتهى والمعتبر وظ الذكرى
فبعيد جدا لوجود بعض التقييدات فيها ليس في كلام سلار الا ان يقال كان استنادهم في هذا المذهب الى المفيد ليس من جهة عبارة
المقنعة لكنه بعيد وبما ذكرنا في حمل الكراهة في كلامه على التحريم يمكن استنباط الحال عند حملها على المعنى المصطلح ايضا فتامل
والظ عدم التحريم مطلقا كما ذهب اليه ابن الجنيد والكراهة كذلك اما عدم التحريم فللاصل وعدم دليل ظ في الحرمة كما سيظهر عند
الجواب عن ادلتها واما الكراهة فلدلائل الحرمة التي سنذكرها وسنذكر ايضا عدم دلالتها على التحريم فيحمل على الكراهة واحتج المشهور
بان القبلة محل التعظيم ولهذا اوجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها مع الحدث ولان فيه تعظيم شعائر الله
الى الحد ... هذا ايضا ثم لا يخلو من نيل وان تم بذلك واحتج ايضا بما رواه ايضا التهذيب في باب آداب الاحداث عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والجواب
عنه اما اولا فالطعن في السند وثانيا بعدم ظهور النهي في التحريم في كلامهم عليهم السلام خصوصا مع معارضته شرقوا او غربوا الظاهر في الا
عند القائلين بالتحريم ايضا لانهم لم يعلم منهم القول بوجوب التشريق والتغريب كما نقل عن واحد من المتأخرين فينبغي ان يحمل
ايضا على الكراهة لموافقة القرائن وبما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الرواية في
الكافي ايضا في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها لكن فيه سئل ابو الحسن ع وفي الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث وفيه ايضا
القدح في السند لانه مرسل ابن ابي عمير وان سلم مقبوليتها فانما هو فيما اذا كان الارسال منه ولم يظهر فيما نحن فيه كون الارسال منه بل
الظا عمن يروي هو عنه وايضا الارسال الاخر يحتمل ان يكون ممن يروي عنه ولو سلم فمع كونه من قبيل مراسيل المقبولة اشكال
الحمل على الكراهة لما عرفت من عدم ظهور النهي في التحريم في كلامهم عليهم السلام ويؤيده ايضا اقترانه بلا تستقبل الريح لكونه للكراهة
عندهم ايضا وبما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب منكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الكافي ايضا

في الباب المذكور وفي رواية الفقيه مثل ما في سابقه وبما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله في اثناء حديث طويل ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وفيه ايضا
مثل ما ذكر ولصحيحة سلار وبما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
وعلم ولا اثر على صلعائه لان بناء الكنيف على الاستقبال لا يستلزم جواز الجلوس عليه من غير انحراف وهذه الرواية في
باب الزيادات ايضا بدون مستقبل القبلة لكن مع صحيحة قوله سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له هذا ثم ان الظاهر من الاستقبال والاستدبار استقبال واستدبار البدن كما هو المتبادر
لا العورة حتى لو صرفها زال المنع وقد قال به بعض ولا اعتداد به والظاهر ايضا كراهتهما حال الاستنجاء ايضا لما رواه في الزيادات ايضا
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب
القول عند دخول الخلاء وفي الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث لكن الاصحاب لم ينصوا عليه ولا يخفى ان هذا الحكم
انما هو على تقدير الاكتفاء في الكراهة ايضا بالادلة الضعيفة كما في الاستحباب والكلام فيه حال والظاهر ايضا استحباب التشريق
او التغريب لرواية عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض بوجوبه لها وايدها ورد ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو ضعيف
لا يخفى وذكر بعض الاصحاب انه اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولا وجه له خصوصا في التغوط ويجب غسل
موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وجوب غسل موضع البول اجماعي منا وكذا تعينه بالماء ويدل عليه ايضا
مضافا الى الاجماع روايات اما على وجوب الغسل فما رواه التهذيب في باب آداب الاحداث في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وما رواه
في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلاتك وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن اذينة قال
ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله الى غير ذلك من الروايات
واما على تعينه بالماء فما رواه ايضا في باب آداب الاحداث في الزيادات في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور انفا وما رواه ايضا في هذا الباب في الاصل عن بريد بن
معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء واما ما رواه في هذا الباب في الموثق
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي فلا ينافي
ما ذكرناه لامكان حمله على ان المراد انه ذكي بمعنى عدم السراية الى الغير والتعدي اليه لا انه طاهر في نفسه لانه الذي ظاهر في التطهير
لان بعد تسليم ظهوره فيه التأويل فيه وحمله على غير ظاهره اولى من حمل الروايات السابقة على غير ظاهرها لكثرتها وصحة سندها
خصوصا مع نقل الاجماع على خلافه وايضا حمله على الظاهر انما يستلزم التخصيص فيه لان النجاسة الباقية ليست طاهرة باجماع المسلمين
والتخصيص ليس باولى من المجاز وكذا ما رواه في هذا الباب عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء
مني البلل ما بعد استبرائه وفي بعض النسخ ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس اما اولا فلجهالة سنده واما ثانيا فالحمل على التقية
لانه موافق لمذهب العامة والشيخ ره في التهذيب ذكر وجهين احدهما انه يجوز ان يكون نقضا لما لم يكن فيها واجد الماء فجاز له الاقتصار

على الاحجار وثانيها ان المراد ليس به بأس باعتبار نقض الوضوء لا النجاسة لان ما خرج بعد الاستبراء انما هو الودي ولا ينقض الوضوء
والظاهر ان ما ذكره من الاقتصار على الاحجار حال عدم الماء لا يراد به انه يطهر بها لظاهر نقل الاجماع على خلافه بل انه يجوز الصلاة في
الحال هذه لمكان الضرورة ولكن يجب الغسل بعد الوصول الى الماء كما صرح به سابقا عليه واعلم ان بعض العلماء كالمحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى ذكر انه لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح او نحوه يجب المسح بالحجر وشبهه لان الواجب ازالة
العين والاثر فلما تعذر ازالتهما لم يسقط ازالة العين وغيره نظر لان ازالتهما ذلك لو كنا مأمورين بكل من ازالة العين والاثر
بانفراده وليس كذلك لانا امرنا بالغسل وصب الماء فعند تعذرهما يسقط التكليف وكونهما مشتملين على امرين لا يستلزم التكليف
بكل منهما على حدة وهو ظاهر لكن الاحتياط فيما ذكراه للخروج من جهة قولهما ولاشعار الرواية الآتية ايضا به كما لا يخفى هذا وكذا الايات في جواز
ما رواه ايضا في باب الاحداث في الزيادات في الموثق عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا
اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وهذه الرواية في
الكافي ايضا في باب الاستبراء وفي الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد اما اولا فلعدم صحة سندها لان حنان بن سدير واقفي
على ما صرح به الشيخ وثانيا لعدم دلالته على الطهارة بالمسح لان الظاهر ان المراد اذا بلت وتمسحت بالحجر ونحوه مثلا فامسح ذكرك اي
غير موضع البول بالريق حتى اذا وجدت بللا بعده يمكنك حمله على انه بلل الريق مثلا على اصل الطهارة ولا يحتاج الى تطهيره مما لا فائدة فيه
عليك الا انه لو كان المراد غير ذلك وكان المسح مطهرا لما كان لمسح الذكر بالريق وحمل البلل الذي يجده عليه فائدة لان ما يجده بعد البول
اذا كان راس الحشفة طاهرا لا بأس به فلا حاجة الى المسح بالريق لا يقال لعل الغرض الحائط لا لنجاسة ما يخرج البول كما ورد في الامر مس
الثوب الذي لا يزيل مسلوده بدم الحيض لانا نقول على هذا لا اختصاص له بهذا الحال فلم يؤمر في موضع آخر بهذا الامر الا ان يقال
وجود الماء لا يحتاج اليه لان ما يجده من البلل يمكن حمله على بلل الماء او يقال ان الماء يقطع البول كما نقل في المنتهى فبعد الماء لا يحتاج
الى المسح لتطهير الحائط فان قلت لعل المسح بالريق لاجل تطهيره قلنا اما اولا فلان هذا ليس مذهب الجمهور ايضا كما هو الظاهر لان بعض من
لم يوجب الماء منهم يكتفي بالمسح بالاحجار ونحوها وبعضهم لا يوجبه مطلقا واما وجوب المسح بالريق مثلا بعد التمسح بالحجر ونحوه فلم ينقل عن
احد واما ثانيا فلانه على هذا ايضا لا فائدة في قوله فان وجدت الى آخره لانا الحمل على التقية لو سلم ظهوره في خلاف ما ذكرنا وصاحب المدارك
رحمه الله حمله على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا واثبات ما ذكرنا اخيرا فيه فلا حاجة الى التعرض هذا وسيجيء تتمة هذا الحكم
في بحث النجاسات ان شاء الله تعالى واذ قد تحقق وجوب غسل مخرج البول بالماء فلنذكر اقل ما يجزي منه فنقول ـــــ فذهب الشيخ في
المبسوط والنهاية الى ان اقل ما يجزي مثلا ما على راس الحشفة وهو مذهب الصدوق ايضا في المقنعة وشيخ المحقق ره في المعتبر والعلامة في
التذكرة ونسب الى ابي الصلاح القول بان اقل ما يجزيه ازالة العين عن راس الفرج وهو مختار العلامة في المنتهى والمحقق
ابن ادريس في السرائر واقل ما يجزي من الماء للغسل ما يكون جاريا ويسمى غسلا والظاهر ان مختار ابي الصلاح وابن ادريس واحد وهو
وجوب الازالة بما يسمى غسلا سواء كان مثلين او ازيد او انقص كما صرح به في الذكرى ذكره ابن البراج ايضا والظاهر القول الاخير لنا
الروايات السابقة من حيث اطلاق الامر فيها بالغسل والصب بدون تقييد والاصل براءة الذمة من الزائد حتى يثبت وكذا الروايات
الاخرى الامرة بالغسل مطلقا من دون تقييد ولا حاجة الى ذكرها ويدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في باب آداب الاحداث في
الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
اليها وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء واحتج الشيخ بما رواه في باب آداب الاحداث في الصحيح عن نشيط بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وظاهر ان الرواية غير صحيحة

السائل فلا يوجب تقييدها ما ذكرنا مع انها معارضة بما رواه ايضا في هذا الباب عن نشيط المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسل بمثله ثم ان في المقام اشتباها لا بد من ايضاحه وهو انه لا ندري ان المراد من المثلين بمثلا
هو مثل البلل الذي على راس الحشفة او مثل القطرة التي تبقى على راسها غالبا لا مرة بعد انقطاع البول وايضا المراد من الدفعتين
او لا فصل بعد احتمالات اربعة الاول وجوب مثلي البلل دفعتين والثاني وجوبه لا كذلك والثالث وجوب مثلي القطرة دفعتين
والرابع وجوبه لا كذلك فان كان المراد الاول ففيه انه بعد تسليم صحة الرواية لا دلالة لها على المدعى اذ لا ظهور لها في كون المثلين
دفعة او دفعتين وهو ظ وقد يستدل عليه بما ورد في الروايات من ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين كما
يجي انشاء الله تعالى وفيه منع شمولها للحشفة ظاهرا بل لا يبعد دعوى الظهور في اختصاصها بغيرها كما يحكم به الوجدان ومع
ظهور الشمول ايضا فقد عرفت ان للكلام في وجوب حمل المطلق على المقيد مطلقا مجالا لا سيما اولوية تقييد روايات وجوب الغسل
مطلقا بها فهلا يخصصونها بغير الحشفة ومع تساوي الامرين الامر معنا فتدبر ويرد ايضا على هذا المذهب اي الاجزاء
بمثلي البلل مع وجوب كونهما دفعتين ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا له مع الغلبة والجريان وذلك
منتف مع كل واحد من المثلين لان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وان كان المراد الثاني فنقول ان كان
الامر في الواقع ان كلما يكون بقدر المثلين انما يصدق عليه الغسل ويزيل النجاسة وبدونه لا يصدق فتم الوفاق ورفع
النزاع وهو ظ وان لم يكن كذلك بل قد يتخلف الحكم فان كان المتخلف الحكم الاول فيرد على هذا المذهب ان الاجزاء بالمثلين الذي
لا يصدق عليه الغسل بمجرد هذه الرواية الغير الصحيحة لا وجه له بعد ورود تلك الروايات الكثيرة الصحيحة لا وجه له بعد ورود
تلك الروايات الكثيرة الصحيحة بالغسل والصب مع ان في دلالة الرواية ايضا نظر لجواز حملها على مثل القطرة لا البلل وان
كان المتخلف الثاني فيرد ما قدمنا من اطلاق الاوامر وبراءة الذمة عن الزائد حتى يثبت بمجرد هذه الرواية لم يثبت لكن لا يخفى ان
الاحتياط في هذه الصورة في العمل بهذه الرواية لان عدم صحتها منجبر بالشهرة بين الاصحاب وان كان المراد الثالث فان كان يصدق
الغسل على كل من القطرتين اتسق فلا يبعد ح القول به لكن في الرواية لا دلالة لها على التعدد المدعى اما اولا فلجواز ان يكون المراد هنا مثلي
البلل واما ثانيا فلعدم دلالتها على وجوب الدفعتين حقيقة او تقديرا فلو تمسك بالروايات الدالة على المرتين فجوابه ما ذكرنا
ونعارضه ايضا بالروايات الدالة على الاكتفاء بمطلق الغسل والنقاء وان لم يصدق فما لا يبطله ما ذكرنا في ثاني شقي القسم الثاني
وان كان المراد الرابع فحاله كحال الثاني بعينه فقس عليه هذا وبما ذكرنا ظهر قوة ما ذهب اليه لكن الاحتياط ان يغسل مرتين مع الفصل
للخروج يقينا عن عهدة الاوامر الواردة بالمرتين في البول مطلقا مع ان ظ عبارة المعتبر يشعر بالاجماع عليه ويراعى مع ذلك كونه
مثلي القطرة او ازيد لاحتمال هذه الرواية ولا يبعد ايضا القول باستحباب الغسل ثلث مرات لما رواه التهذيب في باب اداب الاحداث
في الزيادات في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق لظهور ان الضمير في كان راجع الى الامام
عليه السلام لما علم ان الضمير ثم قال في الذكرى ويجزي مثلاه مع الفصل الخ مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري
ووجهه المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد بان مراده وجوب الانفصال على تقدير الاكتفاء بالمثلين لان المثلين مع عدم الانفصال انما
غسلة واحدة مع انه لا بد من التعدد واما اذا لم يكتف به فلا يحتاج الى الانفصال بل لو عدد غسلتين تقديرا لكفى ولا يخفى ان وجوب التعدد
كانه بناء على الروايات الواردة بالمرتين لا لاجل هذه الرواية اذ لا دلالة لها عليه فان قلت ما معنى عبارة المتن وعلى اي الاحتمالات يحمل
قلت الظ ان مراده وجوب الغسلتين احديهما تزيل العين والثانية واردة بعد الازالة فان تحقق هذا المعنى بدون الانفصال
الحقيقي فيكفي والا فلا بد منه وهذا كما هو عبارته في الذكرى ظاهرا كما ذكرنا وظاهره الانطباق على الاحتمال الثاني كما لا يخفى ويرد

على العبارة

على العبارة مع ما فيه لان الوصف الذي ذكره ثمة لا يصدق على هذا المجموع لانه وان سلم كونه مزيلا للعين عرفا فليس بوارد
بعد الزوال البتة الا ان يتاول بانه من قبيل اجراء اوصاف الجزء على الكل ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله بعد الزوال بعد انقطاع
البول ويصير الحاصل انه يجب الغسل بالماء المزيل للعين بعد انقطاع البول وح ينطبق ما اخترناه فان قلت على ما اخترت
من القول على ما تحمل رواية نشيط قلت اما الاولى فيمكن حملها على مثل البلل وينطبق على ما ذهبنا اليه لان الظ ان مثل البلل انما
يبلغ حد الغسل فيه ونه لم يبلغ او يحمل على مثل القطرة ويدعى ان ما دون القطرتين لا يبلغ حد الغسل المعتبر فيه الغلبة والجريان واما
الثانية فيمكن حملها على مثلي القطرة ويصير موافقة لمثل البلل في الرواية الاولى ومنطبقة على قولنا ويمكن ان يحمل ايضا على ان المراد من
مثله اي مثل البول الماء الذي لا يزيد في السيلان ويكون الكلام على الحصر اي انما يجزي من البول الغسل بالماء فقط ولا يكفي
المسح بالاحجار كما هو راي الجمهور واولها الشيخ في يب بان المراد مثل ما خرج من البول وفيه ما لا يخفى للاجماع على خلافه وفي
المحقق في المعتبر ان البول ليس بجسد وانما يغسل منه ما على الحشفة والامر فيه سهل ويغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول
العين والاثر ادعى العلامة ره في التذكرة انه مع التعدي عن المخرج لا يجزي الا الماء اجماعا وكذا المحقق في المعتبر واستدل
عليه ايضا بما رواه الجمهور عن النبي ص انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار والثلط البعير اذا
رق كذا في الصحاح وبقوله ع يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة لكن روايات اصحابنا الدالة على
جواز الاستنجاء بالاحجار خالية عن هذا التقييد كما سيجيء انشاء الله فلو لم يكن هناك الاجماع لامكن القول بجواز التمسح في
مطلقا الا ان يتفاحش ويخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق عليه ان اسم الاستنجاء من الغائط لان الروايتين المنقولتين مع
عدم صحة سندهما لا تنافيانه ايضا بل لا يبعد ادعاء ظهورهما في خصوص الاجزاء فيه مع ان الرواية الاولى ظاهرها الحمل على الاستحباب
اذ لم يقل بوجوب الجمع احد وعلى هذا فكما يمكن ان يكون للاستحباب باعتبار الاحجار فكذلك يمكن ان يكون باعتبار الماء ولا يخفى
ان هذا انسب الغرض المقصود من الحصر في النبي اي التخفيف والازالة السعر لان عدم التعدي عن المخرج نادر جدا والله اعلم ان
مع التعدي هل يجب غسل الجميع بالماء او القدر المتعدي فقط ظ عبارة الكتاب الاول ولم يحصل الاطلاع على نص صريح
في اثبات وجوب غسل الجميع لا يخلو من اشكال ان لم يكن اجماع والمراد بالعين ظ وكذا وجوب ازالة الاثر فالاجماع ولحسنة ابن المغيرة
عن ابي الحسن ع المتقدمة ولما رواه التهذيب ايضا في باب اداب الاحداث في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولما ورد ايضا
في بعض الروايات من الامر بالغسل لان الظ انه ما لم يزل العين لم يصدق عليه الغسل عرفا واما الاثر فلعله في الاخبار مسرعين ولا اثره ولكن
الاصحاب قد ذكروه واختلف كلامهم في معنى المراد منه فقال بعضهم المراد منه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها وذكرها
انه عين الرطوبة لا انها من العين وحقق هذا المعنى العلامة والاثر به لا وضوح له وعلى تقدير تحقيقه اثبات وجوب ازالته يتوقف على
ان لا يصدق البقاء والذهاب والغسل قبل ذهاب الرائحة ولو صدق فلا يلزم الحكم بالكفاية لما تقدم وعلى هذا يشكل الحكم بالاكتفاء
بزوال العين حين التمسح لوجوب البقاء والذهاب وخصص بعضهم فسر الاثر باللون وذكر انه عرض لا يقوم بنفسه فلا يمكن
حمل جوهري يقوم به والانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين فيجب ازالته وفيه نظر اما اولا فبالنقض بالرائحة
الدليل فيه مع انها لا يجب ازالتها ويمكن ان يقال ان كان دليل على عدم وجوب ازالتها من اجماع او خبر فيكون ذلك الدليل مخرجا لها من
الحكم ولا يلزم منه خروج ما ليس فيه دليل كاللون وان لم يكن دليل فيجري الحكم فيها ايضا واما ثانيا فيمنع استلزام امتناع انتقال
الاعراض ان يكون العين موجودا لان وجود اللون لجواز ان لا يكون هذا اللون اللون القائم بالعين بل يجوز ان يكون لونا آخر حدث

بالمجاورة واما ثالثا فمنع وجوب الازالة على تقدير كون العين موجودا مطلقا لان ما ثبت وجوبه بالاخبار هو الانقاء
والاذهاب والغسل فلو صدق هذه الامور عرفا قبل زوال اللون لكان كافيا ولا يحتاج الى ازالته ولو لم يصدق بدون
ازالته لوجبت لعدم الصدق ممنوع وايضا يلزم وجوب ازالته في صورة التمسح ايضا الا ان يجاب بما ذكرنا انفا وكلام المص ره في
الذكرى يوهم ان مرادهم بالاثر الرايحة حيث قال في بحث الاستنجاء بالاحجار ولا عبرة بالاثر كالرايحة بخلاف الرطوبة لكن الظ
ان مراده انه لا عبرة بالاثر كما لا عبرة بالرايحة لان كلامه في هذا الكتاب صريح في ان المراد من الاثر غير الرايحة كما سيظهر وابن فهد والشهيد
الثاني ره في شرح الارشاد على هذا التوجيه بكلام الذكرى بانه تقييد لما ثبت من عدم اشتراط زوال الرايحة بما هو اقوى من …
لا وجه له كما لا يخفى هذا وتحصيل القول على ما مر ان القدر الثابت وجوبه ظاهرا من الروايات وجوب الغسل بالماء الى …
عليه العرف انه انقاه واذهبه واما ما سوى ذلك سوى قلنا بوجود شيء هو الاثر ولا فلا ومن يدعيه فعليه البيان والطائفة …
بانقاء ما ظهر على المخرج ولا يجب ادخال الانملة ولا الاصبع لانقاء الباطن قال العلامة في المنتهى وهو مذهب اكثر اهل العلم وروي
عن مجاهد انه قال سالم … اصبعه لا يكون نظيفا وهذا شاذ انتهى ويدل عليه ما رواه التهذيب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن
ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وما رواه ايضا في هذا الباب
في الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء والرواية الاولى في الفقيه ايضا
في باب ارتياد المكان وروى التهذيب في هذا الباب في الاصل في الثانية حديثا طويلا عن عمار ايضا هذا المضمون بعينه ولو
لم يبق اجزاء ثلث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا للاثر اجزاء التمسح مع عدم التعدي اجماعا ويدل عليه ايضا روايات
صحيحة زرارة ورواية بريد بن معوية عن ابي جعفر ع المتقدمتان في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء وحكاية زرارة عن
فعل الامام كما هو الظ المتقدمة ايضا في البحث المذكور ومنها ما رواه التهذيب في باب اداب احداث الزيادات في الصحيح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
في الاصل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه
ولا يغسلهما ويشمله ايضا اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين فاما ما رواه ايضا في هذا الباب في
الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة … ما ذكرنا من الروايات لكثرتها وصحة سندها وقد حمله الشيخ في يب على …
ويمكن حمله على صورة التعدي ايضا وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله
ص اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء لا يصلح لمعارضتها لجهالة سنده فليحمل ايضا على الاستحباب او التعدي وكذا ما
رواه ايضا في هذا الباب عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لا
يصلح للمعارضة للارسال فليحمل ايضا على الاستحباب او التعدي هذا واما كون المسح بثلثة فيدل عليه الروايات المتقدمة المتضمنة
للثلث ويدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في باب صفة التيمم في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال
كان الحسين بن علي ع يمسح بثلثة احجار واما كون مطلق الجسم كافيا مما يستنجى به بعد فالظاهر انه ايضا اجماعي كما يفهم من المنتهى
حيث قال وهو مذهب اكثر اهل العلم ونسب الخلاف الى بعض الظاهرية والشيخ ره صرح في الخلاف بالاجماع عليه لكن المص ره قال
في الذكرى ان سلار اعتبر الارض في اصله لذكر الحجارة وابن الجنيد لا الحجارة والاجر والخزف الا ان يلابس طينا وترابا يابسا وهما ضعيفان

لعدم

لعدم مستند لهما فالظ عدم التقييد كما هو المشهور الشهرة ودلالة بعض الروايات المتقدمة عليه واما اعتبار الطهارة فنقل انه
الاجماع عليه في المنتهى ويؤيده ايضا قوله ع بثلثة احجار ابكار واستدل عليه ايضا بان ازالة النجاسة فلا يحصل بالنجاسة كما
والكلام فيه مجال نعم لو تعدى نجاسته الى المحل لكان الوجه في عدم تطهيره ظاهرا الا ان الاستنجاء انما يختص بالنجاسة المعهودة فلا
يتعدى الى غيرها وسيجيء ايضا تتمة لهذا انشاء الله تعالى واما ازالة العين دون الاثر فقد ظهر حالها في الاستنجاء بالماء ولا اعتبار
بالريح فيهما اي في الاستنجاء بالماء والتمسح ويدل عليه حسنة ابن المغيرة المتقدمة مضافا الى الاصل ويشمله ايضا اطلاق موثقة يونس
بن يعقوب السابقة واورد المص ره في هذا المقام اشكالا وهو ان وجود الرايحة يدل على وجود اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة
واجاب عنه تارة بالعفو عن الرايحة واخرى بان الرايحة ان كان محلها الماء فنجس لا نقضنا الرد وان كان محلها اليد او المخرج فلا …
الشك يحمل على الطهارة للاصل ويمكن ايضا ان يقال انه على تقدير كون محلها الماء ايضا لا يلزم النجاسة لجواز ان يكون انفعالها
من المحل واليد المتنجسين لا من النجاسة ويجزي ذو الجهات الثلث قال الشيخ ره في المبسوط اذا كان له ثلث قرون فانه يجزي عن
ثلثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظاهر الاخبار والمحقق ره في المعتبر والشرايع رجح عدم الاجزاء والمفيد وابن
البراج والعلامة ره في جملة من كتبه رجحوا الاجزاء وهو الاقوى لنا حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب المتضمنتين الى الاصل
احتج القول بعدم الاجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلثة احجار والحجر الواحد لا يسمى ثلثة احجار واستصحاب حكم النجاسة حتى يعلم المطهر
شرعا وبدون المسح بثلثة احجار لم يعلم المطهر وحسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب لا رجحان عن الاصل لعدم صحة مستندهما
مع معارضتهما بالروايات الاخر الواردة بالمسح بثلثة احجار واصل البراءة بعد ثبوت حكم النجاسة ووجوب ازالتها لا يبقى لها …
عن الاول اولا بمنع ظهور الروايات في اعتبار العدد في الاحجار لشيوع استعمال هذه العبارة فيما المراد منه تعدد الفعل لا تعدد
الالة كما يقال اضربه ثلثة اسواط والمراد ضربه ثلث مرات ولو بسوط واحد ولم يبق الا الفرق بين وجود البناء وعدمه … وجود البناء
بظهوره في التعدد وليس يقوى لشيوع الاستعمال مع البناء ايضا بذلك المعنى ويؤيده ايضا ان بعض الروايات ورد بلفظ المسحات
كما نقل عنه ع انه قال اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وثانيا بمنع دلالتها على الوجوب اذ لو لم يكن لفظ السنة ظاهرا
في الاستحباب فلا اقل من عدم ظهورها في الوجوب وما روي عن سلمان ره انه قال نهانا رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة
احجار غير صالح للتعويل لجهالة مستنده مع ان لفظ النهي ايضا ليس بصريح في التحريم وكذا ما روي عنه ايضا ع لا يستنجي احدكم بدون
ثلثة احجار وفي رواية ابن السندي لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار والجواب عن الثاني بمنع حجية الاستصحاب فيما كان اصل الاستصحاب
كثيرا ما يستعمله الاصحاب في الاحكام الشرعية ويبنون عليه المسائل وفي تحقيق معناه واثبات حجيته بعض من الابحاث كثير النفع
في الترجيحات فلا باس ان نذكر فيه ذلك من القول على سبيل الاجمال وان لم يكن هيهنا موضعه وهو في الاصول اعلم ان القوم ذكروا
ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم الماخوذ فيه الى شرعي
وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت حكم الشرع بنجاسة الثوب او البدن مثلا في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة
لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان فبعد ذلك الزمان ايضا يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف وذهب بعضهم الى
حجيته … وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها كلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التامل
فيها ولم نتعرض لذكرها هيهنا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول ان الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية
فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني
بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فح اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى

بعلم وجوده ما حصل من بلاء ولا بحكم بتغيير بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او
اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ابين عند المحقق يرجع اليهما فنحصر في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على
الاول فلانه اذا ورد امر او نهي بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال
والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المط واما على الثاني
فالامر كذلك لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك
يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان آخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه
قلنا الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك
ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض شك وهو ظ فان قلت هل الشك في كون شيء
مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل او لا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة
في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر ايضا ام لا فح لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت
ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الآخر ايضا مزيل له ام لا فح لا ظهور في عدم نقض
الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس جاريا فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات
الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه لا يخ من اجمال وغاية ما يسلم منه افادته الحكم في الصورتين اللتين ذكرنا
وان كان فيه ايضا بعض المناقشات لكن لا يخ من تاييد للدليل الاول فتامل فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وان قلت
منعته الظاهر انه من قبيل ما اعترفت بحجيته لان حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكره اجماعا وههنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا
بوجود المطهر لان حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب ليستا حجتين شرعيتين خصوصا مع معارضتهما بالروايات الكثيرة فغايته الا وحصول
الشك بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت قلنا وجه المنع فلكونه من قبيل الثاني ممنوع اذ لا دليل على ان النجاسة باقية
ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكره من الاجماع غير معلوم لان غاية ما اجمعوا عليه ان بعد التغوط لا يصح الصلوة مثلا بدون الماء والمسح
بثلاثة احجار متعددة ولا بتمسح واحد وهذا الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في
الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت هب انه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور لكن
نقول انه قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع وهو مردد بين ان يكون المسح بثلاثة احجار متعددة او الاعم منه ومن المسح
بحجر واحد فما لم يات بالاول لم يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة فيكون الاتيان به واجبا قلت الاجماع على وجوب شيء معين في
الواقع مبهم في نظرنا عليه بحيث لو لم يات بذلك الشيء المعين لا يستحق العقاب مم بل الاجماع على ان ترك الامرين معا سبب لاستحقاق العقاب
فيجب ان لا يتركهما والحاصل انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم
بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم
وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور ونعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك
الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء ونعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء
المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء
واحد في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا
او غايات كذلك وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينهما بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان

الواجب الشيء الفلاني ونص آخر على ان ذلك الواجب شيء آخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شيء والآخرون الى وجوب شيء آخر دونه
وظهر بالنص او الاجماع في الصورتين ان ترك ذلك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى
يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذا الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول
في هذا المقام وعليك بالتامل في خصوصيات الموارد واستنباط احكامها عن هذا الاصل ورعاية جميع ما يجب رعايته عند تعارض
المعارضات والله الهادي الى سواء الطريق ويجزي التثليث اي لا يجب مسح كل الموضع بكل حجر بل يجب مسح المجموع بالمجموع وان كان على سبيل
التوزيع هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وذهب المحقق ره في الشرايع الى عدم اجزاء التوزيع والظ القول المشهور لموثقة يونس
وحسنة ابن المغيرة واطلاق روايات ثلاثة احجار منضما الى الاصل وحجة المنع ان مع التوزيع لا يصدق انه ثلث مسحات بل مسحة
واحدة وهي ضعيفة اذ ليس في الروايات ما يدل على وجوب مسح جميع الموضع بثلث مسحات وما ذكرنا من عدم اجزاء المحقق في الشرايع
ظاهر الى كلام صاحب المعالم ره حيث قال ويظهر من كلام جماعة من المتاخرين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع والظن توهما نشأ
من نسبة العلامة القول به الى بعض الفقهاء والممارس يطلع على انه يعني بمثل هذه العبارة اهل الخلاف انتهى ولو لم ينق بالثلث
وجب الزايد هذا الحكم اجماعي ويدل عليه ايضا حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس وذكر الاصحاب انه يستحب ان يقطع على وتر
للرواية المنقولة من قوله ع اذا استنجى احدكم فليوتر ولا باس به ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الاقوى اختلف الاصحاب
في هذا الحكم فذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى الى وجوب الاكمال وكلام الشيخ ره ايضا في المبسوط كانه ناظر اليه والمفيد
على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والتذكرة ذهبا الى عدم الوجوب وهو الاظهر والمسئلة نظيرة المسئلة السابقة من
اجزاء ذي الجهات الثلث فقس عليها سؤالا وجوابا واستدل من قال بالوجوب بصحيحة زرارة المنقولة وكان يستنجي من البول
ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفيه انه دال على خلاف المدعى اظهر من دلالته على المدعى والخرق جمع واقله ثلث فعلى
تطبيقه على هذا القول لا بد اما ان يقال ان الجمع باعتبار الاوقات او باعتبار جنس المدرة والخرقة فكيف يمكن جعله دليلا عليه
على ما ذكرت من ظهورها في الثلث ما الجواب عنها قلت اما اولا فلان فعله لا يدل على الوجوب اذ يجوز ان يكون على سبيل الاستحباب
واما ثانيا فيجوز ان لا يحصل له النقاء بدون ثلث واستفادة علم حصول النقاء بدون الثلث في جميع الاوقات ممنوع
في الرواية انه يصنع في جميع الاوقات كذلك بل الظ ان زرارة انما اخبر عن الاوقات التي راى صنيعه واستدل الموجبون ههنا
بوجه آخر ايضا غير ما سبق وهو ان الحجر الواحد لا يحصل به الازالة بالكلية فلا جرم يتخلف شيء من بقايا النجاسة فالباقي قليل
النجاسة كثيرها في التنجيس فيحصل القطع بالازالة وهو ضعيف لان الكلام انما هو بعد حصول النقاء لكن لا يبعد القول
باستحباب الاكمال للروايات الواردة بالثلث ولامر الاحتياط في امثال هذه المواضع ظ وكذا لو شك في النقاء اي لو شك في
النقاء بالثلث وجب ان يزيد حتى يحصل اليقين بالنقاء وكذا الحكم لو شك في النقاء بدون الثلث على ما اخترناه من عدم وجوب
الاكمال لو نقي بالاقل ووجه الحكمين ظ لان الانقاء واجب بالاجماع والنص فمع الشك لا يحصل الامتثال ولا يجزي النجس قبل تطهيره
القول فيه ولا الصيقل اي ما يزلق عن النجاسة كالزجاجة ونحوها لعدم الاجزاء مع عدم قلعه النجاسة ظاهر واما مع قلعها ايضا فلا
يشعر به اطلاق النص وصرح به العلامة ره في النهاية وفيه نظر بل الظ الاجزاء لصدق الامتثال لما ورد في الروايات كالرخصة
هذا الحكم ايضا مع عدم قلع النجاسة ظ ومع قلعها ففيه اشكال من حيث صدق الامتثال ومن حيث انتفاء الاجزاء والخلاف في الحل
ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرم فيه حكمان احدهما عدم جواز الاستنجاء بهذه الامور والثاني اجزاؤه
وطهارة المحل بها اما الحكم الاول فظ المنتهى الاجماع في حرمة الثلثة الاول لكنه في التذكرة احتمل الكراهة وصرح في المعتبر بالاجماع

على التحريم في الاولين منها واستدل ايضا على التحريم في الاولين بما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وبما رواه الشيخ ره في باب اداب الاحداث في الزيادات عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن و
ذلك مما شرطوا على رسول الله صلعم فقال لا يصلح بشيء من ذلك والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها مما تلقوها بالقبول وعلى
التحريم في الثالثة بان حرمته تمنع من الاستنجاء به ولان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وهذان الوجهان لا يصلحان
للتعويل لكن المعتمد هو الشهرة العظيمة بل الاجماع ظاهرا كما ذكرنا واما الحرمة في الاخير والمراد بها المحترم كورق المصحف العزيز
والتفاسير وكتب الحديث والفقه وتربة الحسين ع ونحوها فهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا لان فيه هتكا
واستخفافا وربما بلغ الكفر فاعله على بعض الوجوه واما الحكم الثاني فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ وابن ادريس و
المحقق الى عدم الاجزاء والعلامة ره في المنتهى والتذكره الى الاجزاء وهو الاظهر للروايات المتقدمة واستدل المانعون
بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد وباستصحاب حكم النجاسة حتى يثبت المزيل وبان الاستجمار رخصة لموضع المشقة فلا
تتعلق به الرخصة مما لم يكن كسر المعصية وبقوله ع لا يصلح بشيء من ذلك والجواب عن الاول بالمنع عن دلالة النهي على
الفساد مطلقا ولو سلم فانما هو في العبادات وعن الثاني بان الزوال معلوم من الشرع للروايات وعن الثالث بالمنع
للمقتضين وعن الرابع بمنع الظهور في عدم الاجزاء بل يحمل على عدم الجواز ولا يخفى ان الدليل الاول والثالث لو تما لدلا على
عدم الاجزاء حال العلم واما مطلقا فلا وقد يستدل ايضا على عدم الاجزاء بما رواه الجمهور عنه ع لا تستنجوا بعظم ولا
روث فانهما لا يطهران وفيه ايضا جهالة السند ويستحب ستر البدن الظاهر ان المراد منه ان يطلب موضعا يستره عن الناس
مثل وهدة او بناء او يبعد بحيث لا يراه احد واستدل عليه بان فيه تأسيا بفعل النبي صلعم والبعد الظاهر ان هذا ليس مستحبا
برأسه بل هو من جملة وجوه الستر واعداد النبل جمع نبلة وهي في الاصل الحصاة والمراد هنا احجار الاستنجاء والمراد
تهيئتها قبل الاشتغال بالحدث لما في جمعها بعد الحدث من خوف انتشار النجاسة والاصل فيه ما روي عنه ص اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي والاعتماد على اليسرى اسنده في الذكرى الى رواية عن النبي ص وقال الذكر
لانه ع علم اصحابه الاتكاء على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى فيه حكمان احدهما استحباب الدخول باليسرى
والخروج باليمنى والثاني استحباب الدعاء عندهما اما الاول فلم يحصل الاطلاع فيه على نص قال المحقق في المعتبر وتقديم
الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ولم اجد لهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ
وجماعة من الاصحاب حسن انتهى واما الثاني فيدل عليه ما رواه التهذيب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل
اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وهذه الرواية في الكافي
في باب القول عند دخول الخلاء وما ذكره الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله
الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وهو ظاهر كان الظاهر راجع الى امير المؤمنين ع ومنه يستنبط استحباب مسح البطن عند الفراغ من الاستنجاء فاسناده
الى قول المفيد ومن تبعه كما فعل المص في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد ليس كذلك ويمكن توجيه كلامهما بتكلف بعيد ويدل على استحباب

الدعا

الدعا عند خصوص الدخول ما رواه التهذيب في باب اداب الاحداث في الزيادات عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني
من البلاء واماط عني الاذى وما رواه الفقيه ايضا في الباب المذكور قال وكان رسول الله صلعم اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية
فاخرجه مني خبيثا في عافية ومن هذا يستنبط استحباب الدعاء عند الحدث ايضا قال المص ره في الذكرى والدعاء دخولا وخروجا
واخراجا وما رواه الفقيه ايضا في هذا الباب قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله
الرحمن الرحيم وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى
النعم الذي لو حبسته لهلكت لك الحمد اعصمني من شرها في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم
ومن هذا يستنبط استحباب التقنع عند الدخول وما رواه الفقيه ايضا في هذا الباب قال ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا
اسنده الى الصادق ع قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم ويدل ايضا على خصوص الخروج ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي و
اخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وهذه الرواية في الزيادات ايضا وعند الاستنجاء يدل عليه ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب النوادر قبل
ابواب الحيض وفي الفقيه ايضا في باب صفة وضوء امير المؤمنين ع ويدل ايضا رواية الفقيه عن النبي المتقدمة انفا كما هو الظ
والظ ان الاستنجاء شامل للغسل والمسح معا والفراغ يحتمل وجهين الفراغ من الحدث ومن الاستنجاء ويمكن ايضا ان يريدهما معا
لكن كلامه ره في الذكرى وكذا كلام جمع من الاصحاب ككلام المعتبر والمنتهى والتذكره ظ في المعنى الثاني والمفيد ره في المقنعة و
الشيخ ره في المبسوط انما صرحا بالمعنى الثاني ولم يذكر الاستحباب عند الفراغ من الحدث اصلا وكلام الصدوق في الفقيه يشعر
باستحبابه حيث قال فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء
بثلثة احجار ثم بالماء انتهى ثم ان المفيد ره في المقنعة قال فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ثم ذكر الدعاء الذي
للخروج في رواية معوية بن عمار وعبد الله بن ميمون المتقدمتين كما هو الظ واستدل الشيخ عليه بالروايتين المذكورتين ولا يخفى انه على هذا
لا يكون الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء مستحبا اخر بل هو بعينه الدعاء للخروج فلا معنى لجعله مستحبا على حدة وهذا الايراد انما يرد على
من حكم بكونه مستحبا على حدة وافرده عن الدعاء للخروج كما في المبسوط واما المفيد ره فلم يحكم بذلك لان عبارته في المقنعة ما مر
بظاهر الامر ويمكن ان لا يفرده عن دعاء الخروج فلا ايراد عليه ويمكن الاعتذار عن الشيخ بان دليله على هذا المطلب كانه غير ما ذكره ههنا و
اورد هذا الدليل على اثبات مطلب المفيد وكانه غير مطلبه واستدل المحقق ره في المعتبر عليه بما في رواية معوية المتقدمة من قوله ع
واذا توضأت الخ وفيه انه لا ظهور له في ان المراد من التوضؤ الاستنجاء بل الظ ان المراد منه الوضوء المصطلح كما هو المتبادر وان جعل
مع دخول الخلاء والخروج عنه قرينة على الاستنجاء فيحمل ذكره بعد الخروج قرينة على المعنى المتعارف اسند لعليه العلامة في المنتهى

بما في رواية ابي بصير المتقدمة من قوله ع فاذا فرغت فقل الخ وفيه انه لا يدل على ما هو مرادهم ظاهرا من استحباب الدعاء
عند الفراغ من الاستنجاء لجواز ان يكون المراد من الفراغ الفراغ من الحدث وصاحب المدارك ره ايضا ذكر هذا الدعاء
في هذا الموضع وكانه بالنظر الى هذه الرواية وقد عرفت ما فيه والشهيد الثاني في شرح الارشاد قال عند قول المص وعند الاستنجاء
وعند الفراغ منه والظاهر ان الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه الاقرب الى الفراغ من التخلي وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى و
هنأني طعامي وعافاني من البلوى انتهى ولا يخفى ان هذا الدعاء انما ذكره الشيخ في النهاية عند مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء
والقيام منه ولم نجده في الكتب الاربعة الا في الفقيه كما نقلنا وليس فيه انه عند مسح البطن ولا ظهور له ايضا في ان المراد الفراغ من الاستنجاء
بل الظاهر الفراغ من الكلام والدعاء الذي ذكره المفيد عند مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء فانما هو دعاء الخروج كما فصلنا وليس دعاء
عليحدة ويدل ايضا على اتحادهما ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين ع فاذا خرج مسح بطنه وقال الخ كما تقدم وقد روى الكافي ايضا
في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال
ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد ادم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال
الرجل فما السنة في دخول الخلاء فقال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من
الاذى في يسر وعافية وهذا ايضا لا ظهور له في الفراغ من الاستنجاء والحاصل ان الاستدلال على استحباب الدعاء بعد الفراغ
من الاستنجاء غير دعاء الخروج مشكل لما عرفت من حال الدلايل وكذا على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث لان ما يمكن الا[illegible]
به عليه انما هو رواية ابي بصير وعبارة الفقيه المذكورتين وهما ايضا ليستا ظاهرتين في المراد ظهورا يعتمد عليه لاحتمال الحمل على
الفراغ من الاستنجاء احتمالا غير بعيد لكن لما اشتهر بين الاصحاب الاستحباب بعد الفراغ من الاستنجاء فلا باس بالقول به و
الاولى ان يدعى بالدعاء الذي في رواية ابي بصير لا بما في عبارة الفقيه كما لا يخفى وجهه والصبر هنيئة المراد الصبر بعد
الحدث وقبل الاستبراء ذكر هذا الحكم في الذكرى ايضا وكذا العلامة ره في التذكرة ولم نجده في موضع اخر ولم نقف له
على مستند بل ظاهر بعض الروايات في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء و هذه
الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وما رواه ايضا في هذا الباب عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو
عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا فناولته الماء فتوضأ مكانه و هذه
الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء وما رواه ايضا في هذا الباب في الاصل عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع
غير مرة فاول كوزا صغيرا او صب الماء عليه من ساعته ووجه دلالتها على عدم الاستحباب اما الاول فلان الامر المعلق على شرط ظاهر
في الفورية عند حصول الشرط كما ذكروه في قوله تع فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين واما الاخيرين فلانه لو كان
مستحبا لما تركاه عليهما السلام ويمكن ان يقال ظاهر الروايات عدم الفصل العرفي والفصل بمثل هذا الصبر لا يعتد به عرفا ويؤيده عدم
التعرض في الروايات للاستبراء مع انه مستحب اجماعا والفصل به ازيد من الفصل بالصبر لانه خرج الاستبراء بالدليل فبقي الباقي
في هذا الاثبات في التاييد الذي ادعيناه كما تشهد به الفطرة السليمة وعلى هذا لا يبعد القول بالاستحباب متابعة لهؤلاء الفاضلين مع ان
فيه استظهار الخروج ما كان يبقى من بقية البول والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم ينتره
ثلثا والتنحنح ثلثا المشهور بين الاصحاب استحباب الاستبراء بعد البول وظاهر الشيخ في الاستبصار الوجوب والظاهر المشهور
للاصل وعدم ما يخرج عنه لما يظهر عند جواب دليل الخصم حجة الوجوب ما رواه الشيخ ره في يب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن حفص
البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن محمد

مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء وما رواه الحميري عن النبي ص من بال فليعصر ذكره ثلث مرات وفي
ترجمه فيقول انه لم يكن يستبرئ عند بوله والجواب عن الاول بمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه وعن الثالث بعدم
صلاحيته للتعويل لجهالة السند فان قلت ما معنى الحديث الثاني قلت كان مراد السائل انه اذا بال ولم يكن الماء كيف يصنع
لكن الوضوء ولم ينقض لخروج [illegible] وليس مراده السؤال عن تطهير المحل فاجاب عليه السلام بانه يستبرئ فاذا خرج بعد الاستبراء شيء فليس
من البول ولا ينقض الوضوء لانه ظ فان قلت اي خصوصية لهذا السؤال بعدم الماء اذ مع وجود الماء ايضا يجري السؤال
قلت كان السائل كان عالما بان مع وجود الماء اذا استبرئ وغسل المحل فلا باس بما خرج بعده ولكن لا يعلم الحال في حال
العدم او يكون بناء على ما بقي ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى اذ على هذا لوجه الاختصاص ظ ثم اعلم ان كلام
الاصحاب مختلف في كيفية الاستبراء قال المفيد في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى
تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس
الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في ط اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين
ثلثا ومسح القضيب ونتره ثلثا وكذا قال في يه وقال المرتضى ره ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وقال
الصدوق في الفقيه ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات ويقرب منه
كلام السرائر وقال العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية مثل ما في المتن والذي وجدنا من الروايات من طريقنا في هذا الباب
اي كيفية الاستبراء ثلثة اثنان منها ما تقدم والثالث ما رواه الشيخ ره ايضا في يب في باب الاحداث في الحسن عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والظاهر بالنظر الى هذه الروايات التخيير بين الطرق
الثلثة التي فيها فان الغرض الاستظهار لاخراج بقية البول باي وجه كان وعلى هذا الجمع بين طريقين منها او جميعها الكل ابلغ
في الاستظهار واولى ثم ان ما في هذا الكتاب في التذكرة والنهاية جامع لما في الروايات الثلثة سوى عصر ما بين المقعدة والانثيين
المذكور في الرواية الاخيرة ولو ضم هذا ايضا الى الامور التسعة لكان اولى لوجوده في الرواية مع ان له دخلا عظيما في اخراج البقايا
كما يشهد به التجربة واما التنحنح المذكور فيه فلم نجده في رواية وانما المصرح بنقله في الذكرى ابن بابويه ولا باس بالقول به لقول الاصحاب مع
مدخليته في الاستظهار وما في المبسوط والنهاية ايضا مثل ما في هذا الكتاب جامع لما في الروايات وما في المقنعة جامع لما في الرواية
الاولى والاخيرة لان الظاهر ان المراد من النتر في الرواية الاولى العصر [illegible] الذكر لانه الحشفة فقط لكن التخيير بين المرتين والثلث ليس مما
ينبغي لعدمه في الروايات فالاولى تعيين الثلث وكلام المرتضى ره موافق للرواية الاولى وكلام المنتهى والفقيه والسرائر موافق لما في المقنعة
لكن احسن من حيث ترك التخيير والعلامة ره في المنتهى استدل على ما ذكره فيه بالرواية الثانية ولا يخفى ما فيه لعدم انطباقها عليه ثم هذا
ثم ان الاصحاب ذكروا انه اذا وجد بللا بعد الاستبراء فلا يلتفت اليه ويكون طاهرا غير ناقض الوضوء ولو وجد بلا استبراء كان حكمه حكم
البول وقد ادعى ابن ادريس في السرائر الاجماع في الموضعين والروايات ايضا دالة عليه لكن في بعض الروايات ما ظاهره مناف
وسنفصل القول فيها ان شاء الله تعالى في بحث استبراء الجنب والجمع بين الحجارة والماء هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه
احمد بن محمد المتقدمة في الاستجمار لا الاستنجاء لاطلاق الرواية وكلام الاصحاب فيه وقد صرح في المعتبر بالتعميم وكذا في غيره ايضا والظ
انه في صورة الجمع يقدم الحجارة للتصريح به في الرواية ولما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة واختيار الماء احسن من الاستجمار
هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب وتشعر به بانه اقوى المطهرين والمنها في التطهير وما رواه التهذيب في باب اداب الاحداث في

الصحيح عن مسعود بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن
فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان وفي الكافي ايضا في باب القول
عند دخول الخلاء ويقول ع اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء كما نقلنا في بحث الاستجمار ووجه الدلالة انه
ع علق الاستجمار بعدم الماء فيجب ان يكون محمولا على الندب لما بين من جوازه مع وجود الماء وبما رواه الشيخ ايضا في باب آداب
الاحداث في الزيادات في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وبما رواه الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم
احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويشير اليه صحيحة
زرارة المتقدمة في بحث الاستجمار من قوله ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وكذا موثقة عمار المتقدمة في ذلك البحث ايضا ولما
كان المقام مقام الاستحباب لا يضر امكان المناقشة في الدلائل قال صاحب المدارك ره في هذا المقام واورد على هذا الحكم ان
الازالة الواجبة بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل
منافاة المستحب للواجب المخير واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس الا مبهما
بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب هو احدهما لا معين وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب ههنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز
تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع
فيه كما هو الظ انتهى وانت خبير بان ما ذكره اخيرا من النظر محل نظر لان كون طبيعة واجبة مثلا وكون خصوص فرد منها مستحبا بالمعنى
في غيره وما عرض لبعض الشبهات لا يوجد تركه لا الى بدل فكيف يكون مستحبا فندفع بان التحقيق ان الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب
لا تركه لا الى بدل لان ما يكون له بدل ليس هو بواجب في الحقيقة بل الواجب احدهما وزيادة هذا القيد في تعريف الواجب انما
على ما هو المتراءى في اول الوهلة او غفلة عما هو الحق او يكون المراد منه ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل
الواجبات المشروطة وعلى هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب
السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحبابه وهو ظ ولا اشكال بان الفرد يتحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا
فعلى تقدير تسليم الاتصاف بالوجوب بالعرض مدفوع بما ذكرنا فيما سبق من جواز اجتماع الوجوب والندب باعتبارين واعلم انه
لا حاجة لنا الى اثبات ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة دون الفرد اذ على تقدير ان يكون الفرد ايضا واجبا بالاصالة امكن
دفع الايراد بالتمسك بالاعتبارين لكن لما لم يقع مثل هذا في الشريعة اي ورود الامر الايجابي والندبي في شيء بخصوصه باعتبارين
وان كان صحيحا بحسب العقل فلذلك تعرضنا لاثبات ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة فتدبر ولا استنجاء باليسار هذا الحكم بناء على
كراهة الاستنجاء باليمين كما سيجيء انشاء الله تعالى ويتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا وهو محل كلام وايضا لا وجه
لتخصيص ضد هذا المكروه بالذكر والحكم عليه بالاستحباب من بين اضداد المكروهات التي سيذكرها الا ان يقال لعله فهم الاستحباب
في موضع آخر لا من كراهة الاستنجاء باليمين مثل ما روي ان النبي ص كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما
دنى ونحوه وتقديم الدبر يدل عليه ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وهذه الرواية في الكافي ايضا
في باب القول عند دخول الخلاء وقد علل بعضهم الحكم بانه لعدم نجاسة اليد عند الاستبراء ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول

والغائط

والغائط لا جرمهما يدل عليه ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما تقدم ايضا في بحث استقبال القبلة من رواية
الفقيه في باب ذكر جمل من المناهي وانما حمل على الكراهة لعدم صراحة النهي لفظا وضعفه في التحريم في عرف النبي والائمة عليهم السلام ولعدم
السند في الاخيرين والشهرة بين الاصحاب ثم ان الروايات لا يعم حال الغائط لاختصاصها بالبول بل حال الدبر ايضا لظهورها في
الذكر كما لا يخفى الا ان يقال ان ذكره ع البول فقط انما هو من باب الاكتفاء كما هو المتعارف من استهجان التصريح بذكر الغائط في
الامر بعيد منها بالبول مع ظهور امر الدبر ايضا او يقال ان الغائط والدبر انما جعلا ان على البول والذكر بالطريق الاولى ولا يخلو ان من شيء وكذا
الروايتان مخصوصتان بالاستقبال ولذا خص المحقق الحكم به ولم يذكر الاستدبار والعلامة ره في النهاية صرح بعدم كراهة الاستدبار
وقال الشهيد الثاني في شرح الارشاد ولا يكره استدبارهما مع احتمال المساواة في الاحترام وره لصاحب المدارك والظ عدم كراهة
استدبارهما لا مقتضي له وكانهم غفلوا عما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان حيث قال وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره الا ان يقال
مخصوص بالهلال فلا يثبت الحكم به لكن الظ انهم لم يغفلوا عن ذكر التعرض للهلال وان حمل انه يمكن الاستدلال بهذه الرواية على
حال التغوط ايضا لان الظ انها ايضا متعلقة بحد الغائط وايضا الظ من الروايتين استقبال قرص الشمس والقمر بالفرج اي بفرجه
مقابلا لهما سيما الرواية الاولى فلو كان بين الفرج وبينهما حائل من سحاب وسترة ونحوه لزال الكراهة وان كان الشخص مستقبلا
للقرص وعبارة المتن وان كانت صريحة في اشتراط استقبال القرص لكنها مجملة في ان الاستقبال معتبر بالنسبة الى الفرج او الشخص
ينبغي ان يحمل على الاول لعدم دلالة الروايتين لكن لا يبعد ان يعم الحكم بالنسبة الى استقبال الشخص ايضا للرواية المنقولة من الفقيه
لما رواه الكافي ايضا في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها قال وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر ومن هنا
ايضا يمكن استنباط الحكم بالنسبة الى الغائط كما لا يخفى واما تعميم الحكم بالنسبة الى استقبال الجهة ايضا نظرا الى هاتين الروايتين بل
رواية السكوني ايضا كما في استقبال القبلة فبعيد جدا لان المتبادر من استقبالهما استقبال قرصهما بخلاف القبلة وايضا الظ
عدم اشتراط الكراهة بظهور نورهما بل لو كانا منكسفين ايضا يكره استقبالهما لصدق الاستقبال وابداء الفرج عليهما
نكتة ذكرها الشهيد الثاني ره وهي ان حال انكساف الشمس يكون الكراهة من جهة القمر لا من جهة الشمس وتظهر الفائدة في النذر
واستقبال الريح واستدبارها يدل عليه ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن
ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الرواية في الكافي ايضا
في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها وفي الفقيه ايضا كما نقلنا آنفا والرواية وان كانت بلفظ الغائط لكن الظ ان المراد بها
معا وانما اكتفي به بل لا يبعد ان يقال ان المراد منه المعنى اللغوي بقرينة قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وع في التهذيب ط وايضا المقنعة
في استقبال الريح واستدبارها بالنسبة الى البول اشد كما هو الظ والعجب من الشيخ والعلامة والمحقق انهم حصروا الكراهة بالبول
نظرا الى خوف الرد انما هو فيه مع ان الرواية وردت بلفظ الغائط ولا تعليل فيها وانما التعليل انما استنبط العموم بمجرده كيف
يمكن التخصيص والعجب منهم انه صح حصر الحكم بالاستقبال نظرا الى المعنى المذكور ايضا مع عموم الرواية وعدم التصريح بالتعليل وفي الباب
حض كراهة الاستدبار بحال خوف الرد وفيه ايضا تامل والبول في الصلبة حذرا من الانعكاس يدل عليه ما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان

من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان يتفح عليه البول وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان وما رواه
ايضا في هذا الباب عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال
او توضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وما رواه الكافي ايضا في الباب المتقدم عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين موضع الحيوان
قال العلامة في المنتهى روى الجمهور عن عبد الله بن سرجس ان النبي ص نهى ان يبال في الجحر ولا شك انه ربما خرج حيوان يلسعه فقد
ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن ينوح عليه بالمدينة ويقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده انتهى ولا فنية في الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية وفي القاموس والنهاية ان
الفناء هو المتسع امام الدار فالمراد من الافنية ان كان المعنى الاول فان اختص بالمساجد الدور مطلقا فلا دليل عليه انما الخبر مختص
بالمساجد كما يجيء وان كان المعنى الثاني فيمكن تعميمه لان ابواب الدور والذي في الخبر كان قريب منه وما وجدناه من الخبر في هذا الباب
ما رواه يب في الباب المذكور عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ
الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وهذه الرواية في الكافي والفقيه ايضا في البابين المتقدمين وما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم رفعه
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب بيلكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور واعلم ان بعض المتاخرين فسر الفناء بما في الصحاح ثم ذكر ان المراد
هنا حريم الدار خارج المملوك منها فلم يظهر انه من اين فهم ارادة هذا المعنى وكانه نظر الى ان المملوك منها لحريم الحلال غير بعيد ولو
اذن صاحبه فالحكم بالكراهة انما يكون في الخارج فتامل والشوارع والمشارع والنادي والملعن الشوارع جمع شارع وهو
الطريق الاعظم كما في الصحاح وكان المراد بها هنا الطرق النافذة مطلقا لورودها في الرواية المتقدمة والمشارع جمع مشرعة
وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والنادي مجلس القوم ومتحدثهم والملعن مواضع اللعن وهي ابواب الدور
كما في الرواية المتقدمة ويمكن ان يكون المراد اعم منها ويكون قوله ع ابواب الدور من باب التمثيل ووجه الاولين كما علمت وكذا بعض افراد
الثاني من شطوط الانهار واما البعض الاخر منه من رؤس الابار فيدل عليه ما رواه يب في هذا الباب في الزيادات عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ويمكن ايضا
ادخاله في مواضع اللعن لما فيه من ايذاء الواردين واما الثالث فلا نص فيه بخصوصه الا ان يدخل تحت مواضع اللعن بل قد فسر بعضهم موضع
اللعن به وعلى هذا الوجه لذكره بانفراده والرابع ظاهر وتحت المثمرة يدل عليه الروايات المتقدمة انفا والظاهر ان المراد وقت الثمرة وان
لم يشترط في صدق المشتق بقاء مبدأ الاشتقاق لدلالة الرواية الاخيرة وكذا ما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع قال انما
نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها وقد جعل بعضهم مساقط الثمار
في الرواية الثانية ايضا دليلا على التقييد وفيه نظر لانه ايضا مشتق من الثمرة فلو لم يكن الشرط المذكور فلا دلالة فيه ويمكن ان يقال لو لم يشترط
بقاء مبدأ الاشتقاق لا يلزم ان يحمل الروايتين المطلقتين على المقيدتين لجواز ان يكون التقييد لاجل شدة الكراهة لكن لما لم يثبت علم
الاشتراط ويصلح ايضا الروايتان المقيدتان للقرينية في الجملة والاصل ايضا العدم حيث فالاولى الاقتصار على القدر المتيقن وفي
النزال اي المحل المعد لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به منازلهم مطلقا ويكون التعبير عنها

بالنبي اماما على الغالب او على انه من فناء اذا رجع نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليها والتعميم اولى لعموم مرفوعة علي بن ابراهيم
المتقدمة ويدل ايضا على الحكم اما عموما او خصوصا بناء على احتمالين ما رواه يب في هذا الباب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك وهذه الرواية في الكافي والفقيه ايضا في باب المتقدمين وفي الماء الجاري اخف كراهية يدل على الكراهة في الجاري
ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الماء الراكد وقال في الفقيه ايضا في باب المياه وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وفي الجاري ما رواه يب في الباب
المذكور عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال
ان للماء اهلا وحمل الشيخ الباس في الرواية الاولى على خفة الكراهة جمعا بين الروايتين او على عدم التحريم وكذا فيما رواه التهذيب ايضا
في الباب المذكور في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري وكذا فيما رواه ايضا في هذا الباب
عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس واعلم ان رواية مسمع وان لم يصلح لمعارضة الروايات لارسالها لكن لما
لم يتبع الطرح مهما امكن الجمع والكراهة ايضا مما يتسامح فيه فالقول بالحكم بالكراهة في الماء الجاري وقال الصدوق في الفقيه فاما الماء
الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد وردت رواية بسند كراهة ان تعالى باب كراهة البول قائما وكلامه
انهما القول من الصدوق لا يدل على عدم الكراهة بل ظاهره الكراهة فتامل ثم اعلم ان الروايات مختصة بالبول كما ترى لكن المص وبعض
المتاخرين عمموا الحكم في الغائط نظرا الى الاولوية ولا يخلو من ضعف والاستنجاء باليمين يدل عليه ما رواه يب في الباب المذكور عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وما رواه ايضا عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء
باليمين من الجفاء وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في الباب المتقدم وما رواه الفقيه في باب الارتياد قال وقال ع البول قائما
من غير علة من الجفاء وقد روي ايضا انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة والجفاء خلاف البر كما في ص وقال ايضا في الباب المذكور
وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنه يستنبط كراهة الاستبراء باليمين ايضا وما رواه الكافي في باب مقدار
الماء الذي يجزي للوضوء والغسل عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ولو على ان
المراد باليمين اليد وفي نسخة التهذيب ما بلت يدك ولا اشكال واعلم ان الاستعانة باليمين ليس بمكروه كما ذكره القوم لعدم تناول
النهي ولحاجة اليسرى الاستعانة مثل صب الماء ونحوه واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او نبي او امام عليهم السلم يدل عليه ما رواه
التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا
يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والظاهر ان ضمير يستنجي ونظايره راجع الى الرجل المذكور في ضمن
الجنب لا الجنب بهذا يمكن الاستدلال على كراهة الاستصحاب مطلقا في الخلاء كما يجيء والرواية وان كانت مختصة باسم الله تعالى لكن الا
الحقوا اسماء الانبياء والائمة وكذا اسم فاطمة عليهم السلم بالتعظيم ولا باس به وذكروا ان المراد باسم الانبياء والائمة ما كان يقصد اسمهم
اما المركب بقصد اخر ومن دون قصد فلا باس به واما اسم الله تعالى فلفظ الجلالة مطلقا حكمها ذلك وكذا الصفات المختصة اما
غيرها فكاسم الانبياء في اشتراط القصد وايضا ذكروا ان الكراهة انما هو عند عدم التلويث بالنجاسة واما معه فحرام بل يكفر
فاعله لو فعله بقصد الاهانة هذا واما ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان
نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
فلا تعارض ما ذكرناه لان وهب بن وهب عامي مردود الرواية بالجرح كما ذكره الشيخ وايضا يمكن حمله على التقية واجاب الشيخ بوجه آخر

ايضا وهو انه لا ينافي الكراهة بل انما ينافي التحريم ولم يقل به وهو بعيد لان ظاهر الرواية انهما عليهما السلام يرابطان على هذا الفعل ويواظبان
على المكروه لا سيما ان الاصل فعله لو لم يكن ضرورة وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله ع قال
لا الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس لان من جملة رواية سهل بن زياد
وهو ضعيف ايضا لا دلالة فيه على نفي الباس من الاستنجاء اعم بل من الاستحباب فلا ينافي ما ذهب اليه معظم الاصحاب من الكراهة بل لا استحبابا
وايضا يمكن ان يكون المراد بنفي الباس خفة كراهة بالنسبة الى اسم الله او يكون المراد باسم محمد ما ليس بقصد الرسول ص ويخرج
يدل عليه ما رواه التهذيب في زيادات الباب المذكور عن علي بن الحسين عن ابيه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وفي بعض نسخه موضع زمزم
زمرد قال المصنف في الذكرى بعد نقل هذه النسخة وسمعناه مذاكرة واورد على نسخة زمزم اشكالا وهو انه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد
فكيف يكون هذا واجيب تارة بان هذا خارج بالنص وتارة بانه ليس في الخبر جواز هذا بل انه لو فعل ذلك لكان حكمه هكذا وليس فيه
نص بهذا الفعل وقد يجاب ايضا بان الحجر المذكور ما يوخذ من البئر بقصد الاصلاح وهو مما يجوز اخراجه كالقمامة والكلام لغير
ذكر الله تعالى او اية الكرسي او حكاية الاذان على قول كما ان الاول كراهة الكلام والثاني استثناء هذه الامور منها اما
الاول فقد استدل عليه بما رواه في الباب المذكور عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل
اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفيه انه لا يدل على كراهة الكلام مطلقا بل كراهة التكلم مع الغير ويدل عليه ايضا ما سيجيء
وقال الصدوق ره في الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من
تكلم على الخلاء لم يقض حاجته انتهى واما الثاني فالذي يدل على استثناء الذكر ما رواه اصول الكافي في باب ما يجب من ذكر الله عز وجل
في كل مجلس في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك
واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وروى هذا المضمون في يب والفقيه ايضا ويمكن ان يناقش فيه بعدم
ظهوره في الذكر باللسان الا ان الاطلاق يكفينا فان قلت هذه الرواية عامة تشمل رواية النهي عن الكلام فلم تخصصها بها بل والعكس
قلت اما اولا فلانا ما وجدنا ما يدل على النهي عن الكلام روايتان احدهما ما نقلنا وقد عرفت عدم دلالته على العموم والثانية
ما سيجيء من قوله ع لم يرخص في الكنيف وهي وان كانت دالة على العموم لكن قد استثني فيها الحمد لله ولا شك ان الذكر مطلقا
حمد الله فلا يشمله واما ثانيا فلانه على تقدير ان يكون العموم من الطرفين ويكون بينهما عموم من وجه يحصل التعارض والتساقط
واصل الجواز يبقى بحاله وايضا الظاهر ان مراده ع من المجالس التي ذكرها الخلاء وامثاله فلا يكون اخراجه من عموم كل حال لما في
الاصول من عدم جواز اخراج السبب ويستنبط مما ذكرنا رواية الفقيه ايضا ويدل ايضا على استثناء الذكر ما رواه الكافي في الباب
المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال وما رواه في الباب
المذكور في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذ
كران الله تعالى على كل حال والذي يدل على استثناء اية الكرسي ما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث في الصحيح قال وسال عمر بن
يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين
وهذه الرواية في التهذيب ايضا في زيادات باب اداب الاحداث من دون الحمد لله رب العالمين ويمكن الحكم باستثناء كلا الايتين نظرا الى رواية
التهذيب لكن مع وجود الزيادة في الفقيه لحصل ظن بالعموم فان قلت كيف تجمع بين هذه الرواية وما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤون ما شاؤوا

قلت يمكن الجمع بحمل رواية الحلبي على نفي الحرمة واما حملها على التخصيص باية الكرسي او اية فبعيد جدا لبعد تخصيص جميع اكثر
بل امتناعه والذي يدل على استثناء حكاية الاذان ما رواه الصدوق ره في كتاب علل الشرائع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
وبهذا يظهر ما في كلام الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد حيث قال واستثنى المصنف حكاية الاذان وهو حسن في فصوله ذكره دون الحيعلات
لعدم النص عليه على الخصوص لان يبدل بالحولقة كما ذكر في حكايته في الصلاة انتهى وهذا الايراد انما اورده صاحب المدارك على
ويمكن ان يجاب من قبله ان الرواية المذكورة لا ظهور لها في حكاية الحيعلات ان لم يكن في الذكر بل يشعر بعدم حكايتها
قوله ع فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول والوجدان الصحيح يحكم بما ذكرنا نعم لا يبعد القول باشعارها بان الاذان تمامه ذكر
كما لا يخفى وليس ببعيد وعلى هذا يمكن ان يكون نظره ره الى هذا حيث حكم بعدم النص عليه على الخصوص والمراد عدم النص على خصوص
الحيعلات لا الاذان هذا وقد استثني ايضا اشياء اخر منها مثل الكلام لحاجة ان لم يمكن تحصيلها من التصفيق باليد ونحوه ورد السلام
والصلاة على النبي ص والحمد عند العطاس وهو الجمع واستثنى المصنف تسميت العاطس معللا بانه ذكر وذكر كونه ذكرا وحمد بعضهم
ذكرا ولعل القول قد ما عليه الرواية المنقولة في الاستنجاء باليمين عن الفقيه وما رواه ايضا في زيادات اداب الاحداث عن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت
الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ومطمحا يدل عليه ما رواه في الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء وما رواه
الكافي ايضا في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح
او من الشيء المرتفع واعلم ان التطميح بالبول يحتمل وجهين الاول البول الى فوق وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة ففي الصحاح طمح
بصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء وتناسبه ايضا التعليل الذي ذكره العلامة في نهج المحقق الثاني في شرح القواعد
من خوف الرد عليه لكنه لا يناسب ما ورد من التطميح من السطح او من الشيء المرتفع لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح او من الشيء المرتفع
كما هو الظاهر والثاني الرمي به في الهواء من موضع مرتفع وهذا وان لم يكن مناسبا لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه الظاهر
بالنظر الى الرواية كما ذكرنا ولا يذهب عليك انه على التقدير الثاني الذي هو ظاهر الرواية يرد اشكال وهو ان هذا الحكم مناف لما تقدم
من استحباب ارتياد موضع مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان يقال المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح والترشش والمكروه
ما يخرج عن هذا الحد ويكون ارتفاعا كثيرا ثم انه على هذا التقدير هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه ام لا لا يبعد القول بالثاني والله اعلم
لعدم الظن بدخوله فيما في التطميح من الشيء المرتفع وطول الجلوس يدل عليه ما رواه في الزيادات عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش وقال الفقيه في الباب المذكور وقال ع طول الجلوس على
الخلاء يورث الباسور واستصحاب ما عليه اسم الله تعالى يدل عليه ما رواه الكافي في باب البول يصيب الثوب والجسد عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا يجامع فيه وما تقدم في الاستنجاء باليسار
فيها خاتم من الحجر لكن لا يخفى ان هذه الروايات انما يدل على كراهة استصحاب الخاتم فقط لا مطلقا كما ذكره المصنف وتخصيص الحكم هنا
باسم الله تعالى انما بالنظر الى رواية ابي القسم فتدبر واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة اي لا يكون في الصرة يدل عليه ما رواه
في الزيادات عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون عليه اسم الله تعالى الا ان يخ
رج بالنص فيبقى الباقي تحت العموم لكن قد عرفت الحال في عدم نص عليه عموما الا ان يتمسك بعموم وجوب التعظيم او غيره او يقال

بالكراهة الكراهة الشديدة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان ادعي في التيمم التضيق علم اشتراط صحة الوضوء
بالاستنجاء من الغائط الظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ايضا صدق الامتثال واصالة براءة الذمة عن وجوب الاعادة واما ما رواه
التهذيب في باب اداب الاحداث في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه تمسح
بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت
صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة فلا يثبت به الاعادة لعدم صحة سنده مع عدم عمل الاصحاب بمضمونه ومنافاته ايضا ظاهرا لما
مر من جواز الاستنجاء بالاحجار ومع ذلك يمكن الحمل على الاستحباب احتمالا كما مر سابقا واما عدم اشتراطه بالاستنجاء من البول فالمشهور
بين الاصحاب انه ايضا كالاستنجاء من الغائط وقال الصدوق ره في الفقيه ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل
ذكره ويعيد الوضوء والصلوة وهو ضعيف لنا الاصل وصدق الامتثال والروايات الكثيرة ايضا منها صحيحتا عمرو بن ابي نصر وابن اذينة
المتقدمتان في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد روى في الكافي ايضا عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع مثل هذا المضمون بسند اوضح مما في يب في باب القول عند دخول الخلاء ومنها ما رواه يب في الباب المذكور
في الصحيح ظاهرا عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه ومنها ما رواه الكافي في الباب المتقدم في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان
يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ويؤيده ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في البحث
المذكور انفا من حيث امره ع باعادة الصلوة خاصة لانه ترك غسل موضع البول واما ما يمكن ان يحتج به الصدوق فروايات ايضا منها
ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
والجواب عنه انه لا يعارض الروايات الكثيرة المتقدمة مع انه غير ظاهر في الوجوب فليحمل على الاستحباب ومنها ما رواه يب في الباب المذكور
في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
والجواب عنه ايضا مثل ما سبق مع انه غير نقي السند والشيخ ره حمله على ما اذا لم يتوضأ وفيه بعد لاباء لفظ الاعادة عنه ومنها ما رواه التهذيب
في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان
تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و
الصلوة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم وفي بعض نسخه ليس مثل البراز والجواب
عنه ايضا مثل ما سبق مع ان في متنه ايضا اضطرابا ما كما لا يخفى ونقل العلامة في المختلف عن ابن عقيل انه قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء
هذا حكم الوضوء واما حكم التيمم فالظاهر انه ايضا كحكم الوضوء مع التوسع فيه لما ذكرنا من صدق الامتثال واصالة البراءة واما مع التضيق
فقد قال العلامة ره في القواعد بعدم صحته قبل الاستنجاء لمنافاته التضيق والمصنف ره حكم بخلافه نظرا الى ان الاستنجاء ايضا من
متعلقات الصلوة كالاذان والاقامة ونحوهما فكما لا ينافي ايقاع مثل هذه الامور التضيق فكذا لا ينافيه ايضا بناء على التضيق
ولا ثمرة في الفرع لهذا القدر اليسير ويجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بحث التيمم ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد
فمع ازالة النجاسة المراد بصحة الاستنجاء في غير المخرج جريان احكامه فيه من تعاقب احكام اثر البول والغائط في غير المخرجين مثل جواز الاستجمار
وعدم وجوب الغسل مرتين ولو قيل به في غير الاحليل على ما اخترناه وطهارة ما يتخلف من الطهارة عند الشرع والحكم بالصحة نظرا الى انه مع الاعتياد حكمه حكم
الموضع الطبيعي فيجري فيه ايضا ما هو جار فيه ويشكل بان الروايات الواردة في باب الاستنجاء ظاهرها الاختصاص بالموضع الطبيعي المتبادر

التعارف

والتعارف فلو كان عموم في كيفية ازالة البول والغائط فالظاهر ان يبقى على عمومه ولا يخرج منه غير الموضع الطبيعي وان اعتيد نعم
لو لم يكن عموم بل ثبت حكم بالاجماع فالظاهر انه لا اشكال في اخراج الموضع المذكور عنه لعدم الاجماع فيه بخصوصه والاستنجاء
وتعين ازالة ايضا فلا يعرف حالها فيما سبق هذا على تقدير تسليم ظهور اختصاص الروايات الواردة في باب الاستنجاء بالموضع
الطبيعي واما على ادعاء ظهور شمولها للمعتاد ايضا فما ذكره المصنف ره ظاهر وكذا على تقدير الشك في الشمول وعدمه كما هو الظاهر او على
تقدير الشك في الشمول وعدمه كما هو الظاهر اذ على تقدير الشك فيه لا يحصل ظن العموم بحيث يشمل الموضع المذكور ايضا من الروايات
الواردة على خلاف حكم الاستنجاء والاصل براءة الذمة فيقتصر على القدر المتيقن او المظنون هذا وعليك بالتأمل في الروايات
الواردة في الطرفين في خصوصيات الاحكام واستنباط الحال فيها بعد رعاية الضابطة المذكورة اذ التعرض لكل واحد منها بخصوصه و
تفصيل القول فيه يفضي الى الاطناب جدا ولو استعمل نجسا وجب الماء وان كانت نجاسته مما لم يخرج من المخارج واحتمل العلامة ره في
النهاية عدم وجوب الماء في الصورة الاخيرة نظرا الى ان النجاسة واحدة فلا يزيد بسبب استعمال ذلك النجس نجاسة اخرى لامتناع اجتماع المثلين
وان هذا لا يجري في الاحكام الشرعية اذ مع ازدياد النجاسة لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل اذ لو فرض انه قال اذا لاقى شيئا هذه النجاسة
فاغسله مرة واذا لاقى مرة اخرى فاغسله مرتين فلا فساد فيه فكذا اذا قيل لو تغوطت فاغسل او امسح ولو لاقى بعد التغوط نجاسة
اخرى فاغسل الشرو وجه ما ذكره المصنف ره ان الروايات الواردة بالاستجمار ظاهرها الاختصاص بتطهير النجاسة المخصوصة فلو
لم يحل بنجاسة اخرى لكان مستند رجحانها العمومات الواردة في غسل النجاسة المخصوصة فيكون تطهيرها بما ورد فيها واعلم ان هذا الكلام انما
يتم لو تعدى نجاسة ذلك النجس الى المحل واما لو لم يتعد كما اذا كانا يابسين فالظاهر انه لا يعدم بل لا يبعد تطهيره ايضا بالمحل كما اشرنا اليه سابقا
ولو تعين للاستنجاء محلى بالاحجار مع الخطاب بحسب الامكان ثم يستنجي عند الكثرة قد مر هنا ما يتعلق بهذا الحكم في بحث ازالة البول
بالماء ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت خاصة وجرت هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا
يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت كذا في المختلف وقال الصدوق ره ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة
ثم الظاهر في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور ومن الغائط ما ذهب اليه الصدوق ره اما الاول فلاطلاق صحيحة عمرو
بن ابي نصر المتقدمة في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء والعجب ان العلامة ره في المختلف قال بعد الاستدلال بهذه الرواية لا يقال
يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال انتهى مع انه في الرواية
ورد لفظ النسيان صريحا وكذا اطلاق موثقة سماعة وابن بكير المتقدمتين ايضا ويؤيده ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في البحث
المذكور اذ لا يبعد ادعاء ظهور ان زرارة لم يترك غسل الذكر حتى يصلي عمدا ومما يمكن ان يحتج به لابن الجنيد ما رواه يب في باب
اداب الاحداث في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وفيه انه لابد في تطبيق هذه الرواية على
مذهبه من ارتكاب التخصيص فيها وفي الروايات السابقة كلا [illegible] التخصيص فيها فقط بحملها على الغائط [illegible] الروايات السابقة
على اطلاقها مع انه لا يبعد ايضا ادعاء تعارف الاستنجاء في هذه الرواية في الاستنجاء من الغائط ثم لو ذهب احد الى ان في الوقت ايضا لا
يجب القضاء لامكنه الاستدلال بهذه الرواية لكن الظاهر من كلام المختلف في هذا المقام عدم الذهاب اليه اذ نقل الخلاف المذكور من
ابن الجنيد والصدوق فقط وان كان كلامه في بحث تطهير الثياب والبدن يشعر بهذا الذهاب ايضا لانه ذكر وان في صورة نسيان
النجاسة ثلاثة اقوال احدها عدم الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا خارجه [illegible] على البول ويجيء ان شاء الله تعالى

لهذا في هذا البحث وما رواه الشيخ في الصحيح في الباب المذكور عن الحسن بن علي بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احليت فذكرت
اني اغتسل ذكري بعد ما صليت فاعيد قال لا وفيه انه لا يعارض الروايات السابقة لعدم صحة سنده واشتهار العمل بها
بين الاصحاب وحمله الشيخ ره على عدم اعادة الوضوء وهو بعيد وما رواه الشيخ في الباب المذكور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفيه انه ضعيف السند
من جهة رواية احمد بن هلال وهو مذموم جدا مع اشتهار خلافه بين الاصحاب مع انه لا يبعد وقوع سهو من الراوي في
بدل الوضوء بالصلوة اذ ليس في السؤال حديث الصلوة بل الوضوء فالظاهر ان الجواب ايضا متعلق به والشيخ ره حمله على عدم
وجدان الماء ولا يخفى بعده لا بالقطع النسيان واسند العلامة ره في المخ الى ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الباب المذكور
في الموثق عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
ويخفى فساده لان كلام ابن الجنيد في البول وهذا في الغائط اللهم الا ان يكون رحمه الله حكم من هذا ايضا ان كلام ابن الجنيد
بالبول وهذا واما الثاني فللاصل والصحيحة علي بن جعفر المتقدمة انفا وموثقة عمار بن موسى هذه وحملها على عدم الاستنجاء
لكن مع الاستنجاء بالاحجار حمل على خلاف الظاهر من غير ضرورة وحجة المشهور موثقة سماعة المتقدمة في بحث عدم اشتراط الوضوء
بالاستنجاء وفيه انها لا تعارض ما ذكرنا لعدم صحتها وايضا فيها محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر الصدوق انه لا يعمل برواية محمد
بن عيسى عن يونس مع اضطرابها في المتن ايضا كما تقدم وموثقة عمار المذكورة في البحث المذكور ايضا وفيها ايضا عدم صلاحيتها للمعارضة
مع انها مخصوصة بالوقت ولا يعم خارجه كما هو مدعاهم وفيها ايضا بعض الامور الذي يظهر في التأمل فيها والوجه حمل الروايتين على
الاستحباب ظ ويجئ ايضا مزيد بسط لهذا ان شاء الله تعالى في بحث نجاسة الثوب والبدن ولو جهله فلا ويجئ ان شاء الله تعالى في
البحث المذكور وجاهل الحكم لا يعذر ويجئ هذا ايضا ان شاء الله تعالى في البحث المذكور   يجب في الوضوء النية المشتملة
على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجه من الرفع او الاستباحة النية في اللغة العزم والقصد يقال نواك الله بخير اي
قصدك ونويت السفر اي قصدته وعزمت عليه وفي الاصطلاح القصد الخاص الذي يختلف باختلاف الافعال وبالنظر الى
المذاهب كما سيطلع عليه ان شاء الله تعالى ثم ان المحقق ره في المعتبر قال النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما
وهو مذهب الثلثة واتباعهم وابن الجنيد واعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين انتهى لكن الشيخ ره في الخلاف والعلامة ره في
المخ نقلا الاجماع على وجوب النية وهو ظ المنتهى ايضا وفي الذكرى ان ابن الجنيد عطف على المستحب قوله وان تعتقد عند ارادة
الطهارة انه يؤدي فرض الله فيها للصلوة وانه غير بامكان توجيهه بحيث لا ينافي كلام الثلثة بان يكون مراده استحباب ان يخطر
للصلوة اي قصد الاستباحة بل قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله فرض الله لا استحباب اصل النية واستدل على الوجوب
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وعن علي بن الحسين عليهما السلام لا عمل الا بنية وعن الرضا عليه السلام لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا يخفى ما في دلالتها اما الاول والاخيران فلانها لما لم يمكن حملها على الحقيقة
لكذب فلا بد من ارتكاب تجوز والتجوز فيها بحملها على نفي الصحة ليس باولى من حملها على نفي الثواب ولو سلم انه اقرب المجازات اليها
نقول ان حملها عليه يستلزم التخصيص لخروج كثير من الاعمال عن الحكم اتفاقا بخلاف حملها على نفي الثواب فلا اولوية ايضا على هذا
التقدير واما الثاني فلجواز حمله على مثل ما حملناها عليه من ان المراد انه لكل امرئ ما نواه من المثوبات الاخروية والاعراض الدنيوية لا
انه ليس له شيء مما لم ينو لكن لا يخفى ان هذا الحمل فيه لا ظهور كما في البواقي فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها بالادلة التي

بيان النية

تدل على تعلق بمناهجها على وجوب بعض الخصوصيات التي ستفصلها ان شاء الله تعالى فلا حاجة في ذكرها هيهنا بل نوردها عند الاستدلال
على وجوب الخصوصيات التي ستفصلها ولنتكلم الان بذكر الخصوصيات بخصوصها التي مما اتفق على وجوبه او اختلف وما يتعلق به من
الدلايل والابحاث ونبدا اولا بقصد الفعل وانه هل يجب قصده حتى لا يصح وضوء الغافل مثلا اولا الظ الوجوب للاجماع عليه كما
ادعاه العلامة في المخ ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالروايات السابقة لان مع انتفاء القصد الى الفعل ينتفي جميع القصود فلا بد من
فلا عمل ويرد عليه ايضا ما ذكروا واما وجوب قصد القربة فقد ادعى العلامة ره في المخ الاتفاق على وجوبه ايضا والشيخ ره وان لم يذكر
في ح لكن كانه تركها للظهور واستدل عليه ايضا بوجوه منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وفيه انه انما يدل على وجوب الاخلاص بمعنى البراءة من الشرك والبراءة من
الرياء وليس مرادهم بالقربة التي ذكروها هذا القدر بل ازيد منه كما يشعر به تركهم لو اكتفوا بمجرد وجوب عدم القصد الى كونه عبادة
لغير الله او عدم الرياء لامكن الاستدلال به مع ان فيه وجها اخر ايضا من البحث كما سيجي ان شاء الله تعالى في بحث بطلان الوضوء بضم
المنافي ومنها قوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين وفيه ان كون الوضوء عبادة مم ولو سلم فلا نم ان معنى الاية لا تعبدوا الا الله على حال
الاخلاص حتى يكون نهيا في الحقيقة عن عدم الاخلاص بل معناها الامر بالعبادة المقرونة بالاخلاص والامر لا يدل على الدوام
والتكرار فيكفي في الامتثال الاتيان بعبادة ما مخلصا الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولو سلم ففيه ايضا الايراد المذكور في
سابقه ومنها قوله تعالى فاعبد الله مخلصا وفيه ايضا الايرادات المذكورة مع اختصاصه بالنبي ص واثبات وجوب التاسي ومنها
قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني وفيه ايضا الايرادات السابقة مع انه ليس فيها امر بالعبادة مخلصا بل بالقول الا ان يقال
التاسي في القول ايضا واجب ووجوب هذا القول علينا يستلزم وجوب العبادة مخلصا ايضا كما لا يخفى ثم انهم فسروا القربة
بوجهين احدهما ما ذكره المصنف ره وهو موافقة ارادة الله تعالى اي يكون الاتيان بالوضوء لاجل انه مراد الله تعالى وموافق لرضاه
وفي حكمه ايضا كونه اهلا للعبادة وكون العبادة شكر النعم وشبهه وثانيها طلب الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني
وفي حكمه ايضا الخوف من العقاب وشبهه واختلفوا بعد الاتفاق على صحة الاول وفضيلته لما اشار اليه مولانا ومقتدانا امير المؤمنين
عليه السلام في قوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واختلفوا في صحة الثاني
وعدمها فقد نقل المصنف ره في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهاتين الغايتين اي طلب الثواب والخوف من العقاب وجزم
ايضا قطع السيد رضي الدين بن طاوس ره محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال
على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم وهو الظاهر من كلام المصنف ايضا في هذا الكتاب حيث فسر القربة بالوجه الاول فقط واختار في قواعده وفي الذكرى
الصحة قال في الذكرى والظاهر ان كلا منهما يحصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله
وليس بذلك لدلالة الاي والاخبار عليه وترغيبات القران والسنة مشعرة به ولا نم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان
الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول بغير واسطة ولو قصد المكلف
في تقربه الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد انتهى ومراده بالاي مثل
قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون اي راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الطبرسي ره وقال بعضهم هو الفوز بالامنية وقوله تعالى
قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بعد قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله كما
ذكره في الذكرى ولا يخفى ان دلالة الايات المذكورة وان لم يتم على المراد سيما بعضها لكنها مما يصلح للتأييد وكذا الحال في

والترهيبات ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما روى عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من بلغه ثواب من عند الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وكذا ما رواه اصول الكافي في باب العبادة في الحسن بابرهيم بن هاشم ظاهرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله عز وجل طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وايضا تخليص القصد عن النظر الى الثواب والعقاب امر مشكل جدا يحتاج الى مجاهدات عظيمة ورياضات شاقة فتكليف عامة الناس به لا يناسب الشريعة السمحة السهلة هذا كله مع انك قد عرفت ان الدلايل التي استدلوا بها على وجوب القربة انما يدل على تقدير تمامها على وجوب الاخلاص الذي هو اما البراءة من الرياء او الرياء ولا يدل على ازيد من ذلك وليس ما يدل على وجوب القربة حتى ينظر في مساها وعلى تقدير وجوده ايضا لما حصل الشك في معنى القربة فانما يحكم بوجوب القدر المتيقن كما وبرهة حصوصا مع وجود المعارضات والاجماع الذي نقلوا على وجوبها ايضا على تقدير تحققه ليس بموجود في المعنى الاول فصل هذا المعنى الثاني ايضا وعدم بطلان العبادة به لا يبعد القول بصحة العبادة لطلب الاغراض الدنيوية المباحة ايضا من جانبه سبحانه كما ورد عليه ما ورد ان صلوة الليل يزيد في الرزق والصدقة ترد البلاء وصلة الرحم تنسى الاجل فان قلت ما تقول في الاتيان بالعبادة لا لاجل حسنها في الواقع ولا لاجل امره سبحانه ولا لطلب ثواب او خوف عقاب بل لمجرد القرب اليه او الحب او نحو ذلك مما ينظر الى وجه الله تعالى قلنا الظاهر على ما ذكرنا من عدم دليل على الزايد من وجوب نفي الرياء والرياء صحة تلك العبادة وكذا الظاهر من كلام بعض المتكلمين لكن لم نقف عليه على نص من الاصحاب بعد انه على طريقتهم من وجوب القربة وابتغاء وجه الله تعالى ما يقولون في مثل هذا لكن لا يذهب عليك ان ما ذكر من الغرض يحتمل وجهين الاول ان يكون الفاعل مستشعرا بان هذا عبادة وطاعة لله تعالى ويفعلها لاجل حسنها في الواقع ومع ذلك الظاهر انها على طريقة القوم ايضا صحيحة وداخلة تحت ابتغاء وجه الله تعالى بل هي في اعلى مراتب العبادة واولى مما يكون بقصد الثواب والخوف من العقاب والثاني ان لا يكون مستشعرا بذلك بل قبل حصول العلم اما من العقل او الشرع بان الوضوء مثلا حسن وانما يفعله لاجل حسنه وح فيه اشكال على طريقة القوم ولا يخفى عليك انه يمكن الاستدلال على وجوب القربة بالمعنى الذي ذكر بقوله ع انما الاعمال بالنيات ويمكن ان يكون انما لكل امرئ ما نوى فتامل هذا وبما ذكرنا من ان احد اجزاء النية التي ذكرها الاصحاب انما هو القربة بالمعنى الذي ذكر ولا شك انها امر مشكل سيما اذا كانت بالمعنى الاول فانه في غاية الصعوبة ولست هي مجرد القصد الى الفعل على حال كما قاله بعض الفضلاء في تسهيل امر النية واستحسنه بعض من انه لو كلف الله الصلوة وغيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق لان هذا انما يكون له وجه صحة لو كان المراد من النية مجرد القصد الى الفعل واما على تعرض القدماء لامرها فكانه لا على وجوب ما سوى قصد الفعل والقربة من الزيادات التي ذكرها المتاخرون وكذا بعض الشرايط كالمقارنة والاحكام التي يتفرع على هذه الامور ليست ثابتة كما ستذكره ان شاء الله تعالى والامر الاول من هذين في غاية السهولة والامر الثاني فقد اعلم كثير من الاخبار والروايات الواردة فيه من التعرض له والله تعالى اعلم بحقايق الامور واما قصد الوجوب فقد اختلف القوم فيه فالشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق في المعتبر على عدم وجوبه والعلامة في جملة من كتبه والمحقق في الشرايع وابن ادريس على وجوبه والاول اظهر لنا اصل البراءة وصدق الامتثال مع عدم المخرج من الاصل كما سيظهر من جواب دليل المخالفين ويؤيده ايضا امرهم عليهم السلام بالواجبات والمندوبات بطريق واحد من غير تعرض للوجوب والندب فلو كان قصد الوجوب والندب شرطا لما كان كذلك واحتج المخالفون بوجهين الاول ان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى الثاني ان الفعل لما جاز وقوعه تارة على وجه الوجوب واخرى على الندب فاشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون من هو المطلوب

والتخصيص لا يحصل الا بالنية وفي الوجهين نظر اما الاول فلانه ان اريد بايقاعها على الوجه المطلوب ايقاعها بشرايطها واركانها المعتبرة فيها فهو مسلم لكن لا نم ان من جملتها قصد الوجوب والندب وان اريد به ايقاعها على قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب فان قلتم انه من جملة الاركان فهو مصادرة محضة فان قلت المراد الاول لكن لا ندعي ان من جملة وجوهها قصد الوجوب والندب حتى يكون في معرض المنع بل ندعي ان من جملتها الوجوب او الندب وهو لا يقبل المنع اذ لا شك ان امتثال الامر الواجب انما يكون بالاتيان بالفعل الواجب دون الندب وكذا الحال في الندب وهذا الوجه لا يحصل في الفعل الا بالنية اذ بدون النية يحتمل الواجب والندب ولا يصار الى احدهما لامتناع الترجيح من غير مرجح وهذا التوجيه هو ظاهر كلام المستدل حيث قال ولا يتحقق ذلك الوجه الا بالنية قلت هذا بعينه هو الوجه الثاني ويندفع بما ندفعه به وبما قررناه امكان ارجاع الوجه الاول الى الثاني بل ان الظاهر منه هو هذا كما ظهر مما في كلام الشهيد الثاني ره في شرحه للارشاد حيث ضعف الوجه الاول وحكم بعدم صلاحيته للدلالة لانه حكم شرعي حيث قال انه قبل كلام شعري ومع هذا اعترف بتمامية الوجه الثاني في غير الوضوء الا ان يكون مراده على من ذكر الوجهين معا كان ادون في السراير واوضح لا يمكن ارجاع احدهما الى الاخر فتامل واما الثاني فلانه ان اريد ان الاوامر لما كانت ايجابية وندبية والفعل الذي يفعل المكلف او لم يقصد انه واجب او ندب لم يتعين لكونه امتثالا لامر اذ صرفه الى احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح فغيرا ما لا نم انه لا بد من مخصص يخصص الفعل الى احد الاوامر وانما يكون ذلك فيما لم يجز التداخل واما مع جوازه فلا اذ الفعل امتثال الجميع فلا حاجة الى مخصص وايضا لا نم انحصار المخصص في قصد الوجوب والندب اذ يجوز ان يخصص بشيء اخر كما اذا لاحظ الفعل كونه امتثالا لبعض الاوامر بخصوصه وان لم يعلم انه ايجابي او ندبي وايضا هذا انما يتم فيما كان فيه اوامر مختلفة فلا يثبت الكلية كما هو مذهبهم مع ان فيما نحن بصدده اي الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابي مع ندبي اذ مع خلو الذمة عن مشروط به لا يجب فلنا ومع شغلها لا يندب ولا يخفى ان هذا الحكم الاخير وان كان قد ذكره القوم لكنه ليس له وجه ظاهر وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وان اريد ان الوضوء لما كان واجبا وندبا فلا بد في كونه امتثالا للامر الايجابي ان يكون واجبا اذ الوضوء المندوب لا يكون امتثالا للامر الايجابي ففيه انه لو اريد توقف الامتثال على الوجوب فمسلم ولو اريد الاستلزام فمم فح نقول لما كان الامر بايجاد الطبيعة مطلقا فعند الاتيان بها يحصل الامتثال واذا حصل الامتثال تحقق الوجوب ايضا لان ما تشتغل به الامر الايجابي واجب هذا وحاصل القول على ما قررنا ان اشتراطية الوجوب والندب تمام بتعدد الاوامر ولا يظهر له في لو لم ينو الوجه او نوى خلاف الواقع عمدا او سهوا لكان الفعل صحيحا سواء كان ذلك الامر الواحد معلوم الايجاب والندب او مشكوكا ولو ورد في صورة الشك بين نية الوجوب والندب لكان الظاهر الصحة ومايق ان الترديد في النية ليس بصحيح لا وجه له ظاهرا وكذا الحال فيما تعدد الاوامر الايجابية والندبية لكن يكون فيما يجري فيه التداخل واما اذا لم يجز التداخل مثل الامر بنافلة الصبح وفريضتها في لا يبعد القول باشتراط تخصيص الفعل باحدهما سواء كان بقصد الوجوب والندب او بغيره من المخصصات وكذا لا يبعد القول باشتراط التخصيص فيما تعدد الاوامر الايجابية فقط والندبية فقط ولم يجز التداخل في متعلقها اذا كان لوازمها واحكامها مختلفة واما اذا لم يكن مختلفة فالظاهر ايضا عدم الاشتراط هذا ثم اعلم ان المتكلمين ذكروا انه لا بد في حسن الفعل من ان يفعل لوجوبه او ندبه ويمكن ان يكون كلام الاصحاب ايضا ناظرا اليه كما يشعر به الوجه الاول من الوجهين المذكورين لكن هذا القول ايضا مما لم يقم عليه دليل ظاهر بل الظاهر انه يكتفي بالقربة التي ذكرها الاصحاب لانهم لم يعتبروا في الوجوب والندب بل عمم الحكم بانه لا بد من ان يكون الفعل لوجوبه او ندبه او لوجههما وفسروا الوجه بالشكر ونحوه ولا ريب ان هذا داخل تحت القربة كما فصلناها سابقا واما اشتراط احد الامرين من الرفع او الاستباحة فقد اختلف فيه فالشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وابن ادريس قالوا باشتراطه وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ونقلوا عن السيد المرتضى ره اشتراط خصوص الاستباحة

وعن ابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة اشتراطهما معا والشيخ في ير والمحقق في الشرايع ذهبا الى عدم الاشتراط
وقال السيد السعيد كمال الدين بن طاوس في البشرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او ا
الصلوة لكن علمنا يقينا انه لابد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى والظ القول الاخير لاصالة
البراءة وصدق الامتثال بدونه وعدم دليل يخرج عنه الاصل كما سيظهر احتج المشترطون لاحدهما بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وجه الاحتجاج ان المفهوم منه عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت
الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل لقاء الامير والعدو ولا معنى لكون الوضوء
للصلوة الا انه لاستباحتها والجواب ان كون هذا المعنى مفهوما من الاية بحسب العرف مسلم لكن لا يثبت المط لان كون الوضوء لاجل
الصلوة لا يستلزم ان يقصد في الوضوء انه لاجل الصلوة وهو ظ الا يرى ان في المثالين المذكورين لا يلزم في امتثالهما الا
بقصد حين اخذ الاهبة والسلاح انه لاجل الامير والعدو واورد عليه ايضا ان هذا الدليل لو تم لدل على ما ذهب اليه المرتضى ره
لا على الايراد بوجهين احدهما ان وجوب الاستباحة لا ينافي ما ذكرنا من كونه احد الفردين المخيرين لان فرد الواجب المخير ايض واجب
وثانيهما ان نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها غاية لازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانها
الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة وفي الوجهين نظر اما الاول فلان
مراد المورد ليس ان وجوب احد الامرين بعينه وجوب نية الاستباحة بل مراده ان الدليل على تقدير تمامه انما يدل على وجوب خصوص
هذا الامر واما بدلية الامر الاخر فلا دليل عليه ويمكن ان يجاب بان العلامة ره قد استدل قبل هذا على الاكتفاء برفع الحدث
بقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى حيث قال فاذا رفع الحدث بقي باقي الصفات من الوجوب او الندب او
القربة اجزاء لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة انتهى وهذا دليل على
ولك ان تقول بعد ثبوت وجوب قصد الاستباحة بالاية كما زعموا لم يكتف في بدليته قصد الرفع لهذا الدليل لزم ان ينوي
ايض قصد الوجوب او الندب والقربة ايض لهذا الدليل بعينه والجواب الجواب الا ان يجاب بالاجماع على عدم البدلية لها ولاجماع
ههنا وانت خبير بان في دليلهم المذكورين من الضعف ما لا يخفى واما الثاني فلانه لا يدل على ان كلما ينوي المرء يدركه وهو ظ
واما في الثاني فلانه قد ثبت وجوب الوضوء بقصد انه للصلوة على زعمكم ولا نم ان استلزام رفع الحدث لاستباحة الصلوة في الواقع
يستلزم ان يصدق على الوضوء بقصد رفع الحدث انه بقصد الاستباحة اذ لم يكن حين قصد الرفع الاستباحة ولو كانا للرفع
منظورين بل على تقدير كونهما منظورين ايض لا نم صدق قصد الاستباحة الا ان يكتفي بالقصد بالعرض ثم انهم اكتفوا في قصد
الغرض في الوضوء الواجب باستباحة اي مشروط بالطهارة كان صلوة او غيرها واجبا او مندوبا وهو الظ من كلام المص ايض حيث
اطلق الاستباحة بل قد حكى عن فخر المحققين الاكتفاء بقصد استباحة مشروط بالطهارة وان كان ممنوعا كان ينوي استباحة الطواف وهو
بالعراق وكان دليلهم عليه ايض ما نقلنا عن العلامة من الدليل على الاكتفاء برفع الحدث وقد عرفت ما فيه والحاصل ان كلامهم في
هذا المقام غير منقح جدا واما حجة المرتضى فقد ظهرت ايض مع جوابها واما حجة من اشترطهما معا فلم نقف عليها سوى ما ذكره المص في
الذكرى من ان الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحايض اذا قلنا بعدم الاكتفاء والاستباحة بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية
فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما وايض لابد من رفع الحدث لانه مانع من الدخول ومن الاستباحة لانه الوجه الذي لاجله يرفع الحدث فما
ينوه لا يكون ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وضعف الوجهين ظ مما ذكرنا وحكى المص ره ايض في شرح الارشاد انهم احتجوا بالجمع بين
ادلة الاقوال وبنية كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان اللزوم غير بين والاتحاد غير حاصل ولا يذهب عليك ان الظ ان

الرفع

الرفع فقط لا دليل عليه ولا قول به حتى يحتج بالجمع بين ادلة الاقوال فتدبر وعليك بالاحتياط في جميع هذه الامور المختلف فيها والاخذ
بجامع الاقوال مهما امكن والله الموفق والمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة او رفع ما مضى قال في الذكرى ينوي
الدايم كالمبطون والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغا الا ان يقصد رفع ما مضى حسن ولو اقتصر عليه فان نوى
رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى رفع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما يعسر ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية
رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له انتهى وفيه انه اما ان يريد برفع ما مضى رفع الحدث الكاين في
الزمان الماضي نفسه او رفع اثره الذي هو المنع من الصلوة فان كان الاول فمع انه يلغو ح ذلك القصد لان الحدث الكاين في الزمان
الماضي مرتفع في هذا الزمان سواء قصد رفعه ام لا يرد عليه انه كيف يكون هذا القصد في معنى قصد الاستباحة لان المانع من الصلوة
موجود الان وهو الحدث الحاضر بل اثر الحدث السابق ايض فبمجرد ارتفاع الحدث السابق كيف يستباح الصلوة وان كان الثاني
فيرد عليه ايض الايراد السابق اذ بمجرد ارتفاع الحدث السابق لا يستباح الصلوة بل لابد من ارتفاع اثر الحدث اللاحق ايض
بانه معتبر لا دليل عليه الا ان يكون المنع كافيا في المقام وايض كما يصح رفع ما مضى بهذا المعنى كذا يصح رفع الحاصل ايض بهذا المعنى فلم
يحكم بصحة الاول وامتناع الثاني هذا وبما ذكرنا ظهر ان دائم الحدث يجب عليه ان ينوي الاستباحة فقط بناء على وجوب قصد الرفع او
الاستباحة واما على ما اخترناه فالامر واضح هذا على تقدير ان يكون رفع الحدث غير الاستباحة كما ذكرنا سابقا ولا بنية طاعة
الطاعة لله خلافا لابن زهرة ذهب ابن زهرة الى وجوب خمسة امور في النية قصد الوجه والرفع والاستباحة والطاعة والقربة
واستدل على الثلثة الاول بعض ما ذكرنا سابقا وقال في الاخيرين وتعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك الفعل عبادة والقربة ومراده بها
طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لان الغرض المطلوب بطاعة انتهى وانت خبير بما ذكرنا سابقا بكفاية احد الامرين اللذين ارادهما
الطاعة والقربة بل غيرهما ايض مما فصل في بحث القربة والمقارنة لابتداء غسل الوجه اذ هو بداءة الافعال فلو اخر عنه لوقع بعض
الافعال الواجبة بلا نية فيكون باطلا وبطلانه لا يبطل الكل وكذا لو قدم ولم يبق الى الشروع اذ ح يقع جميع الافعال بلا نية
اعلم ان ههنا اشكالا لابد ان نذكره انشاء الله تعالى في بحث استدامة حكم النية ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة
والاستنشاق المشهور بين الاصحاب جواز تقديم النية عند غسل اليدين مستحبا للوضوء واولى منه عند المضمضة والاستنشاق
لقربهما من الواجب ووجهه انها من جملة افعاله فجاز ايقاع النية عندها وحكم في المنتهى باستحباب التقديم ليشمل النية افعاله
الواجبة والمندوبة وجوزنا بناء دليل التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء وجوز في الوضوء التقديم عند المضمضة و
الاستنشاق معللا بانهما من جملة العبادة وكانه جعل غسل اليدين مستحبا خارجا الا من جملة افعال الوضوء وليس بعيد لكن جعله مستحبا
في الغسل اخلاء دون الوضوء بعيد ومنع ابن طاوس ره في البشرى التقديم مطلقا سواء كان عند غسل اليدين او المضمضة او الا
نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرها ونقلوا الاجماع على عدم جواز تقديمها عند غيرها من المسنونات كالسواك والتسمية والظ
ان ما ذهب اليه الاكثر كما سيظهر منقريبا انشاء الله تعالى ولما لم يذكر المص فيما بعد غسل اليدين في مستحبات الوضوء فلا باس ان نورد ههنا
بيان استحبابه وشرايطه اما الاستحباب فيستدل عليه بما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث في الصحيح ظاهرا عن عبيد الله الحلبي قال سالته
عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
وما رواه ايض في هذا الباب في الحسن عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن
الجنابة ثلثا وما رواه ايض في الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها

قال لا انه لا بد ان يحمل ما ثبت بدء ظهور لها فان قلت ما وجه حمل هذه الروايات على الاستحباب دون الوجوب قلت الجمع
بينها وبين ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وهذا وان كان مختصا بالبول لكن الغائط والنوم ايضا الظاهر ان حكمهما حكم البول لا
بد في الروايات وكذا بينها وبين ما رواه عمار عنه بان الوضوء يغمس كفه في الماء من غير غسل وقال هكذا اذا كانت الكف طاهرة
ويجيء الرواية انشاء الله وهو يدل على الاستحباب ايضا في الوضوء حيث لم يذكر فيه غسل اليد وكذا الاختلاف الواقع في الروايات
في الغسل للبول هذا كله مع ان الاصل براءة الذمة من الوجوب ولا يذهب عليك ان استنباط غسل اليد البدء من الروايات
مشكل لكن الشهرة بين الاصحاب كافية في الحكم بالاستحباب اما الشرائط فذكروا للاستحباب شرطين الاول ان يكون الوضوء
من حدث النوم او البول او الغائط لا الريح ووجهه ظاهر مما ذكرنا الثاني ان يكون من ماء قليل في اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر
او مصنع او اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل ووجهه غير ظاهر لان الرواية الاولى وان كان مختصا بالاناء لكن الاخريين مطلقتان
وكون علة الغسل توهم التنجيس غير ظاهر بل لو كان علته ايضا ذلك لكان هذا التوهم غير منحصر في تنجيس الماء بل جار في تنجيس الاعضاء وعدم
صحة الوضوء معه وايضا على تقدير التسليم لكان ينبغي ان يخص القليل فقط لا بكونه في الاناء ايضا ثم انه لو غسل اليد بعد هذه الاحداث
بدون ارادة الوضوء فهل يستحب الغسل ثانيا عند ارادته ام لا لم اقف فيه على نص من الاصحاب والرواية الاخيرة نظرا الى التعليل الواقع
فيها يدل على عدم الاستحباب ثانيا بعد النوم وكذا ظاهرها في البول ايضا كما لا يخفى والرواية الثانية الامر فيها مطلق فيحصل
امتثاله بالغسل قبل ارادة الوضوء ايضا كما هو الظاهر والرواية الاولى كانها ظاهرة في الاستحباب فلو وجب غسل اليدين
لنجاسة او استحب لا للوضوء او ايغ فلا نية عند ووجهه انه ليس من جملة افعال الوضوء فلا يجوز مقارنة النية به والاستحباب
لا الوضوء مثل الاستحباب للاكل والاباحة كالغسل بعد البيع او عند الوضوء من النهر على القول بعدم الاستحباب وكذا
لو كان مكروها كما لو كان اقتصر الماء بسبب عن الغسلات المستحبة او حراما كما لو قصر الماء بسبب عن الغسلات الواجبة مطلقا لا ولا
وقال المصنف في الذكرى ويجوز عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة وجه لانه اولى من الندب بالمراعاة والاقرب المنع لانه
لا يعد من افعال الوضوء انتهى وابطال الشهيد الثانية ما ورد من التعليل في النائم فانه لا يدري اين باتت يده فان يقتضي انه لرفع نجاسة
موهومة فالمحقق اولى هذا واعلم ان استفادة هذا الغسل من جملة افعال الوضوء من الروايات مشكل جدا فلو كان بناء جواز
تقديم النية عليه لكان الظاهر عدم الجواز لكنا سنذكر انشاء الله تعالى وجها آخر للجواز ولذا اخترنا المذهب المشهور واستدامة حكمها
الى آخره قد ذكرنا ولا ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب ثم نشتغل بذكر كلام القوم اعلم ان الحركات الصادرة عنا بالاختيار
يصدر بعد تصور الفعل والغاية والضرورة قاضية بان كثيرا ما نغفل في اثناء الحركة عنها ومع ذلك يصدر تلك الحركة ولا حاجة
بنا هنا الى بيان كيفية الصدور فان كيف يصدر الامر العرضي القاصد عن الامر الثابت لان موضعه الحكمة ولا مدخل لتحقيقه في هذا
المقام والظاهر ايضا ان الحركة التي يصدر بعد حصول الشوق والارادة المسماة بالاجماع الناشئين من تصور النفع والعزم من
تلك الحركة انما يطلق عليها في العرف انها صادرة بالارادة لذلك العزم والنفع وان ذهل المتحرك في اثنائها عن تصور الفعل والنفع
لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر به ما لم يحدث له ارادة اخرى لا صلاة تلك الحركة ناشئة من تصور نفع وعزم آخر واذا
تمهد هذا فنقول غاية ما ثبت سابقا انه لا بد في الوضوء من تصوره متقربا على العلاء وان يكون الغرض منه امتثال امر الله وقربه
تعالى وامر ذلك بارادة محركة للاعضاء مثل المقدمة السابقة يصدق على ذلك الوضوء في العرف انه صادر بالارادة لغرض
الامتثال والقربة وان ذهلنا في اثنائه عن تصوره والعزم منه ما لم يحدث في الاثناء ارادة محركة للاعضاء الى الاتيان بعض افعاله

ناشئة من غرض آخر فيلزم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا مخرجا عن العهدة لما علمت من عدم لزوم شيء آخر على المكلف سواه فظهر مما
ذكرنا ان القدر الواجب انما هو عدم ارادة منافية للارادة الاولى فيجب ان يفسر الاستدامة الحكمية به واعلم انه على هذا يرد
اشكال على قولهم بوجوب مقارنة النية لاول الوضوء اذ كما يجوز صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول في اثنائه عن تصور
الفعل والغرض مفصلا فكذلك يمكن صدوره ايضا بالارادة لغرض مع الذهول منها في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل في
الغرض في زمان سابق عليه وصار ذلك باعثا على صدور الفعل في هذا الزمان فانه ايضا حاكم بوقوع هذا الغرض عند ما
حال الافعال فيلزم ان يكون ذلك الوضوء ايضا صحيحا لما عرفت من عدم لزوم شيء على المكلف زائدا على هذا المعنى فيبطل
المذكور اللهم الا ان يتمسكوا بالاجماع على وجوب المقارنة لكن الظاهر ان اثبات الاجماع مشكل اذ لم ينقل من القدماء شيء
في امر النية وثبوت الاجماع من المتأخرين بحيث يظن دخول المعصوم فيهم لا سبيل اليه مع ان المصنف ره نقل في الذكرى عن
الجعفي انه قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية العمل او كانت معه لكن الاولى الاخذ بما هو المشهور والوقوف عليه احتياطا
للدين ولهذا ظهر ايضا وجه ما اخترناه من جواز تقديم النية عند غسل اليدين لان ما يمكن ان يتمسك به على عدم جواز التقديم على
الوضوء اما الاجماع او الشهرة وهما مفقودان في هذا التقديم هذا والقوم لما ذكروا في تفسير الاستدامة الحكمية معنيين احدهما
ما ذكرنا وهو المذكور في المبسوط والمعتبر والمنتهى بان استدامة النية فعلا مما يعسر او يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم
مراعاة لليسر واستحب في المنتهى الاستدامة الفعلية ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية والاولى الاستدلال على الاكتفاء بالاستدامة
الحكمية بما ذكرناه لان هذا الدليل يعترض عليه بان عدم امكان استدامة الفعلية حيث امكن فلما لم يكن سقط واما عدم
الكلية فلا الا بدليل وايضا لا وجه لقولهم ان الاستدامة الفعلية لما لم يمكن اقتصر على الحكمية لان هذا انما يجري اذا دل دليل على
وجوب الاستدامة الفعلية ولا دليل عليه وما استدلوا به على وجوب النية من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ونحوه مما نقل
لا يدل على وجوب الاستدامة الفعلية ايضا كما لا يخفى وثانيهما البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها وهذا هو الذي
المصنف ره في الذكرى واستدل عليه ايضا بالدليل المذكور آنفا ويرد عليه ايضا الايرادات المذكورات واورد ايضا على المعنى الثاني
بعض الاستدامة الفعلية التي نفاها المصنف بعض النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص ويمكن ان يجاب بالفرق بينهما بالاجمال والتفصيل
الاستدامة الفعلية هي ان يحضر النية مفصلة كما هي في الابتداء الى آخر الفعل والحكمية هذا العزم المستحضر مجملا واورد ايضا
مقتضى لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا ويمكن ان يكون مراد كما عرفت من العزم على
النية استحضارها وحصولها في النفس مجملا ولا شك ان ما يبقى في النفس امر اجمالي من التفصيل السابق هو المحرك والباعث للفعل
ان يبقى الحركة وان لم تكن له استشعر به كما في اللعب بالحية ونحوه فان لم يبق النية مع علم عملنا به ولا يخفى انه لا دليل على بطلان
بل لا يبعد ادعاء الظهور في ان الامر كذلك ثم ان المصنف ره ذكر ان بناء التفسيرين على ان الباقي مستغن عن المؤثر ام لا فالتفسير الاول
الاول والثاني على الثاني والظاهر ان مراده ره بالباقي هنا الوضوء وبالمؤثر النية فيكون حاصل كلامه ان الباقي ان لم يكن محتاجا الى المؤثر
بعد حدوثه بالنية لا يحتاج في بقائه الى بقاء النية فيكون باقيا الى وقت حدوث مؤثر آخر ونية اخرى بدون بقاء النية الاولى فعلى
تفسير الاستدامة الحكمية بان لا ينوي نية منافية للاولى دل على هذا الاحتياج ببقاء النية الاولى فيجب تفسير الاستدامة به واعترض عليه بعض
الفضلاء بان هذا البناء غير مستقيم لان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع
عدم اشتراط الاستدامة فضلا عن الحكمية واستجيب بما قدمنا ان النية ليست من الاسباب الشرعية للوضوء حتى يكون من قبيل العلامات
والمعرفات بل من الاسباب العقلية فلا يدفع ما اورده نعم يرد عليه ان خلط الحدوث المقدم على البقاء وكانه لا اطلاق البقاء على الحدوث

التدريجي ايضا في العرف لكنه ليس المعنى الذي في معرض النزاع فزعم ان بعد حدوث الستر يحدث الوضوء ويبقى الى الاخر وليس كذلك بل
انما يحدث شيئا فشيئا ومثل هذا الثاني لا بد له من سبب الى اخر وجوده على القولين فلا يمكن ان يكون هنا كلام من فرق التغير الاول
على عدم الاحتياج الى السبب بل اما ثابت ومع ان الابرى ان السبب المستمر مع المسبب انما هو اجمال التفصيل السابق بل شيء اخر وفي
ان تغييره هذا لا ينافي بقاء الستر ثم لا يستلزمها وفرق بينهما في وجود ان يعتقد بقاء الستر مع تغييره الاستدلال على هذا اللفظ
اقرب والاظهر الى الفهم من المعنى الاخر واعترض الشهيد الثاني ايضا في شرح الارشاد على المحقق في هذا البناء انما يتجه لو كانت الستر تفعل
يحصل منها اثر خارجي يستغني عن الموجد ويحتاج اليه وليس كذلك بل عند عروضها عن القلب يلحق بالاعدام المفتقرة الى المؤثر
فقطعا مع ان اللازم من الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار الستر بجميع شخصها لا العزم المذكور فانه غير الموجود المذكور الا
وغير مستلزم له وان دخل ضمنا لكن الدلالة المتضمنة ملغاة في هذه الاحكام ونظائرها انتهى وكانه ره لم يحمل كلام المص ره على
ما حملناه عليه والا فلا وجه لهذا الايراد والمعنى الذي حمله عليه بعيد جدا ويرد ايضا على ايراده لا حجة ان استلزام الاحتياج الى
المؤثر وجوب احضار الستر بجميع شخصها ثم وانما يلزم ذلك لو ثبت ان العلة المبقية يجب ان يكون بعينها هي العلة الموجدة و
في فعل السم ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها فلا حرج لا يذهب عليك انه على ما اخترنا من عدم اشتراط قصد رفع
الحدث ولا الاستباحة الامر في هذه المسألة ونظائرها واضح واما على راي القائلين بالاشتراط فالمشهور بينهم ما ذكره المص ره
الاول من ان الاحداث تتداخل عند اجتماع اسبابه فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل له بدلالة
انما الامرئ ما نوى فيحصل رفع الجميع وفيه ان تداخل الاحداث عند اجتماع اسبابه ثم لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث على حدة لا
لتغيير من دليل وعلى تقدير التداخل ايضا لا […] قولهم فقد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل له لما علمت مرارا من عدم دلالة الرواية على
جميع ما ينوي يحصل له واحتج العلامة ره في نهاية الطلان بنا على انما ينوي رفع حدث فلا حدث لا يجزي فاذا بقي البعض بقي الكل احتمل
ايضا رفع ما نواه خاصة بناء على ان الاسباب متعددة لمسببات متعددة قال فان توضا ثانيا لرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث
ولا يخفى ما فيه فتامل وعلل الثاني بانه قد نوى امرا ممكنا فوجب ان يحصل له بدلالة الرواية ولا يخفى ان حكمهم في هذه الصورة موجه
لا من جهة الاستدلال بالرواية كما نقلنا لما عرفت من عدم تماميته بل من جهة ان وجوب قصد الاستباحة لو فرض فهم من الاية
مثلا وعدم […] يفهم منها الا وجوب قصد الاستباحة مطلقا ولا شك ان في هذه الصورة الاولى فان جواز قصد الرفع والاكتفاء به عن قصد
الاستباحة لا دليل عليه سوى ان رفع الحدث مستلزم للاستباحة فيه مستلزم لنيتها او انه عند نيته لما وجب حصوله بدلالة الرواية
يحصل لانه كما مر سابقا وهذان الوجهان على تقدير تماميتهما انما يتمان فيما ثبت الاستلزام وما نحن فيه ليس كذلك للاحتمال الذي ذكرناه
ان في الصورة الاخيرة يحصل استباحة الصلوة المنوية وغيرها لما علمت من صحة الوضوء وعند صحته يستباح به جميع الصلوات وهو ظاهر
ولو نفى غيرها بطل على عدم البطلان في هذه الصورة على ما اخترناه ظ اذا لم يفعل تلاعبا لهذا القصد المنافي لا عبرة بقصد القربة ولا
ايضا واما على رايهم فقد اختلف فيه فذهب العلامة في القواعد الى الصحة والمص في هذا الكتاب والذكرى الى البطلان وجه الصحة
قد نوى رفع حدث فيجب ان يحصل له بدلالة الرواية وهو انما يحصل برفع جميع الاحداث كما مر فيرتفع جميع الاحداث ويصح الوضوء
ويكون ضميمة النفي لغوا وكذا الحال في استباحة الصلوة واتيانا بما قدمنا خبرها […] وجه البطلان انه قد نوى المتنافيين لان رفع حدث بلا
رفع جميع الاحداث وبقاء غيره يستلزم بقاء ذلك الحدث ايضا فلو حصل له جميع ما نواه لزم حصول المتنافيين وهو مح وحصول احدهما
ترجيح من غير مرجح […] لان الظاهر ان الرواية انما يدل على ان للمرء ما يمكن ان يحصل اذا كان ذلك الحصول مما يصلح لان ينوى منه ذلك الشيء لا ما لا
يصلح له كان ينوي من الوضوء امتثال الصلوة مثلا وح نختار ان يحصل له احدهما وهو رفع الحدث ولا ثم انه ترجيح من غير مرجح لان الوضوء

لا يصلح

لا يصلح لابقاء الحدث حتى ينوى منه ويحصل بخلاف رفعه فان قلت الرواية دلت على ان لما ينوي يحصل فح نقول انه ينوي رفع
عين هذا الحدث فيجب ان لا يحصل له وان لم يحصل له رفعه لم يحصل له رفع ذلك الحدث ايضا فلزم اجتماع المتنافيين قلنا اما اولا فيمكن ان
ثم لا ثم انه ينوي رفع غير هذا الحدث بل انما نواه استلزاما ودلالة الروايات على ان لما ينوي يحصل له م واما ثانيا فانا نقول ح
هذا يلزم عليكم الحكم بالبطلان في صورة عدم نفي الغير ايضا لجريان هذا الوجه فيه بعينه مع انكم حكمتم بصحته هذا وما ذكرنا ظهر ان الحكم
انه يعتبر اعدم ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اجزاء اختلف كلام الاصحاب فيه فالشيخ في ط قطع بانه اذا نوى
شيئا ليس من شرطه الطهارة لكن يستحب له كقراءة القرآن ودخول المسجد مثلا لم يرتفع حدثه وبه قال ابن ادريس ايضا في السرائر والمحقق
في المعتبر الحكم بالاجزاء كما هو في هذا الكتاب والعلامة ره في القواعد والتذكرة والمنتهى ذهب الى انه لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة
بل من فضله اجزاء وارتفع الحدث فعلم بعيد ان مراده ره بالاجزاء الوضوء […] استباحة ونواه بدون فضل الاستباحة وقال في النهاية لو نوى
ما يستحب له الطهارة كقراءة القرآن وقضاء الحاجة احتمل عدم الصحة لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يستلزم قصدها قصد رفعه
والصحة لانه قصد كون ذلك الفعل على اكمل احواله ولا يتم ذلك الا برفع الحدث والوجه عندي التفصيل فان كان الفعل مما يشترط فيه
الطهارة كالصلوة المندوبة صح وان كان يصح فيه رفع الحدث كالحائض للذكر والغاسل للتكفين والتيمم لصلوة الجنازة لم يصح قطعا
وان لم يكن فان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء المقصود فيه التنظيف لم يصح ايضا وان كان باعتباره فان قصد الكمال
صح والا فلا ولو كان الفعل لا يتوقف على الوضوء ولا يستحب له الوضوء كدخول السوق اذا توضا له لم يصح انتهى وكلام المص ره في الذكرى
ايضا موافق للنهاية حيث قال ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن ودخول المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها
على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث انتهى وتفصيل القول في هذا المقام ان يقال الاحتمالات فيه ثلثة لانه اما ان […] ما يكمل بالطهارة
ينوي استباحته او كماله او ينوي هو مطلقا صح ودون قصد الاستباحة والكمال فان نوى الاول فالظاهر على مذهبهم من اشتراط قصد الا
او ما يستلزمه عدم الصحة وارتفاع الحدث كما قال الشيخ في ط وما ذكره العلامة في المنتهى بعد نقل قول الشيخ ويمكن ان يقال ارتفاع
الحدث كاحد وجهي الشافعي لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر وكونه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه
لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الوصلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فيضمن طهارته كما لو نوى […] الاستباحة
الاخر انتهى فالظاهر انه لا يتوجه ما قال الشيخ لانه ما ذكره اولا من انه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ففيه انه لو صح ذلك فلا احتياج الى قصد
الاستباحة ورفع الحدث مطلقا والكلام انما هو على تقديرها وما ذكره ثانيا من انه نوى ما يتضمن رفع الحدث فعلى تقدير تمامه
انما يتم في الاحتمال الثاني والثالث بل الثاني فقط واما الاحتمال الاول الذي هو صريح كلام الشيخ فلا كما لا يخفى وكذا الحال ايضا فيما
ذكره المحقق في المعتبر بعد نقل قول الشيخ ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة ولا
يذهب عليك ان كلام المحقق لظهوره فيما ذكرنا من كلام العلامة كما يظهر بعد التامل فيه وان نوى الثاني فالظاهر الاجزاء وارتفاع الحدث
لما زعموه من ان الوضوء لهذه الاشياء انما هو لاجل صدورها كاملة بالطهارة فهي انما تحصل برفع الحدث واما على ما ذكرنا سابقا
من عدم ثبوت امثال هذه المقدمات فلا وجه في كلام الشيخ وابن ادريس ان كان في هذه الصورة ايضا فلا وجه له وان كان مختصا
بالاول كما هو الظاهر فلا […] وان نوى الثالث ففيه وجهان من حيث ان القصد الى هذا الشيء اعم من ان يكون لاجل استباحته او كماله
والعام لا دلالة له على الخاص فلا يكون مستلزما لرفع الحدث ومن حيث ان الوضوء المقصود انما ينصرف الى القصد الصحيح ولما كان قصد
استباحته غير صحيح فينصرف الى كماله فيلزم رفع الحدث ويمكن ان يرجح الاجزاء بانه قد ورد في الشرع الوضوء لهذه الاشياء من غير تقييد
فاذا توضاء بقصد هذه الامور لزم تبدل امر الشرع وعند امتثال امر الشرع يجب ان يترتب عليه ما هو المقصود للشارع وهو رفع هذه

خر

الغايات كملا ووقوعها كاملا انما يستلزم رفع الحدث على تقدير عمومه فثبت ان الوضوء بقصد هذه الامور انما يرفع الحدث
فثبت ما ادعيناه الا ان يبقى على هذا ان ما ذكره المص في الذكرى من تعليل فضيلة تلك الافعال بالطهارة لا يستلزم صحة الوضوء
لها اذ الموصل الى حصول الفضيلة وهو رافع الحدث ظنون رفعا او استباحة مشروطا به وانت خبير بان هذا انما يصح فيما لم يرد
الامر بالوضوء لاجل شيء بل انما ورد ان الشيء الفلاني مثلا كامل بالطهارة اذ على الثاني لا يبعد القول بان لم يجعل تلك الغاية
قرينة على ان المراد انه توضأ للشيء الفلاني واما على الاول فلا اذ بعد ورود الامر بشيء مطلقا بدون تقييد بقصد الرفع او الاستباحة
لا مجال لهذا الاحتمال نعم يمكن ان يقال انه اذا قيل توضأ للشيء الفلاني وكان معلوما من خارج ان باعث ذلك الشيء لا يحتاج الى
فيستفاد منه ان التوضي انما هو لاجل كماله ويلزم من ذلك بناء على ما ذكروه في بيان وجوب قصد الاستباحة وجوب قصد الاستكمال
او ما يستلزمه من عموم من رفع الحدث واستباحة مشروط بالطهارة نظير ما قرروه في الوضوء للصلوة ولا يكفي قصد ذلك الشيء على
ما ذكروه يمكن ايضا ان يقال ان كون وضوء المندوب لهذه الامور رافعا للحدث على ما ذكرتم لا يستلزم ان يكون الوضوء الواجب ايضا
بقصد هذه الامور كذلك فتأمل هذا كله على ما اختاروه من وجوب قصد الاستباحة او ما يستلزمه واما على ما اخترناه فالامر ظاهر
من الصحة في جميع الاحتمالات غاية الامر ان يكون القصد في الاحتمال الاول لغوا لحصول الاستباحة بدونه لكنه لا يضر بالصحة وهو
هذا ثم انهم استشكلوا في امر صحة الوضوء للنوم ورفعه للحدث من حيث انه كيف يعقل صحة الوضوء للحدث فالمحقق في المعتبر صححه وجعل
الوضوء بقصده رافعا للحدث معللا بانه قصد النوم على افضل احواله وهو لا يحصل بدون الطهارة وليس مراده ان فضيلة النوم ان يكون
حال الطهارة على قياس ما علله لانه ظاهر الفساد بل ان فضيلته يكون بعد الطهارة وهو معنى صحيح معقول وذكر المص في الذكرى وجها
اخر مثل ما ذكرنا انفا في وجه الترجيح واورد عليه بانه قلنا وقدم تفصيل القول فيه ثم قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية
هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة انتهى وفيه انه لو اراد ان النوم ليس
غاية اصلا وليس الوضوء لاجله بل انما هو للطهارة في ان قبله فقط ففساده ظاهر لانه خلاف ما في الرواية وقد ذكرنا وجها صحيحا في جعله غاية
فلم يعدل عنه وان اراد انه غاية لكن باعتبار الوقوع على الطهارة لا مطلقا كما ذكرنا فهو مسلم لكن هذا لا يستلزم مجازية كونه غاية اذ
غاية الوضوء ما يحصل له باجزاء او فضيلة بسبب الطهارة الحاصلة من الوضوء سواء كان مع ذلك الشيء او قبله ولا استبعاد في ان
الطهارات المتقدمة فضيلة في ذلك الشيء بعدها كما يورث الوضوء المتقدم الطهارة بعده ولا يخفى عليك انه على هذا يجري الاحتمالات
الثلثة المذكورة في قصد النوم ايضا مع ما يتعلق بها من الابحاث فقس عليها واستيقظ واعلم ان ورود الاشكال والاحتياج الى
دفعه انما هو على رايهم من ان الوضوء انما هو لرفع الحدث فيما يمكن ان يكون رافعا واما على ما ذكرنا من عدم تسليم هذا واشتراط الامر
ظ اذ يجوز ان يكون اثر الوضوء امرا اخر غير رفع الحدث باقيا حال النوم كما لا يخفى وقد بقي في المقام شيء وهو انه هل يشترط في صحة الوضوء
المندوب او الواجب الذي لغير الصلوة نية رفع الحدث او الاستباحة المشروط بالطهارة اذا امكن تحققهما فيه ام لا اما على ما اخترناه
من عدم اشتراطهما في الوضوء الواجب للصلوة فعدم الاشتراط فيما عداه ظاهر بطريق الاولى سيما مع انه لم يظهر عندنا ما ذكروه من معنى
الحدث وان الغرض من هذه الطهارات انما هو رفعه واما على مختارهم فالظاهر انهم يقولون بالاشتراط فيما يكون مشروطا برفع
الحدث مثل الصلوة المندوبة والطواف ان كان دليلهم على تقدير تمامه انما يدل على الاشتراط في الوضوء الواجب للصلوة لا انه
يتمسك بما ذكرناه سابقا واما فيما لا يكون مشروطا فلم يظهر منهم شيء وان كان كلام المص في الذكرى يشعر باشعار بالاشتراط وما
يمكن ان يتمسك به ما ذكرناه ولا يخفى انه على تقدير تمامه انما يدل على وجوب احد الامور الثلثة من الرفع والاستباحة والاستكمال على تقدير
ان يكون قصد غايته يستلزم الاستكمال الذي يجب قصده كافيا كما ذكروه في الرفع والاستباحة في الوضوء الواجب انه الرفع والاستباحة

مستلزم

مستلزم للاستكمال بزعمهم كما مر وان لم يكن قصد ما يستلزمه كافيا فانما يجب قصد الاستكمال بخصوصه وقال المحقق الثاني ره في شرح
القواعد في هذا المقام ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله ع انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المص في الوضوء للتكفين
فانه استحبه لذلك وتردد في الدخول به في الصلوة انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره من العلامة ره ليس ظاهرا فيما ادعاه لان كلامه
انما هو في وضوء الغاسل للتكفين قبل غسل المس وهو مما يجامع الحدث الاكبر وعدم اشتراط قصد الرفع والاستباحة فيه مما لا [illegible]
فيه انما الكلام فيما عداه فان قلت مراده انه يجوز الدخول في الصلوة بانضمام الغسل يظهر مما ذكرناه من ملاحظة كلامه في النهاية و
الحاصل ان الظاهر بناء على كلمات القوم الدائرة بينهم ومعتقداتهم المشهورة عندهم ان يقولوا بوجوب قصد الاستكمال او الرفع والاستباحة في
الوضوء للغايات المذكورة ويمكن ايضا القول بالاكتفاء بقصد الغاية جملا لما مر من انه يرجع الى القصد الصحيح لقضاء العرف فلو لم يقولوا
باحد هذين القولين بل اما ان يقولوا بعدم وجوب القصد الى شيء من الاربعة او بتعين قصد الرفع او الاستباحة او غير ذلك فتوجه عليهم
الايراد بانهم لم ينقضوا مقالتهم وخالفوا عقيدتهم ومن هنا ظهر توجيه ما فسر به العلامة في بحث الوضوء للتكفين حيث قال في التذكرة الاقرب
عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلوة اذ لم ينو رفع الحدث وكذا في القواعد وحاصله انهم لا يقولون في الغايات الخ لا يجامع الحدث الاكبر
ان الغرض من شرعية الوضوء لها انما هو رفع الحدث فيجب قصده او قصد ما يؤدي مؤداه فلا حاجة الى ان يقال ان الغرض من الوضوء للتكفين انما
هو رفع الحدث الحاصل من الوضوء وان لم يكن رفعا تاما لان هذا الوضوء يمكن ان يرفع قدرا من الحدث كما اعترف به من انه [illegible] الرفع
بمجرد الدخول به في الصلوة بعد انضمام الغسل فيجب ايضا اما قصد رفع ذلك القدر او ما يستلزمه كما في نظايره والعرف [illegible] فلم حكم
بصحة هذا الوضوء للتكفين بدون القصد المذكور فتأمل في المقام ليظهر لك ما في الزوايا من الخبايا ولتوضيح المنافي بطلان الوضوء الشرط
غيره من اللوازم فوجهان المراد بالمنافي الرياء فيه ان القربة ان كانت هي القصد الى امتثال امر الله وموافقة ارادته فقط فجميع ما
سوى ذلك من المقصود مناف لها سواء كان رياء او غيره وان كانت القصد الى موافقة ارادة الله في الجملة فالرياء ايضا ليس بمناف له وان
قيل انها الامتثال لامر الله بدون ان يكون القصد امرا اخر الناس فيه فكيف يمكن ضم الرياء الى القربة والحاصل ان المنافاة ان كانت
المتعارف فلا يمكن الضم وان كانت بمعنى الحال الفرد لا اختصاص لها بالرياء ولعل المراد المنافي المتعارف [illegible] بادي النظر
وان لم يكن عند التحقيق المنافاة والامر في مثله بعد وضوح المراد سهل ثم اعلم ان الامر في وجوب القربة واشتراطها في الجملة او جاء وجوبها
الجملة اي سواء كانت مستقلة او لا واشتراطها كذلك وجوب استقلالها واشتراطه والاستقلال اما بالرياء او غيره فهنا ستة امور واما الاول
فقد ذكرنا سابقا ان العلامة ره في المختلف ادعى الاتفاق عليه واوردنا ايضا بعض الاستدلالات والابحاث واما الثاني فالظ وقوع الخلاف فيه
لانهم نقلوا عن المرتضى ره ان الصلوة بقصد الرياء مجزية يعني اسقاط القضاء والعقاب لكنها لا يوجب الثواب والظ ان مراده الحكم في
الصلوة ايضا كالوضوء ونحوه مطلقا ولعل وكذا في غير الرياء ايضا من المقصود التي تخالف القربة فان قلت ان كان المرتضى ره قائلا بان
الصلوة بقصد الرياء مسقطة للعقاب فيلزم من ذلك وقوع الخلاف في الامر الاول ايضا لانه اذا كان قصد القربة واجبا فلا ريب في
استحقاق العقاب بتركه فيخالف ما ذكرتم من الاتفاق قلت اما اولا فيمكن ان يكون مراده سقوط العقاب الذي بسبب ترك الصلوة
لا العقاب مطلقا كيف والظ انه لا خلاف في حرمة الرياء فيكون مستحقا للعقاب بسببه واما ثانيا فنقول لا بعد في ذلك اذ يجوز
ان لا يكون المرتضى ره قائلا بالوجوب ايضا والاتفاق الذي ادعاه العلامة ره كانه من حيث عدم الاعتداد بخلافه [illegible] ونحوه او
او لوقوع الاتفاق بعده او قبله والله اعلم ثم ما يمكن ان يحتج به على الاشتراط امور الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وجه
الاستدلال انه تعالى حصر الامر في الامر بالعبادة حال الاخلاص فلا يكون طبيعة العبادة مطلقة مامورا بها فلا يكون الاتي بها لا
الاخلاص اتيا بالمامور بها فيكون باطلا وهذا وان كان في حق اهل الكتاب ظاهرا لكن قوله تعالى وذلك دين القيمة اي المستقيمة على

نهج الصواب كما في مجمع البيان يدل على ثبوته في هذا الآية وغيرها اما اولا فلان الحصر مم اذ يجوز ان لا يكون اللام بمعنى الباء كما في قوله تعالى
وامرنا لنسلم لرب العالمين بل بمعناها الظاهر وهو التعليل وح يجوز ان يكون اوامر اخرى غاية غير الامر بالعبادة حال الاخلاص لكن يكون
الغرض منها هذه باعتبار ان يكون متعلقها داخلا في حصول هذا المعنى وعلى تقدير كونها بمعنى الباء ايضا يمكن ان يكون ذكر العبادة حال
الاخلاص فقط كانه من باب الاكتفاء بالاصل والعمدة كما اختص الصلوة والزكوة من بين العبادات بالذكر لفضلهما وشرفهما ويؤيده
ان الظاهر ان الاوامر التي في الكتب كثيرا ما تتعلق بغير العبادة كما لا يخفى الا ان يقال ان جميع ما امر به عبادة ولا يخلو عن بعد واما ثانيا فلانه
على تقدير تسليم الحصر لا نم ان اخلاص الدين بمعنى القربة التي مرادهم اذ يجوز ان يكون الدين بمعنى الملة والاسلام كما في القاموس ويكون
اخلاصها اختيارها خالصة او يكون بمعنى العبادة ايضا لكن يكون اخلاصها ان لا يكون بعبادة لغيره تعالى من الاوثان وغيرها الا ان
لا يكون لغرض سكوا فقرا ادته وكلام القاضي يحتمل للوجهين معا وايضا يمكن ان يكون الاخلاص ترك الرياء كما ذكر في الصحاح و
القاموس وح ان كان نافعا في بعض مدعاهم لكن لا ينفع في الجميع واما ثالثا فلانه لا نم ان القيمة بمعنى المستقيمة على نهج الصواب لم
لا يجوز ان يكون بمعنى المفتقر والمستقيم ولا شك ان كل شريعة حقة مستقيمة وذلك لا ينافي طريان النسخ عليها ولو سلم انه بذلك المعنى
فلا نم ان ذلك اشارة الى حصر الامر في العبادة حال الاخلاص لم لا يجوز ان يكون اشارة الى العبادة حال الاخلاص وكون تلك العبا
ثابتة في شرعنا لا يستلزم ان لا يكون الامر بالعبادة مطلقة ايضا واردا فيه هذا وقد يستنبط اشتراط الاخلاص من قوله حنفاء وغيره
من الايات الواردة بالامر بالاخلاص المتقدمة في بحث النية ووجوه الايراد عليها ايضا ظاهرة مما ذكرنا سابقا وانما التمسك
الرياء حرام للاتفاق كما هو الظاهر ولقوله تعالى يراؤن الناس ولا يشرك بعبادة ربه احدا الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان
النهي في العبادة مستلزم للفساد وفيه انا لا نم انه من قبيل النهي في العبادة اذ يجوز ان يكون ضم ارادة الناس حراما لا ان يكون
العبادة بذلك القصد حراما ولو سلم فلا نم ان النهي في العبادة مستلزم للفساد وما ذكروه في بيانه مدخول وليس ههنا موضعه و
انت خبير بان هذا الوجه على تقدير تمامه لا يدل على تمام مدعاهم بل على بعضه كما سبق نظيره ويرد ايضا على الوجوه الثلثة معا منع في خصوص
ملخص فيه وهو منع ان الوضوء عبادة لم لا يجوز ان يكون من قبيل ازالة النجاسات الرابع قوله انما الاعمال ما نوى ومن لم يقصد القربة
بالمعنى المذكور لم يقصد الامتثال ولا حصول الثواب ولا سقوط العقاب فلم يكن له شيء منها فلا يكون عبادة صحيحة وفيه ما ذكرنا من
الحاصل فيه وعدم ظهور المراد منه بحيث يصلح للاحتجاج وكان المراد منه عدم حصول الاجر والثواب به وان يكون القصد الى جهة
الله تعالى فلا نم المط هذا ما يتي في هذا المقام وقد عرفت عدم تمامية شيء منها لكن المشهور بين الاصحاب وتتبع الايات والروايات الواردة
في هذا الباب مما يشعر بالاشتراط الا ان وان امكن المناقشة في كل من الايات والروايات لكن يحصل من جميعها ان العبادة بدون القربة
ليست بعبادة خصوصا مع قصد الرياء فاذن لا اولى من الاخذ بالاحتياط التام في هذا المقام واما الثالث والرابع وهو وجوب الاستقلال
بالقربة الى الرياء واشتراطه فهو ايضا مما اشتهر بين الاصحاب وخلاف المرتضى جار ههنا ايضا اما فيهما او في الثاني فقط والدلائل للاثبات ايضا
يعلم مما سبق وانت خبير بان اثبات الحكم في هذا المقام اصعب منه فيما سبق واما الخامس والسادس وهو وجوب الاستقلال بالقربة الى
الرياء من التبرد والتسخن ونحوهما واشتراطه فقد اختلف فيه خلافا فاشيا بعدما فالشيخ ره في ط حكم بعدم الاشتراط وكذا المحقق في المعتبر والشرايع
والعلامة في الارشاد وقد علمت ان الظ ذهاب المرتضى ره اليه ايضا بطريق الاولى والعلامة في بعض كتبه وجمع اخر مثل المحقق الثاني
والشهيد الثاني مالوا الى الاشتراط والمص متردد في هذا الكتاب والذكرى والظ ان لا فرق ههنا بين الوجوب والاشتراط فمن قال
قال بالاشتراط ومن لم يقل بالاشتراط لم يقل بالوجوب ايضا حجة الشيخ ومن تبعه انه فعل الواجب وزيادة غير منافية فيكون مجزيا وفيه ان
عدم المنافاة اول البحث الا ان يرجع كلامهم الى منع المنافاة وهم وان كانوا مستدلين لا يقبل منهم المنع لكن استدلالهم في الحقيقة يؤول

الى اصل البراءة وعدم ثبوت قدر زايد على ما اثبتوه فبهذا الاعتبار يتوجه منهم منع المنافاة واحتج ايضا بان اللازم واجب الحصول
وان لم ينوه فيكون منها كعدمها وفيه اولا ان الغرض الرياء لان رؤية الناس ايضا لازم للفعل سواء شاء اولا وثانيا ان لزومه لا يقتضي جواز
قصده وايقاع الفعل لاجله وهو ظ واحتج المشترطون بانه مناف للاخلاص وفيه ما مر من منع المنافاة وعدم تسليم ثبوت قدر زايد
على اشتراط القربة في الجملة سلمنا استقلالها ولا هذا ولا يذهب عليك ان الظ كما عرفت من المباحث ما ذهب اليه الشيخ من عدم البطلان
خصوصا اذا كان قصد القربة مقتضيا تاما بمعنى انه لو لم يكن الضميمة ايضا لكان محركا وباعثا على الفعل واعلم ايضا ان الظ ان
الخلاف فيما اذا لم يكن الضميمة راجحة بحسب الشرع واما اذا كانت راجحة كقصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم و
الصايم الى نية الصوم قصد الحمية وتخريج الزكوة ظاهرا اقتداء غيره به ونحو ذلك فيجمع اتفاقا والله اعلم ولا تجمع الطهارة و
غيرها من العبادات من الكافر بعدما علمت من وجوب القربة وظهور عدم امكانها في حقه لا خفاء في صحة هذا الحكم
ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل وبدونه يستأنف مع الجفاف فيحكم بعدم بطلان ما سبق و
ما بقي اما الاول فلصدوره بشرايطه صحيحا والبطلان لا بد له من دليل ولا دليل واما الثاني فلما علمت من وجوب الاستدامة
الحكمية بالمعنى المذكور فلو قطع نيته لكان ما ياتي به بعده ليس بقصد القربة وكذا المرتد وما ذكره من البناء مع عدم الجفاف و
الاستيناف معه فسيظهر انشاء الله تعالى في بحث الموالاة ولا يضره بوجها الا مع نية المنافي واللازم قد علم وجهه مما سبق
ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب هذا ايضا ظهر مما تقدم وقد تقدم ان العلامة في المنتهى لا استحبا
واثباته مشكل الا ان يقال بانه راجح لتحصيل حضور القلب المندوب اليه في الروايات والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو كر
الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى وجه الحكم الاول ظ على ما اختاره من اشتراط قصد الوجه واما على
ما اخترناه من عدم الاشتراط فلا يبطل واما الحكم الثاني فان كان المراد منه ان فعل الوضوء الواجب الذي للصلوة مثلا بقصد الندب
مط فلا وجه على رايهم من اشتراط الوجه لكن الظ انه ليس مراده بل المراد ان من اشتغلت ذمته بموجب الوضوء لا يندب الوضوء
اي مثل الوضوء الواجب فلو نوى الندب كان باطلا كما مر في بحث اشتراط الوجه وهذا الحكم وان كان دايرا في السنتهم لكن
لم نجد له وجها ظاهرا وما يتخيل له من الوجه امور الاول ان الامر بالشيء نهي عن ضده فلو كان الوضوء للصلوة مثلا مامورا به وجوبا
لما كان الوضوء لشيء اخر الذي هو ضد الوضوء الاول مامورا به ندبا وضعفه ظ لان هذا الحكم على تقدير تمامه انما هو في المامور
المضيق لا مطلقا وايضا لا نم التضاد لان الوضوء المندوب يجامع الواجب لما تكرر من جواز التداخل بين الواجب والمندوب
وفيه انه لا تداخلهما اما مع نيتهما معا او نية الندب فان كان الاول فيمكن ان يقال هذا لا يضرهم لان مرادهم ان الوضوء بقصد الندب
فقط بط وان كان الثاني فنقول انه حصل امتثال للامر الواجب لا يصح لما تقدم من ان وضوء الواجب لا بد فيه من قصد الوجوب فلا بد
الثاني ان تحقق الندب يخرج الواجب عن الوجوب اذ يجوز ان يتوضأ ندبا وعنده يرتفع الحدث فلم يرد وعند ارتفاع
الحدث لا يجب الوضوء فيلزم مما ذكرنا اشتراط الوجوب بعدم الاتيان به ندبا تقييده من غير دليل وفيه انه كان الامر الواجب مطلق
لتقييده من دليل فكذا الاوامر الندبية فلم يخصصونها دونه وايضا خروج الواجب عن الوجوب اذ عند الاتيان به ندبا قبل
الامر الواجب ايضا وفيه مثل ما مر وايضا الثالث ان اجتماع الوجوب والندب يستلزم اجتماع المتضادين اذ عند اجتماعهما
يكون الوضوء الواحد متعلقا لهما العقد والامتثال وح يلزم ان يكون واجبا وندبا وهو مح واذا لم يجز اجتماعهما فاما ان يرتفع
او الندب والاول بط بالاجماع فتعين الثاني وهو المراد وفيه ان الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يجوز التداخل مطلقا كما هو راي بعض
وعلى تقدير جوازه لا يجب ههنا لما ذكرتم فيكون الامتناع قرينة على ان يكون المراد بالامرين تعدد متعلقيهما كما في الصورة التي يعلم اذ

التعدد بالدليل ومثل نافلة الصبح وفريضته ونحوهما ولو سلم فلا نم امتناع اجتماع الوجوب والندب وقد عرفته والحاصل ان
هذا الحكم ثابت كما انه فالظاهر جواز الوضوء المندوب حال اشتغال الذمة بوجوب الوضوء فان جوزنا التداخل كما هو الظاهر يكون
كافيا عن الواجب ايضا والا فلا بد من وضوء اخر للواجب ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عن كل عضو
المراد بالنية التامة لكل عضو ان لا ينوي في الابتداء اصل الجميع بالوجه المذكور وثانيا بل نوى عند غسل الوجه انه يغسل الوجه
للقربة وساير الشروط المعتبرة وكذا عند غسل اليد الى اخر الوضوء وذهب العلامة في جملة من كتبه الى الصحة وهو الاظهر
ان القدر الثابت وجوبه بالدلايل السابقة ان يفعل الحركات بقصد القربة اما مع قصد الوجوب والاستباحة ايضا كما هو رايهم
كما هو المختار ولا ريب في تحقق هذا القدر في الفرض المذكور واما وجوب القصد في الابتداء لجملة الفعل فلا دليل عليه والاصل
الذمة حتى يثبت فالحق هذا اولى من القصد الابتدائي الى المجموع لان ارتباط النية الخاصة بكل عضو اقوى من ارتباط النية
العامة به واحتجوا على البطلان بان الوضوء عبادة واحدة فلا يفرد بعضها عن بعض وبالقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك و
كلاهما ممنوعان كما لا يخفى ولا يخفى ان هذا قريب مما حكم بصحته من فرق النية على اعضاء الوضوء فتامل واما الحكم الثاني فالظاهر البطلان
على رايهم من وجوب قصد الرفع لان الحدث ليس مما يتعلق بعضو عضو بل انما يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع فقصد رفعه عن
العضو لا يستلزم الرفع عن المجموع فلا يتحقق ما هو الواجب فيكون باطلا الا ان يقال بقيامه بالمجموع بطريق السريان لكان الصحة و
بناء على ما ذكر في صحة الوضوء بقصد رفع حدث معين وكذا الحكم لو قصد الرفع عن الاعضاء الاربعة واما على راينا من عدم
وجوب قصد الرفع فالحكم الصحة وهو ظ ولو غسل اللمعة بقصد الندب جهلا بها فوجهان اللمعة بضم اللام في الاصل قطعة من
النبت اذا اخذت في اليبس والمراد هنا الموضع الذي لم يصبه الماء والوجهان الصحة والبطلان اما الصحة فلاقتضاء النية الاولى
وجوب الغسل فالطاري لا يؤثر ولان شرعية المندوب انما هي بعد الفراغ من الواجب فقبله لا يشرع فقصده ممتنع فيبقى على الاول
ضعيفان لان النية الاولى انما يؤثر ما لم يطرا نية تخالفها والا يلزم ان لا يبطل الوضوء بطريان نية منافية للقربة ولان عدم المشروعية
قبل الفراغ من الواجب انما يستلزم امتناع القصد مع العلم بعدم الفراغ اما اذا اعتقد الفراغ فلا مانع من القصد وهو ظ واما
البطلان فلعدم وقوع الوضوء بتمامه بقصد الوجوب حقيقة او حكما مع لزومه وقد ابطلا الاول بان شرعية الثاني انما هو لتدارك
ما فات في الاول فيجب ان يحصل ويتبع عليه حسنة زرارة وبكير عن الباقر اذ ساله عن اجزاء الغرفة الواحدة فقال نعم اذا بالغ فيها
والثنتان تاتيان على ذلك كله وفيه ايضا ضعف لان كون الشرعية للتدارك لم لا بد له من دليل والحسنة المذكورة ظاهرها الغسلة
لا الثانية كما لا يخفى واعلم ان بطلان الوضوء هنا يمكن تعليله بوجهين باعتبار نية الوجوب وباعتبار نية الاستباحة وما ذكر
من التصحيح والابطال انما هو بالاعتبار الاول وفرع عليه الاعتبار الثاني واذا كان الغسلتان واجبتين ومندوبتين سقط الاعتبار
الاول لا ان المعتبر في النية قصد جنس الوجوب والندب بما ذكرنا ظهر ان الاظهر على مختارهم من اشتراط قصد الوجه والاستباحة
البطلان في هذه الصورة وعلى ما اخترناه من عدم الاشتراط الحكم بالصحة ولا يخفى ان البطلان انما هو عند جفاف الاعضاء والا فيغسل
اللمعة بقصد الوجوب والاستباحة وياتي بما بعده وفي تجديدها بعد اي لو غسلت اللمعة حال تجديد الوضوء ففي الصحة بعد وجهين
بالترتيب الاول ظ اذ قد خرج عن الوضوء الاول بالكلية والوضوء الثاني فعل اخر مباين له فابقاء حكم نية الاول فيه بعيد ولا يخفى ان هذا
بناء في ما ذكره سابقا من ان في المجدد قولا قويا بالرفع لانه لو بنى على ما سبق من مذهبه وانه غير قوة وبين الرجوع وكلاهما لا
مرتج ولا باس ان نذكر هنا ما وعدنا سابقا من القول في رفع المجدد وتوجيه الخلاف فيه اعلم انه على ما ذهبنا اليه من عدم اشتراط الوجه و
الاستباحة لا اشكال في القول برفع المجدد واما على ما ذهب اليه من اشتراطهما فلا يتم فيما ادعى الظاهر عدم الحكم بالرفع باعتبار لكن الشيخ

مع القول باشتراط قصد الاستباحة قال في ط فان توضأ ولم يحدث ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا
من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة لانه اي الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة بعينها سواء كانت الاولى
او الثانية وكذا في الخبر باعادة الصلوة الاولى فقط لو صلى بكل منهما صلوة ومن قال ايضا في ف وهذا الاخر وان بدل على اعتقاد
الرفع في المجدد ونجيب العلامة في المختلف انه في ط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي يشعر عليه وتوجيه
المصدر كلام الشيخ في الذكرى بانه انما قال في المجدد بالرفع وان لم يقصد مع اعتقاده اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك
الخلل وكانية الطهارة يجب ان يحصل والا لكان لغوا فكانه هذا استثنى من القاعدة المذكورة بدليل من الشرع وهذا هو وجه قوي
بالرفع في المجدد الذي ذكره سابقا وفيه ان كون شرعية المجدد لتدارك الخلل ممنوع اذ لا دليل عليه وما ذكره في الذكرى وتبعه صاحب المدارك
ره من انه الظاهر من فتاوى الاصحاب غير ظاهر او لم نجد في الاخبار ما يدل عليه بل قد ورد في بعض الاخبار ان تمامية الوضوء وتدارك خلله
الجمعة كما تقدم في ابه واستدل ايضا صاحب المدارك على هذا القول بان نية الاستباحة انما يكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث
لا مع اعتقاده حصول الاباحة به ونزوفيه ان هذا تخصيص من غير دليل واستشهد ايضا بما رواه الفقيه من اجزاء غسل الجمعة عن
الجنابة وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
تلافيا لما عساه فاته من الاغتسال الواجب ونحو ذلك وفيه ايضا ان بعد تسليم تماميته لا يدل على اشتراط قصد الوجه والاستباحة في
هذه الامور اذ يجب على هذا القول تخريج ما خرج بالدليل وابقاء الباقي نعم يمكن منع دليلهم ذلك وجعل هذه الامور شاهدا على
الخ لكنه غير محتاج الكلام على تقدير التسليم والمحقق في المعتبر قال باشتراط الاستباحة وحكم في المجدد بالرفع لكن اشترط فيه ان يجدد
بقصد الصلوة لا ان يقصد وضوءا مطلقا واستدل على الرفع بالقصد المذكور لان الطهارة شرعية فقصدها تحصيل فضيلة
الاباحة وفيه ان حصول الفضيلة انما يمكن بعد رفع الحدث فلو لم يرتفع الحدث بالوضوء الاول لكان تجديده النية انما تحصل الامر
ولو سلم حصولها ايضا فلا يكفي في صحة الصلوة لان مجرد الفضيلة لا يكفي فيها بل لا بد من الرفع ولم يحصل فان قلت لما نوى الفضيلة
ان يحصل له واتم وحصولها يتوقف على الرفع يجب ان يحصل الرفع ايضا قلنا اما اولا فيلزم ح النقض بما لو قصد به وضوءا مطلقا
نقاء اذ يجري الدليل فيه ويقول انه قصد الوضوء الشرعي يجب ان يحصل له وضوء شرعي وحصوله يتوقف على الرفع فيحصل ايضا واما ثانيا
فلا اعلم ان النية انما تحصل الامر الممكن والرفع هنا ليس يمكن لانه موقوف على الوضوء بقصد الرفع بل اما بقصده او بقصد ما يستلزمه
وههنا قصد ما يستلزمه وهو الفضيلة وقد بقي ان حصول ما يتوقف عليه المنوي انما يسلم فيما يمكن حصول المنوي واما فيما لا يمكن
فما نحن فيه فلا والسند ظ ووجه عدم الامكان ههنا ان هذا الوضوء لا يصلح لان يكون محصلا للرفع والفضيلة معا والا لكان اثنا
وعدوا امعا وهو ظ بل غاية كونه رافعا بعنوان التجديد اللهم الا ان يدعى لزوم امكان الموقوف وانه بمنزلة قصد شيئين فاذا لم
يكن احدهما تحقق الاخر فتدبر وبما قررنا ظهر ان الاظهر على تقدير اشتراط الوجه والاستباحة عدم رفع المجدد كما لا يخفى هذا كله اذا كان
مراده ره من قصد الصلوة وتحصيل الفضيلة على ما هو الظاهر من الاتيان بالصلوة على الوجه الكامل واما اذا حمل على قصد
التعدية وتداركا ما عسى فاته في الوضوء الاول فلا يرد ما ذكر لكن يبنى الكلام على اشتراط الجزم في النية وعدمه فعلى الاول لا
ما ذكر وعلى الثاني يصح واعلم ان المصدر ره في الذكرى قال ان الوضوء المجدد لا بد فيه من نية الفضيلة بدونه لا يشرع وفيه تامل لا يخفى
وفي الغسلة الثانية منه اشد بعدا ووجهه ظاهر وابعد من الجميع لو اغتسلت في الثالثة المراد الغسلة الثالثة التي يكون بدعة سواء
كانت في الوضوء الاول او الثاني وتفاوت المعدية ايضا كما لا يخفى ووجه البعد انها بدعة ليست بشرعية فكيف يجب فيها الشرعي ح
ولا يذهب عليك ان الاشكال على ما اخترناه ايضا عدم الصحة في هذه الصورة لما قررنا من انه لا بد من ان لا ينوي الى اخر الوضوء نية تخالف

للقربة وهنا فائدة اخرى ذكرها الشارح نعم لو لم يعتقد بدعية الثالثة ففعلها معتقدا شرعيتها او اعتقد لكنه غفل فاتى بها بقصد الشرعية لكان
الوجه الصحة وطهارة الصبي شرعية فينوي الوجوب ليقع التمرين موقعه والمراد بالوجوب اما الوجوب في حقه بمعنى لولا بلوغه او الوجوب
في حق المكلفين ويحتمل عدم كونه قصدا حقيقيا بل تخيليا شبيها بالقصد لبعاده ويترتب عليه وقد يقال انه ينوي الندب لتحققه في حقه دون الوجوب
لعدم تحققه اما الثاني فظ واما الاول فلان الندب لا معنى له سوى ان يكون مطلوبا من الشارع ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا المعنى
متحقق في فعله اما المطلوبية فلامر الشارع الولي بامره والامر بالامر امر واما الثواب فلا يبعد ان يامر احدا احدا بشيء ويعوض واما الثاني
فظ والظ انه اذا كان لمرتين ويفعل ما يفعله بقصد القربة فلا يبعد القول بانه مثاب واما اذا لم يكن كذلك فلا نعم القول بلزوم الغرض
لا باس به فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وجوب الاستيناف بناء على عدم كونها طهارة شرعية وكذا ان
قلنا انها العدم التكليف في حقه وبه قال العلامة ايضا وكلام الشيخ ره في ط يدل على شرعيتها فانه حكم بان الصبي والصبية اذا بلغا في
الصلوة بما لا يبطل الطهارة اتما وقد اوجبا اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب ولم يذكر الطهارة
وهذا ايضا يشعر باعتقاده شرعيتها من حيث حكمه بالندبية ومن حيث عدم ذكر الطهارة اذ لو كان اعتقد عدم الشرعية لكان الظ الحكم باعادة
الطهارة ايضا فالظ اعتقاده الشرعية لكن حكم باعادة الصلوة للوجه المذكور ولما لم يجر هذا الوجه في الطهارة اذ بالطهارة المندوبة
يستباح الصلوة الواجبة لم يحكم باعادتها والمحقق ره ايضا في المعتبر والشهيد في الذكرى وجها كونها شرعية بامر الولي بامره كما مر وانما
على شرعية طهارته خاصة بوجه آخر وهو انها يستباح بها الصلوة التي هي حرام على المحدث وضعفه ظ والمسئلة محل تردد والحكم بوجوب استيناف
الطهارة لا يخلو من اشكال وما ذكره من الاشتراط ينبغي العمل به في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي
الاعضاء المراد بالركن الجزء ويلزم الركنية بطلان الوضوء بتركه عمدا وسهوا والعمدة العدم الاتيان بالمامور به معه والذي يدل عليه الاية والاخبار
والاجماع وهو من قصاص الشعر الى المحادر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا القصاص منتهى منابت شعر
الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم والمحادر جمع محدر اي محل الانحدار والمراد طرف الذقن وهو بالتحريك مجمع اللحيين
منهما منابت الاسنان السفلى تحديد الوجه الواجب غسله في الوضوء بهذا الحد طولا وعرضا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا
وفي المعتبر المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام واستدل عليه بما رواه الفقيه في باب حد الوضوء في الصحيح قال قال زرارة
ابن اعين لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه قال لا وهذه الرواية في باب
الكافي ايضا في باب صفة الوضوء وباب حد الوجه مع ادنى تغيير ومعنى الرواية على ما فهمه القوم ان قوله ع ما دارت عليه الابهام
والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله ما جرت عليه الاصبعان الخ كانه تاكيد لبيان العرض وحملها المحقق
البهائي ره على معنى آخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف
الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله
قال في الحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور في قوله ع من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارتا وصفة مصدر محذوف والمعنى ان
الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان
الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف
الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى

قن

فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا وتحقق ما نطق به قوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى
وانت خبير بانه وان دق في ابداء هذا الوجه لكن الظ ان حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى واما ما استدل به على عدم صحة توجيه القوم
للرواية من انه يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عبر ع بها ودخول البعض فيه مع خروجه من التحديد
وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظ القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ع فيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى واعلم انه
وقع في نسخ التهذيب والكافي هكذا ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى ولم يظهر المراد منه ولم اقف على كلام من الاصحاب فيه ولعل
ذكر السبابة انما وقع في الرواية سهوا بقرينة نسخ الفقيه او يكون المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام
او يكون المراد بما دارت عليه الثلثة الحد الطولي والعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص الى الذقن
بقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام ويحتمل ان يكون قوله ع من قصاص شعر الراس الى الذقن بيانا للحد بين معا ويمكن
توجيهات اخرى غير ما ذكر كما لا يخفى على المتامل والله اعلم بحقيقة المراد ويدل ايضا على الحد الطولي للوجه ما رواه الكافي والتهذيب
في البابين المذكورين عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ويمكن
ان يجعل قوله ع وكذلك الجبينين بيانا للحد العرضي وهو قريب مما بين الاصبعين والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما
يغسله المستوي المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه وبالاغم ما يقابله وهو ما انبت الشعر على جبهته فالانزع لا يغسل بعض
الذي لا شعر فيه مما يعلو الجبهة والاغم يغسل بعض منابت شعره مما يكون تحتها وكذلك قصير الاصابع يغسل عرض الوجه ما زاد على ما بين
بعدها وطويلها يغسل انقص مما بينها والوجه في الجميع ان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد
المذكور مبني على الغالب وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والصدغ
هو المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والعذار ما ذكره وبينه وبين الاذن بياض يسيرا ما عدم دخول الصدغ في الوجه فلقد
مسلم فلم نعرف فيه خلافا سوى ما ذكره المص ره في الذكرى عن ابن الراوندي في الاحكام غسل الصدغين ويدل عليه ما يجيء من الرواية المتقدمة
ودخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالبا اليس بعيدا بعيد وورود النص فيه وجه وقد قيل ان التحديد المذكور انما يعتبر في وسط
التدوير من الوجه خاصة مع ان في شمول الاصبعين له ايضا تاملا وكذا في دخوله في الوجه وهذا من جملة ما ذكره المحقق البهائي ره
في التحديد وخارج عن الحد وقد عرفت الحال فيه مع ان الوجه الذي ذكره ايضا قريب مما ذكره القوم في هذا المعنى اذ على ذلك التدوير
ايضا يدخل بعض الصدغ فيما حواه الاصبعان واما عدم دخول العذار فقد اختلف فيه فالظ من كلام الشيخ في ط اوف وكذا من كلام
ابن الجنيد دخوله في الوجه ويلوح ايضا من كلام ابن ابي عقيل والعلامة في جملة من كتبه ذهب الى الخروج بل ظ كلامه في التذكرة دعوى الاجماع
عليه وكذا المحقق في المعتبر وهذا يشعر ايضا كلام الشيخ ره في يب والظ انه لا نزاع بينهم في الحقيقة بل القائلون بالدخول انما يريدون به دخول
بعض منه مما يشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلامهم وبالجملة ما يقتضيه الدليل ظاهرا
هذا التفصيل للرواية السابقة فمن ذهب الى خلافه اما بادخال القدر الخارج عما بين الاصبعين او باخراج القدر الداخل فلا
نقول له اما الثاني فظ لمنافاته للرواية بل للاية ايضا لان الوجه يشمله ظاهرا واما الاول فلمنافاته للرواية وما يقال ان الوجه متعلق
عليه فاخراجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر والتكليف اليقيني لا بد فيه من البراءة اليقينية ففيه اولا ان ظهور
الوجه على القدر الزائد ثم بل غاية الامر الاجمال والرواية مبينة وهذا حمل الاجمال للتوقف في صحته ولو سلم الظهور ايضا فنقول الظ
ان تخصيص الكتاب بالخبر جائز وما ذكروا في عدم جوازه مدخول وموضعه الاصول والقول بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة
من البراءة اليقينية فقد مر منه مرارا وما بقي ايضا ان غسله واجب من باب المقدمة والعارض هو غسل قطعا وهو متصل بالعذار

من عادات وكذا شعر الخدين يجب غسله مع انضمامه به وعدم منفصل تحقق الغسل عليه دون العذار فيجب غسله ايضا فضعيف
لكن الاحتياط كما ذكره المص في غسله بل في غسل الصدغ ايضا وهذا ايضا من جملة ما ذكره المحقق المذكور انه خارج عن التحديد وداخل
في الحد عند بعض المتاخرين وان تحير فيما فيه واما البياض الواقع بينه وبين الاذن فالظاهر انه لا خلاف في خروجه عن الوجه وليس
تحت التحديد قطعا فلا وجوب فيه ولا احتياط والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى
الذقن وهو مجمع اللحيين والمراد هنا محله والعلامة ره حكم في المنتهى بعدم وجوب غسله وكان مراده القدر الذي يخرج
من شمول الاصبعين كما يدل عليه كلامه في النهاية في هذه المسئلة ايضا كالكلام فيما تقدم من ان الظاهر ايضا التفصيل
وما اورده صاحب المدارك على ما استدلوا به على وجوب غسلهما من انه بين الابهام والوسطى بقوله وضعفه ظاهر فان ذلك انما
يتم في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا انتهى
ظاهر لان تخصيص التحديد بوسط التدوير مما لا وجه له ولا قرينة عليه وما ذكره من الدليل مردود اما اولا فلان هذا التحديد انما
هو فيما يصدق عليه الوجه كما يشعر به ايضا قوله ع وما جرت عليه الاصبعان من الوجه كما في نسخة التهذيب او الكافي وما يتجاوز العارض
لا يصدق عليه الوجه قطعا فشمول الاصبعين له لا يجدي واما ثانيا فلان خروج ما ذكره بالدليل لا يستلزم خروج ما لا دليل
فيه وهو ظ ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين وهما وان كانا تحت القصاص حقيقة و
ايضا الابهام والوسطى لكن الظ عدم وجوب غسلهما لان المتبادر من القصاص ما يكون منتهى الناصية وما يحاذيه وايضا الظ
دخولهما في الراس كالناصية لخروجهما من السطح الذي يفصل به الوجه عن الراس ودخولهما في التدوير فلا يكونان داخلين في التحديد
وهذا ايضا من جملة ما ذكره المحقق المذكور انه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد علمت ما فيه ولم يذكر المص مواضع التحذيف
بالذال المعجمة وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وما بين الصدغ والنزعة والمناسبة لان النساء والمترفين
يحذفون الشعر عنه وكان الاولى ان لا يجعله لانه محل الكلام والعلامة ره حكم في المنتهى والتذكرة بعدم وجوب غسله ويشكل من حيث دخوله
في السطح والتحديد وكونه منبت الشعر ليس بضائر لعدم القطع بانه مما يعد من شعر الراس لكن لما كان يثبت فيه كونه شعر الراس
وقد علمت ان القدر المشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به في التكاليف اليقينية فالظاهر هنا ايضا عدم الوجوب لكن الاولى
الاخذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله ولا غسل ما استرسل من اللحية المراد به ما زاد من اللحية عن التحديد المذكور طولا
وعرضا ووجه عدم وجوب غسله خروجه عن التحديد واما ما على المسترسل فيجب غسله لصدق الوجه عليه لانه مما يواجه به ودخوله
في التحديد والظاهر ان الحكمين اجماعي ايضا ويجب البداءة من الاعلى على الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه السيد المرتضى
ره فقال بجواز النكس لكن كرهه ووافقه ابن ادريس احتج العلامة في المنتهى على المشهور بما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح عن
زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه الى اخر الحديث قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه ع حين اكمل وضوءه انه قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا لا شك انه ص توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به و
يكون قد فعل المكروه فانه وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه هذا كلامه وقد يجاب عن
الاول بانا لا نم ان حكاية ابي جعفر ع للوضوء الذي فعله رسول الله ص بيانا لم لا يجوز ان يكون المراد حكاية وضوئه الذي كان
يفعله غالب الاوقات ولو سلم فنقول ان قوله الفعل يجب اتباعه اذا كان بيانا للمجمل مسلم لكن لا اجمال ههنا في الغسل وعلى
تقدير التسليم فلا قرينة على ان المراد الغسل بهذا الوجه لانه من احد جزئيات مطلق الغسل الذي لا بد له من احدها حصرها انه ليس طريقا

متعارف حتى يجب العدول عن المتعارف اليه فوقوعه على انه المراد وعن الثاني بان هذه الرواية لم توجد في طريقنا سوى فيما رواه
الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله ص مرسلا قال وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا
مع كونه مرسلا ليس فيه انه ابتدأ من اعلى الوجه وايضا اما ان يحمل الوضوء في قوله هذا وضوء على الجزئي او الكلي وعلى الاول لا يمكن
ان يحمل الكلام على ظاهره اذ يلزم ان لا يقبل الله صلوة غيره ع اذ ليس لها هذا الوضوء الخاص بل صلوته ع ايضا التي ليست لها
الوضوء فيجب ان يأول بان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله وح لا دلالة لان المماثلة لا تم ظهورها في المساواة في جميع
الصفات والاحوال الممكنة مما يرى في الباب ظهورها في المساواة في الامور التي يعلم انه ليس من باب العادات والاتفاقات
واما فيما عداه مثل الغسل من الاعلى فيما نحن فيه فلا لانه من قبيل الامور الاخرى من كيفية الحركات الواقعة فيه وحدودها من التقدم
والبطوء وغير ذلك مما لا ريب في عدم وجوب متابعته ولو لم يقل بظهور عدم وجوب رعاية المساواة فيه فلا اقل من عدم
الوجوب وعلى هذا يصير من باب القدر المشكوك وقد عرفت ما هو الحال فيه وعلى الثاني فاما ان يكون المشار اليه هذا الوضوء
الخاص الذي فعله والطبيعة المتحققة فيه فان كان الثاني فلا يبقى الدلالة لما مر لان الطبيعة التي في ضمنه اما ان يبقى بظهور عدم
مثل هذه الامور فيها او بعدم ظهور اعتباره وعلى التقديرين لا يفيد كما مر انفا واما ظهور الاعتبار فلا وان كان الاول فالكلام
على الحصر اولا فان كان على الحصر فيلزم المحذور ان المذكوران فلا بد ان يأول مثلا بان المراد هذا ومثله وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ويصير مثل الشق الاول وان لم يكن على الحصر فالامر ظ لان كون هذا الفرد من افراد هذا الوضوء لا يستلزم عدم كون غيره فردا
مع امكان المناقشة ايضا في استلزام عدم القبول عدم الصحة سيما على ما في السيد ره وعن الثالث بانا نختار اولا انه ابتدأ
بالاسفل قوله لو كان هكذا لزم وجوبه ولا قائل به قلنا الملازمة ممنوعة لما تقدم من ان فعله ع بوجه خاص لا يستلزم وجوبه وقوله ايضا
يلزم ان يكون مكروها وهو منزه عنه قلنا لعله فعل المكروه لبيان الجواز فان قلت لو ابتدأ ع من الاسفل لكان ينبغي ان لا يخفى
الخلاف في جوازه قلت ثم اذ يجوز ان لا يصل هذا الخبر الينا بعينه وثانيا انه ابتدأ من الاعلى قوله فيجب اتباعه قلنا قد عرفت
ما فيه وقد استدل ايضا على هذا المطلب بوجه اخر وهو ان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف وهو الشايع المتعارف في غسل
الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر في قوله تعالى فاغسلوا وفيه ايضا ان شيوع هذا الفرد بحيث صار اللفظ حقيقة عرفية فيه
واحتج السيد المرتضى ره باطلاق الاية والاخبار وبما رواه حماد عن ابي عبد الله ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا و
الاخير ظ لان الكلام في الغسل دون المسح واذ قد عرفت ما علمت من الجانبين فنقول الظ مذهب السيد لقوة دليله الاول وضعف
دلائل المشهور لكن الشهرة بين الاصحاب والتكليف اليقيني بالغسل انما يقتضيان ملازمة الاحتياط وعدم الاجتزاء على خلاف المشهور
واعلم ان غاية ما يلزم من دلائل المشهور على تقدير تماميتها وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء عليه ثم اتباعه بغسل الباقي اما
جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته كما تخيله بعض فلا دلالة لها عليه وانما هو متعسر جدا بل متعذر فلا يصح
ونعم ما قيل انه من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خفى احتياطا والمشهور عدم
المراد بالموصول الشعر وتحقيقه ان ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب وقد يفسر بان يصل الماء الى منبته من غير مبالغة
التغيير ان يجب بحسب الشعر وحدوده ولا بد اولا من تحرير محل النزاع الذي في هذا المقام لانه مما اشتبه فيه كلام الاقوام
والاشتغال بذكر الدلائل من الجانبين وما يتعلق بها من النقض والابرام اعلم ان الشيخ ره في ط اطلق القول وقال ولا يلزم تخليل
شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة ويكفيه امرار الماء عليها وكذا قال المحقق في المعتبر لا يلزم تخليل
شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل

متى خرجت اللحية ولم يكن فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة لانها لم يستر مواضعها انتهى كلام المعتبر
قال العلامة في المنتهى لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة
ولا يستحب ايضا بل الواجب انما غسل الشعر هذه المواضع وان وجد فاجرا الماء على الشعر ثم نقل العبارة المنقولة عن ابن ابي
عقيل ونسبها الى ابن الجنيد وكذا حكم في الارشاد بعدم وجوب التخليل مطلقا وقال في الخ قال الشيخ في ط لا يجب تخليل شعر اللحية
سواء كان خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم يكن تتوارى نباتها البشرة من الوجه
فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره
لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتوضي ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل
الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة يغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل
ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الماء الى البشرة
المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما ينتقل الى اللحية النابتة
عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو
المواجه دون اللحية لعدم ستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها انتهى ولا يخفى ان الظ على ما نقلنا ان الشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى والارشاد
انما ذهبوا الى عدم وجوب تخليل اللحية الخفيفة وايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر وان ابن الجنيد والمرتضى وابن ابي
عقيل والعلامة في الخ ذهبوا الى وجوب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر في الخفيف واما ما يستر تحت الشعر ولو كان
في الخفيف فالظ انه لا نزاع لاحد في عدم وجوب غسله ولا اطلاعنا من هذا لكن المصرح في الذكرى حكم بانه لا خلاف ظاهرا
بين الشيخ والمحقق والمرتضى وابن الجنيد في شيء اذ بل الكل متفقون على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر وعدم وجوب
غسل المستورة وذكر ان العلامة في التذكرة حمل كلام السيد وابن الجنيد على ان مرادهما وجوب غسل ما يستر من البشرة تحت الشعر
الخفيف وشبههما في ذلك وجعل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي عن الاخر والحال ان كلامهما يحتمل غير هذا
المعنى وهو قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها بل الظاهر من كلامهما هذا خصوصا كلام السيد وعلى هذا لا نزاع بينهما
وبين الشيخ واعترض ايضا على ما في التذكرة بانه مع مخالفته لظاهر الاصحاب يخالف مشهور العلامة ايضا لانه لم يفرق بين شعر اللحية و
غيرها من الحاجب والاهداب بعضهما في هذا الحكم مع انهم فرقوا بينها والحق ان ما ذكره المصرح في الذكرى من الاتفاق على وجوب
غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر ومن ان العلامة انما حمل كلامهما في التذكرة على المعنى المذكور دون وجوب غسل البشرة الظاهرة
منظور فيه اما الاول فلانه لا دليل على ذكره الاتفاق اذ بل الظاهر من اطلاقاتهم خلافه كما علمت بل لا يبعد دعوى التصريح ايضا في كلام
الخ وان تحير ان بعد ظهور كلامهم في هذا المعنى وتصريح العلامة بالحمل عليه وعدم معارض يدل على خلافه لا وجه للعدول عنه ما م
ليس فيه وكان الباعث على هذا الدعوى حسبانه ان البشرة اذا لم يستر بالشعر فيصدق عليه الوجه قطعا فكيف يمكن القطع بعدم
وجوب غسله وهو ضعيف لان بعد ورود الرواية بعدم الوجوب كما سنذكره انشاء الله لا وجه لهذا القول ولو فرض عدم تمامية
الدليل عليه لان عدم تمامية الدليل لا يدل على عدم القول بالعدول اذ ربما يتوهم من الدليل الذي ذكره المحقق في المعتبر على هذا
المطلب بان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغاير من اشعاره بان المراد عدم وجوب غسل ما يستر لا ما ظهر خلال الشعر لان هذا الدليل انما يدل
على الاول فقط وهذا ايضا ضعيف لان مدعى المحقق عدم وجوب تخليل الكثيف والخفيف مطلقا فيكون هذا دليلا على بعض اجزاء
مدعاه لا الكل ولم يقتصر عليه حتى لا يتبع بل اورد غيره ايضا مما يدل على العموم واما الثاني فلان ما نسب الى التذكرة فهي بريئة منه بل كلام

الذكرى

الذكرى ايضا قريب من كلام الخ ولا باس بذكر ما فيه حتى يتضح حقيقة الحال قال فيها يجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة في
محل الفرض كالعنفقة الخفيفة والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل
ما تحتها بل يغسل ظاهرها اما اللحية فان كان شعرها كثيفا لم يجب تخليلها ولا ايصال الماء الى ما تحتها بل يغسل ظاهرها وايضا ذهب اليه علماؤنا
وبه قال الشافعي ثم قال واما ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى عندي غسل ما تحته وايصال الماء اليه وبه قال ابن ابي عقيل
وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة والفرق ظ انتهى وقال في موضع اخر
لو ادخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما ولا شك ان
هذه الكلمات انما تدل على وجوب غسل البشرة الظاهرة تحت الشعر الخفيف لا البشرة المستورة فيكون بعيد مثلا ما حمل المص كلام السيد وابن الجنيد
عليه وليس فيما بينه وبين كلامه في الخ مع ان المص قال بان ظ الخ انه فسر كلامهما بما فسره اذا انقرض هذا فنقول اذا كان مراد الشيخ ومن معه
عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كانت كثيفة او خفيفة عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة التي في الشعر سواء كان ظاهرا في خلاله اولا
كما ذكرنا انه الظ فالخلاف ح ظ في انه في اي شيء وهو وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر كما هو راي المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل
والعلامة في بعض كتبه وعدم وجوبه كما هو راي الشيخ والمحقق والعلامة في بعض كتبه اخر واما اذا كان مرادهم من عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة
المستورة سواء كان بالكثيفة والخفيفة كما ذكره المصرح ثم فالظ انه لا خلاف بينهم وبين السيد وابن الجنيد اذ كلامهما ايضا ظاهر في
ما كان كلام العلامة في الخ والتذكرة صريحا في الخلاف فلا بد من توجيهه وهو انه ان الخلاف ح في وجوب غسل البشرة المستورة بالخفيف
وعدمه وان اتفقوا على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلاله والحاصل ان الشعر اذا كان كثيفا ساترا لجميع ما تحته فلا يجب تخليله وايصال
الماء الى ما تحته اتفاقا وان كان خفيفا ساترا لبعضها غير ساتر لبعض فلا خلاف ايضا في وجوب غسل ما ليس بساتره انما الخلاف في وجوب غسل
ما يستره فالشيخ والمحقق على العدم وكذا السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل على ما هو الظاهر من كلامهم والعلامة على الوجوب في الخ والتذكرة
وكذا الثلثة المذكورة بزعم العلامة ولا يذهب عليك ان الخلاف على التقدير الاخير قليل الفائدة جدا كما ذكره الشهيد الثاني في شرح
الرسالة لان خفيف الشعر اذا وجب عليه ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر فلا شك انه عند ايصال الماء اليها يصل
البشرة المستورة ايضا ويندر ان لا يصل اليها بخصوص العلم او الظن بالوصول الى المستورة فيقل فائدة الخلاف وهذا الظاهر
ما في حبل المتين حيث قال واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب في عدم
وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى انتهى لكن قد
عرفت ان النزاع على هذا التقدير في عدم وجوب غسل ما لا يرى منها وقد صرح به الشهيد الثاني في شرح الرسالة وايضا لو كان
ذكره من عدم الخلاف في المعنيين لما كان للنزاع معنى لانه كان قليل الجدوى هذا وقد بقي في المقام شيء وهو ان الستر الذي يعتبر
في عدم وجوب غسل البشرة عند العلامة والسيد وابن الجنيد على ما هو الظ وعند الجميع على ما هو زعم المص وتابعيه اهو الستر في
جميع مجالس التخاطب او يكفي في بعضها الكل محتمل ولم اقف في كلامهم على نص فيه والشهيد الثاني رجح الاول مع احتمال الثاني وسند
حمل ان الظ ايضا بالنظر الى الدليل والمحقق البهائي ره احتمل ان يكون النزاع في الخفيف باعتبار هذا المعنى بان يكون الاتفاق حاصلا
في ما يستر بالشعر في جميع مجالس التخاطب سواء كان بالخفيف او الكثيف لا يجب ايصال الماء اليه وما لا يستر في حال اصلا يجب الوصول
اليه ويكون النزاع فيما يستر في بعض الاحوال دون بعض فالشيخ وتابعوه على عدم الوصول اليه ووجوبه والعلامة ومن تبعه على الوجوب وعلى
هذا لا يكون النزاع قليل الجدوى وهذا وان كان احتمالا قريبا في نفسه لكن في حمل كلامهم عليه بعدا اذ ليس في كلماتهم ما يشعر اليه
ظاهرا والله اعلم بحقيقة الحال ويمكن ايضا ان يكون الاتفاق واقعا على وجوب غسل البشرة الظاهرة في جميع الاحوال وكذا على عدم

مثل ما يعلوه الشعر سواء كان ساترا له في جميع الاحوال اولا ويكون الخلاف فيما لا يعلوه الشعر ويكون ظاهرا في بعض الاحوال
دون بعض والتفصيل التام في هذا المقام ان كلام الشيخ ومن تبعه وحذوه اما ان يحمل على ظاهره ولم يسلم الاتفاق على خروج شيء
منه اولا فعلى الاول لا شك ان كلام السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل مخالف له وذلك الخلاف يحتمل وجوها الاول ان يكون
في هذا البشرة الظاهرة في جميع الاحوال والثاني ان يكون في الظاهرة في حال والثالث ان يكون فيما لا يعلوه شعر ويكون الاتفاق
في عدم الوجوب فيما يعلوه سواء كان ساترا له في جميع الاحوال اولا ويحتمل بعيدا ايضا ان يكون في مطلق بشرة اللحية الخفيف سواء كان مستورا
دائما بالشعر اولا وعلى كلامهم كلام العلامة ايضا وعلى الثاني فنقول ذلك الامر المتفق على خروجه من تلك الاطلاقات وجوب
غسله يحتمل ان يكون الظاهر في جميع الاحوال او حالا ما او ما يعلوه شعر وعلى التقادير اما ان يكون الحكم بعدم الوجوب في جميع
هذا الخارج من كلام الشيخ وتابعيه اتفاقيا اولا فان كان اتفاقيا فلا بد من حمل كلام الثلاثة على ما يوافق كلامهم بان يحمل ما حكموا
بوجوب غسله على الامر الخارج من اطلاقاتهم باي معنى كان لئلا يلزم ان يكون كلامهم مخالفا للاجماع ويلزم ح على العلامة
غلط النسبة اما حكم بخلاف الاجماع ان كان ما حكم بوجوب غسله في التذكرة والمنتهى هو المستثنى من كلام الشيخ وغيره او عدم فهم
المراد من كلام الجماعة ان كان هو غيره وان لم يكن اتفاقيا فاما ان يكون الثلاثة ايضا موافقين للشيخ اولا وعلى الثاني فان كان العدد الخارج هو
الاول يحتمل ان يكون خلافهم في الثاني والثالث ومطلق بشرة الخفيف على بعد وان كان هو الثاني فالخلاف انما هو في الاخير فقط اي
في مطلق بشرة الخفيف بل في المستور منها دائما وان كان هو الثالث فالخلاف اما في الثاني او في مطلق البشرة بالمعنى المذكور وقد ظهر
ايضا كلام العلامة وعلى الاول فيلزم غلط على العلامة من حيث حكمه بكونهم مخالفا للشيخ مع ان لا خلاف وح لا يخ اما ان يكون مراده مما
حكم بوجوب غسله ما هو المستثنى من كلام الشيخ فيلزم غلط اخر ايضا عليه من عدم فهم مراد الشيخ او غيره وح فيه الاحتمالات الثلث
واذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر ادلة طرفي الخلاف على تلك التقادير وفي حال الباقي عليها وترجيح ما هو الاقرب بالنظر اما التقدير الاول
وهو الذي ذكرنا انه الظاهر من كلامهم فالظاهر فيه ما ذهب اليه الشيخ وتابعوه من عدم وجوب التخليل مطلقا سواء كان في اللحية او غيرها
من الحاجب والاهداب والشارب ونحوها وسواء كان كثيفا او خفيفا وسواء كان لايصال الماء البشرة الظاهرة خلال الشعر او
المستورة لوجوه الاول ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة قال في اخر الحديث المنقول سابقا في حد الوجه قال
زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
هذه الرواية في باب ايضا في باب صفة الوضوء في الزيادات في الصحيح مضمرة وفيه موضع يطلبوه يغسلوه وقد يناقش فيه بان الاحاطة
انما يصدق اذا ستره دائما فلا يكون دالا الا على تمام المدعى بل على بعضه مما لا نزاع لعلمائنا فيه بل البعض العامة على هذا التقدير و
يجوز ان الاحاطة ليست بمعنى الستر لا في اللغة ولا في العرف ولا شك ان معناها العرفي حاصل في جميع ما ندعيه لان في العرف يقولون
للبشرة الظاهرة في خلال الشعر انها محاطة بالشعر نعم لو كان الظاهر قدرا كثيرا ويكون الشعر بعيدا بعضها عن بعض جدا فح لا يصدق
الاحاطة في العرف وليس كلامنا ايضا فيه لان كلامنا في التخليل وح لا احتياج الى التخليل ولو سلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا
اقل من عدم ظهور عدمه فالامر الى الاجمال وعند اجمال المخصص يعتبر الاية والروايات الواردة بغسل الوجه ايضا من المجمل
وقد جوز الاصحاب التكليف بالمجمل يكفي الاتيان بالقدر الثابت كما هو الظ انشاء الله ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوضوء وهي بعينها
ويمكن ان يتمسك فيما عداها بالاجماع المركب منا ويناقش فيه ايضا بانه يدل على عدم وجوب غسل المستورة لانه المفهوم من التبطين وهي
ايضا ضعيف لان التخليل يستلزم التبطين البتة نعم لا تبطين فيما لا احتياج الى التخليل ولا كلام فيه الثالث ما ورد في الروايات

كما يجي

هنا

كما يجي انشاء الله من الاجزاء بالغرفة الواحدة للوجه مطلقا من غير تقييد بعدم خفة الشعر ولا ريب ان الغرفة الواحدة لا يمكن
وصولها الى جميع ما احاط به الشعر ويمكن ان يبني على الجمع بينها وبين الاية والروايات الواردة بغسل الوجه عموما من وجه فلم يخصص
بها وفي العكس بان يخصصوا هذه الروايات بعدم وجوب غسل ما لا يصدق عليه الوجه من البشرة المستورة لكن لا يخفى ان الحكم في
العموم من وجه اذا لم يكن مرجح التساقط والتوقف والرجوع الى الاصل ولما لم يوجد مرجح هاهنا فيحكم بالتساقط ويرجع الى
الاصل من براءة الذمة واستخير بان الادلة المذكورة كما يدل على اجزاء المدعى المذكورة سابقا كما عرفت فيها على النحو الذي
ذكرنا يدل على البعض الاخر مما وقع فيه الاجماع منا من البشرة المستورة بطريق الاولى كما لا يخفى ويدل على هذا البعض ايضا مضافا الى ما
علم صدق الوجه على المستور لانه من المواجهة وعند الستر ينتقل المواجهة الى الشعر وما روي عن زرارة نصا فعرفت
وجه وهو انه كان يكنت اللحية كما وصفه ولا ريب ان الغرفة الواحدة لا تصل الى اصول الشعر مع كثرته وما يمكن ان يخرج به
ما نقلنا سابقا من الاحتجاج وجوابه ان بعد ورود الروايات بعدم وجوب غسل غير المستور لا يجدي صدق الوجه عليه
بمنزلة المخصص واعلم ان الظ بحسب ما وجدناه من الادلة كما على غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر سواء كان ظهوره في بعض الاحوال او
لكن لما وقع دعوى الاجماع على خلافه من المعتبر ظاهرا وتابعيه اما في الثاني فقط او فيهما معا على احتمال فالاحوط ان لا يترك غسله
في وصول الماء اليها واما التقدير الثاني وهو ما فهمه المصنف من كلام المعتبر وحمل تابعوه الخلاف عليه فالظاهر فيه ما ذهب اليه الشيخ
من عدم الاطلاق الا وليكن الا الادلة المذكورة مع عدم ورود حديثه وما فسره والاحتجاج الذي ذكرناه من قبل
في الثالث لا يخرج من محل النزاع اعلم ان المعتبر قال في الذكرى المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفيفا او كثيفا
بعض الرجال كان او للمراة حتى لا يجب تخليل لحية المراة نص على ذلك كلام الشيخ في ط وصاحب المعتبر واستدل عليه بان الوجه اسم لما
يظهر ظاهرا فلا يتبع به غيره وبالادلة الثلثة السابقة وبما روي عن ... من صوابه ... الغرفة واحدة وهي لا تبلغ اصول الشعر خصوصا مع
كثرة اللحية كما ذكرنا وبان كل شعرة سترت ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالشارب وبما ذكر الحلي لقيام المواجهة به واعترض عليه بان في الحبل المتين
دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تأييدها فيه مزلة بل الظاهر
وقوله في الرابع ان كل شعرة سترت ما تحتها ان اراد ان اصلها يستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة يستر شيئا
البصر من الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء تحته بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور
يتبدل بتبدل محل التخاطب بل ادنى حركة من الرائي والمرئي يظهر ما كان مستورا ويستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء ما غير متبدل
الاجزاء بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات هذا كلامه ويمكن ان يجاب عن الاول بانه خاص
دليله بالكثيف لا ينافي دلالته على ارادة اتفقنا لا خلاف في وجوب غسل ما ظهر في خلال الشعر يكون مراده من عدم وجوب تخليل اللحية مطلقا
عدم وجوب غسل المستور بالشعر خفيفا كان او كثيفا ولا ريب في جريان هذا الدليل في جميع ما ادعاه ولا اختصاص له بالكثيف و
لو سلم اختصاصه بالكثيف نقول ان مراده من هذه الدلائل ليس الاستدلال على ما هو المتنازع فيه بين علمائنا فقط بل على جميع ما ادعاه
سواء كان اجماعيا او لا وح فيكون هذا الدليل دليلا على بعض ما ادعاه وعن الثاني بما ذكر في الوجه الاول انه اذا كان المراد الاستدلال
على بعض المدعى وان لم يكن خلافيا فلا ريب في تأييد العلاوة المذكورة كما لا يخفى وعن الثالث بان مراده من التخليل في قوله عدم وجوب
تخليل الشعر تخليل يغسل ما يستره لا يغسل ما هو الظاهر خلاله كما هو معتقده وح نقول ان قوله كل شعرة سترت ما تحتها ضرورة
يعني به انها يستره ... في العرض الذي فيه الخلاف في وجوب التخليل وعدمه وح لا ايراد ثم يرد عليه ان يجيز هو الوجه الاول فلا
لا عادة الا ان يقال ان الوجه الاول ... الكثيف لظهور اجزائه فيه وهذا التحقيق يقاس عليه ادعاء جريانه المذكور فيه ايضا وح لا افضو

ولا نكرا وكما لا يخفى واما التقدير الثالث وهو ما احتمل المحقق ايضا في الظاهر فيه ايضا عدم وجوب التخليل للادلة الثلثة المذكورة
سابقا والايراد عليها والجواب عنه ايضا يستنبط مما سبق فنقيس عليه فصار فذلكة القول على ما اخترناه عدم وجوب تخليل الشعر
مطلقا سواء كان من اللحية او غيرها وسواء خفا او كثف وسواء كان ظاهر احوال البشرة في جميع الاحوال او بعضها او لا الا انه لم
يكن اجماع على الوجوب في الظاهر في جميع الاحوال او فيه وفي الظاهر في بعضها ايضا بناء على الاحتمالين السابقين والا ففيما عدا الاجماع
والاحتياط في الصورتين الا اللتين يحتمل الاجماع فيهما ان لا يترك غسل البشرة خصوصا في غير اللحية وكذا في المستور بالخفيف سترا
دائما لاحتمال الخلاف فيه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه ثم يستحب ما ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى استحباب التخليل
مطلقا لكنه حكم في التذكرة باستحباب تخليل الكثيف للاستظهار ولانه ع كان يخلل لحيته والظاهر ان الخفيف ان لم يكن تخليله واجبا كان
كان الاستحباب فيه اظهر من الكثيف لشدة الاستظهار فيه لكن الحكم بالاستحباب بمجرد هذا الوجه مشكل وما روي من فعله ع لا يمكن
اجراؤه في الخفيف والقياس عليه بطريق الاولى لا يخفى ما فيه من اشكال الا ان يتمسك بدخوله تحت اسباغ الوضوء المندوب اليه كما يستحب ايضا صب
الماء على ظاهر اللحية ذكر العلامة في النهاية ان الاصطلاح انما وقع على اطلاق الافاضة على غسل الظاهر فقط والغسل على غسل الظاهر
والباطن معا اعلم ان ظاهر اللحية له ثلثة افراد الاول ظاهر اللحية الكثيفة التي في محل الفرض وهو ليس مرادهما هنا لان الظ الاجماع منا
على وجوب غسله وانتقال الحكم محل البشرة اليه ثم نقل عن ابي حنيفة الخلاف فيه الثاني ظاهر اللحية الخفيفة التي في محل الفرض ولا يخفى ان
الشعر الخفيف الذي في محل الفرض يحتمل وجهين احدهما ان يكون قائما غير مائل سواء كان يستر ما وراءه من البشرة دائما او في بعض
الاحوال او لا ولا شك ان هذا الشعر انما ينتقل اليه حكم منبته الحقيقي ويجب غسله لكن الكلام في انه هل يجب غسل راسه فقط او غسله
سواء ايضا مما يظهر على حس البصر فيه وجهان فان قلنا بالثاني فلا يكون هذا ايضا مرادهما وان قلنا بالاول فيمكن ان يكون مرادهما
هنا باعتبار غسل ما عدا راسه وكان اباه لفظ الظ كما لا يخفى والثاني ان يكون مائلا فاما ان يحكم بانتقال حكم ما تحته اليه اما
لكونه ساترا له سترا دائما على قول من يعتبره او لا يستره سترا دائما لكن على قول من يكتفي بالستر في الجملة فيجب غسله ولا يكون مرادهما او لا
يحكم بانتقال حكم ما تحته اليه اما لكونه غير ساتر له سترا دائما على قول من يكتفي بالستر الدائمي او يكون يستره سترا دائما لكن على
قول من لا يكتفي به بل يعتبر الجميع كما مر من احتمال الخلاف فيه وفيه ايضا وجهان وجوب غسله ايضا كما يجب غسل ما تحته كما يشعر كلام الذكرى
المنقول سابقا بناء على صدق الوجه عليه ايضا لانه مما يواجه به وعدم وجوب غسله بل يجب غسل ما تحته فقط بناء على ان الوجه لا يزيد
بنبات اللحية فعلى تقدير وجوب غسل ما تحته لا وجه لوجوب غسله ايضا فعلى الاول لا يكون مرادهما فيه وعلى الثاني يمكن ان يكون مرادا
انه على الثاني وجوب غسله بعد زمانا في منبته الحقيقي باق والثالث ظاهر المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولا وعرضا وهو ايضا
مما يمكن ان يكون مرادهما اذا تقرر هذا فنقول ان المصنف استدل في الذكرى على هذا الحكم بوجهين احدهما انه اذا كان تخليل
مستحبا فيكون استحباب الافاضة على ظاهرها بطريق الاولى ولا يخفى ما فيه خصوصا في الوجه الاخير الذي ذكرنا امكان ارادته هنا
وثانيهما ما ورد في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه وضع الماء على جبهته واسال على اطراف لحيته وفيه
ايضا عدم ظهور دلالته على اي معنى كان من المعاني المذكورة التي يمكن ارادتها هنا وبالجملة هذا الحكم لا يخلو من اشكال خصوصا اذا
لم يذكر في كلام الاصحاب صحفا المصنف وغسل الاذنين ومسحهما بدعة حكم المفيد في المقنعة بان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدعة
واستدل عليه الشيخ بان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي ينبغي ان يتبع فيه الدليل الشرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب
مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبتدع بلا خلاف بين المسلمين ولا يخفى ان هذا الدليل جار بعينه
في الغسل ايضا ثم ان البدعة كان معناها الحرمة او كون الامر بدعة كما يفهم من المعتبر فيجيء البحث المذكور في المسئلة الثالثة فتذكر [illegible] واما كون

بل يحتمل ايضا بيت مشروعيته فاذا اعتقد التشريع اثم ولا يكون ايضا الفعل الذي ما ليس مشروعيته فيكون مريدا للقول ثم من ابطل
من حيثيتها ما ليس منه هو مقصود ولا نعني بالبدعة الا ذلك المنهي عنه ويفهم من كلام الشيخ والمحقق ان مثل هذه الافعال انما يكون بدعة
بقصد المشروعية والعبادة بل ان البدعة انما هو اعتقاد مشروعيته واما الاتيان بهذه الافعال بدون اعتقاد الشرعية فلا وبالجملة
تفصيل القول في هذا المعنى من حيث المسئلة الثالثة شرح [illegible] او الذي يدل على عدم وجوب غسل الاذنين ومسحهما
والاجماع ما رواه الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين
من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه وما رواه الكافي في مسح
الراس والقدمين في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس [illegible] الوجه المحتمل
الذي ذكر سابقا واما ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت
فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم فمع القدح في سنده لان في طريقه [illegible] وهو مشترك بين الموثق وغيره [illegible]
يحمل على التقية لموافقته المذهب العامة فلا [illegible] في الامتثال [illegible] العقل لو كانت لا يستلزم الفساد [illegible]
ويجزي في الغسل مسماه مرجع التسمية الى العرف لانه انما كان في امثال هذه الامور وقيل اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء
على جزئين من البشرة ولو بمعاونة [illegible] العرف ايضا يكتفي [illegible] الدهن مع الجريان [illegible] في الروايات ما يدل بظاهره
على الاكتفاء في الوضوء باقل من الجريان منها ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء [illegible] احسن مما في التهذيب [illegible]
وفي الفقيه ايضا مرسلا في باب صفة وضوء رسول الله [illegible]
انه [illegible] على التقدير [illegible] ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
بعضهم قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ومنها ما رواه التهذيب والكافي في البابين المذكورين
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد
والاصحاب رحمهم الله انما حملوها على المبالغة والمجاز لورود الامر بالغسل وهو لا يتحقق الا مع الجريان [illegible] عدم الاكتفاء
بما دون الجريان ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه [illegible] الشهرة بين الاصحاب بل الاجماع [illegible] القول بالاكتفاء
بالدهن حقيقة الروايات الكثيرة المعتبرة لكن الاولى متابعتهم واعلم ان المفيد في المقنعة [illegible] غسل الجنابة
بالماء ما يكون كالدهن للبدن [illegible] الوضوء ايضا
كما يشير اليه المصنف في الذكرى ونسب الى الشيخ [illegible] ولعل مستنده ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح
عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم ان هذا الكلام منه يحتمل
وجهين الاول ان يكون محمولا على حقيقته من الاكتفاء بالمسح والثاني ان يكون مبالغة في الجريان القليل كما ذكره الاصحاب

الاصحاب في الروايات فان كان مراده الاول فان استند في الحكم بالرواية المذكورة ففيه انه لا دلالة لها ظاهرا على هذا المعنى وان استند بالروايات السابقة بحملها على ظاهرها ففيه انه لا يتقيد فيها بالفصد ثم الآن بقي مستندها الروايات السابقة الدالة على هذا القسم والجمع بين هذه الروايات وبين الاوامر الواردة بالغسل وان كان الثاني فالقصد بالفصد ثم لا وجه له اذ الجواز الاكتفاء باقل الغسل مال الاقتصار اتم لصدق الامتثال والروايات الا ان يحمل على الفضيلة كما يحمل الرواية المذكورة اتم عليها ويمكن ان يريد القول بالمسح قال الفصد ثم بالفصل الحاكي مرسلا في باب صفة الوضوء قال وروى في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال اثلاثا ثلث لوجهه وثلث لليمنى وتبيع بالبلة رأسه ورجليه وهذه الرواية ان لم يكن ضعيفة بالارسال عند الاصحاب لكان دليلا ظاهرا على ما ذهبنا مع الاحتياط في المقام ان لا يكتفي في حال الاختيار بما دون الجريان وعند الاضطرار يجمع بينه وبين التيمم ولا يجب الدلك فلو غسل العضو اجزأ لعدم وجوب الدلك هو المشهور بين الاصحاب وقال المص في الذكرى يلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لكن ذكر ايضا انه قال في موضع لغنا بر ما يدل على عدم الوجوب حيث قال يوصل الماء الى العضو بالصب او الغمس والحق المشهور لصدق الامتثال بدون الدلك وحجة الوجوب ما ورد في حكاية وضوء رسول الله انه امر يده على وجهه وظاهره وجوبه والكلام فيه نوع ضعيف ونقصا مثل ما سبق في بحث وجوب البدئة بالاعلى واحتج ايضا بانه المعهود في الغسل وضعفه ظاهر ثم ان في تفريع المص اجزاء الغمس على عدم وجوب الدلك مسامحة لعدم جواز الغمس على عدم وجوب الدلك هذا ويمكن ان يستدل على جواز الغمس بما رواه التهذيب في الزيادات صفة الوضوء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد لكن تناقش فيه بانه يجوز ان لا يكون هذا الصفق غسل الوجه الذي هو جزء من الوضوء بل يكون فعلا اخر سابقا على الوضوء للغرض المذكور في الرواية او يكون المراد ضرب الماء بالوجه من باب القلب اولا وبعد تسليم الوجهين ظهر ايضا وجه الجمع بينها وبين ما رواه في هذا الباب على السكون عن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ومع الشيخ بينهما بحمل الاولى على الاباحة والثانية على الاستحباب وفيه بعد الظهور الاول في الاستحباب وجمع ايضا بينهما بتخصيص الاولى بحال النعاس والبرد والثانية بغيرهما واعلم انه يمكن الاحتجاج بوجوب الصب ايضا بما ورد في الحكاية المذكورة في الجواب ثم ان صاحب البشرى ره ذكر انه لو غمس العضو في الماء لم يجز بما يتضمن من بقاء ان بعد الغسل يلزم منه استيناف وذكر ايضا انه لو نوى الغسل بعد في وجهه من الماء اجزأ او على العضو ماء جاز فيحصل به الغسل وقال المص في الذكرى ويمكن ان نقول المراد بماء الوضوء المسح ما يخلف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج يعني العدم صدق اسم الفعل عليه ومع ذلك متعين من المسح قوى التحقيق ولا يخفى ان ما ذكره ان الحكم بالغسل انما هو بعد الخروج منطوق وفيه نعم يمكن ان يورد عليه بانه لو غمس اليد في الماء ولم يستقر زمانا كثيرا على انه ما يصدق عليه الغسل ثم اذا اخرجت تماما لا يصدق عليه في العرف انه استيناف مانع لو زمانا كثيرا فلا يتعين صدق الاستيناف مع ما ذكره ويمكن تنزيل كلام المص ره ايضا عليه وسيجي بحث الاستيناف ما لم تقع في هذا المقام ثم غسل اليدين من المرفقين مبتدئا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل الا مع غسل اليدين ثم من احكام الوضوء يدل على وجوبه الآية والاخبار والاجماع ويدل على تحديده بكونه من المرفق الى الاصابع الاخبار والاجماع

وقد وقع الاجماع منا على دخول المرفقين وخالف فيه بعض العامة مستدلا بان الى للغاية والغاية خارجة من ذي الغاية واجيب اولا بمنع كونها للغاية بل بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله مع انه ورد في روايات اهل البيت ان تنزيل الآية من المرافق كما سيجي وثانيا بمنع خروج الغاية فان بعضهم ذهب الى وجوب الدخول وافرق قالوا بالوقف فانها تارة يدخل واخرى لا يدخل فكان مجملا وقال الي من ان كان الحد من جنس المحدود دخل كقولهم بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والا فلا كآية الصيام وهنا الوفوق من جنس الايدي ثم ان اصحاب بعد الاتفاق على دخول المرفق وجوبا اختلفوا في سبب الوجوب انه هل هو النص او الاستنباط باب كونه من مقدمة الواجب واحتج القايلون بالاول بالآية اما لان الى بمعنى مع كما في الآية المتقدمة او لان الحد المجانس داخل في الابتداء والانتهاء وفيهما نظر لان كونها بمعنى مع مجاز لا بد له من قرينة وبدخول الحد المجانس لم يثبت ممن توقف بعضهم في الدخول مطلقا واحتج ايضا بما رواه انه عليه السلام اداء الماء على مرفقيه وفيه بعد تقصور السند انه لا يدل على عدم كونه من باب المقدمة وتمام الكلام فيه سيجي في بيان ما جعله فايدة الخلاف من غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق واما الابتداء بالمرفق ففيه بحثان جواز الابتداء وجوبه اما الجواز فهو اتم مما وقع عليه الاتفاق مسايل من العامة ايضا ويدل عليه مضافا الى الاجماع روايات منها ما رواه الكافي في باب صفة الوضوء في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه الايمن فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلة بادني تغيير ومنها ما رواه التهذيب في الموثق في باب صفة الوضوء عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور بتغييرات لا تخل بالغرض ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه وزيد فيه بعد الى المرافق فقلت هكذا ومسحت ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها وفيه ان الآية من قوله الى المرافق قلت تدل بسبق انه يجوز ان يكون بمعنى مع ولم يمكن ان يكون التحديد للمغسول لا الغسل مع ان الرواية الاخيرة يدل على ان تنزيلها ليس هكذا واما وجوب الابتداء فقد اختلف فيه فالاكثر على الوجوب والسيد اختار الاستحباب وابن ادريس والكلام فيه كما تقدم في الابتداء على الوجه ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وفصله اتم وجه وجوب التخليل لشرط منع وصول الماء توقف الواجب عليه لان اليد معناها هنا العضو الخاص وقد امر بغسله فيجب ان يغسل تماما الخاص اللفظ ولما ورد ايضا في الروايات من التصريح بوجوب غسله تماما كما سيجي ان شاء الله في بحث المسح جزء المنبت الحقيقي

بالاجماع فبقي الباقي ويمكن ان يحتج على عدم الوجوب بالرواية المتقدمة من قوله كلما احاط به الشعر الى اخر الحديث لانه بعمومه
شامل للمقام لكن لما كان السابق عليه الحديث عن الوجه فلا يبعد ان يجعل قرينة على اختصاصه به ويمكن ايضا الاحتجاج بما سيأتي ان شاء الله
في بحث [illegible] من قولهم انما عليك ان تغسل ما ظهر لكن الى رواية ضعيفة مع احتمال ان يكون الظاهر مقابلا للجوف بقرينة المقام
فالاولى القول بالوجوب واما وجوب غسل الشعر ففيه اشكال من حيث عدم دليل تام عليه واحتج المص في الذكرى بانه من توابع اليد
وفيه ضعف فالظاهر عدم الوجوب للاصل ان لم يكن اجماع نعم لو قلنا بعدم وجوب ايصال الماء الى ما تحته اتجه الحكم بالوجوب اليه
وغسل الظفر وان طال لو لم يخرج الظفر عن حد اليد [illegible] من اطراف الاصابع فوجوب غسله [illegible] واما ان خرج
من ذلك الحد ففيه وجهان الوجوب لانه من اجزاء اليد [illegible] كالشعر [illegible] فالذكرى [illegible]
باتصال المنفصل [illegible] وليس بشيء والظاهر عدم الوجوب للاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه ويحتمل على القول بعدم وجوب
القول بوجوب قصه [illegible] ليصل الماء الى ما تحت [illegible] الاصابع فيقتضي الاحتياط [illegible] بحيث يخرج من [illegible]
والله اعلم والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك يحتمل جر السلعة واليد عطفا على الظفر ويكون معنى قوله كذلك تحت المرفق
ورفعهما على الابتداء [illegible] الاول اولى لان تحتية المرفق في اليد [illegible] فالاول ان يكون في اللفظ
عليه دليل ولو لم يكتف بالقرينة [illegible] زيادة [illegible] كالغدة [illegible] ويكون في [illegible]
[illegible] زيادة تحت المرفق [illegible] على خلاف بين الاصحاب في هذا الحكم واستدل [illegible] يكون
تابعا له [illegible] وان امكن المناقشة فيه لكن القول على الشهرة بل الاجماع ظاهرا مع رعاية الاحتياط ولو كانت فوق المرفق
[illegible] مع الاشتباه [illegible] الاصلية فالحكم الاول كانه مجمع عليه والشيخ اطلق القول في المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة
فوق المرفق لكن [illegible] على المتميز كذا اطلق الحكم في المعتبر واستدل عليه بان غسلهما واجب من باب المقدمة [illegible]
[illegible] لم يميزها [illegible] الايدي [illegible] على اليد والحكم الثاني كانه اختلف فيه
فظاهر الشرائع والمختلف الحكم بوجوب الغسل والمبسوط والمعتبر والمنتهى على عدم الوجوب وهو [illegible] للاصل وعدم دليل يخرج
واستدل في المختلف على الوجوب بصدق اليد عليه [illegible] بالغسل [illegible] ان [illegible]
مما [illegible] لا يكون في الاصل [illegible] لا يطلق عليه اسم اليد [illegible] عدم تناول اسم اليد [illegible]
[illegible] اليد [illegible] والاصلية [illegible] التقسيم [illegible] بين الاقسام التي [illegible] بالنقض [illegible] المرفق
ويمكن ان يجاب [illegible] خارج عن القانون [illegible] من ظاهر [illegible]
الاستدلال [illegible] ما هو [illegible] الحقيقي انما ينقسم اليهما ولو سلم بان الاصل
في الاطلاق الحقيقة [illegible] ان يكون اليد [illegible] على اليد الزائدة لغة [illegible] العرف والعادة [illegible]
للاطلاق في العرف [illegible] الاشارة [illegible] بناء على اصلها [illegible] المعهود انما هو اليد الاصلية واما [illegible]
فان الوجوب في الزائدة تحت المرفق ان كان اجماعيا او يكون تبعيتها لمحل الفرض ظاهرا فبان الفرق اذ ليس [illegible]
في المتنازع فيه وان لم يكن شيء منهما فيمنع الحكم فيها [illegible] وفي المسئلة احتمال [illegible] كما ذهب اليه بعض العامة [illegible]
وجوب غسل ما حاذى منه محل الفرض ان كان دون ما لم يحاذه [illegible] تحت المرفق وهو [illegible] ضعيف قال
بعض الفضلاء ولو لم يكن للزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا وهو حسن بناء على ان الامر [illegible] بغسل اليد الى المرفق فقد

عدم المرفق لا يمكن الاتيان بذلك الامر فيسقط الامر [illegible] وجوب [illegible] الى الدليل وليس [illegible] ههنا استفاد [illegible]
عدم وجوب غسل يد ليس لها مرفق وان انحصر اليد فيها [illegible] الا ان يكون اجماع على وجوب غسلها او على تقديرها الوجوب [illegible]
في تقديره ما يغسل منها والاصل بغسل الجميع او ما هو بقدر اليد الى المرفق والله اعلم والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط
واستحب غسل العضد [illegible] قطع اليد اما ان يكون من دون المرفق او من نفسه او من فوقه فان كان الاول فقد ادعى الاجماع
على وجوب غسل ما بقي مما الى المرفق قال في المنتهى وهو قول اهل العلم واستدل عليه [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه [illegible]
[illegible] على هذا المطلب [illegible] اشكال [illegible] الواقع فيها [illegible] ان يكون المراد من الاقطع الذي قطع من المرفق [illegible]
[illegible] محل القطع [illegible] الى ولية الاولى [illegible] محل القطع [illegible] انما [illegible] القطع
على القطع من دون المرفق او منه او الاعم منهما وعلى التقادير لا يجدي في الحكم واستدل [illegible] التهذيب في الباب المذكور في
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما [illegible] في الكافي [illegible] في الباب المذكور [illegible]
[illegible] من اجمال واستدل [illegible] بالاصل والاستصحاب [illegible] غسل الجميع [illegible] واجب [illegible] البعض لم يسقط الاخر
لان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه ضعف لان الاستصحاب في مثل هذا الموضع مما لا يمكن [illegible] الحكم السابق انما هو الامر
بغسل الجميع من حيث هو مجموع [illegible] متعلق [illegible] فلما [illegible] سقط التكليف به [illegible]
[illegible] والباقي [illegible] تكليف [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور والحاصل ان هذه الدلائل [illegible]
[illegible] في التعويل [illegible] الاجماع وان كان الثاني فقد اختلف فيه عبارة الاصحاب فالشيخ [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] من المرفق [illegible] وجب عليه ان يغسل [illegible] مع المرفق وقال المحقق في المعتبر [illegible]
من المرفقين سقط عنه غسلهما واستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله [illegible]
الشرايع فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها وقال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وقال
العلامة في المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات المحل وحكم في الارشاد [illegible] وقال في التذكرة
وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد لانه من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد
وعظم الذراع قال المص في الذكرى ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الثاني لان المرفق مجمع عظم العضد وعظم
الذراع فقد [illegible] فقد بعضه غسل الباقي [illegible] لا من تحقيق معنى المرفق حتى يتضح [illegible] صاحب الصحاح [illegible]
[illegible] المرفق موصل الذراع في العضد وقريب منه ما في التذكرة من انه مجمع عظم العضد وعظم الذراع [illegible]
لكن [illegible] بجموع [illegible] الثاني [illegible] شرح الارشاد [illegible] الدليل عليه من كلام اللغويين لكن [illegible]
فيما بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدم دخوله [illegible] لاثبات دخوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] لا مفصل محسوس وان الحد [illegible] داخل في الابتداء [illegible] هذا [illegible] كان المرفق [illegible]
بين الذراع والعضد لما كان حاجة في اثبات دخول غسله الى دليل لانه اذا كان غسل اليد الى هذا الحد واجبا فلا بد
ان الغسل [illegible] اما ان يكون منتهى الغسل هذا الحد او لا فان كان الاول فقد ثبت [illegible] من غسله [illegible] وان كان
الثاني فلا بد ان يكون بين الحد الذي منتهى الغسل والحد الذي هو المرفق فصل [illegible] الى الحد [illegible] عدم الانتهاء

من حمله على الاستحباب لانه يبتني على مساواة الاخرى وهو حقيقة في الوجوب انتهى وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من القول في وجوب
غسل راس العضد وانه مبني على مقدمات يتطرق اليها المنع واما ثانيا فلما ذكرنا من عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب
فليحمل العضد على ظاهره والخبر على الاستحباب كما ذكرنا من غير لزوم محذور وكان المحقق ره ايضا حمل العضد على راسه لكنه
حمل الرواية على الاستحباب وهو احكم في الشرع في هذه الصورة باستحباب مسح موضع القطع بالماء كما نقلنا سابقا وفيه
ويمكن ان يكون مستنده في هذا الحكم الرواية الاخرى كما استدل به وهي صحيحة رفاعة وحسنة المنقولتان في صدر البحث
عن التهذيب والكافي وانت خبير بان صحيحة ظاهرة في غسل محل القطع فاولى ان يحمل القطع الواقع في السؤال على القطع
من المرفق لا القطع من دونه للاجماع على وجوب غسل ما بقي الى المرفق في هذه الصورة ح اما ان يقول بوجوب غسل محل
القطع بناء على تسليم المقدمات السابقة فلا اشكال واما ان لا يقول فيحمل الرواية على الاستحباب لما علمت من عدم ظهور الخبر
في الوجوب والشهيد الثاني ره استدل بهذه الرواية على عدم وجوب غسل راس العضد وقد عرفت ما فيه والكلام في مستند المحقق
ره في الحكم المذكور هذه الرواية توجيهه ما ذكرنا فان قلت كيف يجمع بين هذه الرواية وسابقتها حيث حكم فيها باستحباب
راس غسل العضد وفي السابقة باستحبابها جميعا قلت لا منافاة اذ يجوز ان يكون للاستحباب مراتب فيكون غسل الجميع مستحبا
ويكون بعده استحباب غسل الراس والظ ان مراد المحقق بمسح المسح هو الغسل كما في الرواية وان كان محمولا على ظاهره فلم نعرف له
على مستند ولو لم يحمل الرواية على ظاهرها من غسل موضع القطع بل يحمل على غسل العضو الذي قطع منه فلا يخفى انها
بعمومها ايضا شاملة لهذه الصورة فيكون دالة على غسل العضد ويحمل على الاستحباب كالرواية المتقدمة لكن يستشكل ح
من حيث لزوم عموم المجاز او الاشتراك لو حمل القطع في السؤال على اعم من القطع من المرفق فاما ان يق يمنع اللزوم بناء على
ان الخبر يحمل على الرجحان المطلق وانكان احد فرديه واجبا والاخر ندبا او يخص القطع بهذه الصورة ويمكن تخصيصه ايضا بما
دون المرفق ويح يكون خارجا عما نحن فيه واما الخبر المذكور فهو وان لم يكن ظاهرا جدا في غسل محل القطع بل يحتمله ويحتمل
غسل العضو المقطوع لكنها تحمل ايضا بقرينة الصحيحة المروية عن رفاعة على الاول ويجري ما ذكرنا من الاحتمالات في الصحيحة جارية
فيها ايضا فتبصر عليها ومنها رواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضا في صدر البحث ولما فيها من الاجمال لا يمكن استنباط حكم ظاهر منها
هذا ما يمكن ان يق في هذا المقام والحق القول على ما اشترط عدم وجوب شيء في هذه الصورة نعم يستحب غسل العضد
وكذا غسل محل القطع والاحتياط ان لا يترك غسل محل القطع للرواية والخلاف من العلماء قطعا بل غسل العضد ايضا للرواية
واحتمال الخلاف من ابن الجنيد وانت بعد خبير بما فصلنا لا احتياج الى التصريح بما في كلام القوم رحمهم الله تعالى واما الصورة
الثالثة وهو الذي يكون القطع فوق المرفق فادعى العلامة في المنتهى الاجماع على عدم وجوب شيء على هذا التقدير لفوات المحل
لكنه حكم باستحباب غسل الباقي من العضد مستندا الى صحيحة علي المتقدمة وبها استدل المص ره في الذكرى على الاستحباب ايضا وفيه
نظر لاختصاص الصحيحة بالقطع من المرفق فاجراء الحكم في القطع من فوقه لا بد له من دليل والمص بعد نقل هذه الرواية قال وفي قوله ع
اشارة الى الاستحباب غسل العضد مع البقاء كما في العامة استحباب تطويل الغرة وتحجيل التقي وانت خبير بما فيه وقال الشيخ
في المبسوط وان كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ويستحب ان يمسحه بالماء وكذا قال العلامة ره في التذكرة
فان كان المراد من المسح ظاهره فلم يطلع على مستند له وان كان المراد الغسل فيمكن ان يستدل عليه بصحيحة علي المتقدمة
بعمومها هذه الصورة وظهور معارضة غسل محل القطع كما سبق وكذا حسنته ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بهاتين الروايتين

بالمطلوب به وهو غسل اليد الى المرفق اليهم الا ان معنى الكلام على قاعدة المتكلمين من القول بوجود الجزء الذي لا يتجزى انه
يوجد حد قبل المرفق فيمكن ان يكون انتهاء الغسل اليه لا الخط على تقدير عدم القول بدخول المرفق في الحكم او بقي ان الخلاف
مختص بما هو في المقام من دخول المرفق في الغسل اما بالاصالة او تبعا اليه لكن هذا الظاهر بعض كلامهم وانه قد تقرر هنا انه يقول
ان كان المرفق هو الخط المشترك كما هو الظ من كلام اهل اللغة فعند قطع اليد منه لا يخ اما ان يطلق المرفق على طرف العضد بان يكون
كل من الخطين مثل الخطين اللذين هما طرف الساعد والعضد عند الوصل مرفقا فعند القطع يبقى الاطلاق على الخط الباقي الا
انه يكون اطلاق المرفق على الخط المشترك باعتبار كونه طرف الساعد او بشرط التداخل فعند القطع تبقى محل الاطلاق قطعا
فعلى الاول لا يخ ايضا اما ان يق بدخول المرفق في الغسل اصالة او تبعا فان كان الاول فينبغي ان يحكم على طريقتهم بوجوب غسل
طرف العضد حين قطع اليد من المرفق ايضا بناء على ما ذكروه من وجوب غسل بقية الساعد عند قطع اليد من دون المرفق
كما نقلنا من الاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور لكن يرد عليه ايضا ما ذكرنا فلا نتقل والظ انه على تقدير القول بوجوب
غسل الطرف المعتد ح يتحقق احتمالان وجوب غسل الخط المحيط بالطرف بناء على انه كان عند الوصل هو المرفق او جميع سطحه
بناء على ان عند الوصل لما لم يكن ظاهرا لم يكن غسله فلما ظهر الان وامكن غسله وجب والاصل فيه البناء على اطلاق المرفق
فعلى انما ثبت الاطلاق حكم بوجوب غسله وعلى تقدير الاشتباه يبنى الامر على وجوب الاتيان بالفرد المشكوك
وان كان الثاني فلا يجب غسله لانتفاء متبوعه وعلى الثاني فينفي الخط بعدم وجوب غسل طرف العضد لانه خارج
من محل الفرض البتة انما يغسل عند الوصل باعتبار تداخله مع المرفق وقس عليه الحال في الجزء الذي كان يغسل من العضد
باعتبار كونه مقدمة الغسل اليد الى المرفق لانه ايضا خارج من محل الفرض البتة وغسله انما هو باعتبار كونه مقدمة وقد
انتفى ذو المقدمة انتفى هو ايضا وان لم يكن المرفق الخط المشترك بل يكون هو المجموع فعند القطع اما ان لا يبقى منه شيء
فلا اشكال في عدم وجوب غسل طرف العضد ح لانه خارج من محل الفرض البتة سواء كان المرفق داخلا في الحكم اصالة
او تبعا او يبقى منه شيء ح لا يخ اما ان يق بدخول المرفق في الحكم اصالة او يق انه داخل باعتبار كونه مقدمة فعلى الاول
يحكم بوجوب غسل البقية قطعا على طريقتهم كما علمت وعلى الثاني لا وجوب هذا كله بالنظر الى ما يستفاد من نفس الامر الوارد
بغسل اليد الى المرفق مع قطع النظر عن الروايات الواردة في القطع ولنذكر الان ما يستنبط من الروايات الواردة
فيه فمنها ما رواه التهذيب في زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب
حد الوجه وفي الفقيه ايضا مرسلة في باب حد الوضوء ولا يخفى ان هذه الرواية ظاهرة في غسل العضد ويصلح لان يجعل
حجة على ما هو ظاهر ابن الجنيد من وجوب غسل العضد لكن العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على عدم وجوب غسله ولذا
ما لم يقبل احد وحمل الرواية على الاستحباب وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد ايضا على الاستحباب ومع قطع النظر عن الاجماع
ايضا يمكن ان يق اثبات الوجوب بها مشكل لعدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب في احاديث ائمتنا
عليهم السلام كما مر غير مرة ما ينفي اصل العدم فالحمل على الاستحباب حسن كما هو دأب هذا الكتاب وروى المنتهى وهذه الرواية
الصحيحة وقال الشهيد الثاني ره في شرحه للارشاد بعد نقل الاحتجاج بهذه الرواية على الاستحباب والظ ان المراد به راس
العضد الذي كان يغسل قبل القطع واطلق عليه العضد لعدم الباقي للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال اول

على استحباب غسل باقي العضد كما هو رأي المنتهى والذكرى تحمل رواية غسل العضو المقطوع بل رواية محمد بن مسلم المتقدمة
ايضاً ولما كان امر الاستحباب موسعاً قال طاب ثراه لا يضر امكان المناقشة في الدليل بعد ذهاب من الاصحاب اليه والله سبحانه اعلم
بحقائق احكامه ولو افتقر الى معين باجرة وجب من راس ماله ولو كان مريضاً وجه الوجوب توقف الواجب المطلق عليه
وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف اي ما لم يصل الى حد الضرر واحتمل في الذكرى عدم وجوب الزائد عن اجرة المثل لان الغبن
ضرر والاول اظهر لصدق التمكن وعدم دليل ظاهر على اغتفار مثل هذا النحو من الضرر ويؤيده ايضاً ما رواه التهذيب في
الزيادات في باب صفة التيمم في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير واعلم ان هذا الحكم غير مختص بالمريض كما لا يخفى وانما قيده به لدفع توهم وسيجيء تفصيل القول فيه في
كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى ولو تعذرت الاجرة فحسب مع الامكان العمل اذا استوجبت الاجرة للوضوء انتقل فرضه الى التيمم ولو تعذر
ذلك ايضاً يكون حكمه حكم فاقد الطهورين وسيجيء ان شاء الله تعالى في بحث التيمم ثم مسح مقدم الراس مسح الراس ايضاً مما كان الآية
الثابت وجوبه بالآية والاخبار والاجماع وما ذكره من كونه بمقدم الراس يتضمن حكمين احدهما عدم وجوب مسح جميع الراس وثانيهما
اختصاصه بالمقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او جانبيه لم يجز اما الاول فيدل عليه مضافاً الى الاجماع ما رواه الفقيه في الصحيح
قال وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال
~~وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت~~
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فضيعوه ورواه في التهذيب ايضاً في باب صفة الوضوء وفي الكافي في باب
مسح الراس فان قلت قد انكر سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه مجيء الباء للتبعيض وانكره ابن جني ايضاً فكيف يكون
فكيف يتمسكون بهذا الخبر الدال على ان الباء للتبعيض لا يبقى بعد وروده من اصحاب العصمة عليهم السلام لاحتمال الالتفات
الى كلام سيبويه وابن جني لان القطع بصدوره عن المعصوم غير حاصل وانما العمل به باعتبار الظن ومع تحقق مثل هذا العارض
تضعيف الظن بصدوره عنه فلا يبقى صالحاً للاحتجاج قلت انكار سيبويه وابن جني معارض باقرار الاصمعي على خلافه وقد
وافقه ايضاً جمع من النحويين كابي علي وابن كيسان وابن مالك ونقل ايضاً عن الكوفيين جميعاً وحملت على التبعيض ايضاً في قوله تعالى
عيناً يشرب بها عباد الله وفي قول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت ولكان سيبويه ونفيه لكان من اصحاب العربية
كالاصمعي وابن جني ويمكن ان يقال ايضاً ان الامام عليه السلام ما حكم بان معنى الباء التبعيض بل ان تغيير الاسلوب وادخال الباء هاهنا
انما يدل على ان المراد المسح ببعض الراس ويدل عليه ايضاً بعض الروايات الموردة في المباحث الاتية واما الثاني
فيدل عليه ايضاً مضافاً الى الاجماع ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس
على مقدمه ورواه ايضاً في هذا الباب بطريق اخر صحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ورواه الكافي ايضاً
في باب مسح الراس بطريق حسن بابراهيم في اثناء حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ

بالشق

بالشق الايمن والنبي في قال الاول لمحمد بن مسلم وفي الثاني لابي عبد الله عليه السلام ما رواه الكافي ايضاً في باب صفة الوضوء في الحسن
او الصحيح عن زرارة في حديث الغسل المتقدم قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى ورواه في زيادات التهذيب ايضاً بسند الحسن ويؤيده ايضاً ما رواه في صفة الوضوء السابق من المسح بمقدم
الراس كما تقدم واما ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح
من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا يعارض ما ذكرناه لعدم صحة سنده مع موافقته لمذهب بعض العامة فيحمل على
التقية واحتمل الشيخ ان يكون المراد ان يدخل اصبعه من خلفه ومع ذلك يمسح مقدم الراس وفيه بعد واما الى ما يدل
على مسح مقدم الراس ومؤخره مثل ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله
امسح الراس على مقدمه ومؤخره وما رواه التهذيب ايضاً في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح
ومسح الراس قال امسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره وما رواه ايضاً في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام
في مسح القدمين ومسح الراس قال امسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وما رواه ايضاً في
في المجمع عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده
من الوضوء ومسح الراس مقدمه ومؤخره فلا كلام كاني انظر الى عكنة في قفاه يمر عليها يده مع صحة اسنادها انما تحمل على التقية
لمذهب العامة والعلم ان اجماعنا انعقد على عدم استحباب الزايد على مقدم الراس فلو لم يكن كذلك لا يمكن حملها على
الاستحباب ثم اعلم ان اجماعنا انعقد على جواز المسح ببشرة مقدم الراس وعلى شعره المختص به ونقل عن بعض الشافعية جواز المسح على
ان كان مخلوقاً والا يجب المسح على الشعر المتدلي على الجبهة وفسر الشعر المختص به بما لا يخرج بالمد عن حد المقدم وحكوا بعدم جواز المسح
على القدر الخارج وسيذكر ان شاء الله تعالى في بحث المسح على الحائل ولا يجب اقل من ثلث مضمومة
وفيه ايضاً حكمان الاكتفاء بالمسمى وعدم وجوب مقدار الاصبع وعدم وجوب الزائد
هو المشهور بين الاصحاب وحكوا باستحباب قدر ثلث اصابع مضمومة والظاهر من كلام الصدوق قده في الفقيه حيث قال وحد مسح الراس
ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وكلام الشيخ في النهاية حيث قال والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة
مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وجوب ذلك المقدار ونسب في المعتبر والمنتهى القول
بوجوب ذلك القدر الى المرتضى ايضاً في مسائل الخلاف واحتمل العلامة في المختلف ان يكون كلام النهاية والفقيه محمولاً على
دون الوجوب وقال الشيخ كثيراً ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه وبالجملة الاظهر ما هو المشهور لصدق الامتثال واصل البراءة
من الزايد ويدل عليه ايضاً ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح
ولا يدخل يده تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
وما رواه التهذيب في هذا الباب في الصحيح عنهما ايضاً انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بطست او تور فيه ماء
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان انتهى الى آخر ما قال الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه ورواه الكافي ايضاً في الحسن بابراهيم في باب صفة الوضوء ثم قال
ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

فليس لان يبع شيئا من وجهه الا فضلوها من فضل البدن الى المرفقين فليس له ان يدع من يده الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله

يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين

الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة

قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ويمكن ان يناقش فيه بحمله على الضرورة بقرينة المقام فيكون موافقا لما في النهاية واستدل العلامة

في المختلف على المشهور بما رواه التهذيب في هذا الباب عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يتوضى وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد

فقال ليدخل اصبعه وفيه نظر لا اشكال في ان كلام النهاية من عدم الاكتفاء بما دون ثلث اصابع منزل على عدم الضرورة مع انضعيف السند

والذي يمكن ان يحتج على ما ذهب اليه الصدوق والمرتضى ما رواه التهذيب في الباب المذكور بطريقين صحيح وحسن عن زرارة

قال ابو جعفر المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهذه الرواية في الكافي ايضا بالطريق

الحسن في باب مسح الراس والجواب الحمل على الفضل والاستحباب جمعا بين الادلة مع ان يمكن ان يكون الحكم مختصا بالمراة لو قيل بعدم القائل

الا بالمسح فان قلت لم لم تحمل الروايات المتقدمة على الضرورة ليحصل الجمع قلت اما اولا فلكثرة تلك الروايات فينبغي ان يبقى على

حالها ويرتكب التاويل في هذه الرواية التي ليس تلك الكثرة واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم صلاحيته للمعارضة لما كان الاصل عدم

وجوب الزايد عليه ويمكن ان يحتج ايضا عليه بما رواه التهذيب في الباب المذكور عن معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي من المسح على

الراس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل وهذه الرواية في الكافي في باب مسح الراس والجواب ما عرفت مع ان الدلالة ايضا غير

واضحة مع عدم صحة السند واما ان الروايات المتقدمة يكون حجة للقائل بعدم الاكتفاء والجواب ما عرفت واما وجوب قدر الاصبع فلا ثبت

الحكم به في الذكرى والظاهر انه الى الحدث في الكافي وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة حيث قال ويجزي الانسان

في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة

بالعرض كان اسبغ وافضل وهو كلام الشيخ في التهذيب حيث قال في شرح هذا الكلام المنقول من المقنعة يدل على ذلك

قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك

ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر قلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحو ذلك في المختلف حيث قال المشهور بين علمائنا

الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة لكن الظاهر من كلام المبسوط والمعتبر والتذكرة والمنتهى والسرائر عدم التحديد

بحد اصلا بل يكفي ما يسمى مسحا وهو الظاهر لنا الاصل وصدق الامتثال وما رواه زرارة وبكير المنقولتان انفا والذي يمكن ان يحتج

على وجوب قدر الاصبع روايتا حماد والحسين المتقدمتان وفيه انهما لا دلالة لهما على وجوب المسح بتمام عرض الاصبع لجواز ان

يكون الامر بادخال الاصبع لان يكون الة المسح والشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد حمل كلام القوم الى في التحديد بالاصبع على

هذا المعنى وعلى هذا لا اشكال لكن كان الظاهر من التهذيب بل من الذكرى ايضا خلافه ثم ان القائلين بثلث اصابع هل يقولون بوجوب

المسح بثلث اصابع او بوجوب المسح بقدرها ولو كان بطول اصبع واحدة لم اقف فيه على نص منهم لكن الظاهر من الروايتين الدالتين

على مطلوبهم وجوب ما قاله القدر سواء كان بثلث اصابع او لا هذا واعلم ان ما ذكرنا كله انما هو بالنسبة الى العرض مقدم الى الشيء واما

بالنسبة الى الطول فالظاهر الاكتفاء بما يسمى اليه في الجملة بما يسمى مسحا ثم لا يكفي وضع الاصبع بدون امرار العدم صدق المسح

عليه هذا والاحتياط ان لا يترك المسح بثلث اصابع عرضا بل طولا ايضا ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور بل كانه

مشهور انما قلنا لان كثيرا من اصحابنا العظام ذهبوا الى جواز الاستقبال كالشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل العبري كما نقل عنه

والمختلف

في المختلف وابن ادريس والمحقق في المعتبر والشرايع والعلامة في جملة من كتبه والمراد التام جواز الاستقبال كالشيخ في الخلاف اسند للانسان

ولما رواه التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقد يناقش فيه بان لا دلالة له على

جواز المسح على الراس مدبرا لامكان اختصاصه بالقدمين وتوجيه الدلالة في موضع اخر يؤيده في تعريف السند وفيه ان موضع

الوضوء العصري لا احتجاج به في الشيخ على الدليل الاول وعن السيد المرتضى على عدم جواز الاستقبال بانه الوضوء البياني

ومنها استقبال مانع الحدث بلا خلاف بخلاف ما اذا مسح مستقبل فيجب فعل المتيقن وبانه لو كان العكس لا ذهب الوضوء والبدن

الحوادث المكسوة من الراس مع ان الامر بالعكس لعدم وعلى انه لو يجب عليه بما تقدم من الاحتجاج بالوضوء البياني على عدم

جواز العكس في الوجه واليدين والجواب الجواب ثم انه لو عمل بالعلة بجواز الاستقبال ان ليحكم كراهته معتبر المحقق

بالتفصي عن الخلاف وفيه ان المسح على الحايل للدليل لا اثر المواتر مخصوصا في المقنعة والخمار وشبههما من الالبسة الشعر اما

الاول فقد ادعى الاجماع على عدم جواز المسح عليه وعلى الحايل انه ايضا الى الاجماع بعدم صدق الامتثال الا ان المسح على العمامة

لا يطلق عليه المسح بالراس عرفا ولما رواه التهذيب ايضا في زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل

عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وروايتان الشيخ ان سابقا ايضا من حماد والحسين في العمامة واما الثاني فقد ذكر العلم

في الذكرى ان المشهور عدم جواز المسح عليه ويدل عليه ايضا عدم صدق الامتثال وما رواه التهذيب في الزيادات ايضا عن محمد بن يحيى عن رفع

ابو عبد الله في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وهذه الرواية في الكافي ايضا

في باب مسح الراس لكن يعارضه ما رواه التهذيب في هذا الباب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء

ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وما رواه التهذيب ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه

ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه وجمع الشيخ بين الروايات بان اذا امكن ايصال الماء الى البشرة

من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا لم يمكن فلا باس بان يمسح فوق الحناء ولا دليل على هذا الجمع ثم لو كان الحناء للدواء ولا يمكن ازالته فحكمه

كالجبائر وشبهها كما سيجيء انشاء الله وكذا الاطلية الاخرى من الحناء ويمكن الجمع بين الروايات بحمل الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز او

فوق اثر الحناء من اللون المجرد مع قيامه اي الجسم بقيت لا بعد في الوضوء حالا وبالجملة لم عدم جواز المسح فوق الحناء الا

لاجسمه بحيث يصدق الوجه حالا وكذا شبهه من غير ضرورة لعدم صدق الامتثال ظاهرا وعدم صلاحية الروايتين المذكورتين

لا خراج هذا لقرب الاحتمال ان يكون الى او فيها الحناء الخضير الحائل الاحتمال الاخير مرجح بتمام وجود قرينة المرجحة المذكورة واما

عند الضرورة فنظيره الحاق الجبائر لو صح واما الثالث فقد ذكر انه الاجماع وانه منا بجواز المسح على البشرة والشعر انه لم يعلم بالضرورة

ان النبي والائمة عليهم السلم كانوا يحلقون شعر رؤسهم عند المسح فلو لم يلزم الحرج والجمع بجواز المسح على شعر المقدم في الجملة

من ضروريات الدين انما الكلام في تحديده فاعلم ان الشعر الذي يمسح عليه اما ان يكون شعر مقدم الراس او غيره والاول اما على المقدم

او استرسل عنه فان استرسل فلا خفاء في عدم جواز المسح عليه لانه لا يصدق عليه المسح على المقدم وان لم يسترسل فاما ان يكون بحيث

لو مد لخرج من حد المقدم او لا فان لم يكن كذلك فالظاهر جواز المسح عليه بلا نزاع كما هو الظاهر وان كان كذلك فاما ان يمسح على اصوله مما لا يخرج من الحد

فكالسابق ايضا وان كان على الذي من شانه ان يخرج فالمشهور بين القوم بحيث لم نعرف خلافا فيه عدم الجواز لكن في اثباته بالدليل

اشكال لان الاطلاق يدل عليه في العرف انه مسح على الراس او الناصية لكن الاولى مع المسح على المقدم خصوصا مع عدم معلومية ذلك الاطلاق

واما الثاني فان كان على غير المقدم فلا كلام فيه وان كان على المقدم فهو ايضا مثل الاحتمال الاخير في الشق الاول بل هو اولى بعدم الجواز

ثم اعلم ان الذى من كلام الصدوق هنا الفقيه والمفيد فى المقنعة والشيخ فى المبسوط والنهاية ابن حمزة فى الوسيلة وابن ادريس فى السرائر ومع الشرائع فى الصحيح والقرب
عند المسح ويخص لهن فى ساير الصلوة فيجوز ان يكتفى فيها بادخال الاصبع تحت القناع والعلامة والمحقق وجابا استحباب
الوضع مطلقا او تاكد فى الغداة والمغرب والظاهر عدم الوجه للاصل وصدق الامتثال بالمسح تحته والاطلاق ورواية زرارة
بطريقة صحيح وحسن المقدمة فى بحث جواز الاكتفاء بمسمى المسح والذى يمكن ان يحتج به على الوجوب ما رواه التهذيب
فى باب صفة الوضوء عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال
لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب
والعشاء تمسح بناصيتها وفيه نظر اما اولا فلان ضعيف السند واما ثانيا فلعدم ظهوره فى الوجوب لان الجملة الخبرية
ليست بظاهرة فيه وعلى تقدير الظهور لا يتم للحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة زرارة ثم ان ما يختص بالصحيح فهم
فضم المغرب اليه فى الوجوب او تاكد الاستحباب كما فعلوه مما لا وجه له اللهم الا ان يكون مستندهم رواية اخرى لكن الشيخ
فى التهذيب استدل بهذه الرواية وكذا العلامة فى المنتهى ولا يخفى ان الاستحباب ايضا لا دليل عليه فيما سوى المسح
كما تقدم فى القول به مطلقا لا يخلو من اشكال الا ان يتسامح فيه ويكتفى بمستند من الاصحاب او بالاستنباط من مفهوم
صحيحة زرارة بان يحمل الاجزاء الواقع فيها بالنظر الى عدم القناع الخمار ويدعى ان الاجزاء انما هو فيما يكون خلافه اولى والله اعلم
ويجب كونه ببداوة الوضوء وتجويز ابن الجنيد بغيرها عند عدمها شاذ ولو جفت كفاه ما فى اللحية والحاجب والاشفار
فان فقد استانف الوضوء لا خلاف بين علمائنا فى جواز المسح ببقية البلل خلافا للعامة فانهم اوجبوا استيناف الماء
الجديد سوى مالك فانه اجاز المسح بالبقية وكذا لا خلاف بيننا ايضا كما فى الظن وجوب المسح بالبقية وعدم جواز
الاستيناف عند بقاء النداوة على اليد واما عند جفاف اليد فالمشهور ايضا عدم جواز الاستيناف بل توجد
من اللحية ونحوها ولو كان جبايلة فيستانف الوضوء ولو جف ايضا ثم حكى فى حال القصور كافراط الحر وقلة
بحيث لا يقدر على المسح ببقية الوضوء ان يستانف ماء جديدا وقد نقلوا عن ابن الجنيد ما يدل بظاهره على جواز
الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد بللا على اللحية ونحوها اولا وسواء كان فى حال الضرورة اولا لكن
يظهر من كلام بعض الاصحاب ان خلافه انما هو فى حال جفاف جميع الاعضاء فلفظة اليد فى كلامه انما هو على سبيل
التمثيل فان قلت سيجى ان ابن الجنيد حاكم ببطلان الوضوء مع الجفاف فكيف يجمع مثله الحكم بجواز الاستيناف
حال الجفاف فان قلت الاصحاب ايضا قائلون بجواز الاستيناف حال الضرورة فما الفرق بين مذهبهما قلت فرق
بين الضرورتين لان الضرورة التى جوز معها الاصحاب الاستيناف هى ان تعذر المسح بالبلة مع مراعات المبالغة
فى الوضوء لفرط حر او شبهه والضرورة التى جوز معها ابن الجنيد الجفاف والاستيناف هى مثل ان ينقطع الماء
الاثناء فيجب الاعضاء او وصول اذى من حاجة فلقطع الوضوء بسببها وعلى هذا فالفرق بين المذهبين ظاهر وتحقيقها
امور الاول جواز المسح بالبقية والثانى وجوبه عند وجوب البلل على اليد والثالث وجوبه فى غيرها هذه الصور
ايضا وهو وجود البلل على اللحية ونحوها والرابع وجوب الاستيناف حال جفاف جميع الاعضاء فى غير حال الضرورة
والخامس عدم وجوب الاستيناف بل جواز الاستيناف الماء الجديد عند الضرورة كافراط الحر وقلة الماء بحيث
كلما توضايجف اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع صدق الامتثال والروايات الكثيرة المتضافرة الحاكمة انه يمسح

ح

حد الوارد المنقول عنهم عليهم السلام كما سيجى وقد تقدم طرف منها واما ما رواه التهذيب فى باب صفة الوضوء عن ابى بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما فى يدى من الندا راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح ففيه
امكان المناقشة فى صحة سنده لا يعارض الروايات الكثيرة وانما يحمل على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامة
واولها الشيخ بان يكون اراد به اذا جفت وجهه او اعضاؤه لطهارته فيحتاج ان يعيد ويغسل فيأخذ ماء جديدا او يكون
الاخذ له اخذا للمسح وفيه ما فيه وكذا اولها اما بان يكون المراد من قوله ع بل تضع يدك فى الماء الماء الذى بقى فى لحيته
او حاجبيه وفيه ايضا ما فيه وكذا ما رواه ايضا فى الباب المذكور عن جعفر بن عمارة الحارثى قال سالت جعفر بن محمد ع
امسح راسى ببلل يدى قال خذ لراسك ماء جديدا فانما يحمل على التقية سيما مع ان رجاله من رجال العامة والزيدية كما ذكره
التهذيب واما الثانى فيدل عليه الاجماع واستدل ايضا بالروايات الواردة لبيان الوضوء حيث ورد فيها انهم ع
لم يجددوا ماء وفيه ما مر من انه لا يدل على الوجوب لجواز ان يكون فعلهم عليهم السلام انما هو لانه الاولى لا انه متعين
ويستدل عليه ايضا بما نقلنا من الكافى فى بحث مسح مقدم الراس من رواية زرارة عن ابى جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر
وهذه الرواية فى التهذيب ايضا فى زيادات صفة الوضوء بطريق حسن بابراهيم بن هاشم وناقش فيه ايضا بعدم ظهوره
فى الوجوب كما مر مرة ويستدل ايضا على ما ذكره المحقق فى المعتبر ان الامر بالمسح مطلقا والامر المطلق
للفور ولا اتيان به يمكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم شمول مثل
البدنى لان الغسل يستلزم الاستيناف الماء وفيه انه على تقدير تسليم ان الامر للفور ولا تم ان مثل ذلك الفصل
انما ينافى الفورية لان مدارها على العرف ولا يعد فيه مثل هذا تاخيرا مضرا وما ذكره من ان الغسل يستلزم
الاستيناف الماء منقوض فيه ايضا لامكان ان يكون فى اليد بلل كثير بحيث يمكن لا كثيرا مما لا يصلح للتاييد وما رواه
ابن ادريس فى السرائر بالاسناد عن نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر من رواية مثنى عن ابى عبد الله ع فى الوضوء قال
ما بقى من الاجماع واما صحيحة على بن جعفر المنقولة بحديث المطر المنقول سابقا عند شرح قول المصنف ولو كان الاذى
مع الجريان ففيها اجماع لا يظهر منها فهم المراد حتى يكون ظاهرا فى المنافات ويحتاج الى التاويل فتدبر واما الثالث
فيمكن ان يستدل عليه بما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فيمن ترك الوضوء او بعضه مرسلا قال قال
الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة
وضوئك شى فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار
عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شى اعدت الوضوء وهذه الرواية مرسلة فى الكلام
مع المدعى لكنها تنجبر بشهرة الارسال ولا يراد عليها بانها مخصوصة بحال النسيان يكون دفعها بالتسلسل الاجماع
المركب ولا يبعد القول بالجبائر ضعفها للارسال بالشهرة بين الاصحاب والعمل به مع ان ما فى الفقيه حكم الصدوق
الصدوق بصحته واشتهر فيما بينه وبين ربه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه التهذيب فى الباب المذكور عن
خلف بن حماد عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلوة قال ان كان فى
لحيته بلل فليمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وفيه انه مع عدم صحة الاسناد لا ظهور له فى المدعى لجواز ان يكون الامر
بالمسح من بلل الحية لكون هذا الفرد من اخفى الفرد مع عدم تحقق الفرد الاخفى فى هذا المقال فى الغالب انه قال

الصلوة لا تغير الماء الجديد فلا دلالة لها على عدم جوازه وبين ما ذكرنا ما رواه التهذيب في اواخر باب احكام السهو
في الصلوة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن
ذلك انصرف فمسح على راسه وان كان اماما فليستاذل منه فليمسح به راسه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه التهذيب
في الباب المنقول انفا عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان
في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وفيه ايضا القدح في السند
ما مر في سابقه والظ ان الكلام هنا في حال الصلوة بقرينة فلينصرف ويمكن ان يرى ان الاستدلال بالجزء الاول انما
ان كان من جهة الامر بالاخذ من اللحية لكان كما ذكر اما اذا كان من جهة الامر بالاعادة بعد الاعتبار انه انما يجعل الاستيناف
مع جفاف جميع الاعضاء جاز الدلالة الامر بالاعادة ح عليه فلم يجز مع جفاف بعض الاعضاء بالطريق الاولى فلا تم
ممكن ان يمنع بان الامر بالاعادة يجوز ان يكون لاجل جفاف جميع الاعضاء لا للاستيناف فلا يجري فيما نحن فيه وهذا
الملفات اذا لم يكن ابن الجنيد قائلا بالعدم مع جفاف جميع الاعضاء للضرورة ويحتمل ما نقلوه عنه من العدم عند الجفاف
مع الضرورة على جفاف البعض لانه قائل باشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء حال الاختيار فتدبر ويمكن ان يستدل
ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور سابقا في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك
بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك وجه الدلالة ما سبق انفا في الحلبي ايضا في باب الشك في الوضوء وفيه انه لا دلالة
له على تعيين الاخذ من اللحية لاحتمال ان يكون الاخذ من اللحية والاستيناف كلاهما جائزين ثم لو كان من مذهب ابن الجنيد وجوب
استيناف الماء الجديد حين جفاف اليد لكان حجة عليه ويرد عليه ايضا ان منه الاخذ من اللحية والمسح به تحقق الامتثال فلا بد في نفيه
الزيد من دليل وليس وربما يعترض على هذا الاستدلال ايضا بما اوردناه على سابقه نقض عليه ايضا الاستدلال بما رواه الفقيه في الباب المذكور
انفا قال وروي ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من
بلل لحيته وكذا الاستدلال عليه بما رواه التهذيب في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل مع انه ضعيف السند واما الاستدلال
بما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في اثناء حديث فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك
بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وقد روي في الكافي ايضا في باب الشك
في الوضوء بطريق حسن فامر دون حالا من سابقه كما لا يخفى ويمكن ان يستدل على جواز الاستيناف ح بصدق الامتثال وعدم
دليل على ان على تقييد الامر بمطلق المسح لما عرفت من حال الادلة فينبغي ان يبنى على الملائمة وما ذكره من تحقق الاجماع بعد ابن
الجنيد على عدم جواز الاستيناف فلا يصح التعويل لان اثبات تحقق الاجماع في زمان الغيبة امر دونه خرط القتاد لكن
حافظ الاحتياط ما هو مع وجود هذه المسئلة الهينة تقتضي الاخذ بما عليه الاصحاب هذا كله ان حمل ملاقات الجنيد على
ما يفهم منه كلا مسكا ذكرنا واما ان حمل على ما يفهم من كلام بعض الاصحاب فيرتفع الاشكال انا لم نسلم تحقق الاجماع كما هو الظ
ثم انه على المشهور هل يختص جواز اخذ الماء من اللحية بحال النسيان المسح اولا وهل يختص بحال الجفاف اليد او يجوز حال
ابتلالها ايضا اما الاختصاص بالنسيان فهو ان كان ما يشعر به ظاهر كلام المعتبر والمنتهى حيث مقتضا الحكم بعد الصلوة

لكن كلام المذكورة صريح في عدم الاختصاص وهو اقوى بالنظر الى الدليل وان كان في الروايات الواردة في هذا الحكم
حصر حال النسيان بما يشعر بحال النسيان لما انه عرفت من اطلاق الامر بالمسح وصدق الامتثال عند الاخذ
من اللحية والمسح به من دون معارض لان الشهرة التي قد يحقق في عدم جواز الاستيناف ح فينبغي ههنا والى
روايات المذكورة انما خالية من الدلالة على هذه الصورة واشي فيبقى الاطلاق بحاله واما الاختصاص بحال الجفاف فهو الظ
من كلام الشيخ والمحقق والعلامة والمعرحمهم الله لكن الشهيد الثاني وصاحب المدارك ذكرا انه لا اختصاص له وان
التعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب واستدل على تعميد الشمول باشتراكه جميع في كونه بلل الوضوء
فلا يصدق على الاستيناف ولا اطلاق قول الصادق ع فيما رواه اما تكفيك اليمين منه كما تقدم النقل فيه نظر
لان ما ذكره من اشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء مما لا يجدي لان ما استدل به على عدم جواز الاستيناف اما
الاحاديث التي ورد بيانها واما الحديث الذي قد تقدم من قولهم ان الله وتر فالمراد الحديث وقد كرر الاحاديث
الواردة بيانها انما وقع المسح ببلة الميدين هذا الحديث ايضا يدل على ذلك فكما يستدل بها على عدم جواز الاستيناف
يمكن ان يستدل بها ايضا على عدم جواز الاخذ من اللحية الا ما اوجبه الدليل وهو الاخذ حال الجفاف اليد كما هو المع لان
انما يكون مظنة الجفاف خصوصا مع ما ذكرنا سابقا ان الظ بعد الدخول في الصلوة ثم يمكن ان يقال ان الاحتمال عدم
الجفاف الظ لما عرفت من ان الدلايل التي يستدل بها على عدم جواز الاستيناف ليست بتامة وانما التعويل على الشهرة
المظنة او الاجماع ولا يخفى انهما منتفيان فيما نحن فيه فلا دليل على شيء والامر بالمسح مطلق فينبغي على اطلاقه
ثم انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاخذ من اللحية والحاجب والاشفار ام لا الظ بالنظر الى كلام القوم عدمه
لكن ظاهر رسالة الفقيه ومن سلف خلف المتقدمين الترتيب الا انه لما لم يقوم من حيث السند والاصل جواز الاخذ
من اي موضع كان والظ ان الاصحاب لم يعلموا انما حكم الترتيب مع امكان ان يكون الامر بهذا الترتيب من باب
التعارف فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب ومقتضى الاحتياط ان لا يكتفي بالوضوء الذي اخذ فيه من اللحية
في غير صورة النسيان بل يجدده وضوء اخر وكذا بل في جفاف اليد في صورة النسيان وغيره وكذا الترتيب بان
ياخذ اولا من اللحية لو كان ثم من الحاجب او الاشفار ويلاحظ الترتيب فيهما والظ جواز الاخذ من مسترسل اللحية
لاطلاق الروايات مع ما عرفت من الاصل وما توهم من انه ليس فضل الوضوء ليس بشيء انما الدليل على كون المسح
بفضل الوضوء بل لو كان فانما يكون في بلة اليد لما مر من الحديث فيها الروايات فلا وجه للاعتبار فضل الوضوء
مع ان عدم كونه فضل الوضوء ايضا مم لان محل المسترسل ايضا من سنته وقد سبق ولا فرق ايضا في جواز الاخذ
من فضل الغسلة الاولى والثانية لما عرفت واما فضلة الثالثة والثانية لما يجوزها احد فقد استشكل في الاخذ
منها بناء على انها بدعة فلا يعد من ماء الوضوء وقربه المطر في الذكرى ومن حيث عدم انفكاكها عن ماء الوضوء
وقطع المحقق في المعتبر والظ الثاني بالنظر الى ما ذكرنا وكذا الظ جواز الاخذ من غير المواضع المذكورة ولا يخفى وجهه
واما الرابع وهو الذي يفهم من كلام بعض الاصحاب ان نزاع ابن الجنيد فيه فلا يخفى انه يحتمل وجهين لانه اما ان
يكون الجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء سواء كان لضرورة ام لا او بدون التفريق فان كان الاول فالظ
بطلان الوضوء ووجوب الاعادة للروايات الواردة بدلالة الاجماع ايضا على احتمال ان يكون تجويز ابن الجنيد الجفاف

مع القدرة بجواز جفاف البعض كما اشرنا اليه سابقا لكن لا نم ان بطلانه لاجل الجفاف او الاستيناف وان كان الظ
فالظ ان ابن الجنيد قايل بالبطلان مع ان ما نقل عنه من تجويز الجفاف انما هو عند الضرورة كما صرح به المص في الذكرى
الا ان يعتبر الضرورة حال عدم الاستقبال لكن يحتمل ان يكون الصدوق ره وابوه ايض قايلين بالصحة وهو الظ بحسب الدليل
ايض فان تحقق قول من الاصحاب به فالظ الحكم بالصحة وان لم يتحقق بل كان مختارا للصدوق ووالده من تجويز الجفاف من
اشتغال بافعال الوضوء مختصا بحال الغسل لا المسح ايض ويكون الحكم بالبطلان عند الجفاف حال المسح مما عليه
فانما يتبع الاجماع وان لم يظهر له دليل سواه وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بحث الموالات واما ما
فقد ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد الثاني في شرح الارشاد وقال العلامة في التذكرة لو جف
ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وجعله للمسح
على الراس والرجلين ولم يذكر الاستيناف الماء الجديد عند عدم امكان ذلك المعنى وقال المص في الذكرى ايض مثل
ما في التذكرة واستدل المحقق في المعتبر على جواز الاستيناف بدفع الحرج ولا يخفى انا لو اعتبرنا بان الروايات
المتضمنة لبيان الوضوء انما يدل على ان الوضوء المفروض هو الذي كان مسحه ببلة اليد كما هو الظ من كلام القوم يلزم
علينا ان لا نجوز الاستيناف في هذه الصورة لان المامور به انما كان هذا الوضوء الخاص فالاتيان بغيره من هذا
نفيا بلا دليل شرعي على التبديل مثلا معنى له ويكون تشريعا وما ذكر من الحرج ليس بشيء اذ لا حرج هيهنا بل يسقط
الوضوء وينتقل الفرض الى التيمم نعم لو لم نسلم دلالة الروايات على ذلك كما ذكرنا ولم يمنع جواز الاستيناف او منعنا
ايض لكن للشهرة او للاجماع فح الظ الحكم بجواز الاستيناف الماء الجديد للاطلاقات الامر بالمسح مع عدم شهرة او اجماع
على التقييد في هذه الصورة والاحتياط ان يستانف الماء الجديد ويمسح ثم يضم اليه التيمم ايض والاحوط ايض لو كان وجاز
ان يكسر سورة الحر مثلا الى اخر الوقت ان يوخر الوضوء اليه ليمكن المسح بنداوة الوضوء والله اعلم ولا يجزي الغسل عنه
لاخفاء في عدم اجزاء الغسل المجرد عن المسح بالبعض لعدم صدق الامتثال وكذا الغسل المقارن للامرار اليد فيما
نوقش انه لم يصدق عليه المسح في العرف لكثرة جريان الماء مثلا واما الغسل المقارن للمسح الذي يصدق المسح عليه
في العرف لكونه غسلا خفيفا فالظ ح الاجزاء لصدق الامتثال وعدم ما يدل على خلافه واما ما رواه في التهذيب
في باب صفة الوضوء عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه فالظ انه محمول بالعامة في غسلهم الرجلين
عوضا عن المسح مع تضعيف السند وما نقل في التذكرة من الاجماع على عدم اجزاء الغسل فالظ انه في غير هذه الصورة
كما يشعر به دليله من اشتماله على الاستيناف كما لا يخفى وما يلوح من انه لما وقع المسح في مقابلة الغسل فيجب ان يكون
حقيقة مغايرة لحقيقة الغسل والا لا معنى للتقابل ففيه انه لو اريد بالمغايرة التباين الكلي فلا نم استلزام التقابل هذا
المعنى وان اريد بها ما هو اعم منه فم ولكنها متحققة فيهما لان بينهما عموما من وجه اذ الصدق الغسل على الصب المجرد
عن الامرار بدون المسح وبالعكس في المسح الخالي عن الجريان ويصدقان في الاجزاء بالامرار ولا خفاء في كفاية هذا
المعنى في صحة التقابل ولا يخفى ان الظ من طريقتهم عليهم السلام انهم ما كانوا يكتفون بالامرار بالمسح ببلة اليد من غير
اشعار بعناية عدم حصول الجريان مع ان الغالب انه لا ينفك اليد بعد الفراغ من الوضوء من قدر بلة يحصل معه

وبان

وبان ليس وعلى هذا فان تم كلام المص ره وكذا الكلام فيمن من الاصحاب الذي يؤدي مسحه قدر بلل بما ذكرنا فتم الى ما في كلا الظ
خلا وضوء وقد صرح المص في الذكرى بما ذكرنا حيث قال من مسائله نشف المسح بالبلل لا اشتراط الجريان بل بقي فيه جزء من اليبس الى كلها
ثم يفرغ الماء او بكثرة الصب ويمسح به ولا يقتضي قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على
العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود انتهى ولا يخفى ضعف تعليله الاخير ولا المسح بالتوقف
في اليد لظهور الروايات في المسح باليد والظ الاجزاء بأي جزء كان من اليد والحديثان المتقدمان سابقا في بحث المسح
على الحايل المتضمنان لذكر الاصبع لا يصلحان دليلا على المنافاة قال المص في الذكرى والقران بالطرف اليد اكد لانه لو اختص البلل بالظ
وعسر نقله اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع انتهى وهذا التفصيل وان كان اثباته بالدليل مشكلا
لكن الاحتياط في رعايته وقال العلامة في النهاية ولو مسح بخرقة مبلولة بماء الوضوء بان كانت الاصابع مثلا ودمقها
الاقرب عدم الاجزاء لان ماء الوضوء هو المتصل بالاصابع لا الاصلي الخارجة اما لو كان المسح على الخرقة في اليد فالاقرب الاجزاء
ويشبه فيه نظر فالاقرب الجواز لو كانت اليد الاخرى كذلك ولو كانت سليمة فاشكال انتهى وما رايته كمال ما من الذكرى
فتامل ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة ونقل الخلاف بجعله اجماعا لا افتاء في عدم استحبابه لعدم توظيفه شرعا
واما كراهيته فعلله المص ره في الذكرى بانه تكلف ما لا يحتاج اليه وفيه ضعف وعلل ابن حمزة الحرمة بانه تشريع وهو
ايض ضعيف والبدعة التي ادعى الاجماع عليها في الخلاف لم يظهر المراد منها والحاصل ان اثبات قدر زايد على عدم
الاستحباب مشكل قال المص في الذكرى وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم راسه الى موخره اجزأه انه الان غير مقتصر
فرضه ولو اقتصر فرضه لم يجزه الا ان يعتد به الى ... وتضعيف باشتماله على الواجب فلا ينوي الاعتقاد في ابي الدين
الصلاة ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل والمسح وهو كالاول في الدين نعم يأثم باعتقاده انتهى ويجيء
ان شاء الله تعالى في بحث الغسلة الثالثة ما ينفع في هذا الموضع والزايد على اصبع من الثلث مستحب قال المص في الذكرى
لو مسح بثلث اصابع فالاقرب ان الزايد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات الكلي
هذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجا فالزايد مستحب قطعا انتهى والظ فيما اذا اوقعه دفعة خلاف ما في
الظ لان الامتثال انما يتحقق بهذا الجميع فيكون من افراد الواجب وجواز تركه مع الاتيان بفرد اخر لا يقتضي كونه
من افراد الواجب المخير ويمكن بناء الكلام على ان حال المسح بثلث اصابع دفعة هل هو من الافراد التي الفعل موجب
مع الكل بوجود واحد او بوجودات متعددة فعلى الاول يكون ذلك الفعل مما يحصل به الامتثال فيكون
واجبا لكن هذا الامتثال خلاف الظ لان الظ ان هذه الاجزاء من قبيل الاجزاء الخارجية فلا يكون موجودة مع الكل بوجود
واحد وعلى الثاني يكون وجود الاجزاء متقدما على الكل فيحصل الامتثال بالاجزاء فلا يكون الكل واجبا لعدم حصول
الامتثال به بل قبله الا ان لا يقتضيها لتقدم الذاتي في الوجود ... ان الامتثال يحصل بالجميع ايض وما ذكره من استحباب
الزايد التابع ففي هذا الموضع اذا اوقعه تدريجا منظور فيه لا ظ عدم الاستحباب اللازم التكرار في المسح ولا تم
في وجه من حيث الكلي الا انها الموجودة بالمسح بثلث اصابع لان ظاهره المسح دفعة نعم ما ذكره من استحباب الزايد انما
يصح فيما في هذا الموضع مثل التسبيحات الثلث في الركوع والسجود هذا اذا احكمنا ان الاتيان بالمأمور به انما يكفي
في الامتثال وان لم يكن بقصد انه امتثال لذلك الامر واما اذا اعتبرنا القصد فح لو قصد احد ثلث ايجابا

يقصد ان المجموع الامتثال اللازم بالكل لا لكل واحد بكونه المجموع واجبا لعدم حصول الامتثال قبله ثم بشرة الرجلين
وجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه اجماعنا وخالف فيه العامة فقال ابو الحسن البصري وابن جرير الطبري
وابو علي الجبائي بالتخيير بين المسح والغسل وقال الفقهاء الاربعة وباقي الجمهور بوجوب الغسل وقد المسح ولو
دونه بوجوبهما معا ويدل على وجوب المسح مضافا الى الاجماع الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجه الاستدلال انه لا يخلو اما مجرورة كما في بعض القراءات او منصوبة
كما في البعض الاخر وعلى الاول العطف على الرؤس فيكون في حكمها من وجوب المسح عليها بجعله معطوفا على الايدي
والقول بانه من باب المجاورة ضعيف لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه واهل العربية
شانه وانما تقتصر على السماع واتم فيما لا لبس فيه مثل جحر ضب خرب واما على الثاني اي النصب
انه كان اقرب ويكون النصب لكونه معطوفا على محل الرؤس والعطف على المحل شايع فان قلت او يجوز العطف
على اللفظ انما يعرض القرب قلت لنا مرجح اخر من حصول التطابق بين القرائتين الخ واما السنة فكثيرة كادت تبلغ
حد التواتر منها الروايات المتضمنة لوصف الوضوء كما تقدم ومنها ما فيه التصريح التبييني في المسح
ورواية زرارة عن محمد الثقفي سالعالمة على عدم قبول الصلوة بترك المسح ومنها ما رواه في التهذيب في باب
صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني ما المسح على الرجلين فقال انه ذلك لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض
ومثله رواية في الكافي في باب مسح الرأس ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن غالب بن هذيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام الخ وبعض الاخبار وبعض الروايات
الواردة على خلافها محمولة على التقية لما عرفت من مذهب الجمهور مثل ما رواه في الباب المذكور عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك ومنها ما رواه
ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ولا يخفى ان حمل هذه الرواية على التقية لا يخلو من
مناقشة وحملها الشيخ على ان المراد الغسل للتنظيف لا للوضوء وما رواه في الصحيح عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وانت خبير ببعد الحمل المذكور
وعدم صلاحيته ما ذكره للتأييد اذ ظاهره ان الفرض هو المسح لكن لو غسل احد فيكون من باب التنظيف
لانه مفروض متعين و لا اضافة فيها القضا الا جاء بل الضرورة كما ادعاها بعض لا يمكن القول باجزاء الغسل
عن المسح بالنظر الى ما يستفاد من الروايات كما لا يخفى على المتأمل ثم انه انعقد اجماعنا ايضا على ان محل
المسح هو ظاهر القدم دون باطنه والروايات ايضا ناطقة به وقد تقدم طرف منها في الابواب السابقة ومن ذلك ايضا
ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها وما رواه الفقيه في باب صفة الوضوء قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر
قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح وما رواه ايضا من سلامة قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه من خفه اليس يقال نعم وما رواه الكافي في باب
مسح الرأس والقدمين عن جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم
فاما ما رواه من مسح الظاهر والباطن فانها محمولة على التقية مثل ما رواه من ان ابي بصير المتقدم في بحث المسح على مقدم الرأس وحملها الشيخ على
ان المراد المسح مقبلا ومدبرا وفيه بعد مثل ما رواه ايضا في الباب المذكور عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما

ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع واعلم ان الشهيد الثاني ره قال في شرح
الارشاد عند قول المصنف ومسح بشرة الرجلين واعلم انه يستفاد من قوله بشرة الرجلين مع قوله في الرأس كذا او شعره المختص انه
لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين بل يتحتم البشرة والامر فيه كذلك وهذا الحكم مما اتفق فيه على تصريح في كلام القوم غير انهم
اتوا بلفظ البشرة في هذا الموضع ويمكن ان يكون مرادهم الاحتراز عن الخف ونحوه لا الشعر كما هو الظاهر بل يجب البطلان لان المسح على الرجلين
يصدق عرفا على المسح على شعرهما ايضا الا اذا كان طويلا جدا بحيث يخرج عن المعتاد سيما اليسير منه الذي على الاصابع وايضا فقد
التعرض له في الاحاديث مطلقا مع ان الغالب ان الرجل لا ينفك عن الشعر ويؤيد ذلك لا سيما ان الغالب خلو بعض مواضع الرجل
من الشعر وسيما ان الاستيعاب ليس بلازم فيقع القدر المفروض من المسح على البشرة غالبا ولهذا لم يتعرضوا عليهم السلام له لان الا
الطولي لا نعم كما سيجيء ووقع خط طولي غالبا على البشرة معلوم الانتفاء بل انما يتحقق ذلك مع الملاحظة والالتفات التام وبالجملة
استنباط هذا الحكم من الاية والروايات مشكل وكذا من كلام الاصحاب لان اهتمام لفظ البشرة لا ظهور له في هذا التعيين فتدبر
مرادا من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين تحديد الرجل الممسوح بكونه من رؤس الاصابع الى الكعبين مما لا خلاف
فيه وكذا في جواز الابتداء من الاصابع انما الكلام في ثلثة مواضع في تعيين الابتداء من الاصابع وفي تحقيق معنى الكعب وفي حد
المسح اما الاول فسيأتي انشاء الله الكلام فيه عند شرح قوله ولا يجزي النكس واما الثاني فنقول الظاهر من كلام الاصحاب يعنيهم ان الكعب
هو العظم الناشز في وسط القدم وادعى اجماعنا عليه وخالف الجمهور في ذلك فقالوا الكعبان هما العظمان الناتيان عند
مفصل الساق والقدم من الجنبين اللذان يسميهما الحيان والرهبان سوى محمد بن الحسن الشيباني منهم فانه ايضا قال بالاول والحجة
رحمهم الله على بيان ما ذهب اليه العامة بوجوه وحجج واجابوا عما استدلوا به باجوبة ولا حاجة بنا الى التعرض لها لان الخطب سهل اذ هو
من الظهور عندنا بحيث لا احتياج الى دليل نعم يجب التعرض هنا لشيء اخر وهو ان العلامة ذكر في جملة من كتبه ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم وبعبارة اخرى مجمع القدم واصل الساق ووقعت عبارة الاصحاب ايضا عليه وقال في كتابه المنتهى والمختلف ان
عبارة علمائنا مشتبهة على من ليس له مزيد تحصيل لكن المحصل يعلم ان مرادهم بالكعب المفصل لا العظم الذي في وسط القدم
واحتج عليه ايضا بوجوه منها ما رواه التهذيب في الصحيح في باب صفة الوضوء عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في اخر حديث الطويل
المنقول في بحث جواز مسح الرأس مدبرا قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا
ما هو قال هذا عظم الساق وفي الكافي ايضا بعد ما نقلنا في البحث المذكور بادني تغيير في العبارة لا يؤثر في المراد
وفيه بعد قوله هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وما روي في حديث الغسل المنقول سابقا في بحث بل
اليدين ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه فانه يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم فيجب انتهاء المسح الى المفصل انه اقرب الى ما ذكره
اهل اللغة وقد اخذ العلامة في الذكرى والمحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الارشاد وغيرهم ايضا في
التشنيع عليه من وجوه ان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
امام الساق حيث يكون معقد الشراك تحتهما لا على المفصل وادعاء ان فيها اشتباها على غير المحصل ان المحصل لا تشتبه عليه انهما
هذا عجيب جدا انه ما ذكره اهل اللغة قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ان الكعب هو العظم الناتي
في وسط القدم والعامة على انه ناتيان عن يمين الرجل وشمالها فالقول بانه المفصل قول ثالث ان اراد به ظاهره وان اراد
بالمفصل ناتيان عن يمين القدم وشماله فهو بعينه مقالة العامة المخالفة لما اجمعنا عليه وهذا الايراد كانه راجع الى الايراد
الاول عند التأمل انه ما ذكره مخالف لظواهر الاخبار الواردة عن اصحاب العصمة عليهم السلام انه مخالف

لكلام اهل اللغة ولي بما عد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
والمفصل لا ارتفاع له وكذا بوا عوي لا يلائم الثلثة اما على الاول فان المراد من المفصل ما يقرب منه جمعا في الجمع بين الاخبار وعلى الثاني
بان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا كما قال المحقق في المعتبر ولا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم وعلى الثالثة
انا ان اراد باهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد لغوية الخاصة فهم متفقون على ان العظم الناتي في وسط القدم
حتى ان العلامة اللغوي عميد الرؤساء صنف في الكعب كتابا معربا واكثر فيه من الشواهد على انه قبة القدم هذا وينبغي ان يذكر
عبارات الاصحاب مع الاخبار الواردة في هذا الباب لئلا يدعي احد ان الغرض كلام العلامة وانما يتبع جلية الحال اما العبارات فقال
ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب وقال السيد المرتضى ره الكعبان هما
العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك
وقال الشيخ في اكثر كتبه هما الناتيان في وسط القدم وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر وعندنا الكعبان
هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم واما الاخبار فمنها ما نقلنا
في الوجه الاول من وجوه العلامة ومنها ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الراس والقدمين ومنها ما رواه ايضا في الباب
المذكور في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم واورد في موضع اخر هذه الرواية
بعينها بهذا السند لكن فيه بدل ميسر ميسر وبدل واحد واحد كما في الكافي في باب صفة الوضوء ومنها ما رواه ايضا في الباب
المذكور عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه
ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ومما يتعلق بهذا البحث ايضا ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وما رواه ايضا في الصحيح في الباب المذكور عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه العياشي ايضا مرسلا عن ابي جعفر ع في باب صفة
وضوء امير المؤمنين ع بادنى تغيير وما رواه الكافي في الحسن في اثناء حديث الطست المنقول سابقا في بحث مسح الراس والقدمين
عن زرارة بسامه من قول الراوي ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وما رواه ايضا في باب مسح الراس والقدمين عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك واذ قد علمت هذا فاعلم
ان المحقق البهائي قد تعصب للعلامة ره وتصدى لتصحيح كلامه ودفع ايرادات القوم عنه فقال الكعب يطلق على معان اربعة الاول
العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في
ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو
ناتئ في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لان الناتي منه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل
اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي

حمل

حمل اكثر العامة الكعب في آية الوضوء واصحابنا رضي الله عنهم متفقون على خلافه واما المعاني الثلثة الاول فكلام علمائنا
ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين
عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين
امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل
للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم ايضا من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل
البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن
الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة ومن ضرب في بعض كتبه المفصل وفي بعضها بمجمع
الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وحسب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى
بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه
ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى فقال في ان المراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم ودفعا
على اشتباه علمائنا على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتها
الى وانما عبر قدس الله روحه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر للحس والمسح الى
المفصل في الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت محتملة بحسب الظاهر للمعنى الاول والثالث بل
ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو
الذي انطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح انتهى كلامه رفع مقامه ثم قال
بعد نقل عبارات الاصحاب كما نقلنا ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق عليها فالعلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه
لا ينكر ان الكعب عظم ناتي في وسط القدم وقد صرح بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق
بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب
على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول فذكره لها في الخ وظاهر هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه
حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة محمل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم
ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم
المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان
الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن
الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات
فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون
الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعاب ذات مفصل القدم
وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز ان يكون التثنية
بالنظر الى كل متوضئ وقال النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال لان العظم المستدير الموضوع
في المفصل الذي يقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الا الاستناد

على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسب العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في نقله [illegible]
غير محتاج الى التأييد بموافقة العامة [illegible] وتلك الرواية الصحيحة الحاكية عن الصادقين مساعدة له على ذلك ولنا [illegible]
هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم ما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه زيد اكرامه ثم قال بعد
نقل التشنيعات التي اوردها الشهيدان والمحقق الثاني على العلامة كما اشرنا اليه ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب
ثراه يدور الى سبعة امور ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا في
التشنيعات [illegible] انه مخالف للاخبار الصحيحة [illegible] انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه
مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع [illegible] انه ادعى ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف
دعواه غير قابلة للتاويل [illegible] ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه [illegible] ان الكعب ليس في ظهر القدم [illegible] انه قوله بوجوب
استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل [illegible] ان اجماع اصحابنا
رضي الله عنهم [illegible] فانه لا يخفى على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قايل به صرح
بذلك في كتبه [illegible] فليت شعري [illegible] الاجماع على ما [illegible] ذلك ما بينا في كلامهم [illegible] لا خبر في هذا الباب
اصح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه لا يخفى على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمل
عند ذكره لادلة العلامة [illegible] واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع
عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان [illegible] المناسبة الحكاية [illegible] في الحديث الثاني
ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام [illegible] ذكر للكعب وصفا لا يعرفه الراوي ولو كان الكعب هذا الارتفاع
المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا [illegible] في الحديث الاول هنا بالاشارة الى مكانه دون
الاشارة اليه [illegible] ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو
العظم الناتي فوق القدم [illegible] ان دعوى المخالفة [illegible] الارتفاع [illegible] ان كون تلك العبارات
ناطقة بخلاف ما ادعاه [illegible] غير محتاج الى التاويل [illegible] تطبيق عبارة المفيد [illegible] محتاج الى [illegible] التاويل
كما مر [illegible] ان المخالفة للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم
طولا وعرضا والعلامة غير قايل به بل نقل الاجماع على خلافه [illegible] لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس
الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولي اعني
ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب [illegible] وهذا مما ينعقد الاجماع على خلافه انتهى كلام
المحقق البهائي في هذا المقام [illegible] الان [illegible] بتوفيق الله تعالى ما هو الظاهر [illegible] ما يستفاد من الاخبار وكلام
القوم رحمهم الله وكلام اهل اللغة [illegible] ان كلام الاصحاب صريح في ان الكعب هو العظم الناشز في
الوسط الطولي من الرجل لوصفهم اياه بالنتو وكونه في وسط القدم ومعقد الشراك [illegible] معقد الشراك
وكذا التوسط [illegible] على التوسط العرضي [illegible] الوصفين الاخرين وما ذكره من ان العظم الذي في المفصل
[illegible] فلا يخفى ما فيه لان النتو الذي لا يظهر للحس [illegible] هذا العظم لا يعرفه الا علماء التشريح [illegible]
القوم [illegible] العبارات الظاهرة في [illegible] بان كلام
المفيد ره صريح في ان المراد العظم الناشز في الوسط الطولي [illegible] ان الشيخ ره في التهذيب ادعى الاجماع [illegible] على ان الكعب بالمعنى الذي

اورده المصنف ره واما اطلاق الكعب على هذا المعنى [illegible] في كلام اهل اللغة وكتبهم المشهورة من النهاية والصحاح والقاموس
والمغرب [illegible] الا ما هو في كلام اهل التشريح وما ذكره المحقق المذكور من نسبة هذا الاطلاق الى القاموس [illegible]
ان المراد من قوله في اثناء تفسير الكعب والذي يلعب به كالكعبة كعب النرد [illegible] ما ذكره صاحب النهاية
قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام [illegible] لم يكن هذا الاطلاق في كلام اهل اللغة
حمل الكعب عليه خطاء وان كان موافقا لكلام اهل التشريح لان بناء الكتاب والسنة على اللغة والعرف [illegible] الاصطلاح الشرعي
ان كان لا على الاصطلاحات الخاصة غير الشرع ولو تنزلنا عن صراحة العبارات في هذا المعنى وعدم قبولها التاويل فلا اخفاء في
ظهورها فيه فما الحاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر والتاويل فان كان الباعث حديث الاخوين فسنذكر ان شاء الله تعالى ما يدفع
المنافاة [illegible] على ظاهر العبارات وان كان نسبة بعض المخالفين [illegible] من الامام وصاحب الكشف [illegible]
كما اورده المحقق المذكور ففيه ان كلامهم لا يصلح للاعتماد والتعويل ولا اطلاع لهم على مذاهب الخاصة الا ترى الى ان صاحب النهاية
الذي هو اعرف منهم بامثال هذه الامور قد نسب الى الشيعة ما هو الظاهر من عباراتهم قال في [illegible] الكعبان العظمان الناتيان عند
مفصل الساق والقدم من الجنبين وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن [illegible]
رايت القتلى يوم زيد بن علي [illegible] رايت الكعاب في وسط القدم [illegible] حمل كلام العلامة على ان مراده الكعب الوارد في الكتاب والسنة
هذا العظم الواقع في الملتقى وحمل عبارات الاصحاب عليه وان حمل على ان مراده ان الكعب الوارد فيهما بمعنى المفصل وحمل عبارات
القوم عليه بان حمل [illegible] العظم الواقع في الملتقى من باب اطلاق الحال على المحل ففيه بعد ما ذكرنا ان كلامهم لا يحتمل ذلك
انه اي شيء دعاهم الى تفسير المفصل [illegible] بالعظم الذي يخفى على كثير من الناس [illegible] لاطلاق الكعب على المفصل
من اهل اللغة وانما رايناه في كلام القاموس فقط [illegible] في اطراف الانابيب [illegible]
اطلاق الكعب عليه ليس [illegible] بل باعتبار النتو والارتفاع والله اعلم [illegible] على الحمل على ذلك المعنى
المخالف للمشهور فان كان الحديث [illegible] فان قلت لعل الداعي الى هذا الحمل
كلام ابن الجنيد لانه صريح في انه المفصل كما تقدم [illegible] وهو المفصل
قدام العرقوب [illegible] ان الكعب في ظهر القدم [illegible]
المفصل فلا وجه لارتكاب خلاف الظاهر في الكتاب والسنة وكلام كثير من الاصحاب [illegible] كلام ابن الجنيد ره [illegible]
بالنظر الى الروايات [illegible] لا يخفى عليك ان صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة ظاهرة بل صريحة في العظم الناشز في الوسط الطولي
ولا مجال للكلام فيه وانكاره مكابرة [illegible] الوجدان وان لم يكن [illegible] الصحيحة وما ذكره هذا
المحقق من قوله [illegible] ان الكعب هو ظهر القدم لا انه
ذكر له وصفا لم يعرفه الراوي [illegible] واما الرواية الاخرى الدالة على عدم وجوب [illegible] تحت الشراك [illegible]
على هذا المعنى ظاهرة لان الشراك [illegible] اسفل من المفصل [illegible] على ان الكعب دون المفصل
لجواز ان يكون الكعب هو المفصل لكن لم يجب الاستيعاب الطولي [illegible] العلامة ره [illegible] بوجوب الاستيعاب
الطولي كما اعترف به ذلك المحقق ايضا في اخر كلامه [illegible] لم يقل بعدم وجوب الاستيعاب الطولي [illegible] المفصل
[illegible] واما صحيحة الاخوين التي [illegible] العلامة فهو وان كان [illegible] في بادي النظر ان الكعب هو المفصل لكن
[illegible] الكافي من قوله [illegible] والكعب اسفل من ذلك كما نقلنا [illegible] هو العظم

الثاني على ساق تيباً دون عظم الساق على ما في الكافي اما اشارة الى المجمع او الى منتهى عظم الساق فان كان الاول فهو عند المفصل
كما نقلنا عن النهاية ايضاً فحكم … بان الكعب اسفل منه … فان المعنى المعروف وان كان الثاني فلا اما وضع على هذا الطرف يجب حمل
هنا يعني المفصل على ان اشار الى قريب من المفصل لئلا يلزم التناقض فان قلت يمكن حمل قولهم اسفل من ذلك على التحديد …
فلا يلزم التناقض قولهم … التاويل يلزم الاول قلنا التاويل الثاني ابعد من الاول ولا اقل من مساواتهما فلم يبق للرواية
ظهور في المدعى سلمنا ظهورها فيه فليحمل على التجوز والتاويل جمعاً بينها وبين ما ذكرنا من المعارضات مع كثرتها واعتضادها
بالاصل ومنه هذا ظهر حال ما قال المحقق المذكور من ان هذه الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض شاهدة للعلامة ره ولا
يخفى ضعف ما قال ايضاً من ان قوله ع في هذا الخبر ههنا بالاشارة الى مكان الكعب … الاشارة اليه يعطي ان العظم الذي
الثاني في ظهر القدم … خلاصة القول على ما قررنا ان الظاهر ان الكعب هو العظم النابي في وسط القدم وان ما ذكره العلامة
ره وتبعه … في الرسالة والمقداد في الكنز … ظاهر انه الاحتياط الاخذ بقولهم للخروج عن عهدة الخلاف ويحتمل
ان يكون المقصود ايضاً حكم في الرسالة بهذا المعنى رعاية للاحتياط كما يشعر به كلامه في البيان … وجه … كيف وقد
… في الذكرى على هذا القول والله اعلم بحقايق احكامه واما الثالث وهو تحديد … المسح فقد ذكرنا سابقاً ان الا…
متفق على ان المسح الظاهر دون الباطن ثم الظاهر من كلام المحقق في المعتبر ان استيعاب الظاهر ايضاً عرضاً كالاجماع … يكفي المسح
ولو باصبع واحدة قال فيه ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم وكذا قال العلامة في التذكرة لكن قال بعده … ويستحب ان يكون بثلث
اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب … مناف لما سبقه الا ان يقال ان الاجماع الذي ادعاه انما هو على عدم
وجوب الاستيعاب لا على كفاية اصبع واحدة ايضاً فهنا مقامان وجوب الاستيعاب وعدمه ووجوب مقدار ثلث
اصابع مضمومة وعدمه اما الاول فقد عرفت دعوى الاجماع على العدم ويدل عليه ايضاً صحيحة زرارة وبكير المنقولتان في بحث
مسح الراس تماماً عن التهذيب وحسنتهما المنقولة عن الكافي واما صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة الدالة على
الاستيعاب فمحمولة على الاستحباب جمعاً فان قلت لم لا يقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلنا اما اولا فلعدم ظهورها في
الوجوب واما ثانياً فلمعارضة الاجماع … واما ثالثاً فلكثرة الروايات واعتضادها بالاصل ويدل عليها ايضاً ما رواه التهذيب
في باب صفة الوضوء … عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه وهذه الرواية في الكافي ايضاً في باب الجبائر ويمكن ان يحمل ايضاً على ظهر اليد وجميع الاظفار لكنه بعيد واما الثاني فالظ
فيه ايضاً عدم الوجوب للروايات المتقدمة ولظاهر الاجماع المنقول عن المعتبر واحتج على الوجوب بالصحيحة المذكورة وفيه ضعف لعدم
دلالتها على مرادهم بل لا بد من حملها على مرادهم من ارتكاب تخصيص فيها وهو ليس … من حملها على الندب … على تقدير تسليم
ظهورها في الوجوب … رواية معمر بن عمر المتقدمة في البحث المذكور ايضاً … والجواب بعد القدح في السند بحملها على الاستحباب جمعاً
بما ذكرنا … استنباط الحال في وجوب … بالاصبع … وقد قدمنا … الاحتياط في المسح بجميع الكف الصحيحة … المتقدمة
هذا كله بالنظر الى الاستيعاب … الاستيعاب الطولي فقد … المحقق في المعتبر … وجوب الاستيعاب بقوله تعالى الى
الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية كذا قال العلامة في التذكرة ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما يتم لو كانت الغاية للمسح واما
اذا كانت للممسوح فلا … الظ بالنظر الى الروايات المتقدمة جواز المسح باي جزء كان من ظاهر الرجل سواء ابتدئ من الاصابع او لا

سواء انتهى الى الكعب ولو كره … على قول من الاصحاب به فالاولى … الاشهر حصولها مع اعتقاده بالحسن
المنقولة انفا واشعار ربما ايضاً في الاية بهم الكلام في دخول الكعبين في المسح وعدمه كالكلام في المرفقين … عليه واشار
المعتبر على عدم وجوب الدخول بصحيحة زرارة وبكير المتقدمة المتضمنة لعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراك ونقل ما ذكر
سابقاً في المرفق فتذكر من تفصيل القول فيه هنا ولا يخفى انه على تقدير كون الكعب العظم الناشز تمامه …
يقع الخلاف بين العلامة ره وغيره … بالبلة الغالبة على رطوبتهما ان كانت اي ان كانت رطوبة ههنا حكمان احدهما
وجوب المسح بالبلة وثانيهما … على رطوبة الرجلين اما الاول فقد عرفت في بحث مسح الراس بالبلة وعدم جواز الا…
ما يمكن ان يستنبط منه حال مسح الرجلين وقد بقي رواية متعلقة بالرجلين لم نوردها هناك فلنوردها ههنا وهي ما رواه
التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وهذا مما لا كلام في عدم العمل بظاهره لمخالفته للاخبار الكثيرة المتظافرة
التي كادت ان تبلغ مبلغ التواتر لكن الكلام في انه على ما يحمل وباي شيء يأول لانه صحيح لا ينبغي طرحه بالكلية فالشيخ ره في …
حمله على التقية واورد عليه ان العامة لم يقولوا بمسحها لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية واجيب بانهم يجوزون
اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم ورد بان … الحديث من المسح بفضل الراس … وهذا
التنزيل … الاباء غير ظ اذ لا بعد في ان يسأل اولا عن المسح ببقية البلل فلما لم يجوزه سأل عن المسح بالماء الجديد بمعنى
من الغسل فاجازه تقية بل يمكن ان لا يقدر المسح في الكلام بل … تقدير الغسل بماء جديد وقيل بحمل المسح على الخفين
اولى وفيه بعد والاولى ان يقال في توجيه الحمل على التقية ان العامة كما عرفت مختلفون فبعضهم يقولون بالتخيير بين الغسل والمسح
وبعضهم لوجوبهما معا وبعضهم لوجوب الغسل وحده فالفرقتان الاوليان يمكن ان يقولا بلزوم الماء الجديد في المسح
كما يقولون بلزومه في مسح الراس وعلى هذا فالحمل على التقية موجه لموافقته لمذهب فرقتين منهم قال المحقق البهائي في …
هذا الخبر في الحبل المتين والذي ما زال يخطر بخاطري ان … برأسه نفى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه الحا…
الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيراً ما يحضرون مجالسهم عليهم السلم … على المسح ببقية البلل فقال ابماء
جديد فسمعه الحاضرون فقال برأسه نعم ومثل ذلك يقع في المحاورات كثيراً انتهى كلامه … وما ذكره من التوجيه
مع بعده لا يكاد ينفع فيما هو محل الاشكال اذ … لا اشكال في الجزء الاول من الخبر لامكان حمله على ظاهره من باب التقية
لموافقته لمذاهب العامة جميعاً كما هو الظ او اكثرها انما الاشكال في الجزء الاخير وهذا التوجيه لا ينفع في تصحيحه … واما …
فقد اختلف فيه فذهب ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى جواز المسح على الرجلين مع كونهما رطبتين سواء كانت رطوبتهما
من رطوبة اليد او لا قال ابن ادريس من كان قائماً في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في
الماء فلا حرج عليه وقال ابن الجنيد من … الا رجليه فدهمه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما الماء اجزأه ان يمسح بيديه عليهما وهو في الماء
… وخاف جفافهما وجفاف … من اعضائه وان لم يخف كان مسحه بعد … احوط وقال المحقق في
المعتبر لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه جاز … وعبارة المحقق تحتمل وجهين تجويز المسح في الماء كما اختاره
ابن الجنيد والمسح بعد … كما هو رأي ابن ادريس … كلام الثلثة تجويز المسح مع الرطوبة … مما …
غالبة على بلة اليد او مغلوبة ونقل العلامة ره عن والده في المنتهى … القول بالمنع … [illegible]
صدق الامتثال … ولاطلاق الاية والاخبار ولان اليد لم ينفك عن ماء الوضوء … ما كان على القدمين من الماء

وقال المحقق في الذكرى وكان ابن الجنيد قال به بناء على مذهبه من جواز الاستيناف وفيه نظر لان قوله بجواز الاستيناف
انما هو حال جفاف اليد لا مطلقا كما تقدم واحتج العلامة في المختلف على المنع بان المسح يجب ببلة الوضوء ولهم التجديد
ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد والظ القول الاول لما علمت سابقا من عدم دليل تام على عدم جواز الاستيناف
كالتمسك الى الشهرة او الاجماع وهما منتفيان ههنا فينبغي القول بالجواز لصدق الامتثال ثم ان الظ من كلام المحقق في هذا
الكتاب اشتراط غلبة رطوبة اليد على رطوبة الرجل وقال في الذكرى بعد نقل كلام المجوزين والعلامة نعم لو غلب ماء المسح رطوبة
الرجلين ارتفع الاشكال والجاماد ما ذكروه قوي وما ذكره احوط انتهى وهذا يدل على تجويزه المسح على الرطوبة سواء كانت
رطوبة اليد غالبة او لا نعم في صورة الغلبة يكون التجويز علاوة اظهر بحيث يرتفع في نظره الاشكال والظ التجويز مطلقا بدون
اشتراط الغلبة لما عرفت واعترض المحقق الثاني على قوله بارتفاع الاشكال عند غلبة الرطوبة بان التعليل المذكور يقتضي
بقاء الاشكال مع ايضا وكان نظر المعترض الى ان في صورة الغلبة لا يصدق عليه المسح بالماء الجديد عرفا وان صدق عليه لغة هذا
والاحتياط ان يراعي الجفاف مهما امكن ولا يجزي النكس في الاول المشهور بين الاصحاب جواز النكس وهو مختار الشيخ وابن
ابي عقيل وسلار وابن ادريس والمحقق والعلامة وجماعة من كثيرة وذهب ابن ادريس الى عدم جوازه وهو الظ من كلام ابن بابويه
والمرتضى رحمهما الله ايضا والظ المشهور لصحيحة حماد المتقدمة في جواز النكس في مسح الراس ولما رواه في باب صفة الوضوء عن
يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وهذه الرواية في
الكافي ايضا في باب مسح الراس والقدمين وزاد فيه بعد ما ذكرنا ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن
شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ويرد عليه انه يمكن ان يكون المراد بالمسح من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلى القدم مسح القدم ظاهرا وباطنا تقية كما ورد في صحيحة ابي بصير ورواية سماعة المنقولتين الا ان يكون المراد بالمسح تارة
مقبلا وتارة مدبرا كما هو المدعى مع ان الرواية ضعيفة بالارسال ويندفع الايراد بالزيادة التي نقلنا من الكافي كما لا يخفى
مع ما ذكره من الارسال منجبر لكن لا يدفع تاييدها للرواية السابقة انما يدفع كونها حجة مستقلة ويؤيد جواز النكس رواية
سماعة المتقدمة المتضمنة لمسح القدم ظاهرا وباطنا حجة المانعين قوله تعالى الى الكعبين وفيه ان الغاية يحتمل ان يكون للممسوح لا
المسح والروايات المتضمنة لفعلهم عليهم السلام كك وفيها ايضا ما عرفته مرة وامر الاحتياط واضح ولا تقديم اليسرى على اليمنى
ولا مسحهما معا احتياطا لما قال العلامة في المخ المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة
واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى في
الرجل ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب كون ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا في مسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى
ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه في اليد او في الرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزي الا ذلك
وقال ابن بابويه يبدا بالرجل اليمنى قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر انتهى وقال المص في الذكرى وفي كلام بعضهم يجوز
مسحهما معا لا تقديم اليسرى انتهى والظ من المذاهب ما هو المشهور لاطلاق الاوامر وصدق الامتثال واحتج على وجوب الترتيب
بالوضوء البياني وقد عرفت ضعفه وبما رواه الكافي في باب مسح الراس عن الحسن بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال
امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وضعفه المنافي في السند ان الامر ظاهر في الوجوب كما
مر واستحباب مع شهرة خلاف بين الاصحاب ثم الاستحباب يحسن لهذه الرواية والقول بالتفصيل الذي في الذكرى لم نقف له على سند
والاحتياط كما ذكره المص في رعاية الترتيب والله اعلم والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع

حال الحكم الاول والثاني معلوم مما سبق في قطع اليد واما الحكم الثالث فلم اجده في كلام الاصحاب ولا في الروايات ايضا
ما يدل عليه سوى ما رواه الفقيه مرسلا في باب حد الوضوء حيث قال بعد نقل الرواية التي نقلنا منه في باب قطع اليد وكذلك
روي في قطع الرجل وهو مع ارساله لا يخرج من اجمال ايضا فالحكم بمجرده مشكل وبعض الاحتمالات التي سبقت في قطع اليد جار
ههنا ايضا فتثبت بالمقايسة ولا يجزي المسح على حائل من خف وغيره الا لتقية او ضرورة عدم اجزاء المسح على حائل بدون
ضرورة مما انعقد عليه اجماعنا وخالف فيه العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع عدم صدق الامتثال والاخبار الكثيرة
المتظافرة منها ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الزيادات في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما
انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بكر الحضرمي
قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي
ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر و
يوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة
فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه الى غير ذلك من الاخبار
ويجيء بعض منها ايضا فما نقل من كلام الاصحاب ولم اجد لها الدالة
عليه ما رواه في الباب المذكور عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح
على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك وبانتفاء الحرج والضرر في الدين واعترض عليه بان ابا الورد مجهول فلا يعتمد بما رواه ولدفع
الحرج والضرر بدون المسح على الحائل ثم الجواز انه فاعرط الانتقال الى التيمم بل هو الظ بالنظر الى ما يقتضيه الدليل او عند تعذر
جزء الوضوء يسقط التكليف براسا لانتفاء الكل عند انتفاء الجزء لانه تكليف واحد وعند سقوط التكليف به ينتقل الفرض
الى التيمم واما التكليف بالامر الاخر الذي هو المسح على الحائل فلا بد له من دليل ولا دليل سوى رواية ابي الورد وقد عرفت عدم
صلاحيتها للاعتماد ويمكن ان يذهب الى ان التكليف الذي ثبت منا بالوضوء قد سقط ههنا البعض جزئه لكن كلما امكن ينتقل
الفرض الى التيمم لانه معلوم الاشتراط بشرط لا نعلم تحققه وعند الشك في تحقق الشرط يكون وجوب المشروط مشكوكا فلا
يلزم انتقال الفرض الى التيمم فالحاصل انه في هذه الصورة نعلم بالاجماع ان ترك الوضوء المشتمل على المسح على الحائل والتيمم
معا مستلزم للعقاب فلا بد من الاتيان باحدهما ومع لا اما ان يتم تحصيل اليقين بالبراءة فامتثال هذه الصورة بالاتيان
بالامرين معا او يكفي احدهما كما ذكرنا مرارا والاول الا ان ينبغي القول بوجوبهما معا الا ان اثبت اجماع على اجزاء المسح على الحائل وعلى التيمم
يكتفي باحدهما ولا ريب في ان الاتيان بالوضوء اولى لموافقة المشهور بل الاجماع بل الظ الاية ايضا مع تاييده بالرواية المتقدمة بل
رواية عبد الاعلى مولى آل سام ايضا المتقدمة في بحث استيعاب ظهر القدم كما لا يخفى هذا ويعارضه الرواية المتقدمة الدالة على

جواز المسح على الخف حال التقية والضرورة ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال قلت له هل في المسح
تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الخف والصدوق
ايضا نقلها مرسلا عن الصادق ع في باب حد الوضوء وما رواه الكافي في الباب المذكور عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل هل له رخصة في المسح قال لا الا في العالم من حضر الا و لا موجود ما نقل عن زرارة وهو انه اخبر عن نفسه بانه
فيهن احدا ويجوز ان يكون اخباره بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقى فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا ان يكون اراد
لا اتقى فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليها دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه ويمكن
التخصيص بالفتيا على هذا الاوجه له لانه اذا كان ذلك معلوما من مذهبه لا وجه لاستعمال التقية في الفتيا فكذا الاوجه لاستعمالها
في الفعل ايضا ان يكون اراد لا اتقى فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز
التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال ووجه المصير في الذكرى بوجه اخر قال و يمكن ان يقال ان هذه الثلثة لا يقع الانكار
فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند
انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية واذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقية انتهى
ويمكن ان يدفع المعارضة الثانية بحمل لا لظهورها في نفي العذر الرواية المذكورة لجواز ان يكون المراد عدم الرخصة للمريض في مسح
الرجل دون غسلها على التقية ويكون المراد مسح ما يجب غسله من الاعضاء وعلى التقديرين لا منافاة واعلم ان الاصحاب الحقوا
المسح على العمامة ايضا بالمسح على الخف عند الضرورة والكلام فيه ايضا مثل الكلام فيه لكن الامر فيه اخفى لخلو الرواية الدالة
صريحا راسا والاحتياط في الموضعين الجمع بين الوضوء مع المسح على الحايل والتيمم ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل بعض
بالنقض الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر وبه العلامة في التذكرة واستدل بانها طهارة مشروطة بالضرورة فيزول بزوالها
ويتقدر بقدرها قال المحقق الثاني في شرح ما في هذا الموضع وتحقيق البحث يتم بمقدمات امتثال المامور به يقتضي
الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وبيانهما في الاصول يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع
الحدث لانتفاء المانع ومتى نواه يحصل له لقوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد ارتفاع الحدث انما ينقض الرافع لحدث
لانتفاء المانع للحكم الا ان يحصل حدث اخر ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفي الجبيرة وهو ارجح
ونقدر الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس
بحق لان المقدر هي لا اباحتها فانه محل النزاع انتهى كلامه وفيه نظر فلان ما ذكره من ان امتثال المامور به يقتضي
الاجزاء حق لكن لا دخل له في هذا المقام لان الاجزاء معناه الخروج عن عهدة الامر المتعلق به وههنا الاتيان بذلك الماتي به يستلزم
الخروج عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام في وجوب وضوء اخر ولا يرجع بالاعادة للاول حتى يكون منافيا للاجزاء فان قلت هذا شبيه
بالاعادة للاول لكن لا شك ان وجوبها انما يحتاج الى دليل انه وان لم يكن اعادة فقد الدليل عليه الا والامر الوارد بالوضوء لكل ما عند
كل صلوة خرج الصلوة التي تحقق فيها الضرورة بالنص او الاجماع فيبقى الباقي وههنا لا ضرورة فيجب الوضوء الكلام فى ما عرف
ما لاح من اجمال الرواية وعدم ظهورها في حكم كلما نوى ما له فبناء المقدمة الثانية وما تبلوها على المقدمات التي
تقدم تقريرها عدم ثباتها وانتفاء الدليل عليها من ثبوت معنى هو الحدث وارتفاعه بالوضوء واستباحة الصلوة بعد ارتفاعه
فلان الظاهر من كلامه ان تلك المقدمات الثلث لحتمها دليل واحد على المدعا والظاهر ان الاولى على تقدير تمامها يستغني عن
الاخريين وكذا العكس كما لا يخفى والظاهر انه يبنى الكلام على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام اولا فان قلنا بالعموم

بعض

فيبتنى الحكم بوجوب استيناف الوضوء لان ما خرج بالدليل هو عدم وجوب الوضوء الكائن عند تحقق الضرورة وههنا لا
الا ان يقال ان ظهر تخصيصه بامر ثابت في تغيير وشموله لهذه الصورة لكن هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة الماضي ذكرها
وقد مر ان وجوب الافراد المشكوكة هو الاظهر له وان لم يقل بالعموم بل يقول بانه للاهمال وانما يفهم العموم بالاجماع
الحكم بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو كان الشك في العموم والاهمال وبما ذكرنا ظهر
ان الظاهر عدم وجوب الاستيناف الا ان يحتج ويمكن تاييده ايضا بمفهوم رواية ابن بكير المتقدمة مرارا من قوله اذا استيقنت انك توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت لو زال السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة
وان كان كالوضوء الاول هذا الفرع بالنظر الى القول بالنقض وجه الحكمين ظاهر على قياس وجود الماء بعد التيمم وفقدانه قبل
التمكن من الاستعمال او بعده ففي الاول لا يلزم استيناف التيمم وفي الثاني يلزم ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت
شراك النعل العربي لا يستر ظهر القدم اعلم ان الكعب اما ان يكون هو المفصل او قبة القدم وعلى الثاني اما ان يكون داخلا
في الممسوح او خارجا عنه لكن مما يجب مسح جزء منه من باب المقدمة وعلى الثاني والثالث ان نشأ شراك النعل الكعب او القدر
الذي يجب مسحه من باب المقدمة اولا فان لم يستر فلا خفاء في جواز المسح عليه وعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراك لا
الاوامر وصدق الامتثال مع اعتضاده بالروايات المتقدمة الدالة على جواز المسح على النعل بدون ادخال اليد تحت
الشراك وان ستر فان لم يقل بوجوب الاستيعاب الطولي فلا اشكال ايضا وان قلنا به فيشكل من جهة وجوب الاستيعاب
وعدم صراحة الروايات المتضمنة للمسح على النعل بدون ادخال اليد تحت الشراك لاستيفاء ما تحت الشراك لجواز ان يكون
بناؤها على العرف ويكون متعارفا في ذلك الزمان ان لا يستر الكعب قدر الواجب من جهة اطلاق الروايات وعلى الاول فالظاهر
القول باستثناء ما يستره الشراك من الحكم للروايات وما يدفعها الا دلالة على عدم وجوب مسح ما ستره بل على عدم ادخال اليد ومع
لا يستلزم عدم المسح فضعيف جدا لظهور الروايات في عدم المسح كالحكم بالوجدان ودرج لو ثبت في الشراك فتعين الى المفصل
فالظاهر وجوب المسح عليه على القول بالاستيعاب الطولي وعلى القول بالاستثناء هل يتعدى الحكم الى غير النعل من السير المركب على
الخشب والسير المربوط بالرجل لحاجة او عبثا ولا الظاهر عدم السراية للوقوف فيما خالف الاصل على القدر المتيقن الا في الربط
لحاجة فانه يكون من باب الجبائر ويجيء حكمها ان شاء الله تعالى والترتيب كما ذكره لكن ايضا قال المحقق في المعتبر الترتيب واجب
في الوضوء وشرط في صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا
العلامة في التذكرة ادعى اجماعنا على وجوب الترتيب واشتراطه وفي المنتهى قال علماؤنا الترتيب واجب في الوضوء ويدل عليه
مضافا الى الاجماع روايات كثيرة متظافرة ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف و
يمسح راسه ورجليه ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله
عز وجل ما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل

ثم الوضوء ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا   ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وهذه الروايات الثلث الاخيرة في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء   ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء الى ذلك وفيما ذكرناه كفاية واما ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما ذكرناه لجواز ان يكون المراد منه انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما يتقدمها دون ما تاخرها وحمل عليه الحال في الخبر الاخير من حسنة الحلبي المنقولة انفا فان قلت ما الفائدة حينئذ في غسل يساره غسل الوجه مثلا فهل يجب اعادة غسل الوجه ثانيا ام يكتفي باعادة اليمين فقط الظاهر من كلام الاصحاب الثاني وقد صرح به المحقق في المعتبر والمحقق الثاني في شرح القواعد وهو الظاهر بالنظر الى اطلاق الاوامر الواردة بالوضوء فان قلت ما تقول في صحيحة زرارة ومضمرة وحسنة زرارة وموثقة ابي بصير المذكورات انفا هل تدل على خلاف ما ذكرت ام لا قلت اما صحيحة زرارة فلا لجواز ان يكون قول السائل بدا بيساره سواليمين مع لاده لا تدل على حصول غسل الوجه في الاول وغسل اليدين في الثاني فلا منافاة لما ذكر ولو سلم حمل على سواد ما حدثنا وان كان الظاهر حصول غسل الوجه لكن يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر بالاعادة لعدم مقارنة النية ان التفاوت فان لا ينفي الاستدامة الحكمية الى اخر الوضوء فحكمه بالاعادة مطلقا بناء على الغالب ويمكن ايضا ان يحمل الاعادة على اعادة ما لم يحصل معه الترتيب او على الاستحباب لكن يشكل فيما يلزم منه قطع العمل وبما ذكرنا يستنبط حال صحيحة منصور وحسنة زرارة واما موثقة ابي بصير فالظاهر منها خلاف ما ذكر لكن لما كان ما يرفعها غير نقي والظاهر ان الاصحاب لم يعملوا بها ايضا بمجردها لا يمكن الحكم بوجوب الاعادة مع ان الامر ايضا ليس بظاهر في الوجوب لكن مقتضى الاحتياط الاعادة ثم يشكل بما يستلزم قطع العمل والاولى تركها والله اعلم والموالاة والاولى اعتبار عدم الجفاف وقد حققناه في الذكرى لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط الموالاة وانما الخلاف في معناها فقال بعضهم هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ في الجمل والمرتضى في شرح الرسالة وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس والمحقق في الشرايع والمص في هذا الكتاب والذكرى والبيان وقال بعضهم هي ان تتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهو قول المفيد والشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في المصباح والمحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ثم ان بعض القائلين بالقول الاخير كالمحقق والعلامة صرحا بان الاخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ويفهم ظاهرا من كلام الشيخ في المبسوط ان مجرد الاخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وان لم يجف حال الاختيار واما حال الاضطرار فبناء على الجفاف وكلام مرتضى والخلاف محتمل للامرين على ما في كلام المبسوط لكون الامر الحق السلامة فتنزل ان اولئك ابوا في كلام المحقق والعلامة بعيد قوليهم كما نقل العلامة في المختلف والجملة الظاهر القول الاول ولعدم مراعاة الجفاف لكن يحصل اشتراطها في الوضوء لا وجوبها بحيث استحقاق الذم على تركها اللهم الا ان يثبت اجماع على الوجوب او على حرمة ابطال العمل ثم اعلم ان الظاهر من كلام علي بن بابويه ان مع مراعاة الموالاة بالمعنى الثاني اذا جف الاعضاء فلا باس به مطلقا ثم اذا لم يوال بالمعنى المذكور سواء كان لضرورة او لا وجف اعضاء الوضوء بطل والظاهر ان ابنه الصدوق ره قايل به حيث نقل كلام ابيه في الفقيه وابي بكر والمص ره في الذكرى في هذا الكتاب قال بالابطال مع الجفاف

في الصورة الاولى ايضا الامع الضرورة مثل فراط الحر وشبهه والظاهر ما ذهب اليه الصدوق فان ههنا مباحث حاصلها الخبر ثم اشتراط عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وكذا اشتراطها سواء كان في حال الاختيار او لا   بطلان الوضوء بالجفاف التفريق بين افعال الوضوء للضرورة او لا   عدم بطلانه مع الجفاف بدون التفريق مطلقا اما الاول فللاصل وصدق الامتثال وعدم دليل صالح على خلافه كما يظهر من جواب ادلة المخالفين ويدل على عدم الاشتراط ايضا بعض الروايات المنقولة انفا في بحث الترتيب كذا بعض الروايات المنقولة في بحث استيناف الماء للمسح ويمكن ايضا ان يحمل بعض تلك الروايات ايضا لعدم الوجوب من حيث ان الامام عليه السلام لم يذكر فيه المتابعة الا ان يجب القايل بالاشتراط عن الروايات المتضمنة للنسيان بتخصيص حال عدم النسيان وان النسيان ايضا من جملة الاعذار التي جوزنا معها عدم الموالاة وعن الروايات الخالية عن ما يغني باشتمال تلك العواصل المذكورة فيها بل انما يعول على ابطال الفصل المعتد به عرفا وهو على صحة الروايات استدلالا وجوابا ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال قال لي انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر ايضا بحمله على الفصل للضرورة واما الثاني فللاجماع ولما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد واذا ثبت وجوب الاعادة مع الضرورة ففيما اولى وقد يعترض عليه بامكان الحمل على الاستحباب وهو بعيد بعد اشتهار حرمة ابطال العمل مطلقا ولما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يجف وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ويدل ايضا على البطلان بالجفاف في خصوص حال المسح مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام ورواية مالك بن اعين المتقدمتان في بحث استيناف الماء الجديد واما ما رواه الشيخ في اواخر باب احكام السهو في الصلوة عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة الدال باطلاقه في الامر بالمسح على عدم البطلان بالجفاف وجواز استيناف الماء الجديد فمع عدم صحة سنده انما يحمل على بقاء البلل جمعا بين الاخبار وايضا الامر بالمسح يمكن ان يكون المراد منه الامر باعادة الوضوء اي يتوضا ويمسح على راسه ودل على ذلك الحال ايضا في حسنة الحلبي ورواية ابي بصير المتقدمتين في بحث الاستيناف وصحيحة منصور المتقدمة في بحث الترتيب ونظايرها واما الثالث فللاصل وصدق الامتثال وعدم دليل على خلافه وما ذكره المص في الذكرى من ورود الاخبار الكثيرة بخلافه لا وجه له لان الاخبار الواردة في هذا الباب المذكورة في كتب الاربعة المتداولة لا دلالة فيها على هذا المعنى راسا وانما يمكن ان يستدل به من جملتها هاتان الروايتان المذكورتان انفا وهما كما ترى مخصوصتان بالتفريق ولا وجه لاجرائهما في غير صورة التفريق وكذا مرسلة الصدوق ورواية مالك بن اعين المتقدمتان سابقا مع انهما مختصتان بحال المسح يجوز ان يكون البطلان ثم لاجل لزوم الاستيناف لا للجفاف وما يرى ايضا مع امكان الاستدلال على نفي ما اخترناه ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ووجه الاستدلال انه حكم بعدم البطلان بالجفاف مطلقا خرج الجفاف مع التفريق بالدليل فبقي الباقي وهو المط لكن الظاهر انه محمول على التقية لموافقته ظاهرا لمذهب العامة والشيخ انما حمله على ما اذا لم يبطل الموضع وصول وانما الجفاف لريح الشديدة او الحر العظيم وهو بعيد الا ان يعرض الجفاف بدون التفريق ان كان بعيد بعض الحالات فالحال كما عرفت ان كان عندما

في مراتبه كالامين حيث احتمال ان يكون الحكم بالصحة مخالفا للاجماع لان ابن الجنيد القائل بجواز الاستيناف من الاصحاب لانه
انه لا يقول بالصحة في هذه الصورة اذ مذهبه اشتراط وجود البلل على جميع الاعضاء الا الضرورة وههنا لا ضرورة والصدوق في
القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء ايضا لان مذهبهما الصحة لعدم الاستيناف ايضا لان كلام على ان
لا يمرر على ما نقل في الفقيه مخصوص بصورة ما بقي عند الجفاف مع ان الصدوق اطلق القول بان لا يجدد الماء والشيخ في الاولى في هذه
الصورة اعادة الوضوء خوفا لمخالفة الاجماع ام من القائلين ببطلان الوضوء في هذه الصورة بدون اضطرار وعدم معرفة الظاهر لا
لم في الجزء الاول كما يطلب واما في الجزء الثاني فكانهم تمسكوا بالحرج والاضطرار كما استدل به المحقق في المعتبر وفيه نظر اذ يعارضه
ملازمة الاخبار على ان الجفاف مبطل للوضوء لا وجه لاخراج هذا الفرد للحرج اذ لا حرج ولا اضطرار لانتقال الفرض الى التيمم اللهم
الا ان يدعوا الاجماع ههنا واحتج القائلون بالقول الثاني اي وجوب المتابعة وعدم البطلان بتركها الا مع الجفاف اما على الجزء الاول
فبوجوه الاول قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر وهو للفور لانه احوط ولقوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ثانيهما انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة
بلا فصل وهذا يقتضي حمله على المكن وهو المتابعة والجواب عنه اما عن الوجه الاول فبمنع ان الامر للفور و
موضع تحقيقه في الاصول ولو سلم فليس هذا الامر للفور اجماعا والا لزم ان يكون تاخير الوضوء عن اول الوقت عمن يريد القيام الى الصلوة
معصيا ولم يقل به احد واما عن الثاني فبمنع ان هذا الفاء للتعقيب بلا فصل لان الفاء الموضوعة لذلك هي الفاء العاطفة لا الداخلة
على الجزاء وايضا لو كان كذلك لزم ما ذكرنا انفا الثالث ما نقل في بعض المقدمة انفا وجه الاستدلال الحكم بان الوضوء لا يتبعض وهو
صادق مع الجفاف وعدمه والجواب ان تعليل البطلان بالتفريق مع اليبس بان الوضوء لا يتبعض قرينة على ان المراد بالتبعيض هو ان
يتبعض جفافا وعدمه ومانع التفريق وايضا لو كان المراد بالتبعيض مجرد التفريق لزم عليهم القول ببطلان الوضوء بدون الجفاف ايضا
لانه علل الاعادة بان الوضوء لا يتبعض مع انهم لا يقولون به الثالث قوله في حسنة الحلبي المتقدمة في بحث الترتيب اتبع وضوئك
بعضه بعضا لان المفهوم من المتابعة غسل كل واحد عقيب الاخر والجواب منع كون المفهوم من المتابعة غسل كل عقيب الاخر بلا فصل
بل غسله عقيبه الذي هو الترتيب لظهوره في السابق وان لم يكن التاسيس من التاكيد لا ظهور لها طلقا سيما ههنا للمعارضة السابق
ويؤيد هذا المعنى توضيحا في رواية زرارة المتقدمة في بحث الترتيب ايضا يعني الترتيب الرابع الاحتياط وجوابه ظاهر الخامس الوضوء البياني
وقولهم بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ووجه الاستدلال والجواب عنه قد مر في بحث النية السادس صحيحة زرارة وموثقة ابي بصير
المتقدمتان سابقا في بحث الترتيب ووجه الاستدلال بهما انه لو لم يكن الموالاة واجبة لما حكم باعادة غسل الوجه والجواب انه قد تقدم
سابقا توجيه صحيحة زرارة وانها لا تدل على اعادة غسل الوجه ولو سلم فقد مر انه يمكن ان يكون الامر بالاعادة لعدم مقارنة
النية فلم يتم الاستدلال على وجوب الموالاة وايضا لا وجه للقول بان ههنا فوات الموالاة اذ لم يفرغ الجزء يعقد رجل السؤال على انه سال
واحدا اشتغالا وبوقوع فصل بعد غسل الوجه ولو حمل على السؤال انه لم يفرغ السؤال الا وقد يشير وقت فالحكم بالاعادة مطلقا لا جل
فوات الموالاة لا يصح الا بارتكاب تخصيص وتقييد وليس ارتكابهما اولى من ارتكاب التجوز بحمل الاعادة لو سلم فيهما على الاستحباب على انه قد
مر ان الامر في احاديثنا ليس ظاهرا في الوجوب وايضا قد ظهر من بعض الروايات المتقدمة في بحث الترتيب عدم الاحتياج الى اعادة
الوضوء عند تقديم بعض الاعضاء على بعض او نسيانه وكذا في بحث مسح الماء فقد عارض هذه الصحيحة والرجحان معها لتاييده
بالاصل واما موثقة ابي بصير فتجري فيها ايضا بعض ما ذكر مع ان الجزء الاخير منها قرينة على ان الامر باعادة غسل الوجه في الاول ليس
لفوات الموالاة والا لم يحسن اعادته في الصورة الثانية مع ان الاظهر منها عدم وجوبها كما لا يخفى هذا كلام من احتج بها كالعلامة ره لا

بالبطلان بترك الموالاة والاستدلال بهما لو تم لدل على البطلان وقد يستدل ايضا بما رواه الكليني في باب الشك في
الوضوء عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه
بعضا وجه الاستدلال انه لو لم يكن واجبا لما حكم عليه السلام بالاعادة وايضا تعليل الاعادة بان الوضوء يتبع بعضه بعضا يدل
على ان المراد بالمتابعة عدم الفصل لا الترتيب لان حصول الترتيب لا يتوقف على اعادة الوضوء بل يكفي فيه الاتيان على المنسي
المنسي وما بعده والجواب المشهور ان حمل الرواية على ظاهرها من اعادة الوضوء مطلقا لا يصح لما عرفت من ورود
الروايات الكثيرة بعدم الاعادة حال النسيان مع ان مذهبهم ايضا ليس الاعادة مطلقا فلا بد من الجمع بينها بحمل هذه الرواية
على الفصل الكثير او الجفاف والروايات السابقة على ما يقابلها والظاهر الثاني لاشتمال بعض من تلك الروايات المتضمنة لعدم
الاعادة بوقوع الفصل الكثير في بعضها ايضا على مراعاة الجفاف فدل على هذا فلا دلالة لها واما ما ذكره من التعليل فغير ان يبعد
ما علل من ظهوره للحمل على الاعادة مع الجفاف لا لان يحمل المتابعة على ما يوافق نحو ما حملنا التبعيض عليه انفا ويمكن ايضا ان يحمل
اعادة الوضوء على الاتيان بالمنسي واعادة ما بعده هذا كله مع ان الرواية ضعيفة السند وقد يستدل عليه ايضا الاستدلال بما رواه
في الباب المذكور في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة هذا واما على الجزء الثاني اي عدم البطلان الا مع الجفاف فتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة في غسل الغسل ومسح المسح فلا يكون فاسدا في الصحة هكذا ذكره المحقق والعلامة ره وفات حينئذ
وجوب المتابعة بهذا المعنى لو استنبط من الروايات الدالة على وجوب المتابعة فما ذكره متوجه لان الامر بالوضوء مطلق وهذه
الروايات لا ظهور لها في تقييدها ايضا بل انما يدل على وجوب المتابعة فقط فعند الاتيان بالوضوء بدون المتابعة يتحقق
امتثال ذلك الامر وان خولف تلك الاوامر واما لو استنبط من نوع الامر او من الوضوء البياني كما او ردها ايضا في على الاول
فعدم البطلان لا يخفى واما القول الثالث اي وجوب المتابعة وبطلان الوضوء بالاخلال بها اختيارا وان لم يجف وعدمه
البطلان مع اضطراره الا مع الجفاف فعلى تقدير تحقق الاستدلال على جزئه الاولين والجواب عنه انما يتخرج من الكلام السابق
واما الجزء الاخير فما يمكن الاستدلال عليه بالاجماع وبعموم قوله عليه السلام في موثقة ابي بصير المتقدمة حتى يبس وضوئك هذا والاحتياط تعم
الاعادة مع الجفاف مطلقا الا الضرورة مثل حرارة الهواء وشبهه وكذا مع الاخلال بالمتابعة اختيارا وكذا ترك الاخلال بالمتابعة
اختيارا احتياطا لحرمته فلو اخل واحتيط بطل الا مع افراط الهواء وشبهه مع تقدم القول بصيرورته فلا اثم ولا ابطال
الا ان يفحش التراخي فيتم مع الاختيار وجه عدم الاثم والابطال بالتفريق مع عدم التفاحش فيظهر مما سبق واما الاثم مع التفاحش
فلم يظهر له وجه واما ما ذكرنا سابقا انما يدل على عدم الاثم بالتراخي مطلقا سواء كان متفاحشا او لا الا اذا جف فانه يحصل
الاثم مع الاختيار بناء على حرمة ابطال العمل والاجماع ان كان واما الاثم واما بالتراخي مع التفاحش وان لم يجف فلا وجه لظاهره
ولم نعثر في كلام الاصحاب ايضا على القول بهذا التفصيل الذي ذكره المصنف ولعل وجهه ان مع التفاحش لا يصدق عليه المتابعة ويصدق
عليه التبعيض وقد ظهر مما سبق مع انه لو سلم الاندراج تحت التبعيض لكان الظاهر منه البطلان ايضا لا مجرد الاثم فقط بل ان الجفاف
المراعى في صحة الوضوء وعدمه هل هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة على الغسل اللاحق او بعضها المتقدم او العضو السابق فقط الاكثر الاول
وصرح ابن الجنيد بالثالث وقال المرتضى وابن ادريس بالثاني هكذا ذكره المصنف في الذكرى وما ذكره الشيخ في جفاف بعض اعضاء الطهارة
اعادة الوضوء وان بقي في يده نداوة يبني عليها فيما قطع عليه فكان مراده يبس بعض البلل الذي على اليد بعضها وهذا في الجملة واما ذكر البدل في
النقل بعزيمة مقابلته بحفاف اعضاء الطهارة فيرجع الى المشهور والظاهر من الاخبار وبل قول الاكثر لانه حكم على جعل الاصل فيقتصر

الاعادة مع

[illegible] ابيض ولا يقين فما سوى جفاف الجميع والروايتان السابقتان الدالتان على الجفاف لا ظهور لهما في جفاف البعض
كالاخبار الدالة على الروايات السابقة في جواز استيناف الماء للمسح التعرض للاخذ من اللحية والحاجب الا اشعار او علم انه
ان الاصحاب ذكروا ان مراعاة الجفاف انما هو بالقياس الى الهواء المعتدل وظاهره ان تعجيل الجفاف في الهواء الحار جدا وكذا
تاخيره في الهواء الرطب جدا لا اعتبار بل الاعتبار بحكم المتوسط لكن المصرح في الذكرى حكم بان وجود البلل حسا كاف في الشروع
الجفاف على تقدير اعتدال الهواء وحمل كلام الاصحاب على ان مرادهم من التقييد اخراج طرف الافراط في الحرارة وهو جيد لان
الاعادة انما علقت على الجفاف ولا يصدق الجفاف هنا لا لغة ولا عرفا والجفاف التقديري لا عبرة به ولا خبر ان التقييد
لاخراج طرف الافراط فقط ايضا من اشكال لان الحكم معلق على الجفاف وقد تحقق في هذا الفرض والتقدير لا وجه له الا ان يقال
من الجفاف حال اعتدال الهواء وفيه ضعف اوجبت المرجح والاعتدال وهو ايضا ضعيف جدا في بعض الصور ثم يمكن ان يقال هذا
على خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن ولا يعتبر ما سوى الجفاف على تقدير الاعتدال لعدم الاتفاق فيه والروايتان المنقولتان
انفا الدالتان على الاعادة مع الجفاف احديهما موثقة فلا يصلح للتعويل والاخرى منقولة بطريقين احدهما موثق مما اشترك فيه
التهذيب والكافي وهو ضعيف وثانيهما ما اختص به وهو وان كان صحيحا لكن فيه حسين بن سعيد عن حمزة بن عمار وهو مجهول
فيه من حيث نقله رواية حسين عنه بلا واسطة ويمكن ان يقال ما يضعف الاسناد ولعل حسو صاحب ما قدم على الاصحاب بظاهرها واما مرسلة العقب
عن الصادق ثم ورواية مالك بن اعين المنقولتان في جواز استيناف الماء للمسح فهما ايضا لا يصلحان للتعويل لارسال الاولى وجهالة
بحسب سند التي وافادة الوضوء مع الجفاف فلا يجوز ان يكون الاعادة لاجل عدم جواز الاستيناف للمسح لا لبطلان
الوضوء بالجفاف فتامل ان الشهيد الثاني في شرح الارشاد وقال والمعتبر في البلل الحسي فلا اعتبار بتقدير الهواء حال كونه
الرطوبة يكون معتدلا ولا يتقيد بعضهم الهواء بالمعتدل يخرج طرف الافراط في الحرارة فان زوال البلل معتبر كما تقدم
انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره من اعتبار زوال البلل هو بعينه ما ذكره من تقييد الهواء بالمعتدل لاخراج طرف الافراط
الحرارة فلا وجه للايراد عليهم اذ مما ذكره وذكر المصنف انه في الذكرى انه لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل الجفاف لم يضر ايضا وهو انه
كالظهير وجهه ويبعد بدوام الوالاة فيلزم ويبطل الاخلال بالوضوء ان جف والا فيصح وجهان ويمكن ان يقال المراد بالوالاة المتابعة
حصل واعلم ان مر والوالاة يحتمل وجهين الاول ان يراد ان يتابع بين اعضاء الوضوء الواجبة فاليد في انه لو قطع التابع ان يتدارك
الاتيان وصلوا الى غير ولا جفا في صحة الوضوء بالوجهين اما على تقدير عدم وجوب الموالاة فظاهر لان المتابعة الى الظاهر
واما على وجوبها فعلى القول بصحة الواجب واما الواجل بالوالاة فهل يبطل الوضوء بدون الجفاف لاضر وجهان نظرا الى
المشترط صحة الفعل حاله الذي اقتضاه الدليل من اصله وتحقيق المقام ان يقال ان الدليل ان كان بالمعنى الاول فلو توضا الوضوء
الذي يعد ذلك الى غير ولم يوال فالاصح لان الدليل والمذكور يقتضي الامر المطلق بل كما هو الظاهر فتحقق الامتثال ثم اتيان بالاتي
بما نوره فان كان مضيقا وفات وقته لزم الكفارة والاخلال على انما يلزم الاتيان به قدر عن اخر في وضوء اخر وان كان بالمعنى الثاني
فان الوضوء بدون الوالاة فان تعذر فلا اخلاء في عدم اجزائه فيلزم ان كان في ذمته وضوء اخر واجب او مندوب
فلا يتم اما ان يصلح انه اولا فان يصلح فالظاهر عدم البر وان لم يصلح فالظاهر عدم البر بناء على وجوب قضاء التعلق بخصوص
في الامتثال وعلى ما على الوجه الاول وعلى الثاني الاول ثم هذا الدليل ان كان مضيقا يلزم الكفارة والاخلال وان لم يتضيق
النذور لا اخرا ويجب والمباشرة يتفرع مع الاختيار وعن ابن الجنيد ذلك بذرا ما طل المراد بالمباشرة بنفسه الماء على اعضاء
والمسح بنفسه ماسا الماء على اليد ليصح على العضو الاخر بلا تبس وظاهر الاذن من اعمال الوضوء واعلم ان وجوب المباشرة بنفسه مع

الاختيار فقد ادعى العلامة في المنتهى الاجماع عليه وقال المحقق ايضا في المعتبر هذا مذهب الاصحاب وقال المرتضى في الانتصار
انه مما انفردت به الامامية ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وهذا
القول ضعيف اما اولا فلدعوى الاجماع على خلافه واما ثانيا فلان الاوامر الواردة بالوضوء انما يتبادر منها توجه التكليف
بنفسه لان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ثم انه لا خفاء في بطلان الوضوء بدون المباشرة واما انه هل يحرم ذلك ام
لا المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الجواز وتشبيه احدهما بالاخر جعلا الاان يتوجه البدعة العبادات على التحريم المطلق من الشارع
ان كل بدعة حرام وكلاهما لا يخلو من اشكال او يحق يجعل لخصوص ابطال العبادة والابدعة فيه ايضا خفاء ويمكن ان يستدل عليه
بما رواه في زيادات صفة الوضوء عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه
للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر
انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهذه الرواية في الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض
وحسن الاسناد الا ان الوزر ظاهره الاثم لكنه لما كان سند الرواية ايضا لطبعه ويمكن ان يجعل الوزر على الكراهة سيما مع نسبة
لفظ فاكره مع ان حسنا الا انه ليس بالمعتبرين فلم يصلح التعويل عليها في الحرمة فان قلت ما معنى قوله توجر انت واوزر
انا لا انه اذا حصل الوزر له كيف يحصل الاجر للراوي لان معاونته الاثم اثم ومعاونته الكروه مكروه قلت كان مراده لما انه
لما كان الراوي يظن انه اعانة على البر هو انما يثاب بنظر لو انه يهديه ويكون هو ثم ما ذورا والله اعلم ثم انه يجوز تولية الغير مع الاضطرار
للاجماع كما ذكره العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر واستدل عليه المصنف في الذكرى وشيخه الشهيد الثاني في شرح الارشاد بان
المجاز انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة وفيه نظر لان مرادهما من الصيرورة الى المجاز اما ان الاوامر العامة الواردة بالوضوء
مثل قوله فاغسلوا الاية انما يحمل بالنسبة الى المختار على الغسل بنفسه الذي هو الحقيقة وبالنسبة الى المضطر على الغسل بتولية الغير
الذي هو المجاز لا استحالة الحمل على الحقيقة بالنسبة اليه فهو امر مبني على الخصوص اضطراري العموم بدلالة العقل من جهة امتناع
التكليف بالاتيان فيصار الى عموم المجاز الذي هو المرجح او الشرع واما ان تلك الاوامر انما يختص بالمختارين ويكون المضطر
مكلفا بتكليف اخر بالغسل المجازي لان التكاليف المعلومة انما هي بهذه العمومات المختصة بالمختارين على هذا التقدير فلا بد من
الاجماع او دليل اخر على ثبوت ذلك التكليف فلم يعول عليها ايضا واستدل له المصنف بانه يتوصل الى الطهارة بالقدر الممكن
انتهى وفيه نظر كما لا يخفى درس سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها الا ان اراد بالاناء الذي يغترف منه باليد لا ما يصب
كالابريق اما استحباب وضع الاناء على اليمين فذكر المحقق انه مذهب الاصحاب واستدل عليه بانه امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير
وبما روى عن النبي انه كان يحب التيامن في كل شيء وبما روي عن عائشة ان النبي كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه
كله واما ما ورد في حديث الغسل المتقدم من انه وضعه بين يديه فيمكن ان يقال ان الاناء فيما ذكر لان الوضع على اليمين ايضا يطلق عليه
هذا اللفظ كثيرا وان كان على سبيل المشاهدة ولا يذهب عليك انه لا يتم لكن الشهرة بين الاصحاب لكان الاول الحكم باستحباب الوضع بعد
التطهير لدلالة الرواية وعدم تمامية الادلة المذكورة على استحباب الوضع على اليمين كما لا يخفى واما الاغتراف باليمين فهو ايضا مثل ما تقدم
مذهب الاصحاب ايضا ويدل عليه بان الدلائل المذكورة مع ما ورد في الروايات المتضمنة لوصف وضوئهم من الاغتراف بها ويدل
عليه ايضا ما في حكاية التقي والانصاري المنقولة في باب نوادر الكافي قبل ابواب الحيض وباب صفة الحج في الفقيه لكن
لا يذهب عليك ان استحباب الاغتراف انما هو في اغسل الوجه وغسل اليد اليسرى كما لا خفاء فيه واما استحباب الغسل

كما ذكره الاصحاب من انه يعترف بها فيديرها على البرك فيغترف بها لان جميع الروايات الواردة في هذا الباب التي في الكتب
الاربعة على حسب ما وجدناه انما يتضمن الاغتراف بالبرك بغسل اليمنى سوى حديث الطست المنقول عن زرارة وبكير
على النحو الذي ذكرت فان فيها الاغتراف باليمنى لغسل نفسها واما على النحو الذي في الكافي في صوابه متضمن للاغتراف بها
والذي رواه الكافي في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ
بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا
من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا
آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه مما بقي في يديه فالحكم باستحباب الاغتراف باليمنى مطلقا مشكل
لان الروايات الدالة على الاغتراف بالبرك لغسل اليمنى اكثر من الدال على خلافه فانها اربع وهي اثنتان سيما ان رواية
الطست قد وقع في الكافي على خلاف ذلك وهذا يشعر بوقوع الغلط اليه لا انه ثبت من تعدد الرواية الاخرى فيها احمد بن محمد
بن يونس وفيه ابيه خدشة فالاولى الحكم باستحباب الاغتراف بالبرك لغسل اليمنى او بالتساوي بينهما وقال الشهيد
في شرح الارشاد وفي حديث عن الباقر ع انه اخذ بالبرك فغسل اليمنى وهو لبيان الجواز انتهى وهو كما ترى والله اعلم والتسمية
استحباب التسمية عند الوضوء اجماعي منا وقال الظاهرية بالوجوب والذي يدل على عدم الوجوب مضافا الى الاجماع ما
رواه الشيخ في الزيادات في باب صفة الوضوء في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
هذا المضمون وقال الفقيه ايضا في باب حد الوضوء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء
الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ويؤيده ايضا بعض ما ورد في صفة الوضوء
وليس فيه ذكر التسمية كما تقدم في الابواب السابقة وكذا ما رواه في الكتاب المذكور ايضا في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في الباب المذكور واما ما رواه
ايضا في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك
ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك
فاتى امير المؤمنين فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي
فلم يامره ان يعيد فلا ينافي ما ذكرناه لعدم ظهوره في الوجوب فيحمل على الاستحباب مع انه مرسل وحمل الشيخ على النسيان وفيه بعد
والذي يدل على استحباب التسمية مضافا الى الاجماع والروايات المنقولة انفا ما رواه ايضا في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء امير المؤمنين ع قال وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء
كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء واما صفة التسمية فيستفاد من هاتين الروايتين والظاهر انه لو اكتفى ببسم الله لاجزى كما يدل عليه حديث الفقيه
المتقدم واطلاق الروايات المنقولة انفا وكذا ما رواه الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن محمد بن قيس في حديث طويل
فيه حكاية الثقفي والانصاري وقد روى الفقيه ايضا هذه الروايات في فضائل الحج لكن فيه بدل بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يخفى ان اولى لبيان ان التسمية في العرف كما يعرفها البشر والذي لا يجزي المراد الدعاء عند التسمية فدعا انفا ما يتضمن بعضه
منه ويتضمن طريقا اخر ايضا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين
ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده
اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب النوادر
قبل ابواب الحيض وفي الفقيه في باب صفة وضوء امير المؤمنين ع والسواك استحباب السواك ثابت اجماع منا وقال بعض العامة
بالوجوب والذي يدل على عدم الوجوب مضافا الى الاجماع ما رواه الكافي في باب السواك عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وروى الفقيه ايضا في باب السواك هذا المضمون مرسلا عن النبي ص والذي يدل
على استحبابه مضافا الى الاجماع وما ذكرنا ما رواه الفقيه في الباب المذكور قال وقال الصادق ع نزل جبرئيل بالسواك
والحجامة والخلال وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع
ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة
والروايات في فضل السواك كثيرة وسيجيء بعض منها ان شاء الله تعالى فيما بعد ثم انهم اختلفوا في ان السواك هل هو من
سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه نوع من التطهير ويومي به التوضيح وقيل انه سنة مقصودة في نفسه لا يومي به في التطهير
كالحايض والنفساء بوجه التطهير فطهارة الغاية فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء والظاهر الاول لما رواه الفقيه في الباب
المذكور قال وقال ع السواك شطر الوضوء ويؤيده ايضا ما تقدم في وصية النبي ص ويكون غير المتطهر ايضا ماموراته لا ينافيه
كالاجنبي والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا فقد اتفق اصحابنا على استحبابهما ايضا الا ابن ابي عقيل فانه الظاهر من كلامه عدم
الاستحباب والوجوب جميعا وخالف بعض العامة فقال بوجوبهما والذي يدل على عدم وجوبهما ما رواه الشيخ في الباب المذكور
في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وهذه الرواية في الكافي
ايضا في باب المضمضة وما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة
ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والذي يدل على استحبابهما ما تقدم من وضوء امير المؤمنين ع وما رواه ايضا في الباب
في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه ايضا
في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وما رواه ايضا

في هذا الباب عن عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وقال الصدوق ره ان الشق
المنخر شيء وعلمتين جعلها المضمضة والاستنشاق واما ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء فمحمول على انهما ليسا من فرايض الوضوء وكذا ما رواه الكافي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما من الجوف الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المعنى
واما الرواية المتقدمة عن زرارة الناهية لكونها ... ايضا فحملها ان سندها محمولة على السنة التي لا يجوز تركها الا ان
في ... ليس بعد الاستحباب في عرفنا ... سنة الرسولية وما ذكره المصنف في كونهما ثلاثا ثلاثا هو المشهور بين الاصحاب ولم
نطلع على مستنده سوى ما تضمنه رواية علي بن حسين المعدل ان ... المضمضة ثلث مرات بعد الوضوء عند نسيان ...
لكن المشهور بين الاصحاب كما هو كاف في هذا الباب قال المصنف في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز
بكف واحدة يدير الماء في جميع فمه ثم يمجه ثم يستنشق ويبالغ فيهما والدعاء فيهما قد تقدم في حديث وضوء امير المؤمنين ع و
تثنية الغسل المشهور بين الاصحاب استحباب تثنية الغسل وادعى ابن ادريس الاجماع عليه بناء على عدم الاعتداد
بخلاف معلوم النسب وفيه ضعف وخالف فيه الصدوق وقال بعدم الاستحباب وهو الظاهر من كلام الكافي ايضا كما يستفاد
ومن كلام احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ايضا على ما نقل ابن ادريس عنه انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة
ومن زاد على اثنتين لم يوجر ثم ان كلام الكافي صريح في عدم مشروعيته وهو الظاهر من كلام الكليني ايضا لكن ابن ادريس نسب
الى بعض الاصحاب القول بالتحريم ويظهر من ... الصدوق والشيخ ايضا في الخلاف نسبة التحريم الى بعض الاصحاب والاظهر
الظاهر عدم الاستحباب واما الحرمة بل الكراهة ايضا فلا لنا الروايات الكثيرة المتقدمة في صفة الوضوء المتضمنة
لفعلهم ع مرة مرة وما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه وما
رواه الكافي في باب صفة الوضوء في الصحيح عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملا به كفه فعم
وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا قال
الكافي يعني به التعدي في الوضوء ويمكن ان يكون مراده ع معناه الظاهر وكون ما فعله ع وضوء من لم يحدث باعتبار عدم غسل
اليد قبل الوضوء اذ المحدث يستحب غسل اليد كما تقدم وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال
حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا
ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء ببعض التغيير
وقد نقلنا بعضا منها في بحث البداءة باعلى الوجه وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الحسن عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا
فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه وما رواه الكافي ايضا
في الباب المذكور في الموثق عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وهذه الرواية
في التهذيب ايضا لكن بسند ضعيف قال الكافي بعد نقل هذه الرواية هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا
ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم

يقنعه مرة واستزاده فقال له مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه
اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث انتهى
كلامه رفع مقامه وما رواه في الباب المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة وما رواه ايضا في هذا الباب عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
للصلوة فقال لي مرة مرة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة الوضوء وما تقدم من حسنة زرارة او صحيحته في بحث مسح
الراس من قوله ع ان الله وتر ... وما تقدم من حسنة ميسر في بحث الكعب وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول
الله ص قال وقال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضا النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به واعلم ان هذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها بحملها مثلا على ان المراد صفة ال
[illegible] واقل ما يجب ... عدم الاجزاء او اعتقاد الوجوب وبضعف السند لكن بعضها مما لا يحتمل هذه المناقشات وبعض
الذي يحتملها في الظاهر يحصل من جميعها ظن قوي بالمراد كما يحكم به الوجدان هذا ما يدل على عدم الاستحباب واما عدم
الحرمة والكراهة فلعدم دليل عليهما مع استفادة بعض الروايات الاتية واحتج القائلون بالاستحبا بما رواه في
الباب المذكور في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفيه انه لا دلالة له على الاستحباب
لجواز ان يكون مراده ع بيان العدد الذي يمضي فيه الناس الذي لا يجوز التجاوز عنه والحاصل ان الثنتين انما هو من باب الرخصة
لا الاستحباب ويؤيده ما رواه الكشي عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني
داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها
رسول الله ص لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له فان هذا مشعر بان اضافة الرسول مرة اخرى انما هو من باب التسهيل
والرخصة لا من باب الرجحان والاولوية فان قلت معنى الاضافة الازدياد لضعف الناس وحضهم ... ينبغي ان يكون ...
خلافه قلت وجهه ان المرة الواحدة انما يحتاج الى مبالغة كثيرة ليتحقق الغسل ويطول الخاطر بسبب تحير الذهن وحصة الناس في
التكرار يرتفع عنهم كلفة المبالغة ومشقتها فمع تقليل الاضافة تضعيفهم وايضا يجوز ان يكون المراد بضعفهم ضعف عقولهم
[illegible] بالوساوس الوهمية التي تعرض لهم في وصول الماء الى جميع العضو عند الاكتفاء بالمرة الواحدة وتعلق خاطرهم كما نشاهد من
انفسنا ... ذهب الوسواس وتطمين قلوبهم ... لو لم يصل في المرتبة الاولى
لوصل في الثانية البتة وههنا كلام اخر وهو انه يحتمل ان يكون المراد مثنى الغرفتين لغسلة واحدة لا الغسلتين والكلام
انما هو في الغسلتين كما صرح به الشهيد في الذكرى ويؤيده ما رواه في الكافي اخر حديث الطست المنقول سابقا حيث قال
الراوي فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله
ومع بعيد توجيه ما رواه عن الكشي ايضا هذا وقد حمله المحقق البهائي على معنى اخر وهو انه يجوز ان يكون المراد غسلتين ومسحتين
خلافا للعامة حيث انهم يقولون بغسلات ومسح وايده بما روي عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان وليس ببعيد
احتجوا ايضا بما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى والكلام فيه ايضا كالكلام
فيما تقدم مع ان فيه كلاما اخر ايضا من جهة السند لانهم ذكروا ان صفوان لم يرو عن ابي عبد الله ع بلا واسطة فيكون في الخبر ارسال
فيضعف وقد دفعه بعضهم بان هذا الارسال مما لا يضر للاجماع على تصحيح ما يصح عن صفوان وفيه شيء لاحتمال ان يكون معنى
هذا الاجماع ان ما يصح عنه صحيح باعتبار نقله لا باعتباره وحده ايضا فيكون في الحقيقة راجعا الى تعديله وتوثيقه مع لا يخفى

في الماء هذا او كان المراد صفوان بن يحيى كما هو الظاهر بالنظر الى رواية احمد بن محمد عنه لان الظاهر انه اما ابن عيسى او ابن خالد والرواية
الشيخ عنهما وهما لا يرويان عن ابن مهران وان كان ابن مهران كما هو الظاهر بالنظر الى روايته عن ابي عبد الله ع فح فالظاهر ان
احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن ابي نصر لانه لا يروي عن ابن مهران وعلى هذا يكون بينه وبين الشيخ واسطة وطريق الشيخ في الفهرست
الى احمد كما بين ليس بصحيح فكان هذه الرواية مرسلة اذ يحصل القدح في صحته وان حمل احمد بن محمد على احد السابقين بقرينة
رواية الشيخ يحصل الارسال بينه وبين صفوان وحال الواسطة غير معلومة فعلى اي وجه لا يخلو عن قدح ولا يخفى ان
الظاهر الاحتمال الاخير ان يكونا ابن ابي نصر وابن مهران لان الارسال في صدر الرواية اكثر منه في وسطها بغير ذكر فتدبر و
بما رواه ايضا في باب آداب الاحداث في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم و بما رواه ايضا في الباب المذكور
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وفيه ايضا ما تقدم مع انه ضعيف السند وما في آخر الخبر من حكاية
الوضوء لا يخلو من تأييد لما ذكرنا و بما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله ص عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله ص الوضوء للناس اثنتين اثنتين وفيه حال الرواية ما سبق مع انه مقطوع السند وقد حمله الصدوق
على الانكار لا الاخبار وهو بعيد و بما رواه الفقيه ايضا عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين وفيه ايضا ما تقدم مع القدح في السند
وشيء منهما مما رواه ايضا ان مرتين افضل وانه اسباغ وقد حمل الفقيه الروايات الواردة بالمرتين والاثنتين على التجديد لا بأس
عن عبد الله لتمام وقد يستدل ايضا بما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من
الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وجه الاستدلال انه مفهومه ان مع اليقين باجزاء الواحدة يؤجر على الثنتين فيكون
الثنتين مستحبا اذ الاجر انما يكون على المستحب ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون المراد منه منطوقه ان من لم يستيقن باجزاء
الوضوء الواحدة لم يؤجر على الثنتين اي مجموعهما لا المرة الثانية فقط والحاصل عدم الاجر على هذا العمل اصلا فيكون مفهومه الاجر
على هذا العمل مع اليقين باجزاء الواحدة وهو حاصل اما باعتبار جزئه واما باعتبار مجموعه ايضا بناء على انه احد الفردين
الواجبين على قول من يجعل في امثال هذه الصور الامتثال بالمجموع ولا يلزم منه حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها فتدبر ولا
المسح فكره عدم الاستحباب في تكرار المسح مما لا خفاء فيه لاجماعنا عليه وللروايات المتقدمة المتضمنة لوضوئهم عليهم السلام حيث لا تكرار
فيها في المسح ولما رواه عن ابي بصير المتقدمة في بحث مسح مقدم الرأس ولان الامتثال انما يحصل بواحدة فاستحباب الزائد لابد له
من دليل لانه حكم شرعي ولا دليل وما تقدم من الروايات الدالة على ان الوضوء مثنى مثنى مع معارضتها بما سبق ايضا وورود
الايرادات المذكورة عليها انها ظاهرة في تثنية الغسل لاحتمال اختصاصها بالغسل واما مرسلة يونس المتقدمة في بحث الكعب في مسح
القدم فلا دلالة لها على التكرار لاحتمال المعنيين اللذين ذكرناهما هناك واما كراهة التكرار فقد علله بانه تكلف ما لم يفعله
وفيه ضعف ويفهم من الشيخ في المبسوط والخلاف التحريم ونقله ابن حمزة من الزوائد المحرمة وابن ادريس جعله بدعة وجعل الكل عن ط
واحتمل المصنف في الذكرى ان يكون مراده الكراهة مع اعتقاده شرعيته وفيه ايضا كلام سيجيء في بحث الثالثة ان شاء الله تعالى ثم لا بأس
بالقول بالكراهة المشهورة بين الاصحاب لعل الاجماع ظاهرا لكن لا خلاف في عدم ابطال الوضوء به كما ذكره ابن ادريس في السرائر ونحوه
الثالثة لا خفاء في عدم استحباب الغسلة الثالثة للاجماع وللروايات المتقدمة نفيا في بحث تثنية الغسل ولنا ما رواه في

باب صفة الوضوء في الصحيح عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت
تتوضأ هذا الوضوء فقال فقلت لهذا والله امرني وفي باب التقية كما يدل عليه غيره من الرواية والقصة كما نقل في الكشي صريح في
هذا المعنى واحتمل المحقق البهائي ان يكون المراد من تثليث الوضوء تثليث الغسل بمعنى غسل الرجل ايضا والتقية فيه اظهر من التقية
في تثليث عدد الغسلات والله اعلم ثم المشهور بين الاصحاب عدم جوازها كما في الذكرى وقال ابن بابويه في كتابه من توضأ اثنتين اثنتين لم يؤجر
ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع والشيخ ايضا في ط قال والثالثة بدعة وفي ف ايضا حكم بذلك وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد بعدم
التحريم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة حيث قال والثالثة تكلف واحتج القائلون بالتحريم بانها احداث في الدين ما ليس منه
فيحرم وبنفيها عن الموالاة الواجبة بالقاعدة لما تقدم من رواية بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في بحث تثنية الغسل فيكون
حراما ولما رواه الكافي في باب البدع عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار ولما رواه ايضا في هذا الباب عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والى غيره مثل من الروايات الواردة في ذم البدعة وقد يؤيد ايضا بما روي في الكافي
والفقيه من ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه والجواب على الاول انه ان اريد بالاحداث في الدين ادخال ما ليس
منه فيه بفعل في الوضوء ما ليس من واجباته ومستحباته فهو مسلم لكن لا نسلم تحريمه وهو ظ وان اريد انه يعتقد في احكام الله تعالى
ما ليس حكما لله تعالى فاما ان اريد بالحكم الذي يعتقد في احكام الله مع انه ليس كذلك الحكم باستحباب الثالثة او الحكم باباحتها فان كان الثاني
فغير مسلم اذ هو اول البحث وان كان الاول فنقول ان غايته ما يلزم منه تحريم الاعتقاد وعدم تحريم الافعال بدون ذلك الاعتقاد بل مع
الاعتقاد ايضا والكلام انما هو في حرمة الفعل لا الاعتقاد كما هو الظاهر اللهم الا ان يكون الكلام فيه وهنا شيء آخر وهو ان تحريم
ذلك الاعتقاد ايضا ممنوع لان الاعتقاد لو كان ناشئا من الاجتهاد او التقليد لا وجه لحرمته غاية الامر ان يكون خطأ ولا اثم
على الخطأ كما تقرر في محله اللهم الا ان يجعل هذا الحكم من قبيل الضروريات وفيه مع انه خلاف الواقع انه يلزم ح الحكم بكفر معتقده
لا بتأثيمه فقط مع ان الظ انه لا يقول به احد ويمكن ان يقال انه لم يصل الى حد الضرورة لكنه قد يصل قريبا من الضرورة وجاهل مثل
هذه الاحكام حرام لكن لم يصل الى حد الكفر والله اعلم و على الثاني انه مبني على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وقد علمت ما فيه مع ان
الظ ان القائلين بالوجوب بالمعنى لا يعتدون بامثال هذا الفاصل و على الثالث ان الرواية غير نقية السند وعلى التأييد انه يحتمل
لا يفهم المراد منه ظاهرا او سلمنا القائلون بانها بدعة بانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون داخلا في
ما ليس منه فيكون مردودا والقول الثاني من ادخل فيه ما ليس منه فهو رد ولا معنى للبدعة الا ذلك هكذا قاله المحقق في المعتبر ويمكن ان يجاب
بان الرواية المذكورة ايضا وان بعد الاطلاع على ما ذكرنا انما الاحتياج الى تفصيل القول فيه وحجة القول بعدم التحريم
الاصل ورواية زرارة المتقدمة في بحث تثنية الغسل من ان الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه واعترض عليه بان عدم الاجر لا ينافي
التحريم مع انها ضعيفة السند ولا يذهب عليك انه يمكن الاحتجاج بما ذكرنا في تثليث الغسلات في تثليث المسح ايضا هذا وقد عرفت
بما ذكرنا ان اثبات التحريم مشكل لكن الاحتياط ان لا يزيد على التثنية بل على الغرفتين وتمام الاحتياط ان لا يزيد على غرفة واحدة
للروايات المتضمنة لوصف وضوئهم ع وعدم ظهور معارض قوي لها لما عرفت من الاحتمال في الروايات الواردة بالمرتين والتثنية
فان قلت ما تقول في رواية الغرفة المتقدمة البلح ظهورها ايضا في جواز الغرفتين كما كانت ما ذكره بعض الاصحاب من انه
يجوز ان يكون اللام في الثنتان اشارة الى الغرفتين المذكورتين سابقا غرفة للوجه وغرفة لليد واليسرى ويكون المراد ان

المرفقين ثابتان على الوجه والذراع ولا حاجة الى الزيادة فان قلت هب ان هذه العبارة ليست ظاهرة في جواز الترتيب
لكن ما تقول في قوله ثم اذا ابا الفتح هنا فان المفهوم منه ان مع عدم المبالغة لا بد من الاثنتين وهو صريح في الجواز قلت
لا نم ان المفهوم منه ان مع عدم المبالغة لا بد من الاثنتين بل المفهوم منه انه لا يجزي الغرفة مع عدم المبالغة وهو اعم مما ذكر
لجواز البطلان مع عدم المبالغة وايصال الماء الى الجميع بغرفة واحدة وبطلان المسح بمائها اي بماء الثالثة اختلف الاصحاب
فيه على اربعة اقوال كما هو الظ الاول بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة سواء مسح بمائها او لا وهو الظ من ابي الصلاح
الثاني عدم البطلان مطلقا سواء مسح بمائها او لا وهو مختار المعتبر الثالث البطلان ان مسح بمائها مطلقا سواء كانت
الغسلة في اليد اليسرى او لا وهو ظاهر هذا الكتاب والذكرى والرابع البطلان ان كانت في اليد اليسرى ومسح بمائها وهو
مختار العلامة في النهاية والذي يمكن ان يستدل به على المذهب الاول ما رويناه سابقا في بحث غسل الكف [illegible]
ايضا بعد ما رويناه من قصة طويلة ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه
فلا صلوة لك وهذه الرواية ظاهرة في المراد لكن فيها احمد بن سليمان وهو غير موثق وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء
رسول الله ص مرسلا قال وقال ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه وغرابة الفقيه في السند للارسال مع ان في ظهور
الدلالة ايضا مناقشة وحجة القول الثاني الاصل وصدق الامتثال وعدم دليل صالح للاخراج كما عرفت من ضعف [illegible]
القول الاول وستعرف ضعف دليل القولين الاخيرين ايضا وحجة القول الثالث انه يستلزم المسح بماء جديد فيبطل
لما عرفت سابقا وفيه ان ابطال الاستيناف مطلقا مما لا دليل عليه ثم في بعض الصور كما انه يمكن [illegible] بالاجماع
وما لحق فيه ايضا [illegible] لا بل بطلان الاستيناف وجوب المسح بغير ماء الوضوء وهو هنا حاصل لان
البلل لا ينقلب [illegible] كما ذكره المعتبر فان قلت قد تقدم سابقا ان ابن الجنيد خالف في حكم الاستيناف وانما
خالف الاصحاب في جواز الاستيناف عند جفاف الاعضاء واما عند رطوبتها فهو ايضا موافق لهم [illegible] من جواز
ح يكون مخالفا للاجماع وايضا لو لم يكن اخذ الماء الجديد مع رطوبة اليد مبطلا للوضوء استينافا ومبطلا باعتبارها [illegible]
الوضوء كما هو راي هذا العزيز فكيف يتمشى القول بان الاستيناف مع رطوبة الاعضاء مبطل اتفاقا قلت العزيز
يعلم جواز الاستيناف مع رطوبة الاعضاء الا فيما في القول الذي ذكرنا لان عدم الجواز فيما اذا كان بعض الاعضاء
رطبا واليد جافة [illegible] بالبد [illegible] وهذا هو الذي نقلوا الاجماع عليه والجواز فيما اذا كان اليد رطبة [illegible]
بالمسح بماء جديد مع ان ما ذكره من خلاف الاجماع يمكن ان يدفع بوجه اخر وهو ان ابن الجنيد كما خالف الاصحاب في جواز
الاستيناف حال الجفاف كذلك خالفهم في جوازه اذا غسل وجهه او يديه مرتين [illegible] لو قال احد بجواز المسح بماء الغسلة الثالثة
لم يكن مخالفا للاجماع وحجة القول الرابع ايضا لزوم الاستيناف لكن كانه ادعى فيه ان مع غسل اليسرى مرتين تقدم
اخذ الماء للوضوء فكلما اخذ جديد يكون ماء جديدا فيكون مبطلا واما مع غسل اليمنى او الوجه فليس كذلك والحال فيه ايضا
كما عرفت سابقا وبما ذكرنا ظهر ان الاظهر من الاقوال القول الثاني والاحوط هو الاول ثم الثالث ثم الرابع وانكار ابن بابويه
الثالثة ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم لزوم الثالثة وقول ابي الصلاح للوضوء ولم يقيده بالمسح بمائها وقد فصلنا
الكلام في هذه الامور ويبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة وتخيير الخنثى واكثر
الاصحاب اطلقوا بداة الرجل بالظهر والمراة بالبطن والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال

بظاهر

بظاهر الذراع وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه و روى الفقيه ايضا مرسلا في باب حد الوضوء قال وقال
الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع والرواية وان كانت صحيحة
السند ومرسلة لكن الشهرة بين الاصحاب في تلقيهم بالقبول مع المسامحة في امر الاستحباب كما هو في هذا الباب [illegible]
لا [illegible] التفصيل الذي ذكره المص وجماعة منهم الشيخ ره في ط فالاولى الحكم باستحباب بداة الرجل بالظ والمراة بالباطن للباطن
بدون التفصيل كما ذكره جماعة اخرى ولكن لا يبعد استحباب البداة بها في الغسلتين كما هو المستفاد من كلام الشهيد الثاني
وصاحب المدارك لان الرواية لا تدل على هذا المعنى ايضا اذ غاية ما تدل عليه رجحان البداة بالظ والباطن وعند الاتيان
بها في الغسلة الاولى يتحقق هذا المعنى فرجحانه ايضا في الغسلة الثانية لا بد من دليل اخر اذ لا دلالة لها على رجحان الابتداء
في كل غسلة ثم وقس عليه كلام الاصحاب ايضا ووجه ما ذكره من تخيير الخنثى ظ والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ قد
في بحث استحباب التسمية والدعاء عندها ما يتضمن هذه الادعية ايضا وفتح العين عند الوضوء قال ابن بابويه وسنذكر
ما رواه الفقيه في باب حد الوضوء مرسلا قال وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ونقل في
الشرايع ايضا من محمد بن الحسن الصفار عن ابن عباس عن رسول الله ص مثله وهذه الرواية وان كانت [illegible] في الاستحباب لكن
لما كانت مرسلة وغير ظاهرة في الوجوب فلذا حملت على الاستحباب مع ان الظ ان احدا منا لم يقل بوجوبه الا ان يكون غسل
بعض الوجه موقوفا عليه فيكون ح واجبا من باب المقدمة واعلم ان الظ ان مرادهم باستحباب فتح العين مجرد فتحها استظهارا
لواجبها لا مع ضم غسلها ايضا لانه مضرة عظيمة كما ورد فلا يكون حراما و روي ان ابن عمر كان يفعل ذلك وايضا الشيخ في
الخلاف ادعى الاجماع منا على عدم وجوبها واستحبابها والوضوء بمد وعدم وجوب الوضوء بمد مما اجمع عليه اصحابنا كما ذكر في
المنتهى وفي المعتبر يستحب عند اهل البيت عليهم السلم وقد خالف فيه ابو حنيفة وقال بعدم اجزاء اقل منه ويدل على عدمه
مضافا الى الاجماع والاصل الروايات السابقة في اجزاء الغسل بماء ولو كان الدهن واتفقوا ايضا على استحبابه ويدل
عليه مضافا الى الاتفاق ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول
الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمل الشيخ على الرطل المدني فيكون تسعة ارطال بالعراقي
وهو الظ لانه رطل بلدهم عليهم السلم وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص
يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وما رواه
ايضا في هذا الباب عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص
خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي
شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب مقدار الماء للوضوء ويحتمل ان
يكون من [illegible] الصاع [illegible] وكان المد وكذا وصاع النبي ص الى المد وزن الى اخر كلام الامام ع كما هو الظ او من كلام [illegible]
الفقيه كما حمله عليه المص في الذكرى وما رواه الفقيه ايضا في الباب المذكور مرسلا قال وقال رسول الله ص الوضوء مد والغسل
صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس واعلم انما تضمنه
بعض هذه الروايات من ان الصاع خمسة امداد خلاف المشهور من انه اربعة امداد وكذا تحديد المد بالقدر المذكور خلاف الظ

ما ذكره من انه ما يتبع ما شبهه ... ويجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بحث الزكوة ثم ان المصنف قال في
الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء واستشهد عليه بما في رواية ابن كثير المتقدمة في بحث الدعاء
عند التسمية وفي رواية الحذاء المتقدمة في بحث استحباب ... وتابعه في ذلك صاحب المدارك ايضا ولا يخفى
ما في هذا الاستشهاد من الضعف لان الاستشهاد بها ان كان باعتبار انه استنجى ايضا ثم من هذا الماء ... فلو ان ذلك الماء
كان بمقدار مد ... والاولى لها بذلك وان كان باعتبار قوله ع ائتني بماء اتوضأ للصلوة مع انه استنجى به ايضا فيدل
على ان الاستنجاء ايضا داخل في الوضوء وكذا قوله ... ابا جعفر ع مع انه ... الماء للاستنجاء ايضا كما هو الظاهر من كلام ...
فغير ان طلب الماء للوضوء مع ارادة الاستنجاء لا يدل على دخوله في الوضوء الشرعي ان يكتفوا في ذكر الغرض بما هو الاصل
المهمة ... ايضا القول الاخر مع انه ليس قول الامام ع بل قول الراوي فلا يصلح للاحتجاج واعترض المحقق البهائي ايضا في الحبل
المتين على هذا الكلام من المصنف ... وظني ان كلامه هنا انما يبتني على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون
المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا فان المد على ما اعتبره
لا يزيد على ربع المن التبريزي ... شيء يعتد به وهذا القدر انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل منه
شيء للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كفا او كفان ... ماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة
كذلك فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة والا زادت على ذلك فاين
ما يفضل للاستنجاء وايضا حكى كلام ... طاب ثراه بحث اخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسب من ماء الوضوء
ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل جدا ... ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان ... وان
اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك
بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل هذا كلامه ... مقامه ويكره الاستعانة
الظاهر ان مرادهم بالاستعانة ههنا الاستعانة بصب الماء على اليد ليغسل المتوضي بنفسه لا الصب على نفس العضو لانه
التولية المحرمة ولا الاتيان بالماء ونحوه كما يشعر به عبارة ... والمنتهى قال في ط ويكره ان يستعين بغيره في صب الماء
وفي المنتهى يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء واحتجوا على الكراهة برواية الوشاء المتقدمة في بحث وجوب المباشرة بنفسه
مع الاختيار وفيه انه يجوز ان يكون المراد منها الصب على نفس العضو بقرينة قوله ع اوزر ... اذ لا وزر في الاستعانة
بهذا المعنى اتفاقا كما هو الظاهر رواه الفقيه مرسلا في باب صفة وضوء امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا
يصب عليه الماء فقيل يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وفيه ايضا ما
تقدم من الاحتمال لكن لا يخفى انه لا يلائم قوله لا احب لان ظاهره الكراهة والصب على نفس العضو حرام فينبغي حمله على
المعنى المذكور وبان وضوء رسول الله ص و وضوء امير المؤمنين ع ... على ترك الاستعانة وبان هذه زيادة مشقة
في فعل امر مطلوب شرعا فيكون فيه زيادة ثواب ومع الاستعانة يفقد ذلك ... وفيهما ضعف ولا يذهب عليك
انه لما كان دابهم المسامحة في ادلة السنن والمكروهات فلا يبعد القول بكراهة الصب للشهرة بين الاصحاب ...
وان كانت مرسلة لانجبار ارسالها بقبول الاصحاب ... ما رواه ابي عبيدة الحذاء المتقدمة في بحث ... المتقدم
لصب الماء على يده ع فيمكن حملها على الضرورة او بيان الجواز مع انه روى هذه الرواية في موضع اخر في ... الباب المذكور في
موضع ... صببت عليه ... فلا اشكال واما الاتيان بالماء ونحوه فالحكم بكراهته مشكل لما عرفت من ان الاصل في هذا الحكم

الشهرة بين الاصحاب ... الرواية بالقبول ولا دلالة للرواية على كراهة ... والظاهر ان الشهرة ايضا ... رواية
ابن كثير المتقدمة في بحث الدعاء عند التسمية ... ظاهرا على عدم الكراهة ... واستدل على
الكراهة بما رواه الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من توضأ وتمندل
كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب
الوضوء وفيه مع القدح في السند انه لا دلالة لها على الكراهة بالمعنى المصطلح بل انما يدل على قلة الثواب الا ان يقال الكراهة في
العبادات بهذا المعنى كما ذكره بعضهم وفيه نظر ليس ههنا موضع ذكره ... رواية ابن كثير المتقدمة ايضا من قوله ع ... خلق الله ... ملكا
... التقاطر وغيره مع ما تقدم انه لا يدل على تمام المدعى اذ هو مختص بكراهة حال التقاطر وايضا لزم
ذلك ... ان يكون ... البداية ... التقاطر ... العبادة ولا يخفى ضعفه والاظهر
... على عدم الكراهة ... الاصل التهذيب في زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ... ان نفي البأس ... التحريم رواه ايضا في هذا الباب
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وغيره ايضا ما تقدم
رواه ايضا في الباب المتقدم عليه في الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه
باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ... ايضا بانه يجوز ان يكون فعله ع ... لعارض ...
ويمكن ان يجمع بينه وبين رواية الكافي بانها مختصة بالمنديل والمسح بالذيل لا يسمى تمندلا رواه الفقيه في باب ...
... في الصحيح عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ...
... ان يكون لعارض ... ذكرنا ظهر ان الحكم بالكراهة نظرا الى الروايات مشكل الا ان يتمسك بالشهرة بين الاصحاب ههنا
واعلم ان العلامة ره اسند الخلاف في هذه المسئلة الى الشيخ ... القول بعدم الكراهة الذي ذكره المصنف ...
وذكر في المنتهى ان الشيخ استدل على هذا القول بصحيحة محمد بن مسلم المنقولة ثم اجاب عنه بما ذكرنا والظاهر ان اسناد هذا القول
وهذا الاستدلال اليه ... خلاف الواقع لانه قال في الخلاف لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء
وقال مالك والثوري لا بأس به في الغسل دون الوضوء وحكي ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن عمر انه قال مكروه في الوضوء و
... معاوية وقال ابن ابي ليلى دليلنا على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف فلا بأس به انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام لا يدل على ما ذكره بل الظاهر ان مراده
والاستدلال بالرواية انما هو على الجواز كما صرح به ردا على مالك والثوري لا نفي الكراهة ثم ان الكراهة ... هل هو مختص بالمنديل
او يعم التمسح ايضا بالذيل والكم ونحوهما بل يعمها والتجفيف بالنار والشمس ونحوهما ظاهر بعض العبارات الاول وبعضها الثاني وقيل بالثالث
ايضا نظرا الى الدليلين الاخيرين والمحقق الثاني ... خص الحكم بالمنديل والذيل واخرج الكم لعدم صدق المنديل عليه ايضا ثم الظاهر على تقدير
الكراهة اختصاصها بالمنديل فقط اذ الرواية الاولى ... لا يخرج عن قوة مختصة ... والدليلان الاخيران في غاية الضعف والشهرة بين
الاصحاب ايضا تحققها في غيره غير معلوم فالاولى الاقتصار في هذا الحكم المخالف للاصل عليه والوضوء في المسجد من البول و
الغائط ... عليه ما رواه في زيادات باب آداب الاحداث عن ... قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه
من البول والغائط ولا ينافيه ما رواه ايضا في هذا الباب عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء
في المسجد لانه مخصوص بما اذا كان الحدث في المسجد كالنوم مثلا ثم ان ههنا شيئين احدهما ان النوم اذا كان ... في المسجد ...

الوضوء لاجل رفع السجدة او لا انظر الاول نظرا الى مفهوم الرواية الثانية ومفهوم الرواية الاولى لا يصلح لمعارضته لانه
ياب بمفهوم اللقب مع ان عبارة الراوي وعبارة الامام غير معلومة لنا في ان الثاني ان البول او الغائط اذا احدث في السجدة
فكيف حال الوضوء لرفع السجدة يحتمل وجهين الكراهة ابقاء للاطلاق الاول بحاله وحمل الثانية على ان وقوع حدث البول والغائط
لما كان نادرا في السجدة فلهذا اطلق الحكم بعدم الناسخ الوضوء في السجدة للحدث الواقع فيه وعدمها ابقاء العموم الثانية واطلاق
بحاله وحمل الاولى على ان البول والغائط لما كان حدوثهما في السجدة نادرا اطلق الحكم بكراهة الوضوء لها في السجدة والثاني
اظهر لاعتضادها بالاصل وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس قال المصنف في الذكرى بعد ان
قال مثل ما في المتن والمراد ان تغيير هيئة المستحب هل يصح الوضوء لما فيه من تغيير الشرع او يترك المستحب بها والاصل هذا مع قطع
النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا شبهها اما الفعل فلا ظلا ولا ونظرها الفائدة في التأثيم ونقص الثواب
وايقاع النية انتهى اعلم ان هيئة المستحب اما ان يكون مستفادة من نفس الامر بذلك المستحب مثل ان يرد في الشرع تمضمض ثم استنشق
وغيره او من امر آخر مثل ان يرد اولا تمضمض واستنشق ثم ورد امر آخر بتقديم المضمضة على الاستنشاق وعلى الاخير اما ان يستفاد
من الامر الثاني تقييد الاول واشتراطه اولا وعلى الاولين لو غير هيئة المستحب فالظاهر عدم الامتثال لعدم اتيان المستحب لعدم الاتيان
بالمأمور به وعدم استحقاق الثواب بالكلية واما الاثم فلا الا بدليل من خارج وعلى الاخير الظاهر الامتثال لاجل الامر الاول و
استحقاق الثواب به دون الامر الآخر والاثم ايضا منتف الا بدليل من خارج ثم ان ما ذكرنا انما هو بحسب التدبر في الشرع و
ما نحن فيه لا يعلم كونه من هذا الباب اذ الاوامر بالمضمضة والاستنشاق مطلقة ولا دليل على الترتيب سوى التمسك بالتأسي بفعل امير
المؤمنين ثم بما رواه ابن كثير كما تقدم وفي صلاحيته للاحتجاج نظر فلو سلم الدلالة على الترتيب لا امر فيه بتقديم الاستنشاق لاجل
فيه لا من جهة الحرمة ولا من جهة نقص الثواب ولو سلم الدلالة فهل يدل على تقييد الاوامر المطلقة او لا الظاهر الثاني فلو غير الترتيب
فنقص الثواب من جهة عدم الاتيان بمستحب التأسي لكن يحصل له ثواب الاوامر المطلقة ولا تأثيم ثم لو سلم دلالته على التقييد ايضا فلا
ثواب بهذا التغيير لكن لا تأثيم ايضا الا ان يظهر دليل آخر على الحرمة وبما ذكرنا ظهر ما في كلام الذكرى على الاحتمال من وجهين فتأمل
ولو شك في عدد الغسل بني على الاقل قال في الذكرى ولو شك في عدد الغسلات السابقة بني على الاقل لانه المتيقن وفي
الغسلات المقارنة وجهان من الترجيح الماثة(؟) وقضية الاصل وهو اقوى عاني(؟) وتفصيل القول فيه ان يقال ان الشك اما في الواحد و
الاثنين او الاثنين والثلث وعلى التقديرين اما في السابق او المقارن فهذه اربعة اقسام اثنان منها في السابق واثنان في المقارن
اما السابق فان كان الشك بين الواحد والاثنين فلا يخلو اما ان لا يكون الغسلة الثانية واجبة على ما هو اصل الشرع سواء قلنا
باستحبابها او لا او يكون واجبة بنذر وشبهه على تقدير انعقاده فيه على القول باستحبابها وعلى الاول لا اشكال فيه وعلى
الثاني فان لم يتضيق وقت النذر فلا اشكال ايضا وان تضيق فان كان بعد الفراغ من الوضوء فالظاهر عدم لزوم الكفارة اذ لا يتيقن
حنث النذر بمجرد الشك لكن هل يحكم بكون ذلك الوضوء امتثالا للنذر على قياس عدم الالتفات الى الشك فاعادة الوضوء الاصل
بعد الفراغ وعلى تقدير الوضوء امتثالا للامر لا يخلو اشكال ونظير الفائدة في الشق السابق على هذا الشق ولو لم يتضيق وقت النذر
وحصل الشك بعد الفراغ في الاتيان بالغسلة الثانية فالظاهر عدم الالتفات اليه فلا حاجة الى الاتيان بالغسلة الثانية في وضوء
آخر والا فلا واما في هذا الشق فلا كلام لا يخفى وان كان في اثناء الوضوء فاما ان لا يتعلق غرضه بالغسلة الثالثة او يتعلق بها فعلى
الاول ان لم يلزم من الاتيان بالغسلة المشكوكة خلل في المتابعة عند القائلين بوجوبها او استحبابها فعلى القول بعدم جواز
فلا اشكال ايضا اذ يأتي بها او بما بعدها وان لزم احدهما ففيه اشكال من حيث انها هل هي مثل الافعال الاصلية حتى يتوقف عليها

الشك قبل الفراغ كما سيجيء او لا وهذا الاشكال جار في صورة العلم بعدم الاتيان بالغسلة الثانية ايضا في هذا الشق وعلى التقدير
فعلى اشكالنا مبني على ان الاتيان بالغسل بقصد الثالثة الحرمة وان لزمه الاتيان بعد العلم او الظن بانها ثالثة وكان الظاهر الثاني اذ الاصل
عدم الحرمة حتى يثبت وثبوتها في هذه الصورة ثم على القول بعدم الحرمة يجري فيه ما يجري فيما بعده من الاحتمالين وحكمها وعلى
بالحرمة فان اتم وضوءه بدون الاتيان بالغسلة المشكوكة وما بعدها ولا كفارة على ما هو الظاهر ولا الاتيان بالوضوء الآخر على التحقيق
النذر لفوات وقته على ما هو المفروض وان كان الشك فيه في الاثنين والثلثة فان كان بعد الوضوء فالظاهر صحته وعدم الالتفات
الى الشك لما سيأتي من الروايات المطلقة الشاملة لهذه الصورة فيما بعد ان شاء الله تعالى وان كان في اثنائه فان لم نقل بابطال
الثالثة للوضوء سواء قلنا بتحريمها او لا فلا شك في صحة ذلك الوضوء وعدم الاحتياج الى الاعادة للاحتياط الا ان يقال ان الشك
باعتبار احتمال لزوم استئناف الماء الجديد وهو سهل لما علمت من ظهور عدم الفساد في المسح بماء الغسلة الثالثة يقينا فكيف مع الشك
وان قلنا بابطالها فيرد الاشكال من حيث ان الوضوء المأمور به على هذا ما لا يكون فيه غسلة ثالثة وفي هذه الصورة لا علم ولا ظن
بالاتيان بهذا الوضوء فيبقى في عهدة التكليف ومن حيث ان الامر بالوضوء مطلق والتقييد على تقدير تسليمه انما يسلم في صورة
العلم او الظن بحصول الغسلة الثالثة واما بدونهما فلا وهو الظاهر اذ اثبات التقييد مطلقا مشكل والاصل عدمه مع ان الروايات
الآتية عن قريب الدالة على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ شاملة بعمومها لهذه الصورة ايضا واما المقارن فحكمه حكم
ما ذكر في السابق بعينه ولو شك في فعل او في النية وهو على حاله اتى به لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك
وبما بعده عند عروض الشك حال الوضوء وعدم الحاجة الى الاستئناف والظاهر انه لم يرد فيما بعده النصوص على وجوب الاتيان
به مضافا الى الاجماع لزوم تحصيل العلم او الظن بالاتيان بالمأمور به وبدونه لا يحصل واما الاتيان بما بعده فيدل عليه مضافا
الى الاجماع بعض ما تقدم في بحث الترتيب من امرهم عليهم السلام باتباع الوضوء بعضه بعضا على عدم لزوم الاستئناف مضافا الى
الاجماع ايضا اصالة البراءة وعدم دليل مخرج عنها نعم ربما يتوهم معارضتها بما يلزم من الخلل بالمتابعة والاستئناف على تقدير عدم الاستئناف
فقد مر ما فيه ايضا على الاول والثاني ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب
الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على
الوضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء اما ما رواه ايضا في الكتاب المذكور في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
فلا يصلح معارضا للرواية السابقة لعدم صحة سنده واعتضادها بالاجماع والاستصحاب فيحمل على ان ضمير غيره راجع الى
الوضوء لتحصيل الجمع بينهما فان قلت ما تقول فيما رواه في الزيادات في باب احكام السهو في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو قلت هذان الخبران عامان والخبر المتقدم خاص فيحمل عليه مع ان الخبر الاول
يعني بان الشك في افعال الصلوة فهو مما يشعر بكونه مخصوصا بافعال الصلوة والاصل في هذا الباب الخبر المتقدم يوجب
عدم الجزم بالامتثال بدون الاتيان بالمشكوك وكذا الاجماع على الظاهر فان الحكم يتعين التأويل فيما يعارضه ولو لم يكن

القول بالحمل على الاستحباب واتفاقا ما بقي على العموم هذا وبما قدمنا ظهر ما في كلام الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد
حيث قال في هذا المقام بعد ما ذكر ان ضميرها في كلام المصنف يحتمل ان يكون راجعا الى الوضوء او الى المتوضي واحتمال عود الضمير
الى الشيء المشكوك فيه الذكر يقتضيها الا دليل عليه من النقل وان امكن بحسب اللفظ انتهى وذلك لما عرفت ان هذه الروايات
الثلث مما تقتضي بظاهرها هذا الاحتمال لكن يعدل عنه للاجماع اللهم الا ان يمنع الظهور ويقال ان الدخول في الغير وكذا التجاوز عن
الشيء والخروج منه ومضيه انما يتحقق اذا وقع الشك في شيء في الجملة وعند الشك في فعل من افعال الوضوء عند التلبس بفعل
اخر منه لا يعلم تحقق هذه المعاني بالنسبة الى الفعل المشكوك ثم انما يتحقق هذه الامور بالنسبة الى الوضوء بعد الفراغ منه و
الدخول في غيره لانه وقع التلبس في الجملة بيقين فتدبر فان قلت ما تقول فيما رواه في زيادات صفة الوضوء عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل
ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد حيث يدل باطلاقه على عدم الالتفات الى الشك وان لم يحصل الفراغ
ايضا قلنا اما اولا فانه مرسل لا يصلح للاعتماد واما ثانيا فانه لا ينافي ما ذكرناه اذ مع وجدان برد الماء على الذراع فلا اقل
من ان يحصل الظن بل ان يحصل اليقين فيخرج عن الشك وكلامنا فيه ولو سلم عدم الخروج عن الشك فيحمل على ما بعد الفراغ
جمعا بين الاخبار ثم ان المص ره جعل الشرائط في حكم الافعال في هذا الحكم واستدل عليه في الذكرى بانها اولى من الافعال
لاصالة عدم فعلها اذا كان الحال باقيا وفيه اشكال من حيث ان الروايات المتقدمة كانت مخصوصة بغير الشرط فالحكم ان يستدل
على حكم الشرط اما الاجماع او الاستصحاب وتحقق الاجماع في الشرط غير معلوم والروايات المذكورة انما عارضت الاستصحاب وتغليبها
في غير الشرط الحكم بعدم الاعادة للشك في الشرط اللهم الا ان يثبت الاجماع او يحسنك بما ذكرنا من التغاير مع الاجزاء بحسب النصاب
واعلم ان المص قال في الذكرى ولو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج وكذا حكم ابن ادريس
ايضا وليس ببعيد وقد ايده صاحب المدارك بما رواه في الصحيح عن زرارة وابي بصير انه قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال وهو بمنزلة التعليل لوجوب المضي فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر في محله
ولو جعل البدل استئناف هذا الحكم لا دخل له بالشك اذ الجفاف في اثناء الوضوء موجب للاستئناف مطلقا على ما تقدم
فالاعادة هنا مما لا وجه له الا ان يكون للتاكيد ويمكن ان يوجه بانه ظاهر اختياره ره ان المراد بالحال ليس
حال الاشتغال بالوضوء بل يشمله وما بعده ايضا مما لم يقع انه لم يكمل بل وقع بينه وبين ما ذكره اذ لو وقع عروض الشك حال
فعل القيام ثم لا يبطل فيناسب ويحتاج الى الاشارة الى ان الجفاف مع انه مثل الجفاف في الاثناء في الاتيان بالمشكوك فيه
ايضا من تتمة الوضوء ولم يجعل لحكم هذه الصورة بل عما ان انيجو احضرتم امر ان الظاهر من الروايات المذكورة الاعادة على العضو
المشكوك مطلقا بدون تقييده بعدم الجفاف كما يخصيصه اما الروايتي معوية بن عمار وابي بصير المتقدمتين في بحث الموالاة
حيث عليها انها لا تدلان الا على ما يلزمهما مختصان بصورة خاصة كانت تلك بعموم التعليل بان الوضوء لا يتبعض فعل اذ كان قد
عرضنا انه لا ظهور له في مجرد التفريق ولا مجرد الجفاف الكلي ان يكون المراد به قطع الوضوء مع الجفاف فيختص بما هو فيه
خصوصا في بعض صوره مما لم يقع فصل كثير بين الاتيان على العضو المشكوك والاعادة على المشكوك مع ان تمام ايضا مثل هذه الرواية
مخصوص بروايتي بيده ودالة العكس يتجه الجمع بما يفني اذ يكون الامر بالعكس لصحتها ومنها فاعيتها انه مستفيض في حصول البراءة اليقينية
مع التكليف اليقيني فلما عرفت ما فيه من منع ان التكليف اليقيني ههنا ليس الا بالغسل والمسح مطلقا وهو يصدق مع الجفاف
ايضا كالبراءة

ايضا كالبراءة اليقينية ايضا حاصلة اذ الاتيان يستلزم الاجزاء والتقييد لا بد له من دليل وليس واما البعض الروايات المتقدمة
فيها استيناف الماء الجديد المتعين للاعادة مع جفاف الاعضاء فغير ايضا انه مخصوص بالنسيان ولا يشمل ما نحن فيه
مع انه مختص بالمسح فلا وجه لاجرائه في الغسل ايضا كيف ويجوز ان يكون الاعادة مع جفاف الاعضاء عند نسيان المسح
لاجل لزوم الاستيناف في المسح لا لاجل جفاف الاعضاء المتقدمة واما لزوم الاستيناف فغير مع اختصاصه بالنسيان
في العضو المسوح كما هو الظاهر ما عرفته مرارا من عدم تسليم بطلان الاستيناف مطلقا بل في بعض الصور اللهم
الا ان يدعى الاجماع في الحكم لكن اثباته مشكل ولو استقل من عمل ولو بتقدير ان لم يثبت هذا الحكم اجماعا ويدل عليه ايضا
صحيحة زرارة وموثقة عبد الله بن بكير المتقدمتان انفا وكذا الروايتان المنقولتان من كتاب صلوة يب
رواه ايضا في باب صفة الوضوء عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك
ويدل عليه ايضا على خصوص بعض ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ايضا بانه لو شرع الشك في شيء بعد الفراغ لادى الى الحرج
المنفي لعسر الانفكاك من ذلك الشك وعسر ضبط الانسان الامور السالفة فان قلت هذا الاطلاق ينافي الصحيحة المتقدمة
من زرارة لانها تحكم بوجوب المسح عند الشك بعد الفراغ لو وجدت بلة في الاعضاء قلت كانه يحمل على الاستحباب لانها
على خلاف مع اعتضاده بالعموم كما عرفت والمراد من الاشتغال عن الحال قيامه عن الوضوء وقوله ولو تقدير ابعي بانه لو
طال القعود بعد الوضوء في محله فانما هو في حكم القيام وهو بظاهره يشعر بان الفراغ من الوضوء غير كاف وستدل ما في
صحيحة زرارة المتقدمة من قوله ع فاذا قمت من الوضوء وانت ترى ان هذه العبارة محتملة لان يكون المراد اذ يجوز ان يكون
المراد بالقيام الفراغ ويكون التعبير عنه بناء على الاغلب بقرينة قوله ع بعده وهو غير ملتفت لكن لما كان الحكم حكما على
خلاف الاصل ينبغي ان يقتصر على القدر المتيقن الا ان يقال ان الامر يؤل الى الشك في التكليف فيصير من قبيل الاتيان
بالافراد المشكوكة وقد عرفنا ان اثباته على وجه مشكل ان يستدل على ان المناط هو الفراغ برواية بكير بن اعين المتقدمة
انفا لكن فيه ان اثبات حكم مخالف للاصل برواية غير ظاهرة الصحة معمول لا يخلو من اشكال فان قلت ما تقول في رواية عبد الله
بن ابي يعفور المتقدمة والروايتين المنقولتين من كتاب صلوة التهذيب قلت اما رواية عبد الله فلا يخلو من اجمال لجواز ان يكون
المراد من الدخول في غيره الدخول في فعل اخر مثل الصلوة ونحوها الا ان يكون مجرد الفراغ منه دخولا في غيره وان حمل على
انه كذلك بمفهوم لما الشك فاذا لم يندفع ذلك الايراد واما الروايتان الاخريان فالاولى منهما حكمها حكم الرواية الاولى من عبد الله
واما الثانية فيرد عليها ان افعال الوضوء قد خرجت عنها بالتخصيص كما عرفت فلا يبقى دلالتها على المراد لا يبقى الا ان يحكم بالخروج
للقدر الذي يتيقن خروجه ويعمل بالباقي تحت العام كما هو المعمول لان بعد ورود مخصص مجمل لا يبقى الظن بشمول العام لجميع
لجميع ما فلم يكن حجة فيه بل ان مدار الحجية على الظن الا ان يقال انا نجوز انها قاعدة للوضوء بجميعها احوالها كما في الجزء بالصحيحة المتقدمة
لانها مخصوصة بافعاله ويصدق على الوضوء انه ما شك فيه وقد مضى بجميع اجزائه كما هو المطلوب والجملة الاولى وعليه القيام
الوضوء وما هو في حكمه كما هو الظاهر من القول ما لم انه ح فيستشكل فيما اذا كان الشك في الرجل اليسرى لعدم تحقق الاكمال مع والظ
انه ليس هنا لشك اذ لا يخلو اما ان يعتبر القيام عن المحل وما هو في حكمه او لا بل يعتبر مجرد الجفاف او الفراغ فان كان الاول فلا اشكال
ام وهو الظ وان كان الثاني فالظ ان الفراغ انما يتحقق بان لا يجد بنفسه شيئا لا فعال الوضوء فهل ذلك شيئا اوهل الشك الحق
ولكن كان الاحوط التدارك ما لم يحصل القيام او ما هو في حكمه ولم يتيقن انه اتى به مطلقا اي سواء كان قبل القيام او بعده

الإتيان بما بعده كما سبق اما الإتيان بها فبإجماع فقهاء الإسلام كما في المعتبر فلنا ايضا مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة
المتقدمة انفا وحسنة الحلبي المتقدمة في بحث استيناف الماء الجديد للمسح والروايات المتقدمة في بحث وجوب الترتيب وبعض
على خصوص المسح ايضا بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف والترتيب الى غير ذلك ما رواه في الزيادات باب صفة
الوضوء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك
فيه غير صحيح السند لا يصلح لمعارضة ما ذكر مع انه يمكن ان يكون المراد من التذكر الشك ويكون من الشك بعد
الفراغ ويوافق حكمه حكم ما عداه من الروايات واما الإتيان بما بعده فالظاهر انه اجماعي منا ايضا كما في التذكرة عليه
مضافا الى الاجماع الروايات المتقدمة في بحث الترتيب ايضا على خصوص المسح بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف
ثم ان المصنف في الذكرى نقل عن ابن الجنيد انه قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد
على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف عليه ايضا بحديث ابي امامة عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر ع
وابي بصير عن زيد بن علي ولا يخفى ان هذا القول لما كان مخالفا للاجماع المنقول من التذكرة انفا الا ان لا يعتد بخلافه
لمعلومية نسبه او لتحقق الاجماع قبله او بعده ثم ما ذكره من الروايات لم يثبت عندنا نعم روى الفقيه مرسلا في باب حد
الوضوء قال وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه
ان يبله من بعض جسده وهذا ظاهره يدل على عدم وجوب الاتيان بما بعد المنسي كما ذهب اليه لكن خال عن التقييد بدون
الدرهم كما ذكره والرواية مع ضعفها بالارسال لم يعمل الاصحاب بمضمونها فلا يصلح للتعويل ما رواه في باب
صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحده ولا يعيد وضوء شيء غيرها محمول على عدم اعادة غيرها مما تقدم لا مما تأخر ايضا وكذا الحال في خبر حسنة الحلبي المتقدمة
في بحث الترتيب واعلم ان مراده ره من الاتيان بما بعده انما هو عند عدم الجفاف والا يجب الاستيناف كما ذكر في ما بعد وانما ذكر
الحال عليه والكلام فيه ايضا انما يستنبط من الكلام في ما بعد ما رواه في باب صفة الوضوء في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله
قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة محمول على الجفاف
بقرينة اعادة الصلوة اذ مع الاتيان بالصلوة لا يبقى البلل غالبا ما رواه الكافي في حكم المتقدمة في بحث الموالاة
ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على اليقين هذان الحكمان اجماعيان منا وفي الروايات ايضا ما يدل عليهما
فما رواه في باب صفة الوضوء في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت رواه ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن زرارة في اثناء حديث
قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وقد تقدم الخبر بتمامه في بحث النوم ويمكن ان يؤيد ايضا برواية ابن ابي
يعفور والروايتين المنقولتين من صلوة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المذكورات انفا واستدل عليه ايضا بانه لو وجب الوضوء
مع الشك المجرد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط في الامور السالفة والحرج منفي بالاية
فاطلاق الرواية الثانية وقد ورد بعض الروايات الاخر ايضا بهذا المضمون والمحقق ره في المعتبر ادعى الاجماع
على الحكم الثاني ثم قال ويؤكده ما روي عن النبي ص وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه احدث فقال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور وذكر الرواية المتقدمة ثم استدل

بما

بما ذكرنا انتفاء لزوم الحرج وايضا جريان هذه الدلائل انما يجري في الحكم الاول ولا يناسب الحكم الثاني وكلما ذكر في
هذا الحكم انما وقع سهوا والله اعلم والمصنف في الذكرى استدل على الحكم الثاني برواية عبد الله بن بكير المتقدمة نظرا الى
ان مفهوم اذا استيقنت يدل على اعتبار اليقين في الوضوء وفيه نظر لان مفهومه لا يدل الا على ان لا تحقق به عن احداث
الوضوء غير محقق [illegible] اذا تيقن واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب ان الظن ايضا حكمه حكم الشك وهو ظاهر بالنسبة الى
الحكم الاول لظهور دلالة الرواية المذكورة عليه مع تاييده باصالة البراءة واستدل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
ايضا بان الظن لم يعتبره الشارع كالشهادة بخلاف الظن الحاصل للحاكم بما لا يوجب اعتباره فانه لا يعمل به ولانه رجوع
من المتيقن الى المظنون وهو باطل ولا يخفى ما في كونه رجوعا من المتيقن الى المظنون فتدبر قال المحقق البهائي في الحبل
المتين ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف
بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند
الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك
الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا انما يصح لو بني المسألة (?)
على ان ما يتيقن حصوله في وقت ولم يعلم او لم يظن طرو ما يزيله يحصل الظن ببقائه والشك في نقيضه لا يعارضه اذ الضعيف
لا يعارض القوي لكن هذا البناء ضعيف جدا بل بناؤها على الروايات مؤيدة باصالة البراءة في بعض الصور وهي تشمل الشك
والظن معا فاخراج الظن عنه مما لا وجه له واما في الحكم الثاني ففيه اشكال لان صحيحة زرارة المتقدمة كما يمكن ان يستدل بها
على اعتباره بعموم لا ينقض اليقين بالشك مع ان الاصل براءة الذمة اللهم الا ان يتمسك بالاجماع او بعموم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية خرج ما اذا تيقن بالطهارة السابقة وشك في الحدث بالدليل فبقي الباقي وفيه ما فيه مع
من منع العموم هذا ثم انه اورد في هذا المقام اشكال وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن
اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا العكس واجاب عنه المصنف في الذكرى بعد قولنا اليقين لا يرفعه الشك
لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر
بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى
اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى وفيه نظر لان الشك باحد
النقيضين كما ينافي اليقين بالنقيض الاخر كذلك ينافي الظن به ايضا الا ان يرجع الامر من اليقين الى الظن لا يغني من الحق شيئا اللهم
الا ان يراد بالشك الوهم والصواب ان يقال المراد بتيقن الحدث اليقين به في زمان معين كالظهر مثلا بوقوع حدث في زمان
سابق عليه كالغداة سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا او اثره الحاصل منه وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان
ايضا لحدوث طهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء او اثره ولا شك ان اجتماع اليقين والشك بهذا
المعنى مما لا شك فيه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان ولا يخفى ان ما ذكره المصنف ايضا وجه حسن لكن ينبغي ان يسقط
قوله فيؤول الى الاخر وما ذكرنا ظاهر انه قد حقق صاحب المدارك في هذا المقام حيث قال المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه
الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك فتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده
وان اتحد وقتهما انتهى وهو لو تم ففيهما لا يخلو من نظر (?) وقد اطلق القول في هذا الحكم جمع من الاصحاب كالشيخين رحمهم الله وغيرهم
ايضا كالمحقق والعلامة رحمهما الله في بعض كتبهما ونقل العلامة ره في التذكرة عن الاصحاب كما هو الظاهر قولين اخرين احدهما

انه لم يتيقن له وقت معلم حال ثبوتها وان سبق يجري على حسب ذلك الحال وذلك لانها امر يراعى في الشق الاخر الحال السابق
ان يتيقن بني عليه ان علمنا الحدث وان متطهر افتطهر ثم قال والاولى ان يقوله ان يتيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين
ولم يسبق حاله على الحالين لانهما متطهر وان سبق استصحب وهذا المختار في القواعد ايضا ومراده بقوله متحدين متعاقبين استوائهما
في العدد وكون الطهارة رافعة للحدث والحدث ناقضا لها بمعنى انه تيقن ان الوضوء الذي علم تحققه كان وضوءا رافعا للحدث
وكذا الحدث المتحقق وقوعه كان حدثا ناقضا للاحداث بعد الحدث والظاهر المعتبر الميل الى القول الثاني ومن المختلف الى
الثالث واذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر ادلة الاقوال وما يتعلق بها من القيل والقال كما ذكره
الشيخ في بيانه ما اخذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ
له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استيناف الطهارة واحتج
بان هذا المتيمم لو قام الى الصلوة وجب عليه عموم قوله تعالى اذا قمتم الاية بالتقريب الذي ذكرنا انفا واما اذا لم يثبت فلانه لو كان اذا قيد الاطلاق
ويكون مقيدا بان كنتم محدثين كما ذكره بعض فلما بالدليل او خبر الوضوء فيما لو كان اجماع او دليل اخر ولم يتحقق فيما
نحن فيه فلا وجوب ولو سلمت بانه ثبت الوجوب في بعض الاوقات ثم لم يعلم تعينه فوجب الاتيان في جميع الاوقات الى ان يحصل
الدليل تحصيلا للبراءة اليقينية حيث ما قد عرفت من ان في امثال هذه الصور يكفي الاتيان بالقدر المتيقن وهو ها هنا الاتيان
في الوقت الذي يعلم عدم الطهارة فيه وعلى الثاني نقول ان ما ثبت وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث وليس ها هنا كذلك
مع انه لو سلم العموم ايضا لامكن ان يقال ان موثقة ابن بكير قد خصصها بغير هذه الصورة لانها دلت على انه اذا حصل اليقين
بالوضوء فلا يتوضأ الا اذا حصل اليقين بالحدث وها هنا لا يقين بالحدث لانه اليقين بالحدث حاصل لان الظاهر ان المراد
اليقين بالحدث بعده اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا لكان اليقين بالحدث السابق ايضا ناقضا الان لا يكفي مثل
هذه الرواية الغير الظاهرة الصحيحة في تخصيص الكتاب او يقال ان اليقين بالحدث مطلق فيخرج عنه اليقين بالحدث السابق
بالضرورة ويبقى الباقي فتامل على ما يستنبط من المعتبر والتذكرة انه اذا علم انه في الوقت السابق
كان محدثا فيلزم ان يبنى على الطهارة اذ الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة المتيقنة بيقين وانتقاض تلك الطهارة بالحدث
المتيقن مشكوك لجواز ان يكون ذلك الحدث واقعا بعد الحدث الاول بلا توسط الطهارة فيؤل الامر الى اليقين بالطهارة
والشك في الحدث فيكون متطهرا واذا علم ان في الوقت السابق كان متطهرا يلزم ان يبنى على الحدث اذ الطهارة السابقة قد
انتقضت بالحدث المتيقن البتة ورفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مشكوك لجواز ان يكون واقعة بقصد التجديد او
بدون قصد بل نسيانا للطهارة السابقة فيؤل الامر الى اليقين بالحدث والشك في الطهارة فيكون محدثا واعلم ان
المستفاد من كلام المعتبر والتذكرة ان الحكم الثاني انما هو على تقدير تجويز التجديد ونحوه مما ذكرنا واما على تقدير عدمه كما
اذا تيقن ان طهارته المعلومة كانت طهارة رافعة للحدث فانما يبنى على الطهارة البتة ووجهه ظاهر والظاهر ان الحكم الاول
ايضا انما هو على تقدير تجويز ان يكون حدثه واقعا بعد الحدث بلا فصل واما اذا تيقن ان حدثه المعلوم لم يكن بعد الحدث فانما
يبنى على الحدث البتة وكانهم لم يذكروه للظهور وعلى هذا يدخل ما قيل العلامة في التذكرة واختاره في القواعد في ضمن هذا
القول ثم هذا القول انما يشتمل على جزئين عند عدم العلم بالتعاقب مع العلم بالحال السابق انما يبنى على خلافه و
العلامة ساكت عن هذا الحكم فلو كان رايه في هذا الحكم ايضا ذلك فيكون قوله في الكتابين هو هذا القول بعينه والا فلا
وقد اعترض على هذه الحجة صاحب المدارك اعتراضا في المنتهى ان الحدث السابق في الصورة الاولى وان ارتفع قطعا

بالطهارة المعلومة الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا يلزم العلم بارتفاعه معلوم لجواز تقدم
الطهارة عليه وكذا الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان انتقضت بالحدث المعلوم الا ان الطهارة المفروضة
الحدث متيقنة الوقوع ولا بد بناقضها وهو غير معلوم لجواز تقدم الحدث عليها ونقض ايضا في الصورة الثانية (من الصلح)
بان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم فيجب البناء على الطهارة
على ما قرروه في الصورة الاولى ولا يخفى انه يمكن النقض عليهم ايضا بان ما ذكروه على تقدير تمامه لا ينافي كلام القائلين
بالاطلاق اذ مرجعه الى تيقن احدهما والشك في الاخر وكلامهم انما هو في تيقنهما معا بل ورد على الفرض الذي ذكره العلامة
في التذكرة والقواعد لا يبقى الشك اصلا بل يؤل الى يقين الحدث بعد ونا الشك في الطهارة او العكس كما لا يخفى فلا وجه
لايراده في طي مسئلة الشك ويمكن ان يدفع الاعتراض الاول والنقض المذكور ان بعد تمهيد مقدمة وهو ان
بنى كلامهم على ان الحدث الواقع بعد حدث سابق لا يؤثر اثرا لامتناع اجتماع المثلين وكذا الطهارة الواقعة بعد طهارة
اخرى كانه لا احتياج لهم الى الاستدلال على نفي التاثير بل يكفيهم المنع ايضا ومع نقول ان في الصورة الاولى الحدث (ولا يذهب عليك)
السابق المعلوم تاثيره قد ارتفع بالطهارة المعلومة تاثيرها قطعا لانها اما بعده بلا فصل او بعد الحدث الثاني وعلى
تقدير رفع الحدث السابق قطعا والحدث المفروض ثانيا وان كان وقوعه متيقنا لكن تاثيره غير معلوم لجواز ان يكون واقعا
بعد الحدث الاول وقد عرفت انه لا يؤثر اثرا بناء على المقدمة الممهدة واليقين بوقوع الحدث مطلقا ونا ثره
لا يجدي اذ الاستصحاب انما يجري في الاثر لا في نفسه وهو ظاهر والحاصل ان ها هنا حدثين بمعنى الاثر احدهما متيقن
والاخر مشكوك وطهارة بمعنى الاثر ايضا متيقن والحدث المتيقن قد ارتفع بالطهارة المعلومة قطعا وقد بقي الحدث المشكوك
وكذا ان الحدث المشكوك لا ينافي الطهارة المعلومة وكذا الحال في الصورة الثانية لان الطهارة السابقة المعلومة تاثيرها
قد ارتفعت بالحدث المعلوم تاثيرها قطعا لانه اما بعدها بلا فصل او بعد الطهارة الثانية وعلى التقديرين يرفعها
البتة والطهارة المفروضة ثانيا وان كان نفسها متيقنة الوقوع لكن تاثيرها مشكوك لجواز ان يكون بعد الطهارة الاولى
فلم يكن لها تاثير بناء على المقدمة المذكورة فآل الامر الى الحدث بمعنى الاثر متيقن والطهارة بمعنى الاثر ايضا مشكوك فيبنى على الحدث
وبهذا اندفع الاعتراض والنقض ان اما الاعتراض فظاهر واما النقض الاول فلانه قولهم الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة
قطعا لان رفعها الحدث انما يكون عند تاثيرها وهو غير معلوم لجواز ان تكون واقعة بعد الطهارة الاولى واما النقض الثاني فبعين
ما ذكرناه لان الطهارة المتيقنة حال العلم بالحال السابق لا يتيقن تاثيرها لجواز ان يكون بعد طهارة سابقة وعلى
الحال لو اورد الايراد بعينه ان قلنا الدليل في الحدث فتدبر ولا يذهب عليك انه يمكن ايراد الاعتراض بوجه اخر وهو ان
يتوهم ان الحدث اللاحق والطهارة اللاحقة لا تاثير لها والاستصحاب انما يجري في تاثيرها لا فيهما نفسهما لكن نقول في الصورة
الاولى ان الحدث المفروض ثانيا وان لم نعلم تاثيره لكنه نعلم قطعا انه لا يعدو ان يتحقق حدث بمعنى الاثر البتة لانه اما بعد
الاول بلا فصل فاثر الاول باق فتحققه واما بعد الطهارة المفروضة فانما يؤثر بنفسه فعلى التقديرين يتحقق اثر الحدث
حال وقوع الحدث الثاني من ما ولا يعلم يقينا اخرى في رفعه لان الطهارة المفروضة يجوز ان يكون متوسطة بين الحدثين
وقس عليه الصورة الثانية فيرجع ويرد النقضين ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان لا يعتبر واستلزم هذا اليقين المتعلق بامر مردد فيه
بل انما اعتبروا تعلق اليقين بامر متشخص كالطهارة في الاولى والحدث في الثانية لكن اثبات الفرق مشكل واما الاعتراض الثاني
منافاته لكلام القائلين بالاطلاق فيمكن دفعه بانه يجوز ان لا يكون مرادهم ان هذا القول مخالف لكلامهم البتة بل الغرض التفصيل

في هذا المقام لئلا يعرض غلط للوهم لقلة التأمل وحسبان ان هذه الصورة ايضا داخلة تحت اليقين بهما والشك في المتأخر
فان كان كلام القائلين بالاطلاق فانه محضا بغير ما ذكره هو لانه ضم الوفاق والا فالنزاع قائم واما ما ذكره من انه على القول
الذي عن هذا العلامة ره لا يبقى الشك بل انما يؤل الى اليقين ففيه ايضا بانه لما كان حكم بهذا اى الشك او الوهم وان كان
بعد التأمل يحصل اليقين فلا يرد في مسئلة الشك كما يوردون في مسئلة الشك في عدد الركعات في محل منع عدم الترجيح او
القرينة وهو على الصفا والمروة مع ان هناك ايضا يرتفع الشك بعد التأمل هذا
ان الطهارة والحدث المعلومين بعد الحال السابق تعارضا وتساقطا فيرجع الى الحال المعلوم اولا وحينئذ فلانه
الحال الاول انما ارتفع بيقين فاستصحاب حال الاصلى لا مانع وايضا ان العلامة ره اختار في المختلف هذا القول ظاهرا حيث
قال اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك في
اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا
انتهى ولا يخفى انه ره في اختيار هذا القول لكنه قال بعد ما نقلنا منه لانه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه
نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا
يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل لان الدليل الذي ذكره ان كان لاثبات هذا المثال الخاص الذي ذكره
لكن لا يثبت به الدعوى الكلية التي ادعاها اولا اذ هي غير منحصرة في هذا المثال الجزئي لانه لا يلزم ان الطهارة المعلومة كانت رافعة للحدث
المعلوم ناقضا وان كان لاثبات الدعوى الكلية ففساده ظاهر لانه ح يكون قوله لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ممنوعا
لجواز ان يكون ذلك الوضوء بعد الوضوء السابق تجديدا وكذا قوله لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها لجواز ان يكون ذلك
الحدث بعد الحدث السابق بلا فصل فالظاهر انه يبقى ان مراده من الاطلاق المذكور المقيد بهذين القيدين بقرينة التمثيل بالمثال
المذكور وح ينطبق الدليل على المدعى ويصير كلامه مثل ما ذكره في التذكرة والقواعد بعينه والايراد عليه بانه خروج عن مسئلة الشك
فقد عرفت ضعفه لكن مع هذا ايضا في كلامه بعض المناقشات اذ ح لا يجب قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه اذ لا شك على
هذا الفرض في نقض الطهارة بل انما يتيقن بعدم نقضها وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها اذ الطهارة بعد نقضها متيقن
مشكوك فيها بل انما يتيقن بعدها اللهم الا ان يقال ان مراده ره قطع النظر عن انضمام المثال ايضا يجوز ان يكون الشك في الفرض
بناء على احتمال ان يكون حدث آخر غير الحدث المتيقن وطهارة اخرى غير الطهارة المتيقنة وكذا يأتي في قوله فيستصحب حاله لانه
لانه ليس من الاستصحاب المصطلح وقد نقل عنه ره في توضيحها انه اراد به لازم الاستصحاب مجازا فانه اذا حكم بكونه متطهرا مع تخلل الحدث
المزيل لحكم الاستصحاب للطهارة الاولى ثبت لازمه وكذا الحدث هذا ثم ان الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد بعد نقل كلام
القائلين بالاطلاق وكلام المختلف والمعتبر قال والذي تحصل لنا في المسئلة بعد تحرير كلام الجماعة انه ان علم التعاقب فلا ريب في
الاستصحاب والا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث فكلام المحقق مع فرض سبق الحدث
اوجه لضعف الحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعها على الوجه المعتبر وعدم العلم بتعقب الحدث لها لتعقبه للاحتمال اذ علم انه كان
قبلها محدثا ولا يرد ح ان يقين الحدث ممكن فيقين الطهارة لان الطهارة قد علم تأثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير معلوم
تعقبه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث الاول وقبل الطهارة اذ الفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال

بل يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث وكلام المحقق فرض سبق الطهارة اوجه لان نفى احتمال التجديد يقتضى توسط
الحدث بين الطهارتين الا ان هذا القسم راجع الى التعاقب والاحتجاج الى استدراكه هنا وان لم يتفق له تحقق هذه القيود بل
انما تحقق الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما من غير تحقق لحاله كما ذكراه وجب عليه الطهارة سواء علم حاله قبلهما ام لا لقيام
الاحتمال واشتباه الحال انتهى وفيه نظر لان تقييده الحكم بالبناء على الطهارة في الصورة المذكورة بكونه متطهرا حيث يتطهر طهارة
رافعة للحدث فيه يحسن التجديد بها الا وجه له لان الدليل الذي ذكره لو سلم تماميته وقطع النظر عن الايراد الذي ذكرنا في القول
الثاني يدل على البناء على الطهارة في الصورة المذكورة وان كان معتاد التجديد ايضا لانه اذا علم ان الحالة السابقة كانت
حدثا فيعلم بالضرورة ان الطهارة المتيقنة بعده واقعة على الوجه المعتبر رافعة للحدث لانه اما ان يعلم وحدة الطهارة او لا فان علم
فالامر ظاهر لان تلك الطهارة الواحدة رافعة للحدث البتة لانها اما بعد الحدث السابق بلا فصل او بعد الحدث الثاني وعلى التقديرين
يكون رافعة البتة وان لم يعلم الوحدة فح ايضا معلوم ان احدى تلك الطهارة المتعددة على الاحتمال او اليقين طهارة رافعة للحدث
بالبيان المذكور اتفاقا واذ قد ثبت العلم بوقوع طهارة رافعة للحدث البتة بالبيان المذكور ضرورة الكلام اه كما ذكره ره فان
لعل التقييد ليس لاجل الحكم في هذه الصورة بل انما هو للحكم في الصورة الثانية اذ لاشك ان ذلك الحكم يحتاج الى هذا التقييد لانه
تقييد الحكم الاول ايضا لاجل احتياج الحكم الثاني لا معنى له بل انما يصح تقييد الثاني فقط لان المراد ان التقييد لمجموع الحكمين
من حيث هو مجموع ولا خفاء في ان هذا المجموع محتاج الى التقييد باعتبار جزئه الثاني فقط هذا وان كان نوع تاويل لكن يناسبه
تعبيره اخيرا بانه ان لم يتفق له تحقق هذه القيود يجب عليه الطهارة سواء علم حاله قبلهما ام لا ولا يذهب عليك انه على تقدير العلم
بكون وضوءه غير تجديد يجب الحكم بالبناء على الطهارة ان لم يعلم الحال السابق ايضا بناء على الدليل المذكور ولا اختصاص له بما
لكن هذا الايراد ايراد على ما ذكره لانه لا يجب الحكم في العلم غاية انه يلزم اهماله له هذا ولا فساد فيه مع انه يمكن ان يقال لما كان هذا الايراد
لما ذكره لان السابق لا يخ من وجهين واوجب البناء على الطهارة على كل وجه فاكتفى به ولم يتعرض للتفريع هذا واذ قد عرفت ما
الاقوال المعقول الذي يقتضيه النظر انه اذا حصل من جهة العادة او غيرها العلم بان الواقع ايهما او الظن ايضا على تقدير العمل فلا
وان لم يحصل احدهما فالظاهر عدم وجوب الطهارة كما يعلم وجهه من التأمل في الاقوال السابقة الا ان الاجماع على الوجوب في
صورة خاصة والظاهر تحقق الاجماع في صورة عدم العلم بالحال السابق لان الخلاف الذي ذكره انما هو في صورة العلم فعلى هذا الظاهر
الحكم بالوجوب في هذه الصورة مطلقا سواء كان من عادته التجديد اولا وبعدم الوجوب في غيرها مطلقا ان لم يكن هاهنا خرق
الاجماع المركب لان ما ذكره من الخلاف في صورة العلم انما هو بحسب ظاهر في القولين المذكورين من البناء على الضد او السابق
تقدير ان يكون القائلون بالاطلاق ايضا متفقين مع القائلين بالقول الثاني او الاقوال المذكورة على تقدير كونهم هاهنا العلم
وهذا القول مما اهملها جميعا فادى الاحتياط في اعادة الطهارة في جميع الصور سوى ما علم تحققها فيه بالقرينة الخارجية والله تعالى
اعلم وكذا اعاد التعاقب استصحابا بنى عليه فتدبر ما بقى شرح هذا الكلام ولو ذكر بعد الصلوة ترك واجبا عاد بهما اى الوضوء
والصلوة بعد لعلها مضافا الى لزوم الاتيان بالمأمور به على وجهه موقوف على سائر المتقدمة على عدم المترتب ولو تيقن اتى به مطلقا
واعلم ان الذكر لو كان في اثناء الصلوة فالظاهر وجوب القطع والاتيان بالمنسي وما بعده مع عدم الجفاف واعادة الوضوء مع الجفاف
ثم استيناف الصلوة سواء كان المنسي الغسل او المسح عليه مضافا الى الامر المذكور بالنظر روايات كثيرة متظافرة
رواية سماعة المذكورة ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ و
نسى ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسى مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة

ما رواه الشيخ في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ان يمسح رأسه فذكر وهو في الصلوة فان
يتفرغ فيمسح رأسه فيعيد صحيحة منصور المتقدمة في بحث الترتيب وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير المتقدمتين في
بحث الاستيناف ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمة في بحث الموالاة ما رواه الفقيه في باب من ترك الوضوء
عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف
وليمسح برأسه وليعد الصلوة ثم ان الروايات المذكورة دالة على قطع الصلوة واما التفصيل المذكور من الاتيان بما يتم
وما بعده مع عدم الجفاف واعادة الوضوء معه فيما يستنبط من الاخبار السابقة فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل الترك
من الواجبات والنفلات ندور بين الواجب والنفل في الاقوى لو توضأ احد ثم احدث وتوضأ اخر ثم ذكر الاخلال
بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم ايهما بعينه فيتصور اربعة اقسام الاول ان يكونا واجبين الثاني ان يكونا مندوبين
الثالث ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا الرابع بالعكس اما الاول فيتصور بان يتوضأ اولا لاشتغال الذمة
وجوبا ثم جدده وجوبا ايضا بالنذر او ذهل عن الاول فتوضأ باعتقاد الوجوب واما الثاني فيتصور بان يتوضأ
خارج الوقت ندبا ثم جدده ندبا ايضا او ذهل عن الاول واحب الطهارة قبل دخول وقتها مثلا واما الثالث فيتصور
في الوقت واجبا ثم جدده ندبا او ذهل عن الوقت والوضوء وظن انه ليس وقت صلوة فتوضأ ندبا واما الرابع فيتصور
بان يتوضأ قبل الوقت ندبا ثم نذر التجديد فجدده وجوبا او ذهل عن الوضوء الاول فتوضأ في الوقت وجوبا واذ قد
تمهد هذا التصوير فنقول لا يخلو اما ان يكتفي في النية بالقربة فقط او يعتبر معها الوجه ايضا بدون احد الامرين من الرفع
او الاستباحة او يعتبر معه ايضا فعلى الاول الظاهر اجزاء احدى الطهارتين وعدم الاحتياج الى طهارة اخرى في جميع
الصور لان الخلل اما في الاولى او الثانية صحيحة البتة لاشتمالها على القربة وان كان في الثانية فالاولى صحيحة مطلقا
وعلى الثاني فلا خفاء في صحة احدى الطهارتين في الصورة الاولى وكذا في الثانية ايضا لو كان الوضوءان معا في وقت
خلو الذمة من مشروط بالطهارة واما اذا كان احدهما وقت اشتغال الذمة به كما اذا توضأ ندبا قبل الوقت ثم
جدده ندبا في الوقت وذهل في الوقت عنه ومن الوقت فتوضأ ندبا ففيه اشكال سيأتي وكذا الحال في الثالثة ايضا
لو كان الوضوء الاول الواجب لم يكن واجبا لاجل وجوب مشروط به بل بالنذر وشبهه وظنين وقته او كان لاجل الشرط
ايضا لكن فات وقته والوضوء الثاني المندوب قد فعل في وقت خلو الذمة من المشروط به والا ففيه الاشكال ايضا
واما في الرابعة فالظاهر صحة احديهما ندبا مطلقا وعلى الثالث فلا يخلو اما ان يقول برفع الحدث اما مطلقا كما هو ظاهر
المحقق او مع القصد الى الصلوة كما هو رأي العلامة ولا فان قلنا بالرفع فالحكم في الصور الاربعة مثل ما تقدم في
الاحتمال الثاني بعينه اما مطلقا على رأي المحقق او حال القصد الى الصلوة على رأي العلامة وان لم نقل به فالظاهر
في الصورة الاولى صحة احديهما لو كان الثاني للذهول عن الاول وعدم صحتهما لو كان للتجديد بنذر وشبهه لاحتمال ان
يكون الخلل في الاولى فلا يصح والثانية ايضا غير صحيحة لعدم قصد الرفع او الاستباحة وكذا الصورة الثانية سواء
كانتا وقت خلو الذمة عن المشروط بالطهارة او لا لانه انما يتفاوت ذلك باعتبار قصد الوجه كما تقدم وفي طيها الثالثة
والرابعة ايضا هذا ما يلقى من كلام الاصحاب وما ذكرنا ظاهرا في كلام المصنف من الخلل لان من سبق هذا الكتاب اشتراط
قصد الوجه واحد الامرين كما تقدم ثم اما ان يقول برفع الحدث كما هو الظاهر من كلامه في مختصر الكتاب باعتبار ان مسح
لتدارك ما فات فيجب ان يقول باجزاء الواجب والنفل معا كما يقول باجزاء الواجبين والنفلين لان هذا الوجه كما

يدل

يدل على سقوط اعتبار قصد احد الامرين في التجديد يدل على سقوط اعتبار قصد الوجه ايضا لانه انا لا نقول بسقوط
اعتبار قصد احد الامرين في التجديد بل نقول انه لا بد في التجديد من قصد احد الامرين على تقدير ان لا يقع بالاول كما
صرح به المص في الذكرى بخلاف قصد الوجه اذ لم ينقل اعتبار قصد وجه ما ينفرق في التجديد ومع يظهر الفرق بين الواجبين
النفلين وبين الواجب والنفل باعتبار وجوب قصد الوجه لانا نقول ما ذكر من الوجه في رفع التجديد انما يدل على استدراك
الخلل الواقع في الاول البتة سواء اعتبر الوجه او لا وسواء اعتبر قصد احد الامرين او لا ولا يجدي القول باعتبار ذلك
القصد فيه دون الاول كما لا يخفى واما ان لا يقول برفع التجديد كما يظهر في كلامه ثانيا في بحث فيجب ان لا يقول باجزاء الواجبين
والنفلين على الاطلاق كما لا يقول باجزاء الواجب والنفل اللهم الا ان يخص كلامه بما اذا لم يجدد تجديدا بل يرفع ايضا
لا يصح حكمه في الموضعين على الاطلاق كما يعلم وجهه مما سبق من التفصيل هذا ثم ان الاشكال الذي اشرنا اليه سابقا هو ان
الوضوء الاول سواء كان مندوبا كما في الاحتمال الثاني او واجبا كما في الاحتمال الثالث لما امكن ان يكون الخلل فيه فلا
جزم بصحته وحينئذ فعند اشتغال الذمة بعده بمشروط بالطهارة يحتمل ان لا يكون الذمة بريئة من الطهارة الواجبة ويكون
الطهارة الثانية المندوبة باطلة فاذن يحتمل بطلان الطهارتين فلا قطع بصحة احديهما وقد يدفع الاشكال بان تكليف
الغافل مستحيل فلا يكون قبل العلم بوقوع الخلل مكلفا بالطهارة وجوبا بل على الوجه الذي ظنه فيكون تجديدا بالامر الذي
يقتضي الاجزاء وفيه انه كما لا يكون مكلفا بالايقاع على وجه الوجوب فلا دليل على كونه مكلفا على وجه الندب ايضا
لان الاوامر الواردة بالتجديد انما يدل على استحبابه حال كون الطهارة سابقة لا مطلقا والظاهر ان الامر الظاهري للغافل
النفس الامرية لا الظنية وهي على تقدير الخلل في الاول منتفية فلا يكون ح مستحبا ومن هنا ظهر انه لم يتحقق
التكليف اصلا لم يحقق ايضا فلم يحصل لنا القطع بان الوضوء الثاني كان صحيحا لان صحته انما هي على تقدير كونه امتثالا
لامر وتحقق الامر غير معلوم نعم لو توضأ ثانيا بالامر العام على استحباب الوضوء لم لا يبعد القول بالاجزاء لان
العموم دل على استحبابه في جميع الاوقات خرج ما اذا علم تحقق وضوء سابق او اشتغال الذمة بوضوء واجب الا
فبقي ما عداها وما نحن فيه من قبيل ما عداها ولا يخفى انه يرد الاشكال في الصورة الرابعة ايضا لان تجديد الوضوء وجوبا
بالنذر لا يخ اما ان يكون قبل دخول الوقت او بعده فان كان الاول فنقول في وجوب التجديد انما هو بعد صحة الوضوء
الاول فاذا كان الخلل واقعا فيه لا يكون التجديد بعده واجبا وهو ظ ولما لم يعلم عدم الخلل فيه لم يعلم وجوب التجديد
فلم يعلم اجزاء الوضوء الثاني لان اجزاءه انما يكون على تقدير كونه امتثالا لامر ايجابي وتحققه غير معلوم وان كان الثاني
فنقول ايضا ان اجزاء الثاني غير معلوم لان اجزاءه اما باعتبار كونه امتثالا للنذر وقد عرفت حاله واما باعتبار كونه
امتثالا للامر بالوضوء الثابت باصل الشرع وهو ايضا بط لان التكليف بالوضوء انما يكون عند العلم بالخلل اذ بدونه
تكليف الغافل والعلم منتف لا يقال الاجزاء فرع العلم بالتكليف حاصل البتة لانه لا يخ اما ان يكون الوضوء
الاول صحيحا او فاسدا فان كان صحيحا يتحقق شرط النذر فيجب الوفاء وان كان فاسدا يجب الوضوء الثابت باصل الشرع
للصلوة لعدم ارتفاع الحدث فالتكليف يتحقق على اي وجه البتة فالوضوء الثاني يكون مجزيا قطعا لانه اما امتثال لهذا
او ذاك لانا نقول لا نم انه لو كان فاسدا يجب الوضوء الاصلي لان الفساد لا يكفي في الوجوب بل لا بد من العلم به والمعرفة
كما يرد الاشكال في الصورة الاولى ايضا لان الوضوء بين الواجبين ان كانا في الوقت وكان الثاني للذهول من الاول لم
يكن بطلانهما معا اما الاول فلاحتمال كون الخلل فيه واما الثاني فلعدم كونه امتثالا للامر لتكليف الغافل مستحيل

التكليف انما يكون مستحيلا اذا كان جازما بالاتيان بالوضوء صحيحا واما اذا ارتفع ذلك الجزم عنه بالسبب كما فيما نحن فيه
فلا اذ هو حينئذ يستحق انه مكلف قادر على الاتيان فلا فساد في تكليفه قلت هذا مجرد احتمال لا يكفي في الاستدلال اذ لا دليل
على وقوع هذا التكليف اذ ظ انه ليس مقتضى التكليف الاول فلابد له من دليل آخر وليس ولا يخفى ان حقيقة الحال انما يظهر
بتحقيق ان القايل باجزاء احدى الطهارتين ههنا هل هو مستدل او مانع فان كان مستدلا فلا ينفعه هذا الكلام
وان كان مانعا فالمدكان مستدلا كما اشار اليه تعالى فنقول اما على طريقة الاصحاب من العود بتحقق معنى مانع للطهر
هو الحدث وعدم ارتفاعه بدون دفعه وحجية الاستصحاب فالظاهر ان القايل بالاجزاء مستدل لان الحدث السابق متيقن
فليستصحب حكمه الى ان يعلم زواله فلابد من اثبات ان احد الوضوئين رافع للحدث الشرعي حتى يحكم بارتفاع الحدث السابق
ومالم يثبت ذلك يكون حكم الحدث باقيا فلابد من وضوء آخر وكذا اذا ثبت عموم الوجوب عند القيام الى كل صلوة الا ما
خرج بالدليل ادم ايضا يكون القايل بالاجزاء مستدلا فان قلت لا نسلم ذلك انا اذا ذهلنا عن الاتيان بالفعل وظننا
او جزمنا بعدم الاتيان ولم نأت به ثانيا فانا نستحق العقاب بذلك الترك فظهر ان الاتيان ثم انما هو مقتضى التكليف
وثبت ان الوضوء الثاني امتثال للامر وكذا على تقدير استحقاق العقاب بالترك لا نم ان التكليف الشرعي ثابت بل
انما هو مقتضى حكم العقل لا يرد على تقدير الاتيان بالماموربه صحيحا ايضا لو ذهل عنه فانما يحكم بلزوم الاتيان ثانيا
واستحقاق العقاب بتركه مع انه لا شك في سقوط التكليف الشرعي عنه لكن لا يبعد ان يقال اذا ورد امر بشيء بدون
تقييده بشرط فالظاهر اقتضاء الامر بذلك الشيء على جميع التقادير وعدم الرخصة في تركه على حال وهذا انما يستلزم استحقاق
العقاب على عدم الاتيان به على جميع الاحوال اذ لو لم يستحق العقاب على حال فلم يرد الامر بذلك الشيء منه على تلك الحال
انما يتقيد ذلك الامر بشرط اعتبار حكم العقل او تقييد من الامر وعند ذلك يسقط استحقاق العقاب ايضا لو لم يات
على تقدير فوات ذلك الشرط واما بدونهما فلا واذا تقرر هذا فنقول ان الامر قد ورد بالوضوء مطلقا بدون
تقييد فيكون مقتضاه على جميع الاحوال ويستحق العقاب بتركه ايضا على جميعها لكن قد خرج بالعقل ما اذا ترك مع ظن او قطع
بعدم الترك وبقي ذلك الظن او القطع الى خروج الوقت لاستحالة تكليف الغافل واما غير هذه الحال مثل ما نحن بصدده
اي حال زوال ذلك الظن او القطع فينبغي ان يحكم باستحقاق العقاب بالترك عليه اذ لم يحكم العقل بخروجه لعدم استحالة التكليف
تقييد من الامر ايضا فيكون التقييد باقيا والوضوء الثاني امتثالا للامر فكان مستدلا فان قلت هل لا يمكن الاستدلال بارتفاع
الحدث السابق وعدم الاحتياج الى وضوء آخر برواية ابن بكير المتقدمة من توضأ ثم اذا استيقنت اذ اليقين بالوضوء
حاصل ح فلا حاجة الى وضوء آخر قلنا الظ لا اما اولا فلانا قد ذكرنا ان النسخة في هذه الرواية مختلفة ففي بعض نسخ
الكافي لا دلالة لها على المرام وعلى نسخة التهذيب وان كان لها دلالة لكن لم يبق الظن بصحتها مع اختلاف النسخ وايضا رواية
ابن بكير لا يخلو من اشكال واما ثانيا فلان الظ ان المراد بالوضوء الوضوء الذي كان امتثالا لامر الله تعالى لا الوضوء مطلقا
فبرواما اذا لم يتمثل احد بذلك القول لا يسلم عموم وجوب الوضوء بل انما يسلم وجوبه فيما ثبت بالاجماع او دليل آخر
الرأي ان القايل بالاجزاء مانع وانما يكفيه احتمال ان يكون ذلك الوضوء الثاني امتثالا للامر لكن عند التحقيق لا يكفيه
الاحتمال ايضا اذ التكليف ما لم يثبت عند المكلف يكون مرتفعا في الواقع الا اذا كان عدم الثبوت عنده بسبب تقصير و
تفريط منه كما ذكر في موضعه فالتكليف اذا كان على الاحتمال يكون منتفيا فلا يجدي في المرام نعم يمكن منع وجوب
اعادة الوضوء لكن لا استدلالا باجزاء احد الوضوئين بل لما عرفت ان عموم الوجوب غير ظ ولا دليل فيما نحن فيه اذ الاجماع منتف

بتحقق الخلاف والاستصحاب ايضا غير جار لعدم تسليم تحقق معنى الحدث فان قلت ان لم يتحقق معنى الحدث الذي هو
الرافع فلا شك في تحقق معنى الرفع وانكاره مكابرة قلت هب ان هذا المعنى متحقق لكن اثبات استصحابه مشكل اذ الاثبات اما
بطريق الاصحاب في حكم الاستصحاب من حيث حصول الظن واما بما ورد من الروايات بحيث لا يخفى واما بما ذكرنا سابقا في
جواز المسح بشيء من حجر واحد فاجراؤه ههنا مشكل كما لا يخفى فان قلت الاجماع منعقد على ان استباحة الصلوة بعد الحدث انما
يكون باعتبار وضوء صحيح والقائلون بعدم وجوب الاعادة ح انما يقولون به باعتبار انهم اعتقدوا صحة احد الوضوئين
واذ قد ثبت عدم صحتهما فعند ذلك القول بعدم وجوب الاعادة يكون خرقا للاجماع قلت لا نم انعقاد الاجماع في هذا
المعنى ولو سلم انعقاد الاجماع في الجملة وقيل ان منعه مطلقا مكابرة فنقول اما ان اريد بالوضوء الصحيح الصحيح في الواقع او في نظر المكلف
فان اريد الثاني فالمراد اما الصحيح في نظره وقت فعله او بعده ايضا فان اريد الصحيح في نظره وقت الفعل فهو م ولا نم انتفاؤه
ههنا وهو ظ وان اريد بعد الفعل ايضا فم وكذا المنع ايضا ان اريد الصحيح في الواقع اي في حكم الله تعالى الواقعي ولو سلم فنقول ان اريد
الاجماع على صحته في الواقع مع العلم بصحته ايضا فم وان اريد به الصحة مطلقا اعم من ان يكون مع العلم او لا فم لكن لا نم انتفاؤه ههنا
اذ ما ذكرنا في نفي صحته ليس قطعيا حتى لا يمكن تجويز خلافه بل غاية الامر انه يجوز ان يكون في حكم الله تعالى صحيحا كما ذكره الاصحاب وقد حصل
لنا الظن بعدم صحته وايضا الوضوء الاول لعله كان صحيحا وههنا كلام آخر سيذكر بعيد هذا وقس عليه الحال اذا لم يكن الوضوءان
الواجبان في الوقت بل يكونا خارجين او احدهما خارجا والآخر داخلا وكذا اذا كان الثاني تجديدا للاول وكذا حال الاحتمال
الاول ايضا ولا يخفى جريان هذه الابحاث في الاشكالين السابقين ايضا ثم اعلم ان في اصل المسئلة قولا آخر نقله العلامة في
المنتهى ونسبه المص في الذكرى الى ابن طاوس ره وهو عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه يرجع الى الشك في الوضوء
بعد الفراغ لان الشك في الحاق المتروك بالمعين منهما هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة وقد فرق بينهما بان اليقين
ههنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار ان
لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه ولا يخفى انه لو سلم التبادر
المذكور فالامر كما ذكره لو سلم الشمول لما نحن فيه فالامر ظ من عدم الالتفات الى الشك ولو كان الامر مرددا بين الشمول وعدمه كان
هو القدح في بناء الكلام على ان الاصل عموم الوجوب فيحتاج عدمه الى دليل او بالعكس فعلى الاول يحكم بالالتفات لان الشك لو كان
الامر مرددا على الثاني بعدم صروات [illegible] بان ما ذكرناه ههنا من بناء الكلام على هذا الاصل وكذا نظيره مما تقدم في الاشكال الثاني
انما هو بالنظر الى الصلوة اللاحقة مثلا وانما بقي الكلام باعتبار نفس ثبات التكليف اليقيني بهذا الوضوء الذي فعل ثانيا بمرتين فنقول
ح مستدلا على اجزاء ذينك الوضوئين انا وان علمنا يقينا انا مكلفون بالاتيان بجملة الافعال المعهودة امتثالا للامر وبعد ظهور الخلل
في احد الوضوئين لم نعلم الاتيان بجميع هذه الافعال امتثالا لان الوضوء الاول يحتمل عدم تماميته والوضوء الثاني ليس امتثالا للامر كما بينا فلابد
من وضوء آخر ليحصل العلم بالامتثال قضاء لحق التكليف وهذا الاستدلال انما يختص بحال بقاء الوقت ويمكن اطراده في حال
الخروج ايضا بعدم القول بالفرق ويمكن الاستدلال بالاستصحاب وعموم الآية كما لا يخفى ويمكن ان يجاب اولا بمنع اقتضاء التكليف
شيئا اذ لابد من ان يوتى بذلك الشيء معتقدا صحته وان ظهر الفساد بعد ذلك والاتيان ثانيا بعد ظهور الفساد لو كان في بعض المواضع
فبتكليف آخر وثانيا بالتسليم والقول بانه انما يقتضي الاتيان ثانيا بعد ظهور الخلل لو لم يوت به مرة اخرى لظن انه امتثال لذلك
الامر وان لم يامر به في الواقع لانه اذا لم يكن امر في الواقع فكيف يكون ذلك الاتيان امتثالا للامر لانا نقول انا لا نحكم
بانه امتثال الامر بل انه مسقط للتكليف ولا بعد في ان لا يكون شيء امتثالا للامر مع كونه مسقطا له كما يسقط الامر بنسيانه و

لانه لو عفى عنه وكذا سقوط الامر بغسل الثوب في الماء بدون فصل العصر مع ان الحق فيه ايضا هذا المعنى في الجملة العقد النفسي
من اقتضاء التكليف اليقيني ما ذكروه الزايد عليه مشكوك لا بد له من دليل وعند الشك لا وجوب فتامل في الكلام لحيطة الطرف
المقام وبظهرت ماتى الى وايامن الخبايا ولو صار بالنسبة الى بعض الصلوات اما دار الاحوى يعني اذا توضا وصلى بدون
حدث ثم يجب اعادة الصلوة المتوسطة ايضا لاحتمال ان يكون الخلل واقعا في الوضوء الاول واما الصلوة الاخيرة التي بعد
الوضوء بالنسبة اليها فلا يجب اعادتها في الاحوال التي حكم فيها باجزاء احد الوضوئين فيما تقدم لانها واقعة بوضوء صحيح
اما الاول واما الثاني واما في الاحوال التي فيها بعدم الاجزاء فعليها ايضا هذا على القول المشهور واما على القول باجزائها
معا كما نقلنا من المنتهى وظهر من بعض عبارات الكلمات السابقة فوقه فلا يبعد شيء من الصلوتين اصلا ولو علم انه ترك شيئا
من افعال الوضوء في صلوة يوم اي في جميع صلوته تام لبس بقصر بخمس اي خمس طهارات صلى الشا اي ثلث صلوات
والحاصل انه اذا توضا احد خمس يوم ليس فيه تقصير لكل من صلوة الخمس وضوءا لكن بشرط ان يقع حدث بعد كل صلوة
ثم ذكر انه ترك واجبا في احدى الطهارات ثم نقض صلوة واحدة منها النية يجب اعادتها فالمصنف وكثير من الاصحاب ذهبوا
الى انه يكفي ان يصلي ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والشيخ في ط وابو الصلاح
وابن زهرة ذهبوا الى وجوب خمس صلوات الشيخ بان الصلوة منها الاولى معينة لان يكون اداها بالوضوء
الفاسد ولا يبرا ذمته بيقين الا اذا صليها جميعا ولا يخفى انه لا ينقدح الحجة لا تدل على وجوب الخمس اذ غاية ما يلزم
منها انه يجب الاتيان بما يحصل معه اليقين باتيان ما فسد على جميع الاحتمالات وهو انما يحصل بالثلث لكن كانهم
اعتبروا اليقين اما الوجوب الجزم في النية وبطلان الترديد واما المانع عنه ان من فاتته صلوة تقضيها كما فاتته وجه الاول
ان الصلوة الفائتة كانت بنية معينة لا مرددة فيجب ان يكون القضاء ايضا كذلك وفي الوجهين نظر اما في الاول فلمنع وجوب
الجزم في النية ولو سلم فانما هو فيما يكن الجزم وههنا ليس كذلك اذ على ما ذكروه ايضا لا جزم في النية لانه وان كان الجزم
ح حاصلا باعتبار الصلوة لكن لا جزم باعتبار الوجوب والحاصل انه لا بد من عدم جزم في النية اما باعتبار الصلوة
واما باعتبار الوجوب فترجيح احدهما على الاخر لا بد له من مرجح وليس لهم بل المرجح مع المشهور كما سنذكره واما في الثاني فلانه نقض
ايضا لان الصلوة الثانية ايضا كما كانت فيها معينة باعتبار الصلوة كذلك كانت معينة باعتبار الوجوب فما هو جوابكم فهو
جوابنا المشهور اصالة البراءة عن القدر الزايد وما روي من ان ناسي صلوة واحدة من صلوات يوم لم يعلمها
بعينها يصلي ركعتين وثلثا واربعا ونقل العمدة في الذكرى عن الشيخ ره حمل هذه الرواية في باب القضاء ولم يعمل بها في
هذا الباب مع انه لا يعقل الفرق واعتذر عنه بان هذا الحكم لما كان مخالفا للاصل باعتقاده باعتبار وجوب التعيين
فانما اقتصر فيه على مورد السماع ولم يقس غيره عليه وهو جيد وبما ذكرنا ظهر ان القوة مع المشهور لكن يمكن الاحتجاج من قبل
الشيخ بوجه اخر وهو انا علمنا على المشهور وغيره من القائلين بوجوب الجهر والاخفات اذ القضاء لما كان يجب ان يكون مثل
الفائت ففي الترديد لم يحصل اليقين بالمماثلة اذ لو جهر في الرباعية المرددة لجاز ان يكون الفائتة الظهر او العصر فلم يحصل المماثلة
وكذا لو اخفت والرواية المذكورة مع عدم صحة سندها والارسال الواقع فيها مختصة بصورة معينة فالتعدي عنها مشكل
هذا مجمل القول في هذا المقام وسياتي تفصيله انشاء الله تعالى في بحث قضاء الصلوة ان ما ذكر حكم الصلوة واما
حكم الوضوء فان احدث بعد الصلوة الاخيرة ايضا فلا اشكال وان لم يحدث بعدها فيكون الكلام فيه ايضا مثل الكلام
في المسئلة السابقة من انه هل يرجع الى الشك بعد الفراغ ام لا وكذا بعض الابحاث الاخرى ولا يخفى انه يجري في الطهارات

الاحتمالات السابقة وبرد في بعضها ايضا الاشكال السابق بما سبق وان هذا الحكم جار فيما اذا علم الخلل في احدى الطهارات
والصلوة بدون خلل فيها وانما قيدنا الحكم اولا بشرط وقوع الحدث بعد كل صلوة اذ لو لم يقع الحدث فلا يجب اما ان يكون
من قبيل ما نحن فيه الطهارتان او لا فان كان الاول فصلوتها صحيحة قطعا لكن الاولى لانها محتملة القضاء وان كان الثاني
اعاد اعادتها جميعا لجواز ان يكون الخلل في الوضوء الاول فيفسد جميع الطهارات وفي القصر اثنين اي لو كان اليوم المذكور
يوم قصر يصلي اثنين ثنائية مرددة بين اربع ومغربا والخلاف المذكور جار ههنا ايضا وذهب ابن ادريس ايضا في هذه الصورة
الى ما ذهب اليه الشيخ باعتبار ان الروايات الدالة على الترديد مختصة بالتمام ولو صلى طهارتان يصلي التمام اربعا والقصر ثنتا و
المشتبه حسا مراعيا الترتيب بناء على جواز الترديد والصلوة الاربع التي يصليها التمام ثنائية للصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر
والعصر والعشاء ثم مغرب ورباعية ايضا مرددة بين العصر والعشاء والترتيب ايضا يحصل على ما ذكرنا كما لا يخفى والثلث يصليها
القصر ثنائية مرددة ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائية اخرى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء او
يحصل الترتيب ايضا والخمس التي يصليها المشتبه بين العصر والتمام ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية مرددة بين
الظهرين ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا ترتيب بين الاخيرين واعلم ان
العمدة في الذكرى قال ان على مذهب الشيخ من وجوب التعيين يجب في هذا الفرض لكل فائتة مبهمة خمس صلوات وفيه نظر
اذ لا وجوب التعيين لا يستلزم الا وجوب خمس صلوات فقط اذ على تقديرها يحصل التعيين في كل من الفائتتين مع انه لو
قدر عدم من الشيخ وابي الصلاح وابن زهرة بهذا المعنى لكان شيئا اخر واما مع عدم التصريح فلا وجه لنسبة هذا اليهم ثم ان الباقي من
اعادة الصلوة في هذه الفروض جميعا ورعاية الترتيب في صورة التعدد انما باقي الكلام فيه انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة و
الجبائر ينزع او يخلل فان تعذر ومسح عليها ولو في موضع الغسل الجبيرة في الاصل الخرقة مع العيدان التي يشد على العظام المكسورة
لكن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويسوون بينها في الاحكام واعلم ان الجبيرة اما ان يكون على اعضاء
الغسل او اعضاء المسح فان كان على اعضاء الغسل فان امكن نزعها وغسل العضو بدون نزعه وتشقير او تكرار الماء عليها حتى يصل
الى العضو ويجري عليه مع طهارته او امكان ازالة نجاسته وجب احد الامرين من النزع وتكرار الماء فان امكنا معا تخير وان
امكن احدهما فقط تعين فلان الامر بالغسل مطلقا يجب مع الامكان وههنا ممكن فيجب ولما امكن حصوله من وجهين و
دليل على تعيين احدهما فيكون المكلف مخيرا بينهما فلتوقف تحصيل الواجب المطلق عليه وما ورد في بعض الروايات
من الاطلاق في الامر بالنزع مع الامكان كما سنذكره انشاء الله تعالى وكذا في عبارة الاصحاب فالظاهر انه محمول على عدم التكرار او
الاستيعاب او يكون من قبيل الامر باحد الفردين الجزئين والاكتفاء بما هو الاكثر الاغلب او لعلومية جلية الفرد الاخر فان قلت
لم لا يحمل على تعيين وجوب النزع حال الامكان بل لو قلت لا اطلاق الاوامر بالغسل وعدم صلاحية هذه الرواية للتقييد
اولا فلعدم ظهورها فيه بل لاحتمال الوجوه المذكورة احتمالا غير مرجوح واما ثانيا فلان الظاهر عدم ذهاب احد من الاصحاب
اليه كما يفهم ظاهرا من بيانها كما سنذكره ايضا ما رواه الشيخ في زيادات باب تطهير الثياب في الموثق عن اسحق بن عمار
او عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحل عليها الجبائر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد
ذكر من غير ان كله وانما حكمنا عليه بالتاويل لاحتمال حمله على تعذر الحل واستفيد ايضا منه وجوب ايصال الماء مع الامكان
فان قلت دلالته على وجوب الايصال مطلقة فلم حملها على حال الامكان قلت للاجماع ظاهرا وللزوم الحرج والمشقة للروايات الاتية

وقد حمل الشيخ هذا الخبر على الاستحباب معللا بانه يبعد انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يكن حلها واما اذا امكن
حلها فلا بد من ذلك وفيه نظر لان ما ذكره من وجوب الحل اذا امكن غير مسلم عند امكان وصول الماء الى ما تحته ومن وابقى
الحمل على الاستحباب لا معنى له هنا لانه اما ان لا يمكن ايصال الماء الى العضو والبشرة فلا يستحب بل يحرم وان امكن فالظاهر
الوجوب لما عرفت فالظاهر حمل الخبر على امكان ايصال الماء اما مع امكان الحل ايضا او لا وان لم يكن احد الامرين لا النزع ولا
التكرار فيجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها اما غسل ما عداها فللاجماع   عليه ما رواه في زيادات
صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجبائر مع
التصريح في بعض نسخه باسم الرضا ع ورواه في الباب المذكور هذه الرواية بطريق اخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم ع لكن مع بعض من التغييرات اذ ليس فيها او يكون به الجراحة وزيد فيها كلمة لا قبل يعبث بجراحته وقال
الصدوق في الفقيه في باب حد الوضوء وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها واما المسح عليها
فللاجماع ايضا كما هو الظاهر التذكرة   عليه ايضا ما رواه في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع
في غسله قال يغسل ما حوله وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور في الحسن عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل فان قلت
هاتان الروايتان يعارضهما الرواية الصحيحة السابقة حيث قال ع ويدع ما سوى ذلك فيجب ان تحملا على الاستحباب
جمعا بين الروايات قلت المعارضة ممنوعة لان الظاهر ان المراد بما سوى ذلك العضو الذي عليه الجبيرة وعلى تقدير المسح على الخرقة
يقع التعرض له فلا ينافي ما زيد عليه مع انه يمكن ان يكون المراد ترك التعرض لغسله كما يشعر به اخر الرواية هذا كله مع دعوى
الاصحاب الاجماع على وجوب المسح على الخرقة وان كان الجبيرة على اعضاء المسح فان لم يستوعب محل المسح وبقي قدر ما هو المفروض من
فلا اشكال وان استوعب فان امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها او امكان تطهيرها يجب النزع البتة ولا يكفي تكرار
الماء عليها حتى يصل الى البشرة لان المسح انما يتحقق بايصال اليد الى البشرة فيجب مع الامكان ولا يكفي اجراء الماء كما عرفت
في بحث المسح وان لم يكن مسح على الجبيرة للاجماع ولاطلاق الروايتين المنقولتين انفا وبما ذكرنا من التفصيل ظهر ما في كلام
من الاجمال الموجب للاختلال كما لا يخفى واعلم ان جماعة من الاصحاب ذكروا ان المسح على الخرقة انما يكون عند طهارتها فان لم
يكن طاهرة يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها او يطهرها ان امكن ويمسح عليها واحتمل المصنف ره في الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها
كالجرح المجرد على ما سيجي والاحتياط في الاول بل الاحتياط التام ان يمسح الخرقة النجسة ثم الخرقة الطاهرة فوقها لاطلاق الامر
في الرواية واشتراط الطهارة غير واضح اذ مستنده ليس الا ان يكون اجماعا واثباته مشكل وكذا الطلاء واللصوق هذا هو
المشهور بين الاصحاب   عليه ما رواه في زيادات باب صفة الوضوء في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت
ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه   ورواه ايضا في هذا
الباب عن عبد الاعلى مولى ال سام وقد تقدم في بحث تحديد مسح الرجل وقد يقال ايضا صحيحا عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المنقولتان

في بحث المسح على الحائل الدالتان على جواز المسح على الحناء على هذا المعنى لكنه بعيد والظاهر حملها على ارادة مجرد التلوين كما تقدم
ما رواه في اواخر زيادات باب المياه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع
هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء
فالظاهر انه محمول على ما اذا لم يبلغ الى موضع البلل ولم يصل الى حد الضرورة فان قلت اذا وضع عند عدم الاحتياج ثم لم يكن
للعذر كيف يصنع قلت هذه المسئلة موضع اشكال اذ الروايات الواردة بالمسح على الطلاء يمكن ان تحمل على الاحتياج كما هو
المتبادر منها لما لم يكن الازالة يسقط التكليف راسا لانه تكليف واحد والانتقال الى التيمم ايضا لا يخلو من اشكال لعدم دليل
شامل بظاهره لهذه الصورة وثبوت الاجماع ايضا على الامر في هذه المسئلة غير ظاهر والاحتياط ان يتوضا ويمسح عليه ويضم
اليه التيمم ايضا والله اعلم ويجب استيعاب ذلك بالمسح اي استيعاب الجبيرة وما في حكمها هذا اختيار الفاضلين والشيخ في
جعل الاستيعاب احوط وحسنه المص في الذكرى والظاهر الوجوب لظاهر الروايتين المنقولتين في الاستيعاب والارادة
مع الظهور بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة لا يخلو من بعد لان التبعيض
على الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه وفي الخفين لتبعيته مبدلهما   ايضا في المعتبر ان المسح بدل عن الغسل فكما
ان الغسل يجب فيه الاستيعاب فكذا المبدل ويمكن فيه المناقشة لا يخفى في تاييده للوجه الاول واعلم ان وجوب
الاستيعاب انما يكون اذا كان في موضع الغسل واما اذا كان في موضع المسح فالظاهر عدم القول بوجوبه ولا يجب اجراء
الماء اي على الجبيرة عند امكانه وهو ظاهر لعدم ورود الامر به انما ورد بالمسح فلا وجه لايجابه واحتمل العلامة في النهاية
اجزاء ما يسمى غسلا وهو بعيد والجروح يغسل ما حوله المراد به جراحة لا يكون مشدودة بخرقة او نحوها
عليه ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله وهذه الرواية في الكافي في باب الجبائر وكذا حسنة الحلبي المتقدمة انفا ونسب الى الشافعي القول
بوجوب غسل ما حوله والتيمم ولم نقف على مستنده واعلم ان الكلام فيما اذا لم يكن غسل الجرح اذ عند الامكان لا بد
من غسله وهو ظاهر ولو امكن المسح عليه اي على نفس الجرح فيجب في الاقرب ما له الى المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة
وهو المروي عن احمد من العامة واثبات الوجوب مشكل وان كان احوط لعدم دليل عليه وما يقال ان فيه تحصيلا لشبه الغسل عند
تعذر حقيقته لا محصل له ولو امكن بلصوق وجب اي لو لم يمكن المسح على نفس الجرح وامكن وضع خرقة عليه والمسح عليها وجب
والمسح هذا بناء على وجوب المسح عليه مع الامكان وقد عرفت الحال في المبني عليه ومع تسليم الحكم فيه ايضا يشكل اثبات هذا
اذ لا دليل عليه والقول بان المسح بدل عن الغسل فيتنبه اليه بقدر الامكان وقد عرفت الحال ضعيف واحتمل المص في الذكرى
على تقدير القول بوجوب مسح الجرح ايضا وجوب وضع خرقة عليه ومسحها لمحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء ثم قال والرواية
مسلطة على فهم عدم الوجوب واما الجواز فان لم يستلزم ستر شي من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع
لترك الغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ولا يخفى ما في الاحتمال الاخير من البعد ثم انه على تقدير عدم
وجوب المسح عليه هل يجب المسح عليه اذا وضع ام لا فيه وجهان بناء على اطلاق رواية الحلبي وعلى ان المتبادر منه المسح على الخرقة
التي يكون من ضرورة دبات الجرح ولا اقل من محتملاته وكذا القول فيما اذا شد خرقة ابتداء ثم استغنى عنها ولم يحلها
وان كان القول بالوجوب فيه اقرب الى الاحتياط في المسح في جميع الصور واعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة ايضا بالجرح
في الحكم وكذا كل داء في العضو ولا يمكن بسببه ايصال الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم هذا وقد

في المقام امر لا يعسر التنبيه عليه وهو ان جماعة من الاصحاب ره ذكروا هنا ان ذا الجبيرة يتوضأ بالنحو المذكور والحق به
المجروح والمقروح وان لم يكن جبيرة وخرقة مشدودة ثم ذكروا في بحث التيمم ان من مسوغاته القرح والجرح وما اشبههما
وهنا يحصل الاشتباه والخلط وكذا الروايات فقد اختلفت في هذا الحكم فبعضها يدل على وجوب الغسل على المجروح
وبعضها على وجوب التيمم فلا باس ان نذكر بعض عبارات الاصحاب لينظر في توجيهه وتاويله وكذا الاخبار لتحقيق جلية
الحال اما العبارات فمنها ما ذكره الشيخ ره قال في المبسوط في بحث الوضوء وان كان على اعضاء طهارته جبائر او جرح وما اشبههما
كانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط
ان يستغرق جميعه وقال ايضا ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على
ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر ثم قال في بحث
التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة يضره في ايصال الماء اليها
جاز التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا واذا حصل على
بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على غسلها لالم فيها او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى وهذا الكلام
يحتمل وجهين من التاويل [illegible] ان يخص الحكم الاول بما يكون عليه خرقة مشدودة والثاني بما لم يكن عليه خرقة
بالتخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم ولا يخفى ان القول بالتخيير انما يمكن في الجرح المجرد وما في حكمه من الكسر
اما ذو الجبيرة فالظاهر ان تعيين الوضوء عليه اجماعي منا وقال في الخلاف في بحث الوضوء فان كان على اعضاء طهارة الانسان جبائر
او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل
ما حولها وليس عليه شيء ثم قال في بحث التيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء
وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاة وهذا الكلام يحتمل وجوها من التاويل اثنين منها ما تقدم والاخر ان يكون كلامه في التيمم فيما
ممن لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال المحقق في المعتبر في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن
غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجرح جبائر او دواء يتضرر بازالته مسح على الجميع ولو استضر تيمم وقال في بحث التيمم
لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده دون الجرح ولم يذكر التيمم للجريح فظاهر كلامه لا اشكال وقال العلامة ره في المنتهى
في بحث الوضوء والجبائر ينزع مع المكنة والا مسح عليها واجزأه من الغسل وكذا العصائب التي يعصب بها الجرح والكسر وهو
مذهب علمائنا اجمع وقال في بحث التيمم عند عد اسباب التيمم السابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا الى
انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وقال في موضع لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه
في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ ره ولا يغسل الاعضاء الصحيحة انه فان غسلها ثم تيمم كان احوط ثم نقل عن الشافعي واحمد
انه يجب عليه غسل ما امكن وتيمم للباقي ثم نقل استدلالا من القائلين بالجمع بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما
قدمنا على النبي ص اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها ثم يغسل سائر جسده واجاب ره عنه بانه يجوز ان يكون ويعصب عطفا على ان يتيمم ونحن نقول بموجبه فانه يجوز
ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والعصب والمسح وغسل سائر الجسد
على معنى ان واحدا منهما كاف ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك ثم قال بعيد ذلك لو

كان في [illegible] اشبههما

كان فيه بدل اشبههما

الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم وقال
ايضا لو كان الجرح في بعض الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض وقال في
التذكرة في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح
راسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم وقال ايضا الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي
الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وقال في
بحث التيمم الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح ثم قال بعيد ذلك لو تمكن
من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وقال ايضا لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا فان احدث
تيمم وقال ايضا لو كان على قرحه دم يخاف من غسله تيمم ولا يتيمم لم يصل وقال ايضا لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده دون
الجرح وقال في النهاية بعد ما ذكر احكام الجبيرة على النحو المشهور ولا ينتقل فرضه الى التيمم لان اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد على
فقدانه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط غسل الباقي وقال ايضا ولا يجب التيمم مع التمكن من المسح على الجبيرة سواء كان ما تحت
الجبيرة يتمكن من غسله لو كان طاهرا اولا ولو لم يتمكن من استعمال الماء وجب التيمم بالتراب وقال ايضا لو لم يحتج الى القاء
الجبيرة على موضع الكسر فان لم يخف من غسله او مسحه وجب وان خاف من غسله وتمكن من مسحه وجب لانه احد الواجبين المتضمن
الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولو خاف من غسله ومسحه غسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف اذا خاف سيلان
الماء اليه بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل المتقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه وهل يسقط محل
الكسر اشكال اقربه العدم فيضع عليه خرقة او لوحا ثم يمسح عليه للضرورة ويحتمل السقوط بغير خاصة وسقوط فرضه
لتعذره وينتقل الى التيمم وقال ايضا وحكم العضو المجروح حكم المكسور ونسبة التعصيب واللصوق من خرقة وقطنة ونحوها
اليه كنسبة الجبائر وقال ايضا واذا لم يكن على الجراح لصوق فظاهر الحال طاهر وجب مسحه اذا لم يتضرر ولو كان نجسا او
لم يجب ففي وجوب وضع خرقة عليه اشكال وقال في بحث التيمم لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده او بعض اعضاء الوضوء
لم يجب وساغ التيمم لتعذر كمال الطهارة وبالبعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل غير واجب كالصيام والاطعام
في الكفارة ولعموم الامر بالتيمم للجريح وقال ايضا لو كان الجرح يتمكن من شده وغسل باقي الاعضاء ومسح الخرقة التي عليه وجب
ولا يتيمم والا تيمم وقال ايضا لو كان الجرح في بعض الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقطا ووجب التيمم
ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالوصول الى الجرح كان حكمه حكم الجرح في جواز المسح هذه كلماتهم ولا يخفى ظواهرها من اجمال وتشويش
والمحصل الذي يلوح من كلمات العلامة ره ولا يأبى من حمل جميعها عليه ان يقال اذا كان في اعضاء الطهارة كسر او جرح
او نحوهما وكانت عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع والا
بالتفصيل الذي علم سابقا وان كان جرح مجرد او كسر مجرد في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلهما وتمكن من مسحهما وجب
ولو لم يتمكن من المسح ايضا ففي الاقرب عنده وضع خرقة او نحوها عليهما والمسح عليها لو امكن واحتمل احتمالين اخرين احدهما
عدم وجوب وضع الخرقة والاكتفاء بغسل الصحيح والاخر الانتقال الى التيمم وان لم يتمكن من وضع الخرقة والمسح عليها فالحكم
الانتقال الى التيمم والظ انه بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين انما يكتفي في هذه الصورة ايضا بغسل الصحيح
ومنه يعلم حال ما اذا كان في موضع المسح وان كان في غير اعضاء الطهارة لكن لا يمكن وصول الماء بسببها الى اعضاء الطهارة
فينتقل الى التيمم الا كالمريض لعدم ورود نص فيه والظ انه لا يفهم من كلامه الفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر مستورا

كما في نسخة [illegible]
او نحوه وكان

تمام عضو من اعضاء الطهارة كو بعضه بعضهم من بعض كلمات التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصور وكلمات ابن البراج مختار
منع وكلمات بل انما ذكره في مقام البحث والغرض من هذا التطويل الاجماع على اطراف كلماتهم ليسهل توجيه الجمع بينها ويظهر ان
اي وجه من التاويل اولى على من له طبع سليم ونظر فهما ذكرنا ان التاويلين اللذين ذكرهما المحقق الثاني في شرح القواعد للجمع بين كلام
القوم احدهما ما نقلنا من الفرق بين الاستيعاب للعضو وعدمه وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر
التيمم بما عداها من مرض ونحوه لا يصلح ان التعويل كالاجلى عند التامل هذا والاهم في هذا المقام ايراد الروايات الواردة في
هذا الباب والنظر فيما يستفاد منها   ما نقلنا سابقا   ما رواه في باب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القرح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وقد روى عنه ايضا في الكافي في باب الكسير والمجدور ومن به
وكذا في الفقيه في باب التيمم   ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم   ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير
اذا اصابتهما الجنابة وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور   ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم   ما رواه ايضا في الحسن عن محمد بن
سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه
ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور
وروى هذا المضمون في الفقيه ايضا مرسلا في الباب المذكور   ما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن احمد رفعه عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهذه الرواية في
الكافي ايضا في الباب المذكور وفي الفقيه ايضا مرسلا   ما رواه في الكافي عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع
قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه
قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وهذه الرواية انما ذكرناها استطرادا هذا ما رايناه من الاخبار في هذا الباب ولا يخفى
ان هذه الاخبار مع ما ذكرناه ههنا انما هي ظاهرة في وجوب التيمم للجروح والقروح والكسر مطلقا فيقع التعارض بينها والروايات السابقة
فلا بد من الجمع بينها اما بحمل الروايات السابقة على ذي الجبيرة وهذه الروايات بعدمها لكنه بعيد بالنظر الى بعض الروايات السابقة واما
بحملها على الجرح والقرح الذي يمكن مسحها او شدها والمسح على الشد وهذه على ما عداها واما بحملها على الذي لا يضره ايصال الماء الى
الاعضاء الصحيحة وهذه بما يضره او يجمع بينها بالتخيير اي بان يكون المجروح ونحوه مخيرا بين غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها
مسح الاعضاء المجروحة او مسح الخرقة او تركها بالكلية على الاحتمالات كما هو مقتضى الروايات السابقة وبين التيمم كما هو مقتضى هذه
الروايات والحاصل ان ههنا وجوها من التاويل ولا دليل على تعيين احدها فالحكم مشكل فالصواب ان يوخذ الحكم
ما يقتضيه الاصول فنقول لما تعذر بعض افعال الوضوء المامور به يحتمل ان يحكم بسقوط الامر به لانه تكليف واحد بهذا
المجموع لا انه تكاليف متعددة بحسب الاجزاء والتكليف بالتيمم ايضا في الاية لا يشمل بظاهره هذه الصورة لانه مشروط بعدم وجدان
الماء وليس ههنا ظاهرا فيخرج عن هذا التكليف ايضا ثم نقول اذا كان الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة وكان عليه جبيرة
ظاهرة فالامر سهل اذ الظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه الصورة اجماعي واذا كان عليه جبيرة نجسة فالاحتياط

كما عرفت المسح عليها ثم توضع خرقة ويمسح عليها والاحوط ضم التيمم ايضا البتة وتمام الاحتياط ضم التيمم في الصورة الاولى ايضا
واذا لم يكن عليه جبيرة فالظاهر الى اقتضاء الدليل التخيير بين الطهارة المائية والترابية لعدم دليل على تعيين احدهما
والاجماع على عدم الخروج عنهما فلو اختير الطهارة المائية فالاحتياط المسح على نفس العضو اذا امكن ولو لم يمكن فالمسح على
الخرقة الموضوعة ولو لم يمكن ايضا فالاكتفاء بما عداه والاحتياط في جميع الصور الجمع بين الطهارتين واذا لم يكن الكسر
وما في حكمه في موضع الطهارة لكن يتضرر بسبب اعضاء الطهارة ايضا من الغسل او المسح فالظاهر وجوب التيمم والاحتياط
في ضم الطهارة المائية ايضا وقد بقي في المقام شيء وهو ان هذه الروايات المنقولة اخيرا المتضمنة لوجوب التيمم انما هي
بالجنب ولا يشمل المحدث بالحدث الاصغر والروايات السابقة مختصة ظاهرا بالحدث سوى رواية عبد الرحمن بن الحجاج
ورواية كليب فان كانت مطلقة لكن لا يبعد ادعاء ظهورها في الوضوء لان الغسل الاكثر المتعارف فيخرج ظهور الروايات
الواردة في الوضوء فلم يبق خالية عن المعارض فينبغي الحكم مطلقا بوجوب الوضوء دون التيمم في الحدث الاصغر والقول
بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم لا ظهور له لانه نقل في المنتهى بالفرق واما الحدث الاكبر فلا معارض
لوجوب التيمم فيه للمجروح والمكسور سوى رواية عبد الرحمن ورواية كليب ايضا ان سلم عمومها وهما مختصان بالجبيرة فالظاهر
فيما عداها وجوب التيمم لكن الاحتياط ايضا في ضم الغسل مراعيا للامور التي ذكرنا انفا هذا ما بلغ اليه فهمنا والله
الموفق للصواب وعلى ذي السلس العذر فكوضوء التقية وقد مر في بحث وضوء التقية ما يبين ان هذا المقام والسلس والبطن
يتوضيان لكل صلاة خلافا للمبسوط المراد بالسلس من لا يتمكن من استمساك البول وبالمبطون من يعتريه الحدث من ريح
او غائط على وجه لا يمكنه دفعه والمشهور في السلس انه يتوضى منه لكل صلاة كالمستحاضة وهو مختار الشيخ في الخلاف وقال
في المبسوط واما من به سلس البول يجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله
على الاستحاضة قياس لا نقول به ولا يجوز ان يختار المبسوط يحتمل وجهين احدهما ان لا يجعل البول بالنسبة الى السلس
حدثا اصلا بل يجعل احداث فيما سوى البول وثانيهما ان لا يجعل البول الذي يخرج بطريق التقطير حدثا واما الذي يخرج
بالطريق المعهود فيكون حدثا واختار العلامة ره في المنتهى مذهبا ثالثا وهو انه يتوضو واحد للظهر والعصر يجمع
بينهما وللمغرب والعشاء ايضا يجمع بينهما ويفرد للصبح بوضوء واذا صلى غير هذه وجب تجديد الطهارة لكل صلاة واحتج
المشهور بوجوه   ان الحدث انما يوجب الوضوء مطلقا الا ما اخرجه الدليل لكن الضرورة اخرجت الاحداث الواقع
في اثناء الصلوة فبقي الباقي وايضا الامر وارد بالوضوء عند القيام الى كل صلوة خرج المتطهر بالدليل وبقي الباقي
وما نحن فيه من قبيل الباقي وعلينا في الوجهين منع عموم ايجاب الاحداث للطهارة ووجوب الوضوء عند القيام
الى الصلوة كما مر واما الثالث ان الاحتياط يقتضيه ورابعا انه محدث والحدث اذا لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط
وجوب الوضوء كالمستحاضة وفيه ان الاحتياط لا يصير دليل الوجوب وعلى تسليم تحقق الحدث فانه يقتضي الطهارة
فيرجع الى الوجه الاول وفيه ثالثا ان القول بتكرار الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس لا يجتمعان
والاولى في الثاني ان يقال في ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب
التكرر في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرر في حق المستحاضة عملا بالاصل
وهو براءة الذمة السالم عن معارضة نص في كون الخروج المتكرر موجبا وفيه انا نختار الثاني قوله يجب عدم التكرر في حق المستحاضة
قلنا ممنوع لان براءة الذمة لا يخرجها نص في كون الخروج المتكرر موجبا بل انما خرجها النص وهو مفقود في السلس ويجري

يختار المبسوط ايضا وجوابه ما نقلنا عنه من عدم الدليل على التجديد والحمل على الاستحباب منه قياس ويرد بان الدليل على التجديد موجود وهو ما نقلنا من عموم الايجاب في الوجوب فتبرء مما ذكر وقد عرفت ما فيه وثانيهما
التهذيب في باب احداث الزيادات في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وجه الاستدلال ان الحدث الذي يتوضأ منه لا يجوز ان يكون شاملا للبول ايضا لانه يلزم وجوب اعادة الوضوء والصلوة على احتمالين التقطير في اثناء الصلوة والسهو ايضا لا يقول به واذا لم يكن شاملا للبول فيثبت المط
بعد القدح في السند انه يجوز ان يكون شاملا للبول ويكون التقطير في اثناء الصلوة خارجا بالدليل كالحرج ونحوه فان قلت الاصل عدم التخصيص فينبغي ان يحمل الكلام على ما لا يحتاج الى التخصيص قلت التبين في الجزء الاثنائي من نظائر هذا الكلام غير مسلم وقد مر نظيره
ايضا بانه يجوز ان يكون المراد اعادة الوضوء لا الصلوة ويكون الا اعادة للصلوة الاخرى وهو غير بعيد ولا يذهب عليك ان مراد المستدل لو كان نفي الاحتمال الذي ذكرنا يرد ايراد اخر وهو انه يجوز ان يكون المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما يشمل البول الخارج لا بطريق التقاطر فيكون هو ناقضا واما الخارج منه الخارج بطريق التقاطر وعلى هذا يحصل منه رابع فان قلت اذا كان الراوي عالما بان البول الخارج لا بطريق التقاطر ناقض وهو الوضوء لا الخارج بالتقاطر فما الحاجة الى السؤال قلت كان السؤال انما هو لاجل الدم ونحوه من القيح والصديد لا للبول ايضا مع انه يرد هذا على اصل الاستدلال ايضا كما لا يخفى وثالثها
الكافي في باب الاستبراء من البول في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة
الاستدلال ان المقصود انما يستلزم سقوط حكم الخارج مطلقا والا لم يكن معذورا بان المعذورية لا يستلزم الا سقوط حكم ما لا يمكن التوقي عنه ويقتضي التوقي عنه الى الحرج والمشقة واما الوضوء لكل صلوة فليس مما يعذر فيه
العلامة على ما ذهب اليه في المنتهى بما رواه الفقيه في باب ما ينقض الوضوء في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهذه الرواية في التهذيب في الباب المذكور الاستدلال انما على الجمع بين الصلوتين بوضوء واحد فلانه لو لم يكتف بالوضوء الواحد لهما لما كان الجمع بينهما وجه واما على عدم الجواز في الزيادة فلان تخصيص الصلوتين بالذكر يدل على نفي ما عداهما وفيه نظر
فلمنع قوله لو لم يكتف بالوضوء الواحد لما كان للجمع وجه اذ يجوز ان يكون الجمع باعتبار تقليل النجاسة الحاصلة منه لا لاجل الحدث ولو سلم انه ليس كذلك فعدم معلوميته لنا لا يستلزم عدمه في الواقع اذ العقل لا سبيل له الى احكامه تعالى
فلانه يجوز ان يكون التخصيص بناء على الغالب بالنسبة الى الاداء هذا ما حضر من الاقوال وقد علمت ان اكثرها لا يخلو عن خدشة ومتابعة الشهرة والاحتياط يقتضي العمل بوجوب الوضوء عند كل صلوة وان كان ابطال مذهب المبسوط مشكلا لضعف الدليل ثم لا يبعد ان يقال ان مقطوعة سماعة المتقدمة انما تدل على وجوب الوضوء على صاحب السلس لاجل البول في الجملة فينافي القول بعدم كونه حدثا بالنسبة اليه مطلقا وكذا ما رواه ايضا في باب احداث الاحداث في الزيادات عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فرأى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح في النهار مرة واحدة وهذه

الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء وفي الفقيه ايضا في باب ما ينجس الثوب والجسد لكن الخصوص سندهما وعدم ظهوره لان لا يمكن التعويل عليهما ثم اعلم انهم ذكروا ان صاحب السلس اذا كانت له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب انتظاره لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف واحتمل بعضهم ايضا عدم وجوب الانتظار بل له ان يصلي اول الوقت لعموم الامر باول الاوقات والصلوة وكون العذر موجبا للتاخير فيه يشبه الحرج والضيق والاولى انتظار الفترة وذكروا ايضا وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ولا ريب انه اولى هنا
فقد قال المصنف في الذكرى الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة لمثل ما قلناه ولم ار من جوابه الا انه يتوضأ بالوضوء للحدث الطاري في اثناء الصلوة بشرائطه انتهى وكانه اراد بقوله لم ار المتقدمين او الجماعة والا فالعلامة صرح في المنتهى بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة قال فيه واما المبطون فانه يجدد الوضوء لكل صلوة لا يجمع بين صلوتين فرضين لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها انتهى ولا يخفى ان ما ذكره جار في السلس ايضا لكنه قال بجواز الجمع فيه لاجل الصحيحة المذكورة وهي في السلس والمحقق ايضا في المعتبر صرح بما صرح به العلامة وكذا ابن ادريس في السرائر ثم اعلم ان ظاهر المتن ان حال الغير المسلط في السلس والمبطون معا ولم نطلع على خلاف في المبطون ولو فجأه في الصلوة توضأ المبطون وبنى الا انه ما علم ان المبطون اما ان لا يكون له فترات يمكن ان يحفظ نفسه فيها بقدر الطهارة والصلوة او يكون فان كان فالظ انتظار الفترة بناء على ما تقدم في السلس ولو لم يكن فيها مما ان يمكنه التلبس بالصلوة بعد الطهارة من دون تخلل حدث اولا فان لم يمكنه التلبس فالظ العفو عنه لانه حرج بوقوع الحدث في اثناء الصلوة وان امكنه التلبس ثم لو تلبس بها ثم فجأه الحدث في الاثناء فيحتمل ان يكون محل الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى ويمكن ان يكون فجاءة الحدث في اثناء الصلوة لمن له فترة مع توقع زمان الفترة محلا للخلاف ايضا ولنتكلم في كل من المقامين فان كان بحيث يكون مفاجأة الحدث في اثناء صلوة واحدة متكررة بحيث يؤدي اعادة الوضوء في كل مرة الى الحرج والعسر فلا يبعد ان يكون الحكم بعدم وجوب اعادة الوضوء والبناء بل الاستمرار في الصلوة اجماعا للزوم الحرج المنفي في الدين وان لم يكن كذلك ولم يصل الى حد الحرج فيحتمل ان يكون محل الخلاف في المشهور كما ذكره المصنف انه يتوضأ ويبني على صلوته وعن المختلف ظاهر الاصحاب انه يستمر في صلوته قال في المختلف بعد نقل القول بالتطهير والبناء والوجه عندي ان هذا زمان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه بقدر زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة انتهى وقال المصنف في الذكرى بعد نقل مذهب المختلف وتشبيهه بالسلس يشكل بانه لم يفرق بين وجوب اعادة الصلوة التي تمكن الان بركعة منها في السلس انتهى ولا يخفى ان مراده لا تشبيه في عدم تجديد الوضوء معنى صاحب السلس وهذا لا يستلزم التعلق المذكور بل يمكن ان يدعي ان تشبيهه في الاول بالسلس قرينة تشعر بالفرق بينهما فكيف يكون كلامه دالا عليه
حجة من قال انه لا يبني على الاولى كما للمذكور ولانه صح في الذكرى بركانه حجي ما رواه الفقيه في باب صلوة المريض في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على الصلوة
ورواه ايضا في باب احداث الزيادات في الموثق عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وروى هذه الرواية في باب صلوة المضطر في الزيادات بدون كلمة ثم يرجع وعلى الروايتين انه يمكن ان يكون المراد صاحب البطن الذي يمكنه التحفظ بقدر الصلوة اذ لا عموم في اللفظ ثم لو فجأه الحدث فحكمه وهو غير مورد النزاع واول العلامة الرواية الثانية بان المراد بما بقي ما بقي من الصلوة الاخرى لا بعض الصلوة الاولى ولا يخفى بعده ويمكن مثل هذا التاويل البعيد في الرواية الاولى ايضا كما لا يخفى
ايضا ما رواه في اواخر باب كيفية الصلوة

الزيادات في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب المتقدم وهي وان
لم يكن صريحة في المبطون لكن باطلاقها شاملة له ويرد عليه ايضا مثل ما اوردنا اولا ولا يمكن ان يكون المبطون مطلقا خارجا
عنها ويكون المراد من حدث غير الحالة اتفاقا واعلم ان الخبر لا يدل على خروج الحدث لكنهم حملوه عليه اذ لم يمكن ان
يفسر الاجماع كما قيل على انه يجوز وجدان الغمز في البطن وشبهه لا يكون الحكم كذلك بل يجب المحافظة على بعض الروايات ايضا
على وجوب المحافظة عند امكان التحفظ مثل ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا
عن الصلوة فليصل وليصبر وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب المتقدم وفي الكافي ايضا في باب ما يقطع الصلوة وفي هذه الرواية
تحضر في ايقاع الحدث لخوف الاعجال ايضا والظاهر ان الاصحاب لم يعولوا به ويمكن ان يبقى على انها ليست ظاهرة في احتمال الغمز في اثناء
الصلوة فيجوز ان يكون المراد قبل الصلوة ثم لا اثبات في كلام القوم ويمكن … ايضا بما رواه في احزاب احكام السهو في
الزيادات عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو
في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج
لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وغير بعيد القدح في السند بما ذكر في ما تقدم واعلم ان ما تضمنه
هذا الخبر من جواز البناء مع الاستدبار انما يخالف المشهور بين الاصحاب وسيجيء بسط القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب
الصلوة … ايضا بالروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وفيه ان قياس المائية على الترابية
لا ان يتم في المائية ايضا لكن ح يعارض الروايات الدالة على البطلان بالحدث وسيجيء ان شاء الله تعالى مفصلا وايضا سيجيء
ان شاء الله تعالى في بحث التيمم ان الروايات المذكورة يمكن توجيهها بوجه لا يكون الا على البناء مع الحدث … العلامة
ره على ما في المخ بان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واعترض عليه
في الذكرى بانه مصادرة على المطلوب ورده المحقق الشيخ علي ره بان الطهارة شرط الصلوة اجماعا والمشروط عدم عند عدم الشرط
والحدث مانع اتفاقا لا اخلال له بالشروط وليس في هذا مصادرة بوجه ورد الرد الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد بقوله وهو
ضعيف جدا فان المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع ورود النص الصحيح على خلاف
هذه الملازمة فلا يصح له دفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة انتهى ولا يخفى ان ما
ليس مصادرة بالمعنى المصطلح اذ مدعى العلامة عدم انتقاض الطهارة في هذه الصورة والدليل هو الخلف الذي يبطل به نقيض المط
وهو انه لو انتقض الطهارة لانتقض الصلوة ايضا وهو باطل فعلى هذا لا مصادرة اصلا نعم يمكن منع الملازمة وابطالها بالنص
وكذا منع الاجماع الذي تشبث به المحقق المذكور الا ان يتكلف بان هذه الملازمة بمنزلة اصل الدعوى فمن لم يسلم اصلها لم يسلمها
ايضا فلذا منع وسماه بالمصادرة … ان يحتج ايضا بما رواه في باب صلوة المضطر في الزيادات في الموثق بابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صلوة الشيخ الكبير ويرد عليه انه مطلق وما

تقدم

تقدم مقيد فيحمل عليه مع ان في لفظ البناء ايضا اشعارا بتخلل الطهارة هنا فما يمكن ان يبقى من الجانبين وقد عرفت
عدم تماميته لكن يمكن ان يبقى الاصل مع العلامة لعدم دليل تام على وجوب الوضوء بعد الحدث مطلقا فانما يتمشى بالاجماع
حتى يثبت خلافه لكن الاحتياط ان يتوضأ ويتم وتمام الاحتياط ان يصلي بعد ذلك صلوة اخرى ايضا بتجديد الوضوء في اثنائها
مع الحدث واما الثاني فهو انه لعل المبطون فرقة بين الطهارة والصلوة وتوجيه ثلث الفرق فما جاء الحدث في اثناء الصلوة
فعلى تقدير كون الخلاف غير المشهور التطهير والبناء ويختار العلامة التطهير والاستيناف … الروايات المتقدمة في المقام
الاول في احتجاج المشهور مع الروايات الاخيرة التي اوردناها للعلامة ويرد على الجميع يمكن ان يكون المراد المبطون الذي
يحفظ نفسه بقدر الطهارة والصلوة وقد يؤيد الرواية الاولى والاخيرة بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه بعد
على الاستيناف لانه يمكن من فعل الصلوة كلا بطهارة يجب عليه ما يمكن شرعا كلف به ويمكن ان يقال انه لو اراد بانه كلف
بفعل الصلوة كلا بطهارة انه مكلف بان يكون جميع افعال الصلوة مقرونة بالطهارة فمسلم لكن في صورة التطهير والبناء
ايضا هذا المعنى متحقق وان اراد انه مكلف بفعل الصلوة مقرونا بطهارة سابقة عليها مستمرة الى آخرها فمم اذ لا دليل
يدل على هذا ولو فرض وجود عام ايضا فنقول هذه الروايات المتقدمة ان سلم عدم ظهورها في التخصيص فلا اقل من امكان حملها
على ما ذكر فلا اقل من احتمالها التخصيص وح يحصل الشك في العام وقد عرفت مرارا ان الاخبار بالافراد المشكوكة لا دليل
وجوبه … بالروايات الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة كما سيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة واعترض عليه
الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد بقوله وهو ضعيف لان عام تلك الاخبار ومطلقها مخصص ومقيد اجماعا بالمستحاضة
والسلس فلا وجه لاخراج هذا الفرد مع النص على التعيين انتهى ولا يخفى ما فيه لان كونها مخصصة او مقيدة بالمستحاضة والسلس
لا يضر في هذا الحكم اذ الكلام في المبطون اللهم الا ان يكون بناء كلامه على ما ذهب اليه بعض الاصوليين ان العام المخصص لا يبقى
في الباقي لكن يأباه قوله فلا وجه الخ كما لا يخفى وما ذكره من النص على هذا الفرد فقد عرفت حاله واعلم ان الشهيد الثاني ره اورد ايضا
هذه الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة للاخبار الدالة على البناء في المقام الاول كما هو الظ لكن لما لم يظهر فرق بين
الاستيناف في المقام الاول فلذا لم نذكرها ههنا اذ قد اوردناها ههنا واذ قد عرفت هذا فالظ عدم الدليل على المذهب المشهور
الاحتياط ان يتوضأ ويبني ثم يستأنف صلوة اخرى بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيها كما في المبطون اعلم ان السلس
يجري فيه الاحتمالات المذكورة في المبطون وبعض الاحتمالات التي ذكرنا وعدم الاجماع فيه ظاهر في المبطون يكون الظهور
الاجماع فيه في السلس بطريق الاولى ولعل الاحتمالات التي ذكرنا امكان تحقق الخلاف فيهما في المبطون فكلامهما
ابن ادريس صريح بالمساواة بينهما وذكر ان صاحب السلس ايضا عند تراخي زمان الحدث يتطهر ويبني ولا يخفى ان تراخي زمان
الحدث يحتمل وجهين احدهما التراخي بقدر الطهارة والصلوة والثاني عدم الاتصال دائما بحيث لا يمكن الطهارة لكل
يتعسر ويفضي الى الحرج ويفهم من كلام المحقق والنهاية ايضا انه يتطهر ويبني كالمبطون فكما يمكن ان يكون حكمه بالتطهير والبناء
المبطون محمولا على الوجهين فكذا في السلس والعلامة في التذكرة ذهب الى ان صاحب السلس فيه عند عدم امكان التحفظ بقدر
الطهارة والصلوة يستمر في الصلوة بدون تطهير وعند الامكان يتطهر ويستأنف فظهر مما ذكرنا امكان تحقق الخلاف
في الموضعين فالتكلم فيهما اما على التقدير الاول اي عند عدم امكان التحفظ بقدر الطهارة والصلوة فيكون مذهب الشيخ
وابن ادريس وجوب التطهير والبناء ومذهب العلامة في التذكرة وجوب الاستمرار ولا يخفى انه لا يمكن الاستدلال لا لترجيح
ظاهرا بالروايات المذكورة في هذا الباب على احد من الجانبين سوى رواية ابي سعيد القماط المتقدمة فلعلها يمكن

ان يستدل على مذهب الشيخ وابن ادريس لكنها ضعيفة لا يصلح التعويل ومع ذلك يمكن حملها على صورة امكان التحفظ
والدليل العقلي الذي نقلناه من انه يمكن اجراؤه ههنا ايضا على ما ذهب اليه العلامة والجواب الجواب ايضا لكن لما كان
الاصل معترضا فالظاهر ما اختاره ره لكن الاحتياط ان يصلي صلوتين احديهما مع التطهر والبناء والاخرى مستمرا مع الحدث
واما على التقدير الثاني اى عدم امكان التحفظ فيكون ههنا وجوب التطهر والبناء ايضا ومذهب العلامة ايضا وجوب
الاستيناف فيحتمل ههنا وجها اخر ايضا وهو وجوب الاستمرار بدون تطهر وهو الظاهر من كلام بعضهم ولا يذهب عليك
ايضا ان الاستدلال بالروايات مما لا يجري على احد من المذاهب اه سوى الرواية المذكورة على المذهب الاول و
الجواب ما عرفت ويمكن ايضا الاستدلال بالدليل المذكور على المذهب الثاني والجواب الجواب ايضا واما المذهب الثالث
لو كان فيحكم الاصل بلا معارض فلا التفت لكن الاحتياط ان يتطهر ويبني ثم يستانف صلوة اخرى فان قلت في الكثير
هل ضعيف مضمون الرواية في السلس يكون ذلك لاستوائهما في الموجب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا او لو
العدم لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن شعرت باستمرار الحدث وانه لا مناص لانتبه والظاهر لو كان في السلس فرضا
وفي البطن ايضا امكن نقل حكم كل منهما الى الاخر انتهى ولا يخفى ما في القول بالاستواء في الموجب لانه مجرد قياس
والروايات فقد عرفت حالها وما ذكره من استشعار التحفظ بالكيس والقطن ففيه ايضا انه اما ان يجري في المقام الثاني او الاول
فان كان في الثاني فيحمل على عدم امكان التحفظ بعد الطهارة والصلوة سواء كان متواترا او لا وان كان في الاول فيحمل
على التواتر ولا يبعد ان يخشى على ما ذكرناه وما ذكره من الظاهر فظهر حاله مما ذكرنا فتامل في المقام لتحيط بجميع الاحتمالات والتفت
صونا اسه وفق جعفرا انه جزء هو نوق ومعاش الجنابة الرجل والمراة بانزال المني مطلقا لا خلاف بين المسلمين في
ان انزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل بالاجماع ايضا سواء كان في النوم او اليقظة وسواء كان الرجل او المراة الا
اشترط بعض الجمهور مقارنته للشهوة والدفق كما يجيء روايات كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر ولنذكر منها
ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب احتلام الرجل والمراة
ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل
قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وهذا المضمون في الكافي ايضا في الباب المذكور مرسلا ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها الغسل وهذه الثلثة في الكافي ايضا في الباب المذكور وما بعده ما رواه ايضا في هذا الباب في
الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ما رواه ايضا في هذا
الباب في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وهذه الرواية في الكافي ايضا في
الباب المذكور ما رواه ايضا في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من
شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ما رواه ايضا في هذا الباب عن

الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة فتنزل الماء
افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما يوجب
الغسل على الرجل والمراة الى غير ذلك من الروايات ما ورد مخالفا لها مثل ما رواه في الباب المذكور في الصحيح
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء
فلتغتسل وان لم يصبها شيء فليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل فطرح لمعارضته اجماع المسلمين
والروايات الصحيحة المستفيضة وتاوله الشيخ بانه يمكن ان يكون امذت بدل امنت فتوهم السامع فيهما فرواه على المعنى
ما رواه ايضا عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل واول
الشيخ هذه الرواية بوجه اخر ايضا وهو انه يحتمل ان يكون ع انما اجابه على حسب ما ظهر له في الحال وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن
كذلك فاجابه ع على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده واحتمل العلامة في المنتهى ان يكون المني عبارة عن المذي الذي اشتبه ع
فيه ايضا بعد نقلهما ان الروايتين عن عمر بن يزيد ان اختلاف روايته دال على عدم ضبطه فيجب اطراحها ولا يخفى ما فيه لانه اختلاف
بين روايتيه او كان ظن انه واقعة واحدة وقد عبر عنها بعبارتين مختلفتين وان جزم بانه لا دليل على ذلك لم لا يجوز ان
يكونا خبرين مستقلين ولعل منشا ما ذكره كلام الشيخ في التهذيب حيث قال بعد نقل الرواية الاولى وروى هذا الحديث الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد ثم ذكر الرواية الاخيرة والظاهر ان مراد الشيخ انه روى هذا الحكم اي عدم وجوب الغسل
على المراة وان امنت بدون الادخال لا انه الحديث الاول بعبارة اخرى ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما
جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن واول
الشيخ ره ايضا بما ذكر في خبر عمر بن يزيد ولا يخفى ما فيه لان التوجيه الاول لا يجري فيه لا يخفى انه يكون المراة اذا امنت في المنام
يجب عليها الغسل وليس بصحيح واما التوجيه الاخر فعدم اجرائه ظاهر ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن عمر بن اذينة قال
قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى مثل ذلك ايضا مطرقا ع
عن عمر بن يزيد وتاوله الشيخ بانها اذا رات الماء الاعظم في منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ما رواه
ايضا في هذا الباب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يصبر
ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل
ثم قال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وحمل الشيخ تاويله ايضا على
ما ذكر ولا يخفى ما فيه ولا يذهب عليك انه لو لم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المراة بخروج الانزال سواء كان في
النوم او اليقظة لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب جمعا بين الاخبار ولكن الاولى
العمل على الاجماع والاخذ بالاحتياط ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ومقارنة
الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة اعلم انه اذا تيقن ان الخارج مني يجب عليه الغسل سواء
كان مع الصفات المذكورة من مقارنة الشهوة وغيرها او لا وهذا مما اجمع عليه اصحابنا ونسب الى احمد ومالك وابي حنيفة القول

باب لا يجب الا اذا كان مع شهوة ودفق   على ذلك مضافا الى الاجماع بعض الروايات المتقدمة المتضمنة لتعليق الغسل
على مطلق الانزال والماء بدون تقييد ولا ينافيه   التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد بحسب العادة في
الطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة واما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن
في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فان وجد وجب عليه الغسل وان لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني كلام الشيخ
مقامه وهذا كلام جيد مطابق لما حكم به الوجدان ويؤيده انه تم بان السائل به شعر بخروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب
حصول الدفق عقيبهما الا انه يبين بحكم الخارج بقسميه وقس عليه ايضا   في هذا الباب عن يحيى بن ابي طلحة انه
سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها الغسل مع انه غير صحيح السند وايضا الاستدلال به بطريق المفهوم الذي لا يعتد به وكذا ايضا بعض الروايات
المتقدمة مثل رواية اسمعيل بن سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل هذا واما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه مني او لا فقد ذكر
جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور البدن وفي المرض باللذة
وفتور البدن ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن الدفق وربما جمع اليها المحقق المذكور في هذا الكتاب علامة
اخرى يرجع اليها عند الاشتباه وهو قريب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا فاحتج
المحقق والعلامة على ما ذكراه في الصحيح بالمواصفات لا يرتفع الا عند الاشتباه يستند اليها وبصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
انفا وفي المريض بما تقدم من النص وبما رواه الشيخ في باب الاغسال من الزيادات في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد   انتهى بما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل احتلم فلما
انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وهاتان الروايتان في الكافي ايضا بطريق حسن في
باب احتلام الرجل والمرأة   ايضا بما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة
فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وهذه الرواية
في الكافي ايضا في الباب المذكور ويؤيده بما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل رأى في منامه فوجد
اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ثم ان الظاهر المستفاد
من كلامهما انه لا بد في الصحيح من الامور الثلثة ولا يكفي واحد منها او اثنان ويكفي في المريض الاثنان ولا يخفى ان كلا من حكم هذين
الحكمين مشتمل على جزئين ايجابي وسلبي الاول انه يجب عليهما الغسل عند وجود هذه الاوصاف الثلثة او اثنين منها والثاني انه لا يجب عند
فقد احد الثلثة او الاثنين اما الدليل الاول الذي اورداه في الصحيح فلا دلالة له على الجزء السلبي لان الاصل براءة الذمة من الوجوب
حتى يثبت الظاهر التي يبنى على الاطلاق وجود هذه الاوصاف الثلثة مع فقد احدها لا يحصل العلم بكون الخارج منيا فينبغي ان يعمل
باصل البراءة بل باصل استصحاب الطهارة لكن يعارضه بعض الروايات المتقدمة المتضمنة لتعليق الغسل على وجود الشهوة كرواية اسمعيل بن
سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل الا ان يحمل على انه اكتفى فيها بالشهوة بناء على الغالب اذ في الغالب لا ينفك الشهوة عن الوصفين

الاخرين

الاخرين لكن لا يخفى انه خروج عن ظاهر اللفظ فلا بد له من دليل الا ان يجعل الدليل رواية علي بن جعفر وفيها نوع جزم بلزوم الاشتراط
اذ يكفي ان يتمسك ولا بأس بالرواية واما دلالته على الجزء الايجابي فظاهر لو حصل العلم من هذه الاوصاف بكونه منيا واما اذا لم
يحصل ففيه اشكال من حيث انه لا دليل ظاهرا على الاكتفاء بالظن في هذه الامور الا ان يتمسك بالروايات ويلزم مع ايضا الا
وقس عليه الحال فيما ذكروه في المريض من حيث النص والاولى التعويل في الحكم على الروايات فلنتكلم في كيفية دلالتها ومعارضة
الروايات الاخرى لها ووجه الجمع بينها فنقول اما صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فظاهر في حديثها الاول صريح في وجوب الغسل مع
تحقق الاوصاف الثلثة ولا معارض له وهذا المعنى يجب العمل عليه فعلى هذا ثبت الجزء الايجابي من المدعى المذكورة في الصحيح وصدرها
دال على عدم وجوب الغسل مع عدم تحقق هذه الاوصاف وقد عرفت سابقا انه يلزم تأويله بما اذا لم يتيقن انه مني فيرجع الى
السلبي ايضا من المدعى المذكورة لكن يعارض مفهوم الجزء الاخير من الرواية لان مفهومه دال على وجوب البأس مع تحقق الشهوة والفترة
وان لم يكن دفع على وجه ومع تحقق احدهما فقط على آخر والجمع بينها على الوجه الاول اما بحمل الجزء الاول على ان ذكر الدفع من باب
الغالب اذ الغالب وجوده مع الشهوة والفترة واما بحمل الجزء الثاني على الغالب لان الغالب استلزامهما انتفائه عند انتفائه فهذا
ما يكفي فيه والحمل الثاني معتضد بالاصل فيتعين المصير اليه نظرا الى الجمع هذه المعارضة وقس عليه الحال في الوجه الثاني ويعارض
ايضا رواية اسمعيل بن سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل ويحيى بن ابي طلحة المتقدمة والجمع بينها وبينها ايضا بالوجهين المذكورين
لكن الروايات غالبة عليه من حيث انه لا انها من حيث المنطوق وهذه الدلالة من حيث المفهوم مع ان مفهوم الجزء الاخير ايضا
معارض لها فالترجيح مع الروايات لان معاضدة الاصل لا يقع مع غلبة المعارض هذا كله مع تسليم ان مفهوم الجزء الاول
من الصحيحة رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي وعلى تسليم عموم المفهوم ايضا ولو لم يسلم او احدهما فالامر اظهر كما لا يخفى فظهر
ان ما يستنبط من الظاهر في هذه الرواية ومعارضها عدم الاعتداد بالدفع واما الفترة فالظاهر انها لازم للشهوة فلا حاجة
الى التعرض له ولو فرض عدم التلازم فالظاهر سقوط ما ذكروه بعين ما ذكر لا اعتداد به ايضا واعلم ان ما ذكر من عدم الاعتداد
بالدفع والفترة نظرا الى هذه الرواية ومعارضها انما هو باعتبار فقدهما مع وجود الشهوة اذ الظاهر بالنظر الى ما ذكر وجوب
الغسل واما وجودهما مع عدم الشهوة فالظاهر عدم الاعتداد به ايضا في وجوب الغسل اذ لا دليل عليه الا ان يحصل به العلم
على تقدير العلم بان الخارج مني والشيخ في الصحيح بان مع الدفق يجب الغسل وان لم يكن عن شهوة واما صحيحة معوية فالذي يمكن
ان يستفاد منها ظاهرا ان الظن بخروج المني كاف في وجوب الغسل لان الظاهر بعد الاحتلام ان الخارج مني لكن كون البلل
في الصحيح بما رجح الظن المذكور فلا يجب الغسل بخلاف المريض لانه لضعفه لا يعارض قلة البلل فيجب الغسل وعلى هذا يمكن الا
بناء على وجوب الغسل بمجرد الشهوة وكذا المريض الاحتلام يعارض شيء اخر واما دلالته على ما ذكروه من اعتبار الثلثة في
الصحيح والاكتفاء بالاثنين في المريض فالظاهر انه لا الا ان يكون تحقق الثلثة في الصحيح موجبا للظن بانه مني وبلوغها لا يحصل
في المريض انما كان يحصل بالاثنين ولا يحصل بدونهما ويعارضها ذكرنا انه المستفاد من الرواية ظاهرا استصحاب الطهارة
وان اليقين لا ينقض بغير يقين اخر والجمع بينهما اما بتخصيص الاستصحاب او حمل اليقين على ما يشمل الظن او حمل الصحيحة المذكورة على الا
واما الرواية ويتبع الجمع الاخير واما صحيحة ابن ابي يعفور فيستفاد منها ظاهرا ان الشهوة فيه كافية وفي الصحيح لا بد من الدفق
والقوة وانما يكفي في المريض ويعارضه بعض الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بالشهوة والظاهر الحكم بالوجدان ان
الجمع بينهما اما بناء الروايات على الغالب فان قلت يمكن ان لا يكون هذه الرواية معارضة للروايات المذكورة اذ لا حكم
فيها بوجود الشهوة في الواقع او يمكن ان يكون المراد وجدانها في النوم قلت هذا الاحتمال بعيد مع انه يمكن ان يستنبط ما ذكر من التعليل

الواقع في الرواية كما لا يخفى ثم اعلم ان هذه الرواية لا تظهر منها وجوب الغسل بمجرد الظن ايضا كصحيحة معوية بن عمار على الظاهر ربما يقال
هو الواقع فيه بل بالاحتمال ايضا الا ان يكون ربما للتكثير كما ذكره بعض واما رواية محمد بن مسلم فهي قريبة من صحيحة معوية هذا
ما يستفاد من الروايات والمعارضات وقد لاح مما فصلنا ظاهرا وجوب الغسل مع تحقق الشهوة والدفق وعدمه
بمجرد الشهوة بدون الدفق في الصحيح ووجهه في المريض واما الدفق بدون الشهوة وكذا الخاصية الاخرى من الجنس بدون الشهوة
فالظاهر عدم الوجوب الا ان يقال باستفادة الوجوب بمجرد الظن مطلقا من صحيحة معوية ويعرض حصول الظن بالخواص الاخر
بدون الشهوة فيجب الغسل بدون الشهوة ايضا لكن لا يخلو اثباته من اشكال واما الفتوى فان كان لا ربما الشهوة فالا
ظ وان لم يكن لا ربما الا الدفق وغيره والاحتياط ان لا يترك فيما لا يتحقق احدى هذه الخواص وان لم يكن منيها وكذا
الاحتياط في المريض ان لا يترك الغسل لو راى في المنام انه احتلم وان لم يكن بعد الانتباه شيئا ولو راى بعد الا
بلل ولو كان قليلا ولم يكن فيه صفات المني [illegible] فالاحتياط فيه اكد بل لم يبعد القول بالوجوب لصحيحة معوية هذا كله اذا لم يعلم
انه مني واما مع العلم فيجب الغسل والا فانه يتحقق فيه الاصغر وحده بل لو لم يوجد يصغر ايضا كما ذكرنا سابقا ثم ان المحقق
الشيخ علي ره قال في شرح القواعد عند قوله [illegible] وصفات الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر
بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنها لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني هذه الصفات المذكورة حال اعتدال الطبع
وهي متلازمة ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض ومع وجود البعض فان كان هو الرائحة وحدها كان [illegible]
فان تجرد منه عن الدفق لمانع وهو ضعيف القوة فهي قادح لتعلق الحكم به ثم قال ويلوح من عبارة المصنف ان المعتبر عند الاشتباه
انما هو الدفق والشهوة دون باقي الصفات وليس بجيد وذكر ان ضمير عنها راجع الى كل من خاصتي المريض والصحيح ثم قال ولا يخفى
العبارة على ما فيه لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة وهو باطن بخلاف لما قد بيناه من تلازم الصفات الا
لمانع فوجود بعضها كاف وانت بعد الاطلاع على ما قدمناه لا يحتاج الى التصريح بما فيه والشهيد الثاني ايضا تبعه في شرح
الارشاد وذكر ان العلامة فيه صرح بما [illegible] الظاهر ان مراد النهاية امر آخر ولا باس ان نذكر عبارة النهاية حتى يعلم
الحال قال في النهاية بعد ما ذكر ان للمني خواص ثلث الرائحة والدفق والتلذذ وان مني الرجل غالبا ثخين ابيض ومني المراة رقيق
اصفر ولو استقطاه انه لا الخاصة والبياض لم يجب الغسل لاحتمال كونه وذيا فلا يجب بالشك ولو ظن انه مني باعتبار ان الودي
لا يليق بطبعه او ذكر وقاع قبله احتمل استصحابا بيقين الطهارة والبناء على الظن للاحتياط ولا يشترط اجتماع الخواص ولو خرج
مني بغير دفق ولا شهوة لمرض او حمل شي ثقيل وجب الغسل ثم قال وكيف حصل الانزال وجب الغسل سواء كان بالشهوة او لا وسواء
كان نائما او لا ولو اشتبه الخارج اعتبر الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد لعقود الكلام ثم ذكر حديث علي بن جعفر ثم قال والمريض
بالشهوة وفتور الجسد لضعف قوته عن الدفق انتهى ولا يخفى ان الظاهر ان مراده من قوله ولا يشترط اجتماع الخواص نفي اجتماع
العلم بكونه منيا لا يشترط ذلك كما يشير اليه قوله فلو خرج مني الخ كما ذكر الاشتباه بعده وحمل الرائحة على ما ذكره يوافق
المعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والحاصل الظاهر ما يستفاد من الروايات ما ذكرنا وهو الظاهر من كلام جمع من الاصحاب كما عرفت
فان كان مرادهم في الواقع ما هو الظاهر فهو الوفاق وان لم يكن ذلك بل ما فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني فهم مطالبون بالدليل اللهم
الا ان يثبت اجماع عليه كما هو الظاهر من كلام المحقق الثاني هذا وبما ذكرنا ظهر ما في كلام المتاخرين من الاجمال والله اعلم بحقيقة الحال ثم
لا يبقى في المقام شي وهو ان المراد بالشهوة في هذا المقام هل هو اللذة او معناه الحقيقي الظاهر الاول كما يشير اليه عبارة التذكرة
المنقولة وكذا ظاهر الروايات ايضا كالحكم بالوجدان وكذا في شرح القواعد لما ذكر في الصفات التلذذ بخروجه وههنا الشهوة

للاستشعار بانهما في حكم صفة واحدة وفي تلك تلازمهما فاذا ذكرت احديهما فكان ذكرت الاخرى وفيه ما لا يخفى اذ الشهوة لا تستلزم
التلذذ لم لا يجوز ان الذي قد يكون بشهوة مع انزال النطفة بل الوجه تفسير العبارة للاستشعار بان الشهوة المذكورة في هذا
المقام انما هي التلذذ والتقاء الختانين يعني التحاذي عطف على قوله انزال المني وانما فسره بالتحاذي لان التلاقي حقيقة غير
متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وحصول الختان
بالتقاء الختانين اجماعي ايضا عليه مع ذلك روايات ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال
سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل ما رواه ايضا في الباب
المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر والمراد من الافضاء اما الادخال بتمامه او الانزال ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل عليه فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال ابو الحسن
ودعوا ما قالت الانصار وقد يكال في هذا الحديث في حسنكون وجوب الغسل الغسل او لغيره ما رواه الكافي في الباب
المذكور في الصحيح عن حسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر ولا يفضي اليها ولا ينزل اعليها
وان كانت ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
ما رواه الفقيه في باب غسل الجنابة في الصحيح عن الحلبي قال سئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع
يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل ما رواه في الباب المذكور في الحسن عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا
في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ولا يبعد
ذكرنا لان الظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى رؤية الجماع في المنام ونحوه لانه من المتعدد غيره لا بالنسبة الى التقاء الختانين ايضا
ولو سلم الظهور في الحصر الحقيقي يحمل على التقاء الجمع بين الروايات مع انه غير صحيح ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شي من الغسل الا في الماء الاكبر ويحصل من عبارات المتقدمين او قد وهام في الفقه
الظاهر الاختلاف في وجوب الغسل عند موارات الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين او لا وان كان ثابتة في صورة الا
بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال لان ما يمكن ان يستدل به عليه رواية محمد بن اسمعيل المتقدمة وهي لا تخلو من مسامحة الجار ومعها
التمادي وكذا الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب الغسل لو لم يغب الحشفة بتمامها والروايات المتقدمة ايضا تدل عليه ما رواه
في الباب المذكور والكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على
الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم محمول على ادخال الحشفة بقرينة الروايات المذكورة وكذا صحيحة
بن بزيع وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتان في الجنابة تحصل بانزال المني مطلقا واما مقطوع الحشفة فقد ذكر الاصحاب وجوب
الغسل عليه بغيبوبة قدر الحشفة عليه في المتن صحيحة محمد بن مسلم المذكورة انفا وفيه نظر لان هذه الرواية اما محمولة على
المقدمة ويكون المراد من الادخال الواقع فيها ادخال الحشفة فلا دلالة فيها على ما نحن فيه واما محمولة على ظاهرها من الاطلاق

على وجوب الغسل بمجرد الادخال سواء كان بقدر الحشفة او اقل وكذا الكلام في صحيحة عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المذكورتين
لكن يمكن ان يقال لما كان الظاهر من هذه الروايات الثلاث على الروايات السابقة فيكون الدليل على وجوب الغسل على مقطوع
الحشفة سواء ادخل بقدر الحشفة او لا مفقودا لكن لما كان الظاهر اتفاق الاصحاب على الوجوب في الصورة الاولى فيلزم اتباعهم
واما الصورة الثانية فلا اتفاق فيها فيعمل فيها باصل البراءة هذا ولا يذهب عليك انه اذا كان بعض الحشفة مقطوعا فادخل
الباقي فان كان بحيث يصدق مع ادخاله التقاء الختانين فالظاهر الوجوب لصدق الالتقاء وغيبوبة الحشفة ايضا وان لم يصدق
ففيه اشكال وعلى تقدير عدم الوجوب هل يشترط ادخال قدر الحشفة او القدر الذي يحصل به الالتقاء ولعل الظاهر
وقال المصنف في الذكرى ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيعتبر بقدرها انتهى وهذا التفصيل مما لا بأس
الا ان يرجع الى ما ذكرنا والدبر كالقبل مطلقا اي سواء كان للرجل او المرأة اما دبر المرأة فقد اختلف فيه الاصحاب فالاكثر
ومنهم السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة متفقون على وجوب الغسل ما رواه
فيه والشيخ في الاستبصار وظاهر النهاية وكذا ظاهر الصدوق وسلار على عدم الوجوب ويظهر من المبسوط التردد فيه
الوجوب بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وجه
الاستدلال ان التيمم بدل من الغسل والوضوء فلو لم يجب الغسل باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم به مع فقده وفيه ان اللمس
ينبغي حمله على حقيقته اتفاقا فلابد من حمله على المجاز ولا دليل على كونه مجازا عن الوطي في الفرجين جميعا لم لا يجوز ان يكون
مجازا عن الوطي المتعارف اي الوطي في القبل وبان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج
موجب للغسل بالاحاديث المتقدمة وفيه منع شمول الفرج في العرف للدبر سيما فيما نحن فيه بعد ورود الروايات بالتقاء الختانين
وصحيحة محمد بن مسلم المنقولة انفا وفيه انها محمولة على التقاء الختانين بقرينة الروايات كما عرفت وصحيحة زرارة المتقدمة الحاكية
من جمع عمر المهاجرين والانصار ووجه الاستدلال انه يفهم من كلامه عليه السلام ان مناط وجوب الحد يوجب الغسل والحد يجب في وطي الدبر
فالغسل وقد مر ما فيه من الكلام في بحث وجوب الغسل بغيره   رواه الاستبصار في باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج
عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وفيه انه ضعيف
بالارسال وبان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان الشارح فان ايلاج الفرج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل اولا وايا ما كان يلزم عدم
الاجماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة
براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني فظاهر واما سند الاجماع وجوابه ان المراد بالفرج اما
ما هو اعم من القبل والدبر او القبل فقط فان كان الاول فنختار الشق الثاني من الترديد المذكور ولا نم عدم وجوب الغسل عند
التقاء الختانين لان اصل براءة الذمة معارض بكون الغيبوبة في القبل علة للغسل وان لم يكن الغيبوبة في الفرج مطلقا علة
وان كان الثاني فنختار الاول ولا نم وجوب الغسل في صورة النزاع لان المقتضي ليس بمتحقق فيه
الاصل البراءة فما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب
الجنابة بادنى تغيير لا يضر بالمقصود واورد عليه ان الفرج اسم للقبل والدبر جميعا لغة وعرفا اما اللغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما
عرفا فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون اشار به تعالى الى ذكر الرجل وسماه فرجا والمعنى الذي هو الانفراج كذا في الخ

ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل واورد عليه انه ضعيف الا
ومطاوع برواية حفص المتقدمة وايضا الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على
الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة وفيه ان التخصيص خلاف الظاهر لا يحتاج الى ارتكابه لما عرفت من عدم دليل
خلافه حتى يحتاج الى الجمع الا ان يحمل على عدم الغيبوبة للجمع بينه وبين رواية حفص لانها متصفة بما رجحه لاشتراكهما في الارسال
ايضا بمفهوم اذا التقى الختانان وورد بضعف حجية المفهوم مع انه منتف هنا بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء
وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وفيه ان خروج بعض ما عداه من حكم المجموع بالاجماع لا يستلزم خروج
الباقي ايضا مما لا دليل على خروجه فيمكن ان يدعى عموم المفهوم ثم وجه اثبات ما ادعوه وبصحيحة عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المتقدمتين
في بحث حصول الجنابة بالانزال التي فيهما ايضا ما في الرواية الاولى هذا ما يمكن ان يستدل به على الجانبين والظاهر مما ذكر ان الظاهر
بالنظر الى الادلة المذكورة عدم وجوب الغسل لان اصل البراءة لم يعارضه معارض كما عرفت لكن قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا
بين المسلمين ان الوطي في موضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على
الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في كتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم
من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول
انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم ومع وجود هذا التشنيع العظيم من مثل هذا السيد الكبير لا يمكن الاجتراء على القول
بعدم الوجوب سيما لاولوية متابعة الاكثرين والاحتياط في ايقاع العبادة بعد الغسل والوضوء بعده واما دبر الرجل فحكم
الخلاف كدبر المرأة والسيد المرتضى قائل فيه ايضا بالوجوب كما نقلنا وتردد الشيخ في ط والمحقق ذهب هنا الى عدم الوجوب
وحجة   انكار علي ع على الانصار كما تقدم وفيه ما تقدم ايضا   انه ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا فيجب الغسل
كدبر المرأة وقبلها ولا يخفى ضعفه   الاجماع المركب فان كل من قال بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الرجل وقد ثبت
الوجوب في دبر المرأة فيثبت في دبر الرجل ايضا هكذا نقلوا عن السيد المرتضى ره وانت خبير بانه لا حاجة الى دعوى الاجماع المركب اذ
قد عرفت انه ادعى الاجماع بل الضرورة على وجوب الغسل في الوطي في الدبر سواء كان للذكر او الانثى الا ان يكون مراده اقامة دليل
اخر على المدعى من غير ما ادعاه من الاجماع المنقول سابقا ويكون المراد من ثبوته في دبر المرأة ثبوته بادلة اخرى غير الاجماع وقال
المحقق ره في المعتبر هذا الدليل بعدم ثبوت الاجماع المركب واعترض عليه بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة والكلام فيه
ايضا على الدليل ان الثبوت في دبر المرأة ثم كما عرفت الا ان يتمسك بالاجماع ومع لا حاجة الى الاجماع المركب لان الاجماع المنقول
شامل لهما جميعا   بعدم الوجوب الاصل ومفهوم الشرط في اذا التقى الختانان والثاني لا اثر له والاولى يقوى لكن هنا
ايضا لا يجري التفريع فلتتبع لما ذكره السيد ره والاحتياط ان يغتسل ويجدد الوضوء والقابل كالفاعل لا خلاف في هذا
الحكم كما يظهر من الكلام المنقول عن السيد ره والقائلون بعدم الوجوب في الدبر ايضا لا يفرقون بين الفاعل والقابل والحي كالميت
الاولى العكس … على الشيخ في ط وقال في ف اما فرج البهيمة فلا نص لهم فيه ثم ذكر ان الاقوى وجوب الغسل لما روي عنهم عليهم السلام من ان
حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدل عليه بعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه
ولا يخفى ان هذه الدلائل لا يكاد يتم   فلان حرمة كحرمة الحي لا يدل على المرام اصلا لان وجوب الغسل بالوطي ليس لاجل حرمة
الحي   فلان الظواهر المذكورة انما يحمل على المعهود المتعارف كما هو الظاهر   فظ وقد يستدل عليه ايضا بانكار علي

على الانصار وغيره ايضا مامر فالظ التمسك بالاصل والسكوت عما سكت الله عنه اللهم الا ان يكون اجماع عليه وامر الاحتياط
واضح واعلم انه لا فرق في كون المنى مثلا او مفعولا لاجراء الوجوه فيهما جميعا وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب والقول بعدم الوجوب
قول الشيخ في كتاب الجنابة من الخلاف والمبسوط وان كان ظ كلامه في كتاب الصوم منه الوجوب ويفهم من كلام السيد المرتضى ايضا ذهاب
اصحابنا الى الوجوب واختاره العلامة في المختلف والاول اظهر للاصل وعدم ما يفيد وضوحا   في الخ بقوله على ما في انكار الانصار
وقد عرفت ما فيه ويحتج ايضا بقوله ما اوجب الحد اوجب الغسل وفيه ايضا ضعف عندنا وبانه جماع في فرج فاشبه فرج الادمي وفيه
ضعف واعلم ان العلامة في التذكرة استشكل في ايجاب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة ثم قال في موضع اخر وكذا يجب الغسل على
من غاب فرج الميت والدابة في فرجه وكان مراده انه على تقدير القول بالوجوب في وطي البهيمة يجب على القول ايضا اذا كان الفاعل
بهيمة لانه يخص الفاعل والا فالفرق بين الفاعل والمفعول في الاستشكال وعدمه مما لا وجه له ظاهرا والاحتياط هنا
ايضا مثل ما سبق و واجد المنى على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد
اخر غسل رافع وهو احتياط حسن الظاهر ان وجدان المنى على الجسد او الثوب المختص انما يكون هذا حكمه اذا لم يحتمل ان يكون من
خارج والا فلا للاجماع على ان اليقين بالطهارة لا ينقض بالشك ثم ان وجوب الغسل على ذلك الواحد فلما لا اشتغال اذ الظ
حصول العلم بالجنابة وبعدم العلم يجب الغسل السنة لما سبق   عليه ايضا ما رواه في زيادات باب الاغسال في الموثق
عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته   ورواه ايضا في هذا الباب عن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم   ما رواه في هذا الباب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه
منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا ولا شئ عليه ويمكن حمله ايضا على ما اذا احتمل ان يكون من غيره
جمعا بين الاخبار واما اعادة كل صلوة لا يمكن سبقها على الجنابة فبناء على وجوب قضاء الصلوة التي صليت بغير طهارة سواء
كان عمدا او نسيانا او جهلا في الوقت وخارجه وسيجي القول فيه ان شاء الله تعالى في موضعه ووجه التقييد بعدم امكان سبقها
على الجنابة انه مع الامكان يرجع الى الشك في الحدث واليقين في الطهارة فلا عبرة به واما قول المبسوط فلا وجه له ظاهرا سوى الاحتياط
وهو لا يصلح دليل الوجوب ولا يخفى ان لا احتياط في اعادة كل ما يكون بعد اخر الاغسال الرافعة اذ مما وقع بعده وقبل النوم لا احتياط
في اعادتها ايضا ومقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه قبل اخر الاغسال ايضا اذا احتمل ان يكون خروج المنى سابقا عليه الا
ان يتوهم باعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على المنى ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه غسل رافع ثم اعلم ان اعادة الصلوة هنا يمكن
ان يكون بالنظر الى الحدث والخبث معا وبالنظر الى احدهما فقط وما ذكره الشيخ انما هو بالنظر الى الحدث واما بالنظر الى الخبث
فقد ذكر في ط انه يجب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب فيجب ان يعيد ما صلاها من اخر نومة نامها
فيه ثم قوى عدم وجوب اعادة شئ من الصلوات عليه الا ما لم يخرج وقتها بناء على ان الظ عنده عدم اعادة الجاهل بالنجاسة اذا
خرج الوقت وسيجي تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى واعلم ان صاحب المدارك ره ذكر ان الاظهر انما يحكم عليه بالجنابة من اخر
اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ومع الحكم عليه بكونه محدثا يجب
عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة ثم قال وذهب الشيخ ره في ط اولا الى اعادة كل
صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وهو ظاهره انتهى وانت خبير بما نقلنا من المبسوط ان ما نقله ره لا يوافق الواقع
ولو اشترك الثوب والفراش فلا غسل ثم يستحب بعدم الوجوب لاستصحاب يقين الطهارة واما الاستحباب فلا دليل عليه ظاهرا

الا ان يتمسك بعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وبمذهب الاصحاب ايضا وقد يحتج بان الاشتراك لما كان بينهما
سقط عنهما وان تعاقبا فيجب على صاحب النوبة كان وجها وذهب اليه الشهيد الثاني ايضا في شرح الارشاد ولا وجه له ظاهرا الا
مع احتمال ان يكون خروج المنى سابقا على النوبة فيرجع ايضا الى الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة فلا عبرة به ويكون الوجدان
في نوبته لا يدخل لما مر الا ان يورث ظنا بانه منه لخروجه في نوبته بعد تيقن الطهارة من محل النزاع او ظنا فيبنى الكلام على العمل
بالظن وعدمه وبالجملة الفرق بين كون الاشتراك بطريق الاجتماع او التعاقب لا يظهر له وجه فالاولى التعميم وكونه في نوبة صاحب
صاحب النوبة فكالمختص وجه ظ وباجتماعهما بعض يجب على الاقرب وذهب اليه المحقق في المعتبر وقيل بسقوط اعتبار الجنابة في
الجميع مال اليه العلامة في جملة من كتبه وبظهر فائدة الخلاف في انعقاد الجمعة بهما او بايتمام احدهما بصاحبه على الاول لا
الجمعة بهما لان احدهما جنب البتة وفيه انه لو اريد القطع بخروج المنى من احدهما ثم لكن خروج المنى من واحد لا بعينه لا يوجب حكما
ولو اريد القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يمنع منه الا انه لا يمنع من الجنب يتعلق به احكام فظ الفساد الا ان يمنع صحة
افعال واحد منهما لا بعينه ويتعلق احكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه ظاهر والاحكام يتعلق به ولا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له
وبالجملة القدر المسلم في اشتراط انعقاد الجمعة ان يكون صلوة كل من العدد صحيحة في الواقع وههنا كذلك واما وراء ذلك فلا
وكذا يلزم في صحة صلوة المأموم عدم علمه بفساد صلوة الامام وهو متحقق هنا ومن يدعي الزائد على ذلك فعليه البيان وعبارة
كتب تعين القول الثاني واعلم انه لا خلاف ظاهرا في جواز دخولهما المساجد دفعة وفي اتيانهما العزائم دفعة ولو دخل في ثم لو حمل احدهما
الاخر وادخله المسجد لكان الظ على القول الاول انه فعل حراما لانه ادخل جنبا البتة ولا يخفى ان الحكم بالحرمة هنا اقرب من
الحكم بعدم انعقاد الجمعة وعدم صحة صلوة المأموم وان كان الاثبات ههنا ايضا مشكلا ولا يبعد ان يكون الحال في امثال
موضع الترجيح مع عدم علم بعضهم ايضا كذلك كما انه اقرب الى الحرمة والاحتياط في الجميع واضح ولو خرج المنى من المراة بعد الغسل
اجنبت ان علمت اختلاطهما اي منى الرجل ومنيها او شكت في الاقرب والا فلا لاصالة عدم وجوب الغسل بعدم العلم باختلاطهما
وان الخارج منهما جميعا   ما رواه في باب حكم الجنابة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو ماء الرجل وذكره ايضا في ... وذلك الطريق صحيح   الكافي ايضا
في باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة فكان المراد منه انه مع عدم العلم بخروج منيها لا يجب الغسل لان ما يخرج منها يمكن ان يكون
ماء الرجل وما لا فظاهره لا يخلو من اشكال اذ الظ امكان ان يخرج مني المراة من فرجها والله اعلم واما مع الشك فقد ذكر العلم
في الذكرى ان الاوضح وجوب الغسل وهو ايضا بعيد فالاقرب هنا لانه يرجع الى الشك في الحدث واليقين في الطهارة فلا
عبرة به ولا دليل على الوجوب هنا بخصوصه مع ان الرواية المذكورة يعضد الاستصحاب المذكور وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا وهذه الرواية في الكافي
ايضا في الباب المتقدم ويجي الحكم في وجدان البلل المشتبه بعد الغسل ولا يجب بوطي الخنثى فقد تقدم الكلام فيه
ولا بايلاج الخنثى فرجه في امراة او خنثى المراد بالخنثى المشكل اذ حينئذ حكمه حكم ما لو خرج وعدم وجوب الغسل بايلاج في
في فرج المراة بناء على جواز ان يكون زائدا فلا يتعلق به حكم واحتمل العلامة في التذكرة وجوب الغسل عليهما معا وكان وجهه
انه التقى الختانان ويمكن منعه حملا على المعتاد وكذا بايلاجه في فرج الخنثى وهو ايضا الاحتمال المذكور ولا بايلاج في قبل
على الاقوى هنا ايضا لجواز الزيادة ووجه التذكرة الرجوع للعموم المذكور ووجوب الحد وقد يجي الوجهان كما مر فيه

الرجل

والزمه المص في الذكرى بالوجوب ولو علم رجولية الموج فيه ولا يبعد ان يلتزم اللهم الا ان يكون اجماع على عدمه ويخ بظاهر الخبر
ولا نقض وجبه له اولج الرجل في دبر خنثى بناء على الوجوب في الدبر ووجهه ظاهر او اولج رجل في خنثى او اولج الخنثى في فرج امراة لا
لا يخلو من ان يكون رجلا او امراة فان كان رجلا يجب عليه الغسل بالايلاج في فرج المراة وان كان امراة يجب بايلاج الرجل في قبلها
واما الرجل والمراة فاحدهما جنب لا بعينه اذ على تقدير الانوثية الرجل جنب دون المراة وعلى تقدير الذكورية بالعكس فيكون
احدهما لا بعينه جنبا ويكون الحكم كالحكم في واجدي المني في الثوب المشترك وعلى الاحتمال المنقول من التذكرة الجميع جنب والاقرب
تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية بناء على عموم اذا التقى الختانان ويحتمل العدم حملا على المتعارف ودعاء ظهوره في التعلق
بالمكلفين فيعتضد باصل البراءة وثمرة النزاع وجوب منعهم من المساجد ومس المصحف وقراءة العزائم ووجوب الغسل عليهم
بعد البلوغ وفي الثمرة الاولى نظر ولو كان احد الطرفين بالغا فقط فالعلامة في التذكرة والمص في الذكرى بالوجوب عليه
والملفوف بناء على صدق المجاز ويحتمل عدمه لان الشك اذ اللذة انما يحصل بارتفاع الحجاب كما في ... وفيه نظر ثم يمكن تعليله
بمنع صدق الالتقاء والتمسك بالاصل واحتمل في النهاية التفصيل باعتبار الخرقة فان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر
ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر وجب الغسل والا فلا والظهور لا يخفى الا ان يقال ان الاول يصدق الالتقاء وفي المقطوع
اي الذكر الذي قطع وانفصل من البدن والة البهيمة نظر بناء على صدق الالتقاء وعدم التعارف والظاهر العدم تمسكا
بالاصل وعدم ظهور ما يعارضه ولعل الفرق بين وطي البهيمة وهاذا الترجيح فصل بينهما في الذكرى بناء على وجوب الحد في
الاول دون الثاني فيكون دليل وجوب الغسل في الاول اظهر لكن الظاهر من كلام النهاية كما نقلنا سابقا ان يرى الامر بالعكس
ولا يبعد ان يفهم هذا من كلام المص ايضا حيث استشكل هنا وحكم باحتياط وجوب الغسل في الاول والمشهور اعتقاد عدم الثاني
فلم يظهر له وجه ويجب على الكافر بناء على ان الكفار مكلفون بالفروع لكن لا يصح منهم حال كفرهم وقد مر بعض ... في
الاصول ولا يجب بالاسلام الظاهر ان لا خلاف بيننا في عدم سقوطه بالاسلام اذ لم ينسب احد منا القول بخلافه وانما
في المنتهى القول به الى ابي حنيفة على عدم السقوط بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وكذا عموم الروايات الواردة باسباب
وبانه لو كان حدثا عبث يا صغر المحاولة الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل والاخير ضعيف المسقطون بانه
لم ينقل عن النبي ص انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين وهم غالبا لا ينفكون عن حدث الجنابة ويقوله
الاسلام يجب ما قبله واجيب عن الاول بالمنع من الارشاد فقد روى ابو داود عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي ص اريد الاسلام
فامرني ان اغتسل مع انه لا يلزم ان يامر هاهنا من الاسلام بخصوصهم وعن الثاني القدح في السند ومع تسليمه يجب حمله على ما ... في
ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف بالاجماع ومس خط المصحف بالاجماع ايضا قال في المعتبر وهو اجماع فقهاء الاسلام
وفي المنتهى وهو مذهب علماء الاسلام ولعلهما حملا الكراهة في كلام ابن الجنيد على التحريم او لم يعتدا بخلافه او انعقد الاجماع
بعده والفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك ... اسندا القول بالكراهة الى المبسوط ايضا وهو سهو لانه انما قال بها في الحدث
واما في الجنب فقد صرح بالتحريم واستدل ايضا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم الكلام فيه في اوائل الكتاب وقد
ايضا في بحث تحريم المس للمحدث بعض الروايات الذي يمكن ان يستدل به على هذا المطلب ولو لم يكن دعوى الاجماع لم يبعد القول
بالكراهة لكن الاولى الاخذ بالحرمة ثم انه قد تقدم في اوائل الكتاب في بحث مس المحدث الفروع والالة يتعلق بالمس من المس
اليد والمس والمكم وكتابة الايات وان لم يكن في المصحف وغيرها فنقيس هاهنا عليه واعلم انه قال المص ره في الذكرى ولا يمنع
في ... كتب الحديث ولا الدراهم الخالية من القران او المكتوب عليها القران ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع انه لا باس بالدرهم

فاخذه واني لجنب ثم ذكر ان عليه سورة من القران اتي وقال ان الخبر الذي رواه ما في المعتبر قال ابنه روى في جامع البزنطي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال واي انى لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب
وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القران في الدرهم
فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير انتهى ولا يخفى ان ما فهمه المص من هذا الكلام لا يخلو من شي اذ لم يظهر من قوله وما سمعت
الى الاخر كلام الامام ع اذ لا دلالة الا ان يكون انه يشعر ان الدراهم البيض التي كانت في زمانه ع يجعل فيها السورة وهذا ايضا
ثم لو كان من كلام محمد بن مسلم او يكون عبد الله بن محمد في زمان الامام ع ومما عليه اسم الله تعالى المراد منه نفس الاسم لا ما
كتب عليه الاسم وعموم ما عليه يدل على تحريم المس وان كان على درهم او دينار واستدل عليه بانه التعظيم لشعائر الله ومما
رواه يب في باب حكم الجنابة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
ويمكن المناقشة في كل من الدليلين مع انه روى في الباب المذكور في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته
عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس وايضا نقل المحقق في المعتبر عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك وقد اجاب
عن الرواية الاولى بانه يمكن ان يكون انما اختاره ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا ويمكن ان يجاب
عن الاخرى ايضا بان المراد مس موضع ليس فيه الاسم من الدراهم لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والذي يقتضيه النظر بالنظر الى هذه الاخبار
جواز مس اسم الله تعالى سيما اذا كان في دينار او درهم لكن رعاية التعظيم وما يتراءى الاصحاب يستدعي النقش عن الاجتراء على الحكم بالجواز
او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال المحقق في المعتبر قال الشيخان ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلام
من ملاقاة ما ليس بطاهر وليس بجيد موجب التحريم والقول بالكراهة انسب وقراءة العزائم في اللغة العزايم كما في القاموس والمراد
هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي اربع سور الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ونسبتها بالعزائم باعتبار ايجاب السجود
عند قرائتها وتحريم قرائتها على الجنب اجماعي منا كما نص عليه في المنتهى والمعتبر ويدل عليه ايضا ما رواه يب في باب حكم الجنابة في الموثق عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وما
رواه ايضا في زيادات باب الاغسال في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقران من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وهاتان الروايتان
وان امكن المناقشة فيهما من حيث السند لكن معاضدتهما بالاجماع يكفي في الحكم ويؤيدهما ما رواه الصدوق ره في علل الشرايع وروايته الصحيحة
عن زرارة قال قلت له هل يقران من القران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ويجوز ... تقوية ورود
... ذلك الحكم عن جامع البزنطي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ ره في يب على الرواية ان في هذه السور سجودا
واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وفيه توقف اذ لم يثبت الاجماع على ما ادعاه كما سيجي في باب السجدات
كلام ابنه ره قال بعيد هذا باستحباب السجدة على الطامث اذا سمعها وقد يعتذر بان مراده من عدم جواز السجود الا
الطاهر السجود الواجب ولا يخلو من بعد ولعل مراده من النجاسات الحكمية والعينية والا فلا دلالة على ما ادعاه لو اختص بالعينية كما
الظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كان دلالة الادلة المذكورة سابقا عليه محل نظر اذ غاية ما يدل عليه الروايات حرمة نفس وابعاضها ...
السجدة واما غيرها فلا وكذا ما استدل به الشيخ ره لكن الاجماع ظاهرا هو المتبع ولو اشترك الاية ونواهما حرمت هذا الكلم
بناء على حرمة الابعاض ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين اي المسجد الحرام ومسجد الرسول فتحرم ان الجنب في

المساجد وجواز اجتيازه فيما سوى المسجدين مما اطلق عليه الاصحاب سوى ما نقل عن سلار انه قال بكراهة اللبث في المساجد
واطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما والظاهر انه ما ذهب اليه الاكثر ولا يخفى انه يرجع الى ثلثة امور حرمة اللبث في المساجد مطلقا
وجواز الاجتياز فيما عدا المسجدين وحرمته فيهما فلنتكلم على كل منها اما عدم جواز اللبث في المساجد مطلقا فلقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل اذ الظاهر ان المراد من الصلوة مواضعها لتحقق معنى العبور والقرب مع انه فسر في الرواية الصحيحة بما ذكر
وهي ما رواه الصدوق في علل الشرايع عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا
فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان
من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا
منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وفيها الرواية الصحيحة ولما رواه في باب حكم الجنابة في الحسن عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وهذه الرواية في الكافي ايضا في
باب الجنب يأكل ويشرب وفي موضع الرسول النبي والحسنة لمحمد بن مسلم المتقدمة انفا ولما رواه الكافي في الباب المذكور عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ولما رواه في
كتاب الحج في باب تحريم المدينة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام
ومسجد النبي وهذه الروايات وان امكن المناقشة في حملها على الكراهة لكن يعضدها شهرة الحرمة بين الاصحاب وكذا الاية
مع ان في الاية ترجيحا اخر للحمل على الحرمة وهو كون النهي عن قربان الصلوة سكارى محمولا على الحرمة وما يمكن ان يستدل به لسلار
الاصل وقد عرفت ما فيه مفصلا وما رواه في زيادات باب الاغسال في الصحيح ظاهرا عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه قال في المعتبر وهذه الرواية متروكة بين اصحابنا لانها
منافية لظاهر التنزيل ويمكن ان تحمل على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ولا يذهب عليك انه لو لم يكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب
لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم على الكراهة وحمل هذه الرواية على نفي الحرمة لكن الاولى اتباع الشهرة واما جواز الاجتياز
فيما عدا المسجدين فيدل عليه مضافا الى الاجماع الاية والروايات المنقولة واعلم ان الظاهر من كلام القوم جواز العبور في المساجد
واما المشي في جوانبها فلم يجوزوه كما صرح به غيره وكذا التردد والدخول من طريق الاولى ولا يخفى ان الظاهر من الاية والصحيحة
المذكورة واما الروايات الاخرى ففي ظهورها في هذا المعنى تامل سيما رواية جميل المنقولة عن الكافي لكن الاولى العمل
بظاهر الاية والصحيحة وكلام القوم وايضا مقتضى الاحتياط ان يكون المرور بان يدخل من باب ويخرج من اخرى لا بان يدخل
ويرجع وان كان اثباته بالدليل مشكلا واما حرمة الجواز في المسجدين فيدل عليه الروايات المتقدمة واعلم ان الصدوق
في الفقيه اطلق القول بجواز الجواز في المساجد عدا المسجدين ونقل في الذكرى هذا الاطلاق الى ابيه والمفيد ايضا
وذكر ايضا في الفقيه انه لا بأس ان ينام الجنب في المسجد وكان مستنده خبر محمد بن القسم المذكور والحكم به مشكل مع معارضة الروايات
الكثيرة وعدم عمل الاصحاب بمضمونه واعلم ان الشهيد والشهيد الثاني ره الحقا المشاهد المقدسة والضرائح المشرفة بالمساجد في هذا
الحكم لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة شرفها من جهة … ولا يخلو من اشكال وان كان الاحوط التجنب عنها خاتمة
ووضع الشيء فيها ويجوز الاخذ منها هو المشهور بين الاصحاب ونقلوا عن سلار القول بكراهة الوضع والظاهر المشهور لما رواه
في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب والصحيحة المنقولة عن علي

الشرايع جمهور سلار الاصل وحمل الروايتين على الكراهة لكن الاصل مخرج عنه بالدليل والحمل على الكراهة وان كان احتمالا
لكن الشهرة بين الاصحاب … بكره قراءة ما زاد على سبع ولم يحرم ذلك بل زيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا
المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا وكراهة ما زاد على السبع او السبعين وفي التذكرة ان ما زاد على
السبع مكروه وما زاد على السبعين اشد كراهة وقال في الفقيه لا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم ويقال
ابن ادريس له ان يقرا جميع القرآن سوى العزائم … على المشهور … والجواز وقال
في … ويقرا من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع الا اربع سور … ان يقرا من القرآن ما شاء الا العزائم
والاحتياط ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية ويمكن حمله ايضا على المشهور سيما عبارة المبسوط لظاهرها ما حكي
وقال العلامة في المختلف وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والزائد على ذلك محرم …
سور وقال في المنتهى وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين وكان المراد بهذا البعض ابن البراج …
من عدم تجويزه الزيادة على سبع غير صحيح لكن نقل الشيخ في … يجوز للجنب والحائض ان يقرا القرآن وفي اصحابنا من حدد ذلك
بسبع ايات فهو موافق لما ذكره المص ونسب العلامة الى الشيخ القول بتحريم الزيادة على السبعين في كتابي الاخبار وهو
وان كان غريبا لكن كلامه في الاستبصار يدل على تردده بين جواز ما زاد وحرمته وقد نقل المص في الذكرى عن سلار …
احدهما ما ذكره في الكتاب وثانيهما الجواز مطلقا والمرتضى في الانتصار والشيخ في … ظاهرا والمحقق في المعتبر ادعوا الاجماع
على الجواز فان كان مرادهم الجواز مطلقا فيكون ما نقل الى سلار وابن البراج خلافا للاجماع وان كان المراد الجواز في الجملة
سلار … ابن البراج والظاهر الجواز مطلقا وكراهة ما زاد على السبع واشد منها فيما زاد على السبعين اما الجواز
مطلقا فلما مضى من الاصل وروايات منها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر
الله عز وجل ما شاء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الجنب والحائض القرآن ومنها ما رواه الكافي في باب الحائض
والنفساء تقرآن القرآن في الحسن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا ومنها
روايتا محمد بن مسلم الموثقة والحسنة المنقولتان في بحث قراءة العزائم واما كراهة ما زاد على السبع فلما رواه ايضا
في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات فان قلت …
هذه الرواية مخصصة ومقيدة للروايات السابقة قلت اما اولا فلعدم صحتها واما ثانيا فلعدم ظهورها في حرمة ما زاد ولو
سلم ظهورها ايضا فتخصيص ما تقدم وتقييده بها ليس اولى من حملها على خلاف ظاهرها واما اشدية ما زاد على السبعين فلما قال
الشيخ ايضا بعد نقل الرواية السابقة وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية … والذي يمكن ان يحتج به على ما ذهب اليه
ابن البراج هاتان الروايتان وقد ظهر جوابهما مما ذكرنا واما ما ذهب اليه سلار فقد احتج عليه باشتهار النهي عن قراءة
القرآن للجنب والحائض في عهد النبي ص بين الرجال والنساء فقال ان عبد الله بن رواحة … امرأته مع جارية … لتأخذ
سكينا فقال لها اما … رسول الله ص ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ فانشد شعرا يوهمها انه القرآن فقالت امنت بالله
وكذبت بصري فجاء الى النبي ص فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وبما نقل عن علي ع انه قال لم يكن يحجب النبي ص عن قراءة القرآن

شيء سوى الجنابة وعنه لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وحكي عن الجمع انه حرام حيث عندنا وعلى تقدير ثبوته
حمل على الكراهة جمعا بين الاخبار ومس المصحف عطف على قراءة ما زاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المرتضى بالحرمة
والنظر الاول اما الجواز فللاصل واما الكراهة فللشهرة بين الاصحاب مضافا الى التعظيم ولما رواه الشيخ في الباب المذكور
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون وابن الجنيد قال بحرمته لهذه الاية وضعفه ظاهر ولهذه الرواية وفيها بعد القدح في السند انها لا
تدل على الحرمة كيف والسند يقول لا يقول بحرمة التعليق وحمله كان للتعظيم ويجري في مس كتب الشريعة للاصل وعدم
معارض ومناسخ تلاوته من القرآن للاصل ايضا وعدم صدق القرآن عليه عرفا والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ وحكم
في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق ولم يتعرضوا للوضوء والمحقق في المعتبر ذهب الى انه يكفيه غسل يده والمضمضة والعلامة
في ... والمشهور ذهب الى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق والوضوء كما هو مختار المصنف في هذا الكتاب وقال الصدوق
في الفقيه فان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل
او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وظاهر هذه العبارة التحريم لكن لا يبعد ان يكون مراده الكراهة اذ كثيرا ما
يستعمل مثل ذلك فيحق ان نذكر الروايات التي رايناها في هذا الباب حتى يظهر حقيقة الحال فمنها ما رواه الشيخ في زيادات
باب الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلنا ياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة عن الحسن بن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب ياكل
ويشرب ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب والكافي ايضا في الباب المذكور عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه
يخاف منه البرص ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل الجنابة قال وقال ابو جعفر عن ابيه ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وقال ايضا وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ودعا ايضا في بابه فكره من مناهي رسول الله ص عن امير المؤمنين
ع قال نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر هذا ما رايناه من الروايات ولا يخفى انه لا يظهر منها الحكم
الا استحباب غسل اليد والوضوء قبل الاكل وكذا استحباب غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ولانه لان ظاهرها عليه مع
انضمامها بقول الاصحاب كافية في هذا الباب ثم انه يستفاد ظاهرا من الروايتين الاخيرتين كراهة الاكل قبل الغسل
ومن الرواية السابقة عليهما ارتفاعها بالوضوء بناء على مفهوم الغاية فاما ان يقيد الاولى بالثانية او يقال ان الوضوء يخفف
الكراهة ويفهم من رواية السكوني ان الكراهة قبل غسل اليدين والمضمضة وارتفاعها بهما وهي منافية ظاهرا للكل من الروايات
السابقة ودفع المنافاة بينها وبين الاخيرتين على قياس ما ذكر في دفع المنافاة المذكورة انفا واما بينها وبين الرواية التي
قبلها فاما بالحمل على التخيير بين الوضوء وبين غسل اليد والمضمضة واما بان يقال ان رفع الكراهة مراتب فالاولى الوضوء وبعده غسل اليد
والمضمضة واما حسنة زرارة فلا منافاة ظاهرا بينها وبين غيرها اذ غاية ما يفهم منها ان غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه مما ينبغي ان يفعل
قبل الاكل وذلك ايضا يحتمل وجهين اما ان يكون لرفع الكراهة مطلقا ويكون بدلا عن الوضوء فيكون نحو لرفع الكراهة اما الوضوء وغسل
اليد والمضمضة وغسل الوجه او يكون لتخفيف الكراهة ويكون بعد الوضوء في مجرى الوجهان ايضا جمعا بين غسل اليد والمضمضة وبين

الرواية الاولى وخلاف الغسل اليد الواقع فيها بالنظر الى باقي الروايات الاخرى فالذي يقتضيه الاحتياط ان لا ياكل ولا يشرب
قبل الغسل ولو اكل او شرب فلا يتركه بالوضوء ولو لم يتيسر فلا يترك غسل اليدين والمضمضة وغسل الوجه وان لم يتيسر فغسل اليد والمضمضة
والاصل اليد وحده ولا يبعد ان يضم الاستنشاق ايضا الى المضمضة في الصورتين كما ضمه الاصحاب بناء على ان المراد بالمضمضة
الواقعة في الخبرين معناها وانما اكتفي به وحده لما يحقق كثيرا في كلامهم ان يتعاورا فاذا افرد احدهما فقط وبما ذكرنا ظهر ان ما نقلنا
انه المشهور لا دليل عليه اصلا وصلنا اليه وكذا ما ذهب اليه العلامة وما ذهب اليه المحقق في المعتبر يدل عليه رواية السكوني
المذكورة استدل عليه بحسنة زرارة ولا يخفى ما فيه واما ما قاله الصدوق فلا دليل عليه ايضا الا ان يرتكب التاويل البعيد في
... في رواية السكوني فيكون نحو مستند الرفان دلت على تقدير كراهة الاكل والشرب قبل الغسل مطلقا او قبل الوضوء
على ما يحمل ما في صحيحة عبد الرحمن المذكورة من قوله انا لنكسل ...
الناس اي انكم لتكسلون ويمكن ان يقرا انا لنكسل من الاكل ... الغسل هذا ثم انه هل يكفي الاتيان بما
المذكورة مرة واحدة او لا بد عند كل اكل مع الفصل الكثير بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع التعدد في الاكل يحتمل والاول
اظهر والاخير احوط والاحوط ايضا ان لا يتراخى بينها كثيرا على وجه لا يبقى بينها ارتباط في العادة واما النوم فقد اجمع علماؤنا على
جوازه للجنب وكراهته قبل الوضوء وتدل عليه ايضا روايات اما الجواز فيدل عليه ما رواه الشيخ في زيادات باب الاغسال في
الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ومنها ما رواه ايضا في
هذا في الموثق عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك
ان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم اما صحيحة عبد الرحمن
المتقدمة فمحمولة على الاستحباب واما الكراهة قبل الوضوء فيدل عليه ما رواه الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح
لاني اريد ان اعود فان قلت هل يمكن ان يستفاد من صحيحة عبد الرحمن وموثقة سماعة كراهة النوم قبل الغسل مطلقا لكن ...
التخفيف بالوضوء على قياس ما قالوه في الاكل قلت لا دلالة لهما الا على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء واما كراهة
النوم بدونه فلا والرواية التي فيها الكراهة فقد قيدها بالوضوء فينبغي ... استحباب الوضوء للنوم للجنب
توجيه ما نقلنا عن الفقيه من قوله انا انام ... والخضاب هذا ما ذهب اليه الثلاثة والمحقق والعلامة وجمع اخر ايضا من
الاصحاب ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق بناء على ما قاله في الفقيه ولا باس ان يختضب
الجنب ويجنب وهو مختضب ... بامكان حمله على ما يوافق مذهبهم بارادة الحرج بين الناس ... الكراهة للرواية
في باب حكم الجنب عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا
ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع
ولما رواه ايضا في هذا الباب عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع ... لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
ورواه ايضا في هذا الباب عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب اليه يسأله ... يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب
لا احب له ذلك ولما رواه ايضا في هذا الباب عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا
تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فان قلت ... هذه الاخبار ... قلنا اما اولا فلعدم صحتها واما ثانيا
فلوجود ما ينافيها من الاخبار الكثيرة مع ان السند في بعضها صحيح منها ما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح ظاهرا عن علي عن العبد الصالح ع قال

الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في
الموثق عن سماعة قال سالت العبد الصالح ع عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس ومنها ما رواه الكافي في الباب المتقدم
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب لكن في بعض نسخ الكافي يجنب بعد الخضب ومنها ما
رواه الكافي ايضا في الباب المتقدم عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي
بالنورة واما ما ذكره المفيد في علل الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح ولما كان يرد عليه انه لو كان مانعا لكان
لجاز ان يكون حراما وجه المحقق في المعتبر بان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون
بوجودها لكنها خفية لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى انه يرد على هذا الايجاد في الحكم بالكراهة اذ يمكن الايراد عليه
اما اولا فبمنع حصول الاجزاء اذ لعله كان حصول اللون بالمجاورة واما ثانيا فبمنع الكراهة على تقدير حصول الاجزاء لتقدير
انها لا تمنع الوصول ثم هذا انما يصح لان يكون سرا في الروايات ويكون النهي فيها في الحقيقة والاذهان تدل عليه ما رواه
في باب حكم الجنابة والكافي في الباب المتقدم عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا وقد رواه
في الاستبصار وفيه بدل السكوني المتقدم انه قال لا يدهن ولا يدهن وكيفية الغسل الترتيب مقارنا لما سلف في الوضوء
اي غسل اليدين وغيرها مما تقدم في بحث الوضوء ما يبقى هنا للجنابة فاستنبط اولا بغسل الراس هذا وفيها الضيق والاولى التوسع
مستدامة الحكم وقد مر القول فيها ايضا في الوضوء والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وقد ادعى الشيخ في الخلاف
الاجماع على وجوب غسل الراس ابتداء ثم الايمن ثم الايسر وذكروا انه من متفردات اصحابنا واستدل عليه بوجوه الاول الروايات
منها ما رواه في باب حكم الجنابة في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب صفة الغسل وقد رواه المعتبر عن زرارة عن ابي عبد الله ع فيحتج عن الاخبار وفيه اعلام ولا دلالة على وجوب
الترتيب لان الخبر لا ظهور له في الوجوب وكونه بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا يصح استدلاله على ما ليس بواجب لا ظهور له لا يرد
انه ورد فيه ما كفه ومرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا وعلى تقدير كونها للوجوب لا يجوز ان يكون نحو مرتين وكونه في الكل
لا يخفى وكلم قد يدل على وجوب الصب ابتداء على الراس ثم الجسد ولا يدل على وجوب غسل الراس تماما اولا ثم الجسد
ولو سلم فانما يدل على الترتيب بين الراس والجسد ولا يدل على الترتيب بين الجسد لان كلمة ثم الدالة على الترتيب انما هي بين الراس والجسد
دون الايمن والايسر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر وجوابه ايضا ما تقدم مع شدة ظهور هذا الخبر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي ايضا في الباب المذكور في الحسن عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وجوابه ايضا ما اورد على سابقيه اجمالا
مع شاهد الثاني ان النبي ص اغتسل مرتبا فلو كان خلافه واجبا او مستحبا وهو لما فعل فيكون واجبا لان عدمه بيان الواجب وقد تقدم الكلام
على نظيره في الاستدلال في بحث الوضوء الثالث ان نية ما الطهارة واجبة بغير الترتيب ليس بواجب فيجب الترتيب الا انه لازم
الوجوب المتفق بالاتفاق وانه الطهارة واجبة وغير المرتب ليس بواجب فغير المرتب ليس طهارة وجوازه لم يعد المرتب ليس بواجب
ان اريد عدم وجوبه بخصوصه فمسلم لكن لا ينتج القياس كما لا يخفى وان اريد عدم الوجوب مطلقا فيجوز ان يكون واجبا لكونه
احد الفردين المخيرين هنا ومما ذكرنا ظهر ان اثبات وجوب الترتيب بالادلة المذكورة سيما الترتيب بين الجسد لا يخلو عن اشكال

الا ان يتمسك بالاجماع المطلق او بقي وجوب الابتداء بالراس في الجملة على ما يثبت بهذه الروايات ظاهرا سيما الرواية الاخيرة
فيلزم القول بوجوب الترتيب الذي هو المدعى للاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما ذكره المحقق في الذكرى قال
المحقق في المعتبر واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بل ... رواية
زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام
زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقدم قيام زيد على عمرو واما تقدم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى ثم اعلم ان الصدوق لم يصرح بالترتيب بين الجسد
ولا يتغير لكن كلامه ظاهر في الترتيب الا الاشعرية كما صرح في الفقيه بالترتيب بين الراس والجسد والظاهر كلام
ابن الجنيد ايضا عدم الترتيب في البدن وابن ابي عقيل عطف الايسر بالواو وهو ما يشعر ايضا بعدم الترتيب وعلى هذا
فلا ظهور بالاجماع الذي ادعاه الشيخ في ف كما نقلنا وابن زهرة وابن ادريس ايضا فالاولى الاجماع المركب الذي نقلنا عن
في الذكرى فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بين الايامن والمياسر للاصل واطلاق الاية والروايات الكثيرة قال الشيخ
منها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا
وضوء فيه ورواه في الاستبصار ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انفا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب
الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه
ثم يصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في
انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا الطريق ويؤيده ايضا ما رواه في باب الاغسال
في الزيادات عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال
ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة الغسل بطريق حسن وفيه وقد يستشكل في
هذه الرواية من جهة منافاة العصمة الا ان يقال اللمعة لعلها انما ترتبت بعد ان يكون على التعليم وما رواه ايضا في باب حكم
الجنابة عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان
يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وهذه الرواية في
الكافي ايضا في الباب المذكور قال المصنف في الذكرى وابو الصلاح اوجب الترتيب قال يبدا بغسل الايسر ويختم بغسل الرجلين
فان بقي شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وكذا نقله بعض الاصحاب انتهى
هذا فالثاني يدل على ما ذكروا ان لا يدل على عدم وجوب الترتيب مطلقا بين الجسد بل على ما ذهب اليه ابو الصلاح الا ان يقال
ان ما ذهب اليه خرق للاجماع المركب فيكون نادرا والعمل على عدم الترتيب مطلقا بين الجسد وقد يجاب عن الاول بانه يجوز ان
تكون اللمعة في الجانب الايسر وعن الثاني بانه يجوز ان يكون المراد غسل الرجلين التنظيف لا الغسل الذي من اجزاء الغسل
ويجاب عن الروايات السابقة ايضا بانها مطلقة والمطلق يجب حمله على المقيد فيحمل على الروايات الدالة على الترتيب وفيه انه
بعد تسليم وجوب الحمل ان الروايات الدالة على الترتيب بين اجزاء الجسد اذ قد عرفت عدمه فلا تمسك بها في هذا الحكم

انما يحسن لو ثبت بعض الروايات المذكورة على عدم الترتيب بين الرأس والجسد ايضا اذ دلالة الروايات المتقدمة على الترتيب بينهما ظاهرة مع قوة الظن ايضا بالاجماع عليه اذ لم يظهر من كلام احد من الاصحاب خلافه واما ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فلا عبرة به لان هشام بن سالم ايضا روى عن محمد بن مسلم هذه الواقعة بعينها خلافه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ومع هذا لا يبقى الظن به بل الظن ان الراوي سهى ونقل بالعكس كما كان اذا احتمال الغلط فيه اقرب منه في الثاني لتفصيل الواقع فيه فتدبر وبهذا والاحتياط ان يراعى الترتيب كما هو المعروف بين الاصحاب ولا يجري على ما ذكره ابن ادريس من ضم العنق الى الرأس وقد نص عليه المفيد في المقنعة ونسبه في الذكرى الى الجماعة ايضا وما وجدنا في الروايات ما يدل عليه سوى مضمرة زرارة وموثقة سماعة المتقدمتين ايضا فان لهما ادنى اشعار به فمقتضى الاحتياط ان يغسل الرأس بتمامه اولا مع شيء من العنق بتمامه ثم يدخل نصفه في غسل الايمن ونصفه الاخرى في الايسر والله اعلم وتخليل ما يمنع وصول الماء للاجماع على وجوب ايصال الماء الى جميع ظواهر البدن كما في المنتهى ولاطلاق الروايات الواردة بغسل البدن ولما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن حجر عن رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وهو مما يتوقف على التخليل المحتاج اليه على وجوب المعرفة ويدل عليه ايضا ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة الغسل واما ما رواه الكليني في الباب المذكور في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة ونقله كذا الفقيه ايضا في باب حد الوضوء قال وان كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد فينبغي ان يحمل على الخاتم الذي لا يمنع الوصول ويكون الامر بالتحويل والادارة محمولا على الاستحباب ولا يبعد ايضا القول بعموم الظاهر لو لم يكن اجماع على خلافه وكذا ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود والكافي ايضا عنه في باب الجنب يأكل قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس محمول على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يبعد ايضا القول بعدم الاعتداد بمقدار شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان وهو الظاهر ويجعل هذه الرواية دليلا

لو لم يكن اجماع على خلافه لكن الاولى ان لا يجري عليه وقس عليها الحال فيما رواه الفقيه في زيادات باب الاغسال عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن مع ظهور الحمل المذكور فيه وجهان مستلاه والترتيب كما قلناه الا في المرتمس فلعدم القول فيه بالترتيب واما سقوطه عن المرتمس فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه في باب حكم الجنابة ايضا في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ الى ان قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وهذه الرواية في الكافي في باب صفة الغسل وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجنابة لكن بدل الحلبي قال وحدثني من سمعه يقول وما رواه الكافي في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وقد نقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما قال المفيد في الذكرى ما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما وذكره بصيغة التمريض ويعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فثبت في موضع الدلالة والجزئيات ما ذكره الفاضل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث فيما الوحدة للاغتسال والارتماس فانه يجزيه بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور بل انه ذكرها صورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل وقد ورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا انتهى وقال ابنه وقد قال الشيخ ان المرتمس حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ليكون مرتبا كان المراد لانه اذا خرج من الماء لا يبقى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقديم بعض على بعض الاجزاء اولى من عكسه ولكن يرد هذا ان الجانبين معا يخرجان ولا يخرج جانب قبل آخر انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكر في تفسير الترتيب الحكمي لا يرجع الى طائل ولا فائدة في الخوض فيه بعد وضوح الحكم وقد احتج له الى الجزء بما يتمسك به عام في عدم التخيير والفاصل ان الروايتين المشتركتين دلتا على اجزاء الارتماس وسقوط الغسل عن الذي يكون مجزيا فيه لانه يختص مع اطلاق الامر بالاظهار في الاية والعفى بطريق معارضتها الروايات السابقة الامرة بالصب على الرأس ثم الجسد والامر فيه سهل لانها تحمل على الروايتين جمعا اذ لا حاجة الى التخصيص لانها ليست لها عموم بالغسل من دون دلالة على حصر او تعيم ما بين نحو اخر وهذا ليس تخصيصا ولا حرجا مرتبطا واما اعتبار امر آخر فلا وجه له اي شيء كان ولا حاجة الى الخوض في تحقيق معناه وتبيين مؤداه والحق به المطر والجريان وليس بذلك فاجرى الشيخ في سقوط الترتيب في الجري الارتماس في سقوط الترتيب واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس كما هو مختار المعتبر والمنتهى وكلام المحقق في المعتبر حجة القول الاول ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهذا الخبر في الفقيه ايضا في باب المياه وما رواه الكافي في باب صفة الغسل عن علي

ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم قال في
الشرح حملنا على الخبر الاول ان هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو وارد على الثاني ايضا مع انه ضعيف الا ان
ويرد ايضا على الاول لانه قال بالاجزاء فلا يكون مثل الاغتسال بالماء وهو انما يكون مع الترتيب فلا بد فيه ايضا منه وفيها
عن الايراد الاول انه كونها مع الروايات السابقة من باب المطلق والمقيد لان الروايات السابقة بيان لاحد افراد الغسل
وهذا ان لم يخالفها بل في الروايات تعميم حتى يكون هذا ايضا فردا لها ولو سلم التعميم فانما يخصص بها كما هو المعمول ومن
الثاني ان الظاهر ان المراد مماثلتهما في الجريان وشمول البدن كما لا يخفى في الرواية الثانية وظهور رجوع الضمير المستتر في تغسل الى
المطر مع ان المماثلة التي تستلزم حصرا انما هو الغسل بطريق الجريان لا الترتيب لعدم امكانه وحصرا بالجانب ولو سلم عدم
ظهور الرجوع الى المطر وكون المماثلة المستلزمة في حصر الجريان فقط فلا اقل من عدم ظهوره في خلافه فيؤول الامر الى الشك في
التكليف كما لا يخفى وقد عرفت مرة ان في مثله يكفي الاتيان بالقدر المتيقن فتدبر وقد يجاب عنه ايضا بان الاغتسال اما
اعم من الاغتسال المرتب وغير المرتب فقوله ع الاجزاء بالمساوات لمطلق الاغتسال وهو انما يتحقق بدون الترتيب ان
بناء هذا الايراد انما هو على ان لفظ المساواة مطلق المساواة في جميع ما يمكن التساوي فيه ولا ريب انه يمكن فيها والتهاف في الترتيب
بحسب اعتباره الا ان يقال المراد ان يعلق الاجزاء على المساواة لمطلق الاغتسال فيكفي فيه المساواة لاي فرد كان الا بان يخصص
بفرد معين فيكفي المساواة للاغتسال الارتماسي وفيه عرفت ان اعتبار المساواة انما هو فيما يمكن التساوي فيه وامكان
التساوي ههنا انما هو في الجريان وشمول البدن فقط فتأمل وبما ذكرنا ظهر وجه احتجاج ابن ادريس ومن وافقه مع الجواب عنه
والاحتياط ان يراعي الترتيب في هذه الصورة بان ينوي [illegible] اولا الرأس ثم الايمن ثم الايسر واعلم ان العلامة الحق في التذكرة
الحكم في ماء الميزاب في شبهه وكان المطر ايضا موافق له [illegible] انما ذكر الجريان والمطر من باب التمثيل وفي الاقتصار ايضا عمم الحكم
بالنسبة الى الميزاب ونحوه ونسب في الذكرى الى بعض الاصحاب الحاق صب الاناء الشامل للبدن والكل مشكل لاختصاص
الروايتين بالمطر الا ان يستنبط من قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأ ان المناط للاغتسال بالماء في الجريان وشمول
البدن عليه للاجزاء فيطرد في غير المطر ايضا لكن الكلام في هذا الاستنباط بحاله والاولى الوقوف على المطر والله اعلم ولا
يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف ههنا حكمان احدهما عدم وجوب غسل نفس الشعر والثاني وجوب تخليله
وايصال الماء الى ما تحته وان كثف اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في المعتبر والذكرى الاجماع عليه
وظاهر عبارة المقنعة حيث حكم بان المرأة ان كانت شعرها مشدودة حلته وان كان يشعر بوجوب غسل الشعر لكن الشيخ حملها على
ان المراد وجوب الحل اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر بدونه واما مع الوصول بدونه فلا وبالجملة الظاهر عدم الوجوب للاصل و
للروايات الواردة بغسل الجسد والشعر ليس منه وقد تقدم طرف منها في المباحث السابقة فلا نعيدها ويزيده تأكيدا ما رواه
في باب حكم الجنابة في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء
فقد انقيته ويؤيده ايضا عدم وجوب غسل الشعر ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وروى ايضا بطريق حسن عن محمد عن رجل عن ابي عبد الله
ع مثل ذلك لا يقال روى هذا عن امير المؤمنين ع وهذا الطريق الاخير في الكافي ايضا في باب صفة الغسل وروى ايضا في باب
حكم الحيض في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع [illegible] واما ما روي عن النبي ص من ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر

وانقوا البشرة ويجيء [illegible] على الروايات المتقدمة [illegible] بتخليل ما يمنع وصول الماء والجواب عنها اما عن الاول فبعدم ثبوتها
مسندا واما عن الثانية فبعدم ظهور دلالتها على المراد اذ يحتمل ان يكون المراد من الشعر ما هو بقدره من الجسد احتمالا
قريبا انه هو من المجازات الشايعة المتعارفة التي يحمل اللفظ عليها خصوصا مع اعتضاده بعدم [illegible]
بالاصل والروايات المتقدمة والشهرة بل الاجماع ظاهرا واما ما رواه في باب حكم الجنابة والكافي في الباب الذي
في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما يصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف
اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم
رسول الله ص قال كان اشعار نساء رسول الله ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء
الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء فالظاهر انهما محمولان على الاستحباب [illegible] من الطرفين هذا ولا يبعد القول بالاستحباب لرواية
الحلبي المذكورة واحتج المصنف في الذكرى على الاستحباب بصحيحة حجر المتقدمة وفيه نظر لانها اوجبت على الحقيقة [illegible]
الغسل ولو حملت على الجواز فلا يدل على الاستحباب ايضا واما الثاني فالاجماع عليه ظاهرا كما في المنتهى ولظاهر الروايات الواردة
بغسل الجسد ولصحيحة حجر المتقدمة وبعض الروايات المتقدمة في بحث الوضوء المتضمن لان ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يبحثوا عنه
انما يحمل على الوضوء بقرينة المقام وكذا ما ورد من ان الغسل على الظاهر انما المراد ما يقابل الجوف [illegible] والمباشرة عطف على
يدل على وجوب المباشرة الاية والروايات المتقدمة الظاهرة في تولي المكلف بنفسه ويفهم من كلام ابن الجنيد جواز
الغير وهو ضعيف وفي الاستبراء قولان احدهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد المراد ههنا بالاستبراء الاجتهاد
فان الترتيب بالاتي المتعلقة بالبول او بالاستبراء فالصحيح التعارف المذكور سابقا في بحث الاستنجاء وقد اختلف الاصحاب
في وجوب الاستبراء على الجنب بالانزال فالشيخ في الجمل صرح بوجوب الاستبراء بالبول والاجتهاد على الرجل والظاهر ان مراده
بناء على تيسر البول وعدمه فعلى الاول يجب البول وعلى الثاني الاجتهاد وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة ايضا وكذا من كلام
ابن البراج ويفهم من ظاهر كلام الجعفي وجوب البول والاجتهاد معا ونسب العلامة في المختلف القول بوجوب الاستبراء الى
سلار وابي الصلاح وابن حمزة ايضا والمصنف في الذكرى الى ابن زهرة والكيدري ايضا وذكر ايضا انه ظاهر الجامع لكن لا يحصل
ان مذهبهم ماذا هل هو وجوب البول والاجتهاد معا او احدهما معينا او مخيرا وقال الصدوق في الفقيه ومن ترك البول
على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وفي الذكرى انه المروي في الجعفريات عن النبي
وقال ابن الجنيد يعرض الجنب للبول واذا بال تخرط [illegible] وهو يحتمل الوجوب والندب معا والمرتضى وابن ادريس والفاضلان
انما ذهبوا الى نفي الوجوب وهو الظاهر للاصل وعدم دليل صالح كما يظهر مما نذكره ولا دليل للحكم احتج الشيخ في الاستبصار بالروايات
الدالة على وجوب اعادة الغسل لو خرج البلل لو لم يستبرئ كما سنذكرها انشاء الله في البحث الثاني لهذا البحث وهو ضعيف اذ
وجوب الاعادة بدون الاستبراء لا دلالة له ظاهرا على وجوب الاستبراء كما لا يخفى والاولى الاحتجاج عليه بصحيحة احمد بن محمد المتقدمة
في بحث وجوب الترتيب في الغسل وبما رواه في باب حكم الجنابة عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب
ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل والجواب عن الاول ان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب سيما مع
مسبوقيتها في الجملة الاخرى التي لغسل اليدين مع استحبابه اجماعا وعن الثاني انه ضعيف جدا مع ان القائلين بالوجوب الظاهر انهم
لا يعملون بظاهره اذ ظاهره وجوب اعادة الغسل لو لم يبل قبله وانهم لا يقولون به ظاهرا وايضا على تقدير العمل
بظاهره اثبات وجوب الاستبراء لا يخلو من اشكال كما لا يخفى قال المصنف في الذكرى ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل

ظاهر ان مراده ومصيره الى قول معظم الاصحاب والاخذ بالاحتياط انتهى ولا يذهب عليك انه لو كان مراده ان الاحتياط
في الاستبراء للحافظ والمصير المذكور في كلام معه وان كان مراده الوجوب للوجوه المذكورة ففيه تامل فلو وجد بللا
مشتبها بعد البول فقط ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد والنقد والبول فلا شيء اعلم ان البلل الخارج
بعد الغسل لا يخ اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني فلا ريب في وجوب الغسل عليه للاجماع وبعض
الروايات المتقدمة في الابواب السابقة وان علم انه بول فلا ريب ايضا في وجوب الوضوء للاجماع ايضا كما ذكر وللروايات
وان علم انه غيرهما فلا يجب شيء منهما اجماعا ايضا كما يفهم من كلام بعضهم واما اذا اشتبه ففيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون
بعد البول والاجتهاد معا او بدونهما او بدون احدهما وهو اما الاجتهاد او البول اما الاول فقد ادعى الاجماع على عدم
وجوب شيء من الغسل والوضوء عليه ويدل عليه روايات اما على عدم وجوب الغسل فهي الروايات الدالة على عدم
نقض اليقين بالشك ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من
احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ومنها ما رواه الفقيه عن الحلبي ظاهرا في الصحيح قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ومنها ما رواه في
الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء
بعد الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل الجنب يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا
بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وهذه في الكافي ايضا
في الباب المذكور واما ما رواه ايضا في هذا الباب عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومنها ما على عدم وجوب الوضوء
فهي الروايات ايضا السابقة المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك ومنها ما رواه في باب الاحداث في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي
في باب الاستبراء من البول في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
في الحسن عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وقد روى الفقيه ايضا هذا الخبر مرسلا في باب
ما ينقض الوضوء ومنها ما رواه ايضا في باب ابواب الاحداث عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال انه
يخرج من الاحليل وهي التي تخرج قبل الغسل والودي فمنه الوضوء ظاهرا فانه يخرج من دريرة البول محمول على ما قبل الاستبراء او يجب
حمل المطلق على المقيد او الاستحباب او على التقية او اختلاطه بالبول واما ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يضار ما ذكرنا لكونه مضمرا ومكاتبة وقد حمله

الشيخ على الاستحباب وقد استبعده بعض من حيث ان السؤال عن الوجوب ولعله ليس بعيد لان الوجوب في العرف المتقدم كان لا يكون
بالمعنى الذي في عرفنا كما يظهر من تتبع الروايات فان قلت الروايات الدالة على عدم وجوب الوضوء مع الاستبراء عامة شاملة
لما بعد الجنابة وغيره والروايات المتقدمة انما الدالة على وجوب الوضوء لوجدان البلل بعد البول عقيب الجنابة خاصة
فيجب ان تخصص بها كما هو المعمول قلت ليس الامر كذلك بل بين الروايات عموم وخصوص من وجه لان تلك الروايات ايضا عامة
من جهة باعتبار شمولها للاستبراء وعدمه فيتوقف فح على الاجماع ويحمل على اصل البراءة سيما مع مساعدته بالاجماع
كما نقله ابن ادريس مع امكان ادعاء عدم ظهورها في وجوب الوضوء غاية الامر الاستحباب ولا نزاع فيه فالحق ايضا نقول به
اما الثاني فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ونسب المحقق في الذكرى دعوى الاجماع جماع
الى العلامة ايضا ويظهر من كلام الصدوق في الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة حجة المشهور روايات منها الروايات
المتقدمة انفا الدالة اكثرها منطوقا وبعضها وهو رواية الحلبي مفهوما على وجوب اعادة الغسل لو لم يبل ومنها ما رواه
في باب حكم الجنابة في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع مثل ما رواه عن سليمان بن خالد وقد تقدم في بحث خروج البلل
من المراة بعد الغسل وقد تعارض هذه الروايات بالروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وبما رواه في
الباب المذكور عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وبما رواه ايضا في هذا الباب عن احمد بن هلال قال سالته عن
الرجل جامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وبما رواه
في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي راى شيئا وقد يجاب عن الاولى بان تلك الروايات عامة وهذه خاصة فيجب ان تحمل عليها وان الاخبار المكافئة
المنافية لوجوب حملها عليها الجواز ابقائها على حالها وحمل هذه الروايات على الاستحباب مجازا العدم اولوية التخصيص من المجاز
بالاصل على انه يمكن ادعاء عدم الظهور في الوجوب فلا مجاز ايضا لكن دعوى الاجماع المنقول ومراعاة الاحتياط مما يمنع
النفس من الاجتراء على القول بعدم الوجوب وعن الثاني بانه ضعيف السند لان فيه علي بن السندي وهو مجهول الحال وقد
اوله ايضا الشيخ بوجهين احدهما حمله على العلم بان الخارج منه بعد الغسل مذي وثانيهما باختصاص حال النسيان وفيهما من
البعد ما لا يخفى والاحتمال الاخير لو كان مذهب الشيخ فيفصل في المسئلة قول اخر لكن لا مستند له يعول عليه وقد اوله ايضا
بحمله على انه لم يبل لتعذره لكنه اجتهد وفيه ايضا بعد لعدم قرينة عليه ولو ثبت هذا بدليل اخر فلا يستبعد حمل الخبر عليه وعن الثالث
بالضعف ايضا مع انه لم يسند الى الامام على انه ليس صريحا في خروج شيء بعد الغسل وحمله الشيخ على الاختصاص بالنسيان
كما هو صريحه وعن الرابع بجهالة السند واوله ايضا باحتمال ان يكون قد اجتهد عند تعذر البول وباحتمال ان يكون المراد
الجماع بدون الانزال وعن الخامس بالضعف ايضا ومثل ما ذكر في سابقيه ولا يخفى انه لو لم يكن دعوى الاجماع لامكن الجمع بينهما
الروايات السابقة على الاستحباب وهذه على نفي الوجوب لكنه مانع قوي هذا واما الاكتفاء بالوضوء كما هو ظاهر الفقيه فيستدل
بما رواه مرسلا في باب غسل الجنابة قال وان اغتسل من الجنابة ثم وجد بللا فان كان قد راى بللا ولم
يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
ولا يخفى انه ضعيف بالارسال لا يعارض الروايات المتقدمة اللهم الا ان يجمع بينهما بحمل وجوب الغسل وقد يؤول ايضا بالتاويل
انفا واعلم ان الظاهر نقل الجزء الاخير من صحيحة محمد المنقولة من التهذيب في اول البحث هكذا قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو

جب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وتؤيده الرواية المشار اليها في الفقيه عليه وعلى هذا فيه
عن الضعف لكنا ما وجدنا في نسخ الاستبصار بهذا الطريق وقد نقله العلامة في المنتهى على النحو الذي نقله ايضا وكانه كان في
نسخته هكذا او وقع سهو في البين والله اعلم واما الثالث وهو وجدان البلل بعد البول دون الاجتهاد فالمعروف بينهم اعادة الوضوء
خاصة واستدل عليه بالروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل مع البول واعادة الوضوء ويفهم من رواية حفص
ومحمد بن مسلم وعبد الملك بن عمرو المتقدمة انفا وباطلاق رواية ابن سنان المذكورة وقد نقل ايضا ابن ادريس الاجماع عليه
وقد يعارضه من الروايات بما رواه الكافي في باب الاستبراء من البول في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب
ما ينقض الوضوء ومنها ما رواه في باب الاحداث في الصحيح عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ولا يذهب عليك انه على قانون الجمع والترجيح مع هاتين الروايتين لا بد من ان تعدم
الروايات المتقدمة على اعادة الوضوء مع البول للجنب او حمل على الوجوب لا بد من تخصيصها بما قبل الاستبراء للاجماع والروايات
حملها على الاستحباب او لم يمكن ان يرتكب التخصيص فيها دون هاتين الروايتين مع ما عرفت من انه يمكن ان لا يكون في الاستحباب خلاف
ظ وقد يرد عليه المنافي رواية ابن سنان واما مفهوم الروايات المذكورة فمع امكان المناقشة في المفهوم لا ظهور له في الوجوب فالاولى
حملها على الاستحباب وابقاء اطلاق الروايتين بحاله لكن دعوى الاجماع ههنا ايضا مانع قوي والاولى الاحتياط بما يقتضيه
اعلم ان الشيخ ره قال في سياق نقل رواية ابي بصير ومعوية بن ميسرة المتقدمتين ما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء
فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اصح ما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يثبت ههنا حدث ينقض الوضوء
فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما
خرج بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان اجنب انه حسبما تضمنه الخبر انتهى وهذا بظاهره يدل على انه لا يرى وجوب الوضوء
ولو وجد بللا مشتبها بعد البول وقبل الاستبراء لكنه قد صرح في المبسوط بالوجوب وكانه لما كانت الروايتان دالتين على اعادة
الوضوء مطلقا حملهما على الاستحباب في احد نوعيه وهو ما بعد الاستبراء او حمل البلل اولا على البلل الذي لا يشتبه بالبول
فلذا حمل على الاستحباب وحمله ثانيا على البلل المشتبه فحكم بوجوب الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب ان البلل الذي
يوجب اعادة الوضوء اذا خرج قبل الاستبراء انما هو البلل المشتبه بالبول ولم يصرحوا بالمراد من الاشتباه بل هو الشك او
مجرد الاحتمال كما ان الروايات مطلقة فالاولى والاحوط اعادة الوضوء باحتمال البول وكذا الحال في البلل المشتبه بالمني
واما الرابع وهو وجدان البلل بعد الاجتهاد دون البول وهو يحتمل وجهين لانه اما ان يكون مع تيسر البول او لا اما الاول
فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل ايضا ويفهم من الشرايع والنافع عدم الوجوب ولا يخفى ان اطلاق المعول عليه
في الصورة الثانية جريانه في هذه الصورة اظهر بالنسبة الى عدم وجوب الغسل واما بالنسبة الى وجوب الوضوء فلا يبعد حاله
الظهر لاطلاق الروايات المتقدمة المتضمنة لاعادة الغسل بدون البول مع متابعة الاصحاب وان كان للمناقشة مجال والاحتياط
ان يضم في هذه الصورة مع الغسل وضوء ايضا خروجا عن عهدة اطلاق رواية الفقيه وكذا في الصورة الثانية واما الثاني
فالمفيد في المقنعة صرح بعدم وجوب شيء من الوضوء والغسل وهو الظاهر من كلام الشيخ ومن الشرايع والنافع وكلام الفاضلين
ظ ايضا في عدم وجوب الغسل واما عدم وجوب الوضوء فلا يعلم من كلامه واستشكل العلامة ره في النهاية والمنتهى مجه القواعد

وجوب

وجوب الغسل او الوضوء الروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب شيء لخروج البلل وانما حملوها على عدم تيسر البول كما ذكرنا انفا
وفيه ضعف اما الاول فلعدم صحة الروايات واما ثانيا فلعدم قرينة مخصصة بهذه الصورة والاظهر والاحوط الحكم بوجوب اعادة
الغسل لاطلاق الروايات المعتبرة المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع البول وان كان يمكن المناقشة بعدم الظهور في الوجوب
ومعارضتها بما يدل على ان اليقين لا ينقض الا باليقين مع انه لا اجماع ههنا ايضا على الحكم وتمام الاحتياط ان يضم مع الغسل وضوءا
ايضا لما ذكرنا انفا واعلم انه يفهم ظاهرا من كلام الشيخ في الاستبصار والنهاية انه يكتفي في عدم وجوب اعادة الغسل الاجتهاد
لبيان البول ولا يدل على الاحتياج الى الاستبراء المتعارف الا ان يكون المراد بالاجتهاد الاجتهاد بطريق الاستبراء ثم كلام المقنعة
صريح في الاحتياج اليه ولو لم يستبرئ فهو جنب من جهة الرؤية لا اشكال هذا هو المعروف بين الاصحاب ونقل ابن ادريس انه روي
في الاخبار وانكر وجوب اعادة الصلوة التي صلاها قبل رؤية البلل وقد رده وتبعه العلامة ايضا في المنتهى القول باعادة الصلوة
الى بعض علمائنا لكن كلام المنتهى في البلل الذي يعلم انه مني مجه القول باعادة الصلوة صحيح وهو المذكورة في اول البحث الثاني
عليهما بامكان حملها على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل والاولى ويمكن ان يحتج عليه ايضا برواية احمد بن هلال المتقدمة
لو لا انها ظاهرا على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به لكنها مخصوص بحال النسيان ويرد عليها انها ضعيفة جدا وقد يحتمل ايضا
الغسل الاول فاسد بخروج المني من بعده وفيه ضعف لان الغسل انما هو للخروج عن الذكر لا الخروج من المخرج ولذا لم يجب الغسل
الا بعد خروجه ونعم المنتهى انه صلوة صحيحة بطهارة صحيحة والاعادة انما تحتاج الى دليل ظ وليس لما عرفت من عدم ظهور الادلة
هذه الجهة نوعه لكن الاحتياط في الاعادة عملا بالصحيحة المذكورة خروجا من الخلاف اعلم ان ما ذكر من وجوب الاستبراء وعدمه والاحكام
المتعلقة به انما هو في الرجل الجنب بالانزال على المشهور واما المراة والجنب بالجماع فلهما حكم اخر اما المراة فقال المفيد في المقنعة
ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وتوقف العلامة في المنتهى في استبرائها بناء على ان
مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فايدة فيه وكذا علل الراوندي في الرايع وظاهره انه لا استبراء عليها وحسنه في الذكرى
ظ الحال وابن البراج في الكامل ايضا وقال ايضا واطلق ابو الصلاح الاستبراء واوجبه ابو يعلي المحقق ولم يذكر المراة انتهى وفي الشيخ
في ... بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد ونقل عن ابن الجنيد انه قال اذا بالت تنحنحت بعد بولها فهنا لنا
مقامان الاول انها هل عليها استبراء وجوبا او ندبا بعد الانزال او لا الثاني ان حكمها بعد وجدان البلل المشتبه ماذا الثالث هل
تستبرئ بعد البول او لا اما الاول فالظاهر ان وجوب الاستبراء منتف والاصل العدم ودليل عليه واما استحبابه فلا باس لا سيما
وان ذهب بعض الاصحاب اليه ولا شمول لرواية احمد بن هلال المذكورة وما ذكر من انه لا فايدة فيه غلبة اذ يمكن ان يعصر البول
عند خروجه مخرج المني شيئا او يكون للقوة الدافعة عند دفع البول اثر في دفع بقايا المني ايضا كما انها هي عند دفع الغايط فان
دفعه يدفع البول ايضا غالبا وان اجتهد في حفظه مع ان الحال في الرجل ايضا كذا في المراة لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما اشتركا في
من مخرج المراة واحتمال تعصرها اظهر على ان هذا الوجه على تقدير تمامه انما ينافي الاستبراء بالبول فقط ثم ان استبراء المراة
بالاجتهاد انما يكون بالعرض كما ذكره القوم واما الثاني فاما ان يكون وجدان البلل بعد الاستبراء او قبله وعلى التقديرين اما
ان يعلم انه مني او يشتبه فان كان بعد الاستبراء او يعلم انه مني فلا يخلو اما ان يكون في فرجها مني رجل فاما ان تعلم ان الخارج مني نفسها
او لا فعلى الاول الظ انه ايضا كما يعتبر في وجوب الغسل وعلى الثاني الظ عدم الوجوب للروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك
لصحيحة منصور وموثقة سليمان بن خالد المتقدمتين في شرح قول المصنف ولو خرج المني من المراة اه ويدل رواية عبد الرحمن المذكورة
هناك ايضا على خصوص بعض الصور وقطع ابن ادريس في هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل وطرح الخبرين بعموم الماء من الماء وفيه ضعف

شمولها لمن جنب بما بعد ورود الرواية الصحيحة والموثقة لخروج هذا الفرد الان بل انه ليس في الروايتين التصريح لخروج الني او الجنابة
شئ يحتمل ان يكون سببا او غيره فيكون نحو ابن الروايات عموم من وجه لكنه بعيد لاباء التعليل الواقع في الفرق بين الرجل والمرأة
في الخرطتين كما لا يخفى مع ان عدد العموم من وجه ايضا يثبت مطلوبنا لان حكم التوقف الرجوع الى اصل البراءة لكن الاحتياط في الا
وان لم يعلم انه مني فلا يخ ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل اولا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب
الاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة وان كان قبل الاستبراء فاما ان علم انه مني اولا فان علم فلا يخ ايضا اما ان يكون
في فرجها مني رجل اولا فان لم يكن فالظ وجوب الغسل فان كان فاما ان يعلم انه مني نفسها اولا فان علم فالظ ايضا الوجوب وان لم
يعلم فالظ عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب والروايتين والرواية الاخرى ايضا في بعض الصور وخلاف ابن ادريس ههنا ايضا
والكلام جيد مبني على ما مر والاحتياط في الاعادة وان لم يعلم انه مني فلا يخ ايضا من الوجهين فعلى الاول الظ عدم الوجوب للوجوه المذكورة
والروايات السابقة المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل كما عرفت نعم رواية احمد بن هلال في اعادتها اطلاق ظاهرا
لكنها ضعيفة لا تصلح للتعويل والاحتياط ايضا في الاعادة وقيام الاحتياط في ضم الوضوء على الثاني فالظ انه مثل ما سبق للاصل والا
وحال الروايات فيه يعرف مما مر الاحتياط وتمامه واضح واما حال وجوب الوضوء وعدمه لو بال المتغسل ثم استبرأ فيظهر في المقام الثاني
واما الثاني فلا ريب في عدم وجوب الاستبراء عليهما بعد البول واما الاستحباب فلا بأس به لما فيه من الاستظهار ولقول بعض
الاصحاب فلو وجدت بللا فان كان بعد الاستبراء فالظ عدم الالتفات للاصل والاستصحاب والاجماع ايضا ظاهرا وان كان قبله فالظ
انه ايضا كذلك للاصل والاستصحاب والروايات المتقدمة الدالة على ان البللات الحاصلة قبل الاستبراء انما هي مختصة بالرجل ظاهرا
لكن الاحتياط في الالتفات عادة اولى لعدم احكامه واما الجنب بالجماع بدون الانزال فلا خفاء في عدم وجوب الاستبراء
عليه واما الاستحباب فقد قطع المص في الذكرى بعدم استحبابه فقال هذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء
اخذا بالاحتياط انتهى ولا بأس بل لا يبعد القول به مع التيقن ايضا احتياطا لرواية احمد بن هلال ولو وجد هذا الجنب بللا
انه مني او غيره فلا خفاء وان اشتبه فان كان بعد البول فلا اشكال ايضا وان كان قبله ففيه اشكال من جهة اطلاق الروايات
المتقدمة ومن جهة انصرافها الى المتعارف مع اشعار حولهم في اخرى رواية محمد المتقدمة لان البول لم يدع شيئا والظ عدم الوجوب
للاصل والاستصحاب وعدم الظن بعموم الروايات وشمولها لما نحن فيه مع ما عرفت من امكان المناقشة في دلالتها على الوجوب وايضا
الاصحاب ما حملوا احدا في هذه الصورة لكن الاحتياط ايضا في الاعادة مع ضم الوضوء حال عدم البول ويستحب غسل اليدين ثلثا
هذا الحكم اجماعي منا كما في المعتبر ويتعلق به ايضا روايات فلتقدم طرف منها في بحث استحباب تقديم غسل اليدين عند غسل اليدين و
طرف منها في بحث ترتيب الغسل وطرف في بحث الماء المضاف والعلامة صرح بالاستحباب مطلقا وان كان مرتمسا او تحت المطر
او مغتسلا من اناء يصب عليه من غيره وحال اليد ويخرج عليه بالاطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث الترتيب وصحيحة زرارة المذكورة
في بحث الارتماس ولا بأس به وان امكن المناقشة فيها بان المتبادر منها استحباب الغسل الى المرفقين او الى نصفهما ويدل عليه صحيحة احمد بن محمد
ومن تقدم المتقدمتين في بحث الترتيب وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة في بحث عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وقد ورد
ايضا بعض الروايات بغسل الكفين وقد تقدم ايضا في هذا البحث والظ ان الجميع سواء وان كان الفضل في الغسل الى المرفقين
والمضمضة والاستنشاق لا خلاف عندنا في عدم وجوبهما ويدل عليه ايضا روايات منها ما رواه في باب حكم الجنابة عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظ وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان واما استحبابهما فهو المعروف بين الاصحاب بل الظ انه اجماعي

منا

منا وخلافا لابن ابي عقيل كما مر في الوضوء فقط ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الارتماس ورواية ابي بصير المذكورة
في بحث الترتيب واما ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عم ليس في الغسل ولا
في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فمحمول على انهما ليسا من اجزاء الغسل والوضوء جمعا بين الاخبار وكذا الحال في الروايتين
المنقولتين انفا وامرار اليد على الجسد استحباب الامرار احتياطا رعاية لها اهل البيت وذهب القول بالوجوب الى بعض العامة
ويدل ايضا على عدم الوجوب مطلقا مضافا الى الاجماع الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالغسل ورواية اسماعيل
ابي زيادة المتقدمة في بحث تخليل ما يمنع وصول الماء اليه ويؤيده صحيحة ابرهيم بن ابي محمود المذكورة في هذا البحث وفي خصوص
الارتماس صحيحة زرارة المذكورة في بحث الارتماس واما الاستحباب فللاستظهار والاحتياط والشهرة بل الاجماع ايضا ظاهرا هذا
اذا وصل الماء بدون الامرار واما مع عدم الوصول بدونه فانما يجب من باب المقدمة وتخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل
كالشعر الخفيف ومعاطف الاذان والابطين وعكن البطن والسرة ومعاقد شعر المرأة للاستظهار والاحتياط واما صحيحة ابرهيم
ابن ابي محمود ورواية اسماعيل بن ابي زياد المتقدمتان في بحث التخليل فلا ينافيان ما ذكر لان غايتهما عدم وجوب الغسل بلا
التخليل واما عدم استحبابه فلا سيما الصحيحة المذكورة وكذا الحال في نوم منافاتهما لاستحباب الامرار على الجسد والدعاء
بعد فيما رواه في باب الاغسال في الموثق عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم
طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم
طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى ايضا في باب حكم الجنابة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عم قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة
اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي قال وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وروى الكليني في باب صفة الغسل عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم مثل الحديث الاول بزيادة وتقبل سعيي
قبل واجعل وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير قال العلامة في المنتهى ويستحب ان يقول عند الغسل وذكر الدعاء
فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى والظاهر اخره في باب الحديث المنقول عن محمد ولا يخفى عدم دلالته على ما ذكره من
استحباب هذا الدعاء عند الاشتغال بالغسل ولعله استفاده من حديث اخر والموالاة عدم وجوب الموالاة ههنا بكلا
المعنيين المذكورين في الوضوء هو المعروف بين الاصحاب وقد صرح به جماعة منهم الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة
والكيدري وابن ادريس وصاحب الجامع والعلامة وحكى الصدوق عن ابيه وكانه اجماع منهم لعدم نقل خلاف فيه وعبارة الذكرى
ايضا مشعرة به قال وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وكذا عبارة المنتهى ويدل عليه ايضا الاصل واطلاق
الاوامر الواردة بالغسل وصحيحة هشام بن سالم وصحيحة اسماعيل المتقدمة في بحث ترتيب الغسل وصحيحة حريز المقطوعة المذكورة
في بحث موالاة الوضوء وما رواه في الباب المذكور والكافي ايضا في الباب المتقدم في الحسن عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عم قال ان عليا عم لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة واما استحبابها فلما فيه من المسارعة والاحتياط
الى الخير وحصول الطهارة المطلوبة من الشارع كما يظهر من الكتاب والسنة والتحفظ من طريان المفسد في الغسل والفتوى جمع من
الاصحاب باستحبابه قال في الذكرى ولان المعلوم من صاحب الشرع وورثته المعصومين فعله ذلك والغسل بصاع لا خلاف
بين علمائنا في عدم وجوب الغسل بصاع بل يكفي عندهم اقل ما يسمى غسلا ونسب الى ابي جعفر القول بوجوب الصاع ويدل

مضافا الى الاجماع الاصل واطلاق الروايات المذكورة في الابواب السابقة ويزيده بيانا ما رواه في الباب المذكور
في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال يجزيك
الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل بادنى
تغيير وما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في الباب المذكور في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواية اسحق بن عمار المتقدمة في بحث الوضوء عند قوله المعه ويجري في الغسل
مثله ولو كالدهن واما ما رواه في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صم بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى
فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ورواه في الفقيه ايضا وكذا هذه الرواية مرسلة عن الباقر عم في باب مقدار الماء للوضوء و
الغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الروايات واما استحباب الغسل بصاع فهو ايضا اجماعي منا ويدل عليه روايات كثيرة
منها هذه الرواية ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم كان رسول الله صم
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ومنها الروايات المذكورة في بحث استحباب الوضوء بمد ثم
اعلم ان الصدوق في المقنعة قال والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وحد ذلك اسباغ ودونه ما يجزي في الطهارة
وقال الشيخ في ط والاسباغ تسعة ارطال في الغسل والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء وفي الخلاف الفرض في الغسل ايصال الماء
الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد
وهذه العبارات حسنة مطابقة للروايات لا غبار عليها لكن بعض الاصحاب كالعلامة والمحقق غيرها قال المحقق في المعتبر والغسل
بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال العلامة في المنتهى الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وقال الشهيد
في الذكرى ان الشيخ وجماعة ذكروا استحباب الصاع فما زاد والظاهر مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه انتهى ولا يخفى ان مع هذا
القيد ايضا محل كلام لعدم دليل على استحباب ما زاد بل ظاهر الروايات السابقة عدم استحبابه سيما مع ملاحظة فعل
رسول الله صم المنقول في بحث استحباب الوضوء بمد اللهم الا ان يكون اجماع عليه وما نقلنا عن عبارات الشيخ وكذا من
كلام صاحب المنتهى في الذكرى خلاف الواقع الا ان يكون في غيرهذه الكتب من تصانيفهم انه استفاد من بعض الروايات السابقة ان
استحباب الصاع انما يكون في حال الانفراد واما مع الاشتراك فيكفي اقل منه ويدل عليه ايضا ما رواه في باب حكم الجنابة
والكافي في باب مقدار الماء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال
كان رسول الله صم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد واستفيد ايضا ظاهرا ان ما لغسل
الفرج محسوب من الصاع وكذا الحق بها ما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ايضا وليس ببعيد هذا والكلام في تحقيق الصاع
انشاء الله تعالى في الزكوة فلظهر مما سبق جواز الاكتفاء بما دون الصاع فهل يكفي المسح كالدهن او لا بد من الجريان الظاهر الثاني اما
ينتهي الى عدم صدق الغسل بدون الجريان وصحيحة محمد وحسنة زرارة المتقدمتين في بحث الترتيب وحسنة زرارة المتقدمة انفا
ويدل بعض الروايات السابقة من لفظ الافاضة وحمل الروايات الواردة باجزاء الدهن ونحوه على المبالغة والتجوز فيما ثبت

بان لو لم يكن اجماع على ما ذكره ولكان الظاهر ان الاكتفاء بالدهن الحقيقي لظاهر الروايات وعدم صلاحية ما تمسكوا به من الوجهين لما رضيها
اما الاول فلعدم معلومية المعنى الحقيقي للاظهار والاغتسال في عرف الشرع ولو سلم فحمل الروايات المذكورة على المجاز لتطبيق ما
عليه بل الامر بالعكس لما عضدها بالاصل واما الثاني فلجواز حملها على المتعارف بلا ارتكاب خلاف ظاهر ولو سلم عدم الظهور فيما
ما ذكرنا ثابتا في الوجه الاول ولا يخفى انه لو تحقق الضرورة في بعض الاعضاء ثم اكتفى بالمسح في بعض اخر فالجواز فيه اظهر اذ مع
عدم صدق الغسل ضعيفا سيما اذا كان العضو الذي اكتفى فيه بالمسح قليلا ويؤيده ايضا رواياتها سيما عن زرارة المتقدمتان في
بحث الترتيب المتضمنتان للاكتفاء وكذا اقصر امتثال رسول الله صم مع زوجته اذ الظاهر ان هذا القدر من الماء لا يجري على جميع البدن
سيما بدن المراة لمكان الشعر وكذا يؤيده ما روي انه نسيان شي من الاعضاء يمسح عليه وسنذكره انشاء الله عن قريب ولو انضم اليه
الضرورة وعوز الماء فالجواز اظهر التائيده ما سبق كلام ما رواه في زيادات باب الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي
الاول عم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ومدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا من امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان
يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
وقد روى ايضا في زيادات باب الاغسال عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقعا يتخوف ان يكون السباع قد شربت منها فهو يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا من
امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكون يغسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه انشاء الله هذا وقد
قيد الجواز بالمسح عند الضرورة وقد نقلنا كلام بعض في بحث ان كون غسل الوضوء كالدهن مع الجريان ونقلنا عليه الاجماع
وظاهر ابن الجنيد العمل بمضمون هذه الرواية وبالجملة الظاهر جواز المسح على الاعضاء لو لم يكن اجماع على خلافه خصوصا اذا اصاب الماء
على الراس والجانبين خصوصا مع الضرورة لكن الاولى ان لا يكتفي بمجرد المسح في عضو كان وان كان قليلا عند الضرورة كعدم
الماء او البرد او نحوه الاحتياط ان يوقع الغسل على ما يسمى غسلا فيه والا التيمم ويكره الاستعانة تعليلا بما ذكر في الوضوء وقد عرفت
سابقا امكان المناقشة في الوجوه المذكورة فيه مع ان الروايتين اللتين هما اظهر الوجوه يشكل اجراؤهما هاهنا لكن لما لم يبعد القول
في امر الكراهة لجواز الاكتفاء بما يسامح فيها سيما مع ذهاب الاصحاب اليها اذ هو حجة في امثالها ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو
مرتبا اعاد حكم غسل اللمعة وما بعدها في المرتب واعادة الغسل في المرتمس اما الاول فهو مركب من امرين عدم بطلان الغسل
ووجوب غسل اللمعة ووجوب غسل ما بعدها اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع ظاهرا واطلاق الروايات المذكورة
في ابواب الغسل رواية ابي بصير المتضمنة لبقاء اللمعة على ظهر الباقر عم وقد تقدمت في بحث الترتيب ومما يتعلق بهذا المقام من الكلام
ما رواه في اواخر باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في اثناء حديث قال قال الحلبي قال زرارة
لرجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شي عليه واذا استيقن رجع
فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شي فليمض في صلوته واعلم

ثم هذين الخبرين الاكتفاء بالمسح المطلق كما اشرنا اليه سابقا فعلى تقدير ثبوت وجوب الجريان المشتمل على المسح الذى يحصل معه الجريان ويستفاد منهما من الاخبار لمطلقا الاول ايضا الاكتفاء بالماء الاعضاء ولا حاجة الى ما اجيب والظاهر ان اجماع منا كما يشعر به عبارة المنتهى والاصل ايضا يعضده واما الثالث فقد استدل عليه بوجوب الترتيب في الاخبار ان ثبات حكم الترتيب حيث يشتمل هذه الصورة من الروايات المتقدمة فى بحث الترتيب يشكل جدا مع ان ظاهر الخبر الثانى الاكتفاء بمسح ما بقى من الروايات الاخر اية من نوع تاييد له مثل ما فى رواية محمد بن مسلم المتقدمة فى بحث الترتيب من قوله فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وما فى رواية زرارة ايضا المتقدمة فى بحث الارتماس من قوله كل شيء امسسته الماء فقد انقيته لكن الاولى رعاية الاحتياط وغسل ما بعدها ايضا اذ لم نعرف لاحد القول بخلافه ثم انهم ذكروا انه يجب غسل ما بعدها انما يكون اذا لم يكن فى الحال الاسراف فلو كان فيه لكفى غسلها فقط لان الترتيب انما يكون بين الاعضاء الثلثة لا فى نفس الاعضاء ايضا وما ذكروه جيد مطابق لما يقتضيه الادلة والله اعلم واما الحكم الثانى فقد احتمل العلامة ره فى القواعد احتمالين اخرين غير ما فى هذه المسئلة احدهما الاكتفاء بغسل اللمعة فقط وثانيهما غسلها وغسل ما بعدها كالمرتب وجعل اقوى الاحتمالات غسل اللمعة فقط واستشهد ما ذكره المصنف وقد فصل شارح المقنعة بطول الزمان وعدمه وجعل الاصح الاعادة مع عدم الاكتفاء بغسل اللمعة فقط مع حكم بعدم والغاء الاحتمال الاخير بحجة الاحتمال الاول ان الماخوذ على الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر البدن فى تلك اللمعة لما في الخبر من عدم الوصول الى الجميع فلبث اللمعة لا يكون مجزيا وقد يمنع دلالة الخبر على وجوب وصول الماء الى جميع الاعضاء دفعة واحدة بل انما يدل على وجوب الارتماس دفعة واحدة والظاهر انه اذا ارتمس احدق الماء ولم يصل الماء الى بعض من اعضائه يصدق عليه فى العرف انه ارتمس ارتماسة واحدة والظاهر انه اذا ارتمس احدق الماء ولم يصل الماء الى بعض من اعضائه يصدق عليه فى العرف انه ارتمس ويمكن ان يتم بالخبر اى مع غسل تحت اللمعة لان الترتيب سقط فحصر وقد غسل اكثر بدنه لقوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزاه انتهى ولا يخفى ان سقوط الترتيب فحصر لا مدخل له فى عدم وجوب الاعادة لان الكلام فى ان الواجب غسل جميع الاعضاء دفعة واحدة ولم يتحقق وما ذكره ايضا من غسل اكثر البدن لا وجه له ويمكن ان يكون مراده من سقوط الترتيب فحصر دفع الاحتمال الاخير وما ذكره من غسل اكثر البدن غسل ما يصدق معه عرفا انه ارتمس ارتماسة واحدة كما سبق واما ما ذكره من قوله فلا دلالة له فى باب الترتيب دفى عليه بنظيره المنقولين انفا والاولى الاستدلال للاعادة بالخبرين المذكورين وحسنة زرارة المتقدمة فى بحث الغسل بصاع وقد ينافى فيهما ايضا حملهما على الترتيب لتبادره الترتيب وشيوعه فى عهد عليهم السلم والحاصل ان المسئلة لا تخلو من اشكال اذ لا ظهور يعتمد به لظهور خبر الارتماس دفعة واحدة فى وجوب غسل جميع الاعضاء دفعة حتى الجزء الصغير جدا وكذا لا ظهور لشمول هذين الخبرين للارتماس ايضا لكن لما كان عامة الامرات فى الحكم فلا يبعد الاكتفاء بغسل المبقى وهو غسل اللمعة فقط كما هو مرجح لكن الاحتياط فى الاعادة والتفصيل الذى ذكره الشيخ المحقق ره نظرا الى انه مع عدم الفصل الكثير يصدق عليه الوحدة العرفية فيكون غسلها فقط مجزيا ومع وجوده لا يصدق فلا يكون مجزيا واستحسن انه انما يصح لو لم يخرج المغتسل من الماء ويكون تحته اما اذا اخرج فلا لانه اما ان يسلم دلالة الخبر على وجوب غسل جميع الاعضاء فى الارتماسة الواحدة اولا فان سلم فلا فرق فى الاجزاء بين الصورتين وان سلم فلا يخفى انه غسل الخروج وان لم يقع فصل كثير لم يصدق على غسل اللمعة وضع فى الارتماسة الواحدة ولو سلم فانما يسلم اذا ادمسها ايضا فى الماء واما اذا امسها او صب الماء عليها كما يفهم من اطلاق كلامهم انه ايضا فلا وجه له واما الاحتمال الاخير فكان بناؤه على ان الارتماس يترتب حكما كما سبق فى بيان فائدة تلك المسئلة وقد عرفت ذكرا لحقيقة ولو احدث فى اثنائه اعاد على الاقوى الحدث المتخلل اما ان يكون اصغر او اكبر فان كان اصغر فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال

قلنا

قال الشيخ فى به وط المبطل على اعادة الغسل ونقل الصدوق ايضا فى الفقيه عن ابيه وبه قال العلامة فى جملة من كتبه والشهيد الثانى من المتاخرين وذهب ابن البراج الى انه يتم الغسل ولا وضوء عليه واختاره ابن ادريس ومن المتاخرين المحقق الثانى وحكم السيد ره بالاتمام والوضوء واختاره المحقق فى المعتبر ومن المتاخرين الفاضل الاردبيلى وصاحب المدارك ره وجد الفاضل والعلامة فى المخ على وجوب الاعادة بقوله لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر انتهى وفيه من الخلل ما لا يخفى لان الحدث الاصغر لو كان ناقضا للغسل بعد كماله لكان موجبا للرفع ايضا فرق بين بعضا لكمال الغسل وقبله لانه بعد ارتفاع الحدث الاكبر يؤثر الحدث الاصغر واما قبله فلم يرتفع فلا اثر له كما اعترف به نفسه ولو سلم تاثيره فمقتضاه هو وجوب الوضوء لا غير فلوم استدلاله ترجيح الوضوء للحدث المتخلل وهذه الايرادات الثلثة قد اوردها المحقق الشيخ ره ولا يخفى ان الايراد الثالث لا يجتمع مع الاول اذ لو حمل النقض على النقض الكلية فلا يرد الا ما اورده اولا ولو حمل على النقض فى الجملة اى نقض الاستباحة الحاصلة من الغسل باعتبار دفع الحدث الاصغر ايضا فلا يرد الا الثانى لان الاولى ان يستفسر ويورد الاول او الثالث اختار الثانى والظاهر ان مراد العلامة ره هنا الاستدلال ان الحدث الاصغر اى السبب ناقض للطهارة فى الجملة فيكون ناقضا لابعاضها بطريق الاولى ولا يمكن ان يكون نقضها باعتبار ازالة الحدث الاصغر لانه لا يجتمع مع الحدث الاكبر وههنا الحدث الاكبر محقق لانه لا يرتفع بغسل بعض الاعضاء فيكون نقضها باعتبار ابطال الحكم وذلك واذا ابطل حكمه يجب الغسل بتمامه والذى يدل على ان مراده ره هذا قوله ولا اثر له لو لم يحمل على هذا الكلام لغوا لحصا بل مناقضا لما ذكره اولا من النقض وعلى هذا اندفع الايراد الاول والثالث جميعا ثم الايراد الثانى باق لم يندفع وايضا يمكن الايراد عليه بمنع استلزام الحدثين وما يستدل به عليه من ان الغسل يقطع بيح الصلوة وان كان بعد الحدث الاصغر ايضا هذا دليل على انه لا اثر له مع الحدث الاكبر والاحتياج الى الوضوء ضعيف اذ لا دليل على اقتضاء رافع الحدث الاصغر فى الوضوء لا يجوز ان يكون الغسل ايضا كذلك معا ثم ان الشهيد الثانى ره قد تصدى لاثبات الدليل على هذا المطلب وتحقيقه بحيث لا يرد عليه شيء واطال الكلام بما حاصله انه الادلة بل الاجماع على ان الاحداث المعدودة سبب لوجوب الطهارة سواء تعددت الاحداث او اختلفت مع اتفاقها اذ وجب الاصغر والاكبر كما فى الجنابة مع فرض الاجماع لا يوجب سقوط ما ثبت لها من السببية ودل عليه الدليل وانعقد الاجماع فلا بد فيها ان يكون كل واحد منها سببا تاما فى سببيتها وعلى هذا فلا بد للحدث الواقع فى اثناء الغسل من طهارة ترفع اثره وهي اما الوضوء او الغسل بتمامه لان اجزاء الغسل كلا منها مؤثر ناقص فى رفع الحدث الاكبر والاصغر معا على تقدير وجود الاصغر قبل الغسل لو اخل بالمعتبر فيه من اجزائه لم يرتفع الحدث لكن الوضوء لا يمكن ان يكون رافعا هنا للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب الجنابة فتعين ان يكون الرافع الغسل بتمامه وهذا الطريق غير مخطوط اما اولا فلان ما ذكره من دلالة الادلة بل الاجماع على ان الاحداث المعدودة سبب لوجوب الطهارة مطلقا اما الاجماع فظاهر انتفاؤه كيف والعلامة ره هنا صرح بان هذا الحدث الواقع فى اثناء الغسل لا يوجب الوضوء ولا غسل الجنابة بل الحاصل انه نقض بعض الغسل ولو كان المراد الاجماع على انه اثر ما فهو ممنوع لان ابن البراج وابن ادريس لا يقولان به واما انعقاد الاجماع قبلهما فغير معلوم واما الادلة فان كان المراد بها العمومات الدالة على وجوب الوضوء من الاحداث الاصاغر والغسل من الاكابر كقوله اذا خفى عنك الصوت فقد وجب الوضوء وامثالها انه لا يجدى ههنا لان بعد تسليم عمومها انما يدل على وجوب الوضوء فى الاحداث الاصاغر وهو قد اعترف بعدم العمل بها فى غير ذلك وان كان غيرها فلا بد من بيانه ولم يجد المراد منها لانه الدليل على انه لما ثبت ويكون ما ذكره العلامة من انه ناقض للغسل بتمامه فليعضه

الاولى فغير ما هو انقاس مع منع الاولوية مع انه لا حاجة الى التطويل الذي ارتكبه واما ثانيا فنمنع ان لهذا الحدث اثرا في الحال او
لم يرتفع لكن لا نم ان رافعه ليس هو الوضوء والاجماع الذي ادعاه ممنوع في صورة النزاع والسند ظ والاولى ان يتمسك فيه بالعمومات
الدالة على عدم الوضوء مع غسل الجنابة سلمنا ان رافعه ليس هو الوضوء لكن لا نم انحصاره بكون الغسل بتمامه وما استدل به عليه
من ان كل جزء علة ناقصة ولهذا لو اخل بجزء يسيرة لم يرتفع الحدث انما يدل على ان كل جزء علة ناقصة لرفع مجموع الحدثين وكذا الحدث
الاكبر واما كون علة ناقصة لرفع الحدث الاصغر فلا بد له من دليل اخر فان قيل الوضوء ان له اثرا فلا بد من اليقين برفعه ولا سبيل
ولا يقين الا باعادة الغسل لان تمام الغسل رافع له واما بعضه ففيه الشك قلنا لا نم ان بعضه محل الشك قوله فيه انه قد ثبت
عندنا بالنص ما ذكرنا احكام من الشارع احدها ان الحدث الاصغر مطلقا سبب لشيء ثانيها ان الوضوء لا يجوز مع غسل الجنابة
ثالثها انه يجب الغسل بعد تحقق الجنابة رابعها ان اليقين لا ينقض الا باليقين خامسها ان العبادة يجب ان تكون متلقاة من الشارع
المشهور ومع هذا اذا وقع الحدث في اثناء الغسل بحكم الخطاب الاول يجب علينا الاتيان برافعه وبحكم الخطاب الثاني نعلم ان رافعه
ليس هو الوضوء وبحكم الخطاب الخامس والثالث نعلم ان رافعه ليس هو الغسل بتمامه لعدم الامر به بل رافعه هو تتمة الغسل فالاتيان
فعند الاتيان بتتمة الغسل يحصل اليقين بالرافع ويحصل مقتضى الخطاب الرابع ايضا فان قيل الخطاب الخامس مم بل انما هو امر مشهور بين
القوم ولا مستند له ولو سلم فلا نم عمومه ولو سلم فنقول لو اعيد الغسل لم يلزم العمل بخلاف ذلك العموم اذ غاية انه لا يجوز الاتيان
بعبادة لم يكن متلقاة من الشارع اما صريحا او ضمنا وهنا وان لم يتلق من الشارع صريحا لكن بعد تلقيها ضمنا لانه بعد ورود الخطاب
يعلم مراد الشارع في تحصيل ما يحصل به اليقين بالرفع وهو انما يحصل بالاعادة فيكون مأذونا فيها متلقاة من ظواهر الادلة بلا علم
ذلك العموم قلنا لنا ان نمنع عموم اليقين لا ينقض الا باليقين ولو سلم فلا نم ان اليقين بالرفع يحصل بتمام الغسل اذ العقل لا يدل
ان الحدث الاصغر الذي قبل الغسل يرتفع بالغسل واما الحدث الذي في اثنائه فلا يعلم انه يرتفع بالغسل لجواز ان لا يرتفع به بل
يرتفع بالتتمة لان الاحكام الشرعية لا سبيل للعقل اليها فاذا احتمل ان لا يرتفع به فلا يكون الخطاب الرابع متضمنا للاذن فيه و
بعد كون التكليف مشكوكا وعند الشك في التكليف لا تكليف يقينا فلا تكليف بالاعادة وانما يلزم اتمام الغسل بالتكليف اليقيني
واما علينا ان نعلم بان الحدث الواقع في اثناء الغسل مستلزم لان يحصل العلم بالتكليف برفع ذلك الاثر والتكليف اليقيني
لا بد له من البراءة اليقينية فلا بد من الاعادة من باب المقدمة وان لم يكن واجبا خصوصها فعليه المناقشة فيه غير مرة واحتج
المص في الذكرى على وجوب الاعادة بامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثر مع
تأثيره بعد الكمال ولا يخفى انه يمكن حمله على ما وجهنا به كلام الخ لكن كان يحتاج الى دليل ان اثر الحدث في الاثناء ليس هو الحدث الاصغر انه
لا يجوز اجتماع الحدثين وهنا دليل انه لا وضوء مع غسل الجنابة فلو كان اثره الحدث الاصغر لكان رافعه الوضوء فيلزم اجتماع الوضوء
مع الغسل لا بد من عليه مع الايراد الثاني المذكور انه لا يجوز ان يكون رافعه بقية الغسل ولا دليل ولا اجماع على خلافه وانه على
اجتماع الوضوء مع غسل الجنابة ان كان مستنده الاجماع فلا في صورة النزاع وان كان العمومات فقد عرفت شمولها لمحل البحث ويكفي
يحتج ويمكن ايضا حمله على ما ذكره الشهيد الثاني الخ لكن لا يخلو من تأثيره بعد الكمال التابع للحمل الاول فتأمل حجة مختار السيد اما
على عدم وجوب الاعادة فهو ان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما على وجوب الوضوء
فان الحدث المحقق لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه واما الوضوء والاول منتف لعدم بعضه فتعين الثاني ويوجد انه الحدث
لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب الاعادة والا لكان اذا بقي من غسل الجنابة الا جزء مقدار درهم
احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك وتشنيع ايضا على القول بالاكتفاء بالاتمام وعدم الاحتياج الى الوضوء بانه يلزم ان لو بقي

من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو بعيد واجاب بعض القائلين بالاتمام
اما عن الوجه الاول فبانا لا نحكم بوجوب الاعادة لان الحدث الاصغر موجب للغسل بل لانه ناقض لما تقدم من الغسل بالدليل الذي ذكرنا
فيلزم وجوب اعادة الغسل للجنابة الباقية لما طرأ فيه اشتراك الامرين مع العلم وقد عرفت ما في دليلهم على نقض ما تقدم واما
عن الوجه الثاني فالفرق بين الحالين لان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المحقق فيه بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة
فان الاصغر مقتضي وجوب الطهارة الصغرى ولا يذهب عليك انه لا بد من تاويل ما ذكرنا سابقا والا فظاهره يكون نقضا عليهم حيث
ذهبوا الى تأثيره في اثناء الغسل وبان ما ذكروه من بطلان وجوب الغسل للقدر اليسير فانه استبعاد محض لان عندنا يجب اعادة
الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن ولا يخفى هذا الاستبعاد وتشنيع وعارضوه بمثله فانه يلزم عليهم ان من غسل رأسه الا قدر
درهم فيقول يجب عليه الغسل والوضوء وهذا ايضا شنيع والجواب عن حجتهم على القول المختار اما عن الاول فبانا نمنع ان
الحدث المحقق لا بد له من رافع انما يجوز ان لا يحصل منه اثر لئلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول ولو سلم فلا نم لا يجوز ان يكون
رافعه بقية الغسل ولو اثبت المقدمتان الممنوعتان بالاجماع ثم لو اثبت بالعمومات الدالة على وجوب الوضوء بعد الحدث الاصغر
نمنع عمومها اولا ونسلم ثانيا ونقول قد ورد ايضا الحكم بان لا وضوء مع غسل الجنابة فيكون مخصصا لها ولو قيل ان بينهما عموما و
خصوصا مطلقا فنقول العموم من وجه ايضا يكفينا اذ على تقدير التعارض يحكم بالتساقط ويتمسك بالاصل واما عن الثاني
فالفرق بين الحالين كما مر واما عن التشنيع فانه استبعاد لا يبلغ في المقام وكونه مستبعدا ايضا انما يكون مع تسليم ان الحدث اثرا
ورافعه بقية الغسل واما لو لم يسلم فلا استبعاد ايضا فاطلاق الامر بالغسل فيكون هذا الغسل
الواقع في اثنائه الحدث صحيحا مجزيا اذ الامر يقتضي الاجزاء ونقض الحدث البعض المتقدم لا دليل عليه كما عرفت وكذا القضاء
رافع والقضاء في الوضوء او الغسل بتمامه مع امتناع الوضوء ههنا ومع اجزاء الغسل لا حاجة الى الوضوء فلو ادعي عموم سببية
الحدث للوضوء حيث يخصص بالخطابات المتضمنة لعدم الوضوء مع غسل الجنابة ولو سلم العموم المطلق او بعضا رجحنا
ان بينهما عموما من وجه ثم التمسك بالاصل كما ذكرنا واما ما رواه الصدوق ره في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا بأس
بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وهذه الرواية تقتضي
المذهب الاول لكن لما لم يعلم صحة مستندها اشكل التمسك بها ومع ذلك الاحتياط في العمل بمضمونها بل الاحتياط ان يضم اليه
الوضوء ايضا للخروج عن عهدة المذهب الثالث وبعض القائلين بهذا المذهب اكتفى بنية القطع والاعادة لان بنية القطع يصير
الغسل باطلا فيقع المستأنف قبل الغسل فيكفي الغسل وحده وفيه نظر لان نية القطع لا يبطل ما تقدم ثم لو حصل بعدها شيء
من نية القربة لكان باطلا ولا يجدي في الابطال هذا الحكم الحدث الاصغر واما الاكبر فان كان من الجنابة فلا اشكال في
الاعادة ونقض ما فعل وان كان غيرها فلا خفاء ايضا في وجوب غسل كامل واما نقض ما تقدم ففيه خفاء ويظهر الفائدة
فيما لو لم ينتقض لكفى اتمامه في رفع حدث الجنابة وارتفاع احكامها لكن يكون الحدث الاخر باقيا ويحتاج الى الغسل الاخر في رفع
الظاهر يقتضي عدم النقض وارتفاع الجنابة بالاتمام لاطلاق الاوامر ثم ان الحدث الاصغر لو وقع في اثناء غسل غير الجنابة من
الواجبة او المندوبة فلو قلنا بعدم افتقارها الى الوضوء كما تقدم انه الاظهر فجريان الخلاف المذكور يصير الظاهر المذهب الثاني لما عرفت
ولو قلنا بالافتقار فيجري فيه قولان من الثلثة المذكورة الاول والثالث والظاهر الثاني بناء القول الاول فيها على حمل
والغسل المجموع له الرفع حدث الحيض مثلا فقط او مع حدث اصغر معا فيكون كل جزء منهما علة لرفع الحدثين فلو وقع حدث اصغر في

الاثناء ولابد من اتمام الشرع فلا بد له من المجموع لما تقدم من ان لكل جزء من المجموع مدخلا في رفعه وقد عرفت ما فيه واعترض عليه
الشهيد الثاني بمنع كون كل جزء مدخلا في رفع الحدث الاصغر والاكبر مستدلا بالاجماع على جواز الصوم بالغسل خاصة مع توقفه
على رفع الحدث الاكبر غير المس وكذا في جواز دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما مما لا يتوقف جوازه على رفع الحدث الا
وما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس كتابة القرآن فحكمهما يتوقف على الوضوء والغسل ايضا وهذا يدل على ان الوضوء ليس
صالحا للتاثير فيما يتوقف على الغسل خاصة هنا ولا جزءا من المؤثر فيه فعلم منه ان حدث الغسل الكلي بالوضوء موجب للوضوء والغسل
معا فكان قائما مقام الاكبر والاصغر معا وكل واحد من الغسل والوضوء الرافعين له ينصرف الى موجبه وغير خفي لان ما ذكره
من الاستدلال المذكور ان الحدث الذي بازاء الغسل ويحتاج اليه ما يتوقف على الغسل خاصة من الصوم ودخول المساجد ونحوهما
على نحو لا يتوقف شيء منه على الوضوء وانما يكفي فيه الغسل ولم يلزم منه ان الحدث الذي بازاء الوضوء ويحتاج ما يتوقف على الوضوء
الغسل معا الى شيء انما يكفي في شيء الوضوء فقط ولم يحتج الى الغسل مع ان ما يتمسك به في هذا المقام هو الثاني دون الاول والا
الذي نقلنا منه سابقا في كون كل جزء مدخلا فيه احتجاجا ههنا والقول بان الحدث الاصغر لا معنى لتوقفه عليه على الغسل او على
والوضوء يرد على الاول النقض بما ذهب اليه في غسل الجنابة كما ذكرنا وعلى الثاني انه استبعاد لا يكفي في المطلب لان الاحكام الشرعية
لا مجال للعقل فيها فالاولى ان يرد بما ذكرناه سابقا وقد يتخيل طرد الوجهين فيما اذا وقع الحدث الاصغر بعد الغسل وقبل الوضوء
بناء على ما ذكره ايضا والجواب الجواب   اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في الغسل المرتب واما الارتماسي فقد قال المحقق
انا قلنا بسقوط الترتيب فيه حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن وجب الوضوء لا غير والا فليس له اتمامه ان قلنا بوجوب الترتيب
الحكمي العضوي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه دفعة تعين الاستيناف وامكن انسحاب البحث فيه واورد عليه انما
ان حكم الارتماسي به ثم لان الارتماس هو انه تدريجي والوحدة انما هي العرفية فلو وقع الحدث بعد النية وقبل وصول الماء الى جميع
لا طريق غير الملاقاة وكان نظره الى ان الغسل الارتماسي انما هو عبارة عن وصول الماء الى جميع البدن تحت الماء والولوج
الماء ليس من اجزاء الغسل بل من مقدماته والتدريج انما هو فيه لا في الاول والحاصل ان الغسل انما هو بعد الولوج جميع البدن في الماء
الولوج بالتمام ووصول الماء الى الجميع دفعي لا تدريجي فيه فلا يؤثر الحدث لكن لا يخفى ان ابتناءه مشكل اذ يجوز ان يكون الغسل انما يحصل
بارتماس عضو عضو في الماء ولو استدل على خلافه بانه لو كان كذلك لزم انه لو اخرج العضو الذي ارتمس في الماء قبل ارتماس الجميع
امكن الجواب عنه بالالتزام او بمنع الملازمة بان المراد ان يكون ابقاء العضو المرتمس في الماء الى ان يحصل الاعضاء الاخر
شرطا في صحة الغسل فلو ترك احد الامرين يبنى عليه ولو اجيب بانه لو قلنا في الترتيب بالاكتفاء بالاتمام فلا اشكال ههنا لانه على …
يتم هنا الغسل ولا يحتاج الى الوضوء ولو قلنا بالاعادة او الاحتياج الى الوضوء فلا مخرج من الاشكال لان بناء الاعادة والوضوء على
الحدث بعد النية ولا بد له من دافع اما الغسل تماما على قول او الوضوء على الخروج بحمل وقوع الرافع وهو الغسل فلو قيل انه
لا ينقض الشك شامل للحدوث الصريح ايضا فلا بد من الاعادة او الوضوء ولو لم يقل بنقضه لها فالظ عدم الاحتياج الى الاعادة و
الوضوء ولا يخفى انه لو استدل على نقض الحدث المتخلل لما تقدم بما اولنا به كلام الشيخ فالظ عدم الاحتياج الى الاعادة والوضوء
النقض بين معا لان النقض مشكوك اذ هو انما يتحقق لو كان في الاثناء وهو مشكوك لتجويز كونه متقدما وعلى تقدير الشك
النقض لا حكم للحدث فحكم بصحة الغسل واجزائه عن الوضوء لاطلاق الاوامر وههنا كلام اخر وهو انه على تقدير كون الغسل انما يحصل
بعد الولوج جميع البدن في الماء لا يظهر ايضا عدم تاثير الحدث او وجوب الوضوء اذ يجوز ان يقع الحدث في هذا الان الذي يحصل
الغسل مع تشكل الامر ولا بد من تفصيل القول فيه فنقول الحدث اما دفعي او تدريجي وعلى الاول اما ان يكون قبل ان الغسل او

او غيره وحكم الاولين ظ اذ على الاول لا حكم له وعلى الثاني يجب الغسل ويجب الوضوء ايضا واما الثالث ففيه اشكال نظرا الى ان الحدث
المقارن هل هو في حكم السابق او اللاحق والظ ان القول فيه ايضا كالقول المذكور انفا في حال الاثناء وعلى الثاني اما ان
ابتداؤه قبل ان الغسل او غيره وعلى الاول اما ان ينتهي بان الغسل او لا فان كان ينتهي بان الغسل وانتهى فلا يبعد ح القول
بالسابق لان في ان الغسل لا يتحقق له بل انما يتحقق انتهاؤه وفناؤه فيكون سابقا في الحقيقة ويحتمل على بعد الحاقه بالمقارن
فيرد ما ذكر في المقارن وان لم ينته بل استمر بعده ايضا فح لا يجري القول المختار فيه وهو ظ فانما بقي الكلام في الاعادة او الاكتفاء
بالوضوء ولا يخفى ان الظ انه في ان الغسل الحدث متحقق فيكون حكمه حكم الحدث المقارن ويستنبط حاله مما ذكر وان كان في
ان الغسل فلا يبعد ح الحاقه باللاحق لان في هذا الان لا يتحقق له تمام ويحتمل على بعد الحاقه بالمقارن والكلام فيه كما ذكر ولا
انه لو قلنا بان الارتماس تدريجي وابتداء الحدث في ان انتهائه لكان القول بالحاقه باللاحق اظهر فتامل واما ما
فان ما ذكرناه على تقدير الترتيب الحكمي العضوي يكون في حكم المرتب لا اظهر على ما ذكره من الارتماس دفعي في الواقع لا يمكن
وقوع الحدث في الاثناء وان وجب اعتقاد الترتيب فهو ظ الا ان يكون نظره الى انه يجب اعتقاد الترتيب يلزم وجوب اعتقاد
ما يترتب عليه ايضا ومما يترتب على الترتيب اجراء الخلاف المذكور وقد عرفت سابقا ضعف هذا القول فلا حاجة الى الخوض فيما
يتفرع عليه والاحتياط في الارتماس ايضا كما في الترتيب ان يعيد ويتوضا ويرد ان الاحتياط انه لو كان الحدث في اثناء الولوج
خرج وولج مرة اخرى ويتوضا بعد ذلك احتياطا على ابطال العمل وفي وجوب تتميم الماء على الترتيب نظرا الى حكمها
التوفيق ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح الى النية وشرح هذه المسألة ايضا فيه والله الموفق ولو قام على مكان نجس غسل النجس
ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح قال الشيخ ره وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم
فان خالف واغتسل اولا فعلى ارتفاع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد
اجزأه عن غسلها وهذا يدل على ان طهارة المحل ليست شرطا في الغسل وعلى ان الغسل الواحد يجزي عن رفع الحدث والخبث معا وما قيل
هو الظ اما الاول فلان الامر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون
عين مانع من الوصول فما اذا لم يكن لها عين او كان ولم يكن مانعا فلا دليل على بطلانه وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لها
عين غير مانع ولم يزل او لم يكن لها عين لكن لا بد في تطهيرها من الصب مرتين مثلا والظ ان مراد الشيخ من عدم زوالها بالغسل ما ذكرنا
لا ان يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول باقية اذ لا شك في اشتراط وصول الماء الى البشرة واما الثاني فلما عرفت ايضا
لان الامر بالاغتسال مطلق وكذا الامر بالتطهير فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد
ارتفع الحدث والخبث معا وان لم يكفها صب واحد بل لا بد من صبين مرتين كما اذا كانت بولا مثلا فيجزي هذا الصب واحد ويجب صب اخر
واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الاول وقال العلامة في النهاية لا يجزي غسل المحل من البدن عن غسله من الجنابة بل
ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا وهو الموافق لما في المبسوط وايده الشارح المحقق بما قاله بان الماء وجب في الاذاتين
فوجب تعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة
ولانفعال الماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا وفيه نظر لان عدم التداخل خلاف الاصل مما لا يحصل له وجه
بحيث ان في بحث تداخل الاغسال الواجبة وقوله ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر ممنوع وما استدل به عليه من لزوم اجزاء الغسل
مع بقاء عين النجاسة ان اراد به الاجزاء مع بقائها بحيث يكون مانعا عن وصول الماء فبطلان الثاني مسلم لكن الملازمة ممنوعة لا يخفى
وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع كما اشرنا اليه واما ما ذكره من انفعال الماء القليل واشتراط طهارة الماء اجماعا فان اريد

الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو لكن لا ينفعه وان ادعى الاجماع على الطهارة زمان الوصول ثم مع ان راى العلامة انه
حال الوصول ايضا طاهر وانما ينجس بعد الانفصال فعلى هذا قد ظهر ما في الاحتجاج فالاصل نقل الكلام المنقول عن المسالك والحق
ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن فلا
يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية فالنجس غسل الجنابة انتهى الا ان يقول بما ذكرنا فان قلت هل يمكن الاستدلال على ما
ذكره بما ورد في الروايات وقد تقدم في بحث الترتيب الارتماسي من الامر بغسل الفرج اولا ثم الاغتسال قلت لا لان الظاهر منه في
الوجوب سيما بعد دعوى بعض الامر بغسل اليدين المستحب وايضا القائلون بوجوب ازالة النجاسة اولا لا يقولون بوجوبها قبل
غسل جميع الاعضاء بل يقولون بوجوب ازالة النجاسة عن كل جزء حال ارادة اغتساله فلا يمكنهم حمل الاوامر المذكورة على الوجوب
على انه لو سلم الظهور في الوجوب فالتعدي عن مورد النص الى غيره لا دليل عليه الا ان يتمسك بالاجماع المركب او الروايات
المطلقة الحسنة الهاشم ثم ان العلامة قال في النهاية في تعداد سنن الغسل الرابع غسل ما على جسده من الاذى والنجاسة ليصادف
ماء الغسل محلا طاهرا فيرفع الحدث ولو ازال النجاسة بها طهر المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث ايضا ان كان في ماء
كثير ولو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك والا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره في الماء
الكثير من حصول رفع الحدث والخبث معا مبني على ما اختاره وكذا على ما اختاره لو كان مختاره اشتراط طهارة الماء حال
الرفع او طهارة المحل حاله لان الماء الكثير لا ينفعل بالنجاسة ففي حال ارتماس العضو النجس في الماء يطهر والماء الطاهر
في حال واحد ففي حال رفع الحدث الماء والمحل كلاهما طاهران واما اذا كان مختاره اشتراط طهارة المحل قبل رفع الحدث
فتفصيل لانه ان كان الغسل في الارتماس انما يحصل بمجرد الولوج فيلزم ان لا يكفي لفقدان الشرط المذكور وان كان
يحصل بعد الولوج في الماء فيكفي لحصول الشرط لان بالولوج في الماء يطهر من النجاسة وبعد الولوج يرتفع الحدث فالشرط يتحقق
الشرط على هذا اذا ثبت احد الامرين فيبنى البحث عليه واذا كان الامر مشتبها فالظاهر على طريقتهم عدم الاكتفاء بارتماس المتنجس و
بل لا بد من تعيين احدهما لرفع الخبث والثاني لرفع الحدث واما ما ذكره من عدم حصول رفع الحدث بالماء القليل اذا لم يكن
النجاسة في اخر العضو لانفعاله بالنجاسة ففيه ما فيه من عدم دليل على اشتراط الطهارة حال الوصول مع كون نجاسته
سيما على راي العلامة من انه لا يحكم بنجاسته عند الانفصال الا بعد الانفصال ... مع ارتفاع الحدث بان الماء الوارد على
النجاسة بانفعاله بالنجاسة فلا يطهر المحل وما بعده ثم قال ... النجاسة لا يخرج حكم الاستعمال في رفع النجاسة العينية
تام على المحل واما ثبت له وصف الاستعمال بعد انفصاله انتهى وكان مراده فرق بين الانفعال بالنجاسة والاستعمال فعدم الانفعال
انما يحصل بملاقاة النجاسة لكن لا يثبت حكم الاستعمال ما لم ينفصل واما قبله فيرفع الحدث عدم الانفعال حين رفع الخبث عدم الاستعمال
والكل مشكل واما الفرق الذي ذكره بين اخر العضو وغيره فلا وجه ظاهر له اذ اما ان يقول بان الماء يتنجس بوروده على النجاسة او
ينفعل بالنجاسة وحينئذ فيشترط في رفع الحدث ان لا يكون الماء حال الرفع منفعلا بالنجاسة فلا فرق بين اخر العضو وغيره في عدم
رفع الحدث لاجراء القليل فيها على السوا ولو لم يقل بالانفعال بالنجاسة بالورود بل شرط الانفصال فلا فرق ايضا الا ان ...
الانفصال عن محل العضو النجس اذا اجرى على ما بعده يكون في حكم المنفصل ايضا او لا بل انما يعتبر الانفصال عن الا...
الماء وعلى الثاني لا فرق ايضا بينهما في حصول رفع الحدث ويلزم ايضا اذا لم يكن النجاسة في اخر العضو ان يرفع حدث ما بعد محل النجاسة
ايضا باجراء الماء المتصل به عليه لعدم انفعاله بالنجاسة ما لم ينفصل بالكلية وعلى الاول لا فرق ايضا بينهما في حصول رفع الحدث
يلزم اذا لم يكن في اخر العضو ان يجيء بعد المحل النجس لو اجرى الماء سبيله ولا يبلغ من صب الماء عليه مرة اخرى لرفع النجاسة هنا

الجبر

لا يصير سببا للفرق بينهما في هذا الحكم اللازم ان يتكلف ويقال الفرق بينهما باعتبار هذا المعنى لا يعلم رفع الحدث بما عدا اخر العضو
ورفعه عنه لكنه بعيد جدا في كلام العلامة خصوصا اخرى حيث عد ازالة الاذى او النجاسة ابتداء من المسنونات مع انه حكم بانه لم يزل
النجاسة ابتداء لم يرتفع الحدث فهذا يستلزم وجوبه ويمكن ان يكون مراده ان ازالة النجاسة عن اي عضو كان قبل الغسل
ليس بواجب على هذا المذهب ايضا لان الواجب كما عرفت على هذا الراي ازالة النجاسة عن كل جزء حال ارادة غسله ثم بقي شيء
في الدليل الذي اورده على الاستحباب لانه انما يدل على الوجوب ولا يخفى توجيهه بتكلف ولا يذهب عليك انه قد تقدم ان من
يستنبط استحباب غسل الفرج قبل الغسل بل من بعضها استحباب ازالة النجاسة في اي عضو كان كصحيحة احمد بن محمد المنقولة في بحث
الترتيب وفي بعض الروايات ورد الامر بغسل ما اصاب الجسد من الاذى وهو صحيحة يعقوب بن يقطين المنقولة في بحث عدم وجوب
الوضوء في غسل الجنابة وما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك
فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ويمكن ان يكون يكون
المراد بالاذى النجاسة كما هو الظاهر ويمكن ان يكون اعم منها وبالجملة استحباب ازالة النجاسة ابتداء عن جميع البدن لا كلام فيه اما
غير النجاسة من الاذى فلا يخلو اثباته من اشكال واعلم ان المحقق الثاني نقل في شرح القواعد ما نقلنا عن النهاية ثم قال والتحقيق
على الطهارة ان لم يشترط طهارة اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور ولا حاجة الى التقييد بما ذكر
على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسل واحد لفقد الشرط والشايع
بين الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه انتهى وانت خبير بان ما ذكره من عدم اجزاء غسل واحد عند اشتراط طهارة المحل كلام
على اطلاقه لان المراد من طهارة المحل ان كان طهارته حال رفع الحدث يجزي الغسل الواحد في الكثير والقليل ايضا اذا كان ازالة
النجاسة محتاجة الى الصب مرة وان كان المراد طهارته قبل رفع الحدث يجزي في الكثير على وجه كما عرفت هذا والاحتياط ان يزيل
النجاسة عن العضو قبل صب الماء الغسل عليه وتمام الاحتياط ازالتها عن اي عضو كان قبل الشروع في الغسل ولا يجب غسل باطن الفم و
الانف قد مر في بحث المضمضة ما يدل عليه ونقل من المنتهى الاجماع عليه فالجنب يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر دون الباطن مثلا
خلافا انتهى ولو ظهر ما كان باطنا بقطع الانف او الشفتين مثلا فالظاهر وجوب غسله ونص عليه العلامة في الذكرى وذكر ايضا ان ما ظهر من
صماخ الاذن في حكم الظاهر ونبه عليه الشيخان والصدوق ولا يجب تتبع باطن الصماخين وحكم ايضا بوجوب غسل ما يبدو من الشقوق في
وكلامه فيه تام ثم ان الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة هل هو في حكم الظاهر او لا الظاهر انه لو كانت صغيرة بحيث لا يرى باطنها كانت في
حكم الباطن والا فالظاهر وقد ذهب اليه الفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك والمحقق الشيخ علي في حاشية الشرايع بوجوب ايصال
الماء الى باطنه مطلقا والاحتياط فيما ذكره والله اعلم درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة المراد بالماء
ما يصح اطلاق اسم الماء عليه مطلقا من دون تقييد وان صح التقييد ايضا كما يقولون ماء البحر وماء البئر وماء النهر وخرج عنه
ما يقابله وهو ما لا يصح اطلاق الماء عليه مطلقا بل لا بد من تقييده كالورد ونحوه اذ لا يصح ان يطلق عليها الماء بدون تقييد والمراد بكونه
على اصل الخلقة كونه باقيا على وصفه الاصلي بان لم يكن طاهرا مطهرا من الحدث والخبث سواء كان نازلا من السماء او نابعا
من الارض او ذائبا من الثلج والبرد او منقلبا عن الهواء مما وقع عليه اجماع المسلمين ويدل عليه الكتاب والسنة ايضا اما الكتاب فلان
الدال على طهارته قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والدال على مطهريته قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد نوقش
في دلالته على عموم التطهير واجاب عنها القوم ولا حاجة كثيرا الى التعرض له وقد استدل عليه بالآية الكريمة الاولى انه وقطعا

فيه التشاجر والتنازع ولا احتاج الى التعرض لها ايضا لان المطلق لا يخرج بمجرد [illegible] عن ان يتم لانا بها واما
فالدال منها على طهارته ما رواه في باب المياه واحكامها عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال [illegible] قال ابو عبد الله
ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وكذا عن حماد بن عيسى مثله وكذا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله والرواية الاولى والاخيرة
في الكافي ايضا في باب طهور الماء وروى الفقيه مرسلا في باب المياه قال وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت
انه قذر والدال على مطهريته ما رواه في زيادات باب آداب الاحداث في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وقد رواه الفقيه مرسلا عن الصادق ع في الباب المذكور ولا يخفى ان المناقشة التي في كون
الطهور في الآية بمعنى المطهر لا يتاتى هنا لان القرينة قائمة على ارادة هذا المعنى وما رواه ايضا في باب المياه والكافي في الباب المتقدم
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر ورواه الفقيه ايضا مرسلا في الباب المذكور الى غير ذلك واعلم
ان ما ذكرنا من اجماع المسلمين عليه بناء على اخراج ماء البحر عن موضع الحكم لتغير طعمه ولو جعل [illegible] الاصلي فالخلاف فيه
موجود لبعض العامة عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] فقال سعيد ان الحاجات اليه توضى
منه وقال الآخران التيمم احب الينا لكن اصحابنا اجمعوا على مطهريته ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع واطلاق الآية والروايتين
المذكورتين ما رواه في باب المياه والكافي في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواه ايضا مثله في البابين في الموثق والحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع ولا يذهب عليك ان
المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر [illegible] الطاهر فيكون معناه زيادة الطهارة كالاكول
الضروب لكن [illegible] الطهور [illegible] المفسرين وجمع كثير من اللغويين وتتبع الروايات مما يورث
ظنا بان الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر [illegible] حرام فانحرج عما [illegible]
فهو محل الطهارة فان [illegible] الاطلاق [illegible] الطهارة لا خلاف بين المسلمين على ما في المنتهى ان الماء المطلق اذا غير احد اوصافه
الثلاثة [illegible] طاهر [illegible] الاطلاق الاسم يكون طاهرا مطهرا [illegible] الجسم المخالط مما لا ينفك عنه الماء عادة كالتراب والطحلب
وورق الشجر والملح والكبريت الذين يكون في مقره او ممره وكذا اذا كان التغير بمجاورة الجسم الطاهر لا بمخالطته سواء كان مما
ينفك عادة او لا واما اذا كان التغير بالمخالطة وكان الجسم المخالط مما ينفك عنه الماء عادة كقليل الزعفران مثلا فقد [illegible]
اجماعنا ايضا على كونه طاهرا مطهرا وقد خالف فيه بعض العامة فان [illegible] الطهارة به وعن احمد روايتان
والدليل على الحكمين الاولين مضافا الى اجماع المسلمين اطلاق الآيات والروايات [illegible] لزوم الحرج والمشقة ولان الصحابة كانوا
يسافرون وكان اسقيتهم الادم وهي لا تنفك عن الدباغ المغير للماء ولم ينقل عن احد منهم الاحتراز منه وعلى الحكم الثالث مضافا الى
اجماعنا اطلاق الآيات والروايات ويؤيده ايضا ما رواه في باب المياه والاستبصار في باب الوضوء بنبيذ
التمر عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبائعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان
عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق [illegible]

الفقيه

الفقيه قال لا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا
به قال فاذا غير التمر لون الماء لم يجز التوضي به انتهى وظاهر هذا الكلام يخالف ما نقلنا من المنتهى من اجماع اصحابنا على الحكم
الا ان يحمل التغير على سلب الاطلاق كما في [illegible] الاستبصار [illegible] عليه في المنتهى حيث [illegible] الصحابة وفي
من باب الخلط [illegible] لو خرج الماء بسبب المخالط عن الاطلاق فهو مضاف وسيجيء ان شاء الله تعالى حكمه فيما اذا كان
التغير بسبب [illegible] الجسم الطاهر [illegible] واما اذا كان تغير الماء من قبل نفسه لطول المكث فان سلب عنه الاطلاق
فحكمه حكم المضاف والا فهو طاهر مطهر اجماعا كما في المنتهى وعليه اكثر العامة وحكي عن ابن سيرين
ان الطهارة بغيره [illegible] وعندنا يكره الطهارة به اما الجواز فيدل عليه الاجماع والاطلاقات واما الكراهة فيدل عليها
ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب حكم الماء الكثير في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن
يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الماء الذي [illegible] في آخرها وكذا
[illegible] في زيادات باب المياه وهذه الرواية كما تدل على الكراهة تدل على الجواز ايضا واعلم ان ظاهر هذا الكتاب كراهة الطهارة
بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بجسم طاهر وهو الظاهر من الاستبصار ايضا لكن الظاهر من المعتبر والمنتهى والذكرى
اختصاص الكراهة بالاول فقط وظاهر الحسنة المذكورة يساعد ما في هذا الكتاب لان اهل اللغة على ما وجدناه في الصحاح
والقاموس والنهاية فسروا الآجن بالماء المتغير الطعم واللون ولم يقيدوا بشيء لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة انه الماء
المتغير من قبل نفسه وهو يقوي الثاني ولا يبعد ان يكون المختار في الكراهة التغير الذي بسبب [illegible] واستكراه الطبع واما التغير
الذي ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهة [illegible] رواية الحلبي المذكورة الا ان يحمل على الضرورة والاحوط الاجتناب عن المتغير
باي شيء كان وباي نحو كان ما لم يكن ضرورة [illegible] باعتبار اختلاف احكامها احدها الراكد
القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة [illegible] بالنجاسة او لا نجاسة القليل بملاقاة النجاسة مع التغير بها اجماعا
ويدل عليها ايضا روايات كثيرة ستذكر ان شاء الله تعالى واما نجاسته بالملاقاة بدون التغير فهو المذهب بين الاصحاب وقد
ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه في مواضع لكن نقل الاصحاب عن الحسن بن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة فكان الشيخ لم يعتد به
او لكونه معلوم النسب او لتحقق الاجماع قبله او بعده [illegible] روايات منها ما رواه في باب آداب الاحداث
في الصحيح وكذا الاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد روى هذا الخبر في الكافي ايضا عن محمد في باب الماء الذي
لا ينجسه شيء لكن بغير طريق الشيخ وبادنى تغيير في المتن والتهذيب والاستبصار ايضا رواه بالطريق الاخير [illegible]
اكثر السند [illegible] ما رواه ايضا في الاستبصار في البابين المذكورين في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] ما رواه ايضا الكافي في الباب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء واعلم ان الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر وسنذكر بعض اخر منها ايضا ان شاء الله تعالى في
تحديد الكر ووجه الاستدلال بالجميع ان مفهوم الشرط يدل على انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء ولا يمكن ان يحمل على التنجيس بالتغير اذ
على هذا لا يبقى فرق بين الكر وغيره لان الكر ايضا انما ينجس بالتغير [illegible]
كما سيجيء ان شاء الله تعالى فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاة في الجملة ولما لم يفرق احد بين افراد الملاقاة الا في بعض الافراد الذي سنذكر
ان شاء الله تعالى يجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الروايات في جميع المواضع المختلف فيها لئلا يلزم خرق الاجماع المركب على هذا

الاستدلال ولا لمنع حجية المفهوم وغيره ضعفا اذ لا شك في حجيته عند عدم فائدة اخرى وفيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط الحكم
لا يخفى ومانع كون النجاسة في عرفهم ع بالمعنى المصطلح الان اذ يجوز ان يكون بمعنى الاستقذار والاستكراه ومع لا يثبت نجاسة
القليل بالمعنى المصطلح بل المراد استقذاره وغاية ما يلزم منه كراهة استعماله بعد ملاقاة النجاسة ولا نزاع فيه ولو سلم كونها
في عرفهم ع بهذا المعنى فنقول انها يعارضها عمومات دالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير كما سيذكر في حجة عدم التنجيس ولا يلزم ان
تخصيص العمومات بها اولى من حملها على المجاز ولو لم يكن اولى لكان الرجحان مع الثاني لاعتضاده بالاصل والاستصحاب والعمومات
المتقدمة الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم انه قذر وايضا ايده بالاختلاف الوارد في الروايات في تحديد الكر كما ستطلع عليه انشاء الله
تعالى ولو لم يكن الامر الا الاستحباب والاولوية لما كان كذلك لا يخفى   ما رواه يب في باب المياه والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ
فيه الكلب في الصحيح عن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان
يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ومنها ما رواه ايضا في البابين في الصحيح عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء   ما رواه يب في
اداب الاحداث في الصحيح عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء
ما رواه يب في الزيادات في باب المياه والاستبصار في باب الماء القليل الذي يحصل فيه النجاسة في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وجه الاستدلال ان عدم التوضي اما لاجل عدم الطهورية فقط او لعدم الطهارة والاول
منتف بالاجماع فتعين الثاني   ما رواه يب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهذا ايضا حجة
اخرى   صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث كون الغسالة ماء   صحيحة زرارة المتقدمة في بحث غسل اليدين
من المرفقين وقد اورد على هذه الروايات مثل ما سبق من عدم الظهور في النجاسة ومع تسليم الظهور انما يحمل على استحباب
التنزه منه جمعا بين الروايات كما تشعر به بعض الروايات التي ستورد في حجة الخصم وايضا بعضها صريح في التغير ويمكن حمل
البعض الاخر عليه على بعد وفي حديث الولوغ وجه اخر وهو ان يكون النهي عن الوضوء من فضله والامر بصبه بناء على دخول
اللعاب فيه وكذا في حديث المتقدم مع انه ليس شيئا اخر لا يمكن ان يكون الامر بغسل الاناء لا لاجل نجاسة الاناء بالملاقاة
لا الماء وكذا الحال في صحيحة محمد هذه جملة من الروايات الصحيحة وعليه روايات كثيرة ايضا غير صحيحة اما الموثقات
فما رواه يب في باب اداب الاحداث والاستبصار في باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
ما رواه يب في الباب المذكور في الموثق وكذا الاستبصار في باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عن عبد الكريم الخثعمي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ادخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من
نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فانه يحمل على الاستحباب
اتفاقا فلكن حاله ايضا كذلك والمراد بالاخير من هذا القرينة الكافي ايضا في باب الرجل يدخل يده في الماء   ما رواه ايضا في باب
المياه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه

وغيرها ايضا مما ذكرنا سابقا ويؤيد الحمل على الاستحباب استثناء الحوض الكبير من دون تقييده بالكر   ما رواه في هذا الباب
والاستبصار في الباب المتقدم والكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما
تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وزاد في الاستبصار وسئل عن
ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وهذه
الزيادة في يب ايضا في اواخر باب تطهير الثياب في اثناء حديث طويل موثق عن عمار وغيرها ايضا وعن ماء تشرب منه باز ورواه في الفقيه في
باب المياه زيادة الدجاجة مرسلا عن الصادق ع   ما رواه يب في الباب المذكور والاستبصار في باب ما ليس له نفس
سائلة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة   ما رواه يب في الزيادات
والفقيه ايضا في باب المياه قال وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا او غسل منه ثيابه او اغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان
انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي رآها   ما رواه ايضا في هذا الباب عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل
من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وفي هذه الروايات ايضا مثل ما ذكر ويمكن ايضا حمل اكثرها على التغير سيما
الاخيرة منها   ما رواه يب في باب تطهير المياه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل سئل عن رجل معه
اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه ايضا في هذا الباب
عن سماعة مثله والرواية الاخيرة في الاستبصار ايضا في باب الماء القليل وفي الكافي ايضا في الباب المتقدم ولا يخفى انه يمكن
عليهما ما اورد على ما تقدم من الحمل على الاستحباب لان الحكم بالاهراق والتيمم مع عدم نجاسة الماء فلا يبعد على القول الاول
بجواز الحمل على التغير او بالقطع على التعدد   واما الحسان   ما رواه يب في باب المياه والاستبصار في باب
استعمال اسآر الكفار والكافي في باب الوضوء من سؤر الحائض عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وفيه ايضا جواز الحمل على الاستحباب لما تقدم مع انه قد وردت روايات دالة على عدم نجاسة سؤرهما
وستذكر انشاء الله تعالى في بحث نجاسة اهل الكتاب   ما رواه الكافي في باب الرجل يدخل يده في الماء عن ابي بصير عنهم ع
قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها
شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء   ما رواه الكافي ايضا في هذا الباب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو
فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن بيده شيء   حسنة زرارة المتقدمة في بحث ترتيب الغسل وفي هذه الرواية
ايضا مثل ما تقدم   واما الضعاف   ما رواه يب في باب اداب الاحداث والاستبصار في باب الماء القليل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج   ما رواه يب في باب المياه عن حريز عن
عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه   ما رواه ايضا في هذا الباب والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه
الكلب عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر الشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع

السنور دم

بشرب منه او يتوضأ منه و يتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت الست هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس
ما رواه في هذا الباب الكافي في باب البئر وما يقع فيها عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة   ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الفارة عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع
ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء   ما رواه
في الزيادات في باب دخول الحمام والكافي في باب ماء الحمام عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة
ما رواه الكافي في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام
فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب
ان الناصب اهون على الله من الكلب ويرد على هذه الروايات مثل ما يرد على ما تقدم مع القدح في السند ويرد ايضا على الاخيرة
ان قوله ع وهو لا يطهر الى سبعة آباء قرينة على انه ليس المراد النجاسة بالمعنى المصطلح وايضا المنع من الغسل يجوز ان يكون لاجل كون
الغسالة من المستعمل لا لنجاستها   رواية علي بن جعفر المتقدمة في بحث كون الغسل بصاع ويرد ايضا مثل ما تقدم
ويجيء ايضا ان شاء الله تعالى في بحث ماء المطر روايات يمكن ان يحتج بها عليه مع ما فيها
الاحتجاج بها لابن ابي عقيل من الروايات ايضا   ما رواه في باب المياه والاستبصار في حكم الماء الكثير عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب وقد اعترض عليه اولا بانه لا عموم له في المياه بل العموم باعتبار الغلبة واستخبر بانه لو سلم ان الماء عموم لا
يلزم الماء ويكون اللام في الجيفة فلا ومع هذا الايراد وانه لم يسلم لم يحمل اللام على العهد اشارة الى الماء الكثير ولا يخفى انه
خلاف الظاهر اذ معهودية غير ظاهرة وثانيا بتسليم العموم والقول بان الروايات السابقة انما يخصصه وقد مر الكلام فيه
ما رواه في باب آداب الاحداث والاستبصار في باب مقدار الماء في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ   ما رواه الكافي في الباب الماء الذي لا ينجسه شيء في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه
الريح فتوضأ ورواه الفقيه مرسلا عن الصادق ع في باب المياه بادنى تغيير   ما رواه في باب حكم الجنابة في
الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ووجه الاستدلال انه لو كان
ينجس لم يجز الوضوء منه عند الضرورة ايضا بالاتفاق واورد على هذه الروايات تخصيصها بالكثير لان في الرواية الاخيرة
لا يمكن فيها هذا التخصيص لانه سأل عن حد الماء واجابه بانه لا يتوضأ الا من ضرورة وهذا يدل على انه لا فرق بين قليله و
كثيره في الحكم والا لما كان الجواب مطابقا لانا نقول لعله ع اراد بقوله ما حده سؤال عن حد الماء الى ان يجاب حكمه والمراد بقوله لا يجوز
لا يتعدى فيكون المراد ما حكم الذي لا يتعدى عنه   ما رواه في زيادات باب المياه والكافي في باب البئر في الصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال
لا بأس واعترض عليه بحمله على عدم وصول الحبل الى الماء ولا يخفى بعده وبانه يمكن ان يكون شعر الخنزير طاهرا كما هو رأي السيد

وفيه ضعف **ومنها** ما رواه في باب المياه (زيادات) والاستبصار في باب الماء القليل في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب و
يتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ووجه الاستدلال انه يجوز ان يكون الحياض
اذا كان ماؤها بقدر نصف الساق يكون كرا بل سؤاله ع عن قدر الماء يدل على خلاف المراد اذ لو لم يكن القليل لا
لما احتاج الى السؤال الا ان يقول السؤال لاجل انه اذا كان دون الكر لهما من الوضوء منه ثم ان الكافي روى هذا
الخبر في الباب المتقدم وزاد فيه بعد قوله والى الركبة واقل وعلى هذا يدل بصريحه على ان المراد ظاهرا لكن سنده على
ما فيه غير صحيح وايضا يمكن ان يقال المراد من الاقل اقل من الركبة لا اقل من نصف الساق ايضا ولا يخفى انه لو حمل الاقل على هذا
يشكل توجيه سؤاله ع عن القدر ثم جوابه بما اجاب **ومنها** ما رواه في باب المياه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب **ومنها**
ما رواه ايضا في زيادات المياه في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والاستبصار في باب الماء القليل في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال
ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في
الدين من حرج ويرد عليها ايضا بعد القدح في السند انما تخصيصها بالكثير **ومنها** ما رواه في اواخر باب حكم الجنابة
والاستبصار في باب الجنب ينتهي الى البئر والكافي في باب الماء الذي فيه قلة في الحسن بابراهيم عن محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ويرد بعد القدح في السند بحمل
القليل على العرفي لا الشرعي او على الجاري القليل وكلاهما خلاف الظاهر كما لا يخفى واعترض ايضا بمنع كون القذر بمعنى النجس
وهو ايضا بعيد ودفع هذا دلالته على المطلوب ثم جعل تمام عدم صحة السند لكن لا يخفى ان سنده ان لم يكن صحيحا بالمعنى المصطلح
لكنه معتبر جدا صالح للاعتماد لو لا تطرق جهة ضعيفة باعتبار اشتراك محمد **ومنها** ما رواه في باب آداب
الاحداث والاستبصار في باب الماء القليل عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع
ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس **ومنها** ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب مقدار الماء
الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان
لم يغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه **ومنها** ما رواه الكافي في الباب المتقدم
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب **ومنها** ما رواه الكافي ايضا في هذا الباب
وفي زيادات باب المياه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال
توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه الفقيه ايضا مرسلا عن الصادق ع في باب المياه **ومنها**
ما رواه في باب المياه والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
وهذه الرواية ايضا ضعيفة والحمل على الكثير وان امكن لكن في المنتهى صحح الرواية الاخيرة لكن الظاهر انها ليست كذلك

في سنده حسين بن سعيد عن ابن سنان والظاهر عبد الله كما يظهر من تتبع الروايات ولا اقل من الاشتراك
ما رواه في زيادات باب المياه والاستبصار في باب مقدار الماء عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من
الماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه
وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فان قلت هذا لا يوافق
مذهب ابن ابي عقيل ايضا لانه اذا لم ينجس القليل بالملاقاة لم يكن فرق بين التفسخ وعدمه قلت كانه اذا تفسخ يستولي على
بعض الماء دون ان يظهر على الحس فيختلط بالاجزاء الاخرى فلم يتميز اجزاء المتغيرة عن الاجزاء الغير المتغيرة فيجب الاجتناب
وايضا يمكن ان يكون النهي عن التوضأ عند التفسخ للتنزه ورد هذه الرواية ايضا بالضعف وبالحمل على الكثير وامر الشيخ في
هذا الحمل بان الجرة والحب والقربة كيف يمكن ان يسع الكر ثم اجاب بانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام ودخل
على العموم عند كثير من اهل اللغة ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جرة كذلك وهذا لا يقتضي الا ان يحمل الجرة على ما
ويحمل اللام على الجنس وفيه من التكلف ما لا يخفى وايضا فالحمل على الكثير يتنافى على هذا الاول بين التفسخ وعدمه والشيخ حمله على التفسخ
وعدمه وفيه تكلف لا يتغير الرواية بما يعتبر فيمكن الحمل على الاستحباب والتنزه على قياس ما ذكرنا واعلم ان جماعة من الاصحاب ذكروا في حجة
ابن ابي عقيل ما روي عن الباقر ع انه سئل عن الجرة والقربة يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فتموت فيها فقال اذا غلبت رائحته على
الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وردوه بالضعف وذكر العلامة في المنتهى انه رواه علي بن حديد والظاهر انه رواية
رواية علي بن حديد بالمعنى الذي ذكره ولما وجدنا على ما نقلنا انفا وكانها كانت في كتاب اخر والله اعلم . ما رواه في
المذكور عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق في الباب المياه مرسلا
عن الصادق ع ورد بالضعف وبانه لا دلالة على المدعى لجواز ان يكون الاستقاء لاجل الزرع وسقي الدواب ونحو ذلك لا للوضوء
والشرب ولا يبعد ان يكون السؤال عن الاستقاء بالميتة مطلقا في حال الزرع وانه هل يجوز ام لا فسئل عن ذلك . ما رواه ايضا
في الباب المذكور والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت
الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأه وامر وتوضأ بالباقي ورد ايضا بالضعف وحمل العذرة
على العذرة ما يؤكل لحمه وفيه ضعف لانها وردت في الغير منابط الانسان . ما رواه في الباب والاستبصار في الباب المذكور
عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ورد ايضا بالضعف وبالحمل
على الكر وهو قريب . ما رواه في الباب المذكور عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن النبي ص انه اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائره ورد بالضعف وبجواز ان يكون
الحياض المذكورة كرا وانت خبير ان عموم لها ما اخذت كاف في المط وان كانت الحياض كرا الا ان يقال انه بناء على الغالب من عدم
سائر حياض الكر . ما رواه في باب المياه والكافي باب الوضوء من سؤر الحائض عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره
ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر الناصب ورد بالضعف وبان الكراهة
عرفهم عليهم السلام يستعمل كثيرا بمعنى الحرمة والاثم منها . ما رواه الكافي في باب الرجل يدخل يده في الماء من بكار عن ابي بكر قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الجب في مكان قذر ثم يدخله الجب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز ورد بالضعف
وباحتمال الحمل على الكثير وان لا يكون اسفل الكوز رطبا او القذر بمعنى الوسخ والظاهر لا يخلو من بعد . ما رواه الكافي في باب الخلا

ما المطر يا بول عن محمد بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من
الارض فقال لا بأس ورد ايضا بالضعف وبانه لا دليل فيه على عدم التنجيس مع الملاقاة كما هو المدعى بل على عدم تخلل ما كان وارد
على النجاسة كما هو مذهب السيد ره هذا ما وجدنا ما يصلح للاحتجاج به على الطرفين وقد عرفت امكان المناقشة في الجميع ولولا
يكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن القول بعدم التنجس وتاويل الروايات الدالة على خلافه بما مر الاصل والاستصحاب في
الروايات المتقدمة الدالة عليه وان كان يمكن المناقشة في كل منها لكن يحصل من المجموع ظن صالح بالمراد حكم مع تأييدها بالاختلاف في
الواقع في باب الكر كما اشرنا اليه وشيوع استعمال الاوامر والنواهي في عرفهم ع في الاستحباب والتنزه وكذا شيوع استعمال
الطهارة والنجاسة في غير المعنى المصطلح ويجيء طرف منه في مباحث الباب انشاء الله تعالى ثم ما يشكل حمله على الاستحباب والتنزه
الروايات السابقة من تقرير عمار وسماعة المتضمنتان للاهراق والتيمم لكن امرهما ايضا سهل لعدم صحتهما وامكان الحمل على
لان السؤال فيهما من حكم الاشتباه وليس التنجيس مذكورا حتى يكون اطلاق وقوع القذر فيها ظاهرا الحمل على التغير
الغالب ان القذر يغير جزءا من الماء غالبا وعند تغيره لا يمكن استعمال ذلك الماء فيجب التيمم فيكون الامر
بالاهراق محمولا على الغالب ويمكن اجراء هذا الوجه الاخير في بعض الروايات الاخرى ايضا لكن مع هذا كله الاولى متابعة المشهور
اقتفاء الجمهور سيما مع تضمنه غالبا الاحتياط في الدين وحصول البراءة باليقين وان كان في بعض الاوقات يصير خلاف الاحتياط
بل قد يصير الاحتياط في خلافه كما لا يخفى والاحتياط في الصورة الاخيرة ان يتطهر بهذا الماء ثم يتيمم ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب
لا فرق في تنجيس القليل بين ملاقاته بالنجاسة او المتنجس ويمكن الاستدلال عليه ايضا بعض الروايات السابقة المتضمنة للتعبير
بيانه ما ذكرناه وان كان يمكن حمله على ما يعم النجاسة فيها وبالجملة الاولى تعميم الحكم والله اعلم بحقائق احكامه
ومما لا يخفى ان العطف على الاجماع ان المشهور بين القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة عدم الفرق بين نجاسة ونجاسة وبين قليلها
وكثيرها والشيخ في الاستبصار حكم بعدم نجاسة ما لا يدرك الطرف من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز عنه
ايضا على ما اختاره الشيخ محمد بن جعفر المتقدمة في البحث السابق المتضمنة لاعتبار الرعاف وقد اعترض عليه بان الاظهر
الوصول الى الماء لا يقين انه لم يصل الماء فلا وجه للسؤال سيما مع علم شان السائل لا يمكن ان يكون السؤال في موضع يكون
الى الاناء فيما ورد الوصول الى الماء مشكوكا او مظنونا ولا ريب انه فيها من الصورتين سيما الاخيرة للسؤال فحال الغ يكون
جواب الامام ع انه اذا كان شيء في الماء ويحصل اليقين بالوصول فيجنس الماء والا فلا ولا يخفى ان هذا ايضا لا يخلو من خدشة اذ لا
حاجة الى بيان انه في صورة اليقين بالوصول يجنس الماء لكن الامر سهل فان قلت قد تقرر ان النفي انما يرجع الى القيد اذا كان في
الكلام قيد فيكون النفي في قوله ع ان لم يكن شيء يستبين في الماء راجعا الى الاستبانة التي تكون صفة لشيء فيفهم منها
وجود شيء في الماء لكن غير ظاهر قلت يمكن ان يكون يستبين حالا للاصغر لشيء فيفهم منه ظاهرا وجود شيء في الماء لكن
لا دلالة فان قلت ما تقول في قوله ع فان كان شيئا بينا لان شيئا حال كان زوالهم الشيء الذي في الماء او تم الدلالة
كما لا يخفى قلت يجوز ان يكون اسم الشيء الذي اصاب الاناء او لم يعلم وصوله الى الماء فيصير المعنى فان كان الشيء الذي
شيئا يظهر في الماء فلا يتوضأ ومفهومه انه اذا لم يكن شيئا يظهر في الماء فلا بأس به على قاعدة رجوع النفي في القيد يرجع النفي
الى الظهور في الماء لا الى كونه شيئا وهذا الجواب فيما فهم واستشهد ايضا الاعتراض بالرواية الاخرى وهذا ايضا النقل
سابقا من الكافي وفيه نظر لان هذه الرواية انما يدل على التنجيس بالقطرة من الدم ومثل ما ذكره الشيخ لا يسمى قطرة في
يرد على هذا الاستدلال انه على تقدير تمام انما يدل على الدم فقط فاجراؤه في غيره كما هو مختار الشيخ لا بد له من دليل

لعلنا نتمر في نجاسات ساير النجاسات ان شاء الله تعالى واجيب عن الاستدلال الاول بعدم امكان التحرز بالمنع ان اريد به معنا ما لظ وان اريد به المشقة
فربما يمنع ايضا ولو سلم فوصولها الى حد يكون حرجا منفيا في الدين غير مسلم واحتج القائلون بان القليل قابل للنجاسة والدم
نجس وكذا عن حقب التنجيس لا يخفى ان هذا الاستدلال انما كان يتجه لو ثبت عموم تنجس القليل وقد ظهر مما سبق انه لم يكن ما يدل
عليه الروايات المتضمنة لحديث الكر الدالة بمفهومها على نجاسة القليل بمجرد الملاقاة في الجملة واما العموم فلا اذ لا عموم لمفهومها وما
انه لو لم يكن عاما لخلى عن الفايدة التامة وهو غير جايز على الحكيم غير مسلم اذ وجود الفايدة التامة في المنطوق كاف والروايات الدالة
بالمنطوق كانت مخصوصة ببعض الموارد ولا عموم لها ايضا وانما كان التعدي الى غير هذه الموارد باعتبار عدم القول بالفصل وما في
فيما نحن فيه القول بالفصل كان اجراء الحكم فيه مشكلا فان قلت صحيحة على المتقدمة في بحث نجاسة القليل المتضمنة لحديث الدجاجة التي
وطئت العذرة في الماء ظاهرة في العموم قلت ظهورها ايضا في العموم مم لان الماء في قول السائل ثم تدخل في الماء جنس معرف باللام وهو
ليس من صيغ العموم بل انما يحمل عليه في كلام الحكيم عند تبيين القرائن حيث لا عهد ولا قرينة على بعض الافراد حذرا عن اللغو وههنا ليس
كذلك اذ السؤال من حديث الدجاجة والحمامة قرينة على ان المراد المياه المعهودة وقوعها في الدور والمساكن من مياه الاواني والكر
واشباهها على ان تنجس الماء لا ينفع في مسئلتنا هذه اذ النافع فيها تنجس النجاسة كما لا يخفى لكن مع ذلك الاولى متابعة المشهور والاحتياط
ومما نقلنا من المعتبر ظهر ان الاولى ان يعمم الشيخ المضايقة غير الدم من النجاسات ايضا وكانه نظر الى الاستبصار اذ فيه ذكر الدم فقط لكن
انه ايضا لا اختصاص له بالدم لو لم يحمل على ما يوافق المبسوط احتمالا قريبا كما لا يخفى على الناظر فيه وطهره بالقاء كر عليه دفعة من التغير
ولو لم يزل التغير فالى كر اخر وهكذا اعلم انه لا يوجد في روايات اصحابنا رحمهم الله ما يدل على تطهير المياه النجسة سوى رواية
الماء يطهر بعضه بعضا وكذا ماء الحمام كما سنذكر ان شاء الله تعالى فيما بعد والروايات المتضمنة لعدم البأس بل الظاهر من رواية الماء يطهر ولا يطهر
المتقدمة عدم امكان تطهير الماء الا ان يحمل على انه لا يطهر بغيره لكن الاصحاب رحمهم الله ذكروا وجوها لتطهير المياه كما سنشرحه مفصلا
ان شاء الله تعالى مع ما يتعلق بها من الابحاث اما الماء القليل فان كان نجاسته بالملاقاة فقط بدون تغير فذكروا ان من جملة مطهره
القاء كر عليه دفعة وان كان نجاسته بالتغير فبالقاء كر ايضا فان زال تغيره به فلا حاجة الى كر اخر وان لم يزل فلا بد من القاء كر اخر
وهكذا ولا يخفى انهم لم يوجبوا القاء الكر في زوال التغير بل لو زال بنفسه او بالماء القليل او بالصفق كفى القاء كر عليه وان كان
ثم بعض عبارتهم كعبارة المتن يوهم خلافه واستدلوا على تطهيره بالقاء الكر بان الماء الطاهر لكونه كرا لا ينفعل بالنجاسة والنجس
يرتفع نجاسته ولا يخفى ما فيه من الضعف لان مرادهم بالاستهلاك ان كان الاستهلاك حقيقة بمعنى انعدامه وهنا فبطلانه ظ وان كان
الاستهلاك بحسب الحس والعرف فغير اولا انه لم يسلم خصوصا اذا كان القليل النجس انقص من الكر بقليل وهو ظاهر وثانيا انه لو سلم الا
ان هذا الدليل على طهارته بل غاية الدليل لو دل على الطهارة بالاستهلاك كما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت
من المطهر بناء على القول بحجية الاستصحاب مطلقا واذ قد عرفت ضعف الاستدلال فالذي يمكن ان يعول عليه في هذا الباب اتفاق الاصحاب
اذ لم ينقل عن احد منهم خلاف ثم ان ههنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول انه هل يشترط في التطهير الامتزاج مع كونه طاهرا اولا بل يكفي الاتصال
المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمص في الذكرى الى عدم تطهير الاتصال والعلامة في التحرير والنهاية والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني
ره على الاكتفاء بالاتصال وفي المنتهى التردد واحتج على الاكتفاء بالاتصال بوجوه الاول ان الاكتفاء بالاتصال واقع على ان تطهيرها مفتقر الى
بالقاء كر عليه ولا شك ان التداخل ممتنع فالمراد الاتصال الموجود ههنا متحقق حال القاء الكر عليه اما ان يلاقي جميع اجزائه ما
الكر وهو ممتنع لامتناع التداخل الا على القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو باطل وعلى تقدير صحته نقول ان كان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد
من حصول الظن بها في الطهارة ولا شك ان الظن فيما نحن فيه بملاقاة الاجزاء الا بعد احتمال ... واما ان لا يلاقي جميع

الاجزاء بل بعضها فقط فلم يكن التطهير للبعض الاخر وصول الماء اليه بل بمجرد اتصاله بما يصل الى الماء ولا يخفى ان عند اتصاله بالكر ايضا
هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكر والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير الثاني ان الاجزاء الملاقية للكثير
يطهر بمجرد الاتصال قطعا لطهورية الماء فيطهر الاجزاء المتصلة بتلك الاجزاء ايضا لاتصالها بالكثير الطاهر لان اجزاء الاول صارت
طاهرة وهي مع الكر المعتصم كما طاهر والاجزاء التي هي متصلة بتلك الجميع وهكذا الثالث ان الاصل الطهارة والجواب على الاول انا
نختار الثاني ونقول ان طهارة بعض الاجزاء باتصاله بما يصل الى الماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال لجواز ان يكون ملاقاة
اكثر الاجزاء او القدر المعتد به منها لها مدخل في الطهارة وبالجملة التطهير انما هو امر شرعي لا مدخل للعقل فيه وقد ثبت بالاجماع ان
الالقاء دفعة مطهر فالتعدي الى غيره مما لا يجوز وان لم يظهر لنا الفرق بينهما لما عرفت من عدم مدخلية العقل في هذه الامور
فكيف مع ظهور الفرق اذ ما لا بد ان يكون ... بالاسر فلا اقل من ملاقاة الاكثر او القدر المعتد به وعلى الثاني
ان عموم طهورية الماء غير مسلم لعدم دليل اذ الدلايل الدالة على طهوريته انما يدل على طهوريته في الجملة كما عرفت خصوصا مع ما
عرفت من وجود الرواية الدالة بظاهرها على ان الماء لا يطهر ... لكن نقول ان الماء انما يطهر بملاقاته وملاقاة الكر ههنا انما
هو مع سطح الماء النجس فيلزم ان يطهر ذلك السطح وليس سطح اخر متصل بذلك السطح لامتناع تتالي السطوح حتى يطهر ذلك السطح ايضا
الى الاخر بل هذا السطح انما هو نهاية الماء النجس ولا دليل على طهارة الجسم كلا بطهارة سطحه وهو ظ ويمكن اجراء هذا التقريب بوجه اخر
سيجيء ان شاء الله تعالى في بحث ماء المطر وعلى الثالث ان الاصل لا يصلح ان يكون معارضا مع خلافه اذ قد تحقق النجاسة والاصل بقاؤها حتى
يثبت المزيل هذا ويمكن ان يقال قد عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة مما لا يكاد يسلم عن المناقشة والعمدة
في التمسك بنجاسته الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى ان الشهرة ليست بعد الاتصال فيبنى على اصل الطهارة واستفادة الاجماع على ان
النجاسة مستمرة حكما حتى يحصل اليقين بزوالها والاستصحاب في مثل هذا الموضع وقد عرفت حاله الا ان ثبوت الشهرة بين الاصحاب
على ان المراد بالروايات الدالة على النجاسة ظاهرها ومعارضها انما يكون بادلة بعض الروايات كما قد عرفت دلالة على النهي عن الوضوء
والشرب منه والنهي يدل على التكرار والدوام ظاهرا فيستصحب حكمه حتى يثبت المزيل والمتأمل فيه مجال واسع ولا يبعد ان يذهب
الشهرة دلت على ما ذكر لكن غاية ما فيه ان يكون الروايات ظاهرة في نفسها على دوام الشهرة لكن بعد وجود الخلاف في ان انتهاءه ماذا هو
الامتزاج او الاتصال وعدم شهرة احدهما بين الاصحاب ... الاحتمال يحصل الشك في التكليف ... الشك ولا يذهب عليك
ان اجراء هذا النحو من الكلام في القليل المتغير اشكل اذ ظهور دلالة الروايات الواردة فيه ... الشهرة فقط لعدم معارض لها
وبعضها ظاهر في استمرار النجاسة كما لا يخفى فيستصحب حتى يثبت المزيل والاولى الامتزاج وعدم الاكتفاء بالاتصال احتياطا
الثاني ان القاء الكر هل يجب ان يكون دفعة بمعنى وقوع جميع اجزائه في زمان قصير بحيث يصدق عليه في العرف اسم الدفعة
ام لا يجب بل يكفي وقوعه تدريجا لكن يشترط عدم الانقطاع في بعض كلامهم يوجد التقييد بالدفعة وفي بعض اخر كعبارة المبسوط والخلاف
المعتبر لا تقييد والمص في الذكرى لم يقيد بالدفعة وقيده بالاتصال ... المحقق الشيخ علي ... ان وصول اول اجزائه الى النجس يقتضي نقصانه عن
الكر فلا يطهره وبوجوب التقييد بالدفعة وصرح الاصحاب ... بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال ... بتغير بعض
بالنجاسة وان نقص بعضه ... مع انه بمجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من وجوب التقييد بالدفعة منظور فيه اذ
لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقلنا قبل ... في كتب الاستدلال ... الاصحاب ... مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير
الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر وان لم يكن كله متصلا من كونه دفعة
ويمكن ان يوفق بين ما ذكره من انه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال لما عرفت من عدم ... الا ان يكون الزاما على القوم

حينئذ كفى بالاتصال وقد يقال انه وان اكتفى بالاتصال لكن يعتبر تساوي السطوح والاجتماع في الكر فعلى تقدير الاتصال يعتبر
المساواة والاجتماع لجا انه لو لم يعتبر الملاقاة بالنجس يصير نجسا فينقص عن الكر فلا يفيد التطهير وعلى هذا يلزم ان مجرد الاتصال
كالاتحاد وما ذكره في بعض تحقيقاته كان الشهيد الثاني يتقوى الاسفل بالاعلى على هذا التوجيه لا يتمشى من كلامه لكن لا يخفى انه لا ينطبق
كلامه على هذا التوجيه ما يوهم ذلك من كلامهم المراد منه الجزء ويستفيد فيما بعد ان شاء الله تعالى الا ان يستنبط من كلامه
اخر هذا وقد فصل بعض المحققين ههنا وذكر انه لا يخلو اما ان يعتبر في عدم انفعال الماء الكثير بالملاقاة استواء سطحه ام لا وعلى التقدير الاول
ان يعتبر الممازجة اولا فان لم يعتبر استواء السطح واعتبر الممازجة فلا يشترط الدفعة بل يكفي الاتصال كما ذكره الشهيد بل لا يلزم مع القاء
جميع الكر بل يكفي وصول اوله اليه فلو كان النجس متغيرا فلا بد ان يدخل ماء الكر فيه بقدر ما يزيل تغيره وحينئذ لا بد ان لا يتغير بعض
الكر الملقى او يدخل الكر بقدر الاجزاء المتغيرة والحاصل انه يشترط القاء كر غير متغير متصل بالنجس وان اعتبر استواء السطح فلا بد من
دفعة سواء اشترط الممازجة اولا وسواء كان النجس متغيرا اولا ادفع اشتراط الدفعة جميع الكر مع استواء السطوح فيخرج جزؤه الاول المتصل بالنجس
وهكذا فلا يفيد التطهير فلا بد من الدفعة لئلا يخرج من استواء السطح ولم ينفصل عن النجاسة وان لم يعتبر استواء السطح واعتبر الممازجة ثم
لا يلزم الدفعة بل لا بد من شيوع اجزائه فيه وان لم يدخل جميع الكر فان لم يكن متغيرا فيكفي الشيوع وان كان متغيرا فيجب ان يزول التغير ثم
ويشترط ان لا يتغير ماء الكر او يزيد على الكر بقدر الاجزاء المتغيرة واذ قد عرفت هذا فيمكن ان يكون اكتفاء المصنف بالذكر بناء
على عدم اعتبار استواء السطح ويمكن ان يكون مراده بالاتصال الدفعة وقد حمل الشهيد الثاني الدفعة في كلام العلامة على الاتصال
نظرا الى ان القاء متفرقا يخرج من اجزائه يوجب تعدد دفعات الالقاء ومع اتصال البعض يصدق الدفعة وقد قيل ايضا ان الاتحاد
الى هذا الحمل لان كلام في الحمام يعطي الحكم باشتراط استواء السطح وهو بعيد اذ الظاهر من كلامه كما سنذكره ان شاء الله تعالى عدم اعتبار
الاستواء انما يقول بتقوي الاسفل بالاعلى وتوجيه كلامه في الحمام سيجيء ان شاء الله ثم نظر هل يصح حمل كلام العلامة رحمه الله
على الشهيد الثاني رحمه ام يمكن حمله على معناه المتبادر فقلت لا يمكن حمله على المتبادر لانه اما ان يكتفي بالاتصال في التطهير كما في بعض
كتبه ام لا فان اكتفى بالاتصال فيمكن ان يكون مراده بالاتصال الذي يحصل به الوحدة ويستقل انه انما يتحقق بعد استواء السطوح
الالقاء دفعة فلا يحصل ذلك الاتصال وان لم يحصل اجزاء الكر لتقويها بالاعلى لانه الحكم بتقوي الاسفل بالاعلى يدل على ان الوحدة
لا تحصل بدون استواء السطوح لانه ان جوز ان يكون لا جزاء الا بعد انه لم يقل بتقوي الاعلى بالاسفل ولو كان بناء الحكم
الوحدة لما كان فرق بين الصورتين وان لم يكتف بالاتصال فظهر حاله عن قريب ثم اعلم ان في بعض ما ذكر من التفصيل نظر
انه لم يعتبر المساواة ولا الممازجة لا يشترط الدفعة ثم لما ذكرت انفا ثم لو اكتفى بالاتصال مطلقا لكان الظاهر ما ذكر وايضا ان في
اعتبار الممازجة يكفي دخول الماء فيه بقدر ان يحصل الامتزاج ولا يلزم دخول جميع الكر ما لا دليل عليه لما عرفت سابقا من ان النص في
باب التطهير مفقود سوى ما ذكر والاصل بقاء النجاسة حتى يثبت زوالها وغاية ما ثبت الاجماع على التطهير بالقاء الكر دفعة واحدة
متصلة حيث دخل جميع اجزاء الكر والحاصل ان الاجماع في غير صورة دخول جميع الاجزاء ثم والقائلون باعتبار الممازجة لا يعلم انهم
يكتفون بالامتزاج بعض اجزاء الكر او يعتبرون امتزاج جميعه بل الظاهر كما تم اشتراطه ووصول جميع الكر عليه القول بالاكتفاء ثم
البعض ما لا دليل عليه وان الحكم بنجاسة الماء بناء على الاستصحاب في حكم المزيل الا ان يبنى على غير ما ذكرنا سابقا ان التمسك في
هو النص ولبيت ههنا وقد حصل الشك في التكليف فلا يجب الزائد على القدر المتيقن ومع تسليمه بيان اعتبار الامتزاج وايضا ما
ذكره من انه عند عدم اعتبار استواء السطح وعدم الاكتفاء بالاتصال لا حاجة الى الدفعة بل يكفي شيوعه فيه ثم بين ما ذكرنا
والقول بعدم تعقل الفرق بين الدفعة واللادفعة غير متحصل اذ التعقل لا سبيل له الى هذه الامور مع ان الفرق ايضا حاصل

بالقوة

بالقوة وكلام الاستبصار وعدمها ومقتضى الاحتياط ان يعتبر الدفعة مطلقا وان يدخل جميع اجزاء الكر في النجس الا انهم ذكروا
ان في صورة التغير يجب القاء كر يزيل تغيره وظاهر هذا الكلام ان زوال التغير بالقاء الكر يكفي في التطهير وان تغير بعض الكر بعد الالقاء
لكن الظاهر انه ليس مرادهم هذا بل لا بد ان لا يتغير اجزاؤه كما ذكرنا في التفصيل واعلم ايضا انه يظهر من التفصيل السابق انه لا بد في صحة ما
الممازجة وكذا في صورة التغير ان لا ينفصل اجزاء هذا الكر الملقى بعضها عن بعض ولا ينفصل النجاسة مع حصول الظن او العلم بعدم
معترضا على انه في صورة اعتبار مساواة السطح لا يبعد ادعاء الخروج عن المساواة بعد الامتزاج فيشكل التطهير الا ان يقال الاجماع
على التطهير وبعد انعقاد الاجماع لا مجال للاشكال الا ان الجاري في كل صورة ينعقد الاجماع بالتطهير يجب القول به وان كان نجريه الا
ان الاجماع مخصص للحكم ولما اذا لم اجماع فلا اشكال بحال وهذا ايضا مما يؤيد اعتبار الدفعة فتدبر الرابع ان ما ذكروا من وجوب
القاء كر او اكرار ان لم يزل التغير بالاول انما هو على تقدير ان لا يتميز كل طاهر منه متغير من النجس او لو بقي نجس في ظهر النجس الممتزج حتى يزول
التغير بشيوع اجزاء الكر الطاهر فيه على اعتبار الامتزاج او يزول التغير مع الاتصال به على عدمه كما سيجيء في تحقيق بعض الكثير الواقف
ان شاء الله الخامس انه على القول بكفاية الاتصال هل يكفي الاتصال باي وجه كان ام لا بد من مساواة السطح او علوه يعلم من كلام بعضهم
كالشهيد الثاني رحمه الله اشتراط احد الامرين بل يظهر الى اشتراط الاخير فقط وقد مر انفا انه يمكن ان يكون حمل العلامة الى الاتصال ايضا
المساواة والله اعلم وكذا تطهير الجاري على الظن ان تطهيره بالجاري ايضا ملاقاة الاحلاف فيه ثم على القول باشتراط الامتزاج يشترط
شيوع الجاري فيه وعلى القول بعدمه لا يشترط بل يكفي الاتصال وعلى تقدير الاكتفاء بالاتصال الكلام في اشتراط احد الامرين
من الاشتراط والعلو على قياس ما مر انفا وما يتعلق بهذا المقام تحقيق الكلام في موضعين الاول فيما اذا نبع الماء من تحت النجس لان كلام
فيه مشوش جدا والثاني فيما اذا وصل الماء من الجاري او الكثير الى الماء النجس الفوارة لكن سنذكر البحث الثاني في بحث ماء الحمام ان شاء
الله تعالى ولنذكر الان ما يتعلق بالبحث الاول ونبين اولا ما هو الظاهر في النظر ثم نذكر كلام القوم فالذي يقتضيه النظر ان لا يكون فرق
بين النابع من تحت وبين اجرائه اليه من خارج فيكون حكمه من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى القول بعدم كفاية الاتصال
من تحت لا بد ههنا من الممازجة ولما علمت ان الاكتفاء بالاتصال الاظهر خصوصا الاتصال من تحت لا وضح رعاية الامتزاج في
كان بعد الامتزاج ايضا اشكال لعدم ظهور اجماع فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا دليل سواه في هذا الباب ثم لو نبع بقدر كر من تحت
انقطاع اجزائه بسبب ملاقاة النجس وامتزج بالنجس لكان الاظهر تطهيره ونقل الاشكال على ما كلام الاصحاب في العلامة حكم في
والتحرير بعدم التطهير بالنبع من تحت مطلقا وكذا في التذكرة وبناء هذا يمكن ان يكون على امرين الاول اشتراط العلو في التطهير
انه حكم في الكثير اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالطهارة اذا تموج وزوال التغير ولا شك انه لا علو ههنا فالان يحمل تغيره بالاجماع
لكن اثباته مشكل وعلى تقدير التسليم يرد عليه انه الحكم بعدم التطهير ههنا مطلقا غير صحيح اذ لو نبع بقدر الكر وامتزج بالنجس لكان
حكم ما فيه الاجماع الا ان يقيد كلامه بغير هذه الصورة فان قلت لعله اشترط احد الامرين من المساواة والعلو قلت الايراد الثاني
ح باق بحاله وايضا حكم في الجاري المتغير بتطهيره بالتدافع والتكاثر مطلقا وهو شامل لما اذا نبع الذي يكون نبع ماء من تحت
الا ان يقيد ايضا بغير ما ذكر والثاني ما هو مختاره من نجاسة الجاري بالملاقاة اذا كان قليلا ويرد عليه انه حكم في تطهير الجاري بالتدافع
والتكاثر ولا يجري ان هذا يجري فيه ايضا والتخصيص بالكثير مشترك بالاطلاق والقول بالتطهير ههنا ايضا وسيجيء ههنا الا وجه لذلك
بقي الوجه ان في غير صورة النبع من تحت يكون تحقق الكثرة في صورة النبع لا يمكن اذ كل ما نبع يصير نجسا ويرد عليه انه يلزم على هذا
ان لا يطهر الماء الجاري والذي فيه نجاسة وان كان وان كان عظيما كالدجلة والفرات فلا يعقل برها قبل الا
يكتفي بخروج الكر دفعة بنبع وحمل الاطلاق الحكم في عدم التطهر بالنبع بناء على الغالب اذا الغالب عدم خروج كر دفعة او على ان

ما اذا لو كره صرفنا لانه اذا جرت القاء الكر و يمكن توجيه كلام جل النبع على مراتب من الارض اى الجريان الشرعي بل النبع من ماء كرية
و سيجى حكم انشاء الله او في عيره و قال في بيره لو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهر و الا طهر و لم يعلم ان مراده من النبع هنا ما ذا
النبع من الارض اى الجارى او النبع من الكثير فان كان الاول فمراده من التدريج و عدمه ان كان ما سبق من خروج الكر دفعة و غيره
فانما يظهر ظاهرا على ما ذهب اليه لكن في بعض صوره استبعاد و ان كان غيره فيظهر حاله ايضا و ان كان الثانى فيمكن ان يكون مراده من
التدريج و عدمه القوة و الفوران و عدمهما فيكون الحكم بالتطهير في الاول بناء على القوة و الاستيلاء و الكثرة الفعلية و بعدمه في
الثانى بناء على عدمها و الفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع و العقل لا مدخل له في هذه الامور و اشتراط هذه الامور انما يناسب طريقة
العامة اللهم الا ان يثبت اجماع في صورة لكن ثبوته مشكل و سيجى تفصيل القول فيه في بحث الحمام و ظهر المحقق الشيخ علي ارادة حصول الطهارة
لو كان النبع بقوة و فوران و يظهر من كلام انه لو كان النبع ضعيفا بطريق الترشح لا يفيد التطهير و الفرق بينهما على ارادة ان طريق الترشح
الضعيف فانما ينقطع اتصاله بالمادة عند تسويه في الماء النجس و يرتفع ايضا عنه فلا يكون في حكم الجارى او بناء على اشتراط القوة
و الاستيلاء في التطهير كما انه اشكل او مطلقا و انه مشكل كما اشرنا اليه و الشيخ في ف قال انه لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء او
في ط او لا فرق بين ان يكون الطارى نابعا من تحته او يجرى اليه او يغلب عليه و هذا يظهر منه ميل الى الحكم بالتطهير بالنبع مطلقا و هو الظاهر
من عدم انفعال الجارى بالملاقاة اذ الوجه الذى ذكره في تطهير القاء الكر من ان الطارى لا يقبل النجاسة و النجس يستهلك فيطهر جار
ايضا و المحقق في المعتبر مع حكمه بعدم انفعال الجارى بالملاقاة و ان كان قليلا قال بعد نقل ما نقلنا انفا من الخلاف و المبسوط
مشيرا الى ما في الخلاف و هذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بالملاقاة بالنجاسة و انما اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لا ان يكون
نابعا من الارض فهو صواب انتهى و لا يخفى ما فيه لان النابع من الارض على ما ذهب اليه لا ينجس بالملاقاة اللهم الا ان يحمل على النابع
بطريق الترشح و يحمل بما ذكرنا من الوجهين او يحمل على غير الجارى اما على النابع من غير مادة ايضا او الاعم منه و قد يحمل على الاخير
و الكل خلاف الظاهر و مراده بما يوصل اليه من تحته كان الكر من الماء الذى يصل اليه من تحت يطهر ما يحمل لا ان يتصل به فقط
كما هو في المعتبر عدم الطهارة بالاتصال بالجارى كلامهم لا يخلو من تشويش و اعلم انهم ذكروا في تطهير القليل وجوها اخر منها اتمامه
في الكر و لا شبهة في طهارته مع الامتزاج و بدون الامتزاج فيه الكلام السابق و لو كان القليل النجس في كوز و غمس في الكثير فعلى
القول بالامتزاج لابد من دخول الماء فيه و شيوعه سواء كان ضيق الرأس او لا و على القول بالاتصال يكفي ان يلاقي سطحه سطح الكثير
لكن يشترط ان يكون الكثير مساويا او اعلى و اما اذا كان الكوز تحته لا يجب ان يكون ماؤه اعلى من الكثير فلا و لو كان في وسط الكوز
اذ دخل الماء النقر في الماء فالظاهر على رأيهم طهارة ما تحت النقرة و نجاسة ما فوقها هذا على اشتراط احد الامرين و اما بدونه فلتطهيرها
في الكل ايضا و كذا يطهر ما فوق النقرة ايضا و منها اجراء الماء من المادة الكثيرة اليه و سيجى القول فيه في ماء الحمام انشاء الله و منها
نزول الغيث و سيجى ما يتعلق به انشاء الله و منها ما يرد منها اتمامه كرا و سيذكره المصنف و قال ابن ادريس بعد نقل نجاسته على التقدير
فلتعمل بتفصيل القول فيه و لا يطهر باتمامه كرا سواء كان النجسين او احدهما على الاقوى اختلف الاصحاب في تطهير القليل باتمامه كرا
الشيخ في ف و ابن الجنيد و اكثر المتأخرين الى بقائه على النجاسة و عدم التطهير بالاتمام مطلقا سواء كان بطاهر او نجس و المرتضى في
المسائل الرسية و سلار و ابن ادريس و يحيى بن سعيد قالوا بالطهارة ثم بعض القائلين بالطهارة اطلق القول و لم يصرح بكون الاتمام
بطاهر ام لا و البعض الاخر كابن ادريس صرح بعدم الفرق بين الطاهر و النجس و نسب الشيخ في ط الى بعض اصحابنا ايضا و نقل الشيخ
ايضا في ط و المصنف في الذكرى القول بالفرق من بعضهم فحكم بالطهارة في الاتمام بالطاهر دون النجس و بالجملة هذا القول الى
و الشيخ في ط كالمتردد في الحكم و ان كان يظهر منه الميل الى جانب الطهارة احتج القائلون بالطهارة بوجوه احدها ان البلوغ

النجاسة فيستوى وقوعها قبل البلوغ و بعده و ضعفه ظاهر لانه قياس محض لا نعمل به اذ استهلاك النجاسة الواقعة بعد الكرية
انما ثبت بالنص و لا نص في استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ فيكون التسوية بينهما قياسا غير معمول به اذ لم يعلم ان العلة في الاول
بلوغ الكرية و لو سلم ان العلة هى البلوغ فلم لا يجوز ان يكون البلوغ طاهرا اذ قوة و اما النجاسة فلا بد من البلوغ فيما لا ينفعل او انفعل
قبل فلا يصير طاهرا و ثانيها انه لو لا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد
البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاول الاجماع على الحكم بطهارته و هذا ايضا ضعيف لان الحكم بالطهارة في الصورة
بناء على ان الاصل الطهارة حتى يعلم النجاسة و لم يعلم النجاسة هنا لاحتمال ان يكون الوقوع بعد البلوغ لا لانه لا فرق بين الوقوع
قبل البلوغ و بعده و منها ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وجه الاستدلال ان الماء مطلق
شامل للطاهر و النجس و الحمل بمعنى الاظهار فيكون المعنى ان الماء مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبث و ادعى ابن
ادريس اجماع المخالف و المؤالف على هذه الرواية و اجاب عنه المحقق في المعتبر بقوله و الجواب ان الخبر فانا لم نروه مسندا و الذي
رواه مرسلا المرتضى و الشيخ ابو جعفر و احاد ممن جاء بعده و الخبر المرسل لا يعمل به و كتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا اما
المخالفون فلم اعمل به غاملا سوى ما يحكى عن ابن حي و هو زيدي منقطع المذهب و ما رأينا اعجب ممن يدعى اجماع المخالف و المؤالف
فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة و اما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و هذا صريح
في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة و لا يلزم من كونه لا ينجس بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه و منجسا قبله و الشيخ رحمه الله
لقولهم عليهم السلام و نحن قد طلبنا في كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ و انما رأينا ما ذكرنا و هو قول الصادق عليه السلام اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و لعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى و يمكن ان يجاب ايضا بعد تسليم
السند انه لا ظهور له فيما ذكره المخالف لا يعمل به في الطهور و يقتضيه القاموس و النهاية هذه العبارة لم يظهر فيه خبث فيمكن
ان يكون محمولا على معناه المشهور فمعنى الطهارة انه لا يحمل الخبث بعد بلوغه الكرية على ما هو عادات الروايات الاخرى و انه يكن ظاهرا
فلا اقل من عدم الظهور فيما ادعوه و منها الاجماع على الحكم كما ادعاه ابن ادريس و اجاب عنه المحقق في المعتبر بقوله و هو اضعف من الاول
لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب و لو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في مسائل مفردة و بعده اثنان او ثلثة ممن تابعه
و دعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى الامة فقط نعلم دخول الامام فيهم فكيف يعتبر قول الثلثة و الاربعة انتهى و قد
ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فلا يضر عدم الوجدان في كلام باقي الاصحاب و اجيب بانه حجة لو كان مرضيا بعد و اما
مثل هذا الفاضل فلا و قد اطال ابن ادريس في هذا المقام و احتج بوجوه اخر ضعيفة ايضا فلا فائدة في ايرادها و احتج القائلون
بالنجاسة مطلقا بان النجاسة حكم شرعى فيتوقف زواله على دليل و لان النجاسة سابقة على البلوغ فيستصحب و لان يقين النجاسة حاصل
قبل البلوغ فلا يرتفع الا بيقين الثلث عنه و النهى عن استعمال غسالة ماء الحمام و هى لا تنفك عن الطاهر و لا يخفى ان الوجوه الثلثة
متقاربة و يمكن المناقشة فيها بمنع حجية الاستصحاب مطلقا و منع عموم عدم زوال اليقين الا بمثله و منع توقف الزوال على الحكم
الشرعى على انه يمكن ان يقال الطهارة ايضا حكم شرعى لان نجاسته لم يكن بدليل شرعى على استمرار معه فلا يكون مستمرا و الاصل الطهارة
بالدلائل الشرعية و الحاصل ان نجاسة القليل كما عرفت اقوى متمسك الشهرة و لا شهرة فيما نحن فيه و الاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة
يستمر الى ان يعلم الطاهر بدليل شرعى ثم وجوب تحصيل البراءة يمكن ان يناقش فيه بما مر على ما نعلم ان خصوصية التغير بالنجاسة الاجل
لظهور بعض الروايات في الدوام و الاستمرار من خصوصها و من ثم تمرينها ايضا حصول الشك في التكليف و يمكن ان يقال اذا لم يتم الاول
عن التغير و ثبت طهارته بالاتمام على الاصل يجب ان يكون الحكم في المتغير ايضا كذلك لعدم القول بالفصل و قد يقال ان هذا الدليل

ان يتوقف بالروايات عدم وجوب الاجتناب من المتغير مطلقا خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي فاذا ثبت الحكم فيه ثبت الحكم في غير المتغير
ايضا لعدم القول بالفصل وروايات طهارة الماء ما لم يعلم انه قذر ولا يمكن ان يقال انه لوجود العلم بالقذارة بالدليل الذي ذكرنا ان
القول بالنجاسة الآن يتمسك بطلب الشك في التكليف او يقال ان المتبادر منها وجوب الاجتناب عنها ما دام متغيرا والله اعلم واما القول
الآخر فيدل عليه ايضا [illegible] ويجيء القول فيه ان شاء الله تعالى واما الاحتياط واضح واما القول بالتفصيل فلم نقف على
مستند له [illegible]

[illegible]

بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى الصدوق وجماعة من القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين واختاره
من المتأخرين العلامة في المخ والمحقق والشهيد الثاني وجده [illegible] وقال ابن الجنيد
بالذرع نحو مائة شبر ونسب الى الشيخ قطب الدين الراوندي [illegible] اذا بلغ ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا
[illegible] من كلام المحقق في المعتبر الميل الى [illegible] وذهب ابن طاوس الى [illegible] بكل ما روي
المشهور ما رواه الشيخ في باب الاحداث والاستبصار في باب كمية الكر والكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء واعترض عليه من جهة السند والمتن اما السند فلان فيه عثمان بن عيسى وهو واقفي وابو بصير [illegible] واما المتن فلانه ليس
فيه تحديد العمق [illegible] عن الاول بالجبر [illegible] بالشهرة وعن الثاني بان العرف شاهد في مثل هذا المقام [illegible] الاكتفاء
[illegible] في امثال هذه المواضع بذكر بعض [illegible] القول بعدم تحديد العمق في الخبر [illegible] لو كان عدم تحديد
هو في العرض [illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] ثلاثة اشبار [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
الماء [illegible]
التوجيه للاستدلال على تحديد الابعاد الثلاثة [illegible]
[illegible]
فهذا التوجيه انما هو [illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible]
في باب [illegible] عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر
قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها [illegible] واعترض عليه بضعف السند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما رواه الشيخ في باب الاحداث والاستبصار في باب كمية الكر في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار [illegible] محمد بن خالد [illegible]
[illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر
هذه الرواية صحيحة لكن رواه في موضع آخر من التهذيب في الباب المذكور ايضا عن محمد بن سنان [illegible]

وذا لكافي [illegible] ابن سنان مطلقا [illegible] لا يبقى الظن بصحة السند بل الظن وقوع الغلط فيه واشتباه محمد بعبد الله
[illegible] ثلاثة اشبار [illegible]
من [illegible] الاكتفاء [illegible] بالاحتياط [illegible]
القلتين المذكورات في الروايات المتقدمة واما ما ذهب اليه [illegible] في الذكرى
الاجماع [illegible]
ما ذهب اليه ابن الجنيد [illegible] على مستند من الروايات المذكورة في هذا الباب [illegible]
لا اعتداد بما ذهب اليه [illegible] الروايات المعتبرة [illegible]
الاشبار المذكورة مع ان القلتين [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
الى الثلاثة [illegible]
[illegible] العلامة في المخ والفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد وان كان [illegible] الذكرى [illegible]
وعلى هذا [illegible]
واما ما ذهب اليه الراوندي [illegible] الثلاثة [illegible] عشرة اشبار ونصف
[illegible] في التحديد على هذا النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في شرح الارشاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا التحديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
رواية ابي بصير المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المراد [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
ما رواه الشيخ في الاستبصار في الباب المتقدم في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته واعلم ان هذه الرواية احسن واوضح سندا من الروايات الواردة في باب الاشبار لكن متنها ايضا لا يخلو من اجمال [illegible]

فقوله اخذ الاعناء وظاهرا الا ان يقال ... بذراع وشبر ... علي ... لا يكون الكسر
والزيادة لو كان ... الاحتلال ... وهو ... بالحكم ...
على احد من الجزئين المذكورين ... الذراع ان كان شبرين ... في بعض ... لا ينطبق على شيء منهما ... بينهما
... وان كان ... في البعض الاخر ... ان ينطبق على المنهي ... ان ينطبق ...
المنهي ... القول الثاني ... القول الثاني ... الثاني ...
... في ... القولين ... الذراع شبرين ... كل منهما ...
الا ... الذراع ... شبرين ... على المنهي ... الا ... امكان
على القول الثاني واما الثالث ... وان كان ... الاصحاب ... الاجماع ...
... الاجماع ... الاجماع في محل الخلاف ... الاصحاب ...
... في هذا الكتاب الا ... الارطال ... الاخر ...
من الاصحاب ... وان كان ... الدلالة ...

[illegible]

السطوح لبعضها ببعض في الكر وعلى تقدير عدم اعتباره يكفي الاتصال بالقسم من ميزاب ونحوه بل الاجل ان الاتصال بالكثير يكفي في
عدم التنجس وان كان الكثير اعلى وكان العلو بطريق التسنيم واما اذا كان الكر او احد مختلف السطوح وكان بعضها اعلى من بعض فالترجيح
في عدم التنجس بعموم عبارة العلامة ره صحيح في التذكرة بعدم اعتبار المساواة في الكر لكن يجب حمله على ما اذا كان الاختلاف بطريق الانحدار
لا التسنيم حتى يوافق كلامه في الحمام قلت قد عرفت سابقا ان اشتراط الكرية في الحمام يمكن ان يكون لاجل تطهير الحياض الصغار ولعل عدم
الاحتياج منه كذلك لاجل عدم انفعال الحياض الصغار واما حديث الفرق بين الاتصال بالكثير وعدم اعتبار المساواة فيه وبين
الكثير بعضه ببعض واعتبار المساواة فيرتبط الكلام فيه ان شاء الله واذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب المعالم ره ذهب الى اعتبار المساواة
في الكر والخروج عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان الاختلاف بالتسنيم ونحوه متمسكا بان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراط
كثرة اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه ولا يخفى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور ثم تعرض للتمسك في عدم
اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة ملحوظا انه من باب المفرد المحلى باللام وقد بين في المباحث
الاصولية انه عموم ليس من حيث كونه موضوعا للدلالة على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادته الحكمة فيصان كلام
الحكيم عنه وظاهر ان منافاة الحكمة حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع المهية عهد الحكم وهو في محل النزاع واقع
اذ النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع ونحوه لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه وغير نظر لان الظاهر في امثال هذه المواضع التي هي في
مقام تبيين القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وهذا معترف به ايضا من حيث منافاة عدم ارادته الحكمة وما ذكره من احتمال العهد
باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع المهية لا وجه له لان السؤال انما هو موجود في بعض الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها
وبعضها فيه سؤال ايضا لا ظهور له فان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور في العموم فلا اقل من
عدم الظهور في عدمه ايضا ومثل ذلك يبنى الحكم على اصل الطهارة واستصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا نقول فلعله
انه لا دليل على عموم نجاسة القليل سوى عدم القول بالفصل وهو ليس بجار هنا لوجود القول بالفصل لما عرفته من تصريح العلامة في
التذكرة وصرح به ايضا المص في هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضا من اطلاق كلام المحقق في
العلامة في غير التذكرة وبما ذكرنا ظهر ان الاختلاف وان كان بطريق التسنيم من ميزاب ونحوه لا باس به وهو الظاهر من بعض [illegible] فانهم
هذا وان كان الكلام في المقام الثاني في اشتراط عدم الاختلاف الفاحش كالماء الذي يسيل من راس جبل او منارة او نحوه وعدم اشتراطه
فالظاهر ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط على قياس ما ذكرنا ولم نقف في كلام الاصحاب على تصريح او اطلاق وكلامهم في عدم اعتبار
المساواة يمكن ان يكون محمولا على المتعارف وقد يستبعد على تقدير عدم الاشتراط حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي يصب من
على راس منارة وينفصل اسفلها او يبلغ وحده الكر او مع ما في الاناء وكذا يلزم تطهير الماء المذكور اذا كان نجسا باتصاله [illegible]
بالكثير وكذا يلزم تطهير الاناء وفي الجميع بعد ولا يخفى ان الالزام الاول مجرد تعرض والاستبعاد في امثال هذه المواضع لا
يرد واما الالزامان الاخيران فانما يجريان على من يكتفي في تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى او اسفل واما
على ما يميل اليه من اشتراط الامتزاج فلا وكذا [illegible] اشتراط الامتزاج لكن اشترط علو المطهر او مساواته واما المقام الثالث فالظاهر
ايضا من اطلاق كلام المحقق كما ذكرنا وكذا كلام العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية تقوي الاعلى بالاسفل واليه ذهب الشهيد الثاني
ره لكن صرح العلامة في التذكرة بعدم تقويه به وقد صرح به ايضا المص في هذا الكتاب بعد الذكرى والبيان وكذا المحقق الشيخ علي
والظاهر الاول لما ذكرنا انفا واحتج الشيخ علي ره على عدم التقوي بان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل باسفل
القليل وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بما يستلزم تطهيره واجيب بمنع الملازمة بيانه ان المعقول تقوى الاعلى بالاسفل اما [illegible]

ماء واحد استند بجامعه تحت عموم اذا كان الماء قدر كر وتقدم دليل على تنجيسه بناء على عدم عموم ادلة انفعال القليل كما ذكرنا فان كان
الاول فانما يلزم ما ذكره لو ثبت ان كل ماء واحد قليل يحكم بنجاسة بعضه وان كان اسفل من بعض اخر ولم يثبت لما عرفت من
عدم دليل عام على انفعال القليل وعلى تقدير وجوده نقول انه مخصص بغير صورة النزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل
الى الاعلى وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى من الوحدة كما لا يخفى وحينئذ الحال في نجاسة اسفل الكثير بالتغير وعدم
نجاسة ما هو تحته وان كان الثاني فالامر اظهر وقد التزم على القول بعدم التقوي نجاسة كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر الى الاسفل
[illegible] وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان ويمكن الجواب بمنع معلومية بطلانه اذ لا بد له من دليل وقد اجاب ايضا صاحب المعالم
ره بقوله ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعال ما يبعد عن موضع الملاقاة [illegible] بعدم الدليل عليه اذ الادلة على انفعال ما ينقص عن الكر
بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع والا لحكم الاعلى بنجاسة الاسفل
لصدق الاتصال [illegible] وهو منفي قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا للسراية لانفعال فلا يعد الحكم بنجاسة البعيد من دليل يدل عليه
الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب الاجزاء المتحدرة تنجيسا وان كثرت فلا [illegible]
المنفصل فكما انه يحكم بعدم ملاقاة النجاسة له [illegible] في غاية الكثرة فكذا هذا [illegible] لانه بعد تسليم انفعال ما نقص عن
الكر بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم نجاسة جميع ماء النهر المذكور لان النجاسة ملاقية لبعضه وهذا البعض ملاق
للبعض الاخر القريب منه وهكذا فيحكم بالجميع اذ القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس وما ذكره من
ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لحكم الاعلى بنجاسة الاسفل ففيه انه مخصص من العموم بالاجماع فلا [illegible]
لا دليل عليه قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم [illegible] سراية النجاسة الى الاعلى ثم ان الشهيد الثاني ره قال
[illegible] في هذا المقام على جمع من المتاخرين منهم المص ره والمحقق الشيخ علي ره [illegible] ذكر انهم قالوا ان الماء الجاري اذا تغير بعضه بالنجاسة
ولم يشترط الكرية [illegible] فانما ينجس المتغير خاصة [illegible] الا ان يستوعب التغير عمود الماء واما اذا اشترط الكرية او كان الجاري
لا عن مادة ولاقته نجاسته لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعها كرا [illegible] او مع استيعاب التغير [illegible]
[illegible] يشترط في طهارة الاسفل كريته وهذا القيد انما يستقيم [illegible] تقوي الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسة الاسفل مطلقا اذا
كان الاعلى وحده كرا ولم يستوعب التغير عمود الماء ولم يكن [illegible] المجموع من الاعلى والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب وكذا الموضع الاسفل [illegible]
مع الاستيعاب لان اجزاء الاسفل غير مستوية [illegible] بالجزء الاعلى الملاقي للنجاسة [illegible] هذا القيد [illegible]
وهكذا الى اخر الماء ثم ذكروا ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل وقد ناقضوا قولهم الاول ولا يذهب عليك انه انما نقلنا من التفصيل في الجاري [illegible]
المتاخرين [illegible] في كلام احد [illegible] في هذا الكتاب والبيان ويمكن دفع التناقض [illegible] باشتراط العلو والمساواة
في [illegible] باتصال الواقف بالجاري على الكثير [illegible] تقوي الاعلى بالاسفل عدم الاعتبار [illegible]
للجاري [illegible] الفرق [illegible] الكثير [illegible]
التقوي [illegible] الجاري [illegible] الواقف المتصل بالجاري
او الكثير [illegible] الاسفل [illegible]
واما المقام الرابع [illegible] الاتصال مطلقا [illegible]
ملخص ما ذكرنا ان الظاهر عدم اشتراط مساواة السطوح في الكر مطلقا [illegible] الاتصال وكذا الظاهر تقوي الاعلى بالاسفل [illegible]
في اعتبار المساواة والاتصال [illegible] النجاسة [illegible] اذا كان الاختلاف

او يكون بطريق التسنم من ميزاب ونحوه وكذا من الذي اتصال اجزائه ضعيف ومثله مثل غيره والاحتياط في التطهير وعدم ملاحظة
النجاسة ثم ضم التيمم واما ادة الطهارة منه فيجعلان ماء الحوض وتطهيرها الا في الاول لما مر في نظائره غير جرم ثم ان هيهنا كلاما آخر وهو ان صاحب
المعالم بعد اعتبار المساواة في الكر صرح الذي ذكرناه سابقا ذهب الى انه اذا كان الماء القليل متصلا بمادة كثيرة سواء كان مساويا او عاليا او
يكون سافلا منها وسواء كان الاتصال بطريق الانحدار او التسنم من ميزاب ونحوه كماء الحمام فانه لا ينفعل بملاقاة النجاسة ولا يشترط
في عدم انفعال هذا الماء مساواة سطوح مادته بل لو كانت مختلفة ابدا لكانت مانعة عن انفعال هذا القليل نعم يشترط [illegible]
في عدم انفعال المادة نفسها واستدل عليه بان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة ولا ريب ان تاثير المادة انما
هو باعتبار افادتها الاتصال بالكثرة وليس الزيادة منها على الكر معتبرا في نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر
على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه فان قيل يجري حكم ماء الحمام فانا
لا نعلم من الاصحاب خلافا في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة الكر والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس للخصوصية
للحمام عند التحقيق مدخل في هذا الحكم وقد وقف العلامة في المنتهى والتذكرة بعد اشتراطه كرية مادة في الحاق الحوض الصغير ذي المادة
غيره بلا معنى نعم يتوجه ذلك على القول بعدم اشتراط الكرية في المادة فانه يمكن حينئذ قصر الحكم على موضع النص كما يقتضيه الشهيد في الذكرى
هذا الالحاق على الخلاف في المادة فقال بعد اشتراط الكرية في المادة يساوي الحمام غيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم
فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى واستدل على الحكم الاخير بان المادة المعتبرة في النابع ليس المساوية
كما هو وفي هذا الكلام نظر اما في الاستدلال الاول فلان ما ذكره من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة انما هو
ناظر الى الرواية التي سنذكرها في بحث الجاري كاشفة على ان المقتضي لعدم نجاسة البئر لان لها مادة وانت خبير بانه لو سلم عدم الاختصاص
بالبئر ونقل بجواز كون العلة في عدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا نم صدق المادة على ما نحن فيه اذ معناه اللغوي اي الزيادة
المتصلة معلوم انه ليس بمراد ومعناه العرفي غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد ماء كثير يحصل مدده اليه انا فانا [illegible] لكن لا نم ظهور العرفي في
ان كل مادة كذلك [illegible] في مقام تعيين القانون وتحديد الضابط حتى يكون الظاهر منه العموم كما لا يخفى عند الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن
لا نم ان مجرد وجود المادة كاف في عدم التنجيس اذ يجوز ان يكون العلة وصول المدد من المادة الى ذي المادة انا فانا الا ترى ان العلة في الرواية
مجرد وجود المادة له فقط لان وجود المادة للشيء [illegible] ان يكون معناه مجرد اتصالها بل يجوز ان يكون معناه وجودها بحيث يصل اليه
مدده انا فانا نعم قد ورد هذه العبارة في بعض روايات الحمام وظاهرها ايضا مجرد الاتصال بالمادة لكن الرواية ضعيفة وايضا على تقدير
كونها فيه بهذا المعنى بقرينة المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا المعنى بقرينة المقام وما يتوهم من ان الاصل في الاطلاق الحقيقة
فتفصيل البحث فيه في موضعه ولا يتوهم ان هذا الايراد متحد مع ايراد السابق للفرق بينهما فتامل وايضا ما ذكره من ان الزيادة منها على الكر ليس معتبرا
في نظر الشارع مما لا دليل عليه والاولى ان يقال يتعلق بوجود المادة مطلقا وهو متحقق هيهنا لصدق المادة على ما نحن فيه وما ذكره من التاييد
ضعيف لجواز اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى فالحاق غيره به قياس مع ظهور الفرق واما في الاستدلال الثاني فلان عدم اشتراط
مادة النابع [illegible] والاولى ايضا ان يتمسك باطلاق المادة [illegible] الحال في الاستدلال بهذه الرواية في تعميم الحكم [illegible] ان شاء الله
تعالى في بحث الجاري والحق انه بعد تسليم عموم انفعال القليل واعتبار التساوي في الكر اخراج هذا الفرد من الحكم لمجرد هذين الوجهين مشكل جدا
نعم لو لم يسلم احد عمومي انفعال القليل او اعتبار المساواة لكان هذان الوجهان مما يصلح ان يكون تاييدا لحكم بعدم انفعال هذا الفرد فتأمل
ولا ينجس الا بتغير لونه او ريحه او طعمه بالنجاسة لا خلاف بين علماء الاسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة كما صرح به في المنتهى ويدل عليه
الروايات الكثيرة المستفيضة المتقدمة في بحث نجاسة القليل واما ما رواه [illegible] في باب [illegible] الاحداث [illegible] الاستبصار في باب مقدار

الماء الذي لا ينجسه شيء في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال
لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فمحمول على الكر [illegible] او التغير جمعا بين الاخبار وكذا لا خلاف في نجاسته بالتغير
بالنجاسة ويدل عليه ايضا الروايات المتقدمة في هذا البحث واما حسنة الحلبي المتقدمة في اوائل بحث الماء المتغير لجواز
الطهارة من الماء الآجن فمحمولة على ما كان تغيره بنفسه او بمخالطة الاجسام الطاهرة جمعا بين الاخبار واعلم ان الروايات المتقدمة
خالية عن التعرض للون سوى رواية العلاء بن الفضيل فانها تدل على نجاسته بتغير اللون لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان ونقل
رواية عن الجمهور ايضا متضمنة لذكر اللون ولا يصلح ايضا للتعويل وذكر بعضهم ان تغير الريح والطعم اسرع من تغير اللون اذ لا ينفك تغير
اللون عن تغيرهما ولا [illegible] التعرض له وجه [illegible] وقد يستنبط اعتبار اللون من قوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة فاذا تغير الماء او تغير
الطعم وفيه ايضا اشكال وقد يتمسك فيه بما قاله ابن ابي عقيل انه قد تواتر عن الصادق عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه والظاهر ان انضمام هذه الامور بعضها مع بعض مع اعتضادها بالاجماع يكفي في الحكم وايضا [illegible] يستنبط من بعض
الروايات ان تغير الطعم وحده موجب للنجاسة [illegible] صحيحة ابي خالد المتقدمة قد تغير ريحه او طعمه وفي الصحيحة المتقدمة
ويؤيدها آخر الحديث [illegible] بل ايضا على الاجماع ثم ان ظاهر العبارة حيث قال بالنجاسة يدل على انه اذا كان التغير بالمتنجس كالماء المتغير
الماء او لونه مثلا بالدبس المتنجس لا يوجب التنجيس وقد صرح به العلامة في المنتهى لكن الشهيد في [illegible] نجاسته ايضا ويحتمله ايضا كلام المعتبر
والاول للاصالة الطهارة واستصحابها والروايات المذكورة مختصة بالنجاسة فالتعدي الى غيرها يحتاج الى دليل [illegible]
ثم ان هذا في بحث المضاف ان شاء الله تعالى وقد صرح ايضا بانه اذا كان التغير بمجرد مرور الرائحة مثلا لا بوقوع النجاسة فيه فلا
سبب التنجيس وهو جيد للاصل وعدم ظهور الروايات في [illegible] هذه العبارة يشمل صورتين احديهما
كان الماء كائنا على حالته الاصلية ويكون النجاسة مسلوبة الصفات ويكون نجسا اذ لم يكن مسلوبة الصفات لغيرت الماء [illegible]
الكتاب واحتج بعدم العبرة بالتقدير [illegible] اعتبار التقدير والاول اظهر لا نرجع في الروايات مناط
التغير والقلة وهما امران وجوديان [illegible] التقدير يحتاج الى دليل والاصل معنا واحتج العلامة بان التغير الذي هو مناط
النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها ويضعف واحتج عليه فخر المحققين بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما
الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا والكلية الاولى
[illegible] واحتج المحقق الشيخ علي بان الماء المسلوب الاوصاف اذا وقع في الماء وجب اعتباره اما بقلة الاجزاء وكثرتها او [illegible]
[illegible] على اختلاف القولين فاذا وجب الاعتبار في الجنب في المضاف فالنجاسة اولى [illegible] الاولوية
وبان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كما المعلوم البطلان [illegible]
لو كان ضرورة او دليلا في هذه الصورة فيكون خارجة بالدليل ويكون ما عداها باقيا في الحكم وان لم يكن فيطرد الحكم فيها ايضا
كان الواقع الاول لان بعض الاصحاب ادعى الاجماع على النجاسة اذا استهلكت النجاسة الماء [illegible] والاحتياط في التقدير في بعض [illegible]
وعلى تقدير التقدير هل يعتبر اوصاف النجاسة على الوجه الاشد او الاضعف او الاوسط الكل محتمل وجعل المحقق الشيخ علي الظاهر
وقال بعد ذلك هل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظ [illegible] الصفاء والكدورة
فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها الا [illegible] قبول التغير [illegible] الماء [illegible] على اوصافه الا [illegible]
كالمياه الزاجية والكبريتية ويكون النجاسة على اوصافها الاصلية ولم يغيره لكن يكون نجسا اذ لو لم يكن الماء على هذه الصفة لغيره
وظاهر الكتاب على اطلاقه يدل على عدم التقدير ايضا وهو [illegible] بالنظر الى ما ذكرنا انفا [illegible] كلام الاصحاب ايضا على خلاف [illegible]

اجزاء الوجوه المذكورة في الصورة الاولى هنا ايضا والجواب الجواب والعبارة المنقولة ايضا عن المحقق الثاني ره يمكن ان يكون مراده
منها اعتبار اوصاف الماء في هذه الصورة ويمكن ان يكون المراد ... اعتبار الاوصاف في الصورة الاولى عند
اعتبار اوصاف النجاسة وعلى اي وجه لا وجه له كما لا يخفى ثم اعلم ان ما ذكرنا في الصورة الثانية انما هو اذا لم تغير النجاسة اوصاف الماء
بسبب صفة العارضي واما اذا غيرته في الواقع ولم يظهر للحس بسبب صفة العارضي كما اذا كان الماء احمر فوقع فيه دم فقد قطع بالنجاسة
فان التغير حاصل وان لم يكن ظاهر الحس والمناط التغير في الواقع لا التغير الحسي وممن قطع به المحقق في البيان وهو ظاهر العلامة في
التذكرة فتدبر حتى يزول التغير وان لم يدرك الحس وهكذا وبالجملة ما ذكر من الابحاث في تطهير القليل جار هاهنا ايضا فاعتبر واعلم
ان المشهور بين الاصحاب عدم طهارة المتغير بزوال التغير من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او نحوه بل لا بد من وقوع الماء وقد نقل
بعضهم مثل يحيى بن سعيد بالطهارة وهو من الذاهبين الى طهارة القليل بالاتمام كرا ونسبه الى بعض القائلين بعدم الطهارة
بالاتمام القول بطهارة الكثير بزوال التغير لكن الظاهر انه لم يذهب احد الى طهارة القليل المتغير بزوال التغير كما يفهم من المنتهى
وقال بعض الاصحاب كالمحقق والشهيد وغيرهما ان القول بالطهارة في الكثير بزوال التغير لازم على كل من قال بالطهارة بالاتمام وفيه
نظر لان القول بالاتمام اما ان يكون من جهة خبر البلوغ او من غيره من الوجوه التي ذكرناها سابقا فان كان من غيرها فظاهر
وان كان منها فكذلك ايضا لان خبر البلوغ انما يدل عموما على ان الماء اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبثا وقد خصص ذلك العموم بالدليل
والاجماع بالخبث الذي لا يكون مغيرا فضد التغير انما ثبت النجاسة ويكون مستصحبا الى ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم
فان قيل الفرق ثابت تخصيص من ذلك العموم المتغير ما دام متغيرا فيكون ما بعد التغير داخلا في العموم قلنا هذا على تقدير تمامه
على القائلين بعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل شيئا ايضا كما لا يخفى لجريان الشهيد ان النجاسة حكم شرعي فيتوقف رفعه على حكم آخر ولا مخصص
الزوال سبب الحكم بعده ايضا ولان الزوال النجاسة شرعا بعد ورود فلا بد من الاوارد ووضعف الاخير والمناقشة في الاول ظاهر
والاولى ان يتمسك بالروايات المتقدمة الدالة على النجاسة بالتغير لانها النهي عن الوضوء والشرب عن هذا الماء والنهي ...
والتكرار يخرج ما بعد التطهير بالالقاء ونحوه من الاجماع او دليل آخر بالدليل فيبقى الباقي واستدل القائلون بالطهارة بان ...
في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال العلة انتفى الحكم والجواب ان التغير ليس علة للنجاسة بل هو من العلامات والمعرفات
كما هو شان العلل الشرعية ولو سلمنا العلية فيمكن ان يكون علة لحدوث النجاسة لا لبقائها اذ العلل الشرعية يجوز ان يكون غير
العلية المحدثة فان قلت البقاء لا بد له من علة كما هو الحق ولا بد ان تنتفي بانتفاء العلة حتى يتم مطلوبكم اذ الاحتمال لا يكفيكم لان الاصل الطهارة
معنا قلت لا يلزم علينا اثبات ان العلة ما هي بل يكفي ان نثبت ان الحكم باق بعد التغير وقد اثبتنا بعموم النهي وشموله الجميع الاوقات
فتامل ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه ولا يخفى ان هذا الحكم مما وقع بين الاصحاب فيه خلاف واطلاقه لا يعد في الكر الباقي
من الاتصال الطرو قطع بعض اجزائه من بعض بالاجزاء المتغيرة بحيث ثم اشتراط التموج انما هو على القول بوجوب المزج فلو اكتفى بالاتصال
يكفي زوال التغير المتغير مع اتصاله بالباقي ولا بد ان يزج جميع الكر الباقي مع المتغير ولا يكفي مزج بعضه ولا فرق بين مياه الحياض
الآبار وغيرها على الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى نجاسة ماء الحياض ولا بملاقاة النجاسة وان
كان كرا فصاعدا والمشهور هو الاولى للاصل والروايات المتقدمة في بحث القليل الدالة على ان الكر لا ينجسه شيء واحتجا على ما حكى
منها بعموم النهي باستعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة والجواب انه محمول على الغالب اذ الغالب ان الآنية لا تسع الكر سلمنا
عمومه في القليل فنقول ان بينه وبين العمومات الدالة على ان الكر لا ينجسه شيء عموما من وجه فيحكم فيما عن بصلاحه بالتعارض والتساقط
لو سلم عدم رجحان العمومات بالكثرة والشهرة فيبقى اصل الطهارة عامة ولا يذهب عليك ان هذا الدليل انما يدل الاواني فقط فلعله ...

الحوض بما ما لا وجه له وقد عرفت في بحث القليل بعض روايات يكون فيها عدم نجاسة القليل الحوض بالملاقاة فتذكر نوع شك في استناد
التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة للاخبار الواردة بان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وقد تقدمت في اول بحث المياه والاخبار الدالة
ان اليقين لا ينقض الشك وما رواه الشيخ في ابواب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك شيء وهو من الذكرى الظاهر ايضا بالشك لعدم شمول العلم له وهو جيد ولو جمد الماء الحي الجامد
فيجس الموضع الملاقي هذا هو الظاهر لعدم صدق الماء عليه عرفا ولغة والعلامة في المنتهى حكم بان الماء اذا جمد وكان كثيرا لم ينجس بملاقاة النجاسة
لعجول تحت عموم اذا بلغ الماء كرا لان التجميد لا يخرج الماء عن حقيقته بل في ذلك ما يؤكد ثبوت مقتضى حقيقته فان الاثار الصادرة عن الحقيقة
كلما قويت كانت ادل في ثبوتها والبرودة من معلومات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود وفيه نظر لان مناط الاحكام العرف واللغة ولا
يطلق فيهما اسم الماء على الجامد وعدم الخروج عن حقيقته بالجمود لا مدخل له وهو مع حكمه في الكثير بذلك حكم في القليل الجامد بان النجاسة
لا يسري الى جميعه لانه يجوده يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي يسري النجاسة الى جميع اجزائه وهو
حسن ثم ايضا يصرح في كلامه ان الكثير الجامد ما حكمه اذا تغير بالنجاسة والظاهر انه ايضا كالقليل في نجاسة موضع الملاقاة حسب ولا يخفى
بين هذين الحكمين من المنافرة ثم بعد هذا صرح بان الماء القليل المائع الملاصق لما زاد على الكر من الثلج هل هو ينجس بملاقاة النجاسة ام لا نظر الى
ما يتصل بالكر فلا تقبل التنجيس والى انه ما قليل متصل بالجامد وانفعال بالنجاسة لا بمازجة والجامد فاشبه المتصل بغير الماء في انفعاله من النجاسة
لقلته والتردد في هذا الحكم بعد الذهاب الى ان الكثير الجامد لا ينجس بملاقاة النجاسة لا وجه له ايضا وبالجملة الظاهر نجاسة موضع الملاقاة سواء
كان كثيرا او قليلا بناء على نجاسة الرطب الملاقي للنجاسة وعدم سراية النجاسة الى ما عداه لعدم دليل عليه ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها
كالدهن الجامد الذي لا يسري به ولو اتصل الموضع بالكثير فان زال العين ويتخلل طهر لا خفاء في هذا الحكم وكان المراد بالتخلل وصول الماء الى
ما لاقته النجاسة لاختصاص تطهيره بالكثير كما يفهم من فحوى العبارة دون القليل يحمي تفصيل القول فيه انشاء الله في بحث تطهير الثياب والبدن
ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاطه الكثير به او اتصاله بما لا شك في حصول الطهارة بالاختلاط بالكثير بعد ذوبانه لا ان المخرج جميع ما في
تطهير الماء المخرج رقيبا ايضا ولو قدر على التخلل اي تخلل الماء الكثير فيه قبل صيرورته ماء كالثلج فهل الطهارة هذا الحكم لا يخلو عن اشكال بيان
ما يثبت من تطهير الماء انما دل الاوفق الموضع الذي لاقته النجاسة وصار نجسا فانما طهره والاعيان الجامدة التي ليست بما هي انما تنجس اذا
لاقتها نجاسة وكل لاقته النجاسة من اجزائه يصل اليه الماء ايضا بالتخلل فيطهر واما الاعيان المائعة فلما كان بملاقاة النجاسة ينجس جميعها
من وصول الماء الى جميعها ليطهرها وذلك محال لامتناع التداخل هذا اذا قلنا الماء ينجس جميعه فلا بد من وصول الماء الى جميعه ليطهر
ولا شك انه عند الجمود لا يصل الماء الى جميعه لامتناع التداخل فلا يطهر فان قلت لو تم ما ذكرت للزم ان لا يطهر بعد صيرورته ايضا بل
لا يطهر الماء النجس مطلقا قلت الاجماع دل على تطهير الماء المائع وما عداه ليس فيه اجماع فيبقى الحكم على مقتضى الاصول وغاية ما يمكن ان يقال انه
لما كان بعد الذوبان يطهر بوصول الماء الى الاجزاء التي يمكن وصوله اليها فقبله ايضا الظاهر ان يطهر بوصول الماء الى تلك الاجزاء كما هو المفروض
لعدم تعقل الفرق وفيه بعد تامل لان عدم تعقل الفرق لا يفيد في المقام مع ان وصول الماء الى جميع تلك الاجزاء حالا يمكن حصول العلم
به اللهم الا ادعاء من اخبار معصوم مثلا ولا يخفى انه على الوجه الذي ذكرنا انما يلزم على القول بطهارة الماء النجس بالاتصال بالكثير
بالكثير وكانه لم يقل به احد اللهم الا على راي العلامة ره من ادخال الجامد تحت الماء وبالجملة الاولى انه لا يكتفي في تطهيره بتخلل الماء قبل
الذوبان والله اعلم وثانيها الجاري عند بعض اصحابنا او الجاري مطلقا غير منبع فان حكمه حكم الواقف اتفاقا فانه القليل منه اذا كان قلته
لا ينجس ملاقيه كما يجوز اطلاقه الذي لا يشترط فيه الجريان بل يكفي فيه النبع والمراد منه غير البئر بقرينة لو اخذها بالكر وكذا لا ينجس الا بالتغير لا خفاء في
نجاسة الجاري بالتغير للاجماع والروايات المتقدمة في بحث القليل الدالة على نجاسته كلها بالتغير واما بالملاقاة فان كان كرا فلا ...

ايضا في عدم نجاسة الاجماع والروايات واما الو لم يكن كرا فالمشهور بين الاصحاب عدم نجاسته بل المحقق في المعتبر ادعى اتفاق الاصحاب
عليه وتبعه العلامة في المنتهى والعلامة مع ذلك خالفا الاصحاب وحكم باشتراط الكرية في عدم الانفعال بالملاقاة وتبعه بعض المتاخرين
الشهيد الثاني رحمه في بعض كتبه والظاهر الاول للاجماع المنقول بخبر الواحد العدل وللاصل وعدم دليل يخرج عنه كما يظهر عند ذكر ادلة الخصم
من روايات المتقدمة في بحث القليل الدالة على طهارة كل ما لم يتغير خرج منه القليل الواقف بالدليل فيبقى الباقي واحتج ايضا بحسنة محمد بن
المتقدمة ايضا في ذلك البحث حيث دلت باطلاقها على عدم نجاسة القليل مطلقا خرج القليل الواقف وبقي الجاري وكذا بما رواه في
الاستبصار في باب البئر بقوله فيما تغير احدها وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او
طعمه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الاستدلال انه جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله
وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول والمادة موجودة في الماء واورد عليه انه يمكن ان يكون التعليل لذهاب الريح وطيب الطعم
كانه قال ينزح حتى يطيب طعمه فانه يكون مطهرا للماء والنزح حتى يذهب ريحه فان التغير اذا كان دائما وفيه بعد لان ذهاب الريح
وطيب الطعم بالنزح مما لا يحتاج الى بيان علته لانه امر بديهي محسوس فحمل الكلام عليه مما يخرجه من الفائدة ولا يليق بالامام وقد يمنع وجود المادة
في الجاري مطلقا اذ المادة كما هو الظاهر لا بد ان يكون كرا فصاعدا ووجود مثلها في كل جار غير معلوم اذ يجوز ان يكون نبع بعضه بطريق الرشح
من عروق الارض مما لا يعلم اعتباره الاجماع لكن وجود الكرية متصلا غير معلوم لجواز ان يحصل في بعض العيون الماء بعد ما يخرج تدريجا
في الارض اما بانقلاب الهواء كما هو راي الحكماء او بايجاد الله تعالى اياه من غير مادة اويلي بان النزح ونقوه في الارض شيئا فشيئا
الذي يبعد جدا هذه الاحتمالات لا يبعد عن الكرية وبما ورد من نفي الباس عن البول في الماء الجاري وقد تقدم في بحث كراهة البول في الماء
على ان نفي الباس في البول في الماء ظاهره انه لا حرمة في هذا الفعل لانه لا ينجس الماء احتج العلامة بروايات الكر المتقدمة الدالة بمفهومها على
نجاسة كل قليل بالملاقاة وفيه نظر لان مفهوم الروايات لا عموم له اذ غايته ما يدل عليه نجاسة بعض ما ليس بكر وقد سبق ان القول
بالفصل عدم القول بالفصل والقائل بالفصل ههنا موجود قال صاحب المدارك ره سلمنا العموم لكن نقول عموما متعارضا من وجه فيجب
الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم انتهى والظاهر ان مراده من
عموم المفهوم وعموم الروايات الدالة على ان كل ماء لا يجس ما لم يتغير وفيه ان النسبة بين العمومين عموم من وجه لان عموم المفهوم ان كل ماء قليل
يجس بالملاقاة وعموم الروايات ان كل ماء لا يجس بالملاقاة وبينهما عموم وخصوص مطلق فيجب ان يخص العام ولو جعل مراده من العموم
عموم حسنة محمد بن مسلم فيه انه لا تعارض من وجه بل التعارض بينهما كلي ويمكن ان يوجه بان مراده عموم رواية البئر اذ التعليل بما يفيد عموم
كل ذي مادة لا يجس بالملاقاة وهذا شامل للقليل وغيره وعموم المفهوم ان كل قليل يجس بالملاقاة وهو اعم من ذي المادة وغيره فحصل
بينهما عموم من وجه ومع ذلك ففيه ترجيح لانه تقييد العام الاول بالكثير مما يخرجه من الفائدة لان الكثير لا حاجة له الى المادة هذا
احتج العلامة بالروايات الدالة بالمنطوق على نجاسة القليل وفيه ايضا انها لا عموم لها انه ليس يحمل على المتضمن لعدم الجريان في الماء
وقد عرفت المنافاة في عمومها ايضا وبحث عموم ما لا يدرك الطرف من الدم ولو سلم العموم فلا تم ظهورها في النجاسة ولو سلم فاثبات
الحكم الجاري مشكل سيما مع عدم قول الاصحاب بمضمونها فيما عن غيره وحمل عليه الحال في نظائر هذا الموضع ولو تغير بعضه يجس دون ما فوق
وما تحته الا ان يقصر ما تحت النجاسة من الكر ويستوعب التغير عمود الماء وهو خط ما بين جانبيه عرضا وعمقا فيجس المتغير وما تحته
لاحقا في هذه الاحكام الا فيما ذكره من انه عند نقصان ما تحته عن الكر واستيعاب التغير عمود الماء يجس المتغير مع ما تحته وهذا الحكم
ان كان مشهورا فيما بين المتاخرين لكن لا دليل له يعتد وما يحمل انه بقطع اتصاله بما فوقه يجري حكم القليل ليس بسديد اذ الانقطاع انما يحصل
بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه بالاتصال فيحصل غير ليس كذا الماء يجري المتاخم غايته انه في البين ما يجس والحاصل ان الاصل

الطهارة وعموم ولا دليل انفصال القليل فلو عرفت حال ذلك فلا يخفى نجاسة هذا المائع بدليل ولا دليل عليه الا ان يتمسك بالشهرة او عدم القول
بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه واعلم ان العلامة مع انه اشترط الكرية في الجاري اطلق القول في جملة من كتبه عند تغير البعض اذا
كان كثيرا باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه ودون ما تحته وهذا بظاهره يعطي الحكم بعدم اشتراط مساواة السطوح في الكر وتقوي
الاعلى بالاسفل اذ لو لم يكن كذلك لما كان الحكم صحيحا على اطلاقه بل فيه تفصيل لا يخفى لكنه صرح في بعض كتبه بعدم تقوي الاعلى بالاسفل
نقلنا سابقا عن التذكرة فكلامه هذا اما رجوع عما في التذكرة او احمال في الكلام احالة على انه معلوم تفصيله بالتامل في مقتضى الاصول
التي يقرره عنده او انه يرى في الجاري خصوصية لا يرى في غيره بناء على ان الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرنا المساواة وعدم تقوي
الاعلى بالاسفل لزم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة او لها التي لا يبلغ مقدار الكر ولو ضم ما فوقها وذلك معلوم الفساد
وطهره بتدافعه حتى يزول التغير الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الرواية التي سنذكرها ان شاء الله في بحث الحمام من ان ماء
النهر يطهر بعضه بعضا والعلامة مع القول باشتراط الكرية اطلق هذا الحكم واستشكل عليه انه اذا استوعب التغير جميع الماء او بقي
يكون الباقي منه اقل من كر يلزم ان لا يطهر هنا الماء الا بطهر خارج وان كان يسيرا مطلقا او هو سنخ التيه لان ما يخرج من المنبع ليس بكر
فيجس بالملاقاة وهكذا الا ان يكتفي بخروج الكر دفعة عرفية ومع هذا ايضا لا يرتفع الاشكال اذ يلزم ان لا يطهر العين الذي في كمال القلة
اذا لم يخرج مقدار الكر دفعة عرفية وهذا ايضا معلوم الانتفاء وقد اشرنا اليه ايضا سابقا وقد يجعل هذا من الشواهد على بطلان اشتراط
الكرية لا يستلزم هذه المفسدة والعلامة ان التزمها ويدعى فسادها لكنه بعيد جدا او يحكم بخروج هذا الفرد من الكلية واعلم ان
التدافع حتى يزول التغير انما هو على راي من يعتبر الماء زحزحة المطهر واما من يكتفي بالاتصال فالظاهر على رايه كفاية زوال التغير وان لم
يحصل التدافع وقد ذهب بعض القائلين بالاتصال بعدم كفايته ههنا نظرا الى ان الاتصال الذي يكتفي به في التطهير هو الحاصل مع
العلو والمساواة وليس يتحقق ههنا لان المادة باعتبار جريانها من الارض لا يكون الا اسفل منه ولا يخفى انه على تقدير تمامه انما في بعض الصور
اذ ليس في جميعها كذلك والاولى اعتبار التدافع والتمازج وعدم الاكتفاء بالاتصال وقد ظهر وجهه فيما سبق ولا يشترط فيه الكرية على
الاصح قد تقدم القول فيه ثم يشترط دوام النبع وقد نسب الشيخ جمال الدين بن فهد في الموجز المقتصر هذا الشرط واستشكله في فهم المراد منه وما ذا
فقال بعضهم ان المراد بالدوام عدم الانقطاع في اثناء الزمان كثير من المياه التي يخرج زمن الشتاء وينقطع بالصيف وهذا عرف حال الاول
ولا دليل عليه من الاخبار ولا باثر من الاثار ولا انه ان اريد به دوام الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خص ببعضها
فتحصيص تحكم وقد قال المحقق الشيخ علي ره في بعض فوائده ان اكثر المتاخرين عن الشهيد ره لم يحصل لهم فهم هذا المعنى من كلامه وهو منه
من ان يذهب الى مثله فانه تقييد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان وهو لخبر الفلاط الفقهاء او بالغ في توجيه فساده حتى قال انه ليس
فهو محتاج الى الكلام عليه ولا اشتباه وانما قصد بذلك الاشارة الى خطاء التحسين وان الصواب انه ره حمله على معنى اخر وهو ان المراد
النبع استمراره حال الملاقاة بالنجاسة وهذا المعنى وان كان حلا والظاهر من اللفظ في الجملة لكنه صواب اذ عند عدم استمراره حال
النجاسة يكون بمنزلة الماء القليل وان كان في بعض المعنى للتامل مجال وهو ما اذا كان يتغير من الارض بطريق الرشح ويكون الفصل انا
فانا يجب لا يجري وزمان ينبع بين القطع والنبع اذ ثم الحكم بنجاسته القليل وشمول ادلة نجاسته بالملاقاة له مشكل لما عرفت ان تعميم هذه
الادلة بحيث يشمل بالعرف وهو فيما نحن فيه غير معلوم وان كان الاولى رعاية عدم الانقطاع حال الملاقاة ولا يخفى ايضا ان هذا الشرط
ما لا يحتاج اليه لان اشتراط الجريان يعني عنه لانه مع هذا يحتاج انتفاء المال الا ان يقال مثل هذا الماء الذي فرضنا يطلق عليه في العرف الجاري
وان كان حال الانقطاع مع التصريح بهذا الشرط لا يتوهم شمول الحكم له في جميع الاوقات ثم ان في مثل هذا الماء الذي فرضنا الى علم الفصل
حال الملاقاة فالحال كما عرفت ان علم الاستمرار فلا يجب غسله لا بد الى التي ذكرناها وان شك في الانقطاع والاستمرار فيكون حكمه كما اذا

في الكر يتر والظاهر كما اشرنا اليه في بحث تحديد الكر الطهارة بناء على الاصل ثم ان صاحب المعالم ره بعد نقل ما نقلنا من المحقق الثاني في جواب
كلام المنتهى قال وهو حسن في تقريبه ان عدم الانفعال بالملاقاة في قليل الجاري معلق بوجود المادة كما مر فلا بد في الحكم بعدم الانفعال من
العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة وربما يختلف ذلك في بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق الترشح فان العلم بوجود المادة فيه عند
ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح انا فانا فلعله في بعض الاحيان بلا مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط
واللازم من ذلك الحكم بالانفعال فيها عملا بعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة حتى يعلم معارضة المادة ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع
مثل هذا ولولاه لكان ذلك خلاف عموم النابع لصدق اسمه عليه وهذا التقريب وان اقتضى اشتراط المذكور في الجملة الا انه ليس بحاسم لمادة الاشكال
من حيث ان ما هذا شانه قد يعلم بوجود المادة له عند الملاقاة بما يحصل له في بعض الاوقات قوة بحيث يظهر له جريان وجود المادة والملاقاة
مع عدم انفعاله مع ان هذا الشرط يقتضي نجاسته ويمكن ان يقال ان الشرط مبني على الغالب من عدم العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقاة ويكون حكم
ذلك الفرد النادر ساقطا على الاعتبار وهو شاهد بما ذكرناه الشيخ انتهى ولا يذهب عليك ان المستفاد منه انه حمل كلام المحقق المذكور على
ان يكون الجاري ما دام موجودا بحيث يعلم في كل ان بلا فتور بحاسته له مادة اي انه نابع فهذا الان غير منقطع بناء على انه يشترط وجود المادة
في عدم الانفعال وهو لا يعلم حصول الشرط يحكم بالانفعال وغير خفي ان من وجوه الاول ان حمل كلام المحقق عليه بعيد جدا اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه
بل الظاهر ما ذكرنا من ان الشرط الاستمرار حال الملاقاة وحكم العلم بوجود الشرط وعدمه والشك فيهما مسألة اخرى لا دخل لها بهذا المقام الثاني ان ما
ذكره من ان عدم الانفعال معلق بوجود المادة فلا بد في عدم الانفعال من العلم بوجودها غير ظاهر كما اشرنا اليه في بحث تحديد الكر وانه يقتضي تعليق
وجود المادة لا دليل عليه اذ العمدة في عدم انفعاله ما ذكرنا من الروايات المتضمنة للمادة لما عرفت من ورود الايراد عليه الثالث ان تعليل عدم
العلم بوجود المادة لهذا الماء بانه يترشح انا فانا فلعله يبقى الا بين مادة حال الاحتجاج الى ان لا يعلم وجود المادة لمثل هذا الماء يعني وجود كر من الماء
يجيء هو منه وان كان في ان الترشح ايضا وهو ظ لكن هذا ليس ايرادا عليه في الحقيقة اذ امكان التعليل بوجه آخر لا يقدح في صحة تعليله واختيار
هذا الوجه كانه لظهوره الرابع ان بعد اخذ الحكم لا احتياج الى ان يقال انه لا بد ان يعلم في كل ان من انات وجود الماء انه نابع غير منقطع حتى
اعتراض الذي اورده ويحتاج الى ان يتكلف في جوابه بما تكلف بل يكفي ان يقال انه يشترط العلم بوجود المادة حين الملاقاة وعلى هذا لا اشكال
كما لا يخفى ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان مجموعه كرا فصاعدا الا مع التغير هذا هو
الظ فذكرنا ان الشهيد الثاني ره اخذ الشارح لاعتباره وفقد الكلام حيث كذا الحال في الجاري القليل ايضا عند العلامة وهو صرح في
بعض كتبه بعدم نجاسة ما فوقه مطلقا ولم يتعرض لبيان حكم ما تحته ولعله اختار على الاعتبار ان الحكم بعدم نجاسة ما فوقه مطلقا انما هو ظ
اعتدال الماء لا يشهد به لفظ ما فوق واما على التساوي فانما ينجس ما كان كثيرا وحده او مع ما تحت النجاسة ان كان الجميع كرا فسوى المنحدر مع
التساوي او يتحد ايضا على عدم اعتبارها وعدم الفرق بعدم تقوي الاعلى بالاسفل اما مطلقا او مع الجريان ومنه ماء الحمام المدار في السنة
الاصحاب ان ماء الحمام حكمه حكم الجاري اذا كانت له مادة واختلفوا في اشتراط الكرية في المادة فالاكثر على الاشتراط والمحقق ره في المعتبر لم
فالكلام هنا في امور الاول في المراد من ماء الحمام والثاني في معنى كون حكمه حكم الماء الجاري والثالث في تحقيق اشتراط الكرية في مادته اما الاول
فالمراد بماء الحمام المبحوث عنه في هذا الموضع ما في حياض الصغار التي لا يبلغ حد الكر لان ما بلغ حد الكر امره ظ واما الثاني فالمراد بماء الحمام المبحوث
عنه في هذا الموضع ما في حياض الصغار والتي تشبيهه بالجاري عدم نجاسته بالملاقاة عند اتصاله بالمادة وطهره بعد التنجس باجراء المادة عليه اما
مع الاستيلاء او بدونه على الاحتمالين والدليل على الامر الاول مضافا الى الاجماع كما هو الظ ما رواه الشيخ في الزيادات باب دخول الحمام في الصحيح عن
داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ولا يخفى ان هذا الخبر انما يتم بعد ما علم ان ماء الحمام في زمانهم
ع كيف كان قليلا ام كثيرا والظ ان السؤال عن ماء الحمام المعهود عندهم سيما ان اصل الاصناف المعهود وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن

قال

قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء
الحمام وعبارته مثل ما سبق وما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في باب ماء الحمام عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء
الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وهذه الرواية وان كانت غير صحيحة لكن تلقي الاصحاب لها بالقبول يجبر ضعفها ويمكن
ان يظهر منها ان المراد من ماء الحمام في الحياض الصغار اذ لو كان حوضا كبيرا لما كان يحتاج الى المادة وان كان المنع مجالا وما رواه الكافي في الباب
المذكور عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح
علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وهذه ايضا بعد القدح في السند بعدم ظهور المراد منه كما لا يخفى وهي ايضا
في شانه في الباب المذكور ولكن ليس في سندها حنان والظ انه سقط سهوا وما رواه في الباب المذكور عن ابي الحسن الهاشمي
قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء
اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وهذه ايضا بعد القدح في السند بعدم
الظهور في الحوض الصغير هنا لا يصلح النجاسة والدليل على الامر الثاني مضافا الى الاجماع ايضا على تقدير كون المادة كرا ان في
ذ مع قوله بعدم اشتراط الكرية يقول بان المادة اذا لم تكن كرا لا يطهر الحوض الصغير بعد تنجيسه باجرائها اليه بل انما يشترط
الصغير بجريانها اليه كرنا لها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام
يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي سنده ضعف ولا يذهب عليك
هذه الروايات كما عرفت يشكل الاستدلال بها على حكم فالمعول في عدم نجاسة الحوض الصغير بملاقاة النجاسة حال الكون متصلا
بالمادة الاجماع كما هو الظ وكذا في تطهيره بعد النجاسة بجريان المادة اليه اذ لا يشكل الاجماع مع الاستيلاء او عدمه على الاحتمالين
كما سنذكره وكذا لو كان الحوض كبيرا ونجس بالتغير مثلا ولو قطع النظر عن الاجماع ويبني على المقدمات المتقدمة في الابواب السابقة
في تحت الماء فيقول لا يخ اما ان يكون فيه مادة كرا ام لا فان كان كرا وكان متصلا بالحوض الصغير فعلى ما حققنا سابقا من عدم
ظهور اشتراط تساوي السطوح في الكر لا خفاء في عدم نجاسته بالملاقاة واما تطهيره بعد النجاسة فاه مشكل لما عرفت سابقا
عدم من في تطهير الماء الا كالماء في البئر وهذه الروايات التي ذكرنا اخيرا وقد عرفت ضعفها مع انها نوع اجمال فاما ان يتمسك في
تطهيره ان كان بنجاسة الملاقاة بان العلامة في نجاسة القليل مطلقا انما هي الشهرة بين الاصحاب والشهرة انما هي فيما اذا كان ذلك الوقت
وان كانت بنجاسة التغير فبما ذكرنا سابقا من حصول الشك في التكليف بان الظن الحاصل الوارد في الاجتناب عنه انما هو
حال التغير وبالجملة ثم هذه الاصح مع الاجماع ظاهرا هما يوردنا الظن القوي بطهارته باجراء المادة ثم ان عدم الاجراء كاف في
من الاستيلاء عليه وما وجدته من صح العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية بانه لا بد من الاستيلاء او الغلبة واستدل له بان الصادق
حكم بانه بمنزلة الماء الجاري والجاري اذا عرض له لا يطهر الا بالاستيلاء واختار الشهيد الثاني ره انه يكفي الاجراء فقط ونسب القول به الى
العلامة ايضا في بعض المواضع حيث اكتفى في مسألة الوصل بين الغديرين في طهارة النجس منهما باتصاله بالطاهر منهما كما صرح به
ويظهر منه الميل اليه في المنتهى ونسبه الى المحقق الشيخ علي ره ايضا واستدل الشهيد الثاني ره بما نقلنا سابقا في بحث تطهير القليل من
اصالة عدم اعتبار الممازجة وقد عرفت عدم تماميتها والاولى بناء الاستيلاء على تحقق الاجماع فيه ظاهرا دون الاول ولعدم دليل عليه مع
ان الاصل بقاء النجاسة على ما كان وان كان يتطرق اليه المناقشة كما مر غير مرة ثم اعلم ان ما نقلنا من العلامة ره كما فهم الشهيد الثاني
وتبعه بعض من جرى اي منه تناقض وتهافت لانه صرح في بحث التطهير كما بان المادة الى الحوض الصغير وصرح في الغديرين بالكفاية ولا
معنى لكون حكم الحمام اغلظ من غيره وهو ظ وكذا ما في المنتهى وهل هذا الا تناقض والحق ان مراده رحمه الله ليس كما فهمه وتبعه

بل مراده من العقد بين الذين يكتفى فيهما بالاتصال ما اذا كانا متساويين وصادة الطهام اعلى في الغالب لم يكن الايراد عليه ان الوجه الذي
ذكره في كفاية الاتصال [illegible] الاتصال كما نقلنا يجري ههنا ايضا فلم يكتف ههنا بالاتصال [illegible]
ايضا [illegible] الطهام [illegible] متقوى الاسفل بالاعلى في التذكرة كما نقلنا عنه سابقا [illegible] استشكل في التذكرة وغيرها في
انسحاب حكم الطهام الى غيره [illegible] في التذكرة في العقد بين الاسفل والاعلى [illegible]
[illegible]

الاكل ايضا بالاسفل ويكتفي بالاتصال مطلقا فانما يطهر بمجرد فوران البرهان [illegible] وكذا ان لم يكن زايدا على الكر وان لم يعتبر المساواة وحكم بنفي
الاكل لكن لم يكتف بالاتصال لانه لابد من انه البرهان [illegible] بالمادة ولا يحتاج الى الزيادة لكن يجيء الاشكال السابق وان لم يعتبر المساواة لكن
اجكم بنفي الا على في الظاهر كلام بعضهم اشتراط الزيادة على الكر والعفو ان بالفوق والفليس سوا قلنا بكفاية الاتصال ام لا وكذا ان اعتبرنا المساواة
مطلقا وبعضهم من كلام المحقق اشتراط [illegible] الاكتفاء بالاتصال من تحت مطلقا سواء كان بالفوران ولا كما نقلنا سابقا في الحمام طريق الاولى
والحق ان القوة والعلية لا استدلال لهما [illegible] من باب الاستحسانات العقلية التي لا يناسب طريقتنا لكن لما عرفت ان النص في باب
التطهير مع ان الاصل استصحاب النجاسة فالاولى تتبع مقالتهم وما انعقد اجماعهم عليها واشتهر بينهم شهرة عظيمة ولما كان الاجماع او الشهرة غير محقق
فيما لا علية فيه فالاولى اعتبار العلية [illegible] في غير الحمام ايضا اذا كانت المادة اسفل وكان الفرق بينها التي صورة زيادة المادة على الكر والعفو ان بالفوق
والعلية للحكم بالتطهير في الحمام الجاري على [illegible] ويمكن تاييده ايضا بالروايات [illegible] الحكم في غيره وعدم الاتمام في الحمام وغيره في التطهير ان المادة في الحمام
كانت مساوية او اعلى وكانت زايدة على الكر بقدر ما يحصل به الممازجة وامتزج بالصغير النجس فانما يطهر اجماعا ظاهرا واذا كانت اسفل وبفوق
بقوة وعلية وامتزج بالصغير [illegible] ايضا الحكم بالتطهير كان ان يكون اجماعا لعدم تصريح من الاصحاب بخلافه مطلقا وان كان يمكن ان يكون حكم
بالتطهير مطلقا بناء على الغالب من عدم [illegible] المادة وبالجملة تصريح جمع من الاصحاب به وعدم ظهور خلاف من غيرهم مع ظاهر الروايات المتقدمة
توجب المناقشات في استصحاب النجاسة لعل كان كافيا في الحكم بالتطهير واما غير هذه الصور فلا اجماع ظاهرا ولا دليل آخر فالا يحكم
باستصحاب النجاسة رعاية للاحتياط وان كان اثباته لا يخلو من اشكال لما عرفت من حال المناقشات سيما في غير الحمام فلا اجماع ظاهرا في تطهيره
في صورة من الصور فالاولى ايضا رعاية استصحاب النجاسة مطلقا وحصر تطهيره بما ذكرنا سابقا في بحث تطهير القليل حتى في المطر كما سيجيء   هل يشترط
العلم بعدم نجاسة المادة او يكفي عدم العلم بنجاستها صرح العلامة في المنتهى بالثاني معللا بالاصل والعفو عن عامة لوح وهو جيد   لو شك في كرية
المادة فالظاهر من كلامهم انه يبني على الاصل وهو عدم البلوغ وفيه ضعف اذ الاصل بقاء طهارتها وعدم الحكم بنجاستها بملاقاة النجاسة للروايات
الكثيرة الدالة على ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولاستصحاب الطهارة الوارد فيها النص خصوصا كما سيجيء انشاء الله في بحث تطهير
وكذا طهارة الحوض الصغير مع اذا تغير الحوض الصغير فلا يمكن الحكم بتطهيره باجراء تلك المادة اليه وكذا لا يمكن تطهير النجس لاجلها ولا في
الحوض الصغير وكذا الحال في جميع المياه المشكوك الكرية واعلم انهم اكتفوا في الكرية بشهادة عدلين بها واختلف في الواحد فقد
قطع المحقق الشيخ علي بالاكتفاء على انه اخبار لا شهادة واستقرب لو كان لمريد على الحمام كالمالك والمستاجر والوكيل ونقل عن
الخصم قبول قول ذي اليد على الحمام مطلقا سواء كان عدلا ام لا وفي غير شهادة العدلين اشكال قوي لعدم النص عليه
وفيها ايضا بعض الاشكال   هل يعتبر في المادة تساوي سطوحها ام لا وقد نقلنا عن صاحب المعالم سابقا عدم اعتباره
وقد مر ما في دليله والظاهر انه لا اثر له في عدم انفعال الحوض الصغير كما مر وجهه مرارا واما في التطهير فالامر مشكل لعدم ظهور
الاجماع فيما يجوز ان يكون اطلاقاتهم بناء على الغالب من مساواة سطوحها ولا دليل ايضا غيره ظاهرا والاولى رعاية احد
بالتعيين في الاحتياط ولو انقطع الحمام من النابع فحكمه حكم هذا الحكم لا خفاء جيد [illegible] انفعاله بالنابع وهو ظاهر وماء البئر
ان كان النابع المشهور بين الاصحاب ان ماء البئر حال نزوله كالجاري وقد ذكر الشيخ ره في بيان ماء المطر اذا جرى من الميزاب
فحكمه حكم ماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] في المطر ايضا ولنشتغل وله تحقيق ما هو المشهور
ثم بيان ما ذكره الشيخ ره فاعلم ان يكون حكم حال التقاطر حكم الجاري انما هو على الجملة   عدم انفعاله بملاقات النجاسة
تطهيره للارض النجسة وغيرها من الظروف والثياب ما عدا الماء   تطهيره للماء النجس ومما يمكن ان يستدل به على الاول
ما رواه الشيخ في زيادات باب المياه والفقيه في باب المياه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وفيه
دلالة في موضع على نجاسة الخمر وعدم تنجيس [illegible] ايضا شعار بحصول الجريان فلا يدل على تمام المدعى وما رواه الكافي في باب اختلاط
ماء المطر بالبول في الحسن عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان
الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسل عنه قلت ويسيل علي من الماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي
وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وجه الدلالة
لا يصلح للتعويل وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان
الطريق نظيفا لم يغسله وجه الاستدلال انه حصر الباس في طين المطر فيما اذا علم نجاسته بعد المطر ففيما عداه لا باس وهو يشمل
لما اذا كان الارض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر للارض وهو يستلزم الطهارة حال التقاطر ايضا وفيه ايضا القدح في
السند ويمنع ايضا استلزام التطهير للطهارة وما رواه الفقيه في باب المياه قال وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول
والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس والتقريب مثل ما تقدم من اطلاق عدم نجاسة طين المطر وفيه ايضا عدم
السند ومنع الاستلزام مع عدم ظهور العموم ايضا لانه لا احتياج الى اثبات العموم وشموله لما اذا كانت الارض نجسة
قبل المطر لان في الخبر التصريح بوجود البول والعذرة في الطين لكن لا يمكن اخذه عاما بحيث يشمل حال التقاطر وما بعد الانقطاع
للاجماع على تنجسه بعد الانقطاع بملاقاة النجاسة فيجب تخصيصه بحال التقاطر ولو ظهر ان حال التقاطر انما يطهر الارض النجسة
بينهما عن الانفعال بالنجاسة وهو مستلزم للمطلوب لانا نقول لا تصريح في الخبر بان الطين الذي يصيب الثوب لنا هو الذي حصل
بالبول والعذرة فيمكن ان يكون المراد الطين الذي يقرب منهما ومع ذلك لا اثر لعدم السراية وما رواه الشيخ في الزيادات في
باب تطهير الثياب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال لا باس به
ايضا القدح في السند اولا ورعاية على الانتقال الاجزاء انما تدل على عدم نجاسته بعد وقوعه على النجاسة لا على التمكن ايضا كم
المدعي واحتج ايضا بان الاحتراز عن ماء الغيث يشق فلولا التخفيف لزم الحرج وضعفه ظاهر واعلم ان هذه الادلة وان كان نظرا
اليها لا عجابه كما عرفت لكن لما ظهر ان عموم انفعال القليل لا دليل عليه سوى عدم القول بالفصل في بعض الموارد
والقول بالفصل هنا موجود فالظاهر البناء على اصل الطهارة سيما مع الشهرة بين الاصحاب والتايد بالروايات فان قلت
ما ذكرتم معارض بما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي بعض مواضع المطر
الماء ووجه المعارضة انه علق نفي الباس على الجريان فعند عدم الجريان يوجد الباس وهو يشمل حال التقاطر الذي ادعيتم وكذا
بما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه المعارضة على قياس ما سبق انه علق نفي الباس على اصابة الماء اكثر من
البول وهو اخص مما ادعيتم قلت اما الاول فغيره انه لا اثر للمفهوم وهو انما يعتبر فيما لا فائدة سوى الاشتراط وهاهنا ليس كذلك اذ
يجوز ان يكون لما كان السؤال عن استعمال الماء الجاري على وجه سوال عن حقيقة فبين الحكم الباس في هذه الحال وانه لا يحول
على عدم اعتبار المطر للملاقات اذ لم يكن جاريا والمراد ان يكون الباس من عدم الجريان بناء على عدم تطهيره الارض بعد
الجريان ولما لم يطهر الارض والغالب اختلاط اجزائها بماء المطر فلذا لم يتحقق الباس فلم يظهر دلالته على الانفعال بالملاقاة

ثم على تطهير الارض النجسة وايضا الباس اعم من الحرمة والكراهة في العرف فيجوز ان يكون التوضي به قبل الجريان مكروها فلا دلالة
بل دلالة على نجاسته ولعل المحقق في المعتبر بوجه آخر وهو انه لا يدل على الاشتراط لانه لو لم يعلم لكن ظاهرا ماء المطر الجريان وضعفه ظ
وحمل العلامة الجريان على النزول من السماء وغيره فيه بعد السؤال عن اصابة المطر وحمل التقييد بالنزول من السماء الا ان يكون
المراد بالنزول من السماء عدم انقطاعه واما الثاني فتقريبه مثل ما سبق ويرد بحمل الباس على الكراهة الاختلاف الواقع بين الخبرين
في النزول كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان قوله ما اصابه ليس تقييدا بل تعليلا يعني ان ما اصابه اقوى واعظم منه فطهره لكن فيه بعد من
حيث جعل الاكثر بهذا المعنى هذا واعلم ان مرسلة الكاهلي المنقولة مما يمكن ان يستدل به على نجاسة القليل بالملاقاة كما اشرنا في
بحثه الى انه سيجي مما يدل على نجاسته في بحث ماء المطر وجه الاستدلال ان قوله كل شيء يراه اه تعليل لنفي الباس وهو ظ فلولا
تنجس القليل بالنجاسة لما كان نفي الباس معللا به وفيه مثل ما سبق من انه لما كان الغالب اختلاط اجزاء الارض بماء المطر فلا
لابد من التعليل به في نفي الباس كما لا يخفى مع انه يمكن المناقشة في كونه تعليلا بل يجوز ان يكون حكما آخر برأسه وفيه بعد لا
انه حمل الباس اعم وكذا صحيحتي علي وهشام ووجه الاستدلال ظ وبعضه ايضا مثل ما ذكر ومما يمكن ان يستدل به على النجاسة
المراسيل الثلث المنقولة وعدم دلالة الاولى منها على التعميم ظ واما الاخريين فانما تدلان على تطهير الارض واجراء الحكم في غيرها
من الماء باعتبار عدم القول بالفصل ويمكن الاستدلال ايضا بصحيحة علي الاولى المتضمنة للحكم باعتبار ان مسألة المطر في ماء الطين
تنجس الارض ايضا لولا منع المطر اياه فتدل المروية بعد الحكم بنجاسة الرجل بل بمثل اصابة الثوب ايضا لان الغالب اختلاط ماء
بالاجزاء الارضية عند التقاطر كما يعرض عليه الرواية بعد ذلك على المراسيل انما يعرض ما الحق ... وعلى الصحيحين ان دلالتهما في
على نجاسة الطين مع ان صحيحة هشام وعلي كلا من مفهوميهما على خلاف المدعى ولا يذهب عليك انه على ان الاصل استصحاب النجاسة
حتى يثبت المزيل بل لا يمكن التمسك بمثل الروايات المنقولة على طهارة الارض بمثل التقاطر المعروف من ضعفها خصوصا مع نقاية
الصحيحين وسلب نفي الارض من البنا ونحوها بطريق الاولى لان عدم القول بالفصل مما يشكل اثباته لكن لما كان اصل الاستصحاب
ما يتوجه عليه بعض المناقشات كما مر غير مرة ومع ذلك انه الشهرة بين الاصحاب سابقا وايدت بالروايات فلا يبعد القول
بالتطهير وعدم معارضة الصحيحين بما سبق من حمل الباس على الاعم من الحرمة لكن الاولى رعاية احد الامرين في الجريان والاكثرية
اخذا بالاحتياط واما الثالث فما يمكن ان يستدل به مرسلة الكاهلي وغيرها لانها تدل على ان ما يراه ماء المطر فقد طهر فح
انه لا يمكن ان يرى ماء المطر جميع الماء النجس لامتناع التداخل ومع امكانه ايضا ان بمثل التقاطر كما هو مذهبهم لا يمكن ان يصل
الى جميع اجزاء الماء الا ان يقال ان الرواية دلت على طهارة ما يراه ماء المطر فمقتضاها ان يطهر من الماء الموضع الذي يصل اليه
قطرة المطر وذلك مستلزم لطهارة ما علاه ايضا اذ لو لم يطهر ما علاه لما طهر ذلك الموضع اما اولا فللاجماع ظاهرا على
عدم نجاسة ما علاه بنجس ذلك الموضع ايضا وليس لكل منهما حكم برأسه بل حكمهما واحد فح عال واما ثانيا فللعموم اي انفعال
القليل بالملاقاة النجاسة وهذا الموضع قليل ملاق النجاسة فيلزم ان يكون نجسا او التخصيص خلاف الظ وفيه انه يمنع العموم
ولو سلم فنقول ان العموم انما هو في نجاسة كل ماء قليل ملاق النجاسة وليس هنا ماء قليل ملاق النجاسة لان الموضع الذي
لاقته القطرة انما هو سطح الماء ويمكن ان يقال ان ذلك الموضع وان كان سطحا لكن نفرض الكلام في قطعة من الماء يكون سطحه
ذلك السطح ونقول انه ملاق لبقية الماء النجس فيلزم ان يتنجس جميع سطوحه كما هو شأن القليل الملاقي ومن جملتها ذلك السطح
المفروض تحت المطر ولا يبعد ان يقال ان المسلم نجاسة كل ماء قليل بملاقاة النجاسة اذا كان طاهرا والقطعة المفروضة ليست طاهرة
ويرد ايضا على تقدير تسليم العموم انه يحصل التعارض بين هذه الرواية وعمومات القليل اذ مقتضى العموم نجاسة ماء المطر

عند وصوله الى الماء النجس فيلزم ان لا يطهره اصلا للاجماع على ان النجس لا يطهر شيئا والترجيح مع العمومات لكثرتها وصحة سندها
ولو سلم التساوي فيكون الحكم التوقف ومقتضى التوقف هنا ان يحكم بطهارة ماء المطر للاصل ونجاسة المحل الملاقي للاصل ايضا فبطل
مطلق الاستدلال ويمكن ان يقال ان الاجماع انما هو في ان ما يكون نجسا قبل الوصول الى النجس لا يطهره لا ان ما يكون نجسا حال الوصول
ايضا لا يطهره كيف وغالب صور تطهير النجاسة بالقليل الانفعال لا يعارضه وايضا يمكن ان يقال ان مقتضى عمومات نجاسة
القليل بالملاقاة ما يكون نجسا حال الملاقاة وماء المطر حال وصوله الى الماء النجس ليس بقليل حتى يدخل في هذا العموم فتأمل
الرواية لانه يطهر الماء فلا يبقى الماء نجسا حال الملاقاة فلا يعارض فتأمل واما المرسلتان الاخريان فلا يمكن الاستدلال
بهما مع انضمام عدم القول بالفصل وهو في محل المنع هذا كله مع ضعف المراسيل المذكورة وامكان المعارضة بالصحيحين واصل
الاستصحاب الا ان يقال على حاذاه ما سبق ان الاستصحاب مما يمكن المناقشة فيه والصحيحان قد عرفت توجيههما والشهرة حاصلة
في الحكم والروايات مؤيدة فلو قيل به لم يكن بعيدا لكن الاولى ان لا يكتفى بالتقاطر بل ولا بالجريان ايضا لان الصحيح المتضمن للجريان في
مزاج الماء والعرف فيشترط تمزيج الماء ظ لان في غيره يصل الماء الى جميع ما يصل النجاسة بخلاف الماء وقس عليه الاكثرية الواردة في
الصحيحة الاخرى بل يراعى في تطهير مسألة ان ماء المطر من الجراب يجمع ما ادخنه واختلاطها به اذ الظ ان هذه الصورة الاجماع
متحقق على الطهارة واعلم انه نسب الى بعض الفضلاء القول بطهارة الماء النجس وان كان حوضا كبيرا باتصال وقوع قطرة من المطر عليه
وكان تمسكهم بمسألة الكاهلي وقد عرفت حالها والآيتان الدالتان على مطهرية ماء السماء من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرهما مع دلالتهما على عموم التطهير ولو سلم فانما تدلان على تطهيره في الجملة لا انه يطهر بمجرد
المطر اما لم بالاتصال فيلزم طهارة الموضع الذي لاقته القطرة لا جميع الماء الا ان يستدل على طهارة الجميع بنحو ما ذكر وقد عرفت ما فيه
او بما هو المشهور بين الاصحاب من ان ماء المطر كالماء الجاري والماء الجاري لما كان يطهر الماء بالاتصال فماء المطر
كذلك وفيه اولا ان الشهرة بين الاصحاب لا يكفي بمجردها في الحكم وثانيا ان المشهور ان ماء المطر حال التقاطر كالجاري والظ منه انه
لا بد فيه من تصل قوة والاسم يصدق عليه التقاطر وان كان كلام بعض الاصحاب مما يابى عن التقاطر كما في هذا الكتاب وفي
الذكرى على ان الجاري ايضا قد سبق ان الحكم بتطهيره الماء النجس بالاتصال مشكل بل الاولى الامتزاج والخلط واعترض عليه
صاحب المعالم بانا وان لم نقل بثبوت احكام الجاري له مطلقا الا انك قد علمت ان المقتضي لطهارة الماء الجاري في الاتصال
على القول به هو كون الماء مطهرا الجزء الذي يليه وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو متقو بالكثير الذي منه طهر
فيطهر الجزء الثاني وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التقريب لا يتم هنا اذ اقصى ما يثبت في القطرة الواحدة انها تطهر ما لاقته وكذا
ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وهي بعده في حكم القليل للاجماع على ان بعد الانقطاع في حكم القليل فليس الجزء الذي طهر
بها متقوما بتعين به على تطهير ما يليه بل هو مصاحب للانقطاع ماء قليل فيعود الى الانفعال بملاقاة النجس وغير نظر
اجراء هذا التقريب في طهارة الماء بالاتصال ليس باعتبار التدريج والترتيب بل المراد انه في ان الاتصال يتصل الجزء
الاول بالجاري او الكثير وكذا في هذا الان على هذا فنقول انا سلم ان ماء المطر حكمه حكم الجاري مطلقا وانما يطهر الجزء
الملاقي في حال العفو عنه فالاشكال في امكان اجراء التقريب المذكور لان زمان التقويم لما فرض ان حكمه حكم الجاري فلنا
يطهر الجزء الملاقي والجزء التالي له ايضا يطهر بالجزء الاول في هذا الان لتقويه بالجاري وهكذا وصدق الانقطاع عليه في الان
الثاني لا يضر لحصول الطهارة في الان الاول ولو قيل ان الانقطاع يصدق في الان الاول ايضا فح كونه غير صحيح ظاهرا لكن
منافيا للتسليم المذكور اذ يلزم على هذا ان لا يطهر الجزء الملاقي ايضا ثم لو استدل على طهارة الجزء الملاقي بمسألة الكاهلي

او يلاقوا هذا التقريب في طهارة الجميع لكان باطلا لان الجزء الثاني على هذا انما يكون متصلا بماء طاهر لا مطهر اذ ليس هو ماء المطر
يكون مطهرا فقد بعد هذا انما يتعلق بما هو المشهور واما ما ذكره الشهيد ره ففيه احتمالات ان يكون مراده ان ماء المطر اذا كان نازلا
من ميزاب فحكمه حكم الماء الجاري وانما يعرف ذلك كل شيء ان بلغ حد الجريان ايضا ان يكون مراده انه اذا بلغ حد الجريان من الميزاب يكون
حكمه كذلك وان لم يكن جاريا في الميزاب ويكون ذكر الميزاب على سبيل التمثيل فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون الكلام في عدم انفعاله
او في تطهيره الارض او الماء فان كان في الانفعال وعدمه فلا وجه لما ذهب اليه لما عرفت من عدم عموم انفعال القليل حتى مع
تحقق الشهرة وتأييد الروايات وغاية ما يمسك به من قبلها ما رواه في زيادات باب المياه والكافي في باب اختلاط ماء المطر
بالبول في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل
لم يضر ذلك وما رواه ايضا في هذين البابين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب
ماء المطر فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس ولا يخفى انهما لا دلالة لهما على المراد وان كان في تطهير الارض ونحوها فقد
الخلاف فيه وظهر ان عند جريان الماء او كثرته على النجاسة الظاهر حكم بطهارته للروايتين الصحيحتين مع انضمام الشهرة واما
اشتراط كونه جاريا من الميزاب فلا دليل عليه وهاتان الروايتان لا دلالة لهما ايضا وان كان في تطهير الماء فقد عرفت ايضا ما
وهاتان الروايتان لا تصلحان للاستدلال لانهما في التطهير بسيلان الميزاب ولا على عدمه وان كان الثاني فالحال في المقام ما
التنزل المشهور على قياس ما سبق ولا يخفى الحال هاتين الروايتين وان كان الثالث فان كان الكلام في الانفعال فالحال ... وان
كان في تطهير الارض ونحوها فما ذكره قوي لا بالنظر الى هاتين الروايتين بل بالنظر الى صحيحة علي المتضمنة للجريان لكن قد عرفت ما
فيهما من الكلام وان كان في تطهير الماء فكذلك ايضا ما ذكره قوي نظرا الى ما سبق ... بالنظر الى الروايتين وقد عرفت ان الروايتين
كالاستدلال على ... المشهور من طهر الماء بالتقاطر لا تدلان على طهره بجريان الميزاب ايضا فالعمدة في التمسك الاجماع ظاهرا اذ
لم يخالف المشهور في هذا الحكم الشيخ ره وهو ايضا قائل في هذه الصورة كما هو الظاهر ... من الابحاث ان الظاهر عدم
انفعال ماء المطر من النجاسة وان لم يحصل حد التقاطر لكن الاولى اعتبار التقاطر وكذا الظاهر تطهيره الارض النجسة حال جريانه
اكثر بها نابعا على النجاسة ولا يشترط الجريان ... الميزاب ولا يبعد القول بتطهيره اياها حال الجريان او كثرته على النجاسة
حال التقاطر ... الاخير من اشكال واما الماء ففي تطهيره في جميع الحالات اشكال سيما اذا اجرى عليه من الميزاب واختلط به
فيه ظاهرا والله اعلم بحقايق احكامه — هل يتقوى الماء القليل الطاهر بماء المطر حال التقاطر ويخرج من الانفعال ام لا
الظ التقوي لعدم عموم انفعال القليل مع ان الظاهر المشهور بين الاصحاب ولو كان جاريا عليه من ميزاب ونحوه فالتقوي ظاهر
واعلم ان العلامة ره مع اشتراطه الكرية في الجاري حكم بان ماء الغيث حال تقاطره كالجاري ولا كالواقف ولو ورد عليه
الفرق بين الجاري والواقف انما يظهر عند عدم اشتراط الكرية في الجاري كما هو رأي غيره واما على رأيه فلا فرق الا ان يفرق
بينهما باعتبار انه لا يعتبر في الكر من الجاري مساواة السطوح وايضا تقويه فيه يتقوى الاعلى بالاسفل وكذا يحكم في حال النجاسة
بطهره بالتدافع والتكاثر وان لم يكن الماء الطاهر المداخل ... فيكون كلامه هنا مقام احتمال ان يكون مختاره ره هذه الامور
في الجاري دون الواقف ولا يذهب عليك ان الظاهر من كلامه ره اشتراط الكرية في ماء المطر ... ويمكن ان يكون مراده
كالجاري اذا كان كرا ... الفرق بين الجاري وماء المطر حيث يعتبر فيه الكرية ...
القليل لا ينافي ما في الجاري ... ماء المطر ... الروايات السابقة ... هذه الروايات
وروايات انفعال القليل عموم من وجه فلم يخصص هذه دون تلك قلت لتأييدها بالاصل هذا وقد بقي في المقام شيء وهو

فانه ... واما ما على الارض ... [illegible]

ان رطبي الميزاب المتقدمين فلا يشكل فيهما من جهة ان ميزاب البول ان سلم عدم تغيير لميزاب الماء فلا اقل من عدم
استهلاكه بميزاب الماء فكيف يحكم بطهارة الماء المختلط بهما الا ان يقال ليس المراد باختلاطهما اختلاطهما تماما بل اختلاط ما يخرج
من احد الميزابين بالآخر ... ميزاب البول الى ميزاب الماء لا ينجس الماء لعدم التغير فاذا اصاب الثوب لم يكن
باس اذ الماء لم يتنجس وجزء البول لم يعلم اصابته ايضا فلا استهلاك في الماء الطاهر حتى طاهرا لكن لا يخفى ان هذا الحمل بعيد او نقول
ان البول يطهر باختلاط ماء المطر وان لم يستهلك وفيه ايضا اشكال لا يرد الروايات لعدم صحة سنديهما وانما عليها عند اهل
وليس الجريان حكم بانفراده هاهنا مع التواصل المراد بالجريان الوضوء من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح مستو وهكذا
فسره المحقق الثاني ره في شرح القواعد والظاهر ان قيد الاعتدال ليس بمعتبر هاهنا كما سيظهر واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الماء
الجاري لا يعتبر جريانه بالجملة وعليه اكثر الجمهور ايضا وقال الشافعي اذا كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهر
واما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها كالراكد فان كان اقل من قلتين تنجس والا فلا وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فلكل
جرية حكم نفسها فان كانت اقل من قلتين نجست والا فلا هكذا ذكره في المنتهى وقال والمراد بالجرية القدر الذي بين حافتي النهر
عرضا من يمين النجاسة وشمالها ... ان الاعتدال ليس بمعتبر ... هذا الخلاف في المعتبر لبعض الحنابلة ايضا وقد نقل ما
ذهب اليه الاصحاب من التواصل المقتضي للوحدة وعدم ... مع اجماعنا عليه قال الشهيد في الذكرى ...
تنجس الجرية المارة على النجاسة في الجهات الاربع ... وهو ظاهر البطلان انتهى ...
ثم اما ان يكون النجاسة تجري مع الماء او تكون واقفة تجري عليها الماء فعلى الاول لكل جرية فيها النجاسة ... ما فوقها وما
تحتها فلا يلزم نجاسة جميع الجدول وهو ظاهر وعلى الثاني وان كان كل جرية تمر على النجاسة تنجس لكن يمكن ان يكون بعد التجاوز
منها تصير طاهرة بملاقاتها الكثير الذي بعد النجاسة ان الجدول الذي فرض لا بد ان يكون ما تحت النجاسة ...
كثير فلا استبعاد في نجاسته الا ان يكون القائل بهذا القول لم يقل بكفاية الاتصال في التطهير او يقول ... لكن ...
او علو المطهر فيكون الزاما عليه فان قلت يمكن ان يكون مراده بالجدول الذي طوله فراسخ ... لا يكون طوله الى عرض ...
الذي فيه النجاسة ويكون متصلا ... ذلك الجدول ... عرض الجدول الثاني ... نجاسته ... هذا الجدول
الذي يتصل به الجدول الاول ... الجرية التي فيها النجاسة ... التعريف عليه فيلزم ان يكون
نجسا وهو بط قلت هذا الجدول الطويل اما ان يكون ما فيه بقدر قلتين ام لا فان كان بقدر قلتين فلم يعرض نجاسة ...
بقدر قلتين فلا استبعاد في نجاسته ان كان ما ... ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما لا اختصاص
هذا الحكم والظاهر انه اجماعي او كون الجاري عاليا لاتحادهما ... ايضا وكانه ايضا اجماعي لا العكس فيه اشكال وقد صرح الشهيد
ره باستحباب الحكم ايضا ولا يخفى ان ما ذكرنا من الاجماع في الصورتين انما هو في عدم انفعال الواقف الملاقي اذا كان قليلا
في تطهيره اذا كان نجسا وقد مر الكلام في هذه المباحث مفصلا ويكفي في العلو مجرد ان الجاري من تحت الواقف ...
البئر ... ماء البئر عرف ... في شرح الارشاد ... مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج
عن مسماها عرفا وقال المحقق الشيخ علي ره والقيد الاخير ... لان العرف الواقع لا يظهر ... عرفا
... عرف غيرهم وعلى الثاني فالمراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع ان ... الحكم تغير
التسمية فتثبت في العين حكم البئر ... والذي يقتضيه النظر ان ما اشتهر اطلاق اسم البئر عليه في زمن
زمن اهل الائمة المعصومين عليهم السلام كالتي في العراق والحجاز تثبت له الاحكام ... وما وقع فيه ... تعلق احكام البئر

احكام البئر

وان كان العمل بالاحتياط اولى انتهى واعترض عليه صاحب المدارك بانه قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة
الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم عليهم السلام خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام
اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على
الحقيقة العرفية العامة في زماننا مع عدم الاطلاق في تلك اللفظة عليه في عرفهم ع ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار العيون التي
كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل انتهى وفي الكل
بحث اما في كلام المعترض فلوجهين فلانه انما جعل المناط اطلاق البئر عرفا فاي حاجة الى قوله وعدم ما ذكر والجواب انه
لا يجعل المناط الاطلاق في العرف مطلقا بل بعد تحقق الصفة التي ذكرها لانه يطلق في العرف على ابار القناة اسم البئر
مع انها ليست ببئر الخ الكلام فيها هاهنا فلو لم يكن ما ذكره لكانت داخلة في الحكم فلانه ما الدليل على ما ذكر
وطلب الدليل في امثال هذه وان كانت جارية على القانون لكن ما نحن فيه لا يحتاج كما لا يخفى فلا بد لا من بيان اشتراط النبع و
اجماعي ثم اشتراط عدم التعدي غالبا وفيه اشكال لحيث يطلق عليه في العرف اسم البئر وكان يتعدى غالبا ومنع الاطلاق مشكل
سيما حال عدم التعدي ثم اشتراط عدم الرجوع عن اسم البئر … كلام … ويمكن الاستدلال عليه ان … العبرة اما
العام او عرف زمانهم صلى الله عليهم فان كان بالعرف العام فمع عدم الاطلاق لا يثبت الحكم وان كان بعرف زمانهم عليهم السلام
فغير معلوم اطلاق البئر حينئذ على مثل هذا الماء فلا يدخل في الحكم بخلاف ما اذا لم يتعد غالبا ولم يخرج عن اسمه في عرفنا فان
اطلاق البئر عليه في عرفهم معلوم والمنع محال عما اذا لم يتعد غالبا ويطلق عليه اسم البئر في حال التعدي لان اطلاق البئر عليه في
هذا الحال في عرفهم غير معلوم ويمكن الجواب عن الاشكال الاول ايضا بحمل العرف على عرف زمانهم عليهم السلام والقول بان اطلاق البئر
عليه غير معلوم في عرفهم وان كان يطلق عليه في عرفنا واما في كلام المحقق المذكور فلان … من ان القيد الاخير موجب لاجمال
التعريف كما هو الظاهر انه يحتمل معان متعددة فلم يفهم المراد منها وهو في التعاريف غير جائز … انه اشكال
على الظاهر كما لا يخفى الا ان يوجه بان مراده … ان هذا القيد موجب للاجمال لعدم ظهور المراد منه مع انه يحمل على اي معنى من المعاني
كان موجب المفسدة اما على عرف زمانهم ع فلما ذكره واما على عرفهم ع فلعدم معلوميته فيكون التعريف مجملا …
لبيان الاخير الظهور والجواب صريح ان المراد العرف العام كما هو المتبادر ولا الفهم فلا اجمال … ما ذكره من تغير الحكم بتغير التسمية
ضعيف انه لا يخ اما ان يكون العبرة بالعرف العام كما ذكره صاحب المدارك ره او بعرف زمانهم ع فان كانت العبرة بالعرف العام
فمع ثبت عرف زمانهم فيلزم تغير الحكم بتغير التسمية ولا فساد فيه … انما يلزم الايراد اذا ثبت في عرفهم ع اما اطلاق البئر
على بعض افراد ما نابع لا يتعداه غالبا او عدم الاطلاق عليه ويكون العرف العام بخلافه … يمكن الجواب بان هذا القيد
علم مخالفة العرف لما ثبت في زمانهم ع … في الكلام … اعتمادا على الظهور وان كان بعرف زمانهم كما ذكره هذا
المحقق وهو الظاهر … اطلاق البئر عليه في عرفهم بكونه داخلا في الحكم وما لم يثبت فلا
ثم نقول يمكن ان يكون مراده بالعرف عرف عام زماننا وان كان بعيدا في الجملة وعلى هذا انما يلزم الايراد عليه لو ثبت ان في عرف
زماننا يطلق البئر على شيء لم يطلق عليه في عرفهم ع او لم يطلق البئر على شيء ثبت الاطلاق عليه في عرفهم ع …
ثابت ويمكن اجراء هذا الجواب في الصورة السابقة ايضا كما لا يخفى … على هذا المحقق ان … في العين حكم البئر …
… العرف … الاطلاق الاسم … ما ذكر بل عدم التعدي مع الاطلاق … ما ذكره التعدي …
… ان يخرج البئر عن حكم اذا سمي بالعين مثلا واما في كلام صاحب المدارك ره … ما ذكره من ان عند عدم ثبوت الحقائق

الذي وجب الحمل على العرف العام مما لا دليل عليه واما انه عدم النقل عليه وعدم تقدم وضع سابق ضعيف ثم لو حصل الظن لا من جهة
الاصل … او كذا لو حصل الظن بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا من اصالة عدمها … ثم الظاهر الحمل على العرف العام اما مع الشك
في ثبوتها اولا وفيه … موضعه في الاصول مع كل ما ثبت اطلاق البئر عليه في عرفهم ع فلا اشكال فيه وكذا فيما ثبت عدم
الاطلاق عليه واما المشكوك فيبنى الامر فيه على ما يقتضيه الاصول والقواعد المستنبطة من الابحاث السابقة في ابواب المياه
وايضا ما ذكره من عدم … تغير الحكم بتغير التسمية بناء على ما حققه … الظهور انه اذا ابني الامر على العرف العام فعند تغير
تغير الحكم الا ان يكون مراده بتغير الحكم الذي ذكره المحقق من تعلق حكم البئر بالعين اذا سميت باسمه وعدم اللزوم حينئذ بناء على ما شرح
من انه لا يكون مما علم عدم اطلاق البئر عليه في عرفهم ع اذ العين مما علم عدم الاطلاق عليه ولا يخفى انه لا بد من شرط اخر ايضا وهو
ان لا يكون مما علم اطلاق البئر عليه في عرفهم ع اذا لم يطلق عليه في العرف العام والا يلزم ايضا تغير الحكم بتغير التسمية وكانه انما
ترك الظهور ويما ذكرنا ظهر ان الاولى في تعريف البئر ان يقال هي مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا ولم يتعد بالفعل ويطلق عليه
اسم البئر عرفنا الان والاشهر نجاسة البئر بالملاقاة اعلم انه لا خلاف في نجاسة البئر بالتغير … عليه ايضا مضافا الى الاجماع الروايات
المتقدمة في بحث القليل الدالة على نجاسة كل ماء بالتغير واما نجاسته بالملاقاة فمحل خلاف والاشهر كما ذكره المصنف انه ينجس بالملاقاة
مطلقا واليه ذهب الشيخان والصدوق … والسيد المرتضى والمحقق رحمهم الله ونسبه المصنف ايضا … لم يقف عليه … على ما
… نجاسة البئر التي لم يتغير بالملاقاة بل حكم بالنزح للنجاسات الا ان … مفهوم قوله وان سقط فيها …
… وابو طالب … وذهب جماعة من الاصحاب كالعلامة ره وشيخه مفيد الدين بن الجهم وولده فخر المحققين و…
عقيل والحسين بن عبد الله الغضائري … الشافعي الى عدم نجاسته مطلقا وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري
من المتقدمين الى التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان كرا ونجاسته ان لم يكن كرا والزم على العلامة ره القول بنجاسته …
الجاري الكثير وفيه نظر لا يخفى وذكر المصنف ره ان المحقق … لا يخفى … هذا القد
لكن لم ينقل عنه في بحث الكر … بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح لوقوع النجاسات …
… والشهيد … علم … والعلامة ره ذهب ظاهر … الوجوب
لا لنجاسته … حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلاة بناء على ان النهي في العبادة
مستلزم للفساد … ان كلام الشيخ ره في كتابي الحديث لا يخ من اضطراب لانه قال في التهذيب بعد ما ذكر ان من
استعمل ماء البئر قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والصلاة وغسل الثياب قال محمد بن الحسن عفي عنه
اذا كان قد تغير بما وقع فيه من النجاسات احد اوصاف الماء اما ريحها او طعمها او لونها فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة
شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك … باستعمال المياه الطاهرة … هذه الاشياء
… استعمل المياه النجسة … ان لا يكون … انتهى وقال في الاستبصار بعد نقل روايات …
ما تضمن هذه الاخبار من … الاعادة في الوضوء والصلاة عن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب … علم
لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء … وان كان متى استعمل لم يلزم اعادة الوضوء والصلاة لان الاعادة فرض
ثان … على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل
المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلاة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة
انتهى وانت خبير بان كلام الشيخ … من وجهين … الاعتداد … يدل على نجاستها بالملاقاة …

اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب ولو حكم ببرء في الوضوء والصلوة بناء على عدم وجوب اعادة الجاهل بالنجاسة الوضوء و
الصلوة فلا شك في عدم امكانه في غسل الثوب اذ الظاهر انه لم يقل به احد اه ان ما ذكره بقوله والذي يدل على ذلك من
الحكم بعدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما اتى به مجزيا ومامورا به لوجب الاعادة الا ان يقال هو اما فقط وتوجيه كلامه ان يحمل
مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح كما ذهب اليه العلامة في المنتهى ويحمل قوله فيه بطهره بالتنظيف او التطهير على
القائلين بالنجاسة ومع ذلك يرتفع التشويش الاول وقد حمل بعض الاصحاب التطهير على الظاهر ونسب الى الشيخ القول بالنجاسة لكن لا يقول
بوجوب اعادة الوضوء والصلوة وغسل ما لاقاه اذا حصلت هذه الامور قبل العلم بالنجاسة واعترض عليه بما ذكرنا في هذا
واما التشويش الثاني فجوابه ان قوله والذي يدل على ذلك اشارة الى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعمال
لما ذكرنا من ان مذهبه عدم النجاسة بالملاقاة لا ان يكون دليلا عليه وعلى حرمة استعمال الغير المتغير لا بطلانه فافهم واما كلام
الاستبصار فيمكن حمله ايضا على ما حمل عليه من القول بعدم النجاسة ووجوب النزح كما يشعر به اواخر بحثه اخص الكلام في وجوب
النزح واستحبابه من دون تعرض للنجاسة وعدمها ومع ذلك فرق بين سبق العلم وعدمه في وجوب الاعادة في الاول دون الثاني كانه بناء
على صورة العلم يحرم استعماله فيرجع الى النهي في العبادة اذا توضأ به واما اذا لم يعلم فلا يحرم فلا اعادة لكن ظاهر كلامه في
نجاسته منها ما ذكره في تحديد نوع البئر ولان النجاسة معلومة حصولها فيها الا ان يترك تاويل والله اعلم
فلو حمل مذهب الشيخ في الكتابين على ما ذكرنا يصير الاقوال في البئر خمسة ويحتمل سادسا ايضا ولو حمل على ما ذهب اليه البعض لا قوال
ستة واحدها يحتمل وجهين وهو مختار المنتهى والظاهر حملها القول بعدم النجاسة مطلقا واستحباب النزح اما عدم النجاسة مطلقا
فللاصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة في بحث القليل الدالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير وقد عرفت ان المخصص لها انما يخصصها
في موارد مخصوصة وانما يتعدى عنها بناء على عدم القول بالفصل وهو لا يجري هنا وان كان ذكر ايضا مع ذلك الروايات المستفيضة
الدالة على عدم نجاسة البئر بدون التغير كما تقدم وبالمآل على اصل الحكم خصوصية روايات منها ما رواه في باب تطهير
المياه من النجاسات والاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يتغير احد اوصافه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واعلم ان
في المعتبر انه في سنده حماد وهو مشترك بين الثقة وغيرها ان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال
عن بئر ماؤها محقون فيكون الاحاديث الدالة على نزح البئر من اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذه مثبتة والغير ها
ما هو محقون انه حديث واحد لا يعارض كثيرة والكثرة امارة الرجحان انه يحتمل تغير ماء الناسة فيما لا يعقل فيكون
النزح لها لان الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص على العام والجواب عن الاول ان ملاحظة الراوي
من موجبات الظن القوي بانه حماد بن عيسى الثقة لتكرر رواية هذا السند مع التصريح بابن عيسى في كلام الرجال انه حماد الا انه يدل على
وعن الثاني ان لفظ البئر حقيقة في النابعة للتبادر ولهذا حمل الاحكام الواردة كلها عليها ولو سلم الاطلاق على غير النابعة فلا
شك ان النابعة اشهر فيجب الحمل على المعنى المشهور مع ترك الاستفصال مع كون المراد الفرد الغير المشهور بعيد جدا وعن الثالث ان كثرة
مسلم اذ الروايات الكثيرة انما هي محمولة في نزح البئر وهو لا يستلزم نجاسته مع ان هذه الرواية ايضا معاضدة بروايات
كثيرة كما ستذكرها ان شاء الله تعالى وعن الرابع ان احاديث النزح من اعيان المنزوحات ليست منافية لهذه حتى يحمل عليها حمل العام على
الخاص لما مر ان النزح لا يستلزم النجاسة لجواز ان يكون لدفع النفرة من تطيب الماء النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان
فيه او وجه اخر لا يصل اليه عقولنا وايضا النزح على ما عليه انما هو في جميع النجاسات فحمل هذا الخبر عليها انما هو تخصيص ما وقع

ولا يخفى ما فيه من البعد ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وامر من عليه عن ان يحمل حملا حتى
بعيد ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والاستدلال به
من وجهين من قوله لا يفسده شيء لان الظاهر من الفساد في هذا المقام التنجس فلو عدل عن الظاهر فلا شك انه من افراد الفساد
وورود النفي عليه في جميع افراده من قوله فينزح منه الى آخره اذ على تقدير نجاسته بالملاقاة الظاهر انه لا يكفي في التطهير عند
التغير ذهاب الريح والطعم بل لا بد من استيفاء المقدار اذا كان زايدا عليه ومن نزح الجميع اذا كان مما يجب نزح الجميع على رأي
ولا يخفى ان في هذا الكلام من المبالغات المؤيدة الظاهرة من وصف بالسعة وعموم المادة والتعليل والحصر ما اعترض عليه في المنتهى بانه
مكاتبة مضعف من الدلالة وبانه يحمل الفساد على فساد يوجب التعطيل كما قال النبي ص المؤمن لا ينجس اي لا يصير في نفسه نجسا وقوله ع في
الرضا ماء الحمام لا يخبث مع انه يحتمل ان يعرض له النجاسة ولانه معارض برواية محمد بن اسمعيل ايضا وستذكرها ان شاء الله في
ادلة النجاسة والجواب عن الاول بان المكاتبة لا يقصر عن المشافهة مع اختيار العدل لحديث سمعه من الامام ع كيف والرسول قد
كان يقول ويسلم في المكاتبات غالبا لكن مع الشافع مع انه يسمع عن غيره من المكاتبة لا نجزم بانه قال الامام الا انه كتبها
بين الامام ع من الرجل المكتوب اليه بعيد الظهور ان محمد بن اسمعيل اجل من ان ينقل مثل هذه المسئلة من غيره وايضا سوق الكلام
قريب للحجة ما يوجب الرجوع اليه ع وفيه نظر لان قول محمد بن اسمعيل قال باب الارسال انه لا ارسال الا انه ظاهرا
مع القرينة على الارسال لا يدل مثل هذا القول على الاسناد على سبيل الجزم كيف ولو كان كذلك لكان جميع المراسيل التي هي
القبيل بمنزلة السماع من المعصوم ولم يقل به احد كما حقق في موضعه ولا اعتماد عليها الا ان الواسطة مع ان الظاهر ان الواسطة هو
الرجل المكتوب اليه ولا يخفى ان تعبيره عنه بالرجل مما يشعر بوضاعته الا ان يقع جهله واسطة وعلى كل حال في اصل الحكم بدلالة على
اعتماده عليه وتقريره وقد يتوهم ان يكون قرينة انه كاتبه ع بالجواب فالمعتمد ذكره بعض الاصحاب ان هذه الرواية وان كانت
مكاتبة لكنه ذكر الشيخ في الاستبصار في الباب المتقدم عن محمد المذكور في الصحيح بلا مكاتبة وواسطة عن الرضا ع قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وايضا روى في باب زيادات
باب المياه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وروى في الكافي ايضا
الصحيح هذه الرواية الاخيرة في باب البئر وما يقع فيها مع انه كونها الرواية الاولى مكاتبة ولا يخفى ان رواية الاستبصار وان
لم يصرح فيها بالمكاتبة والواسطة لكن الظاهر انها هي بعينها رواية ولا اقل من عروض الشك فيها ومع هذا لا يمكن الاعتماد واما
رواية الزيادات والكافي فهو وان لم يكن فيها المراد لكن فيها ايضا عرض الشك وعن الثاني ان التخصيص خلاف الظاهر انه
هذا لم يبق الفرق بين المستثنى والمستثنى منه اذ في صورة التغير ايضا لا يحصل فساد يوجب التعطيل والجواب عن الثالث يجيء
في ضمن ذكر ادلة النجاسة وقد اعترض على الوجه الثاني بانه معارض بروايات النقد بعيدا ان تخصيصها بالبئر وحمل
الندب بعد ان لو سلم كونها حقيقة في الوجوب ومنها ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها
العذرة في الصحيح عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس واعترض عليه بحمله على ان العذرة غير الانسان وبجواز ان لا يصل العذرة الى الماء وبحمله
انه لا بأس بعد نزح ما هو المقدار او نزح الجميع بعيد اما الاول فلان العذرة في العرف واللغة مختصة بغائط الانسان خصوصا

وقد اوردت مقابل الروايتين واما الثاني فلانه يحتمل بعيدا ان يقع الزبيل في الماء ولم يصل الماء الى العذرة واما الثالث
فلانه يحتمل الانفكاك ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه في الصحيح قال وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان
لها ريح نزح منها عشرون دلوا وهذا الخبر في التهذيب ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد عن احدهما واعترض عليه
لا دلالة على انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزح شيء ولا خفاء في بعده ومنها صحيحة زرارة المنقولة سابقا في القليل الاستقاء من حبل
اعمل من شعر الخنزير وما اعترض عليها بعدم وصول الحبل الى الماء ويجوز طهارة شعر الخنزير والكل بعيد جدا ومنها ما رواه
في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يعين؟ في الموثق عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفأرة تقع
في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ويجوز الرجوع جيد وغيره بعد ومنها ما رويناه في البابين
المذكورين في الموثق بابان ايضا عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير
الدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به
عليه وعلى ما يقرب منه وكذا على صحيحة معوية بن عمار المتضمنة للفأرة بان المراد منها انه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال
ويحتمل ان يقع بعده والله اعلم ومنها ما رويناه في البابين المذكورين في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه
الصلوة وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب البئر وما يقع فيها لكن في طريقه سهل ورواه الفقيه ايضا في باب المياه مرسلا عن
الصادق ع واورد عليه ايضا بنحو ما سبق من احتمال حدوث الميت بعد ومنها ما رواه الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال
بالمدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها واورد عليه بحمل القذر على
غير النجاسة او انه ما رواه ص والظاهر خلافه ومنها رواية علي بن حديد المتضمنة لذكر وقوع الفأرة بالدلو وقد تقدم
في بحث القليل ومنها رواية ابي مريم الانصاري المتضمنة لوقوع قطعة من العذرة بالدلو وقد تقدم في بحث القليل و
رواية زرارة المتضمنة للاستقاء بحبل الخنزير وقد تقدم القول فيه في بحث القليل وهذه الروايات الاخيرة وان لم
تكن صحيحة لكنها مما يصلح للتأييد وسيجيء في بحث البالوعة روايات اخرى يتراءى منها عدم نجاسة البئر بالملاقاة وسنتكلم فيها
واما عدم وجوب النزح فللاصل والروايات السابقة فان اكثرها مما يمكن الاستدلال به على عدم وجوب النزح سيما صحيحة
ابن بزيع فان الاستدلال بها قوي جدا وابن عمر بن حنظلة كما مرت الاشارة اليه واما الروايات الواردة بالنزح فبعضها
صحيح السند وبعضها ليس بصحيح الا ان صيغة الامر في كلامهم ليست بظاهرة في الوجوب في عرفهم كما مر مرارا وايضا
الاختلاف الكثير الواقع في النزح كما ستطلع عليه ان شاء الله بحيث لا يمكن توجيهه بوجه مما يورث الظن القوي بان الامر
كان للاستحباب وما ذكره بعض الاصحاب في توجيه الاختلاف المذكور من ان الزيادة في النزح انما هو لكثرة الماء ...
الروايات الاقل والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة يقتصر الائمة ع على اقل
يحصل به وتارة يستظهرون بذكر ... بالاعلى والافضل ففيه تشويش لانا ما نعلم سبب الاختلاف في الروايات اختلاف
النجاسات في القوة والضعف والمجاري في السعة والضيق مع عليه انما يتم اذا كانت الاوامر الواردة بالنزح كلها في
مادة مخصوصة وليس كذلك بل اكثرها دال على العموم وايضا على هذا الوجه الجمع بين الروايات بحمل الاقل على الواجب والاوسط
المستحب والاكثر على الافضل واما ان يجمع بينها بهذا النحو الذي ذكره اعني التعميم كما ذكره اولا والحاصل ان الجمع بين هذه
وحمل المجموع عليها واما الاعتماد عليه وتفاديه على نجاسة البئر من عدم النجاسة بالملاقاة بوجوه اخر ايضا ذكر بعضها العلامة في المنتهى
منها انها

منها انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا والمقدم مثله بيان الملازمة انه لا طريق الى التطهير الا النزح والا
لزم احداث مذهب ثالث وهو لا يصلح لذلك اما اولا فلانه لم يعهد في الشرع تطهير شيء باعدام بعضه واما ثانيا فلانه يتقاطر
يسقط من الدلو الاخير الى البئر فيلزم تجنبها ولا ينفك المكلف من النزح وفيه ضرر عظيم وايضا يجب الدلو والرشاء و
جوانب البئر وغاية ما يعتبر من حصول الطهارة ومنها انه ... ومنها انه لو نجست لكانت
لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي باطل لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير
قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وبيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بالملاقاة للنجاسة يقتضي نجاسة الماء
الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير ومنها ان القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة دون
اذا كان مما لا يجتمعان والتالي باطل فيثبت الاول بيان الملازمة انه لا فرق بين البئر وغيره كالمادة وهي ما يوجب عدم نجاسة
والجميع ضعيف لا يناسب طريقتنا فالاعراض عنها اولى واحتج القائلون بالنجاسة بوجوه ايضا منها ما رواه
باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيه الكلب في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن
يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفأرة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وجه
الاستدلال انه لو كان طاهرا قبل النزح لما صح قوله ع فان ذلك يطهرها الا ان يحصل الحاصل محال وفيه ان الطهارة لم يثبت كونها
حقيقة شرعية في المعنى المصطلح وكثيرا ما تورد في الروايات بغير هذا المعنى ولو سلم فالحمل على المجاز جمعا بينه وبين الروايات
المنقولة اولى من التأويل فيها ولو سلم عدم الاظهرية فالترجيح ايضا معها لتأييدها بالاصل الا ان يعارض بالشهرة واخبار
بالنجاسة لا يمكنهم العمل بظاهر هذه الرواية لانه ليس مذهبهم الاكتفاء في جميع هذه المذكورات بنزح دلاء كما سيجيء ان شاء الله
ومنها ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب البئر يقع فيها الدم والكافي في باب البئر وما يقع فيها في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجه
ان قوله ع ينزح يطهرها بان ينزح منها دلاء ليتطابق السؤال والجواب فلو كان طاهرا قبل لزم تحصيل الحاصل كما مر وجه التقرير
ما سبق مع انه يمكن المناقشة في كون قوله ع هذه المرة اذكر ... على خطأ السائل ويجاب على ما هو الواقع وحديث
والاعراض بالجمل مما لا يمكن التعويل عليه ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة والاستبصار في باب الجنب ينتهي الى البئر
في باب الوقت الذي يوجب التيمم في الحسن عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب
ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال
به من وجهين احدهما من قوله ع ولا تفسد فانه يدل على انه لو وقع في الماء افسد الماء والفساد النجاسة وثانيهما من الامر بالتيمم
فان التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر فلو لم ينجس البئر بوقوعه لما فقد الماء الطاهر فلم يجز التيمم والجواب عن الاول ان الفساد اعم
من النجاسة فيجوز ان يكون المراد تغيره باختلاط الحماة والتراب والطين لا سيما وقد حكم الفقهاء في رواية ابن بزيع المنقولة على النجاسة
وههنا يحمل على غيرها وهو تحكم قلت كانت القرينة فيها موجودة كما لا يخفى وايضا كان ههنا النهي في سياق النفي فيخرج عن الظاهر هنا
وعن الثاني بانا لا نسلم اشتراط صحة التيمم بفقد الماء مطلقا بل يجوز ان يكون مسوغه الاعذار ايضا من مشقة النزول الى البئر وخوف
الضرر وتغير الماء وخلط الحماة الموجب لنفرة الطباع وكذا وقوع الجنب الموجب لها على ما تقدم ويؤيده ما رواه الكافي في الباب
المذكور عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان

الماء فهو رب الارض فليتيمم حيث جوز التيمم للرجل مع ان ليس فيه الا ترجيب ونجس ومنها الروايات الكثيرة المستفيضة المتضمنة للنزح
كما سيجيء وشمولها بين الخاص والعام مع ان الاولى حمل الملاقاة لما كان للنزح فائدة والله في بعض منها الدلالة على عدم تجويز الوضوء
قبل النزح والجواب ان اخبار الغاية في النجاسة محمولة على ان يكون لطلب الماء ورواية التغير والكراهة مع ان عدم سلوبية
لنا الايلاء على الطهارة عقوبتنا الصيغة لا يحتمل لنا الى اعادة الامور البعض الذي يدل ظاهرا على عدم جواز الوضوء والشرب قبل
النزح محمول على الكراهة جمعا بين الروايات بما مع ما عرفت من القرينة الظاهرة على استحباب النزح من جهة الاختلاف العظيم الواقع في
رواياته على انه لو حمل على ظاهره لا يثبت به النجاسة لجواز ان لا يجيز ويكون النزح واجبا ولم يجز استعمال قبله كما هو الظاهر من الاستبصار
ومنها الشهرة بين الاصحاب بحيث ان الشهرة لم يرد ما المستحق بنفي الضرر بحجة ومؤيدة لو لم يعارضها ما هو اقوى منها ونحا
عن جنبه كما ظهر وجهه في تضاعيف الكلام وسيجيء في بحث البئر والعذرة ما يدل بظاهره على نجاستها بالملاقاة وسيجيء جوابنا
واما البصروي فكان مستنده في عدم نجاستها اذا كان كرا روايات الكر وفي نجاسته بعينه اولو لزم انفعال القليل بالملاقاة
فليجمع ايضا ما رواه الشيخ في زيادات باب المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة في الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وبه استدل حسن بن صالح المتقدمة في بحث غدير الكر
ولا يخفى ان في الجزء الاول من بحث الاحكام لنا وهو كما قالوا اما الجزء الثاني فالجواب عن دليلها اما عن الاول فيمنع عموم ادلة انفعال القليل
بالملاقاة ولو سلم مخصوص بالروايات المتقدمة فان قلت بينهما عموم من وجه لا المطلق فلم لم تعكس الامر قلت لتاييدها بالاصل و
واما عن الثاني فيمنع صحة سنده وحمله على الاستحباب جمعا بين الروايات ايضا كما مع ان في الرواية دلالة على ان العمل بما يختص ... والمتن
المعتبر فلم يعقل على مستند له واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى والشيخ في كتابيه من وجوب النزح وقليل الروايات الواردة
كما سيجيء وجوابه انها تحمل على الاستحباب لعدم ظهورها في الوجوب ولو سلم الظهور فالجمع مع ما فيها من الاختلاف العظيم الذي في صرف ظاهره
وحيث ان شيئا يحب بالنزح فلا فائدة في التعرض لجواز الاستعمال قبله وعدمه والقول بالعلم لعل مستنده بعض الروايات التي
ذكرنا انها تدل على عدم جواز الوضوء والشرب قبل النزح كما سيجيء ومكاتبة محمد بن اسماعيل المذكورة ثانيا ايضا مما يمكن الاستدلال به على عدمه
لكن العلامة ... فالاجماع امكن الجواب بالحمل على الكراهة واما الاحتمال الذي نسب بعض الى الشيخ كما ذكرنا فيحتمل نقله بعض مشقته كان مستنده
في النجاسة الادلة المتقدمة وفي عدم وجوب الاعادة مع ما تقدم من الروايات المتقدمة اولا الدالة على عدم وجوب الاعادة هذا
لمع البئر فهنا والله تعالى هو الملهم للصواب والاحتياط الاجتناب عنها بانها على الملاقاة النجاسة بعد النزح في بعض الاوقات حيث
وجدنا فيه واما الذي ابو جعفر والله تعالى اعلم بحقائق احكامه وطهوره بنزح جميع المسكر المراد بالمسكر هنا المايع بالاصالة والخمر في احكام النزح للمسكر
نجاسة الجامد كالحشيشة اتفاقا واعلم ان اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا
او كثيرا ونقل عن الصدوق في المقنع انه فرق بين قليله وكثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطرة منه وبعضهم صرح المعتبر الى البحر الا كثير
ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها البعير والكافي في باب البئر في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح
وزاد في الاستبصار فانزح الماء كله وما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وايضا في الاستبصار او نحوه
وما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء
ولا يخفى ان في دلالة هذه الروايات على ما اتفق عليه القائلون بالنجاسة من وجوب نزح الجميع لوقوع الخمر الكثير ظهورا واما ما قاله في

وقوع قطرة منه غير الجزاء اذا الشامل من الصدوق فرع الكثير ولا اقل من عدم ظهور شمولها لوقوع القطرة وعند عدم الظهور لا دلالة لو نزح
الصدوق فما رواه ايضا في الباب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب واعترض عليه اولا بانه غير صحيح السند وثانيا بانه فرق
القطرة بين ما قلتها والكثير ايضا وهو لا يقول به وثالثا بانه لو كان مختصا بالقطرة لما صح قوله فان غلب الريح لظهور ان القطرة لا
تغلب الريح واجيب عن الثاني بانا نعرف ان الرواية مشتملة على حكم التغير ولكن بالذي يقتضي صرفها الى الظاهر بلزوم الاستبعاد والمحال
مع عدم الانحصار في الرواية لا يجمع فيها بين وبين التسمية للمتغير فاي مانع من ارادة التغير الحاصل من التسعة عشر مع كون اللفظ
متميزا للحال ومع التنزل لا اقل من الاحتمال ولا يخفى ما في دعوى الظهور واجيب ايضا بانه يمكن ان يكون المراد فان غلب الريح
بالصب وضعف الاخبار ووجدان الانحصار موجب لنزح الجميع في البئر او طوا واحتج ايضا الصدوق بما رواه في الباب عن كردويه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وهذا ايضا ليس بصحيح مع انه لا يدل
على مدعى الصدوق الا ان يكون مراده من الاختلاف نفي وجوب نزح الجميع ثم يجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم بحمله على الاستحباب واذا
عرفت ما خفي القولين فاعلم ان مقتضى النظر على تقدير نجاسة البئر بالملاقاة ان يقال اما ان لا يسلم الاجماع المركب على ان ليس حكم
القطرة حكم ما لا نص فيه او يسلم فان لم يسلم فالظاهر جريان حكم ما لا نص فيه لعدم ظهور شمول الروايات الصحيحة لها من الروايات الا جريان
لا اعتبار بهما ويجيء القول فيه ان شاء الله وان سلم فاما ان يقال بوجوب العمل بالمشكوك في التكاليف المشكوكة او لا فعلى الاول
يجب نزح الجميع وعلى الثاني عشرون دلوا والاحتياط الاحتياط في نزح الجميع هذا واعلم ان الشيخ ره وجماعة من الاصحاب الحقوا المسكر
مطلقا بالخمر ولا دليل عليه وقد احتج في المعتبر بما روي ان كل مسكر خمر وان كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وهو ضعيف لا
ان يجعل مؤيدا للشهرة بين متاخري الاصحاب ويؤيدها ايضا تسوية قطرة النبيذ المسكر لقطرة الخمر في خبر كردويه وبالجملة الاحتياط
في نزح الجميع لها او على تقدير عدم شمول هذه الروايات لها يكون داخلا فيما لا نص فيه والاحتياط فيه ايضا ذلك ثم ان الفقاع
الحق الشيخ الفقاع ايضا بالخمر ولا نص فيه بخصوصه واحتج عليه في المعتبر بما اشتهر في ان الفقاع خمر وسنذكرها ان شاء الله
مع ما يتعلق بها في بحث النجاسات والحكم فيه ايضا كالحكم في سائر المسكرات ثم الحق الشيخ المني ايضا ولا دليل عليه لكن ذكر مع الشيخ
ومعه جماعة من الاصحاب وحكم المصنف في الذكرى بشهرته قال المحقق في المعتبر اما المني فلم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح
الماء بل يمكن ان يقال ماء محكوم بنجاسته شرعا ولم يثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه ولكن هذا يستمر في كل ما لم يتناوله نص على التعيين
انتهى وهذا الاستدلال انما يجري على القول بالنجاسة واما على القول بوجوب النزح تعبدا فالنجاسة فلا ويجيء ما يتعلق بالمني في
نجاسات الجنب واحد الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس ولا رواية فيه ايضا لكن قال الشيخ ومن تبعه من الكل
واحتج العلامة في المختلف بنحو ما ذكرنا من المعتبر في المني وكذا المصنف في الذكرى وقال في المعتبر ولعل الشيخ ره نظر الى اختصاص دم الحيض
بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه
حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة انتهى وما ذكره من ضعف التعلق قوي لكن الحاقها ببقية الدماء غير ظاهر انه لم يوجد حديث
مطلق في الدماء كما سيطلع عليه ان شاء الله سبحانه في حكم دم نجس في المتقدمين اتفاقا وعامة كونه احدهما ويحتمل الاكتفاء
الاختصاص بالقطرة غير صحيحين فلم يتم التعلق بهما بل يدخل فيما لا نص فيه ودم نفسه وهذا قول اكثر الاصحاب وبه قال
محمد بن عبد الله بن سنان المتقدم في المختلف وقد نسب الى بعض الاصحاب الاقتصار على الكر وقال العلامة في المختلف ان التنجس بها
لم يذكر وحكمه لكنهم اوجبوا نزح كر للفرق ونقل صاحب الصحاح الاطلاق الفرق على الذكر بعيد الكرع ولا يخفى ان في عبارة المقنعة

من التفريع بذلك لان فيها فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباههما من الدواب على تقدير بقية الماء نزح منها كر من الماء

مع ان كان الثور داخلا في البقر على ما في الصحاح فالامر كذلك وان لم يكن داخلا فيه فحكمه في الاشباه ظ وبالجملة نزح الكر في الثور

ما لا دليل عليه والرواية الصحيحة بالحاقه بالجمل مع اعتضادها بالشهرة فالظ العمل عليها والتعين لم نعرف غير خلاف من الحكم

وبلد ما يعتبر الجلي المذكورة في بحث الخمر وكذا صحيحة عبد الله بن سنان على ما ذكر من زيادة الحمار او نحوه واما ما رواه

في باب تطهير المياه والاستنجاء في باب البئر يقع فيها البعير عن عمرو بن سعيد بن هلال وفي بعض نسخ التهذيب في موضع اخر عن ابن هلال

قال سألت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار

الجمل فقال كر من ماء فلا ينافي ما ذكرنا من العدم مطلقا سواء كان كلا منهما او لا لكن يلحق الاصحاب بالقبول كما سيجيء مع تحقيقه

وقول الشيخ في الاستبصار انه محمول على الحمار فقط وقوله في حكم الجمل على ما يسع منه من وجوب نزح الماء كله ولا يجوز

وسيجيء لهذا تتمة في بحث الحمار ونجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وقيل ثلثون اختلف العلماء

في حكم ما لا نص فيه بخصوصه اي لم يرد في الشرع تقدير نزح له ولو بالعموم فقال الشيخ في المبسوط والاحتياط يقتضي نزح جميع

وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها القولهم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان الاولى احوط انتهى وفي

الى بعض الاصحاب انه القول بالاربعين وهو اختيار العلامة في بعض كتبه والمصرية في شرح الارشاد وحكي عن السيد

جمال الدين بن طاوس انه اختار في البشرى نزح ثلثين دلوا وذهب ابن ادريس وابن زهرة الى وجوب نزح الجميع احتج القول

بالاربعين بما رواه الشيخ في كتابه واعترض عليه بانه لم يوجد في الكتب المشهورة الحديث مع ان السند غير معلوم وفي متنه

قصور لان متعلق نزح الاربعين غير مذكور والعلامة موقوف عليه وقد اجيب عن الاشكالين بان الشيخ تعرضت علمائنا

لا يرسل الا عن الثقات والظاهر احتجاجهم به لا يرسلون الا عن المحققين عند النزاع وحينئذ الضعف مما لا يخفى واما القول

بالثلثين فالاستدلال له ظاهرا بما رواه كردويه عن النبي الحسن الا انه الله قال في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابعار الدواب وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا بعض النجاسات

اولا انها ضعيفة السند وثانيا ان الامر بالثلثين فيها في شيء مخصوص وهو فيه السؤال عنه فلا يدل على عموم حتى يتناول الحاق عن ما

على وجوب نزح الثلثين الجميع النجاسات حرج فانه يتعلق بالدليل وبقي النزاع واما حجة القول بوجوب نزح الجميع فالاستصحاب

وعدم حصول اليقين بالطهارة سوى نزح الجميع للاتفاق عليه وفيه بعض المناقشات التي سبقت في الاستصحاب وانه مع عدم ثبوت

من المشترك نزح الجميع فيما لا نص فيه بخصوصه ثم لا يدل بعض الروايات على انه اذا تغير نزح حتى يذهب التغير مثل صحيحة ابن بزيع

المنقدمة وغيرها وهي شاملة لما لا نص فيه ولما فيه نص خرج الكل بالدليل وبقي الباقي فاذا ثبت عدم وجوب نزح الجميع في ما لا

فلا يتحقق طريق الا ان يدل عليه بما ينزح به الاعتبار القول بالاربعين لا يعتبر اقوال الاصحاب ظاهرا في التلثون فلا شيء للجميع

للحديث فلا دليل على الاجتزاء بالثلثين فيتعين العمل بالاربعين لكن في الاكتفاء به تأمل في اثبات الحكم بل التوقف على العلم باعتبار

في العدد المخصوص وحصول اليقين به والغالب في مثله عدم العلم بحاله الا العلم بعدم الخلاف وفيها نوع خلل ثم قيل بعد ذلك

عنك الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير لو كان ان يحصل العلم به سيل والا فالجميع وكذلك الطريق التغير على التقديرين الا

القول المطهر غير معلوم ومع طلوع احدهما يعلم حصول الاستعمال لا انهما عليها انتهى والظ ان تعليق غير التغير انما يقال بما قلل

ولا يخفى المخمسة وجوب القول المشكوك فيها لا لاستصحابه فالمقر على تعليق التغير الزم حتى يزول التغير وعلى تعليق عدمه نزح

دلوا العلم القول بان قلنا انه يمكن حصول العلم بعد ما يزيل التغير المقدر وكان زائدا على الثلثين وكذا انه لم يكن العلم

واما اذا امكن ولم يكن زائدا على الثلثين فالاكتفاء به وان علمنا انه قال المحقق في المعتبر بعد نقل القول بنزح الجميع ونزح الاربعين وكل

ان يقع فيه وجريان الشهرة ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله لا يغسل

ولا يعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن وقد روايات ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه و

هذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي فيها خلا لحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان

النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم يقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع انتهى وما ذكرنا ظهر حال ما ذكره فتامل ولعرق الجنب

وعرق الابل الجلالة والفيل عند ابن البراج في المهذب في الذكرى القول بوجوب نزح الجميع الاول اليه الى ابن البراج وفي الاخير

الى بعضهم وظاهر ان الى تعبير ابن البراج وفي هذا الكتاب نسب الجميع الى السيد والجملة لا دليل على شيء منها والحاقها بما لا نص فيه انما

الاولين بالنجاسة وكانه انما الحقها به واعتقد فيه وجوب نزح الجميع لكن وجه الزاد هذه الامور من جملته ويمكن ان يقال

في عرق الثور المذكور في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ولم يوجد في كلام الاكثر حكم ابن البراج ذلك في كتابه

بالملاقة كما في المتن الى ابي الصلاح لكن في الذكرى استثنى بول الرجل والصبي وعلى اي حال لا دليل عليه الا ان يعمل برواية

من غير وكان مستند غيره وجوب نزح الجميع وكر الدابة والبغل والحمار والبقرة قال العلامة في المنتهى ان نزح الكر في الحمار

مذهب اكثر اصحابنا وفسر المحقق في المعتبر الى الحمار واتباعهم قال والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر وان ضعفت

فالشهرة تؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبقرة بكلام

حصول التعارض في احد التلثين لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون الجواب وقع

عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لا انه لا يلزم منه التصريح في الجواب وهو ينافي حكم المجيب انتهى واعترض عليه بان في هذا

الكلام نظر لان حصول التعارض في بعض المدلول مع رجحان المعارض يوجب الحمل على ارادة خلاف الظاهر امكان ولا

وما تضمنته الرواية من نزح الكر وقع جوابا للسؤال عن مجموع الامرين وعبارة الجواب صالحة فكيف يكون التاويل والرد في بعضها

البعض الاخر مع ان اللازم من التاويل ان يكون المجيب اراد من اللفظ الواحد ظاهره بالنظر الى بعض ما تضمنه السؤال وخلاف

ظاهره في البعض الاخر واي تعسف اقوى من هذا فقال لا يرتكب مثله ومقتضى الاطراح ان يكون السائل لم يعلم ما يسمى به فيقع

بقي التوقف في البعض الاخر وغيره نظرا لان نحو ما ذكره ما في جواب السؤال عن الحمار والبغل والجمل بانه في كل منها كر من ماء

فيكون ما امتنع تخصيص الجمل من بينها بالرواية الاخرى بلا اشكال وكيف يمكن مثل هذا التغيير والغاية الاستدلال بالتخصيص مطلقا

ويبقى الحكم بقاء الباقي لعدم دليل على اخراجه وقد يقال ان ليس من باب العموم بل من باب التنصيص وتامل فهل الرد يتوجه لا اراد

على المحقق بانه يمكن حمل كلام بعض الاصحاب على ما ذكره وان كان الظاهر خلافه واذ قد عرفت هذا فاعلم

الكلام في الحمار والا اشكال فيه اما على البناء من استحباب النزح فظ واما على القول بالوجوب فلما عرفت من صحة الرواية المنجبر

ضعفها بالشهرة بل بالاجماع الظاهري مع ان الشيخ ره في باب وقت صلوة تبادر عن خبر استدلا بها على حجية خبر عمرو بن سعيد

على ان خبر لكن خبر عبد الله بن سنان يخرجه عن سعيد بن هلال وغيره ومعنا هو في بعض نسخ التهذيب نقل هذه الرواية

مرة ثانية عن ابن هلال كما نقلنا وح وان سلم ان عمرو بن سعيد هو المدايني الثقة لكن ابن هلال لم يعلم بعينه واما البغل والفرس والبقر

فيها اشكال لان كان الامر في البغل اسهل بانه في رواية عمرو بن سعيد في الاستبصار وكذا في نسخ التهذيب نقلها في المرة الا

لم يذكر البغل لكن في بعض نسخه في المرة الثانية بوجود البغل والمحقق ره اورده ذكر البغل كما نقلنا وح ولعله يوجد في الاستبصار

في المرة الاولى من ينكر وجوده في بعض النسخ المرة الثانية مع نقل المحقق العلامة الثلث كانه يكفي في الحكم شهرة وما عرفنا ان الظ

تلقاها الاصحاب بالقبول فظهر استحباب الحكم في البغل ايضا واما الفرس والبقر فقد الحقها الثلثة بالحمار وقال المحقق في المعتبر

وعن مطالبتهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد فانها مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس
فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل ومن اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم
لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كان فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا وشبهه من القلادة من قلة التشريد
ذلك لا ندعي الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة انتهى لم نكن نجاهله فالاولى ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناول
نص على الخصوص انتهى وما ذكره جيد لكن ادخالهما في قسم ما لا نص فيه مشكل اما البقرة فلان صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
في جملة وقوع الحمار هنا ولذا احتج بها وعدم الاول لوجود غير معلوم لخلو الاستبصار عنه وهو مما
يضعف الاعتماد وكذا يشملها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح عشرين لكن الشيرازي اذ كان لنزح جرت
بدلا على كفاية العشرين مع عدم الربع مطابق الاولى وكذا يشملها رواية زرارة المتقدمة في بحث وقوع الحمار المتضمنة لكر
نعم هنا الان لا عبرة بها العدم محمد مستند هنا مع عدم عمل الاصحاب بمضمونها وكذا يشملهما ما رواه في باب تطهير المياه
الاستبصار في باب البئر يقع فيها الكلب الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وكذا ما رواه في الكتاب
عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ الا ان يمنع شمول الدابة للبقرة وبين انها مختصة بالفرس كما ذكره بعض ويكل ما يركب كما في الصحاح وفي
المراد ما يركب في العادة والبقرة ليس كذلك واما الفرس فاندراجه في الاخيرين ظاهر اذ على اي معنى من المعاني اللغوية او العرفية حملت الدابة
كانت شاملة للفرس وكذا في الثانية وبما ذكرنا ظهر انه لا بعد الاكتفاء في الفرس بالدلاء وان وقع مع ذلك علاوة العشرين بتحقق
العمل بمقتضى رواية محمد وزرارة ايضا لكان احسن في مراعاة الكر اختلافا بالشهرة احوط واما البقرة فالظاهر ان يكتفى فيها بنزح الكر
اذ لكان عشرين لو اوجبنا تحقق العمل بمقتضى الروايات الثلاث الاخيرة والشهرة وصحيحة عبد الله ليست صريحة في تعيين اتنا
او الا خلط في الثلث وجود واما ثانيا فلا مكان الحمل على الفضيلة كما نقلنا سابقا من قاعدة الجمع بين الروايات
من بعض الاصحاب وهو المحقق والاحتياط في نزح الجميع لتحقق العمل بهذه الصحيحة ايضا واعلم ان العلامة في المنتهى قال اختلف في
الحمار ورواية عمرو بن سعيد المتقدمة قالوا اما البقرة والفرس فلا قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد انها كالحمار في الكر
ولم اقف في ذلك على حديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح ونقل صحيحة الفضلاء المتقدمة ثم قال قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل
ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فيتحقق
الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب الجبائيان او لتعريف الماهية
على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظ واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستلزم ثبوته
في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا الا انه
التوبيخ منطوقة على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في البقر فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان عليهما السلام
فلا يخرج ما استثني الدليل المنفصل ويبقى الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الكر
وان افترقت بالكثرة والقلة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلام الا ان لقائل ان يقول انما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية ويكفي
الحمل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال حمل الجمع على
استعمال ارادة القلة منه ولا لزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذا لانا نقول لا نم استعمال التا

سلمنا لكن ان حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق في
في القلة والكثرة نظرا وبعض المتاخرين استدل بهذه الروايات على وجوب النزح للحمار ومن الفرس والبقرة والحقهما
به وفيه نص قاطع بطلانه وقال ونحن مثل هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى واعترض عليه صاحب المعالم بانا اذا
سلمنا ارادة المركوب من لفظ الدابة وان التعريف فيها يفيد العموم فلا ريب ان ظاهر الحديث استواء جميع ما يتضمنه السؤال في مقدار
لا في اسلوب فالعدول عنه في بعض الثلث الى القول بخلاف ما دل عليه يقتضي حمل الجواب على بعض ما يتضمنه السؤال من غير قرينة ولا
لا يخفى بطلانا ولكن من اين يعلم ان المراد بالدلاء ما يبلغ الكر ولو دل على ذلك دليل لم يكن لارتكاب هذا الشطط
الى التجشم هنا حاجة عدم الدليل على الحكم وما ذكره حسن سوى قوله فالعدول عنه الى المعروف تقام هذا الاستدلال
التخصيص لكن الحق ان ارتكاب التخصيص في هذه الروايات اسهل مما اقترحه من حمل الروايات المعارضة لها على الفضيلة والاستحباب
فالظاهر حملها على ظاهرها وحمل المعارضات على الفضيلة والحكم بكفاية نزح الدلاء الجميع ما تضمنته لكن الشهرة بين الاصحاب
بما نعرفه لا يخفى لا حاجة للعلامة في هذا الاستدلال الى كون الدابة بالمعنى الاول ولو كانت بالمعنى الاول ايضا لتم
غاية الامر خروج بعض الاشياء بالدليل المنفصل عن الحكم فيبقى الباقي وهو لا يتحاشى عنه كما صرح به وعلى هذا المنع الذي ذكره صاحب
المعالم اولا المقصود واعلم ان مراد العلامة من هذه الرواية في واحد كلامه عمرو بن سعيد فيه وسبعين دلوا
للانسان هذا مما اتفق عليه القائلون بالنجاسة كما في المعتبر والمنتهى ومستنده ما رواه في باب تطهير المياه في الموثق عن عمار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا او دجاجة فوقع في البئر فقال ينزح منها دلاء اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال
المحقق في المعتبر لا يقال هذا السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول
عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد اذن بخلاف فيه ولو عدل
الى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وعمر بن حنظلة يقول ما اجمع عليه
اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور انتهى واعترض عليه صاحب المعالم بان في هذا التوجيه نظرا واضحا لانه ان كان الاجماع
على مضمون الخبر كما يدل عليه قوله ولو عدل عنه الى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به فهو الحجة ولا حاجة الى التكلف الذي
ذكره وان لم يكن يتحقق الاجماع الذي ينهض بانفراده حجة لم يكن للاعتبارات التي ذكرها في اثبات الحكم وقد انكر حجية مثلها
مواضع نهاهنا الاخر عن غرابة ولا يذهب عليك ان مراد المحقق من الاجماع الشهرة كما يدل عليه قوله الشاذ الذي ليس بمشهور
ما ذكره صاحب المعالم من انه لم يكف الاعتبارات التي ذكرها فانه غير تام اذ الظاهر ان وجود الرواية الغير الصحيحة سيما اذا كانت من الثقات
مع عدم معارض لها وشهرتها بين الاصحاب جدا مما يكفي في ثبوت الحكم والا لانسد باب العمل باخبار الاحاد اذ الاخبار الصحيحة
ايضا مع وجود ادنى معارض لها او مع عدم شهرتها بين الاصحاب شهرة عظيمة مما لا يزيد على هذه الرواية في افادة الظن وظاهر ان مناط
العمل حصول الظن لكون الراوي عدلا اماميا وان لم يحصل الظن بروايته لا سبيل اليه وما انكر المحقق من انكار
حجية مثلها في مواضع ايضا ما ليس بمنظور اذ انكاره في المواضع اما لعدم تحقق الشهرة العظيمة واما لوجود المعارض واما لعدم الرواية
الى الكفي الشهرة والحاصل انكاره في مثل ما نحن فيه غير ظاهر نعم يمكن ان يعترض عليه بان سلامته من المعارض فيه مسلم لان صحيحة محمد بن مسلم
ورواية زرارة المتضمنتين لنزح عشرين للسنة مطلقا انما تعارضانه الا ان يقال هذه ليست بالمعارضة المرادة هنا لانهما عامتان في
رواية او خاصة والعام يجب حمله على الخاص كما هو المعول والمعارضة المرادة هنا ما لم يجب حمل احد المتعارضين فيها على الاخر

الى ان وجوب العام على الخاص فيما يمكن ارتكاب عبارة في الخاص ليس هنا المعتبر للظاهر من هنا التعبير التخصيص ليس بظاهر مع ان فيما نحن فيه
لا ظهور للخاص في وجوب نزح سبعين وبالجملة التعويل في الحكم على الشهرة بين الاصحاب وعدم ظهور راد لها من القائلين بالنجاسة
ولما نحن من القائلين باستحباب النزح فالامر علينا سهل بحمد الله تعالى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الموت
بين المسلم والكافر وقال ابن ادريس بالفرق وذهب الى وجوب نزح الجميع للكافر واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا
يجب نزح الجميع والموت لا يطهره بل يزيده وجوب نزح الماء وذكر انه لو تساوى لعموم الانسان لكان معارضا بما
روي انه اذا ارتمس الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء فانه يشترط فيه الاسلام اذ لا يعلم احد من الاصحاب على القول بايجاب
سبع دلاء ولو كان كافرا وكما اشترط بها الاسلام فكذا هنا وايضا فخصص الكافر من العموم بالاجماع قال المحقق في المعتبر
والجواب قوله ملاقاة الكافر توجب نزح الجميع قلنا لا نم قوله لم يرجح الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك
حتى الاجماع ولو قال ذكر الشيخ ذلك في ط قلنا فرق [illegible] فضلا ان يدعى الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك بل قال
ما لم يرد فيه مقدر منصوص يجب نزح الماء احتياطا وان قلنا يجزي اربعين ولو تحقق كان سابقا على ان الاحوط الاولى والشيخ
ذكر الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه مطالب بايجاب نزح الماء في الكافر لانه لا دليل على مقالته ونحن نقول الدليل موجود وهو
لفظ الانسان اذ كان يتناول المسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما [illegible] مباشرته لكن لان الموت
يقتضي المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما تقول في الحر بن حر اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر
من اربعين وان كان لم يرد على سبيل [illegible] ان الشيخ رحمه الله [illegible] ايجاب الكل الا انه [illegible]
نفي ما زاد من سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل القاطع
اما الاحتياط فليس من مخصصات العموم [illegible] ولانه انما يصار اليه مع عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه
الطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس من الجنابة اشارة الى
فيكون فيه تعريض والاجل من اعتبار الطهارة وهو المسلم وهذا قال الشيخ في ط نزح منها سبع دلاء ولم يطهر الثاني ان مع
اما ان يكون ههنا دليل يمنع من تناول الخبر الجنب الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان كان فالامتناع انما هو لمكان الدليل
لم يكن فلنا مع حينئذ سواء كان مسلما او كافرا فانا لم نزد على الاستفادة شيئا والاستفادة ليس حجة في بطلان المستعمل الاخر
ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اخراج العموم الاخر
لا على العموم من خصصنا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان تمسح والا طالبناه فالالزام غير وارد ثم هذا البحث ينقض على مسلمنا
ينقض على استعمال اللام في الاستغراق بين كان قبل بان لا يتناول الزاني والسارق على العموم ولا قوله السارق والسارقة
لان اللام في الجنب ههنا على العموم انتهى واعترض عليه صاحب المعالم بان الجنابة مندرجة في جميع موجبات النزح فمقتضى وجوب
السبعين لموت الانسان ان نجاسته الموت يقتضي في هذا العموم الواقع فيه انما يدل على تساوي المسلم والكافر في الاكتفاء بالسبعين
موتهما بنزح السبعين فاذا انضم اليها في الكافر جهة اخرى للنجاسة كالكفر ونحوه لم يكن اللفظ دالا على الكفاية كما يدل على انه لو كان
المسلم متنجسا بشيء من النجاسات وكانت العين فيه موجودة لم يكف نزح المقدر عن الامرين ولو تم ما ذكره لاقتضى الاكتفاء وهم
يقولون به والحاصل فالكفر امر مغاير للانسان كملاقاة النجاسة والكل منهما تاثير في مقدار التنجيس لكن الاول يشمل جميع افراده و
الثاني مخصوص بالاخير فكان العموم غير متناول النجاسة الملاقاة كلا يتناول لنجاسة الكفر وبهذا يظهر ان المعارضة في محلها الى
حاصلها ان الجنب ... من اللفظ ولا فرق بين المسلم والكافر في مسالة الجنب فينبغي ان لا فرق ههنا وقول المحقق ان الارتماس

الجنابة

من الجنابة اشارة الى الطهارة الى اخره ضعيف لخلو اكثر الاخبار الواردة في الجنب عن ذكر الاغتسال وانما ذكر فيها النزول
والوقوع وقوله اما ان يكون ههنا دليل الى قوله ظهر جوابه مما ذكرناه وكذا قوله ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وفي
هذا البحث ينقض مسالة النقض على استعمال اللام في الاستغراق ايضا واجاب الاخر بان اللام من عليم عموم لفظ الجنب لنجاسة الكفر
عدم تناوله الزاني والسارق ونحوهما من جهة الزنا والسرقة بحيث يكون الحد المذكور للكل واحد منهما كافيا عنه وعن غيره وهذا
ما لا ريب فيه وعن لا ندعي خلافه والحاصل ان ملاحظة الحيثية يرشد الى رد كلام المحقق في هذا المقام من اصله لا اجتنابها
اعقالها انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب المعالم لا يصلح توجيها لكلام ابن ادريس في استدلاله على اشتراط الاسلام
في نزح سبعين بوجهين احدهما ان الاجماع واقع على ان اليهود وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشرها البئر بعض من اعضائه نجس
الماء ووجب نزح جميعها مع الامكان او التراوح وهذا الوجه له احتمالان احدهما ان يكون مراده ان الاجماع وقع على ان مباشرة
الكافر موجب لنزح الجميع والكافر المباشر يصدق عليه الكافر وثانيهما ان الاجماع وقع على ان مباشرة الكافر في حال الحياة
موجب لنزح الجميع ففي حال الموت بطريق الاولى لان الموت يزيده النجس نجاسة والظاهر مراده الثاني لانه يظهر من كلامه انه بنى على
ان المباشرة حال الحياة ثانيهما ان الاجماع واقع على ان الكافر اذا انزل الى الماء وباشره يجب نزح الجميع فمثل نزوله الى الماء قبل الموت
وجب نزح الجميع وظاهر ان الموت ليس بمطهر فكيف يسقط وجوب الجميع ولا يخفى ان الوجه الاول شامل للمواضع بما خلاف الثاني ثم
اعترض على نفسه انه قال ورد في الرواية انه اذا مات انسان في البئر نزح منه سبعون وهو عام في المؤمن والكافر ولم يفصل
كذا اورد الشيخان وعلى ابن بابويه هذا الحكم مطلقا من غير تفصيل فيجب العمل به واجاب بوجهين اولا بالنقض وثانيا بالحل
النقض فان الرواية وردت في الجنابة عامة من غير تفصيل وكذا اورد الثلاثة المذكورة حكم الجنب من غير تفصيل وفي الحل على
ما ذكرتم ان يكون الجنب الكافر ايضا كذلك مع انه يشترط بالاتفاق واما الحل فهو انه وان كانت الرواية عامة لكن هنا تعارض العام
والخاص فيجب العمل بالخاص فقد اورد لذلك شواهد وههنا قد تعارض العام والخاص لان الرواية عامة وما ذكرناه من الاجماع
خاص فيجب ان يحمل الرواية على الانسان المسلم لئلا يلزم التناقض هذا حاصل كلامه ويحصل اعتراض المحقق عليه
الاجماع على ما ادعاه ثم ولو سلمت ما ذكره الشيخ في ط من ان الكافر اذا انزل البئر وباشر الماء وجب نزح الماء اجمع فقول الشيخ
لم يجزم فضلا ان يكون اجماعا مع ان الشيخ لم يجزم به بل ذكره من باب الاحتياط وايضا احتياط الشيخ انما هو لاجل انه لم يرد فيه
نص كما صرح به والحال ان النص موجود فيشمل احتياطه بالكلية وبيان وجود النص ان لفظ الانسان عام للمؤمن والكافر
فيكون بمنزلة النطق بهما فيصير الرواية في قوة ان الانسان المسلم والانسان الكافر اذا دخلا في البئر وماتا نزح منها سبعون
دلوا ولا شك ان هذا النطق ظاهر على ان الكافر اذا باشر الماء حيا لم يجب له ازيد من سبعين لانه اذا كان مع الموت يجب
سبعون فبدونه لا يجب ازيد منه كيف والموت لا يخفف نجاسته بل انه كما صرح به ابن ادريس يزيده فثبت النص ان مباشرة
الكافر الماء لا يوجب نزح الجميع بل انما يوجب سبعين واقل منه نزح ما لا يخرج فلم يكن الاحتياط نزح الجميع وجه ولا يمكن الا ان يقرب
ره منع هذه الدلالة والقول بان حمل هذه العبارة انما يدل على ان نزح سبعين انما هو لاجل نجاسة الموت فان انضم اليها
نجاسة اخرى لا يكفي نزح سبعين كما اذا كان بدن الانسان نجسا على ما ذكره صاحب المعالم اما اولا فلانه سيأتي كلام الشرع
ههنا يدل على ان هذا العموم لو كان باقيا بحاله لكان نزح السبعين متيقنا لكنه مع بقاء العموم وقال انه قد خصص بالاجماع
وخروج منه الكافر فلو كان نظره الى اعتبار الحيثية لما احتاج الى منع العموم وادعاء التخصيص بالاجماع واما ثانيا فلانه ذكر
في الجنب موضع الكلب انه ورد في رواية نزح سبع دلاء ثم رجح انه الكلب عنده يجب نزح اربعين الا في موته ثم اعترض على

ولا يدفع ايراد المحقق عليه نعم قد يورث اشكالا في حقية كلام المحقق في بيان ان ابن ادريس ره

بقوله فان قيل اذا لم يعمل بالرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميع مائها لانه داخل في حكم ما لم يرد به نص معين قيل له
لا خلاف بين اهل النظر والتامل في اصول الفقه ان الموت ينجس الجسم نجاسة فاذا كان الكلب يموت في البئر ينزح منها اربعون
لكونه نجسا في حياته وهو حي يزيد على نجاسة موته وبعد فانه يلي سائر ما الرسالة في تعدية الانسان الكافر الى البئر فيجب
ومعلوم نزح جميع مائها لانه عليه لم يرد به نص فاذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا لانه انما اغلب حين
دون الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة وهذا اظهر فقه اصول المذهب هذا ظهر لان نجاسة البئر
ينضح الاخراج بعضا وجميعا وهذا ما اخرج شيئا حتى تغير حكمه انتهى وهذا صريح في انه اذا وقع بان الشي الكافر
اذا وقع في البئر ومات وجب نزح كذا يلزم منه ان لا يجب اخراجه ان يلبس كذا ولو كان الحيثية معتبرة لما كان هكذا
اذ يجوز ان يكون نزح كذا لاجل نجاسة الموت فلا يلزم ان يكون مع انضمام نجاسة اخرى ايضا كذلك وبما ذكرنا ثانيا الشيخ
المحقق ره بقوله وهذا كما تقول ظهر ان كلام المحقق عام على ابن ادريس ولا فقه بغيره فان قلت ظهر من كلام ابن
المتوكل ان الاستدلال بعدم ورود النص في حال الحيوة مما لا يصح في اثبات نزح جميع الماء في هذا الباب ونظائره
فما تمسكه في نزح جميع الماء للانسان الكافر ظنا قلت ان تمسكه الاجماع ويقول بانه مخصص الكافر من العموم فلم يكن
داخلا في الحكم حتى يلزم ان لا يجب بمباشرته حيا الزائد عن سبعين وبما ذكرنا ظهر اندفاع جميع ما اورده صاحب المعالم ره على
المحقق ره متمسكا بما اورده بقوله وقول المحقق ان الخ ويمكن دفعه ايضا بانه بناء على ما هو من اشتراطه الاعتبار ثم
يمكن ان يدفع على المحقق ره في الواقع لامر قبل ابن ادريس انه لا نص الرواية وان كانت عامة على ان نجاسة الكفر لا يوجب نزح الزيادة
على سبعين مع تجويز اعتبار الحيثية فان قلت لا شك انه اذا قيل اذا وقع الكافر في البئر ومات نزح سبعين دلوا يعلم
منه على انه لا يجب لمباشرته الماء شي وراء السبعين وانكاره مكابرة وقد ثبت ان العموم ايضا بمنزلة النطق بالمسلم والكافر
فيكون ابن ادريس المنع في صورة العموم ايضا مكابرة قلت ما ذكرته من كون المنع مكابرة مسلم في التصريح بالكافر لكن في صورة العموم
وكونه بمنزلة النطق غير مسلم في جميع الاحكام الا ترى ان في صورة النطق لا يجوز التخصيص بخلاف صورة العموم
من الفرق بين الصورتين وورود هذا المنع وعدمه ما ينبه به ان وكان السر انه في صورة التصريح لما كانت حيثية الكفر
والموت ملاحظتين فالظاهر منه الامر بوجوب نزح قدر معين في هذا الحال انه لهما معا بخلاف صورة العموم اذ لا يلاحظ
بين مطلق موت الانسان ونجاسة الكفر هذا يقين فلعله لاجلهما لا يلزم تعين القدر للاخر والتكلف ان يوجه كلام
ابن ادريس نظرا الى هذا الفرق ويقال ان تسليمه في الكلب لورود النص فيه بخصوصه بخلاف الكافر لكنه يبقى عن توقف كلامه
فيه ويمكن ان يبقى سند تسليمه ورد المنع لا شك انه اذا كان الانسان ما مات في البئر والكافر فاذا ورد الامر بنزح
السبعين بموته في البئر فهو يدل على عدم وجوب نزح الجميع بمباشرة الكافر حيا اذ لو وجب لها نزح الجميع لكان الامر بعد
كل نزح السبعين ولا معنى له حينئذ اما ان يجب له ثلثون او اربعون لعدم القول بوجوب ثالث وهذا انما يدل على نزح السبعين
فقط عدم وجوب شي سوى السبعين لكن اجراء هذا الكلام من قبل المحقق لا يصح لعدم قوله بالتداخل نعم لو كان مراده اشتراط
عدم وجوب نزح الجميع لكان وجها ويرد مناقشة اخرى على المحقق ره ان الوجه الثالث الذي ذكره انما هو داخل في الوجه
الثاني فلا وجه لجعله وجها على حدة هذا ان العلامة ره في المختلف ذهب علماؤنا على ان الانسان اذا مات في البئر
ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم واما الكافر فانه ينزح لها الجميع لان
الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد النجس نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول

ان وقع

ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت
ان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون للحديث كما رويناه وابن ادريس ذهب الى ان النجاسة التي لا نص
لها فيها ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع ذلك انتهى واعترض عليه صاحب المدارك بوجوه اما اولا فلان ذلك خلاف ما هو المنصوص
في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضع المسالة في كلامهم موت الانسان في البئر ووقوعه فيها حيا كما لا يخفى على من
تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بعموم ليتوجه عليه ما ذكره من
المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال
جيد لو سلم انتفاء النقل بغيره وان كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد انما يقتضي زوال الكفر
لا يقتضي زوال النجاسة الحاصلة منه كما حققناه فيما سبق من ان كلما حكم الشارع بنجاسته يجب بقاؤه على ذلك
الى ان يثبت المطهر شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل من جهة الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل انتهى وفيه نظر
في الوجه الاول لان العلامة ره لم يخص الكلام بالوقوع ميتا فقط بل اورد حكم الصورتين معا فلا وجه للايراد واما في الوجه الثاني
فلانك قد علمت ان الوجه الاول من وجهي احتجاج ابن ادريس هو هذا بعينه وايضا ليس في كلام العلامة ره ان منع زيادة النجاسة انما هو
مع ابن ادريس بل يجوز ان يكون منعا لما يتوجه في هذا المقام وان لم يكن من ابن ادريس واما ما نقلته من احتجاج ابن ادريس
فيمكن حمله على الوجهين المنقولين سابقا عنه كما لا يخفى فلا يرد الايراد عليه بانه لم ينقل وجهه التام انه الظاهر من الاول فان قلت
اذا لم ينقل العلامة ره كلامه على الوجه الاول لفظا ولم يكن المنع الذي ذكره منعا للكلام فلم يلائم كلام ابن ادريس ويبقى في
الثاني بما ذكره فكيف يصح كلام العلامة ره قلت قد عرفت ان الوجه الثاني انما يخص الوقوع حيا ثم الموت ولا يجري في صورة الوقوع
ميتا فلا يلزم ان يلغو العلامة ره في الصورة الاولى بل انما يلزم دفعه في الصورة الثانية وهو انما دفعه بما سنذكره
عنقريب انشاء الله واما في الثالث فلان وجود العمومات الدالة على بقاء نجاسة الكفر بعد الموت ثم وما ذكره بعض من ان
عدم وجوب غسله وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين يدل على بقاء نجاسته لا يضر كما لا يخفى وقد اعترض صاحب
المعالم ره ايضا على المحقق بقوله ولقد اغرب العلامة في المختلف ههنا حيث منع بقاء نجاسة الكافر بعد الموت وحكم بوجوب نزح السبعين
على القول بالتنجيس لوقوعه ميتا نظرا الى العموم ثم قال وان وقع حيا ومات فكذلك وهو ما حققناه لم يتجه
في فساد التسوية التي ذكرها بعد منع بقاء نجاسة الكفر بعد الموت فجعله مورد الحديث الوقوع ميتا كما افهمه يشكل
في حكم الوقوع ميتا بالعموم فان اللازم من ذلك كون نزح السبعين واجبا لنجاسة الموت فقط وليس هناك غيرها
فاذا وقع حيا ومات اقترن بها امر اخر غير منصوص عليه وهو المباشرة حيا فيجب لها ما يجب لغير المنصوص فكيف يقول بعد هذا
انه ان وقع حيا ومات فكذلك انتهى وفيه نظر لان ما ذكره من فساد التسوية بعد منع نجاسة الكفر بعد الموت وجعله مورد
الحديث الوقوع ميتا فاسد لقوله فاذا وقع حيا ومات الخ قلنا مسلم انه اقترن بنجاسة الموت امر اخر وهو لم ينكره لكنه انما
دفعه بان ما لا نص فيه يجب له نزح ثلثين لرواية كردويه وهو انما يتداخل مع السبعين لان مذهبه تداخل النزح سواء كان
النجاسات متحدة في الجنس او مختلفة كما صرح به في كتبه ثم انما يرد عليه منع صحة الاحتجاج برواية كردويه لكنه خارج عن هذا
وقوله فيحتج على ما لا نص فيه وهذا اما وهو بنائه اتفاقا ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره في الصورة الاخيرة يمكن اجراؤه في الصورة
الاولى ايضا لكنه تمسك فيها بالوجه الاخر ثم ما ذكره من جعله مورد الحديث الوقوع ميتا بطريق تخصيص تمسكه بالعموم غير
مسلم لان التمسك به باعتبار انه عام في وجوب نزح سبعين لنجاسة الموت كما اعترف به صاحب المعالم ايضا وليس هنا سوى

نجاسة الموت بعد ان لا تبقى نجاسة الكفر فيجب ان ينزح سبعون فقط ولا يتوجه منع العموم بان الروايات انما وردت في الموت فالبنا
للاتفاق على ان الموت في البئر لا يحصل في الحكم ولا فرق في الموت بها وفي غايتها بالنظر الى النجاسة الحاصلة في الموت ثم قد يعرض
باعتبار النجاسة الاخرى فليس الكلام هنا فيه هذا ولا يخفى عليك انه يرد على العلامة ره ان ابن ادريس ما بنى الكلام هنا على وجوب
الجميع لما لا نص فيه بل انما بنى على الاجماع في الوجه فدفع كلامه بما ذكره المحقق ره كلام مع تلك المقدمة فتامل وقد نقل في الكلام
وهو ان الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد صرح بمنع العلامة ره بقاء نجاسة الكفر بعد الموت ومع ذلك فرق بين
الوقوع ميتا والوقوع حيا ثم الموت فحكم في الاول بالاكتفاء بنزح سبعين لعموم الرواية وفي الثاني بوجوب نزح الجميع ان
قلنا بوجوبه لما لا نص فيه وبنزح ثلثين او اربعين زائدا على السبعين ان قلنا بوجوبها لما لا نص فيه ولم يجوز التداخل والا
فسبعون فقط ولا يخفى ما فيه لان الرواية صريحة في الوقوع حيا والموت بعده فان عمل بعمومها ولم ينظر الى حيثية النجاسة فيكون
الاكتفاء بالسبعين في الموضعين وان لم يعمل بعمومها او بقي الحيثية حيا فلا يكتفي به على التقادير المذكورة اذ كما ان في الصورة
الثانية يجتمع فيها النجاسة الكفر والموت فكذا في الصورة الاولى لانه منع زوال النجاسة الكفر به بعد الموت ثم انما يصح الفرق
مع البقاء لا على اصل العلامة ره هذا وقد ظهر مما ذكرنا ان وجوب نزح الجميع للكافر سواء وقع ميتا او حيا لا يثبت الا بنا
اما على الاجماع او وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه والاول غير ثابت والثاني ايضا قد عرفت حال الرق فيه بل القدر المسلم على تقدير
الوجوب الثلثون والاربعون وهما ايضا يتداخلان مع السبعين كما سيجي ان شاء الله تعالى من قوة التداخل مع ان الاكثر
ادعاها المحقق كما سبق ليس وان كان المنع محالا لكن الاحتياط في وجوب نزح الجميع والله اعلم وخمسين للعذرة الرطبة
او الذائبة اوجب الشيخ في المبسوط خمسين للعذرة الرطبة وعشرة لليابسة والمفيد في المقنعة اوجب عشرا لليابسة وخمسين للرطبة
والذائبة كما في هذا الكتاب وكذا قال المرتضى ره في المصباح على ما حكي عنه في المعتبر والصدوق ره قال والعذرة عشر
فان ذابت فاربعون او خمسون وهو اختيار المحقق وما ذهب اليه الثلثة لا مستند له واما ما ذهب اليه الصدوق فمستنده
ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وما رواه الكافي في باب البئر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثل الخبر السابق وهذان الخبران واضحا الدلالة على المراد لكنهما ضعيفا السند
الذي يقتضيه النظر انه لو اكتفي في التكاليف المتعلقة الغير المعلومة المراد بالاتيان بالقدر المتيقن فيكفي الاربعون في الذائبة
وان قيل بلزوم تحصيل البراءة اليقينية فلابد من خمسين للاتفاق على عدم وجوب الزائد واما بالنظر الى عدم نفي الباس من
العلامة من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في الرجيل وموثقة عمار المتقدمة ايضا ورواية ابي مريم المتقدمة لخروج قطعة يابسة من
العذرة بالدلو المنقولة في بحث نجاسة البئر بالملاقات فلا ينظر اليها هنا لان الكلام على تقدير نجاسة البئر او وجوب النزح
وان لم يخرج هذه الروايات واحتمالية التأويل والاطراح على هذا التقدير واما رواية كردويه الاتية ان شاء الله فمع كونها
ضعيفة السند لا تنافي ما ذكر لان فيها نزح ثلثين للعذرة المخلوطة بماء المطر فلعل نجاستها قد خففت بسبب المطر فلا يمكن التعدي
الى غيرها ثم ان الرواية كما رايت متضمنة لحكم الذائبة وغيرها ولا تعرض فيها للرطبة واليابسة فالحاق الرطبة بالذائبة يشكل
وقال العلامة ره في المنتهى امكان التعدية الى الرطبة لاشتراكهما مع الذائبة في شياع الاجزاء ولانها تصير رطبة ولاشتراكها [illegible]
وانه لو حصل شياع الاجزاء والتفرق بحيث يصدق الذوبان فيكون ذائبة حقيقة لا انها ملحقة بها والوجه الاخير محتمل
المعنى والمراد بالذوبان كما ذكره بعض الاصحاب تقلل الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها ويمكن ان يكتفى فيه بتفرق الاجزاء

نقطعها

نقطعها الصدق الذوبان نحوها ثم ان الرطوبة لكن بوجه بان البعض او بشرط ذوبان جميعها فيه الثاني نظرا الى ان الرواية اسند
الذوبان الى العذرة الواقعة في البئر وهو انما يحصل بذوبان جميعها او مع عدمه وقيل بالاول نظرا الى ان القلة والكثرة
معتبرة فلو سقط مقدار البعض الذائب منفردا او ذاب لا شك في انضمام غيره اليه لا يتغير النازلة وقد يمنع هذا ايضا والظاهر
الاحتياط في القول الثاني والدم الكثير كدم ذبح الشاة مثلا اختلف الاصحاب في حكم الدم فالمفيد ره في المقنعة حكم
بوجوب خمسة دلاء للقليل منه وعشرة للكثير وقال الشيخ في المبسوط القليل عشرة والكثير خمسون والصدوق ره قال بوجوب ثلثين
الى اربعين في الكثير وبوجوب دلاء يسيرة في القليل واليه مال في المعتبر وحسنه المص في الذكرى وقال المرتضى في المصباح
في الدم ما بين الدلو الواحد الى عشرين واحتج الشيخ ... العلامة ابن ابي تمهيد الصغير لو وقع قطرات الدلو او الدم في البئر كما تقدم
في بحث نجاسة البئر وقال الشيخ وجه الاستدلال على هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
يأخذ به ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه واعترض عليه بوجوه احدها انه ليس في الحديث اشعار بالكثرة بل ظاهر ارادة القلة والثاني
على انه مبني على كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد الخ وليس كذلك لاختصاص جموع القلة في اوزان اربعة ليس هو منها عند
خبرا بعضهم وليس هو منها فيكون من جموع الكثرة وهو في الاستبصار قد اعترف به والثالث انه حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي
باقل عدد لا اكثره وهو الثلثة لان اطلاق اللفظ يحمل على اقل ما يتحقق به فاذا حصلنا الاقل كان الزائد
منفيا بالاصل واعترض في المنتهى ايضا بان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة لكن لا انه اذا اجرد عن الاضافة كان كذلك
فانه لا يعلم من قوله عشرة دراهم انه يخبر عن زيادة من عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك
تحكم ولا يذهب عليك ان كلام الشيخ واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة حيث لم يعتبر هذا الا ان مراده ان هذا الجمع جمع قلة
لا ان يكون بناء كلامه على ان الجمع اذا كان ... فاكثر ما يكون هو حد ... حتى يرد عليه ايراد المحقق ... والا
نحوه ثم انما يرد عليه الايراد السابق من منع كونه جمع قلة وكذا الايراد الاخر وان واما ما ذهب اليه المفيد ويعرف مستنده
في الكثير ايضا واما القليل فعقل يستدل بعينه الكاشفة المذكورة تارة بان يقال ظاهرها ان الكلام في قليل الدم لان القطرات جمع قلة
ونص سيبويه على ان جمع التصحيح للقلة والدلاء جمع قلة واكثرها عشرة يجب الاكثر تحصيلا ليقين البراءة وهذا ولا منع كون الدلاء
جمع قلة كما مر وثانيا منع وجوب الاكثر بل الظاهر انه يكفي اقل ما يصدق عليه وتارة بان الكلام في قليل الدم كما قلنا والدلاء
جمع كثرة واقلها العشرة وهذا ولا منع كونها وان الجموع سنعا وبين القلة والكثرة حقيقة بل الظاهر وروده كل منهما في القليل
والكثير على مصطلحهم بمعنى الاخر وورودها شايعا ذايعا فهو اما حقيقة فيه ايضا واما مجاز مشهور بالغ حد الحقيقة وعلى التقديرين
لا يتم المقصود وثانيا انه لو تم هذا لزم ان يجب نزح احد عشر لانه اقل جمع الكثرة لا العشرة واما ما ذهب اليه الصدوق فاره مستند
في القليل الكاشفة المذكورة ووجه الاستدلال الظاهر وكذا موثقة عمار المنقولة في بحث وجوب سبعين لموت الانسان ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في زيادات باب المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الدم والكافي في باب البئر في الصحيح عن علي
بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة والخبر وان كان ... والاستبصار الكثير ... الكافي الى الحسن والخبر الاول ... العقيبة
ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه ع في باب المياه والخبر الاخير رواه الشيخ في باب تطهير المياه ايضا ومسائله في الكثير الجزء الاول

من الخبر الآخر وهذا المذهب منصور من جهة قوة مستنده وصراحة دلالته لكن التعدي من الدماء الثلاثة إلى غيرها
كما فعله جمع من الأصحاب مشكل فالظاهر إلحاق ما عداها بما لا نص فيه كما ذكره بعض الفضلاء إن لم نقل بدخوله تحت عموم
التغير لأن الظاهر أنه لا ينفك من التغير وأما رواية كردويه وزرارة المنقولتان في بحث وقوع لحم الخنزير الدالتان أحديهما على نزح
الثلاثين لقطرة الدم والأخرى على نزح عشرين لها أو للدم مطلقا فلا تصلحان لمعارضة ما ذكر لعدم صحة مستندهما مع إمكان الحمل
على الاستحباب أيضا احتمالا ظاهرا ثم إنا لو اعتبرنا الأخبار المتضمنة للتغير وأنه يكفي عنده ما يزيل التغير ويجيء بسط القول فيه
إن شاء الله في بحثه وأما ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله فكان مستنده رواية زرارة المذكورة ولا يخفى ما فيه لعدم دلالتها
على مدعاه مع أنها ضعيفة واستدل المحقق في المعتبر له برواية أبي العباس ورواية ... ورواية زرارة ولم نطلع عليها في الكتب الأربعة
ثم اعلم أن جماعة من الأصحاب قطعوا القليل بمثل دم الطير والرعاف والكثير بمثل دم ذبح الشاة ونقل عن الراوندي أن الاعتبار
في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر قليلا في أخرى وقد نقل العلامة الرازي ره ما يقرب منه
والتحقيق أن تحقيق هذين المعنيين إنما كان لو كانا في لفظ الحديث لكن في الحديث ما سمعت فالوجه الاقتصار على ما
وأربعون للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وجوب أربعين دلوا للثعلب والأرنب
ولأشباههما في الخبر هو مختار الشيخين والمرتضى وأتباعهم وقال الصدوق في الفقيه في الكلب ثلاثون إلى أربعين وفي السنور
سبع دلاء وفي الشاة وما أشبهها تسع دلاء إلى عشرة وقال في المقنع إن وقع فيها كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلوا إلى أربعين
وقد روي سبع دلاء وإن وقعت في البئر شاة فانزح سبعة أدل واحتج الشيخ على مختاره بما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار
في باب البئر يقع فيها الكلب عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه وبما رواه أيضا في البابين في الموثق
عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كان
سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
في الماء قال الشيخ فليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير سبع
دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلوا بل إنما تضمنا على جهة التخيير وهلا عملتم بين هذين الخبرين مما تضمن نقصانا
ما ذهبتم إليه لأنا إذا عملنا على ما ذكرناه من نزح أربعين دلوا عما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء عما وقع فيه الدجاج
فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون أيضا الأخبار التي تتضمن الأقل من ذلك داخلة في جملته
عملنا على غيره لم يكن داخلا فيه ... إلى الخلاف غيره فلأجل هذا عملنا على هذا ... انتهى
ولا يخفى ما فيه من الضعف وعمدة الضعف أما في السنور فلعلها رواية عمرو بن سعيد بن هلال المنقولة وأما في الكلب
فموثقة سماعة المذكورة آنفا وأما في الشاة وما أشبهها فما رواه أيضا في الاستبصار في البابين عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن
أبيه أن عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة
وأما حجة المقنع في الكلب والسنور فموثقة سماعة ورواية السبع كأنها رواية عمرو بن سعيد ويحتمل أن يكون صحيحة علي
... المنقولة في بحث ... وفي الشاة وشبهها كأنها هاتان الروايتان أيضا واشتراكهما في هذه الوجوه من الضعف
إنه قد وردت أخبار كثيرة تدل على خلاف ما ذكر فمنها ما رواه في البابين المذكورين في الصحيح ... في الاستبصار
في ... أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك

نزح خمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وما رواه الكليني أيضا في باب البئر في الحسن ... عن الكاظم
أخرى وأجاب الشيخ عنه بوجهين أحدهما أن الجواب إنما هو عن الدجاجة والطير فقط وبيان الحكم في الكلب والسنور ... آخر
الخبر آخر وثانيهما بحمله على أن خرج الكلب حيا ولا يخفى ما فيهما من الضعف الظاهر وقال المحقق في المعتبر وأما رواية أبي أسامة ففي سندها
من لم تكن من المعتمدين ومنها صحيحة علي بن يقطين المنقولة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح دلاء ومنها صحيحة الفضلاء
الفضيل المنقولة ثمة في بحث وقوع العذرة المتضمنة أيضا للدلاء وأجاب الشيخ عنهما بحمل الدلاء على الأربعين وغيرها وفيه ما فيه ومنها
ما رواه في البابين في الصحيح عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وحمله الشيخ على التغير والخبر على أن المراد نزحها ... ولا يخفى ما فيه ومنها
ما رواه في البابين في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال تنزح
كلها والشيخ حمله أيضا على التغير وقال المحقق في المعتبر وهذه الرواية ... لكن ... لا يعمل بها مع وجود المعارض السليم
أن المراد بالمعارض السليم رواية علي التي استدل بها على مختاره من وجوب الأربعين ولا يخفى ما فيه ومنها ما رواه
في باب البئر عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير
الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقرب
والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وهذا الخبر ضعيف السند ولا يخفى أن مثل هذا الاختلاف العظيم شاهد صدق على
التنزه وعدم نجاسة البئر ثم إنه لو قيل بالاستحباب فأمر الاختلاف سهل ولو قيل بالوجوب فالظاهر نظرا إلى مقتضى الروايات الاكتفاء
في الجميع بخمس دلاء بل بثلاثة إلا أن يكون خرقا للإجماع والاحتياط في أربعين والله تعالى أعلم وأما وجوب أربعين لبول الرجل
فهو مذهب الشيخين وأتباعهم واستدل عليه بما رواه في البابين المذكورين في الاستبصار في باب بول الصبي يقع في البئر عن علي بن
أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون
دلوا وقد عارضه أخبار منها صحيحة معوية بن عمار المنقولة في بحث وقوع لحم الخنزير المتضمنة لنزح الجميع عند صب البول وحملها على
على الاستحباب ويشكل مع الحمل في غيرها من الخبر على الوجوب وعلى التغير ومنها مكاتبة ابن بزيع المنقولة في بحث نجاسة البئر المتضمنة
لنزح دلاء لقطرة البول ومنها رواية كردويه ورواية الأشتر في بحث وقوع ماء المطر والجواب عن الأخيرة ظاهر لأنها مختصة بالبول
المختلط بماء المطر والرواية الأخرى مشتركة بينهما يمكن القدح فيها باعتبار السند فأما المكاتبة فقوية واستقرب العلامة في المنتهى
العمل بها لكنه حمل الدلاء فيها على الأربعين لرواية كردويه وغيرها ولا يخفى ما فيه والمحقق في المعتبر بعد أن استدل برواية علي بن أبي حمزة وأورد
معارضها من صحيحة معوية ورواية كردويه قال والترجيح لجانب الأولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها ...
لأنه علي بن أبي حمزة واقفي لأنا نقول تغيره إنما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على أن هذا الوهن لو كان حاصلا وقت
الأخذ عنه لانجبر بعمل الأصحاب بمضمونها انتهى واعترض عليه صاحب المعالم بقوله وفيما قاله نظر أما أولا فلأن ما ادعاه من الشهرة في العمل
ظاهر في كثير من المواضع بعدم اعتبارها كما سبق التنبيه عليه وقوله إن ابن أبي حمزة إنما تغير في زمن موسى عليه السلام عجيب إذ ليس
الاعتبار في عدالة الراوي بحال التحمل بل بزمان الرواية وكيف يعلم تقدم إسنادها إلى الصادق عليه السلام على وقت
تغيره وما هذا إلا محض التوهم مع أن الجزم بأن الراوي ابن أبي حمزة البطائني الذي هو واقفي لا وجه له لاشتراك الاسم بين
ابن حمزة الثمالي و... على الثقة حكى الكشي عن ... انتهى ... الأول
عدم اعتباره في مثل هذه الشهرة والثاني متوجه وأما الثالث فيتجه إن لم يعلم أن المحقق جزم بأنه البطائني إلا كان

يتردد بين التمام والضعف انما اشتا امر اعتباره فقط تعرض لبعضه بهذا المقال واما الاحتمال الاخر فلا الى التعرض له لا تعتبر هذا ثم على
بالاستحباب لا اشكال وعلى القول بالوجوب فقيل التخيير العمل بصحيحة معوية بن عمار في الكثير لا اشكال الانتساب عليه وبصحيحة ابن اسمعيل في
القليل لظهورها فيه كما سبق الا ان يتحقق اجماع على خلافه لا عبرة بعدم ظهور القائل به وغير اشكال احتمال الرواية الصحيحة بعدها لظهورها
معا في وجوب العمل بها لا بد من انضمامها بعمل الاصحاب اما جميعا بحيث يظهرها انها وضع ظهور المخالف لها فيه لكن شاذ نادر ولا اقل من
ان لا نشتهر خلافه بحيث يظهرها عامل به او يكون العامل به نادرا شاذا والجميع مفقود فيما نحن فيه فالعمل بها الاخير من اشكال احتمال رواية
لمخالفتها للاصل واحتمالها الاستحباب احتمالا ظاهرا فالعمل بصحيحة على الاخير من وجه لتاييدها بالاصل وعدم ظهور وجوب العمل بها
سيما مع عدم صحة تمسكه على انه مطلق بالنسبة الى صحيحة وهي مقيدة فيجب حمله عليها مع احتمال الاستحباب ايضا والله اعلم والحكم
الاصحاب رحمهم الله اختلفوا في بول المراة فحكم ابن ادريس بمساواته لبول الرجل في وجوب الاربعين وبه قال العلامة في التحرير
الاكثر في ابنهما واحتج ابن ادريس هنا وان لفظ الانسان انما قاله المحقق في المعتبر وغيره انها انسان وبطلانه وحمله
معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه انهم وهو حسن في لم يعتبر الروايات على ما بلغ علينا القائلون بالفرق
جماعة منهم بما الاحض عنه والمحقق في المعتبر وحيلة ثلثين دلوا سواء كان من صغيرة او كبيرة لرواية كردويه وحكم باستحباب نزح
الجميع لرواية معوية بن عمار وفي القولين نظر اما الاول فلعدم النص فيه منقولا من صحيحي معوية وابن بزيع ورواية كردويه
الا ان يقال صحيحة معوية لم يعمل بها الاصحاب في حكم البول فلا عبرة بها ويقال ان عدم عمل الاصحاب بها انما هو في بول الرجل
في المتابع ومن ... لا يستلزم عدم العمل بها في بول المراة الا ان يقال اثبات عدم العمل في بول الرجل فالتخصيص ليس اولى من
الحمل على الاستحباب وكذا الكلام في صحيحة ابن بزيع فاما رواية كردويه فاحتمالها خارج عن البحث لاختصاصها بالماء المطر
اما الاخرى ضعيفة السند فالعمل بها مشكل مع ان الاصحاب لم يعملوا بمضمونها وايضا انها تعتبر ظاهرا بقطرة البول فلا نص فيه
ما افاده اما الثاني فلان رواية كردويه لا يصلح الاعتماد مع انها ظاهرة في القطرة والذي يقتضيه النظر ان يكتفى في القليل منه بدلا
بصحيحة ابن بزيع مع تاييدها بالاصل وعدم معارض لها سليم واما في الكثير فلا يبعد الاكتفاء بالثلثين لانه القدر المتيقن ولا دليل
على الزائد والاولى الاربعين والاحوط الجميع ان النقل مبني حتى ان ادريس القايل بالفرق بين موت المسلم والكافر لم يفرق بينهما
في البول لشمول العموم لهما واحتمل بعض المتاخرين الفرق لان نجاسة الكفر ثابتة والوجه في البئر مما يتنجس بملاقاة بدن
الكافر لوجب له النزح فكيف يكتفي البول مع ملاقاته لبدنه باربعين والحكم انما هو منوط بنجاسة البول لا بنجاسة الكفر فلا
وهذا وارد في سائر فضلاته كعذرته وبوله وشربه ودمه غسل العين وغيره ولان نجاسة البول مجاورة بدن الكافر ثم اذ لاعتمد
بحيث يظهر شموله لبوله فنقول مثل ما سبق في مسئلة موت الانسان ان الخبر يدل بعمومه على وجوب اربعين للبول مطلقا
وهو شامل للكافر فظهر انه لا يجب نزح الجميع بسبب وقوع ما لاقى بدنه في البئر والاقصى لوجوب نزح الاربعين بعد ان خفي انما
ان يكون بحسب ما يحتمل من الاخبار منها لو لم يقع ظهور الجرف في عدم وجوب نزح شيء اخر كما ادعاه المحقق في المسئلة السابقة
وسنبين بعد ذلك ان شاء الله ذلك التحاسا بينها احتمل ظهور وجوب الاربعين فقط نعم يشكل على القائلين بعدم التداخل
كالمحقق ثم الا ان يمنع الدعوى المذكورة واحتمل بعض اخر من المتاخرين الفرق في العذرة نظرا الى زيادة نجاستها كمن الكافر لمجاورته
وجزم في البول بعدم الفرق لعموم لفظ الرجل وغيره من التحجب لا يخفى وتشبيه بماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب هذا
هو المشهور بين الاصحاب ومستنده ما رواه في زيادات باب المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة والعقيق باب الماء
عن كردويه قال سالت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها

نزح دلوا

تلون ولو لو ان كانت نجزة وفي الفقيه بدل المطر الطريق وقد استشكل في هذا الخبر ان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي
تساوي جميع محتملاتها في الحكم فيشكل حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او غيره وقد حكموا بنزح خمسين للعذرة
الرطبة واربعين لبول الرجل مع انفراد كل منهما فكيف يجزي الثلثين مع انضمام احدهما الى الاخر وانضمام غيرهما اليهما وهو يقتضي تزايد
النجاسة واجيب عنه بالحمل على استهلاك ماء المطر لاعيان النجاسات ثم لا يبعد ان يكون ماء النجاسة اخف منها او يرد بما في بعض فيه
لا يبقى فرق بين ماء المطر وغيره وقد يقال مع ان لفظ الرواية ظاهر في كون الاعيان باقية موجودة فالاولى ابقاء الرواية على اطلاقها
وعدم الالتفات الى مثل هذا الاشكال فانه استبعاد غير مسموع بعد قيام الدليل خصوصا في احكام البئر فان الفرق بين المتماثل
والجمع بين المتباين فيها اكثر مع انه يمكن تخفيف نجاستها بماء المطر قال صاحب المعالم وهذا الكلام انما يتوجه اذا كان دليل الحكم
ناهضا باثباته وليس الامر كذلك ههنا فان راوي هذا الحديث اعني كردويه مجهول الحال لكن قبول الاصحاب لروايته والعمل بها من
غير رد لها ظاهر يجبر ضعفه سيما ان المعتبر في وجوب الخمسين والاربعين للعذرة والبول انما هو الشهرة بين الاصحاب واما الا
فقد عرفت حالها وح فالشهرة كافية في حصول هذا الفرد سيما مع معاضدة اصالة البراءة وبالجملة الحكم كما ترى والله اعلم في
بذهب عليك ان الخبر على ما في الفقيه غير مختص ظاهرا بماء المطر لكن لما كان في الكتابين لفظ المطر والاصحاب ايضا خصوا به فا
عدم التمسك به ثم الظاهر ان ماء المطر اذا خالطه بعض من المذكورات يكون حكمه ايضا كذلك بالطريق الاولى اما اذا زاد عليها
او بدل بعضها بشيء اخر فالتعدي مشكل واعلم ان المقدرة ذكر في شرح الارشاد انه وجد بخط الشيخ في الاستبصار بعض نسخ
البيم وسكون الياء وكسر الحاء ومعناها المقيد وروي بفتح الميم والحاء موضع النزح ولا يخفى ان في الخبر اشكالا اخر من جهة
ظاهره الاكتفاء بالثلثين ولو كان النزح بها في اشكال لما فيه الروايات الكثيرة الدالة على وجوب النزح حتى يذهب النتن
بل الاجماع ظاهرا فينبغي ان يقيد بما اذا ذهب النتن بالثلثين ويكون فائدة الوصل ان لا يتوهم وجوب نزح الجميع عند حصول
النتن وان نفد الا النتن بها دونه والله اعلم وقطرة خيل بسكر في رواية كردويه فلتقدم الرواية وعشر في قطرة الخمر عند
الصدوق والدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولعاية الدم عند المرتضى والمبيد او لو وعشر لياس العذرة وقليل الدم
وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وقد تقدم القول في جميع ما عشر منها وسبع لموت الطير هذا هو المشهور في
الاصحاب وبعضهم من الاستصحاب الاكتفاء بالثلث ويدل على المشهور من قرأت سامة على يوسف يعقوب بن عثيم المنقل
في بحث نجاسة البئر وموثقة سماعة ورواية علي النقدمتان في بحث وقوع الكلب وشهر وبيانها احتمال اخرى منها بصحيحة
ابي اسامة المذكورة في بحث الكلب المتضمنة لحمل لا سالم متغيرا ومنقبر طعم الماء وصحيحة الفضلاء ورواية الفضل
في بحث الفريين المتضمنتان لنزح الدلاء وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح الدلاء الا ما خرج
ورواية اسحق بن عمار المتقدمة في بحث وقوع الشاة المتضمنة للدلوين او ثلثة وقد يجمع في الاستبصار بين رواية علي وبين
اسحق بحمل رواية علي على الاستحباب او على التفسخ ولا يخفى انه لو كان الدال على السبع محصورا في رواية علي لكان لهذا الجمع
لعدم صحة المستند فيها جميعا لكن قد عرفت وجود روايتين اخريين مع قوة سندهما سيما موثقة ابي اسامة لانها
في حكم الصحيح لان موثقيتها بابان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه مع ان ارتكاب التاويل في هذه الروايات
بجملتها ضعيفة اسحق لا وجه له ولو قيل انه ليس فيها دلالة ظاهرة على الوجوب فيهم بيان القول بوجوب النزح
مطلقا لكن لما كان طريقتهم رحمهم الله غير ما هو المعروف في زماننا في اصطلاح الصحيح واخبار طعن هذه الروايات
كانت معتبرة عندهم بالقرائن ثم الظاهر على اصطلاح هذا العصر العمل بصحيحة ابي اسامة المتضمنة للخمس وحمل الروايات

اخراج

للدلالة عليها وحمل السبع على الاستحباب او التفسير وطرح رواية ابي اسحق لضعفها ويمكن ايضا الاكتفاء بالثلثة نظرا الى
روايات الدلاء وحمل ان ابي عليها على الاستحباب نظرا الا ولى اولى والاحوط نزح السبع واغتسال الجنب هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن ادريس لارتماس الجنب وهو الظاهر من كلام الشيخين ولا يفهم منه ان الفصل الى جرم الارتماس او
الارتماس للغسل وبع بعض الاصحاب لوقوعه فيها ومباشرته لمائها وان لم يرتمس فيه بغسل ولنذكر اولا الروايات
الواردة في هذا الباب المتضمنة لوجوب نزح السبع ثم نشتغل بذكر ما يتعلق بها فالروايات اربع صحيحة الحلبي المنقولة في
بحث وقوع الحمار المتضمنة لنزح السبع لوقوع الجنب في البئر وصحيحة ابن سنان المنقولة في ذلك البحث ايضا المتضمنة لنزول
الجنب وصحيحة محمد بن مسلم المروية في باب تطهير المياه بطريقين صحيحين عنه عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء ورواية ابي بصير المنقولة في بحث وقوع العذرة المتضمنة للسؤال عن اغتسال الجنب فيها وامره
بوجوب السبع اذا قد تقدم هذا فنقول الاحتفاء في نزح السبع وجوبا او استحبابا على الرأيين للروايات المعتبرة مع عدم
معارض واما كونه لاي شيء من المعاني الثلثة فانت خبير بانه لا يفهم من الروايات الارتماس اصلا وابن ادريس انما تمسك
بوقوع الاجماع عليه دون غيره وانكره المحقق في المعتبر وعلى هذا لا عبرة به واما الاغتسال فهو ايضا لا يفهم الا من
من الروايات بل الظاهر النظر الى اطلاق الثلث الاول خلافه والمشهور من الاغتسال تمسكوا بان رواية ابي بصير مقيدة
والباقي مطلق فيحمل عليها وفيه انه لا منافاة حتى يجب الحمل اذ يجوز ان يجب السبع للوقوع وللاغتسال جميعا فان قلت ليس المراد
انه ما يجب حمل المطلق على المقيد حتى يشترط المنافاة بل ان التقييد بالاغتسال قرينة على ان المراد بالروايات الاخر من
الوقوع والنزول والدخول الاغتسال معان لم نظهرها في الجملة ايضا بحسب العرف سيما مع تايده بالاصل قلت هذا الاستبعاد
ايضا لان التقييد بالاغتسال ليس في كلام الامام بل السائل انما سال عن الاغتسال واجابه بنزح السبع فيجوز ان يكون امره
بالنزح في لانه من احد افراد الوقوع وهو ظاهر مع ان الرواية غير نقي السند وما ذكره من ظهور الدلالة لا يجب العموم والتابيد بالاصل
لا وجه له سلب عدد من الروايات الصحيحة بخلافه الا ان يقال لما لم يشتهر العمل باطلاقها بين الاصحاب علينا شك عظيم في تعيين
معناها وقد عرفت الحال عند حصول الشك في معنى التكليف من احتمال الاكتفاء بالقدر المتيقن او المظنون وقيل
ايضا بانه لو حمل على الاغتسال فلا وجه للنزح لان المفروض ان بدنه خال عن النجاسة العينية سيما كان او غيره اما الغير فلان
غيره واما النهي فلان النهي يجب نزح الجميع فلا معنى لا يجاب السبع فظهر ان ايجاب النزح ليس للنجاسة بل لزوال الطهورية والحالة
من الاغتسال الفعل فظهر اشتراطه وفيه اعتراض ولا بان خلوه بدنه عن النجاسة ثم الجواز ان يكون الروايات محمولة على الغالب من عدم
انفكاك بدنه عن المني وعدم وجوب نزح الجميع لما عرفت في بابه من عدم نص فيه وقد اعترف به الشيخ ابو علي ابن الشيخ رحمهما الله وغيره
بعد العلم طهره قايل به من الاصحاب ولطلاق الروايات من غير قرينة ظاهرة على التقييد مع شهرة وجوب نزح الجميع للمني
وثانيا بان حصر نجس البئر في النجاسات العينية ثم الجواز ان يكون بدن الجنب ايضا مما ينجسها فان الذي ينجس غيرها يجوز الاشياء
هو الذي ينجسها بهذا الشيء مع ان البئر قد اشتمل على احكام مختلفة من اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وفيه ايضا بعد لان
العدول عن الاصول الموضوعة والقواعد المسلمة بمجرد الاحتمال من غير نص صريح في غاية الاشكال وثالثا بان حصر سبب
النزح في زوال الطهارة والطهورية ثم الجواز ان يكون لزوال النفرة او غيره كما في النزح لموت عقرب ونحوها وبالجملة العقل لا يهتدي
الى علة الامور وهو جيد بعد ثبوته بان وجوب النزح لزوال الطهورية ما لا يكاد يجمع لان صحيحة ابن ابي يعفور المنقولة في
بحث نجاسة البئر المتضمنة لنهي الجنب عن الوقوع في البئر وافساد مائها على العموم مما يدل على حصره في الاغتسال الحكم

قالوا لان النهي في العبادة مستلزم للفساد او على فساده لا يصير ماء البئر مستعملا زايلا عنه حكم الطهورية لان الاستعمال انما
يتحقق بعد صحة الاغتسال ويعترض عليه بان النهي لا يدل على الفساد مع ان النهي ليس عن الاغتسال بل عن الوقوع في البئر
افساد الماء فيجوز ان يكون المراد بالوقوع النزول ويكون النهي عنه لخوف الضرر على النفس ويكون المراد بالافساد الاقذار
يحصل من اثار التراب ونحوه بسبب النزول على ان طهوره في الحرمة ايضا ثم هذا وبعدما ذكرنا ظهر ان القول بالنزح بجرم الوقوع
من وجه ثم انه استشكل في ان سبب النزح ما ذا ولا يخفى انه على القول باشتراط وجود المني كما مال اليه صاحب المدارك واحتمله
العلامة ايضا لا اشكال لان سببه النجاسة واما على اشتراط الخلو عن النجاسة مطلقا فلا يخلو اما ان يشترط الاغتسال ام لا
فان لم يشترط الاغتسال فيشكل الامر فتارة يقولون ان النجاسة الحكمية التي في بدن الجنب ينجسها كما ذكرنا فالنزح لزوال
النجاسة وفيه ما تقدم وايضا يلزم ان يكون ماء البئر مساويا لا في القليل والمضاف اذ هما لا ينجسان بها اجماعا وفيه من
البعد ما لا يخفى وانت خبير بان هذا الوجه لو كان على سبيل الاحتمال فليس ببعيد ان كان على سبيل الجزم ويفرع عليه الحكم
بالنجاسة فالامر كما ذكرنا وتارة يقولون ان النزح لزوال النفرة او غيره مما لم يصل اليه عقولنا وليس ببعيد وان اشترط الاغتسال
فقد يقال لزوال الطهورية وبعيد عليه ولا ما ذكرنا من حديث النهي عن الاغتسال وقد عرفت ما فيه واعترض عليه ايضا بوجوه
اخرى ما اورده الشهيد الثاني في شرح الارشاد من منع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما
يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يمنع هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة
الى الحرام محرمة وان كان زمان نفسه مباحا وفيه انه بعد تسليم ان الافساد انما هو بسبب الغسل ونزوال الطهورية عن الماء للاستعمال
لا يضر تاخره عن الغسل وعدم كون النهي متعلقا بالغسل لان الافساد عين الغسل ثم الفساد انما يترتب عليه ويحصل
عقيبه سلمنا انه غير الغسل لكنه ليس فعلا وراء الغسل بل انما هو امر اعتباري وسببه الغسل وقد انعقد الاجماع على ان الامر
بالمسبب امر بالسبب وورد ايضا بانه انما يتحقق لو ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد ويكون النهي متوجها اليه
وفيه انه انما حمل روايات النزح على الاغتسال لتقييد رواية ابي بصير وذلك لا يستلزم تقييد تلك الرواية ايضا اذ
ليس في الروايات ما يدل على النهي عن الاغتسال حتى يقيد بها به وهو ظاهر نعم كان يمكن ان يبين المراد من الوقوع وان سبب حرمته
ما ذا فان يقيد ايضا لان الوقوع ان كان هو الغسل فيبطل ما ذكره وان كان الدخول فالسبب حرمته مع ان الغسل قد
من افراد الدخول فيلزم ان يكون منهيا عنه فيبطل فلا يحصل الاستعمال فلم يجب النزح مع انهم في جميع الصور الا ان
المراد بالوقوع النزول اليه ويكون سبب حرمته خوف الضرر على النفس واثارة التراب ونحوه او يكون المراد الدخول لكن
الغسل في بعض الصور غير داخل فيه لان القايل بفساد الغسل يورد النهي انما تمسك به في الفساد مطلقا فيكون
ح تحقق صورة لا يلزم الفساد وفيه ان القايل بالفساد انما هو المحقق الشيخ علي ره وهو لم يستدل بالنهي على الفساد بل
انما اعترض به على القول بان سبب النزح زوال الطهورية بانه يجب ان يكون غرضه اثبات بطلان الغسل في بعض الصور كي لا
يتم تعليلهم كلية انه انما نهى في الحديث عن الوقوع في البئر لعل وجهه الخوف على النفس معه او كونه مستقبلا
الطين والحماة بتغير الماء مع الماء الحاضر الذي في البئر بدونه ما لا يحصل معه مع النزول ان الحكم في الحديث مفروض في
غير علو كره الغسل كما يدل عليه قوله ولا تقع على العموم ما وهم فلولا انه على النهي حيث يكون البئر كالكر
وقوع الغسل فيه على الوجه المشروع ومع ذلك عليهما ان امكان صحة الغسل في بعض الصور لا ينفع في هذا المقام لان القائلين
بوجوب النزح للاغتسال لم يخصوا الحكم ببعض الصور بل انما يقولون بالوجوب مطلقا وكيف يمكنهم التخصيص مع الاطلاق

الروايات من دون معارض يحرح عليه جريان هذا الوجه الذي استنبطوه برأيهم في باب النزح في بعض الصور مع ظهور عدم
لزوم اعتضاد الوجه بخبر ثم مراد المعترض على التعليل ان ما ذكرتم لا يصلح وجها مطلقا لورود النهي عن الاغتسال في بعض الصور
فيكون فاسدا فلا يكون سبب النزح عدم زوال الطهورية فلا ينفع وجدان صورة يصح فيها الغسل نعم لو استدل احد لهذا النهي
على بطلان الاغتسال مطلقا لكان الايراد متجها وثانيا ان انتفاء الطهورية عن المستعمل موضع خلاف وقد قال بوجوب النزح
من لا يرى زوال الطهورية عن المستعمل فلا يحسم مادة الاشكال وفيه ضعف لان القائل بهذا التعليل لعل مذهبه زوال
الطهورية عن المستعمل ولا يجب ان يكون تعليله موافقا لمذهب الاخرين الذي يعتقد بطلانه نعم لو ذكر هذا التعليل القائلون
بعدم زوال الطهورية عن المستعمل ولا يجب لكان يرد عليهم الايراد لكنهم لم يذكروا وثالثا ان تعارض ما يدل عليه الاخبار
وجوب النزح وهو اعم من ان يكون لعدم الطهورية ولا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص ولا يخفى ان القول لهذا التعليل ان
كان على سبيل الاحتمال فلا يرد هذا الايراد وان كان على سبيل الجزم فالايراد متجه ثم انهم لو حكموا بعدم الطهورية بمجرد هذا
الوجه غير ظاهر ايضا وان حكموا بوجه آخر فانما يظهر لنا بعد الاطلاع على الوجه وسيأتي القول فيه ان شاء الله ويمكن تعليل النزح
بالنفس من اشتراط الاغتسال ايضا كما في عدة من واعلم ان الظاهر من كلام الشهيد الثاني ان علة النزح النجاسة لكن يشترط الاغتسال
فيكون حاصل كلامه ان مباشرة بدن الجنب لماء البئر بهذا النحو المخصوص اي بطريق الاغتسال نجسه لا مطلقا ومع تردد
المذكور سابقا كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر ان تعليل وجوب النزح او استحبابه بما مر على سبيل الجزم مما لا سبيل اليه فالاولى ان يحال
الى علمه تعالى وهو اعلم بحقايق احكامه ثم انه اختلف في انه هل يرتفع حدث الجنابة بالغسل في البئر ام لا الظاهر من كلام الشيخ
انه لا يرتفع واعترض عليه العلامة في المختلف بان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء انما هو النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما
يكون بارتفاع حدث الجنابة وفيه نظر اذ لا نم ان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء ذلك كما عرفت على تقدير التسليم ايضا يقال لا يكون
الزاما عليه بل هذا الوجه انما ذكره العلامة من جانب الشيخ ولعله لم يرض به بل بطلان النزح بالغسل كيف وقد عرفت سابقا
ان الشيخ كان مذهبه ان النزح في النجاسات ايضا تعبد لا للنجاسة نعم يرد على هذا القول انه لا دليل عليه اذ ليس في الروايات
الواردة بالنزح سوى وجوب النزح وهو لا يدل على بطلان الغسل بوجه واما رواية ابن ابي يعفور المتقدمة فقد عرفت ما
على التمسك بها في بطلان الغسل مطلقا ولو سلم دلالتها في بعض الصور كما سبق حقا وقد ورد عليه الشهيد الثاني ايضا النقض
وهو انه لو لم يطهر لم يتحقق الاغتسال والذي هو متعلق النهي ومتى لم يتحقق فلا حرج في الاغتسال وفيه انا نم انه لو كان
الاغتسال انما هو الطهورية فقط وهو انما يتحقق بالغسل الصحيح وكلاهما ممنوعان لجواز ان يكون فساده امر الحرام نعلم
ايضا ان مزيل الطهورية يحرم الغسل وان لم يكن صحيحا والعلامة في المنتهى صرح بارتفاع الحدث وهو الظاهر لصدق
الامتثال وعدم دليل على خلافه كما عرفت ثم ان بعض القائلين بنجاسة البئر ذهب الى انه ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من
الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاءه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر ان كان خارجا عن الماء والا فلا
لان البئر نجسة ولا دليل له على هذا التفصيل والشهيد الثاني رده في صورة الترتيب بان الحكم معلق على الاغتسال ولا يتحقق
الا بالاكمال وهو ايضا مشارك له في عدم الدليل كما ظهر مما سبق وعلى امثال الكلام في هذا المقام انه على القول بعدم
البئر للملاقات واستحباب النزح لا خفاء في ان الحرم دخول الجنب في البئر وكذا في الاغتسال سواء كان على البدن نجاسة
ام لا يحصل البرء من بسبب النزح واما الغسل فالظاهر ايضا صحته لعدم دليل تام عليه على بطلانه كما مر واما خروج البئر عن الطهارة
فيعلم حاله انشاء الله تعالى في بحث الماء المستعمل واما على القول بنجاستها بالملاقات ووجوب النزح فان كان منافيا فلا يبعد القول

ح بالاكتفاء بنزح سبع وان كان الاولى نزح الاربعين للاحتياط في نزح الجميع ولو اغتسل في هذه الحالة فيكون ما حصل قبل وصول
الى الماء مجزيا وما بعده فاسدا وان لم يكن على بدنه مني فانه لم يغتسل فلا يبعد القول بعدم وجوب النزح ولا وط النزح بماء
الارتماس ولو اغتسل ثم ايضا لو لم نقل بوجوب النزح لم يكن سبيلا سواء ارتمس او لا او وجوب النزح اخرى عند ملاقاة النجاسة
لا يستلزم وجوبه هنا ايضا والاوامر لا ظهور لها في الوجوب فيمكن حملها على الاستحباب خصوصا مع منافاتها في الجملة للقواعد المقررة
لكن الاولى ان ينزح واما نجاسة ماء البئر او زوال الطهورية فالظاهر عدمهما سواء الاول سواء ارتمس او لا وسواء تم الغسل او لا
الظاهر ايضا صحة غسله والاحتياط في عدم استعماله حتى ينزح وفي اعادة الغسل والله تعالى اعلم والفارة مع التفسخ والانتفاخ
المراد بالتفسخ تفرق الاجزاء والقول بوجوب السبع مع التفسخ او الانتفاخ والثلث بدونهما قول المفيد في المقنعة وتبعه الى ابو
في الغنية وابن ابي الصلاح وسلار ايضا والشيخ ايضا في التهذيب حكم بهذا التفصيل ولكن لم يذكر الانتفاخ وقال المرتضى ره في المصباح في
الفارة سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه وان وقع فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلاء احتج المفصل بالجمع
بين الروايات المتضمنة لنزح السبع للفارة مطلقا وهي صحيحة ابي اسامة وابي يوسف المتقدمة في بحث نجاسة البئر وموثقة
سماعة ورواية علي المتقدمتان في بحث الكلب وشبهه ورواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة في بحث الحمار والفرس ورواية
ابو بصير المتقدمة المنقولة من الكافي في بحث الكلب وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث وقوع الحمار وما رواه في باب تطهير المياه
في الصحيح عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او
نحوها وبين ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب البئر يقع فيها الفارة في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وما رواه ايضا في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله
واستشهد لهذا الجمع بما رواه في البابين المذكورين عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وفي بعض النسخ تفسخت وبما رواه في الباب المذكور عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وكذا استشهد بصحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب
المتضمنة لنزح خمس دلاء ما لم يتفسخ فانها تدل على انه مع التفسخ لا يكفي ثلث دلاء ولا خمس فثبت وجوب السبع اذ لم يقل احد بالزائد
عليه ويبقى التعارض بينها وبين روايتي الثلث في صورة عدم التفسخ فيحمل الخمس على الاستحباب جمعا واما صحيحة الفضلاء ورواية
المتقدمتان في بحث الفرس وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة جميعا لنزح الدلاء للفارة مطلقا فاما
يحمل الدلاء اما على الثلث ويقيد بعدم التفسخ او السبع ويقيد به او يكون مطلقة شاملة لهما واما ما رواه في البابين المذكورين
من ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت
نزح الماء كله فمحمول على الاستحباب لعدم القول به ظاهرا مع عدم صحة سنده ومعارضته بالاخبار الكثيرة السابقة وكذا
موثقة عمار المتقدمة في بحث الكلب المتضمنة لنزح الجميع للفارة محمولة على الاستحباب او على التغير لما ذكر بعينه لا يخفى ان في
الروايات المتقدمة لم يذكر الانتفاخ بل التفسخ والتسلخ فالحاق الانتفاخ بالتفسخ مشكل والاولى الاقتصار على التفسخ كما فعله
الشيخ وتبعه المعتبر والمحقق وقال بعض المتأخرين حمل تفسخها انتفاخها وهو غلط انتهى والمراد بالبعض ابن ادريس ره ولا يبعد الحاق
التسلخ بالتفسخ لوروده في رواية ابي سعيد لكن في نسخ مختلفة كما ذكرنا والمحقق ايضا نقلها بلفظ التفسخ مخصوص برواية التهذيب
بما عدا التفسخ ايضا مشكل بمجرد هذه الرواية سيما مع اعتضادها بالاصل وعدم قول احد من الاصحاب ظاهرا وما ذكرناه
وجه احتجاج الشيخ وكذا ما ذكره الصدوق في التفسخ واما اكتفاؤه بالواحدة بدونه فلم نقف له على مستند واما المرتضى ره

فكان الاقتصار على السبع مطلقا الوارد في الروايات الكثيرة به فكانت متواترة عنهم ومعارضها لم يصل الى حد الحجية اولى لدلالة
على عدم الزيادة عليه ولم يتحقق على ما دونه توقف عليه ودفعه والاحتياط في نزح سبع دلاء مع التقييد وعدم الفرق في
الاحتياط في السبع فيما ابتداء ولو نزح الجميع لكان اتم وطرح الكلام فيما ذهب اليه اكثر الاصحاب وحسان وابن ادريس
واطلق القول في الفقيه بوجوب نزح الى اربعين في الكلب ولم يفصل بحيث الاكثر وابن ابي ... المتقدمة في بحث الكلب
لولا الشهرة بين الاصحاب لامكن الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب بل الثلاث ايضا لصحيحة
يقطين المتقدمة المتضمنة للدلاء وحمل الخمس والسبع على الاستحباب واما ابن ادريس فقد طرح هذه الرواية وذكر انها لا
يعمل عليه والواجب العدول عن الرواية الضعيفة ونزح اربعين دلوا ولعل حكمه بالضعف وعدم التعويل بناء على اصله
عدم العمل بخبر الواحد ثم اعترض على نفسه بانه اذا لم تعمل بالرواية فلم لم تقل بنزح الجميع لانه مما لا نص فيه واجاب بما نقلنا
سابقا في بحث موت الانسان من انه اذا كان حال الموت يجب له اربعون ففي الحياة بالطريق الاولى لان الموت ينجس الحي
قال صاحب المعالم وهذه الحجة مبنية على اصل ابن ادريس في ترك العمل بخبر الواحد انتهى واستخبر ان ما حمل عليه كلام ابن
ادريس في بحث موت الانسان واعتقد صحته بناء ما ذكره ابن ادريس ههنا واستحسنه كما لا يخفى وقد اشرنا اليه سابقا
فتذكر والعلامة اعترض على ابن ادريس بما نقلنا ما ذكرناه عنه بعض والجواب عنه المنع من عدم النص وقد ذكرنا حلف
ابن ادريس ومنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم وهذا وجه في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها
بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في الفرض منها لعدم وجود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هناك ثابتة
ولم يستدل بما هو ثم يوجب نزح الجميع انتهى ولا يخفى انه يعنى ابن ادريس علم النص بناء على اصله كما ذكرنا فلا يحسن الرد عليه بما ذكر ههنا
بوجود الرواية واما منع عدم اولوية الحي بالنجاسة او بالنزح واسناده بان الاحكام تابعة للاسماء يرد الاسم في النص فغير صحيح لان
مراد ابن ادريس انه بعد النص بنزح اربعين لموت الكلب في البئر وهو انما يتضمن بالاتفاق حيا مع زيادة نجاسة الموت فلا
لزيادة النزح له اذا خرج حيا ولم ينضم اليه نجاسة الموت وهذا المعنى مما لا يمكن انكاره نعم لو كان مراده ان الكلب بالنجس
لا يمكن المنع اذ العقل لا سبيل له الى هذه الامور يجوز ان يكون له في حال الحيوة صفة تقتضي زيادة نجاسته وكون الموت مجابا
للحيوان لا يفيد في هذا المقام اذ يجوز ان يقع نجاسة التي في حال الحيوة ويحدث نجاسة الموت التي ما ثبت في سائر الاموات
ويكون هذه النجاسة اخف من الاولى ولا استبعاد فان قلت نجاسة حال الحيوة مستصحبة حال الموت ايضا لعموم ادلة نجاسة
وليس الاستصحاب الذي ليس بحجة حتى حال الموت يجتمع النجاستان فلو اكتفى فيه بالاربعين لاكتفى في الخروج حيا بالطريق الاولى
كان في صورة موته بعد وقوعه حيا فلا وفق في عدم ... المنع بين الوجهين قلت العمومات الدالة على نجاسة الكلب لا يدل على ان
من ان بعد الموت ايضا نجس فيمكن ان يكون نجاسته بسبب الموت فعلم ان النجاسة التي في حال الحيوة باقية لا يدل على هذا
لا يجزم في النجاسات الاخر ايضا متساوية من جهة ... في جميع الاحوال ان يكون نجاستها في الاحوال المختلفة لان العمومات
والاطلاقات موجودة فيها مع انضمام الاجماع بل الضرورة ايضا واما ما ذكره من ان وجب في الفارة سبع دلاء مع تفسخها
مع انها اولى من البعرة وكان نظره الى ان في حال التفسخ يحصل البعرة ايضا في الماء مع زيادة نجاسة اجزاء الفارة فلم لم يقتض
حكمه هنا الاكتفاء بالسبع ايضا ولم يوجب نزح الجميع مع انه اوجب نزح الجميع لعدم النص فكلام موجه الا ان يكون نظر ابن ادريس
الى ان التفسخ لا يستلزم وقوع البعرة في الماء والجواب انه لا يكون نزح في جوفها بحال فلا عنده حيا منها وان صاحب المعالم
والعلامة كان هذه المناقشة ليست بشيء فان مقيد قوة نجاسته حيا بالنسبة الى كونها ميتا على ما هو حاصل مراده من منع عدم

اولوية الحي ما لا سبيل اليه بعد القول بان الموت ينجس الكلب في نفسه سواء كان طاهرا ام لا وهو مما لا خلاف فيه وقوله ان
الاحكام الشرعية تتبع الاسم مسلم لكن ليس المدعى ان الدليل الدال على تعيين نزح الاربعين لموته يدل على تعيين نزحها لوقوعه حيا
حيا وانما الغرض ان صورة الوقوع حيا والخروج ليس عليها دليل معتمد فيكون من قبيل غير المنصوص الا ان يجاب بنزح الجميع لغير
المنصوص على ما هو مختاره ولا يتاتي ههنا الدلالة الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت على نفي الزايد عنها في هذه الصورة ايضا بطريق
الاولى كما قررنا وليس فيما هو دونه دليل يصار اليه فتعين الاربعون لتوقف يقين البراءة عليها فظهر ان ايجابه نزح الجميع انما
في الصورة الاخرى بل التقريب الذي بناه استدلاله على قوله فان منع عدم قوة نجاسته لما ذكرنا انفا واما قوله وقوله
الاحكام الشرعية انما تتبع النص والعقل لا مدخل له فيها فلا يتم الوجه فلعله يكون حيا اخس من بعد الموت فالاولوية التي يتبادر
العقل لا مدخل فيها لا الاعتبار الاولوية التي حكم بها العقل في البعرة والفارة وح لا يكون ما ذكره في مقابلة ... وربما اشرنا اليه
من ان مراد ابن ادريس ليس ان نجاسته بعد الموت يزيد على نجاسته حيا حتى يمكن المنع بل ان النص وقع على الاربعين لوقوعه حيا
ثم الموت فقد ظهر ان الوقوع حيا لا يزيد على الاربعين بالنص لا بحكم العقل فان قلت النص انما دل على عدم وجوب الزايد على الاربعين
لو وقع حيا اذا مات بعد ما في النزح الى عدم الموت لا مع ... والعقل لا مدخل له كما ورد عن العلامة فظاهر الامر هنا
لا على ان النص لم يرد في الوقوع حيا انه مع ... تفسخ الفارة قلت عدم نقصان حد النزح بسبب حصول نجاسته اخرى معلوم
الاجماع عليه بل كان ان يكون في الضرورات الا ان يقال لا نقول انه يجزم وقوعه حيا يجب نزح الزايد على الاربعين حتى يلزم علينا
نقصان حد النزح بسبب حدوث نجاسة الموت بل نقول انه يجوز ان يكون الوقوع حيا بشرط الخروج حيا موجبا للنزح الزايد
على الاربعين فلم يتحقق هذا الشرط لم يجب نزح اربعين لكن الحق انه ايضا مكابرة ولا يذهب عليك ان التاييد بتفسخ الفارة انما يتم
قريبة على قول المعترض اذا كان نظر العلامة فيه على التوجيه الذي ذكرنا انفا واما اذا كان نظره على ان الفارة اولى بالنجاسة
من البعرة فلا وجه يرد عليه منع ذلك ايضا والظاهر ان يكون مراده الاول فتامل واما احتمال ان نزح الاربعين يجوز ان يكون لخبيثة
لا مطلقا فقدم الكلام في بحث موت الانسان وبول الصبي غير الرضيع هذا اختاره الشيخان وجماعة والصدوق في المقنع
الفقيه اوجب ثلث دلاء واختاره المرتضى رضي الله عنه في جمل العلم وسلار مستندهما المنقولة في بحث الفارة وهي مع ارسالها معارضة
بصحيحة معوية بن عمار المنقولة في بحث وقوع الخمر المتضمنة لنزح الجميع لبول الصبي ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في بحث بول
الرجل المتضمنة لنزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم وقد حمل الاولى على التغير او الاستحباب والثانية على الرضيع واستخبر ان
ارتكاب التاويل في الصحيحة ... هذه المرسلة مشكل لكن بعد الشهرة بين الاصحاب بل الاجماع منهم ظاهرا على عدم وجوب الزايد
على السبع واما حمل الثانية على الرضيع فغير مستقيم لانه وضع فيها التصريح بالفطيم فلو قدح فيها بالضعف وعدم عمل الاصحاب
بمضمونها لكان اولى واما القول الثاني فلم نعقله على حجة نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة ابن بزيع المتقدمة في بحث
البئر المتضمنة لنزح الدلاء للقطرات من البول لانه اقلها المتيقن لكن لا يمكن اجراؤه في الكثير اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المركب و
مع ذلك يرد عليه انها مطلقة والمرسلة مقيدة فيحمل عليها والكلام فيه كما مر والمراد بالصبي غير البالغ والرضيع الذي لم يأكل
الطعام كما يفهم من كلام الشيخ وقيده بعض بكونه غالبا على اللبن او مساويا له وفسره ابن ادريس بمن كان له دون حولين سواء
اكل او لا وسواء فطم او لا ولا فائدة في تحقيقه لعدم وروده في لفظ الحديث وحسن ... في الدجاج وخصوصا عذرة الجلال
القول بالخمس مطلقا للشيخ ومقيد الجلال لجماعة والكل مما لا دليل عليه في الروايات قال المحقق في المعتبر وفي القولين اشكال اما
الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال فذرقه طاهر في كل ... طاهر لا وجه لها فالمراد نجسا اما الجلال فلان تخصيص الحكم بنقل

بالجنس في موضع النص ومطالب قائله بالدليل وقال ابو الصلاح خرء الآدمي وكل لحم يوجب نزح الماء او تقرب عندي ان
يكون ما اختلاف في قسم العذرة برنج لم عشر فان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح لم كمشتر لخبر المحرم انتهى وما
حسن الا ان يكون حكم الشيخ بر نظر الى احد قولين بين عما شرق في الحجاج وكذا ما اورده على القول بالتقييد من عدم الدليل على هذا
الا ان يتمسك بالاجماع على عدم وجوب الزايد على الخمس وبالاول لا ينقض البراءة يوجب الخمسين لكن دعوى الاجماع مشكل لما نقل عن ابي الصلاح الا ان يحمل
كلامه على ما لا يوكل لحمه اصلا الترديد بعيد لحالاف لانه معلوم النسب وما ذكره من ادخال قسم العذرة منظور فيه لان العذرة في
فضلة الانسان وكذا ما ذكره من احتمال نزح ثلثين لخبر المحرم وهي رواية كردويه المتضمنة لوقوع ماء المطر المخالط بالبول وخرء الكلب
لانها تضمن ظاهرا الاشياء المذكورة ظاهرا مع ماء المطر والتعدي منها مشكل ولا يبعد ادخال الرجيع الانسان فيه
مع ذلك نحن لا يخفى وجه ذلك القائل مع عدم الامرين اي النضح والانتفاخ فلم تفصيل القول فيه وقد وقع عن جمع من الاصحاب
اسامة النقلية في بحث الكلب وشبهه والحيتر ولا شاهد به وجوب الكثر في موت الجنس ذكره التخان والفاضلان وكثير من الاصحاب
ليس فيه نص مخصوص قال في المعتبر ويمكن ان يستدل على الخير بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وهو موقوف على كون الخير من ذلك فان لم يكن فلا
عن العموم بالروايات التي تجي في بحث العقرب وهو متروك ثانيا ما في صحيحة ابن سنان النقلية في بحث وقوع الحمار المتضمن لنزح
دلاء الواقع دلالة مسابرة لوجوب حمل المطلق على المقيد الا انه مع الوجوب يتعين ان حمل المطلق على المقيد ليس اولى من حمل المقيد على
الجائز لو سلم فكاف في وجوب النزح واحتج العلامة في المختلف برواية عمار النقلية في بحث موت الانسان وجه الاستدلال ان الخبر
فيها اكثر من العصفور والاخف لقلة العصفور وانما اوجب الثلث لما تاولته الفارة وفي قلة الجسم تقريبا وبرواية اسحق بن عمار
النقلية في بحث الشاة وما اشبهها وجه الاستدلال ان الخبر لا يزيد على قدر الدجاجة في الجسم ولا يخفى ما في الوجهين من الضعف
وحوه واعلم ان العلامة في المختلف استدل على ابن بابويه في بحث الخبر القول بنزح سبع دلاء لها وقال في مسئلة العقرب وقال
ابن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها عقرب او خنزير او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها
لكن نقل المحقق في المعتبر عبارة الرسالة هكذا اذا وقع فيها موضع سبع دلاء او دلو واحد او قال اصحاب العالم ويقينا عندنا من نسخة الرسالة
القديمة التي عليها آثار الصحة ولا بعد السبع واحتج العلامة للسبع بما في فارة والفارة يجب فيها السبع ولا يخفى من وهن
الاول الاستدلال عليه بصحيحة ابن سنان المذكورة ووجوب الدلو الواحد على ما في المشكل دليل عليه والصحيحة التي فيها الدلاء لكن
الاستدلال عليها بصحيحة الحلبي المذكورة بل صحيحة الفضلاء ورواية الفضل البقباق النقليين في بحث الفرس والبقرة والاحتياط في
سبع دلاء والوزغة القول بوجوب الثلث للوزغة الصدوق والشيخين وجمع من الاصحاب واوجب سلار وابو الصلاح دلوا واحدا
ولم اوجب ابن ادريس لها شيئا وقال المحقق في المعتبر والذكرى وجوب النزح في الجميع لانها نفس الماء وفيها نجسة ولما
العقرب والوزغة على الاستحباب لان ما لا نفس لها لا يتنجس ولا يتجس بموته فيه بل كان ان اسما فيكره لذلك انتهى
القول الثلث صحيحة معوية بن عمار عن ابن سنان النقليتان في بحث الفارة واما ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه والاستعمال
في باب البئر يقع فيها الفارة والعقرب في باب المياه عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والخبر في السند مع عدم عمل
فيه ظاهر فيحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار والشيخ ره كان يحمله على عدم التفسخ ويحمل الروايتين السابقتين على عدم التفسخ كما يفهم من
التهذيب وعن القول بالدلو الواحد ما رواه الشيخ في زيادات باب المياه والعقرب في باب المياه عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا عبد الله

فقال له بئر ماء في مائها ينبع تخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وما رواه
الكافي في باب البئر في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن من ذكره عن ابي عبد الله قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء
لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد بيان ما قال المحقق في المعتبر ليس في هذا ما لا الزم بنجيره وتعليق الا انه
عند التحقيق والامر كما قيل ان كان مرادهم من هذا الاستدلال لا علم بوجوب الثلث فقط واما اذا كان مرادهم اثبات التعيين
الواحد به ويتمسكون في نفي الزيادة بالاصل فله وجه لكن الاصل لا يعتبر بعد ورود النص ولو قيل بعدم ورود ظهور الروايتين
في الوجوب بل يحمل الاستحباب فهذا المعنى في جريهم ايضا جار فلم قالوا بوجوب الواحد دون الثلث الا ان يكون القول
الواحد للاجماع على الواحد دون ما زاد عليه واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته والروايات لا تنص
عليه لعدم عمله بخبر الواحد ويمكن ان يحتج عليه ايضا بما رواه في التابين والقضية في باب المياه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله
انه سأل عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وقليلا انه يمكن ان يكون المراد من تحريك الماء بالدلو نزح دلو
واحد فيكون محلا لابي الصلاح او لان يحمل على عدم سوته ويجي في البحث الاتي ما يصلح احتجاجا لابن ادريس والعقرب هذا اقوالا
الشيخ في النهاية والمبسوط وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وذهب الشيخ علي بن بابويه في رسالته الى عدم وجوب شيء للعقرب كما نقلنا سابقا
وهو مختار ابن ادريس حجة الشيخ ما رواه في التابين عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات قليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وجه الاستدلال انه اذا وجب ان ينزح لها مع خروجها حية ثلث دلاء
فمع الموت بالطريق الاولى واحتج ايضا بان المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب واما ما رواه الشيخ في باب
والاستنجاء في باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء عن سماعة قال قلت لابي عبد الله العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق
منه عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فهو غير نقي السند فلم يعمل الاصحاب بمضمونه فليحمل على الاستحباب
واما حجة ابن بابويه فانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس وغيرها بعمله وورود النص بالنزح
لا وجه لهذا القول الجواب ان لا يكون النزح لنجاسته بل للسمية لكن الكلام في ورود النص لان الحجة المذكورة لا دلالة فيها
بل الطاهر في غير البئر في الاولى والطريق بالاولى بعيد عن علم الانتفاع بما يقع فيه الوزغ اذا لم يقل احد بعدم
بالبئر التي تقع فيها الوزغة لا وجوبا ولا استحبابا وايضا الظاهر ان هذه الاوامر مما لا ظهور له في الوجوب مع انها ليست ملفظة
واحتج ايضا بما رواه في التابين المذكورين سابقا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال سئل
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس به
واجيب ايضا بالتخصيص بما ذكر وفيه ايضا ما ذكر وبرواية ابي بصير المنقولة عن الكافي في بحث الكلب وبما رواه ايضا في التابين
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وروى بمثله عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي
عبد الله نقلا عن الكافي والكلام فيهما ايضا كما تقدم وقيل يستحب لهما كما نقلنا عن المعتبر واليه ذهب العلامة ايضا وهو
الصحيح لوجود الروايات مع عدم ظهورها في الوجوب فليحمل على الاستحباب ولما لم يصلح في امر الاستحباب فالمنا فنشترط في بعض
الاخبار من جهة السند او من جهة الدلالة لا مفر بالمقصود ولو لم يرد النص هذا اختيار الشيخين وكثير من الاصحاب وقال ابو
الصلاح وابن زهرة ينزح لذلك دلاء واحتج الشيخ برواية علي بن ابي حمزة النقلية في بحث بول الصبي وفيه ما لا يخفى لان فيها الكر

بالمعظم فكيف يحمل على الرضيع الا ان يق اذا كان يكفي دلو واحد للمعظم فللرضيع بالطريق الاولى لكن هذا الاستدلال انما
من لا يقول بوجوب السبع للصبي وتمامه ما قاله كالشيخ فلا كما لا يخفى واما ما ذهب اليه ابو الصلاح فقد قيل انه لا ماخذ له و
لم يكن ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة اسمعيل بن بزيع المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح الدلاء للقطرات البول
الاستدلال انما فانه شامل للثلاث فيه واقل الدلاء ثلث ورواية علي بن ابي حمزة لا تصلح معارضا لعدم ظهور صحتها مع ان
الاصحاب لم يعملوا بمضمونها فظاهر القائلون بها ايضا كانهم لم يعملوا بها الا لظهورها فان قلت صحيحة ابن بزيع المذكورة انما يخص
ظاهرا بالقليل من البول فلا يتم الاستدلال على وجوب الثلث للكثير من بول الرضيع لجواز ان يجب ان يراد بها قلت هذا انما
يكون متينا بالاجماع والعصفور بدلو هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا يعرف فيه خلافا الا ان الصدوق ره قال اذا وقع
اكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع في البئر الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين
الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وكذا قال ابوه ره في الرسالة وهو بظاهره يخالف المشهور اذ الصعوة ليس مطلق العصفور
بل عصفور صغير كما مر عليه المحقق لكن الظاهر انهما ارادا منها مطلق العصفور اما باطلاق الخاص على العام مجازا او انه لم يثبت الا
بل يكونا مترادفين ومستند المشهور موثقة عمار المتقدمة في بحث موت الانسان وان كانت غير صحيحة لكن عمل الاصحاب
والشهرة العظيمة فيما بينهم مما يجبرها وقد يعارضها صحيحة الحلبي المتقدمة في بحث وقوع الخمر حيث امر فيها بنزح الدلاء لسقوط الطير
الصغير واقلها ثلثة لكنها ضعيفة لان موثقة عمار مع اعتضادها بعمل الاصحاب بعد ما ظاهرا مما يصلح لتخصيص الصحيحة
قطعا مع ان الاوامر الواردة في احاديثنا ليست بظاهرة في الوجوب سيما في هذا الباب لما علمت من كثرة الاختلاف فيها المشعر
بالاستحباب على ان المحقق حكى الصحيحة بلفظ حيوان صغير وشمول الحيوان للطير غير تام وقس عليه الحال في معارضتها الروايات
الواردة في الطير مطلقا هذا ثم اعلم ان بعض الاصحاب فسر العصفور بما دون الحمامة قيل وهو الظاهر من تفسيرهم الطير بالحمامة ونحوها
فانه مضافا الى عدم القول بالواسطة بين نزح الدلو والسبع ولا يخ من تامل وغيره هذا التفسير ان كان للمعنى الوضعي
فلا شاهد عليه من حيث اللغة والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاهلي الذي يسكن الدور وان كان
المراد هنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه كما قال اكثرهم العصفور وشبهه فلا دليل عليه من حيث الشرع اذ النص
مخصوص بالعصفور والتعدي منه الى ما يشبهه في القدر والجثة لا بد له من دليل والشهرة لمجردها مما لا يكفي في الحكم وايضا
لو كفت المشابهة في الجثة لكان ينبغي ان يكون الحكم كذلك في صغير كل طاير ما دام بقدر جثة العصفور ولم يقل به احد منهم
الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح [illegible] على ما حكى عنه واعترض عليه المحقق ره وعن [illegible] بالدليل [illegible] الى الشاهد و
وجدته في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل انتهى اللهم الا ان يفرق بينهما بان التعدي الى ما يشبهه من عرف الجثة
الظهور ان يشبه بخصوص اللفظ [illegible] لم يكن اجماع ان ما ثبت عليه اطلاق العصفور يكون حكمه كذلك وما ثبت عدم اطلاقه
عليه وان كان يشبهه في الجثة يحكم باخراجه منه والى تجري في الطاهر اذ الشيء الصغير [illegible] في كل منهما نزح الدلاء وطريق
ايضا في الطير كما سبق تحديدها بالسبع والخمس فان قلنا بتقييد الدلاء بالمعهودة يحكم فيه ايضا به وان لم يقل بالتقييد فيكفي فيه
دلاء التي هي اقل ما يطلق عليه الدلاء الا ان يقال ان شهرة وجوبه لو واحد للعصفور وشبهه مما يورث شكا في التكليف با
لدلاء فيوخذ بالقدر المتيقن واما ما ذكر في اطلاق العصفور عليه فالاكتفاء فيه بالدلو الواحد لا يخلو من قوة كما لا يخفى
واعلم ان الراوندي ره حكم بخروج الخفاش من شبه العصفور معللا بانه نجس واعترض المحقق في النجاسة فانه لا دليل عليها
فلو علل بانه مسخ فمنع مسخيته ثم نجاسة المسخ ولا يذهب عليك انه على تقدير تسليم نجاسته [illegible] المسلم انه مطهر [illegible] مسألة بول

الكافر فنفس عليها فان تغيرت البئر بحيث تأتي جميع مائها فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر
وقيل بالتراوح مع الاغلبية اذا تغير ماء البئر بالنجاسة فلا يخ اما ان يق بعدم انفعال البئر بالملاقاة واستحباب النزح المقدر
النقدية او لا فان قيل فالظاهر وجوب النزح حتى يزول التغير وكانه اتفاق من القائلين به وان لم ينقل به فان قيل بالانفعال
ففي المسئلة اقوال الاول نزح الجميع فان تعذر فالتراوح ذهب اليه الصدوق وحكي عن المرتضى وتبعهم سلار الثاني
النزح حتى يزول التغير وهو مختار ابي الصلاح والمص في البيان ونسبه بعض الى المفيد وهو الظاهر من عبارته في المقنعة ولا
يخفى ان هذا القول لا يخ من اجمال اذ يحتمل ان يكون مرادهم الاكتفاء بزوال التغير مطلقا او فيما لا يكون له مقدر ويكون
الحكم فيما له مقدر ازالة التغير ثم استيفاء المقدر او فيما لا يكون له مقدر وما يكون له مقدر ايضا لكن يستوفي مقداره بالتزام
التغير وعلى الاولين يقول بالجملة وعلى الاخير يرجع الى القول الثامن الثالث نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير
هو مختار الشيخ في ط ونسبه المحقق الى المفيد وهذا القول ايضا الاجمال السابق في صورة التعذر وفيه تلك احتمالات في
على احتمال قول بالجملة وايضا على احتمال يرجع الى ما يحتمله كلام المعتبر كما سنذكره وعلى احتمال يرجع الى القول السادس الرابع
نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر وهو قول ابن زهرة واختاره المص في الذكرى الخامس نزح اكثر
الامرين من المقدر ومزيل التغير ان كان للنجاسة المغيرة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح ذهب اليه ابن ادريس
ووافقه المحقق الشيخ علي ره على القول بالانفعال واختاره الشهيد الثاني ايضا السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر اكثر
الامرين من زوال التغير والمقدر وهو مختار هذا الكتاب وظ المعتبر ويحتمل كلام المعتبر ان يكون مراده في صورة
تعذر الجميع وجوب نزح ما يزيل التغير ثم استيفاء المقدر وهذا القول ايضا غير صريح فيما اذا تعذر نزح الجميع فلم
له مقدر لكن الظ الاكتفاء بزوال التغير السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا
فالجميع فان تعذر فالتراوح وهو قول بعض الاصحاب ونقله المحقق ايضا ولا وجه له الثامن نزح اكثر الامرين مما يزول
التغير ويستوفي به المقدر ان كان هناك مقدر والا اكتفى بزوال التغير ذهب اليه بعض المتاخرين واختاره صاحب المعالم
وهو الظ على القول بالانفعال واعلم ان مختار الذكرى اما ان يكون راجعا في الحقيقة الى هذا القول او القول الخامس كما لا
يخفى على من قول بالجملة وان لم يقل بالانفعال لكن قيل بوجوب النزح فلم اطلع على تصريح من الاصحاب فيه وما يقتضيه الظ اجزاء
هذا الاحتمال عندي ايضا [illegible] بتقرير هذا فلنشرع في ذكر الادلة على المذاهب اما حجة القائلين بعدم الانفعال الحق
الاكتفاء بزوال التغير فروايات منها صحيحة ابن بزيع المتقدمة في بحث نجاسة البئر ومنها صحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث
وقوع الحمار واما ما يدل منها صحيحة معوية المتقدمة في بحث نجاسة البئر حيث قال ع فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وصحيحة في نزح الجميع وصحيحة ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب وموثقة عمار المتقدمة في ذلك البحث ايضا وفي رواية
ابي خديجة المتقدمة في بحث الفارة فالجواب من الجميع بحملها على الاستحباب الا ان ظهورها في الوجوب على تسليم الظهور
عليه ايضا في الجميع لو حمل على ما لم يزل التغير بالنزح للجميع مع امكان المناقشة في ظهور صحيحة معوية في نزح الجميع بل صحيحة ابي مريم
ايضا على انه ليس في صحيحة ابي مريم وموثقة عمار حكاية التغير بل حكم بنزح الجميع مطلقا وانما حملها القوم على التغير جمعا
بينها وبين الروايات الاخر التي تدل على وجوب مقادير كما سبق مع تخصيصها بصورة التغير ليس باولى من حملها على
مع ان رواية ابي خديجة يحمل الجزء الاول منها على الوجوب اتفاقا فالظ ان الجزء الثاني ايضا كذلك واما صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في
بحث وقوع الجنب في الماء حيث يدل ظاهرها على الاكتفاء بنزح عشرين لكان التراوح فحملها على زوال التغير بنزح عشرين ان كان

نحو الة على زوال التغير بنزح عشرين جمعا بين الروايات مع انه نقل الاجماع على خلافه ظاهرا وكذا المخالف رواية كردوية
المتقدمة في بحث وقوع ماء المطر المخالط للنجاسات وقس عليه المخالف فصحيحة علي بن جعفر المتضمنة لوقوع الشاة المذبوحة في
البئر واما حجة القول الاول من القائلين بالانفعال اما في نزح الجميع مع عدم التقدير فالمعارضات المذكورة ههنا واما في النزح
مع التقدير فلانه قائم مقام نزح الجميع فيما يكون ذا حجم من مقدره وعليه رواية سيجي انشاء الله تعالى في البحث الاتي وقد ظهر مما
ذكر جواب المعارضات وسيجي ما في الرواية واحتج ابضا بانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه وفيه ان يطهر بعد النزح
بالنزح حتى يزول التغير لا معا لهذا القول واما حجة القول الثاني فان كان مراد القائلين به الاحتمال الاول فحجته اطلاق
الروايات المتقدمة في احتجاج القائلين بعدم الانفعال والجواب عنها انها مخصصة بالروايات الدالة على نزح المقدر وبخصوص
ما تقدم من صحيحة ابن بزيع هذه الروايات على الروايات المذكورة عموما من وجه ولا معنى لحمل روايات التقدير على هذه الروايات
اذ لا يجوز ان يتعين فيه النزح مع التغير فتعين حمل هذه الروايات عليها فلم يبق على عمومها وان كان مرادهم الاحتمال الثاني فحجته
سوق ما لم يكن له مقدر العمومات المذكورة وعلا لتها ظاهرة واما فيما يكون له مقدر فسيجي بحثه في القول السابع وان كان مرادهم الا
الاخير فيرجع الى القول الثامن وسنذكره وليله انشاء الله واما القول الثالث فان كان المراد منه الاحتمال الاول فحجته الجمع بين
الروايات المذكورة الدالة على نزح الجميع والروايات الدالة على نزح ما يزيل التغير بحمل الاول على صورة الامكان والثاني على
صورة التعذر وفيه ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكر بل يحتمل وجهين اخرين مما ذكرنا مع انهما اولى منه اما الاستحباب فلما عرفت ان
ليس فيه خلاف ظاهر واما الثاني فلانه يلزم على تخصيص واحد في روايات الاكتفاء بما يزيل التغير وعلى ما ذكره تخصيصا بانه
ظهر مما ذكرنا انه لا بد من تخصيص هذه الروايات بما اذا لم يكن المقدر مع زوال التغير فلو جمع بين الروايات بحمل روايات نزح
الجميع على ما اذا لم يحصل الزوال بدونه فلم يحصل تخصيص اخر في الروايات المذكورة واما اذا جمع بينهما بما ذكره فيلزم تخصيص اخر
بصورة التعذر ولا شك ان تقليل التخصيص اولى هذا ان كان المراد الاحتمال الثاني فسيجي وجهه وان كان الاحتمال الثالث فحجته ما في
الثامن وسنذكره انشاء الله واما القول الرابع فقد عرفت انه ليس قولا على حدة واما القول الخامس فحجته
في وجوب اكثر الامرين فيما له مقدر فقد ظهر مما سبق واما حجته في وجوب نزح الجميع او التراوح فيما ليس له مقدر فكانها الا
لا نص فيه وسلفهم ان فيما لا نص فيه يجب نزح الجميع مع عدم التغير ففي التغير بالطريق الاولى وعلى بدلية التراوح لما في صورة التعذر
فالوجه ما يرد عليها انه لا يلزم وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه مع عدم التغير وقد عرفت تفصيل القول فيه واما القول السادس
فحجته مركبة من الحجة المذكورة للقول الثالث وما ذكر من وجه وجوب استيفاء المقدر وقد ظهر ضعفهما مما سبق واما
احتمال الكلام المعتبر فوجه الجمع بين الروايات وبعض ما سيجي في القول الثامن والجمع قد ظهر ضعفه واما ما سيجي فسيجي ايضا
ضعفه واما القول السابع فحجته فيما له مقدر ان وقوع النجاسة ذات المقدر موجب له بمجرده فاذا انضم اليه التغير
الموجب لنزح ما يزول به صار السببين ولا منافاة بينهما فيعمل كل منهما عمله وتقديم مزيل التغير لكون الجمع بين الامرين
الاخير ومما لا مقدر له ما ذكر في الخامس والجواب عن الاول انا سنبين انشاء الله تعالى ان النجاسات تتداخل وعن الثاني
ما مر واجاب عنه صاحب المعالم ان صحيحة ابن بزيع ظاهرة في الاكتفاء بحصول الطهارة بزوال التغير وبقي التنا اليه قطعا وكذا
اولى المنافاة واعادنا الى التخصيص بما يحصل معه استيفاء المقدر لضرورة الجمع من حيث ان ايجاب نزح المقدر مع عدم التغير
يقتضي ايجابه معه على حد عقيقه واذا انتفت المنافاة بهذا القدر من التخصيص لم يجز تجاوزه وقد ظهر بذلك ان قول الحاكم
منافاة بينهما خلاف الواقع انتهى وفيه منافشة لانه نقلنا عنه سابقا ان روايات النزح مقيد بالحيثية فيجعمها ان

وابن اسامة لا تدلان على ازيد من ان الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير من جهة التغير وذلك لا ينافي وجوب شي اخر
من غير جهة التغير وهو غير قابل للتداخل ايضا فيلزم عليه المصير الى القول السابع في هذا الحكم الا ان يقال ان اعتبار الحيثية
انما هو في النجاسات والتغير ليس بنجاسة برأسها فالنزح له انما باعتبار النجاسة التي سببه فاعتبار الحيثية يرجع الى النجاسة
المذكورة لا التغير اذا ورد النص بانه مع التغير يجب نزح كذا يكون الظاهر لا يجب نزح الزائد عليه للنجاسة التي حصل منها
التغير مطلقا على ان ما اذا ورد النص مثلا بان في وقوع الميتة يجب كذا فانه لا يدل على انه اذا كان متنجسا بنجاسة اخرى
لا يجب ان يزاد شي فتامل واما القول الثامن وهو الظاهر من القول بالانفعال كما ذكرنا فحجته في الاكتفاء بزوال التغير فيما لا مقدر
العمومات المذكورة من غير مخصص ومعارض يصلح للاعتماد واما في وجوب نزح اكثر الامرين فيما له مقدر فللجمع بينها وبين روايات
التقدير كما ذكرنا قال صاحب المعالم الا ان هذا لا يقتضي اختصاص الحكم بما له مقدر بل ان ادلة العمل بظاهر الاخبار ولا ريب ان اكثر النجاسات
لها مقدر ومن المستبعد ان يكون الحديث واردا في حكم الاقل مع ما في الفاظه من العموم والشمول لانا نقول لما كان الغالب
زوال التغير من استيفاء المقدر وعكسه انما ذكر طريق الاحتمال نادر الوقوع فقليل لم يكن التخصيص باخراج كل ما له مقدر بل
قصر العموم على غير المخصوص يحصل من الاستغناء بل انما يقع التخصيص باخراج ما يتاخر معه عن زوال التغير ولا ريب انه اقل قليل
بالنسبة الى المجموع من غير المخصوص وما يتوقف والتنبيه على الزيادة من المقدر ويساويه والتخصيص بمثل ذلك مما لا اشكال فيه انتهى
وهو كلام حسن واما القول التاسع فالاحتمال الاول على القول بوجوب النزح تعبدا فقد ظهر من تضاعيف هذه الكلمات فعلى اوليها كما في كل موضع
يجب نزحها فيتراوح اربعة رجال يوما الى الليل وان تعسر الصغار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على
الاقوى ولا الخناثي ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال المشهور بين الاصحاب انه اذا وقع في البئر ما يوجب نزح جميع مائها و
تعذر لكثرة الماء يجب التراوح وذكر العلامة في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى ما في هذا الاحتمال في
صورة التغير ولا في عدمه فان بعض القائلين بوجوب نزح الجميع فيها لا يقولون بالتراوح عند تعذره ومستندهم في هذا الحكم
ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او
فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد اعترض عليه بوجوه ان في سنده جماعة من الفطحية فلا تعويل عليه ان يتضمن
ايجاب نزح الماء كله للاشياء المذكورة وهو مرغوب عنه في فتوى الاصحاب ان ظاهره يدل على وجوب النزح يومين ولم ينقل
احد واجيب عن الاول بان الرواية ان كانت فطحية لكنها ثقات فيجوز العمل بها وروايتها مع سلامتها من المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب وفي
الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايات عمار واشباهه وعن الثاني ان نزح الجميع اما محمول على الاستحباب او على التغير كما حمله
الشيخ عليه مع ان ترك الاصحاب العمل به وغيره لو حمل على الاستحباب بكون التراوح ايضا مستحبا فكيف يتمسك به في وجوبه ولو سلم الوجوب
فهو وارد في اشياء مخصوصة والتعدي منها يحتاج الى دليل اخر وعن الثالث انه يجوز ان لا يكون ثم للترتيب الخارجي وقد تجي بمعنى الواو
المعنى كثيرا مثل قوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون الى غير ذلك واتفاق الاصحاب في مقام هذا المعنى منه قرينة ظاهرة على اراده
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون ثم في كلام الراوي على ان المحقق لم يورده في المعتبر عند نقل هذا الخبر كلمة ثم واستدل المحقق في المعتبر على
التراوح بوجه اخر وهو انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر التعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق
زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما ولا يخفى ضعفه هذا ثم ان التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما
انما يتحقق بان ينزح اثنان ويستريح اثنان بان يكون احدهما فوق البئر والاخر في البئر يملأ الدلو وينزح الاخر ثم يستريحان فيقوم الاخران مقامهما

ذكره بعض الاصحاب ولا يخفى انه لا دليل على لزوم كون احدهما فوق البئر والاخر تحتها ولا يبعد ان يتحقق كونهما فوق البئر ايضا لو كان في الخبر
وقد استثنى المصنف زمان الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل وعلله باقتضاء العرف له واقتصر بعض الاصحاب على الاول فان بينهما
الا انه يمكن حصول حال الراحة لا زمن [illegible] الا ولكن الفضيلة الخاصة لا يحصل الا به وربما نفى بعضهم الاستثناء من اصله
وهو الاحوط وقد اختلف ايضا كلام الاصحاب في تحديد يوم النزح فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي وسلار وابن
وقال الصدوق والمرتضى من غدوة الى الليل وقال الشيخ وط وبن من الغدوة والعشي قال في المعتبر ومعاني هذه الالفاظ متقاربة
فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه يكفي باتى على الاقوال وقال المص في الذكرى بعد ان ذكر اختلاف العبارات
والظاهر انهم ارادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل قال صاحب المعالم و
ذكره المحقق من الاحوطية حسن واما كلام الشهيد ففي موضع النظر لان الحمل على يوم الصوم يقتضي عدم الاجزاء باليوم الذي يفوت
منه اوله جزء وان قل وعبارته لا دلالة عليه بل ظاهرها انما هو اوسع من ذلك ولفظ الرواية يحتمل ايضا لصدق اسم اليوم وان فات
منه بعض الاجزاء اذا كانت قليلة وبالجملة فهذا التدقيق اللازم من حمله على يوم صوم مستبعد وقد نبه على ذلك المتأخرون فاوجبوا
تفريعا على القول بالوجوب ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب مقدمة الواجب وصرح في الذكرى اولا لتحقق حفظ النهار وقد
اوجب بعضهم تقديم التاهب على اول النهار الا ان قبل الجزء المحصول مقدمة وهذه الفروع كلها غير واضحة لا اصل لها انتهى وهو جيد ولا
فرق في اليوم بين الطويل والقصير لصدق اليوم عليهما سواء قال المص في الذكرى ولا يجب تحري الاطول والاولى استحبابه
لا مزية لما فيه من المبالغة في التطهير والحكم بالاستحباب لا يخلو من اشكال ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار لخروجهما
عن النص والقياس ممتنع ههنا ايضا وقد اختلفوا في اشتراط كون المتراوحين رجالا فالاكثر على الاشتراط فلا يجزي النساء والصبيان
ولكنا مجانا ان القوم لا يشمل النساء والصبيان الا بنوع من التجوز لاختصاصه في العرف بالرجال ولنص جماعة من اهل اللغة على ذلك قال
الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في نهاية القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون
النساء ولذلك قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقد قابلهن الشاعر ايضا حيث قال
اقوم آل حصن ام نساء وقال المحقق في المعتبر ان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزأ النساء والصبيان وكانه اعتقد اطلاق
القوم على النساء ايضا كما في ق وقد نسب اليه [illegible] ايضا لكن بقي الكلام في الصبيان وشرط بعض الاصحاب في الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن
عن نزح الرجال وكانه نظر الى اشتراك العلة ولا يخلو من اشكال والاولى اختيار الرجال ثم الظاهر من الرواية جواز الزائد على الاربعة
وما وقع في كلمات بعض الاصحاب من الاربعة فكانه للاقتصار على ما وقع به التراوح وقال المص في الذكرى الظاهر اجزاء ما فوق
الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم يتصور بطؤ بالكثرة ولا يخفى ان الاشتراط الذي ذكره لا وجه له لكن تعليل الاجزاء
ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة لا يخلو من اشكال اذ الخبر لا يختص ظاهره بالاربعة فكانه نظر الى اثنين اثنين ولا يخفى ما فيه وهل يجزي
اقل من الاربعة الظاهر لا لمخالفته ظاهر الرواية واستقرب في الذكرى الاجزاء بالاثنين القويين الذين ينهضان بعمل الاربعة وفيه اشكال
وكان كلام المص في الذكرى ايضا ناظر الى [illegible] قال واما الاثنان الداشان فالاولى المنع [illegible] الاثنين بالدائبين ولو
اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج واما الوقوف عليها من اعلى فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى اعلم ان
الاصحاب في هذا المقام مختلف فقد نقل عن جماعة انهم صرحوا بعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث حكموا بنجاسته [illegible]
اختص [illegible] من المياه في الطهارة بوصول الجاري اليه ووقوع ماء الغيث عليه والقاء الكر على ما مر تفصيله وكلام
اعتبار طريقه في النزح حيث قال اذا اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وقد [illegible]

العلامة ره في المنتهى بطهارته باتصاله بالجاري حيث قال لو سيق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى
على التخريج الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عن حكم البئر وقال في القواعد لو اتصلت بالنهر الجاري طهرت
والمص ره اختلف فتواه في هذه المسئلة ففي هذا الكتاب حكم بما ترى وافتى في الذكرى حيث قال ولو امتزج بالجاري طهر لانه
اقوى من جريان النزح باعتبار دخول ما يتناوله اسمه ثم قال وكذا لو اتصل بالكثير اما لو ورد من فوق عليها فالاقرب
انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى لكن في البيان [illegible] حيث قال ويجري [illegible] ويطهر [illegible] وبالنزح ثم قال
والاصح نجاسته بالملاقاة ايضا ويطهر بما مر [illegible] المقاييس [illegible] من تلك الاقاويل قول المحقق ره لان التطهير
لا بد له من دليل ولا دليل ظاهرا على ما عدا النزح كما يظهر من جواب ادلة التطهير بغيره فيستصحب حكم النجاسة اللهم الا ان يناقش
في الاستصحاب [illegible] واما القول بعدم انحصار طريق التطهير في النزح فاحتج له بما نقلنا عن العلامة في تطهير
باتصاله بالجاري [illegible] وثانيها ما اشار اليه في الذكرى في التطهير بالامتزاج بالجاري [illegible] ثم ان الحالة
في النزح حصول الجريان [illegible] وثالثها ما اشار اليه صاحب المعالم حيث قال والتحقيق عندي مساواة
لغيره من المياه في الطهارة بما يكون [illegible] من الطرق التي ذكرناها سابقا [illegible] على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي
[illegible] فان [illegible] البئر والحال هذه [illegible] المطهر فلو كان [illegible] حكم [illegible] واما على القول
بالاكتفاء بمجرد الاتصال فلان [illegible] مطهر الماء [illegible] ماء البئر [illegible]
العموم انتهى وفيه نظر لان الاستهلاك الذي ذكره [illegible] في تطهير البئر بهذا القول [illegible] مثلا وان كان ماء البئر
اضعاف [illegible] فالحكم بالاستهلاك [illegible] انه يمكن ان يحصل الاستهلاك في بعض الصور كما اذا كان الوارد [illegible]
اضعافا [illegible] بالوجه الذي ذكره [illegible] لعدم القول بالفصل لكن اثبات عدم القول بالفصل
على انه يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضا [illegible] النجاسة عند استهلاك الكر لا يصلح دليلا لا نجاس مع وجود الفارق
النجاسة استهلكت في الماء وسلبها اسمها فلم يبق نجاستها التابعة للاسم بخلاف الماء اذ لم يسلب عنه اسمه وان اختلط بغيره بحيث
[illegible] الحس وبالجملة اثبات الحكم بمحض هذا الوجه مشكل واما ما ذكره في الاتصال فقد علمت فيما سبق [illegible] على الاتصال
ثم انه ره بعد ذكره ما نقلنا عنه قال وما ذكرناه يظهر ضعف تفصيل الشهيد ره لا سيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به فان اعتبار الامتزاج
مع ذلك [illegible] لم يكن يلزم في الحكم بالطهارة بامتزاج الجاري لما ذكره ره لعدم تماميته كما ذكرنا بل انما كان
انه يحصل [illegible] الاتحاد في الاسم ويخرج من اسم البئر كما يشعر به كلامه وكلام العلامة رحمهما الله سابقا وان كان هذا ايضا غير تام و
وقع بين [illegible] انه على القول بالطهارة بغير النزح اذا حصل الطهارة بغيره فهل يسقط وجوب النزح ام لا فقيل ان
كان النزح للنجاسة فالظاهر سقوطه وان كان للتعبد فان حصل الامتزاج بالجاري او الكثير فالظاهر ايضا السقوط لان النزح انما تعلق
حال البقاء على حقيقته وعند الاستهلاك يصير في حكم المعدوم وان حصل الاتصال فالظاهر عدم السقوط لعدم [illegible]
ولا تطهر باجرائها قال المص في الذكرى لو اجريت فالظاهر انها كالجاري لا تنجس بالملاقاة ولو تنجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها تردد
اوجه طهارة الجميع لانه صار جاريا [illegible] من مسمى البئر [illegible] على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما بقي [illegible]
[illegible] المنزوح اذ لا يعرف [illegible] بالنزح انتهى [illegible] في الحكم الاول لما عرفت سابقا ان الظاهر تعلق احكام البئر
الملاقاة [illegible] على اصل الطهارة وعدم التنجس الا بالتغير وان كان [illegible] لما عرفت ايضا من عدم عموم
انفعال القليل واما الحكم الثاني فالظاهر الوجه الاول لان الظاهر من الامر بالنزح لتطهير البئر انما هو حال بقائها على حالها من البئرية

واما عند المزوج منهما كما هو الظاهر فيما عن غيره ولا والقول باستصحاب النجاسة ايضا مشكل جدا كما لا يخفى لكن الاحتياط في النزح
الثلث ولا يزول تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وجب الجميع على القول بنجاسة البئر بالملاقاة
ولما الكلام في انه هل يجب نزح الجميع او يكتفي بان يزول معه التغير لو كان بعد فلان واختار العلامة الاول في التذكرة وجمع ولده
في المحقق وفخر المحققين في الذكرى ووافقهم عليه بعض المتاخرين وظاهر المص في البيان الثاني واختار الشهيد الثاني وصاحب المعالم
ح من قوة والحجة الاولين بان الماء المحكوم بنجاسته وقد تعذر نصا مطهر فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع واجيب بنحو نقله
النص الشامل مطلقا فان يكن في كثير من الصور ان يعلم المقدار الذي يزول معه التغير تقريبا ثم لو فرض عدم العلم في بعض الصور
بالطهارة مع نزح الجميع اذ لا سبيل الى العلم بنزح القدر المطهر الا به واما على القول بعدم نجاستها بالملاقاة فالظاهر الحصول الطهارة
بزوال التغير الا اذا امر الثاني وعند بالنزح حتى يزول التغير وقد سقط هذا التكليف لعدم بقاء متعلقه ولا دليل على نجاسة ذلك الماء
فيشكل العكس لاستصحاب النجاسة الا ولما ينبغي على اصل الطهارة وقد لحظ بعض الاصحاب توقف طهارته على النزح على هذا القول ايضا
قيل ولعل وجهه ان التداخل والتكاثر لا يحصلان الا مع النزح ولهذا قالوا ان النزح الشرعي كونه بين اجزاء الماء والبئر وعند الاخر
من النجاسة وهو ضعيف لكن الاحوط النزح بعد زوال التغير لو كان مع امكان العلم به والجمع مع عدمه وكذا الحكم باقي البئر
الجنس قلعل الكلام فيه ويلزم من ذلك بالطهارة باتمامها اي البئر الجنس كما ظهارتها بلا كلام [illegible]
فليراجع البئر ولا جبر في الزيل المتغير ولحيث لا مقلد لا الاصحاب في هذا الحكم والظاهر المراد في نزح الجميع لاخما العلامة وكان [illegible] النزح
لها في كلام الاصحاب وانما اكتفى الاول اخالة على الظهور وفي العدد نظر الى اعتباره وقيل يجري التراوح العلامة [illegible] وهو مختار المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني ونقل عن الاخر العلامة في كتبه والمص في الذكرى والظاهر الاول
الروايات العدد ولعل الحكم مشكل مقام [illegible] بلا دليل [illegible] الاصحاب بجر القول لاجرائه الا مر بالنزح [illegible] على الماء
مقدار فيكون القدر هو المراد وتقييده بالعدد لا ضابط وظهور بخلاف غيره وايضا ان الغرض من الامر بالنزح اخراج الماء من حد
الكونه جاريا جريانا يزيل التاثير الحاصل من النجاسة ويقبله التطهير ولهذا اختلف فيه النقل باختلاف النجاسات بقوة
التاثير وضعفه وتفاوت الابار بسعة الجاري وضيقها وهذا الغرض يحصل باخراج المقدار المعين باي وجه اتفق والجواب
الاول بالمنع كون المراد اخراج هذا القدر من الماء مطلقا لجواز ان يكون الغرض متعلقا باخراجه بوجه خاص يستفاد من النزح
فالتمسك منها فيه حاجة وعن الثاني ان سلمنا ان الغرض ما ذكر من اخراج الماء الا الجريان لكن طرقه مختلفة ولا دلالة الناورد بعض
معين منها فالحاق غيره به مع قياس مع ان الفارق قد يقال كان موجودا من حيث ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب الماء وهو موجب في
مقتضى لاستهلاك اجزاء النجاسة الشايعة فيه والدلو هي المعتادة وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون رطلا لما لم يثبت في الشرع
للدلو ولا عرف في عادتهم معروف فيحمل على عرف العام وان كان في اصل المسئلة اشكال كما اشرنا اليه سابقا في تعريف البئر لكن فيما نحن فيه
الظاهر لا ثبت [illegible] والقولان للحران [illegible] ثم المراد المعتاد هل هو [illegible] البئر او [illegible] المعتاد للابار المتعارفة وعلى
الاول هل يعتبر اعتباره تلك البئر بحسب المتعارف او بحسب عادة اهل تلك البئر لا يبعد الاكتفاء بالقدر الاقل في جميع تلك الصور
لكن يشترط عدم الخروج من اسم الدلو عرفا والاحتياط في الاخذ بما هو الاكثر والله اعلم ولو تضاعف النجس تضاعف النزح مختلفة
كالانسان والكلب او تماثل في الاسم كالانسانين او في المقدار كالكلب والسنور اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب العلامة
ره الى تداخل النجاسات مطلقا سواء كانت متخالفة او متماثلة في القدر او الاسم وذهب جماعة من المتاخرين منهم المحقق الثاني
والشهيد الثاني رحمهما الله الى عدم التداخل مطلقا كما هو راي هذا الكتاب وسائر كتب المص ره وحكم المحقق في المعتبر بعدم التداخل

اذا كانت

اذا كانت الاجناس مختلفة كالطير والانسان وان تماثلت في القدر كالكلب والسنور ونحوه وفيما اذا كانت متساوية كالفار
والظاهر قول العلامة ره لصدق الامتثال بالنزح لاكثر الامرين مع التخالف والمتداخل ونحو هذا النوع مع التماثل اذ لا ظهور في الروايات على
وجوب كون النزح لنوع غير النزح لاخر وهو ظاهر وقد يستدل على صورة التماثل بوجه اخر وهو تناول الاسم للقليل والكثير وقد يعترض
ما لا دلالة في الاكثر تعليق الحكم بالفرد من الجنس واحتج المانعون مطلقا بان الاصل في الاسباب ان يعمل عملها ولا يتداخل مسبباتها وضعف
[illegible] وقد علم في بحث تداخل الاسباب ان ما يتعلق بذلك فتدبره والمحقق ره كان متمسكا في الحكم بالعدم في صورة التخالف بما ذكرنا انفا وعلل
ما فيه واما التردد في صورة التماثل فوجهه بان النجاسة من الجنس الواحد لا تزايد النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة
توجب زيادة النزح فيتداخل وان كثرة الواقع تورث الكثرة في مقدار النجاسة فتورث شياعا في الماء زايدا ولهذا اختلف النزح بتفاوت
الواقع وصوته وان كان ظاهرا في الحق فلا يتداخل ولا يخفى ان الثاني من الوجهين ابيح من الاول لكن التعويل في التداخل على ما ذكرنا
وما ذكره ره من قوله ولهذا اختلف الخ انما يتجه لو على معنى يحصل فيه بتم ان المانعين التداخل استثنوا من الحكم ما اذا حصل بالتكرر الانتقال
انتقال الى حال لها مقدر كما اذا وقع دم قليل ثم وقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة فاكتفوا فيه بنزح الكثير ولا يخ من قوة ولكن
للمناقشة مجال وزاد المص في الذكرى في الاستثناء ما اذا كان التكرر لا حال لحقت الاسم كزيادة كثرة الدم فلا زيادة في القدح لشمول
الاسم وفيه ايضا تامل واعلم ان الحكم بعدم التداخل على تقدير تسليمه انما هو في النزح لتقادير المتعددة واما مع قصره عنها فلا
الاكتفاء بنزح الجميع اذ به يتحقق اخراج الماء المتعدد والحكم بالنزح انما تعلق به وكذا الحال فيما لو زاد المقدر الواحد عن الجميع كما ذكره بعض
المتاخرين وفيه تامل يظهر انشاء الله في بحث عون الماء ثم على تقدير الاكتفاء بنزح الجميع اذا كان شيئا هل يكتفي بنزح يوم او يجب
لكل نجاسة يوما قال صاحب المعالم فيه نظر من حيث انه قائم مقام نزح الجميع وبدل عنه وقضية الاكتفاء في المبدل بالمرة فكذا البدل
ان الاكتفاء بالمرة في المبدل انما هو لزوال متعلق الحكم بالنزح اعني الماء المنفعل كما ذكرناه وذلك مفقود في البدل ولا يلزم من ثبوت
المساواة من كل وجه ويمكن ترجيح الوجه الاول لان ادلة المراوحة كون نزح الجميع ابعد غايات النزح عند ملاقاة النجاسة وقيام التراوح
مقامه تقتضي نفي الزيادة عليه انتهى ولا يخفى انه على القول بعدم التداخل الدليل المذكور كما هو مختاره ره الظاهر الحكم بوجوب التراوح
لكل من النجاسات وان رجح به الوجه الاول لما لا يحصل البدل لا دلالة الادلة على كون نزح الجميع ابعد غايات النزح انما هو في نجاسة واحدة
فيكون بدله ايضا ابعد الغايات لتلك النجاسة وحدها لا مع انضمامها بغيرها ايضا وهو ظاهر [illegible] ان تقادير المقدر ما حكم
فقال المحقق جماعة من الاصحاب بكله ولا وجه للمغايرة الكل للجزء فلا اختصاص ولان النص الوارد في الكل وانما يعطي كما العلامة [illegible] بالاقل
المعالم وقال ان كان مقدار الكل اقل من منزوح غير المنصوص كفى به للجزء لان الاجزاء به في الكل يقتضي الاجزاء به في الجزء بالطريق
الاولى وان كان المقدر زايدا فالتحقيق عدم وجوب نزح الزايد وهذا الكلام حق وان كان للمناقشة في الاولوية المذكورة ادنى مجال
بان لا يبني الحكم على الاولوية ايضا بان يقال استصحاب النجاسة وثبوت القدر المتيقن من النزح المتوقف حصول الطهارة عليه
هذا القدر بالاجماع على عدم كفاية ما دونه يجب وجوبا بقي الزايد لو اتفق وقوع الاجزاء كلها في اكثر من دفعة فالمشهور مع قولهم
بالحاق الجزء بالكل اكتفى فيه بنزح مقدار الكل بناء على صدق الاسم وقد يستثنى من قاعدة عدم التداخل وكان القايل
بالاعم منه ايضا يقول به ويلزم على هذا القول تعيين النزح بسبب زيادة النجاسة بما انه اذا وقع جزء من الحيوان دفعتين يجب
نزح كل منهما على القول بالالحاق وعدم التداخل يجب نزح مقدار ذلك الحيوان مرتين وعلى القول بادخاله فيما لا نص فيه يجب نزح ما يجب
مرتين واذا وقع الجزء الاخر الذي يتم الحيوان يجب نزح مقداره ايضا لما ذكرنا على الاول مطلقا وعلى الثاني اذا كان هذا المقدار اقل من
ما لا نص فيه مرتين وكانه لم يلتزموه لان الاستبعاد في الامور الشرعية لا مجال له خصوصا في احكام البئر ولا يخفى ان هذا الالزام لا يرد على

يختار صاحب المعالم لا يروان لم نقل بالتداخل لكن الظ على ما يفهم من دليله الذي نقلنا انه اذا وقع حيوانان ضعيفين ويكون بعد
جمعا على مختاره زايدا على منزوح الكل فلا يقول ح بوجوب الزيادة بل انما يكتفي بمنزوح الكل فح لا يلزم ما ذكرناه ولو وقع حيوان من
افراد نوع واحد كان تمام ادنانا ولا على القول بالحاق الجزء بالكل يجب نزح مقدار الانسان مرتين ولا يكتفي المرة في الصورة الاولى لعدم
اجراء الدليل المذكور فيه وعلى القول بادخاله فيما لا نص فيه يجب نزح ما لا نص فيه مرتين وعلى قول صاحب المعالم يجب نزح اقل الامرين
من المقدر للكل من كل منهما ومن منزوح غير المنصوص هذا كله على تقدير القول بعدم التداخل واما على مختارنا من التداخل فالاكتفاء في
الصورتين ظ لحق الحامل اذا مات وكذا والرجيع الجنب فقد الحقهما المص في الذكرى بغيرهما اما لانضمام الخروج المانع من
الاطلاق او فقد النزح ثم قال نعم لو انفتح المخرج او عدم تضاعف قال صاحب المعالم وكلامه متجه بعد اعتبار التعليل الثاني في الجنين
الحامل مشكل من حيث ان الاطلاق انما يجدي فيما نقل ان حد الذي المقدر كالرجيع الكاين في الجوف وليس الحمل منه كما لا يخفى والاعتماد
على التعليل الاول انتهى وهذا الكلام حسن لكن ظهر بما ذكرنا ضعفه من اعتبار الجنين في تعدد ثبات النزح اذ على هذا لا يكون الحكم في الا
كالرجيع لنم كلاشكال في صورة الكافر في البئر كما لا يخفى وفي كلام المص ايضا ما فيه اذ تعليل الحكم بالطلاق وعدم النزح بناء على ما ذكره من ح
نعم لو سلم الاطلاق ولم يعتبر الجنين فلا فرق في الحالين اذ الكلام على فرض وصول الماء الى الجنين والرجيع في الجوف اللهم الا ان
يكونا في الجوف بحيث لا يخرج منهما هذا اوعدم الحالة اذ احرج غير الماكول حيا ويعفى عن المتساقط من الدلو اذا كان بالقدر المتعارف
اي لا يعتبر المتساقط شيئا النجاسة البئر كما كان لو سواء كان من غير الدلو الاخير او منه وهذا الحكم مما لا خفاء فيه وكاد ان يكون من
الضروريات اذ لولم يكن كذلك لما امكن تطهير البئر بالنزح في المعتاد واما اذا كان المتساقط زايدا على المعتاد اما بان ينصب جميعه او
خلافه فالعلامة وقال في المنتهى تفريعا على القول بالنجاسة انه اذا اصاب ماء الدلو الاخير فلا يجب نزح ما زاد على العدد كالاصل
ولانه يرد النجاسة بالنزح والالقا واما اذا اصاب الدلو الاخير بعد انفصاله منها فالوجه حصول النجاسة التي لم يرد بها نص وقال الشهيد
في الذكرى ولو انصب انتهى من المتاد كان ولو انصب الجميع اعيد مثله في الاصح وان كان الاخير الاصل وفي كل من القولين نظر اما في
العلامة فلان الفرق بين الدلو الاخير وما عداه لا وجه له اذ الوجهان المذكوران فيما عداه جاريان فيه وكذا وجه ادخاله فيما لا نص فيه جار
فيما عداه اذ الظ ان وجهه انه ماء نجس لاقى البئر فانفعل منه كغيره من انواع النجاسات ولم يرد له مقدر فيكون من افراد غير المنصوص وهو جار
فيما عداه ايضا ولو كان الفرق باعتبار ان البئر طاهر في صورة انصباب الدلو الاخير بخلاف غيرها فلا يصلح فارقا اذ لا دخل للطهارة في ثبوت الانفعال
بنجس من اسبابه لا يمنع من تاثير سبب اخر الا بعد ان القايلين بالتداخل وجعل نزح الاكثر ان كان الوجه الذي ذكره في الوقوع من
الوجه الاقل والوجهان المذكوران انه منظور فيهما اما الاصل فلوجود المخرج عنه وهو ما ذكرنا من وجوه دخال الدلو الاخير فيما
نص فيه وغلو عرفت ان النجاسة لا تمنع من التاثير واما الوجه الاخر فلانه من باب القياس الغير المعمول به واما في قول المص فلما ذكرنا من ضعف
الاصل واختار صاحب المعالم وجوب نزح اقل الامرين من مقدار النجاسة المقتضية للنزح ومن منزوح غير المنصوص على حساب ما بقي
فيه لو صار في حكم الجزء فان الاكتفاء بالمقدر لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل يقتضي الاكتفاء به للمتخلف منها بطريق اولى لانه اضعف حكما
منها كالجزء واما اذا كان الاقل منزوح غير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للمتخلف منها قطعا فالدليل الدال على وجوب المقدر لها لا
يتناولها فيتوقف ايجاب الزيادة له على الدليل وما ذكره في صورة الاخير حسن لكن الاولوية التي ادعاها في الصورة الاولى ممنوعة
للاولوية في الجزء الظهور هنا كما لا يخفى لكن يمكن ان تمسك بجزء ما ذكرنا في الجزء وعن حالها وحالها الظ ان المراد من العفو عن حالها
حالها وحالها اي طيبها انه بعد تمام النزح يصير طاهر الا انها لا يجب غسلها واما الدلو اذ هذا الكلام وانه يستعمل في الحبل ان لم يكن مع
تردد لعادة على الظ وكلام المنتهى والمعتبر صريح في عدم نجاسة الحبل ان ماء الدلو ومعلاه بالمتغير المنقص وغيره نظر اذ المتغير انما يكون اذا

لم تطهر بعد تمام النزح وقال المص في الذكرى اجمعوا على طهارة الحماة والجدران وهذا ايضا يعرف المراد وبالجملة الحكم بطهارة
جدار البئر قبل تمام النزح اذ اسقط عليها ماء الدلو مشكل والاولى الاجتناب عنه ولو غارت ثم عادت فالاقرب وكذا كثير
من الاصحاب ... بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح ولا نعلم كون الغاية هو العائد فالاصل فيه
الطهارة وبان النزح انما تعلق بالبئر بل انما بما انها محكوم بنجاسته ولا نعلم وجوده والحال هذه فلا يجب النزح والوجهان ضعيفان اما
الاول فلانا لا نم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء الموجود لكون المقتضي النزح باعتبار انه يوجب جريان الماء فيطهر ارض البئر في ماء
وهذا المعنى مفقود في الغور فلم يطهر ارض البئر فكلما ينبع منها الماء يصير نجسا للملاقاة بالنجاسة على القول بانفعال البئر بالملاقاة
واما الثاني فلان تعلق النزح بما انها لا دخل له في هذا المقام اذ الكلام في ان ارض البئر نجسة ولم يعلم طهارتها بل ذا ما علم من الفرع
انه يزيلها انما هو النزح وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكرنا فيستصحب نجاستها فكلما ينبع منها الماء يصير نجسا وهذا
الدليل لا يدفع هذا الكلام نعم لو كان وجوب النزح تعبدا لامكان هذا الدليل لعدم الوجوب بعد الغور متجها ولا يبعد ان يتمسك
في دفع الكلام المذكور بمنع استصحاب النجاسة كما مر اذ لو احتج عليه المص بالعفو عن الحمأة وعدم معرفة كون العائد هو الغائر وفيه ان
القدر المسلم من العفو عن الحمأة العفو عنها بعد تمام النزح لا الغور قبل النزح ايضا كما لا يخفى ان الظ انه لا يعقل ... وكلا يخفى انه لم يلزم على ...
الاول الحكم بطهارة ... ماء البئر اذا غار ... القدر الذي يجب نزحه والظ انهم لم يقولوا به فان قلنا اذا طهر بالغور ... ولو ... بعد
الغور بالشمس او بالمطر ... ظهر ماء البئر الذي ينبع بعده ام لا فيه اشكال الاقرب عود الماء النجس وعن الارض ايضا نجسا
فيتنجس الماء ... بوصوله اليه نعم اذا طهر القدر الذي علم وصول الماء الغائر اليه فح يكون الماء الخارج طاهرا ويمكن ان يمنع نجاسة الماء العائد
الى الغور اذ لا دليل عليه لان المراد نجاسة البئر لا ... ولا دليل سواه هذا واعلم ان بعض القايلين بالطهارة هنا وبسقوط النزح فيما
اذا اجرى بعد وجوب النزح واعترض عليه صاحب المعالم بان التوجيه المذكور فيهما جار بعينه هنا لتعين بعد حصول الجريان بان
الاتي غير الذاهب فان الجريان يذهب الموجود قطعا وتاتي بعده بما احله ... الى ان الحكم بالنزح متعلق بالبئر والاجزاء هنا جاء
عن الاسم ... ولعل ما في الحكم في صورة الاجراء ابين ... الاجزاء الاصلية دهاب الماء المحكوم بنجاسته وضع ذلك فلا اقل من ... التمسك
انتهى ولا يخفى ان هذا القايل لو تمسك بالطهارة هنا بالوجهين الاولين كما هو الظ من كلام صاحب المعالم فالاعتراض وارد ولو تمسك
بالوجه الذي نقلنا عن المص فلا اعتراض لانه يرد على تقدير التمسك بالوجه الثاني انه كما لا يخفى ويطهرها بطهر المباشر والدلو والرشا ظاهرا في
الدلو والرشا كانه مما لا خلاف فيه ووجهه المحقق في المعتبر الحكم في الدلو بانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في
النزح بدل على عدم نجاستها والالوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه فبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه وفي بعض
هذا التوجيه العلامة في المنتهى والمص في الذكرى وكان الظ ما ذكروه وهذا الوجه جار في الرشا ايضا بل في المباشر كما لا يخفى في
صاحب المعالم هذا التوجيه في الدلو وحكى في المباشر النجاسة لجهين والاحتياط في تطهير المباشر بدنه وثيابه مما اصابه الماء
النزح ولطهارة الدلو والرشا ايضا لكان انه في الاحتياط ولو شك في تقدير الجيفة فالاصل عدمه هذا الحكم مع ناسيه بالاصل
كانه اتفاقي ويؤيده ... عادة التشاقل في نحب الماء القليل المقتضية لو حصلت الفارة في الاناء مستحبة وقد يتوضأ منه مرارا
ولا يلحق بول المراة ببول الرجل حالة فالاثار ... فيه تفصيل القول فيه والظ ان حكم الخنثى ايضا حكم المراة والنزح بعد الخروج
النجاسة او عدمها اي استهلاكها وعدمها هذا الحكم ظ على القول بنجاسة البئر بالملاقاة اذ مع وجودها في البئر لا ينفع النزح اصلا
اذ كلما يكون نادرة يصدق على البئر انها لاقاها النجاسة فيجب ان ينزح منها المقدر لتلك النجاسة ولا يخفى ان المنافسة في ذلك كثيرة ولو
النزح على ذلك كلا لكن الوجدان السليم يحكم بضعفه مع ان الظ عدم القول بخلافه من احد وبلد ... مدبر بعض الاولاد
... ...

الفضلاء وورد ايضا الفصل المتقدم في بحث وقوع الكلب ويمكن ان يجعلا في ميز الحكم في باقي الافراد ثم اذا كانت النجاسة موجبة لنزح
الجميع وتعذر فالظاهر هنا ايضا عدم وجوب اخراج النجاسة ابتداء كما لا يخفى وقال في المعالم يجب اخراج النجاسة قبل النزح
في النزح اذا كان لها مقدر وكانت عينها باقية وقلنا بالانفعال بالملاقاة ووجهه ان الملاقاة الموجبة لنزح المقدر تبقى ما بقيت
العين فلا يطهر النزح حالها ولا يعتبر بعدها في غير المقدر لعدم العلة انتهى وفيه نظر اذ لا فرق في المقدر وغير المقدر في هذا الحكم
اذ غير المقدر ايضا يجب له قدر على حسب ما قد مر من الجميع او الثلثين او الاربعين ثم اذا قدر له الجميع فلا يجب اخراجها ابتداء لكن حكم المقدر
ايضا كذلك اذا كان مقدره الجميع فلا فرق وهو ظاهر اللهم الا ان يكون مراده بغير المقدر ما قدر له الجميع واعلم ان المحقق الشيخ علي رحمه الله قال ان
الحكم الاول اي وجوب النزح بعد اخراج النجاسة مطلقا ظاهر واما الحكم الثاني مطلقا انما يستقيم على راي من يوجب في المتغير نزح الامرين
معا واما على راي من يوجب اكثر الامرين فلا اذ على هذا لو استمر الدم في الماء فلا يجب استمرار النزح بل يكفي ان ينزح حتى يزول
التغير وفيه تامل اذ على القول بنجاسة البئر بالملاقاة لو كان العلم بوجود الدم وعدم استهلاكه حاصلا في الماء لا يكفي نزح اكثر
الامرين ثم انما يكفي اذا لم يستهلك الدم وكان لونه باقيا فتامل ولو تغطى اي انتن واستتر الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه جميعا على كفاية
الظن في الامتثال وان كان شعر نجس الظاهر مراده وان لم يكن شعر نجس العين لكن يكون شعرا نجسا وهذا الكلام بناء على ما سبق منه
في الذكرى بعد ما حكم بنفي شعر نجس العين قال ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في
اصله والاقرب في هذه المسئلة على ما يناسب ما سبق منا انتهى ولا يخفى انه لا مجال للتردد بعد القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة
عدم ظهور الاشياء النجسة ولو استمر خروجها استوعب اي نزح الجميع فان تعذر استمر عطلت حتى يظن خروجها او استحالتها
وجه الحكم ظاهر ولا ينجس البئر بالبالوعة مطلقا سواء كانت فوقها او تحتها او كانت الارض صلبة او سهلة للقرينة الا ان يغلب الظن بالاتصال
فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم اي عدم نجاستها بالبالوعة مطلقا مع الشك في الاتصال لما مر من الاستصحاب والاصل والاتفاق
كما يظهر من المنتهى والروايات المتقدمة في بحث المياه من ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولقوله عليه السلام في موثقة عمار المتقدمة في اخر
باب تطهير الثياب كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر ولما رواه الشيخ في زيادات باب المياه وفي الاستبصار في باب مقدار ما يكون بين البئر
والبالوعة والكافي في باب البئر يكون الى جنب البالوعة عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل
واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وقال الصدوق في الفقيه في باب المياه وقال
الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء فان قلت هل في هذا الخبر دلالة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة
قلت لا يخلو ان يكون [illegible] مناط النجاسة التغير بناء على ان التقارب لا يحصل العلم بوصول ماء البالوعة الى البئر ما لم يتغير
استدل عليه ايضا بما رواه الفقيه في الباب المذكور [illegible] عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما
الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك
البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفيه نظر اذ لا دلالة له على المراد لجواز ان يكون امره عليه السلام بالتوضي منها لعلمه بعدم وصولها
الى البئر كما يظهر من تعليله واما مع الظن ففيه خلاف والظاهر العدم ايضا للاصل ولبعض هذه الادلة وسيجي بسط القول فيه ان شاء الله
تعالى في بحث النجاسات ولو حصل العلم بالاتصال ينجس هذا على المشهور من نجاسة البئر بالملاقاة واما على ما اخترناه فلا بد من اليقين
ولا يكفي العلم بالاتصال العرفي فان قلت ما تقول فيما رواه في الكتب الثلثة في الابواب المذكورة في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم و
ابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة

اذرع

اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم
يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك
اذا استنقع كله وفي الكافي بعد لم ينجس ذلك شيء زيادة وان كان اقل من ذلك نجسها قلت اما على ما اخترناه من عدم نجاسة البئر بالملاقاة
فهذا الخبر اما ان يورد نقضا على هذا الحكم او على ان البئر لا ينجس بالبالوعة بمجرد المقاربة فان ورد على الاول فنقول قد دلت الادلة
المتقدمة على عدم النجاسة بالملاقاة فيجب ان يؤول هذا الخبر بحمل النجاسة على الاستقذار والنهي عن التوضي على الكراهة جمعا بين
الاخبار ويعين التاويل في هذا الخبر تاييد معارضها بالكثرة والاصل وصحة السند في بعضها مع ان في هذا الخبر نجاسة ما
واحتمال الاتصال وهو غير معمول به اتفاقا فتقييده بالعلم بالاتصال ليس اولى من حمله على ما ذكرنا وان اورد على الثاني فنقول
انه يعارضه الاخبار المذكورة المتضمنة لعدم العبرة بالتباعد ورواية محمد بن القاسم فيجب ان يأول بما ذكرنا لما ذكرنا انفا بعينه مع
انه لم يعمل به احد واما على المشهور فيحمل ايضا على ما ذكر للجمع بينها وبين الروايات الدالة على عدم العبرة بالتباعد وبين رواية محمد بن
قاسم مع تاييدها بالاصل وباتفاق القوم ويمكن ان يحمل ايضا على ما اذا حصل العلم بالملاقاة بالقرائن والظن عند من يعتبره
رد الروايات ايضا بالاضمار وليس بشيء لما ذكر ان هؤلاء الفضلاء لا يروون الا عن الامام عليه السلام قال المحقق في المعتبر فاما ان
البئر تغير ايضا ان يكون من البالوعة فهي نجسة ترددا لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد
فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن انتهى وجزم العلامة في المنتهى بنجاسة على
وقواه المصنف في الذكرى قال وهذا من باب عدم النجاسة بالظن وهو كما قال وسيجي القول فيه ان شاء الله تعالى ويستحب تباعد البئر
عن البالوعة لما تقدم من الفقيه من عدم النجاسة ولا يخفى ما فيه ويستحب تباعدها خمسة اذرع مع فوقية البئر او صلابة
الارض والا فسبع وقد ورد ان كان الكنيف فوقها فاثنا عشر ذراعا استحباب التباعد هنا بالخمس مع وجود احد الامرين
وبالسبع مع عدمهما هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم ما رواه الكتب الثلثة في الابواب المتقدمة عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله
قال ليس البئر من البالوعة يكون فوق البئر اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة
ويجري عن القبلة الى دبر القبلة وجه الاستدلال بها انه في كل منها اطلاق فتقييد الجمع بينها يحمل المطلق على المقيد فيحصل ما هو
المقصود كما لا يخفى وهذا طريق الجمع لا ينحصر فيما ذكره اذ كما يقيد الحكم بالسبع في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيهما مع ان فيه شيئا
لكن الاولى متابعة المشهور مع التاييد بالاصل وغيرهما من كل ناحية بانه لا يكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب
البئر فكان البعد بالنظر اليها [illegible] مع استدارة رأس البئر فيما يبلغ المساحة السبع اذا قيس الى جانب ولا يبلغ القياس
الى جانب اخر فالمعتبر البعد بهذا المقدار بالقياس الى الجميع وانت خبير بانه يعتبر الاستدارة ما لا حاجة اليه الا ان يكون
على سبيل التمثيل ويمكن ان يكون المراد من اي جهة كان اي سواء كانت في غربها او شرقها او غيرهما واسا[illegible] ولا يخفى ان هذا
الخبر وان كان ضعيف السند لكن امر الاستحباب واسع فلا باس بالعمل به سيما مع قبول الاصحاب له وعملهم به لكن الاولى الاقتصار
على ما تضمنه حسنة الفضلاء المتقدمة من استحباب التباعد بخمسة اذرع اذا كانت البالوعة فوقها ولم يعتبر الصلابة
لانها احسن سندا منها واقرب الى الاحتياط ولا شهرة خلافية بين الاصحاب مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلث على
المسالة التي [illegible] الاصحاب وهو اولى من الطرح والعبرة في الفوقية على ما ذكره الاصحاب بقرار البئر لا بوجه الارض واعلم ان ابن الجنيد
خالف المشهور في الحكم المذكور وعن عبارته العلامة في المختلف انه قال ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر

عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع واحتج لهما بروايتي الاستحسان الاتين
المذكورين عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر الى جانبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى
عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع واعترض عليه بانه لا يدل على ما ذهب اليه
ابن الجنيد اذ غاية ما يدل عليه انه يستحب التباعد باثنى عشر ذراعا اذا كانت البالوعة في طرف الشمال وبسبعة اذا كانتا مستويتين
في جهة الشمال او باذرع اذا كانت البئر في جهته من غير تعرض للصلابة والرخاوة وفوقية القرار وتحتيته وان صح ما اختاره الا
ان يتمسك في اعتبار فوقية القرار والصلابة بالخبرين السابقين لكن تم بحمل نظم الاستدلال الا كما لا يخفى وذكر صاحب المعالم
ان ما ذكره ابن الجنيد خلاف الواقع بل مختاره كما في المختلف انه يكره الطهارة من بئر يكون النجاسات التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى
الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنى عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها
فلا باس وان كانت محاذية لها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس ولا يخفى انه على هذا وان كانت الرواية المذكورة
اوفق بدلالته على مختاره لكن لا يتم ايضا كما لا يخفى ثم انه قد جمع بعض الاصحاب بين هذه الرواية وروايتي المشهور بحمل اطلاق الاذرع
في صورة فوقية البئر على صورة تقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الزايد على السبع في صورة فوقية
الكنيف على البالوعة في القدر المستحب واعترض عليه في المعالم بان في الحمل الاول تكلفا واما التقييد ففاسد لان فوقية الكنيف
كما هو صريح لفظ الحديث ومقتضى المقابلة للصورتين مع كل منها كيف يجامع الحمل على تحتية البئر ثم حمل الزيادة في الاثنى عشر على
المبالغة ممكن انتهى وانت خبير بان رواية ابن رباط قرينة على الحمل فلا تكلف وما ذكره من فساد التقييد فاسد لان المحاذاة
في الحديث انما هو المحاذاة بالنسبة الى جهة الشمال وكذا علو كل منها انما هو بالنسبة اليها وهو ظاهر لا ينافيان تحتية البئر
الى القرار كما هو مراده من البعض ولا يذهب عليك انه لا حاجة في الجمع الى اعتبار تحتية البئر لما سيذكر ان المشهور بينهم استحباب
السبع في صورة التساوي وعلم رواية ابن رباط على خلافه نعم لا بد من اعتبار عدم فوقية قرارها وكذا الابد في الصورة الاولى من اعتبار
عدم فوقية قرار البالوعة ليطابق المشهور فان قلت ما القرينة على هذه التقييدات قلت الخبران المذكوران فتدبر ثم قد جمع ايضا
بحمل التقدير بالاثنى عشر على ما اذا كان علو الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية السابقة على ما يكون بالقرار فقط او
باحدهما والجملة الخطب سهل لان المقام مقام الاستحباب ثم اعلم ان جماعة من الاصحاب القائلين بالمشهور صرحوا باعتبار الفوقية
بالجهة ايضا كما بالقرار بناء على ان جهة الشمال اعلى فحكموا بعدم فوقية ما يكون في جانبها وان كان قراره مساويا واستدلوا عليه برواية محمد بن
سليمان المذكورة ومرسلة قدامة المتقدمة والمناقشة مجال لعدم صحتهما مع التعارض بين المفهومين بجعلها مرة التساوي
فلا يبقى فيها شيء يعول عليه عبارة هذا الكتاب كما هو اكثر عباراتهم دال على ان صورة التساوي يستحب التباعد بالسبع وكلام العلامة
في الارشاد يدل على التباعد بخمس مع رواية ابن رباط المذكورة خالية عن الدلالة على احدهما لكن لما كان اكثر عباراتهم دالة على
السبع مع كونه اوفق بالاحتياط ينبغي المصير اليه على ان مرسلة قدامة تدل على السبع في صورة التساوي مع الرخاوة كما هو مختار
من قبلهم ساير لاي ان مفهوم الجزء الاخير من رواية ابن رباط معارض لان عموم المفهوم ثم ولو سلم فخاص عن عموم مفهوم الجزء الاول
لعدم الواسطة بين الخمس والسبع اتفاقا فالخمس ساقطا وبقي المرسلة بلا معارض لان عموم المفهوم مع ان رواية محمد بن سليمان ايضا
يدل على السبع في صورة التساوي في الجهة مطلقا غاية الامر انه قيد بعدم فوقية قرار البئر لرواية ابن رباط كما ذكرنا واما التقييد
فلا بد له من دليل واذا ثبت السبع في التساوي باعتبار الجهة ثبت باعتبار القرار ايضا لعدم القول بالفرق واعلم انه على اعتبار فوقية

الجهة يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة باعتبار وقوع البئر في البالوعة في جهة الشمال او الجنوب او المشرق او المغرب وصلابة
الارض ورخاوتها وتساوي القرارين وعلو احدهما وعليك بالتامل في استخراج الجميع واستنباط احكامها وفي كلام جمع من الاصحاب
ههنا تامل لانه اذكروا ان التباعد يستحب في سبع وعشرين فرع الباقي ولا اعتبار يقتضي ان يكون التباعد في ثمان او ستة لا بعوقية القرار
اما ان يعارض فوقية الجهة ويتعين حكم التساوي اولا فضل للاول الا ولى وعلى الثاني الثاني واما اعتبار الجهة في البئر وفي البالوعة ثم
فتامل واسعه والهادي الى جهة الرشاد المستعمل في الوضوء طهور حكي العلامة في المنتهى اجماع الاصحاب عليه وقال المحقق في المعتبر
انه مذهب فقهائنا ولم يعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما دل على طهارة الماء العمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم انه
وما رواه في باب المياه والاستبصار في باب ماء المستعمل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء
المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي
يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويؤيده ما رواه في الفقيه في الباب
المذكور عن زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به واما على مطهريته فالعمومات
الدالة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث فانه لا شك ان هذا الماء مطلق والروايتان المذكورتان وكذا في الاغسال المسنونة
هذا ايضا الظاهر انه اتفاق من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق العمومات المذكورة وفي رفع الحدث الاكبر فظاهر هذا ايضا
اجمع عليه الاصحاب على ما في المعتبر والمنتهى ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع العمومات المذكورة وغيرها من الروايات منها ما رواه
التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال
لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل ايضا هذه الرواية عن الكافي عن الفضيل بطريق حسن ومنها
ما رواه الكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول في الصحيح ظاهرا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر
الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ومنها ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه
قال نعم لا باس ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيقع
الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به ومنها موثقة سماعة المتقدمة في بحث ترتيب الغسل ومنها ما رواه
عمر بن يزيد المنقولة عن الكافي في بحث نجاسة القليل ومنها صحيحة محمد بن مسلم المنقولتان في بحث الحمام ومنها ما رواه
في باب دخول الحمام والكافي في باب ماء الحمام عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وروى الفقيه في باب المياه مرسلا عن ابي الحسن ع مثله ويؤيده ما رواه في هذا الباب
في الصحيح عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي واما رواية حنان المنقولة عن الكافي
في بحث الحمام مع امكان القدح في سندها ليست بظاهرة الدلالة على خلاف ما ذكرنا فلا حاجة الى توجيه بعض الاصحاب
لها بان يكون الحمام حينئذ كان فيه اثر النجاسة واما قول ابي الحسن ع وليس هذا مراد قولا بانه في بيانه الكراهة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخان والصدوق
على عدم جواز رفع الحدث به ثانيا وقال الشيخ في المبسوط فقال اكثر اصحابنا والسيد المرتضى وابن زهرة والمحقق في بعض كتبه والعلامة على الجواز
الاظهر للعمومات الدالة على استعمال الماء المطلق من غير تقييد وهذا الماء مطلق ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث استحباب الغسل
بصاع والوضوء في الاستبصار حملها على الضرورة وليس بجيد فان التخصيص بلا دليل الاولى على الدليل الاول ومنهم من حمل هذا الحمل ان مذهبه جواز
الاستعمال عند الضرورة لكنه ابطل بان احدا لم يقل بهذا القول البتة والاكثر وجوه منها رواية ابن سنان المنقولة ايضا انفا وفيها

ضعيف السند اذ من جملة رواتها احمد بن هلال مع ان في متنها ايضا شيئا من الاضطراب ومنها ما رواه في باب دخول الحمام
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا تدري فيه جنب ام لا وجه الدلالة انه نهى عن الاغتسال حال وجود الجنب بل فيه مع عدم العلم النهي عن الاغتسال من ماء اخر وهو اعم
من النهي عن الاغتسال من مائه فيجوز ان يكون النهي من مائه عند عدم وجود الجنب وعدم الشك فيه حراما او مكروها ولا يكون
النهي عند وجوده او الشك فيه حراما او مكروها بل يكون مباحا ولو سلم دلالته على النهي فلا ظهور في الحرمة بل يحتمل
الكراهة ونحن ايضا نقول بها مع انه لا يمكن العمل بظاهره على تقدير تسليم الظهور في الحرمة على قولهم ايضا لاحتمال ان الاشتغال
المقتضي لا يوجب المنع فلا بد ان يصرف عن ظاهره في الجزء الاخير ويحمل على الكراهة ومع ذلك يضعف الاعتماد على الظهور في الجزء الاول
كما لا يخفى واورد ايضا ان الاغتسال غير مطلق بحيث يصح الارادة رفع الحدث اذ ازالة الخبث قد يكون من التاويل بالنسبة الى ضعف
الدلالة وفيه نظر لان لفظ الاغتسال رفع الحدث اذ لا يستعمل في دفع الخبث في العرف وهو ظاهر ومنها ما رواه في باب الحمام
عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفيه ان ضعيف السند ولا ظهور له في الحرمة ولو
سلم يجوز ان يكون باعتبار النجاسة اذ الغالب عدم انفكاك الجنب عن النجاسة وهذا وارد في الخبر السابق ايضا ومنها ما يدل
من الروايات المتقدمة في بحث ترتيب الغسل ومنها رواية حنان المتقدمة في بحث ماء الحمام وهاتان الروايتان مع عدم صحة سندهما
دلالتهما على المراد كما لا يخفى ومنها انه لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن بصحة رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث
ان عدم القطع ممنوع كيف وهو مدلول الظواهر التي يجب العمل بها مع عدم معارض وههنا كلام مر في بحث الماء ايضا هذا القول بان رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وضعفه ظاهر هذا ما قيل في هذا المقام والاحتياط في منعه
الاكثر ثم ههنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول في تحقيق معنى الماء المستعمل وفيه بادي الرأي احتمالات احدها انفصل الماء الذي يطهر
منه سواء كان بعد تمام التطهير او لا وظاهر انه ليس مرادهم ههنا ولا خلاف في جواز رفع الحدث به بل عليه ما ادعى الاجماع اما على فضل الوضوء
فما رواه العياشي في باب المياه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب الي من ان يتوضأ من ركوٍ ابيض مخمر فقال لا
بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وهذا كما يدل على الجواز يدل على الاستحباب ايضا واما على فضل
الغسل فالروايات المتضمنة لاغتسال الرسول صلى الله عليه وآله والزوج من اناء واحد وقد تقدمت في بحث استحباب الغسل بصاع
وهذه الروايات ظاهرة على جواز استعمال الفضل قبل التمام ولا يبعد ان يفهم من بعضها شموله لما بعد التمام ايضا كما لا يخفى
وسيجي لهذا تتمة في بحث سؤر الحائض وثانيها ان ما يتقاطر من العضو عند الطهارة مطلقا سواء كان قطرة او ازيد منها ويفهم من كلام العلامة
في المنتهى ان النزاع واقع فيه لكن كلام الفقهاء يشعر بخلافه لانه مع منع التطهير بغسالة الجنب قال ان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض
فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس وهذا يشعر بما ذكرنا ولا يخفى انه لو كان النزاع فيه يكون الروايات المتقدمة مثل رواية
ابي الفضيل وروايته شهاب وروايته سماعة وروايته عمر بن يزيد الدالة على ما اجزأه من جواز رفع الحدث به فيقوى طرفنا
واعلم ان الشيخ رحمه الله مع كونه من المانعين وعد اكثر هذه الروايات في بعض الشروح لم يتعرض لها تاويل او ايراد او معارض وهذا ايضا
مدلول الخلاف فيه وثالثها الفضل المنفصل الذي يكون زائدا على القطرة والرشحات بحيث لا يشمله هذه الروايات اما بان ينفصل
عن البدن اولا بل اجتمع ما انفصل عنه او الظاهر ان النزاع فيه ولا يمكن الاستدلال على مختارنا بهذه الروايات لكن يصح
المذكورة في الاستدلال كافية لظهور الدلالة على المدعى اذ ظاهرها الشمول بجميع الغسالة الى الماء الذي يغتسل منه بين

ان يحسل الى التراب وان نقل الى الآخر وترسل الا لفظه

زيادة فيتقي بالاغتسال وظاهر ان هذا الابدال يكون بقول يعتد به لم يرد عليها ما نقلناه عن الشيخ في الاستبصار من حملها على القدر
اذ الكلام مفروض في قليل الماء وهذا الاحتمال ان كان مذهبا لا حاجة لا يمكن رده بهذه الرواية كل العموم فنستنده على الدليل الاول
كما ذكرنا وان لم يكن مذهبا فيمكن الاستدلال على الطهارة بهذه الرواية بان الحكم في حال العموم بها ونحيت في فيها ما يعلم
بالغسل ويفهم من كلام صاحب المعالم ان النزاع في الماء المنفصل عن جميع البدن واكثره وهو مع كونه خلاف الاصل لا دليل عليه
ما ان بعضهم اطلق في المنع من الماء الذي اغتسل به كما يشعر به بعض كلامهم كما نقلنا عدم المنع من القطرة والرشحة وهذا لا يستلزم كونه
مما ذكر بل الظاهر ما ذكرنا والتعبير الذي ذكره العلامة فيمن انه يجمع من المتقاطر من الاعضاء ايضا يؤيد ما ذكرنا انه هل يشترط في
الانفصال عن البدن ولا عند القائلين بالمنع فالذي يفهم من كلام العلامة في المنتهي وغيره ان الشيخ لم يشترط الانفصال حيث قال في الشيخ
لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي في العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترنا فظاهر و
اما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن حتى في اشتراط الاستقرار في المكان خلاف عندهم والحق في
فقالوا لا يجوز صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا وليس للشيخ فيه نص
ينبغي ان يبنى على مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى وفي هذا النقل اشكال لانه يقتضي عدم
الاجزاء باجراء الماء في الغسل من عضو الى عضو اخر وهذا مما يوجب تعذر الغسل الا ان يشترط الاستقرار ويستثنى حال الغسل
او يجري في الاعضاء المتقاربة دون المتباعدة وبالجملة القدر الذي يظن انه مستفاد من عدم تحقق الاستعمال قبل الانفصال عن البدن و
اما قبله فلا ونقل العلامة عن الشيخ غير ظاهر لعدم التصريح به في كتبه المشهورة مع استبعاد امر ما ذكره كالادلة التي يستدل بها على المنع
تامها لا يدل على انه يشمل ذلك ان المستعمل فيه امر الذي ذكرناه من المتقاطر عن الاعضاء وهو الماء الذي بعد الغسل
الاغتسال والظاهر انه لا خلاف في كونه مستعملا واما الماء الذي يحصل في حين الغسل قبل التطهير فظاهر كلام العلامة في المنتهى انه ايضا
داخل في المستعمل وقد يتوقف في صدق الاستعمال عليه ما لم يغتسل ان الجنب لم يدخل يده في الاناء وينفصل حال الماء لا ينفصل
وكان وجه التوقف انه لا دخل للعضو في غسل البدن او دخالة في الاناء ابعض الغسل وان لم ينفصل فيصير مستعملا و
يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما اذا كان نيته عند ادخال اليد في الاناء انه يفصل الغسل او لا فاحتمل ادخل يقوي الاشكال فيما ذكرنا
من انه لا وجه لهذا التوقف لا حجة له ان المرتمس اذا نوى خارج الماء سواء كان جميع بدنه خارجا او لا فهل يحكم باستعمال ذلك الماء
بعد تمام الغسل ويحكم بصحة غسله او لا بل يصير بمجرد ادخال العضو في الماء قبل التمام مستعملا ويكون غسله باطلا بناء على قول المنع
قال العلامة في المنتهى في باب الاول وقال الشيخ بعد تمام الارتماس اما في اول الملاقاة او غير بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا الا في غير
الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا باول الملاقاة لاختصاصه بصفة الورود وللحاجة الى رفع الحدث بعسر افراد كل
بماء على حدة وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا او موردا ويتوجه هذا الوجه وان كان يمكن المناقشة فيه بان جواز هذا النحو
الغسل الترتيبي للضرورة ورفع الحرج لا يستلزم جوازه في الارتماسي لا شتغالهما فيه اذ يمكن فيه ان ينوي بعد تمام الارتماس ليسلم
لكن يمكن تاييده بان الصحيح في روايات اجزاء الارتماس مطلقة ولا تقييد فيها بكون ذلك الكثير او يكون النية بعد تمام الارتماس
الادلة التي ذكروها في منع استعمال المستعمل على تقدير تمامها الاشمول لها بالجنب لا يشمل ما نحن فيه ايضا حتى يصير مقيد للعموم المذكور
فيحمل على اطلاقها والحكم باجزاء الارتماس باي وجه كان ولا يذهب عليك انه انما يخرج الترتيبي العضو في الماء ثم يدعها الى غير هذا
الاشكال فيه اقوى كما لا يخفى او احكما بعد تحقق الاستعمال اذا نوى قبل الارتماس ثم اتم يعني جميع بدنه فهل الحكم بالاستعمال
جميع البدن وان لم يخرج من الماء او لا بد من اشتراط الخروج وكذا اذا نوى بعد تمام الارتماس هل يشترط الخروج او لا بل الحكم بالاستعمال بعد

فالعلامة في المنتهى جزم بعدم اشتراط الانفصال في تحقق الاستعمال بالنسبة الى نفسه واستوجه بالنسبة الى غيره وجزم في نهاية
وتردد في الثاني نظرا الى انه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره والى ان الماء ما دام مترددا على اعضاء الطهارة لا يحكم باستعماله وفي
الذكرى يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة
الى غيره وان لم يخرج انتهى وقد اعترض ان ما ذكره من عدم اشتراط الخروج ينافي ما ذكره اولا من اشتراط الانفصال واعتذر بعضهم بانه
كان مراده اعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة الى نفس المغتسل وان كان ظاهر عبارته العموم ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم صحة تفريع
فلو نوى على ما قبله والظاهر ان مراده جعل تمام الارتماس في حكم الانفصال كما صرح به الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد وهو الظاهر بالنظر
الى الاعتبار اذ يصدق عليه بعد تمام الارتماس انه ماء اغتسل به في غسل الجنابة فيشمله رواية ابن سنان فيجب بناء على العمل بها
الجزم بالتطهير به والتوقف على الخروج مما لا دليل عليه سواء كان في حقه او في حق غيره والوجه الذي ذكره في نهاية لا يخفى ضعفه وقال صاحب
المعالم بعد نقل الكلام المنقول عن نهاية وفيما ذكره نظر والتحقيق ان الانفصال انما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل اذ ما دام
مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه والا وجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء على حدة ولا ريب في بطلانه واذا تحقق
انا نقطع بعلاقة البدن كما في الارتماس كالعضو الواحد واما بالنظر الى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد ملابسة الماء المحل
المغسول بقصد الغسل ومع ما تحرر هنا يصير ورود الماء مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس ولا يتوقف بالنظر اليه على
الخروج او الانفصال وقد حكم في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة اليهما قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه ويظهر الفائدة فيما لو نظر
المغتسل فيه الوضوء بقاء المعتبر انه كان يجب بناء تطهيرا قبل خروجه من الماء واشتغاله [illegible] ولم نقل بصدق الغسل مع الكتفا
فعلى الماء مطلقا او مع بقاء صدق الوحدة على ما بان عن تحقيقه انشاء الله فان قلنا بتوقف صيرورته مستعملا على الانفصال
اجزاء غسلها من ذلك الماء والا لم يجز ما لم يتعين مثلها [illegible] من المستعمل انتهى وهذا التحقيق مما لا اصل له لان بناء
الفرق اما على ان المانعين انما ذهبوا اليه فيجوز ما لم يقع منهم تصريح به واما على ما يستفاد من النظر في الادلة التي ذكروها وعلى هذا
نقول الاشتات رواية ابن سنان انما يشمله هذا الماء بعد تمام الاغتسال كما اعترف به في حق غير المغتسل فيجب ان لا يستعمل ثانيا لتحقق
ومع خروج المغتسل لا بد له من دليل والدليل الذي ذكره مردود لان الملازمة التي ذكرها ممنوعة اذ بعد تسليم صدق الاستعمال على
المتردد على العضو حال الاغتسال نقول خرج بالدليل الخارج من الاجماع ونفي الحرج مثلا ولا يستلزم خروج ما لم يخرج لعدم الدليل عليه
وغاية ما يلزم [illegible] الاستدلال خروج الماء المتردد على العضو حال الانغماس قبل تمام الغسل اذا نوى خارج الماء واما بعد التمام وقبل الخروج
فلا وهو ظاهر ويلزم عليه ايضا انه اذا لم يخرج الى الماء مدة مديدة كيوم مثلا لا يحكم بالاستعمال بالنسبة اليه ويجوز له التوضي والاغتسال
منه بل وان خرج ايضا بعض بدنه ولم يخرج تمامه والتزامه لا يخلو من استبعاد وقد يناقش فيه ايضا بان حكمه بان الانفصال يعتبر للخروج في صدق
الاستعمال صعرا ايضا لا وجه له لان جميع هذا الماء اما في حكم الماء الواحد اولا فان كان في حكمه فلم ينفصل عنه تمام مجرى غير القليل
الذي ذكره فيلزم ان لا يكون مستعملا بالنسبة اليه وان لم يكن في حكمه فيلزم جواز ان يتطهر به غير المغتسل في موضع اخر منه وان اشتغل به
ايضا ولم يقولوا به وبما ذكرنا ظهر انه لا وجه لان يحكم باستعمال الماء بعد تمام الغسل سواء كان في حق المستعمل او في حق غيره والاحتياط ان
لا ينوي قبل تمام الانغماس بل ينوي بعده بقي هنا شيء وهو انه اذا بقيت لمعة في بدن المرتمس فالحكم فيه ان قلنا بصحة الغسل سواء اطلع
عليه بعد الخروج او قبله فان كان الاطلاع قبل الخروج فيحتمل ان لا يحكم باستعمال الماء قبل غسل اللمعة لانه لم يغسل اللمعة لم يرتفع الحدث
بالكلية فلم يكن مستعملا ويحتمل الحكم به لانه اذ يصدق عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة وان كان بعد الخروج فكذلك ايضا وان كان الاجزاء
الاحتمال الثاني فيه اظهر وان قلنا ببطلان الغسل في ايضا يجري الاحتمالان بناء على انه لم يرتفع به الحدث فلم يصر مستعملا وعلى انه يصدق

عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة فيشمله رواية ابن سنان اذ الخروج ليس معتبرا في مفهوم الغسل وفرع عليه الحال فيما اذا انفصل الغسل
كالتعقيب مثلا سواء كان ارتماسا او ترتيبا والاحتياط في هذه المواضع جميعا الاجتناب عن التطهير به ولو بالاجتناب عنه
ما امكن العبادة والله اعلم   هل يختص الاستعمال بالقليل فقط او يجري في الكثير ايضا فلو ارتمس فيه صار مستعملا ام لا
حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد والظاهر ان وجهه صيرورته مستعملا بكراهة الطهارة به ولا يخفى ان هذا الحكم على اطلاقه مشكل
اذ يلزم كراهة الاغتسال من البحر بل يحرم اغتسال الجنب ولا يخفى بعده الا ان يكون البحر وامثاله مستثنى من القاعدة ويكون الحكم
مختصا بالمياه المحصورة   اذا بلغ الماء المستعمل كرا هل يزول عنه حكم الاستعمال ام لا حكم الشيخ في ط بزواله وتردد في ف
والعلامة ايضا في المنتهى حكم بالزوال والمحقق على عدم الزوال واحتج العلامة بان بلوغ الكرية مانع من الانفعال بالنجاسة فمنع
الانفعال من ارتفاع الحدث اولى وبانه لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا هنا وضعف الوجهين ظاهر واحتج ايضا بخبر اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا وفيه ايضا عدم صحة اسناده والظاهر ما قاله المحقق لو سلم حجية الاستعمال هنا بناء على وجود النهي في رواية ابن سنان وظهوره
في الدوام والتكرار ومع ذلك ايضا يمكن المناقشة باعتبار وقوع الشك في التكليف ويمكن الاستدلال عليه ايضا بدون [illegible]
بالاستصحاب بان يتمسك باطلاق رواية حمزة بن احمد وكما تبين ان تتبع المتقدمة في بحث نجاسة القليل ولما كان امر الكراهة سهلا
فيه فلا يضر امكان المناقشة في الادلة سيما مع عمل الاصحاب ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بالكتابة المذكورة على الكراهة في الكثير ايضا
كما صرح به المفيد ويؤيده ما رواه الكافي في كتاب   باب الحمام عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الحمام
خوف فيه حسد [illegible] فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه

انه على الحمام المختار [illegible] التقدمة فلذا هب حال الاستعمال هل يكره ام لا الظاهر الكراهة لرواية ابن سنان ورواية محمد ورواية حمزة بن احمد مح

انه على القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الاغتسال هل يجوز ازالة الخبث به ام لا ادعى العلامة في المنتهى
الاجماع على الجواز وكذا ولده فخر المحققين وقال المص في الذكرى بعد نقله عن الشيخ والمحقق جواز ازالة الخبث به وقيل لا [illegible]
فالحق بالمضاف وقد جعل بعضهم هذا القول عن المص [illegible] الرد على الدعوى المذكورة وفيه نظر لجواز ان يكون هذا القول من
العامة كما يشعر به تعليله الواهي او يكون مستحدثا بعد الفاضلين ويكون التعويل على دعواهما الظهور والدليل على المدعى مع قطع
النظر عن الاجماع يظهر مما سبق فتدبر   اعلم انه قال الصدوق في الفقيه فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما
ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وقال ابوه في رسالته
وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت له كفا وصببته عن يمينك و
كفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت وقال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به
من الماء للوضوء فليدخل يده ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان ينزل الماء اليه فلينضح
على الارض عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به ومستند هذه الاقاويل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
اليها انفا ورواية الاحرى ايضا المتقدمة في بحث استحباب الغسل بصاع وما رواه في زيادات باب المياه عن ابن مسكان قال
حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
وما رواه المحقق في المعتبر من جامع البزنطي انه ذكر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء
القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف
عن شماله ويغتسل ولنا استشكال في هذا المقام في ان متعلق النضح ما هو وما الحكمة فيه فقال بعضهم متعلقه الارض والحكمة فيه

اجتماع اجزائها فيمتنع سرعة اتصالها بما ينفصل من البدن الى الماء ورده ابن ادريس بان اشتمال الارض من جميع الجهات الكثيرة
موجب لسرعة نزول ماء الغسل ولا ريب ان ما ذكره صحيح في بعض الاراضي وان كان ما ذكروه ايضا صحيحا في بعضها وقال بعضهم
متعلق بماء المغتسل وذكروا في الحكمة وجهين احدهما ان يبل الجسد فيمكن استعمال الماء في الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه الى
الماء ورده بان حسم العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كان اكثر لان الاعجال موجب لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن
من الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود مع الابطاء لكونه متساقطا على سبيل التدريج وربما يبعد بذلك عن الجريان والظاهر انه ليس
بشيء من هذا الرد وترديده بكلي ولا اكثري وثانيهما انه يكتفي بترديده عن اكثار معاودة الماء هكذا ذكره المص في الذكرى في
جانب الماء وفيه اشعار بانه جعل الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه
عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تاثير مثله ودلالة الاخبار ايضا عليه فالظاهر ان محل البحث هاهنا
رجوع المنفصل من بدن المغتسل باجمعه الى الماء او عن اكثره انتهى وقد عرفت ما في الذي جعله ظاهرا وفي اشعار كلام المص بما
ذكره ايضا نظر لان كلام المص يحتمل لمعان متعددة تفصيله ان المراد من قوله معاودة الماء اما معاودة المستعمل الى الماء او معاودة
المغتسل او يكون المراد معاودة الصب على البدن وعلى الاول يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد ان بل الجسد قبل الغسل يصير سببا
لان لا ينفصل الماء كثيرا من البدن فلا يرجع ما اكثر الى الماء الذي اغتسل منه فلا يفسده واما القليل فلا باس به او انه لم يكن
كثيرا فلا يصل الى الماء الثاني انه يصير سببا لتعجيل الاغتسال فلا يرجع الماء الكثير الى الماء او لعدم الكثرة لا يصل الى الماء وعلى
هذا الوجه الحكمة بعينه الوجه الاول ولعل الثاني ايضا يحتمل وجهين لان التحرز عن اكثار المعاودة الى الماء اما للتحرز عن كثرة التقاطر
او التحرز عن اصل التقاطر والثالث ايضا يحتمل وجهين لان عدم الاحتياج الى اكثار الصب اما ان يفيد تعجيل الاغتسال او يفيد
كثرة الانفصال وكل منهما ايضا يحتمل وجهين على قياس ما ذكر والاشعار الذي ذكره انما هو على بعض الاحتمالات المذكورة كما
لا يخفى وليس هو الاحتمال الظاهر منه وانت خبير بان في بعضها اشعارا بما ذكرنا في تحرير النزاع فتامل هذا ما ذكروه في هذا
المقام وفي الجميع ضعف والظاهر بناء على ما اخترناه من جواز الاستعمال ثانيا ان الامر للاستحباب وتعلق النضح بالارض والحكمة
فيه ازالة النجاسة الوهمية التي في الارض بالرش ويمكن ان يكون الحكمة ازالة النجاسة الوهمية التي تحصل في الماء كما يشعر به صحيحة علي بن جعفر
فيها وهو تخوف ان يكون السباع قد شربت منه لكن على هذا لا يناسب التعبير بالجوانب اذ يكفي في هذا المعنى مطلق الصب فلذلك لا يخفى
واحتمل ان يكون الحكمة كلا المعنيين ويؤيد ما ذكرناه من الاستحباب وان متعلق النضح الارض ما رواه في … باب …
للحرمة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ وجه التاييد اما الاستحباب فلان الوضوء في هذا الموضع لا وجه له بناء على اصولهم المقررة لان فضل الوضوء لا يفسد
واذا كان الامر فيه للاستحباب فهو قرينة على الاستحباب هاهنا ايضا كما لا يخفى واما لكونه على الارض فلظهور قوله عن يمينك …
الكلام المنقول عنه فان ذكر كون الحد وفي الغرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب فيه واغتساله ولا ريب ان هذا انما يحصل
بالاغتسال في الماء او الاغتسال خارجه فلا وجه للرش ووجه تارة بارجاع الضمير المستتر في قوله ينزل الى ماء الغسل الا انه …
بان في بعض النسخ ان ينزل بلفظ المضارع وان مفتوحة الهمزة على انها مصدرية وهو فاعل ينزل فساد الماء ولا فساد فيه فيمكن ان يحصل
الاشتباه في بعض النسخ الذي … والظاهر ان الكل تكلف مستغنى عنه لظهور ان الرش انما هو لدفع عود الغسالة بل يفهم منه انه
لو خاف من فساد الماء بالارتماس فيغتسل منه لكن يرش الماء على الجوانب وهذا لا يستلزم ان يكون الرش لاجل فساد الماء بالارتماس بل
يجوز ان يكون لوجه اخر من الوجوه المذكورة ومع لا اشكال واستحب المص النضح عن مستعمل الوضوء وكذا عن مستعمل الاغسال

بل لا يبعد ان يفهم من كلام المص استحباب التنزه عن المستعمل في الغسل المستحب ايضا كغسل اليد للطعام مثلا ولا شاهد له على هذا الحكم … فقها
عليه بل الظاهر من رواية زرارة المتقدمة في بحث الطهورية … مستعمل الوضوء يدل على استحباب الوضوء منه الا ان يقال بتخصيص مستعمل وضوء …
لشرفه واحتج في حبل المتين للمص بما رواه محمد بن علي بن جعفر المتقدمة نقلها من الكافي وغيره نظرا الى ان الظاهر انها في ماء الحمام كما يشعر به صدر
الرواية وبعده علته وظاهر اعجازها الاثر كما نقلناه سابقا قال محمد بن علي قلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء
من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء
العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان ووجه الاستدلال ان كلامه في الاغتسال
من ماء الحمام باعتبار انه لا ينفك غالبا من اغتسال الجنب من الحرام والناصب وغيرهما لا يقتضي كراهة مستعمل الاغسال مطلقا
لو سلم الشمول في الاغسال فاين الدلالة على مستعمل الوضوء الا ان يكون … من الاحتجاج المذكور الاحتجاج على كراهة مستعمل الاغسال
المذكورة فقط والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاقيه نجاسة اخرى وقيل هو عفو … الظاهر ان الخلاف بين الاصحاب انما هو
في جواز مباشرة ماء الاستنجاء مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة ونحوها على الشروط التي سنذكرها …
ولعل الكلام في انه طاهر او معفو عنه … او لا ما يدل على الحكم الاول من الروايات ثم نتكلم في كونه طاهرا او معفوا عنه …
وما يتعلق به من الشروط التي ذكروها وما فيها من الكلام اما الروايات فمنها ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح ظاهرا عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ومنها ما رواه …
في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ومنها ما رواه
في هذا الباب والكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول والعفو في باب ما يجس … عن الحسن عن محمد بن النعمان الاحول قال قلت
لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وليس عليك شيء وهذه
الروايات وان كانت مختصة بنفي الباس عن وقوع الثوب فيه لكن اجماع الاصحاب على عدم التفصيل … الثوب بما يكون …
الباس بها مع تاييدها بالاصل واما ما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من …
او قذر فليغسل ما اصابه فعام وما ذكروه خاص فيجب حمله عليه مع ان في سنده كلاما سيجيء ان شاء الله وقد … الحال في الروايات
المتقدمة في نجاسة القليل بالملاقاة مع ان في عمومها كلاما كما مر … في نجاسته بوروده على النجاسة واما انه طاهر
او معفو عنه فاعلم ان المحقق ره قال في المعتبر واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما
ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول …
الخبر المذكور انتهى ثم ذكر رواية عبد الكريم ثم قال العلامة … العفو … وقال العلامة في المنتهى عفي عن
الاستنجاء اذا سقط منه على ثوبه او بدنه سواء رجع من الارض الطاهرة وصرح الشيخان بطهارته انتهى وقال المص في الذكرى وفي المعتبر
ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو … في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره انتهى ولذا قال بعض
فنقول ما نسبه المحقق الى المفيد ره من الحكم بالطهارة ظاهره … المقنعة واما الشيخ فلم نظفر في كلامه في كتبه الشهيرة بما يدل على
الطهارة وجد في غيرها وما ذكره من عدم صراحة عبارة المرتضى ره في الطهارة … كلامه هل هو صريح في الطهارة ام العفو
بل الظاهر من قوله ويدل على الطهارة الاول لكن التامل يشهد بالثاني فيكون مراده بالطهارة العفو … في الاستدلال
رواية الاحول لعلها … تفاوت بينها وبين عبارة المرتضى في المعنى … بان ليس في عبارته تصريح بالطهارة فكيف يجوز ان …
الرواية دليلا عليها واما … رواية عبد الكريم … ليس بصريح في الطهارة لان عدم تنجيس الثوب لا يستلزم طهارته

كونه معفوا عنه مطلقا ايضا يستلزم ذلك الا انه ان كونه معفوا عنه مطلقا مع نجاسته يستلزم نجاسة ما يلاقيه غالبا اثر
يكون ايضا معفوا عنه حيث حكم بعدم تنجيس الثوب ظاهرا انه ليس بنجس فاستدلال المحقق بهذه الرواية يدل على ان مختاره الطهارة و
يكون نحو استدلاله بالرواية الاولى استدلالا على بعض ... في تمام المدعى التقريب الذي ذكر بان نفي نجاسة الماء
مستلزم لوجوب ان الشرع التوسعة البدن وعدم البأس فيه فجعل نفي البأس عنه حيث الطهارة لانا نقول الاستلزام ثم و...
ما يمسك به في اقتضاء النجاسة هذه الامور الاجماع وهو فيما نحن فيه معقود ولو فرض تحقق عمومات دالة على ذلك بمعونة الروا
المتقدمة في نجس القليل تدل على نجاسة هذا الماء على زعم المحقق وامثاله من الذاهبين الى عموم هذه الروايات فاحتياج اخراج
وهذا الى تخصيص و النجاسة كما يقتضي الاشياء التي ذكرتم كذلك يقتضي اشياء اخرى يعني من عدم جواز رفع الحدث ورفع الخبث
التناول للاتفاق على عدم الفرق بين هذه الامور بين ذلك و هذان الخبران انما دلا على انتفاء بعض احكامها ما ذكر و اما البعض
الاخر من عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث وتناوله فيبقى ان يكون على حاله حتى يثبت انتفاؤه بدليل اخر و نفي البأس
لكن الجمع ... عدم النجاسة والعفو فان قلت لو لم يرتفع هذه الاحكام ايضا يلزم التخصيص في العمومات المفروضة قلت هذا معارض
بلزوم التخصيص في عمومات القليل والترجيح لها ... لا يخفى وايضا نجاسة الثوب لا ... ترك وجوب التجنب عنه في الصلوة والطواف
وحينئذ يحصل بهذه الامور ... هذا الماء فيصدق عليه انه نجس على ان اجراء هذا التوجيه في الرواية
الاولى يستلزم امكان اجرائه في عبارة المرتضى ايضا فيصير مصرحا بالطهارة فكيف يحكم عليها بعدم التصريح ولا يخفى ان ... العبارة
عن الغير ايضا يشعر بان مختاره العفو اذ قد يفرق بهذا ظاهرا ان ما نسبه المص في الذكرى الى المعتبر كما ذكرنا و نسبه المحقق الشيخ على
القواعد والشهيد الثاني في شرح الارشاد صحيح واما الذكرى من ان في المعتبر في الاستنجاء تصريح بالطهارة ... في الرواية
في كلام الاصحاب وهو كما قررنا وبهذا ظهر ان ما ... صاحب المدارك على المص ... هذه النسبة الى المعتبر غلط
... الصريح في الطهارة وظهر ايضا ما في كلام صاحب المعالم ... اجمل المحقق كلامه فيه فهو محتمل للقولين ...
احتمال القول بالطهارة فيه اظهر وقد كثر في كلام المتاخرين نسبة القول بالعفو اليه ولا وجه له والعجب ان الشهيد في الذكرى
عند انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو قال الشهيد ولعله اقرب لتيقن البراءة ... وهذا الكلام
وهم ظ فان المحقق حكى عن الشيخين صريحا القول بالطهارة وانما ذكر هذا الكلام عند نقل عبارة علم الهدى انتهى من الخلل
من وجهين كما لا يخفى وقد يتعجب من الشهيد الثاني حيث ذكر في موضعين من شرح الارشاد الى العلامة في المنتهى دعوى
الاجماع على الطهارة تبعا للمحقق الشيخ على في شرح القواعد وعبارة المنتهى على ما وصل الينا في هذا المقام ما نقلناه و ليس فيها
ما ذكراه ولعل نسختهما كانت كما ذكراه والله اعلم وبما ذكرنا ظهر ايضا ما في كلام المحقق الشيخ على حيث في شرح القواعد بعد نقل القول
قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه والقول بطهارته لان نجاسته ومباشرته نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا ...
العفو مطلقا وهو خلاف ما ظهر من الخبر وكلام الاصحاب انتهى ولا يذهب عليك ان ظهر في تضاعيف الكلمات ان ثمرة النزاع انما
جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث والخبث وتناوله وعدم جوازه فعلى القول بالطهارة يجوز وعلى القول بعدمها لا واما ما سوى
ذلك من احكام النجاسة فالظاهر انه لا خلاف في ارتفاعها والظاهر ايضا عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث به كما نقل دعوى الاجماع
من المعتبر والمنتهى ... فينتفي ثمرة الخلاف في الامرين الاخيرين فان قلت اى من القولين اظهر قلت القول بالطهارة وجواز
رفع الخبث به وتناوله لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد عرفت انه لا دليل على نجاسة القليل لا عموم لها حتى يشمل ما نحن
فيه الا ان كان التمسك بالموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات الى بعض الصور لاجل الشهرة وعدم القول بالفصل وكلاهما ...

من كل الوجوه لزم ان لا ... الماشر ...
ثم باشرهما ... كان
طاهرا لا نجس والاوجب التنزه من
مباشرته

فيما نحن فيه فيبنى على الاصل فيثبت جواز الطهارة والتناول واما جواز رفع الحدث فلان الاوامر انما وردت بالغسل بالماء وهذا ايضا
عليه الماء فيحصل الامتثال واحتج الشهيد الثاني على الطهارة برواية عبد الكريم المتقدمة لان عدم تنجيس الثوب يستلزم طهارته وقد عرفت
وبان في الحكم بالنجاسة حرجا ومشقة لعموم البلوى وكثرة تكرره ودوامه بخلاف باقي النجاسات وفيه ان الحرج على تقدير تسليمه انما
يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته اذ لا حرج في عدم جواز استعماله في رفع الحدث والتناول وهو ظ وبالاجماع المنقول عن المنتهى
وقد عرفت ما فيه هذا واما الشرائط التي ذكروها فمنها عدم تغيره بالنجاسة في اوصافه الثلثة فالظاهر انه اجماعي و الا امكن المناقشة
الروايات الدالة على نجاسة المتغير عامة وهذه الروايات خاصة ومنها عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة اما عن محله كما اذا وقع
الارض النجسة ونحوها على الثوب او من حقيقته كالدم المستصحب واشتراط الاول ظ اذ المتبادر من نفي البأس عنه هو باعتبار النجاسة
لا باعتبار غيرها اذ ظ ان ماء الاستنجاء الذي يلاقي مياه اخرى ... لا بد من نجاسته واما الشرط
الثاني فمحل كلام لاطلاق اللفظ مع ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء اخر مثل الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود
على ان في صحيحة محمد بن النعمان المنقولة انفا اشعارا بالعفو عنه وان كان ما ذكروه مما لا يخفى ومنها عدم كون الخارج من احد
غير الحدثين من النجاسات لعدم صدق الاستنجاء معه ولا بأس به ومنها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه اذ يكون حكمها
حكم النجاسة الخارجة وفيه اشكال وقد ذهب بعض الاصحاب الى اشتراط سبق الماء على اليد ايضا نظرا الى ان وصول النجاسة اليها لازم
كلا حال والظ عليها ما ذكره بعض الاصحاب ان نجاسة اليد انما يكون مستثنى ان كانت ... الغسل ولو اتفقت ...
اخرى كانت في معنى النجاسة الخارجة وقد زاد المحقق الشيخ على في شرح ... عدم زيادة الوزن على ما ذكره العلامة في ...
المسألة ولا وجه له في نظر الاعتبار كما لا يخفى ولا فرق بين المخرجين لاطلاق اللفظ ولا بين المتعدي وغيره ... وقد يحتمل
ان يفرق بين ... الاستنجاء ... كما ذكر ... الاجماع والا فالحكم في الاول ...
ومطلقا على قول ... الاكثر ... على النجاسة على قول ...
في حكم الماء المستعمل في ازالة النجاسات ... الاستنجاء اذا لم يتغير ... في الغسلة الاولى ...
في تطهير الثوب واما الماء المستعمل في تطهير الاناء ... مطلقا سواء كان من الاولى او غيرها ... الطهارة مطلقا سواء كان
من الاولى او غيرها وسواء كان في تطهير الثياب او الاواني وحمل الاحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقا وفي الاواني النجاسة
في الغسلة الاولى وهذا ظاهر المص رة في الذكرى والمحقق ... في المعتبر والعلامة في المنتهى ذهبا الى نجاسته مطلقا ثم القول الاول يحتمل
وجهين احدهما ان يكون الماء المستعمل في الاولى حكمه حكم المحل قبل الغسل يعني انه كما يجب غسل المحل مرتين كذا يجب غسل ما اصابه هذا
ايضا مرتين وثانيهما ان يكفي غسل ما اصابه مرة واحدة وقد صرح بعض الاصحاب في الاحتمال الثاني وكذا القول الثاني ايضا يحتمل وجهين
ان يكون حكم هذا الماء حكم المحل ... الغسل يعني ان لا يجب غسل ما اصابه هذا الماء اه وثانيهما ان يكون حكمه حكم المحل بعد الغسلة
كان من الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابه مرة ولو كان من الثانية لم يجب غسل ما اصابه و لا يخفى انه على تقدير تحقق الاحتمال الثاني
كلا القولين يرتفع النزاع ... والقول الثالث يحتمل وجوها احدها الاكتفاء بغسل ما اصابه مرة واحدة سواء كان من الاولى او
الثانية وثانيها ان يكون حكمه حكم المحل قبل الغسل يعني انه اذا وجب غسله مرتين فلا يجب غسل ما اصابه هذا الماء ايضا مرتين سواء
من الغسلة الاولى والثانية وثالثها ان يكون حكمه حكم المحل قبل الغسل فلو كان من الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابه مرتين وان كان من الثانية
يجب غسله مرة واحدة فيما اذا وجب غسل المحل مرتين وقس عليه الحال فيما وجب غسله ازيد من مرتين كما في الاواني والقائلون بهذا القول
بعد قولهم بالنجاسة على الاولى ثم ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في ازالة الخبث

مطلقا وان كان في الاستنجاء وعلى هذا يكون حكم مثل القائلين بطهارة حكم المستعمل في الحدث الاكبر على القول بعدم طهوريته هذا
هو المراد من قول المصنف وكرافع الاكبر على قول الا ان حكمه كحكم رافع الاكبر حتى لو قيل بنجاسة المطهر قيل بنجاسته لما عرفت من الاجماع
على خلافه واعلم ايضا ان الظاهر من كلام القائلين بالقول الثاني كالشيخ وابن ادريس والمرتضى رحمهم الله اشتراط ورود النجاسة
الماء على المحل لا العكس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل كما سيجيء ان شاء الله في بحث التطهير وح يكون قول الشيخ ومن تبعه في
الغسالة انما يكون مشروطا بورود الماء على المحل بل لا يتحقق معنى الغسالة بدونه الا الورود فعلى هذا يعتبر القول باشتراط الورود
مبنى القول باشتراط الورود فلا وجه لجعل المصنف اياهما قولين اللهم الا ان يكون بعض من الاصحاب كالمرتضى والشيخ وتابعيهما قال
بطهارة الغسالة مطلقا ولم يشترط في ازالة النجاسة الورود كما يفهم من الذكرى لكن الدليل المذكور يكون قوله وكلام الاكثر اشارة
الى هذا القول وما نسبه الى قول الشيخ وتابعيه يحتاج الى مناقشة لفظية وامرها سهل او يكون بعضهم قائلا باعتبار ازالة النجاسة
الورود ولكن يكون ح نجسا عنده واما اذا ورد فلا وح يكون الاكثر اشارة الى هذا القول والاول الى قول الشيخ والذكرى
يكون الاكثر اشارة الى هذا القول وقول الشيخ والاول الى ما في الذكرى ولا يخفى انه على الاول يكون الفصل بين قول الشيخ وهذا القول
باعتبار التفاوت في التعبير وان كان مآل الحكم واحدا وعلى الثاني يجري المناقشة اللفظية التي اشرنا اليها انفا باعتبار قول الشيخ فافهم واذ
قد تقرر هذا فلنشرع في بيان ادلة الاقوال وما هو الظاهر منها بحسب النظر اما ما ذهب اليه الشيخ في ف فقد استدل على الجزء الاول
بان الماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته وبما رواه عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة
من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان وضوء الصلوة فلا يضره وعلى الجزء الثاني بان الحكم
على اصل الطهارة والنجاسة تحتاج الى دليل وبالروايات المنقولة سابقا في طهارة ماء الاستنجاء [illegible]
الكريم وعلى الجزء الثالث بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى الدليل ولم يرد في الشرع ما يدل عليه ولانه لو حكم بالنجاسة لما طهر الاناء ابدا
نظر اما في دليل الجزء الاول فلانه قد عرفت ان ادلة نجاسة القليل لا عموم لها وانما يكون مناط التعميم في بعض الصور عدم القول بالفصل
المشهور بين الاصحاب وهو مفقود ههنا [illegible] غاية ما يدل عليه ادلة نجاسة القليل نجاسته لو ورود النجاسة عليه واما
العكس فلا وح لو اشترطنا في التطهير الورود كما هو رأي الشيخ لا يتم جريان تلك الادلة في الغسالة وهو ظ واما في الثاني فلان هذه الرواية
لم يوجد في الكتب الاربعة ولم يظهر حال سندها فلعله لا يكون معولا عليه وكان الشيخ انما اخذها من كتاب العيص حيث ذكر في الفهرست
[illegible] الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه فيحتمل ان
يكون نقله [illegible] لكن الاعتماد على مجرد هذا الاحتمال مشكل مع انها مضمرة وايضا وجوب
العمل بمجرد الرواية بدون انضمامها بعمل الاصحاب جميعا او الاكثر [illegible] لا يخ من اشكال [illegible]
انه لو تم هذا الدليل لدل على النجاسة في المرة الثانية ايضا بناء على اطلاقها فالتخصيص بالاولى مما لا وجه له واما في الثالث فلان
الدليل موجود على نجسه وهو ما ذكره في الجزء الاول واما في الرابع فلعدم دلالة الروايات على [illegible] واما في الخامس فمثل
ما مر في الثالث واما السادس فلمنع المنافاة بين النجاسة وطهر الاناء اذ لا استبعاد في ان يعفو الشارع اذا صبت عليه الماء مرتين
يطهر الاناء ويكون الماء نجسا ولا اجماع على عدم تطهير النجس [illegible] اذا كان نجسا قبل الوصول الى المحل وايضا لو تم هذا الدليل
لحكم بالطهارة في غسالة الثياب ايضا وقد استدل ايضا على الجزء الثاني بان المحل بعد الاخيرة طاهر مع بقاء بعض اجزاء الماء فيه والماء الواحد
لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] لكن يطهر في المرة الثانية [illegible]

ان لا مطهر له وفي الجواب الاول ايضا كلام بيانه ان كلا من العمومات نجاسة كل قليل بالملاقاة [illegible]
ثم تخصيص العموم الثاني ليس باولى من تخصيص الاول بل الامر بالعكس لتأييده بالاصل لكن الشان في اثبات العموم الثاني اذ ليس
في الروايات ما يدل عليه [illegible] على الاجماع [illegible] ولا يذهب عليك ان مختار الخلاف لو كان هو الاحتمال الاول
من الاحتمالين فالدليل المذكور في الجزء الاول على تقدير تمامه لا يدل عليه الا اذا ضم ان النجاسة اليقينية لا يطهر [illegible]
على المرتين منتف بالاتفاق ولا دليل على ما دونه [illegible] واما ما ذهب اليه في ط فاستدل عليه [illegible]
او ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فيكون المنفصل ايضا كذلك وفيه ان المراد بما يبقى في الثوب هو الباقي في المرة الثانية
او الاعم فان كان الثاني فالاجماع مسلم وان كان الاول فنقول لا نسلم الاجماع واقعا على طهارته [illegible] لكن لا يثبت بهذا المدعى
اذ اللازم منه طهارة ماء الغسلة الثانية لا مطلقا واستدل ايضا بانه لو كان نجسا لما افاد التطهير والجواب منع الملازمة لم لا يجوز ان ينجس
قبل ملاقاة المحل لا يفيد التطهير [illegible]
[illegible]
[illegible]
على نجاسته [illegible] فان قيل [illegible] الروايات على ان القليل [illegible] النجاسة [illegible]
الروايات [illegible]
[illegible] النجاسة
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
لما ذكرنا [illegible] الدليل على الجزء الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
دليل على تمام المدعى كما لا يخفى واما الدليل الثاني [illegible]
يكون الماء [illegible]
ذهب اليه المحقق والعلامة ومن تبعهما فاستدل عليه بالروايات الواردة في باب نجاسة القليل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الماء القليل بل بالماء الكثير [illegible]
[illegible] بل الحكم بالطهارة
يكون مع الخلو من النجاسة العينية انتهى والفرق بين ما انفصل عن ازالة النجاسة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] دلالة الروايات على نجاسة القليل بالورود [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] الروايات الاخرى [illegible]
عليه [illegible] على نجاسة

مطلقا ولو لم يشترط الورود فلا يدل على نجاسة بعضها ثم الظاهر دلالتها على البعض الآخر مما لم يرد على النجس في الغرفة ثم اذا كان
ورود النجاسة بقصد التطهير ابعد ونه بعيد جدا وعن الثاني بما سبق من الاضطراب وعدم صحة السند مع ان الجملة الخبرية لا تظهر
لها في الوجوب وعن الثالث بعدم صحة السند وعدم دلالتها على المراد اذ غايته ما يدل عليه عدم جواز رفع الحدث به وهو غير
المتنازع فيه مع ان اقتران ماء الغسل بغيره يشعر بطهارته وعن الرابع بعدم الدلالة على المراد ايضا مع انه معارض ببعض الروايات الدالة
على نفي البأس عن غسالة الحمام كما تقدم وعن الخامس بانه يجوز ان يكون للتعبد وايضا يمكن ان يكون المنع من هذا الماء الطهورية واحتج القائل
بانه مطهر بما لا يجمع المحل طاهرا فاجيب اما عن الاول بالكلية لكن لم نقف على القائل بانه يرفع عنه الطهورية بمعنى ان اثر الحدث يرفع
الطهارة وعن السادس ايضا بالتعبد وبجواز ان يكون العصر لوصول الماء الى جميع الاجزاء وعن السابع ايضا بالتعبد مع انه غير كاف
يجئ ان شاء الله وعن الثامن بان الظاهر ان مراد العلامة الاستعمال بطريق الارتماس كما يشعر به قوله بعد ما نقلنا متصلا به فاذا
ارتمس فيه نزا والغسل وعن التاسع ظ وعن العاشر ان الاشتراط بناء على نجاسة القليل بالورود وعن ما عرض من الكلام فيما يحصل ورود
النجاسة عليه واستدل ايضا بان غير اجزاء النجاسة كالمحل ولو في بعض الاوقات ولا يظهر القائل بالفرق وفيه ايضا انه لو حصل غير اجزاء
النجاسة بحيث يشمله بعض روايات نجاسة القليل يحكم بالنجاسة والا فلا وعدم ظهور القول فيه بالفرق غير ظ وقال الفاضل الاردبيلي
ره ويدل عليه ايضا عدم الامر بجمعه بعد تمام الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج الا ان يقال خرج عن الطهورية دون الطهارة ولكن لا
فرق بين خروجه عن الطهورية والطهارة ونظم المنظر القائل به انتهى ولا يخفى ما فيه لما عرفت من نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث
فالاولى ان يقال الوضوء والغسل بازالة النجاسة والثاني ايضا فيه ضعف كما لا يخفى ثم ان هذا المذهب الثالث لو كان يجمع
الاحتمال الضعيف القائل انه يثبت بعد الاولى نجاسة فيجب الازالة ولا دليل على تعدد الغسل والقدر المتيقن انما هو المرة الواحدة
فيكتفي به ولو حمل على الثاني فانه مع ان النجاسة اليقينية لا بد لها من مزيل يقيني ولا يقين فيما عدا ذلك والاحتمال الثالث بناء على
جواز زيادة الفرع على الاصل فلو كان المحل يجب غسله مرة مثلا فلا معنى لوجوب غسل ما اصابه الماء الوارد عليه مرتين والا فلا يجب
لا دليل عليه فتعين ما يجب فيه واقوى الثلثة الاول ثم الاخير والاحتياط في الثاني واذ قد تقرر هذه الامور فنقول الذي يقتضيه النظر الحكم
الطهارة مطلقا اذا كان الماء واردا عليه ثم بعدم شمول ادلة القليل له وعدم دليل آخر كما مر من ان الاصل الطهارة فيبنى عليه واما
بعض الروايات المتقدمة من تحت ماء المطر ما يشعر بنجاسة القليل بالورود فقد مر فيه ايضا ما يصلح للجواب عنه فتذكر لكن الاحتياط
في المذهب الثالث والاحتمال الثاني منه وقد بقي في المقام شيء وهو انه على القول بنجاسة الغسالة مطلقا اذا حمل ماء الغسالة
لم اجماعا فالذي ينفصل عنه في المرة الاخيرة نفي بحسب التعارف فالظ نجاسته لكن الكلام في امرين الاول انه هل يجب العصر بعد انفصال
حتى يخرج منه بعض اجزائه والثاني انه على التقديرين هل يكون الباقي في المحل طاهرا او معفوا او نجسا اما الاول فيجئ تفصيل الكلام
ان شاء الله تعالى في بحث التطهير واما الثاني فظاهر من كلام المعتبر انه معفو عنه رفعا للحرج وقد قطع به جمع من الاصحاب لكن حكى المصنف في حاشيته
عن بعض الاصحاب ولم يسمه انه اوكل غسلة كقطرة قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بل ولو ترامت الى الغاية ما لم يبلغ المحل محتاجا انها
قليلا في نجاسته لان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل
دون الماء وفيه الكلام المذكور سابقا فلا تغفل وقال الشهيد الثاني في شرح الارشاد معترضا على هذا القول وبالجملة حكم الشارع بالطهارة
مع تمام الغسل فلا اعتبار بما حصل بعده لتعذر الحرج المنفي انتهى وفيه ان حكم الشارع بطهارة المحل بعد تمام الغسل لا ينافي
ان يكون هو ايضا قابلا به لكن يقول ان الماء الذي فيه يخص عموم ادلة نجاسة القليل فكلما يرد عليها الخ يجيبه الا ان يكون مراده حكم الشارع بطهارة
وعدم التجنب عنه اصلا مع انه لو كان الماء الذي فيه نجسا لما كان كذلك ولا يخفى ان ما ذكره لو تم لدل على كونه معفوا عنه لا نجسا

غيره ولا يدل على طهارته حتى لو عصر وجمع لما ذكرنا ولو ازال النجاسة به اولم يكن قبله كان فيه حرج ولا منافاة لحكم الشارع بالطهارة
وعدم التجنب عنه وهو ظ وقد نسب هذا القول الى العلامة ايضا قيل ومنشأ هذه النسبة ما ذكره من ان المتخلف في الثوب بعد عصره طاهر
فان انفصل فهو نجس والظ ان هذا لا دخل له في هذه النسبة بل الظ ان الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا الاسواء قيل بنجاستها قبل
او قبله ايضا بل القول بالنجاسة قبله اكثر في هذه النسبة اذ لو كان الماء في المحل نجسا فكلما يرد عليه ماء آخر يصير نجسا واما اذا كان
في المحل نجسا فلا ينجس الماء الوارد عليه بل انما يحكم بحصول العلم بانفصال الماء السابق عنه والجملة الذي يظهر من كلامهم
ان بعد تمام الغسلة المعتبرة شرعا وانفصال ما ينفصل عنه بنفسه لا شك في طهارة المحل وعدم وجوب الاجتناب عن
الماء الذي فيه اما بعد العصر المتعارف او لا على الاحتمالين السابقين للحرج لكن لا يخفى ان الحرج انما هو في وجوب الاجتناب
عن البلة التي ينفصل عنه واما القدر المعتد به الذي يحصل من العصر اما اولا على تقدير عدم وجوبه بعد الغسل او ثانيا على تقدير
وجوبه فلا حرج في الاجتناب عنه فلا يبعد الحكم بنجاسته فلو غسل زايدا على القدر المعتبر شرعا او عصر بحيث يحصل العلم بخروج الماء
السابق منه فعنده ان زايدا على البلة فالامر سهل في القول بنجاسته والاحتياط فيه هذا ما يستنبط من كلماتهم والله اعلم
باحكامه ثم اعلم ان العلامة ره في النهاية استقرب جواز ازالة الوضوء بجري التغير في الاوصاف الثلثة ولا وجه لظاهر اطلاقهم
وفي هذا الحكم بطهارة غسالتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته فلا يحكم بما يتعلق به والمضاف ما لا يتناوله اطلاق اسم الماء
اي لا يصح اطلاق الماء عليه مطلقا بدون قيد كما في الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق اي الماء المطلق الممزوج بما يسلبه الاطلاق
كالزعفران مثلا اذا امتزج بالماء المطلق بحيث لم يطلق عليه حينئذ اسم الماء بدون قيد طاهر اجماعا ويدل عليه ايضا ما تقدم من ان
كل شيء نظيف حتى تستيقن انه قذر وينجس بالملاقاة وان كثر هذا الحكم اجماعي ايضا على الظ قال المحقق في المعتبر هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا وقال العلامة في المنتهى لا خلاف بين ان يبحث بالملاقاة وان كثر سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة وسواء
احدث اصلا ولم يغيره وقد يستدل على الحكم بوجهين آخرين احدهما ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وما رواه السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال اهرق مرقها واغسل اللحم وكله وثانيهما
ان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم يسري النجاسة لما ذكره المائع بعضه ببعض
الوجهين نظر اما الخبر الاول فلانه ليس فيما نحن فيه ان المضاف في الاصطلاح لا يشمل الدهن والزيت وقياسه عليهما باعتبار
الاشتراك في المايعية انما يتم لو ثبت عليته مطلق الميعان ولم يثبت وايضا لا تصريح فيه بالنجاسة بل انما نهى عن الاكل وهو لا
النجاسة اذ يجوز ان يكون اكله حراما وان لم يكن نجسا مع ان حرمة الاكل ايضا غير ظاهرة لعدم ظهور النهي في التحريم والخبر الثاني
مع عدم ظهوره في النجاسة واما الوجه الثاني فلعدم دليل عام يدل على نجاسة جميع المايعات بالملاقاة النجاسة او المتنجس
كان فاذن التعويل في الحكم على الاجماع ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم اختلف الاصحاب
في طريق تطهير المضاف فقال الشيخ ره لا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر
فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز
ايضا استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة انتهى
وكان المحقق في المعتبر ايضا قائل بهذا القول حيث نقله ولم يتعرض لرده وايضا قد ذكر سابقا ما هذا القول بعينه بشرحه وايضا
العلامة ره في التحرير بهذا القول لكن لم يشترط الزيادة على الكر كما في عبارة المبسوط ولعله فهم منه ايضا على سبيل التساهل

واختاره في المنتهى والقواعد وهو الظاهر بالاختلاط بالكثير وان تغير احد اوصاف المطلق بل وان سلب عنه الاطلاق لكن في الصورة الثانية يرد
زوال حكم الطهورية لا الطهارة ويخرج في حكم المضاف فيتنجس بملاقاة النجاسة واختاره في الذكرى وفي الظهور بالاختلاط بالكثير نظر
لا يخرج عن الاطلاق وان تغير احد اوصافه واليه ذهب العلامة في الذكرى وهو الذي في الكتاب والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني رحمهما الله
حجة الشيخ ان الملاقاة بعد تجدد صار في حكم النجاسة فكما يجعل الماء بالتغير بها يتنجس بالتغير بالمضاف وفيه نظر اذ صيرورته في حكم المضاف في
الاحكام مما لا دليل عليه والروايات المتقدمة الدالة على نجاسة الماء بالتغير انما يختص بتغيره بعين النجاسة ولا شمول لها لما نحن فيه
ايضا ويمكن ان يحتج عليه باستصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل على ما ثبت فيما على هذه الصورة اذ لا دليل عليه واما في هذه الصورة فانما [illegible]
لكن فيه ان التمسك بالاستصحاب في امثال ما نحن فيه مشكل اذ ثبوت اصل النجاسة فيه بالاجماع وهو مفقود في هذه الصورة [illegible]
التيمم الواجد للماء في اثناء الصلاة وفيه ايضا كلام [illegible] كما يحكم باستصحاب النجاسة في المضاف يجب ان يحكم باستصحاب الطهارة ايضا في
المطلق [illegible] ايضا والدليل كاصل الاستصحاب من الروايات الدالة على طهارة ما لم يتغير بالنجاسة ومع [illegible]
مقتضى الاستصحابين ان يحكم ببقاء المضاف على نجاسته والمطلق على طهارته فاذا ادخل اليد مثلا في هذا الماء فان علم بالملاقاة الاخرى
ايضا يحكم بنجاسته والا فيبنى على اصل الطهارة ولا يذهب عليك انه على هذا يمكن ان يستدل على طهارة الجميع بان الظاهر تحقق الاجماع على ان هذا الماء
له حكم واحد ولا اختلاف لاجزائه في الحكم ولا ترجيح لتغليب احد الاستصحابين على الاخر فيحكم بتساقطهما ويبنى الحكم على اصالة الطهارة
في جميع الاشياء سيما في الماء [illegible] وحصول الامتثال باستعماله في الاوامر الواردة بالتطهير بالماء لكن في تحقق الاجماع
المذكور تأمل [illegible] القول بان [illegible] بعدم الانفعال [illegible] بالنجاسة فلا يؤثر المضاف [illegible] استهلاك
لقيام السبب المانع [illegible] يقتضي التنجس [illegible] بان بلوغ الكثرة وصف الماء المطلق انما يكون سببا لعدم الانفعال
مع وجود موصوفه ومع استهلاك المضاف للمطلق [illegible] اياه يخرج عن الاسم فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال
ولو بالتنجس ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم لو [illegible] باستصحاب نجاسة المضاف [illegible] عدم تمامية الاجماع فيما نحن فيه [illegible]
غاية ما ذكر في الجواب ان [illegible] المطلق [illegible] انما يتنجس بملاقاة النجاسة لكن الشان في [illegible]
كان نجسا قبل الاختلاط [illegible] بنجاسته قبل الاختلاط بالاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه لتحقق الخلاف في طهارته ثم لو ثبت
الاستصحاب [illegible] وسلم شمول روايات [illegible] عدم جواز نقض اليقين بالشك له لكان الامر كما ذكر اذ نجاسة المستصحب تقتضي
صيرورة المطلق مضافا [illegible] والمحقق الشيخ علي [illegible] قال في شرح القواعد بعد نقل هذا القول [illegible] وهو مشكل لان
النجس [illegible] على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به [illegible] غير معلوم على انه بالشيوع [illegible] اجزاء المطلق [illegible]
فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة انتهى [illegible] على الشيوع [illegible] الا ان يتمسك بالاستصحاب وايضا لو تم هذا لزم ان لا يطهر
[illegible] لعدم شيوع الماء في جميع اجزائه لامتناع التداخل ولو اكتفى بجميع الاجزاء في الجملة فذلك غير معلوم كما ذكره الا ان
[illegible] الشيوع في جميع الاجزاء [illegible] ولهذا كان [illegible] على ان شيوع الماء الطاهر غير معلوم [illegible] انما يكون بعد
مضافا وهو غير معلوم [illegible] المعلومية [illegible] سلب الاضافة ايضا لكن [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] سلب الاضافة الا ان [illegible] ما ذكرنا [illegible] النزاع ما اذا [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] الاطلاق واذا [illegible] فوجب الحكم بعدم الطهارة [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بقاء المطلق على اطلاقه [illegible] الطهارة المضاف [illegible] المطلق [illegible] عن الاسم [illegible]

فلا جرم

فلا جرم بنجس الجميع واما على عدم تاثير تغير احد الاوصاف فلان الاصل في الماء الطهارة والدليل انما دل على نجاسته مع التغير بالنجاسة
ولم يحصل اذ التغير انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح والنظر في دليله الاول لحاله الا ان يتمسك بالاستصحاب [illegible] الدليل الثاني
لكن انما يدل على عدم نجاسة المطلق واما طهارة المضاف فلا بد لها من ضميمة ان الجميع له حكم واحد اجماعا وقد [illegible] جزء المطلق
[illegible] الاجزاء كما [illegible] عليه ان طهارة جزء المطلق بالاستصحاب وقد [illegible] استصحاب نجاسة جزء الاجزاء الا ان يجاب [illegible]
الاستصحابين [illegible] تساقطهما وبناء الحكم على اصل الطهارة و [illegible] وحصول الامتثال كما ذكرنا سابقا [illegible]
القول الثاني بعد تمامية الاستصحاب مع ان الاصل الطهارة لكن الاحتياط [illegible] في الاول لكن في [illegible]
يخفى ان ما ذكره في [illegible] الزيادة على الكر لم نطلع له على مستند [illegible] من باب [illegible] كما ذكرنا [illegible]
تغير احد اوصافه [illegible] من الكر [illegible] من الزيادة عليه [illegible]
انه اذا لم يتغير احد اوصاف المطلق لكن [illegible] المضاف [illegible] الاضافة [illegible] اوصافه [illegible] وكذا لم يعلم على القول
ان يحكم مع الامتياز وعدم سلب الاضافة [illegible] المتضمنة للاستهلاك [illegible] لم يعلم على القول
ايضا انه هل يكفي اتصال المضاف بالمطلق كما [illegible] عبارة الذكرى او لا بد من الامتزاج والاختلاط كما [illegible] عبارتهم كما هو
الكتاب والاحتياط في الثاني وان كان [illegible] اما ان الفاضل [illegible] المذكورة في كلام الشيخ والعلامة على النحو الذي نقلنا
على ما [illegible] لكن [illegible] في هذا الكتاب و [illegible] في الذكرى حيث قال [illegible] بنجاسة المضاف [illegible]
كثير المطلق عليه [illegible] الاوصاف [illegible] التي هي تعلق النجاسة والفاضل جمال الدين [illegible] تارة [illegible]
بقي الوصف لانه تغير [illegible] طاهر [illegible] تارة [illegible] الاتصال وان [illegible] الاسم [illegible] الكثير [illegible] بالنجاسة [illegible]
حصل [illegible] ما ذكره [illegible] ولا يذهب عليك انه على النحو الذي [illegible] الصورتين اللتين ذكرنا [illegible]
[illegible] لا يكون المضاف طاهرا [illegible] العدم سلب الاسم لكن لا شاهد له على [illegible] مما ذكره ولا هو [illegible]
لكلامهما [illegible] حصل [illegible] طاهر [illegible] ولا يرتفع [illegible] الا [illegible] جمهور الاصحاب على
الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم المحقق في الشرائع والعلامة في [illegible] والمنتهى والمصنف في الذكرى لكن
قال الصدوق في الفقيه ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وهذا صريح في الخلاف فكان [illegible]
الاجماع بناء على معلومية نسب المخالف ولا انعقاده بعده وحكى الشيخ [illegible] عن قوم من اصحاب الحديث [illegible] الوضوء
الورد والعمل المشهور لوجوه منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق [illegible] ومنها ما رواه
[illegible] في باب التيمم والاستنشاق باب حكم المياه المضافة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد وجه الاستدلال ان كلمة انما للحصر فينتفي التطهير عن غير الماء والصعيد [illegible] ومنها ان [illegible]
الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت [illegible] باستعماله [illegible] وكونه [illegible]
هو الماء المطلق فيبقى على عدمه ويمكن المناقشة فيه بمنع حجية الاستصحاب وكذا لو تمسك بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة
اليقينية فالتكليف بالطهارة لا بد له من براءة يقينية ولا يحصل مع ماء الورد امكن المناقشة فيه كما مر في بحث الصلوة
[illegible] في باب المياه والاستنشاق في الباب المذكور عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
[illegible] ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس به واجاب عنه الشيخ في [illegible] بانه خبر شاذ [illegible] وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم

ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا ثم قال وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سال الرجل
الوضوء به يتوضا به للصلوة فان ذلك ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل
الرايحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة ربه كان افضل ان يقصد به التلذذ حسب ونفع جزاه الله تعالى وفي هذا استبعاد ما لا يخفى
ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن يعتصر منه لان كل شي
جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة اليه انتهى واعلم ان المحقق في المعتبر ادعى اتفاق الناس على عدم جواز التوضي بغير ماء الورد سوى
ما حكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء بمطبوخ التمر مع عدم الماء في السفر وما رواه في الباب المتقدم والاستبصار في باب الوضوء بنبيذ التمر عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو لا يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او
فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاجاب عنه الشيخ
بقوله فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير الامام وان كان اعتقد انه
صادق على الظاهر فلا يجب العمل والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم
هذا كله لجاز ان يحمل على الماء الذي طيب بتمرات ترمى فيه اذا كان الماء مرا لانه لم يبلغ حدا يسلب اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة ما يلقى فيه
الشي ولهذا المراد المطرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا وقد استشهد لهذا الحمل الاخير برواية الكلبي النسابة المتقدمة في اول ابحاث المياه ولعله ايضا
اخرى ايضا مذكورة في الكافي في باب النبيذ وقد اعترض على الوجه الاول بان الظاهر كون الراوي عن الصادق عليه السلام فالحمل على غيره بعيد ولا
يخفى ان ما رواه حريز عن النبي صلى الله عليه وآله الذي هو موضع الحجة مرسل فلا تعويل عليه فان قلت هذا النقل من حريز دليل قطعا على ان
الصادق بل غير الامام عليه السلام فاندفع الايراد قلت يجوز ان يكون هذا الكلام استيناسا من عبد الله لا ان يكون من تتمة قول بعض الصادقين
ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل هذا ايضا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الدلايل السابقة وخلاف ابن
ابي عقيل ضعيف واعلم ان اكثر الاصحاب الحقوا الورد وخلاف ابن ابي عقيل في رفع الحدث ايضا واتحدنه في حال الاضطرار ولم يوقعوا
مسلتنا هذه لكن المرتضى اسند الخلاف في هذه المسئلة ايضا اليه فنظر الى كلامه حيث اطلق تجويز استعمال المضاف مع عدم الماء
الخبث خلافا للمرتضى رحمه الله وذهب المفيد رحمه الله ايضا في المسائل الخلافية بجواز المنع وجوه منها ان الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في
كثير من الاخبار ويجي انشاء الله في بحث التطهير وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها
لان المقيد يحكم على المطلق على ان الغسل ايضا لا يبعد ان يدعى انه حقيقة في الغسل بالماء المطلق عرفا واعترض عليه ان الاوامر المذكورة
مخصوصة بنجاسات معينة والمدعى عام واجاب عنه المحقق بانه لا قايل بالفرق ومنها ان ملاقاة المايع للنجاسة يقتضي
نجاسته والنجس لا يزيل النجاسة وبعض المطلق القليل فان النجاسة تزول به مع تنجسه بالملاقاة واجاب عنه المحقق ايضا في المعتبر بالمنع
نجاسة القليل عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى رحمه الله في بعض مصنفاته وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل
به في المطلق للاجماع وللضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة يندفع بالمطلق فلا يحكم بغيره لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل ولا يخفى
ان المنع الاول لا يخلو من ضعف والوجه الاخير يمكن تمشيته ان انضم اليه الاجماع ومنها ان منع الشرع في استعمال الثوب النجس في الصلوة ثابت
قبل غسله بالماء فيثبت بعد غسله بغير الماء بالاستصحاب ويرد عليه ان الاستصحاب انما يكون حجة اذا كان دليل الحكم غير مقيد
دون ما يقع فيه التبيين كما اذا ثبت الحكم في اثبات المنع المذكور بطريق العموم او الاجماع وهو في منع استصحاب النجس قبل الغسل مطلقا
قبل الغسل بالماء ومنها انها طهارة يراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في
النجاسة الحكمية يقتضي اولوية اشتراطه في النجاسات الحقيقية واعترض بانه قياس واجاب العلامة بمنع كونه قياسا وانما هو استدلال

بالنجس

بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف الدال على تحريم الضرب لا يخفى ما فيه
لانه لو كان من باب الاقتضاء اي مفهوم الموافقة موقوف على تحقق الاولوية بين المنطوق والمفهوم كالمثال الذي ذكره ولا ريب في
انتفاء ذلك هنا لان كون النجاسة الحكمية اضعف من الحقيقية في جهة المنع كيف والحكمية لا يرتفع عندهم الا بالنية ويعتبر فيها صفحة
وتعليلها بما لا يتضح العبث وبالجملة لا بد في مفهوم الموافقة من العلم بالعلة وظهور كونها في المسكوت عنه اقوى ولو عادة ذلك في موضع النزاع
ممنوع وقد استدل ايضا بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره
الاولى فلانه تعالى ذكره في موضع الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يكن التخصيص فايدة واما الثانية
وهي ضعيفة اذ يجوز ان يكون التخصيص بالذكر والامتنان باحد الشيئين المتساويين اذا كان احدهما اعم او اكثر وجودا او اكثر نفعا
فجاز كون التخصيص بالماء لذلك لا لكونه مختصا بالحكم واحتج المرتضى رحمه الله ايضا بوجوه الاول الاجماع الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر حيث امر
بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره والعلامة رحمه الله حكى في المختلف هذا الاستدلال عن المرتضى رحمه الله وقال انه اعترض على نفسه بالمنع من تناول
الطهارة للغسل بغير الماء ثم اجاب بان تطهير الثوب ليس بأكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب
لا يلحقه عبادة الثالث اطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد بالماء في عدة من الاخبار كما سيجي انشاء الله وقد اعترض ايضا على
بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء ثم اجاب بالمنع من اختصاص الغسل
بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به
ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم حقيقة من غير اعتبار العادة
الرابع ان الغرض من الطهارة ازالة النجاسة كما يشهد به ما رواه الشيخ في باب ما يجزي في الاستنجاء في الصحيح والكافي في باب الحيض
بعيب الثوب في الحسن عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه
بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وما رواه في زيادات باب تطهير الثياب عن غياث
عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب الاولون عن جميع هذه الوجوه اما الاول فقال
في المختلف انا الاجماع على خلاف دعواه امكن ان يريد به اجماع اكثر الفقهاء او لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه وغير نظر
وفاق المفيد له يحكي من غير موضع من كتب الاصحاب وقد حكاه هو ايضا في بعض كتبه وقال المحقق ايضا في بعض تصانيفه ان المفيد
ادعى في المسائل الخلافية ان ذلك اصل في مذهبنا اما علم الهدى فانه ذكر في شرح الرسالة انه لا مانع في الشرع ولا في العقل لكن من اصلنا العمل بدليل العقل
ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل
في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل واما المنقول فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام فقال
اما الحق فقد فرق بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى واما المفيد فنحن ندعوه ونطالبه بنقل ما ادعاه وانشأ بقوله
اما عن فعله فرقا الى الكلام ذكره في الجواب عن الاحتجاج بالاية وسنذكره انشاء الله تعالى واما الثاني فاجاب عنه العلامة في المختلف بان المراد
على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد الطهارة المتعارفة شرعا لكن
لا دلالة فيه على ان الطهارة باي شي يحصل بل دلالتها على ان الطهارة انما يحصل بالماء اولى اذ مع الغسل بالماء يحصل الامتثال
قطعا ولم يحصل مع الغسل بغيره وقوله النجاسة قد زالت ممنوع قلنا لا يلزم من زوال النجاسة في الحس زوال النجاسة فان الثوب لو غسل
بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عينها مع انه يعني المرتضى رحمه الله اجاب حين سئل عن بعض الحس العين وعن الحكم بان الاعيان
ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها نجس سايرها ولا نتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه

٤٦

وانما التنجيس حكم شرعي ولانه تحمل العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة واذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي
بحكم شرعي والامر بالمحل بعد لها حاسم والمحقق ايضا اجاب عن الاية بمنع دلالتها على موضع النزاع لانها دالة على وجوب التطهير
النجاسات وليس فيه كيفية الازالة ثم اعترض بان الطهارة ازالة النجاسة كيف كان واجاب بان هذا اول المسئلة واو منعنا انه
الغسل بغير الماء بل بعين الدهن مثلا يكون طهارة واجاب اولا بالمنع فان النجاسة اذا مازجها المايع شاعت فيه ولم تكن فيه التطهير
تلو حصة من النجاسة ولان النجاسة بما ارتكب الثوب فلذلك ساترة فيه ينبغي بالماء من الوقوع حتى يبقى ويكون في محلها ثم
زوال العين النجاسة ثانيا وقال الكاملانية وطلا تخللها فان المايع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة فالبلة المتخلفة منه في الثوب
بعض المنفعل النجس فيكون نجسا او نقول النجاسة الواقعة في تعدي حكمها الى المحل كما ان النجاسة عند ملاقاة المايع ينعكس نجاسة
اليه فعند وقوع النجاسة الرطبة بعود اجزاء الثوب الملاقية لها نجسة غيرها ويلزم العين المنفعلة الا بزوال الغسل واما الثالث
فجوابهم منع ولا ان الغسل حقيقة في استعمال الماء وهو من مطلق لفظ الحقيقة ويقيدها بالشرعية والمطلقون احتجوا بالماء
بسبقه الى الذهن عند الاطلاق الامر بالسقي وثانيا ان الاطلاق الوارد في الاوامر الذي ذكرها محمول على الغسل في الاوامر الكثيرة
في حجة الخ واما الرابع فاجاب عنه المحقق في المعتبر بان خبر حكم بن حكيم مطرح لان السؤال لا ينعقد ولعن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم
واما خبر غياث فيرد لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما يتفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسل الدم بالبزاق
لا التطهر بالمحل به منفردا وكان جوابه عن سائر بانه لا يقتضي طهارة محله ولم يتعرض الجمع بذلك والتحاليس الا فيهما اما ذكره وجه التقاء
من الجانبين ولا يذهب عليك ان الكلام في اكثر هذه الادلة ظاهر الاحتياج الى التعرض له لكن الاولى الاعتماد بما هو المشهور بين المتأخرين
من الاصحاب مع تأييدها بالاحتياط والتعارف والله اعلم بحقايق احكامه ثم انه قد علم ان ابن ابي عقيل فيجوز دفع الحدث بغيرها
عند الفقد ولا مستند له والاولى ان نتعرض له ههنا ايضا ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت الجانب الاقوى
والمرجح معتبر بحكم الاكثر فان تساويا واستعمل وابن البراج مطرح اختلف الاصحاب فيما اذا مازج ماء المطلق مضاف فاقد عن الصفات
كماء الورد المنقطع الرائحة فهل يكون مطهرا ام لا قال العلامة في المختلف اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع
الرائحة حكم للاكثر فان تساويا فالشيخ [illegible] جواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا لا تستعمل في ذلك [illegible] كان احوط قال ابن
البراج الاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل ما اختاره [illegible]
الشيخ ره وحلاله بانها [illegible] بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندنا خلاف القولين معا وان جواز
التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبار في ذلك بالتساوي والتفاضل
فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق [illegible]
[illegible] ان تغير ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ما [illegible] حمل عليه منقطع الرائحة انتهى كلامه [illegible]
عليك ان ما اختاره العلامة ره من التقدير امر لا مستند له لا عقلا ولا شرعا وهل هو الا مثل ما اتى فيما اذا جاء [illegible]
مطلقا [illegible] لو خالط [illegible] هل يخرجه من الاطلاق ام لا كيف وبناء الاحكام على الاسماء فاذا امر بالطهارة بالماء
وفرض انه يصدق على شئ بالفعل انه ماء فلا شك انه يجوز الطهارة به ولا يقدح فيه انه لو فرض [illegible] لما كان مطلقا وهو تحقيق
الكلام في هذا المقام ان يقال الحق ان يعتبر حال الماء بالفعل فان سلبه الاطلاق فلا يجوز التطهير به والا فلا لكن في ذلك [illegible]
خفاء اذ على تقدير انتفاء الصفات في المضاف واتفاقه فيها مع المطلق لا يظهر سلب الاطلاق بحال [illegible] بين المطلق ولو فرض
انه خالط المضاف المفروض اضعافا فاضعافا عديدة فلو بني الكلام على الاطلاق وعدمه [illegible] من الماء المطلق الا مشكل الامر كيف وعلى

هذا يلزم

هذا يلزم الاشكال ايضا في تغسل المضاف المفروض وان لم يخالط مع المطلق اذ لا يتميز حينئذ من المطلق بل كان [illegible] يطلق عليه
يطلق عليه الماء بالاطلاق مع انه لا اشكال في انه لا يجوز التطهير به مطلقا على القول بعدم جوازه بالمضاف فالظاهر ان المناط في المقام الاولة
المطلق عليه من هو مطلع على حقيقة الحال اي [illegible] الورد مثلا اما مطلقا او مضافا فاسم المطلق وعدمه فيهما فرضنا الجزء من المضاف
المطلق في الاطلاق [illegible] فلا اشكال واما اذا حصل [illegible] المضاف [illegible] على الاستهلاك فاما استهلاك احدهما في الاخر عرفا فلا
للاخر والحكم له وهذا الاستهلاك انما يتصور في فرضنا هذا بحسب المقدار كما لا يخفى ولو لم يستهلك فعنده اشكال اذ لا يطلق عليه
احد الاسمين به لتبعية الحكم فكل ما حكم عليه حكم ولا يبعد ان يقال انه لا اشكال ان الماء المطلق موجود في الدهن [illegible] في اجزائه
ولم يعلم انه من الاطلاق بالحقيقة والعلة الحقيقية لا حرج به كما عرفت فلو فرض انه توضأ [illegible] ان المكلف من ذلك المفروض وحكم على
اعضاء وضوئه منه بعد ما يحصل اليقين او الظن بان ما فيه من اجزاء المطلقة جرى على تمام العضو لا يبعد القول بانه يتمثل الامر بالوضوء
وانه غسل بالماء المطلق ولا دليل على قدح اضافة المضاف اليه على الحد المفروض ثم لو لم يتيقن [illegible] بان اجزاء المطلقة جرى على تمام
العضو فلا سبيل الى الحكم بالامتثال هذا ثم قد يعرض شك في مسح الوضوء حيث انه لا بد على ما ذكرنا من ان يكون النداوة التي يمسح
بها بعد ما يحصل اليقين او الظن بان ما فيه من اجزاء المطلقة النداوة الباقية منه يكفي في المسح ولعله لا يتم الامر الا بالجريان [illegible]
قيل ان الجريان القليل في المسح لا يضر مطلقا فلا اشكال ولو فرض عدم اجزائه فهل [illegible] الاشكال [illegible]
اذ يمكن ان يجري الماء [illegible] هذا الجريان ليس من الماء فقط بل [illegible] التي لا يخرج الى الجريان في المسح لا اجزاء
من فوق والاحتياط [illegible] بالاخر وان لم يوجد فيتطهر به وتم هذا ما يتعلق برفع الحدث واما ازالة الخبث ففي
استهلاك احدهما بالاخر في الحكم فيه واما مع عدم الاستهلاك فالظاهر عدم جواز الازالة به لان ما فيه من المضاف ينجس بملاقاة النجاسة
وهو موجود في المحل والظن ان الاجزاء المطلقة [illegible] مع ان الاصل بقاء النجاسة في المحل والمضاف جميعا [illegible] لا يبعد حمل كلام
الشيخ ره على ما ذكرنا بان يكون المراد من الكثرة الاستهلاك اطلاقا للازم على الملزوم وبالتساوي عدمه ويكون كلامه منطبقا
على ما ذكرنا مفصلا ثم على تقدير المخالفة هل يعتبر [illegible] نهاية الشدة او نهاية الضعف او الوسط [illegible] في الذكرى احتمالا اخر
كذا المحقق الثاني ذكره في بعض فوائده وعن بعض [illegible] في [illegible] ان كيفيته [illegible] ويطهر
الخزف المخلية [illegible] والعصير [illegible] او [illegible] بالغليان [illegible] راجع الى [illegible] وهذه الاحكام
سيجيء [illegible] ههنا [illegible] مع ذكرها فيما بعد في
المرق المتنجس بقليل الدم [illegible] بالغليان [illegible] والاحتياط احوط قال المصنف في الذكرى [illegible] وان كانت النجاسة
دما فالاحوط والمشهور الطهارة مع قلة الدم لخبر [illegible] الصادق [illegible] الرضا [illegible] بعض الاصحاب [illegible] في [illegible]
[illegible] بالقبولية [illegible] مع اشتهاره [illegible] الاصل من الطهارة غير العصير [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ان النار تاكل الدم [illegible] الى مساواة [illegible] الطهارة بالغليان [illegible] الدم الذي لا يكاد ينفك منه
[illegible] الروايات [illegible] هذا الكتاب [illegible] بالمقام [illegible] ما رواه [illegible]
الذبائح باب الدم يقع في القدر في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] وقع فيها [illegible] من دم
قال نعم فان النار تاكل الدم وهذا الخبر رواه الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] والذبائح في [illegible]
ابا عبد الله ع [illegible] وقع فيها [illegible] قال نعم فان النار تاكل الدم ومنها ما رواه الشيخ في [illegible]
تطهير الثياب [illegible] النجاسات عن [illegible] قال سألت ابا الحسن ع [illegible] في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير

ذكر الخمر والعصير [illegible] الاحكام [illegible]
وتطهيره وذكر التطهير [illegible]
[illegible]
المطهرات [illegible]

قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر
في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ومنها ما رواه ايضا في اواخر باب الذبائح والاطعمة عن زكريا بن آدم مثل ما
بعينه بادنى تغيير لكن بطريق آخر غير طريقه ورواه الاستبصار ايضا هذا الخبر بعينه الى قوله ان شاء الله بالطريق الاخير في باب تحريم الخمر خلط
بما يطرح فيه وهذه الرواية بعينها بادنى تغيير في الكافي ايضا في كتاب الاشربة في باب المسكر يقطر منه في الطعام والطريق الاخير في
الاستبصار ماخوذ من الكافي وهذا ما وجدنا من الروايات ثم ان الشيخ ره في النهاية قال القدر اذا كان يغلي على النار فان حصل فيها شيء من الدم
فان كان قليلا لم يكن باس باكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وقال المفيد ره في المقنعة فان وقع دم في قدر
على النار جاز اكل ما هو فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار وان لم تزل عين الدم فيها حرم ما خالطه الدم وحل ما امكن غسله بالماء
نقل العلامة ره في المختلف عن سلار ايضا مثل ما نقل عن المفيد ره وعن ابن براج ايضا مثل ما نقل عن الشيخ ره ثم قال والقول عندي
هذا المائع ان الدم نجس غسل اللحم لان النار تحيل الدم ولان اللحم لا يكاد يخرج عنه وقد جاز اكله بعد الغسل مع الشك والاحوط عندي
في الوجهين جميعا ان لا يؤكل شيء انتهى ما نقل عن ابن البراج وبالغ ابن ادريس في انكار ما نقل عن الشيخ وشنع المتاخرون وقال العلامة
في المختلف والمعتمد انه لا يحل اكل اللحم والتوابل حتى يغسل ثم اورد الاحتجاج من قبل الشيخ بالحديثين المذكورين واجاب بحمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك
وشبهه ومنع صحة السند قال فان سعيد الاعرج لا اعرف حاله والاحتجاج يتوقف على معرفة عدالته وفي طريق الثانية … الكافي …
… وهو ضعيف هذا حاصل ما ذكره العلامة في المختلف ولا يخفى ان طريق الثانية على الخبر الذي في … صحيح لان … الحسين بن المبارك …
فلا يعرف هذا تقول الظاهر القول بالطهارة لان طريق الكافي الى سعيد صحيح وطريق الفقيه اليه ايضا … لان طريقه اليه …
موثقا بعبد الكريم بن عمرو ولكن ذكر النجاشي كتاب سعيد في الصحيح عن صفوان عنه والشيخ ره في الفهرست وجميع كتب صفوان ورواياته عن جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين في الصحيح عن صفوان والظاهر ان خبر سعيد من كتابه وما ذكره العلامة من ان سعيد الاعرج لا اعرف حاله ليس بشيء اذ النجاشي
وثقه ونقل عن ابن نوح وابن عقدة مع ان العلامة نفسه ايضا وثقه في الخلاصة كالنجاشي … والقول بانه لا يعلم كان … فان
الذي كان فيهما هو سعيد بن عبد الله الاعرج ايضا بعيد لان الصدوق يقول في مشيخته وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن …
سماعه من سعيد بن عبد الله الاعرج فظهر ان سعيد الاعرج هو سعيد بن عبد الله والشك بعد ذلك … لعل … القول بانه
لم يعتمد على توثيق ابن نوح وابن عقدة وهو ظاهر وبالجملة لا اخفاء في قوة طريق هذا الخبر بحيث يصلح للاعتماد ومع ذلك يعتضد بالخبر
بالخبر الاخير … والشهرة بين الاصحاب … على ما ذكره … في الذكرى كما نقلنا وعند هذا لا وجه للتوقف في العمل
على تقدير العمل بالاخبار وما اورد على دلالته من احتمال الحمل على الدم الطاهر كما نقلنا عن العلامة كدم السمك وشبهه …
… دم على ما ذكره … من ان … هذا الدم ايضا حكمه الطهارة … وايضا حيث فرق بين المسكر والدم وعلل …
باكل النار … ظاهر العلل … ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب التحريم وان لم يكن نجسا …
في المرق … على النار … كما قال الشهيد الثاني في شرح الشرائع ولا يبعد ان … التعليل
النار لان … التي يحصل الطبخ … ان يحمل على دم ليس بنجس ولا حرام ايضا كالدم المتخلف … التعليل باكل النار لاجل زوال
الاستكراه … ان الشهيد الثاني ره في شرح … ان هذه الرواية مخالفة للاصل … حكمها …
صحيح … انه … الاصل … فان كان مراده ان الاصل بقاء نجاسة القدر بعد … ملاقاة الدم حتى …
… هذا الاصل ان … الرواية الصحيحة المعتبرة المؤيدة بالرواية الاخرى والشهرة ولو كان … هذا الاصل

موجبة لطرح الرواية لينبغي ان يطرح اكثر الروايات لمخالفتها لمثل هذا الاصل او نظيره ولا اقل من اصل البراءة وان اراد به قاعدة
كلية فايثر بان ما ليس من المطهرات المعهودة الشارعية ليس بمطهر فاين تلك القاعدة الكلية وعلى تقدير وجودها اي مانع من ان يخصص
بتلك الروايات على ما يخصص سائر العمومات الغالبة بخصوصها الصالحة للتخصيص وان اراد به ان اكثر افراد المضاف الحاصل لا يطهر فيلحق
فيغلب على الظن عدم طهر هذا ايضا بذلك فيكون الاصل بمعنى الراجح المظنون … من ان يخفى وكذا ما اراده بالشذوذ ان كان
الشذوذ في نقلها فليس كذلك اذ هي موجودة في الفقيه والكافي وتجد الخبر بعينه ايضا في الكافي وبعده الاستبصار والظاهر وجوده في
الاصول اذ كتاب سعيد من الاصول ظاهرا وان كان الشذوذ في حكم الاصحاب فالمحقق خلافه على ما نقلنا من الحكم في الذكرى عن …
الحكم بالطهارة وكذا ما ذكره في هذا الكتاب فان اراد انه حكم شاذ … يوجد في الاحكام نظيره المضاف مثل هذا فان اراد
لم يوجد مطلقا فهو اول النزاع وان اراد ان الغالب ليس كذلك فلا حكم للغالب مع وجود الرواية الغالبة عليه وبالجملة طرح مثل
مثل هذه الوجوه مما لا وجه له نعم لو كان عمل الاصحاب سيما القدماء منهم اجماعا واكثريا على خلافه … فلا يبعد ان
العمل بها اذ في ترك الاصحاب العمل بها مظنة وقوع امر فيها ادى بسبب القدماء الاعرف بحقيقة الاحكام والاحوال الصادرة عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم ومع … مثل هذا الوهن اليها الحكم … مشكل كما لا يخفى والحاصل ان الظاهر على ما ذكرنا
القول بطهارة المرق المذكور بالغليان كما تبين وجهه واما الوجه الذي نقلنا من ابن براج من قوله ولان اللحم لا يكاد يخرج عنه
وعن الذكرى من قوله … الخمر اذا قطر انه معطوف على قوله … عن الصادق ع وتعليل الحكم بالطهارة فليس …
من القياس المعمول عند العامة هذا ثم لا يخفى … هل يعتبر القلة على ما اختاره الشيخ ره او لا كما يظهر من المفيد
الظاهر لا اذ الخبر الصحيح فيه الاوقية وهي ليست بقليلة والخبر الاخر وان كان فيه في كلام السائل وان قطر فيه دم المشعر بالقلة لكن
الفرع بكلام الامام ع وفيه الدم ياكله النار الظاهر في الاطلاق والعموم وعلى تقدير تسليم حمل اللام على العهد اي الدم الذي في
كلام السائل فليس يضار اذ التخصيص في الجواب بالدم الذي في السؤال لكونه على طبقه لا يدل على نفي الحكم عما عداه ليكون معارضا
للخبر الاول مع انه لا يصح الا ان يكون معارضا له لعدم حجيته على انه من قبيل معارضة المفهوم بالمنطوق نعم لو خص الحكم بمثل الاوقية لم
يكن بعيدا اما الزائد عليها فلا دليل عليه الا ان يقال ان الاوقية في كلام السائل وكلام الامام ع ان النار ياكل الدم الظاهر في الاطلاق
او العموم الا ان يحكم بحمل اللام على العهد وبالجملة الحكم في الاوقية وما دونها مما لا اخفاء فيه ولو كان مراد الشيخ ره بالقلة مقدار الاوقية
ودونها فمع الوفاق … ان الاحتياط في الاجتناب الذي ذكره المصنف كيف ما كان … على ما قررنا من ظهور طهارته الاحتياط
… لانه مظنة الاسراف … بيعه او سقيه الدواب والصبيان ونحو ذلك
لا اسراف فيه فينبغي ان يكون التجنب عنه بهذا النحو ولو اتفق ذلك فلا يبعد ان يترجح الاحتياط في كلامهم بعد الاكل ينبغي ان يطهر
… وكذا … وسائر الانا وحمل كلام المصنف ايضا على ما ذكرنا بعيد … ان هذه المسألة
كان الاليق بها ان تذكر في مباحث تعدد المطهرات ولو اشتبه المطلق بالمضاف … كل منهما … والمتنجس …
القصير اما الحكم الاول فظاهر … بالطهارة بالماء المطلق عند وجوده والتمكن من استعماله امرا مطلقا ولا شك ان الماء المطلق
موجود في هذا الفرض وكذا التمكن من استعماله يجب الامتثال بالاتيان بالطهارة به ولما كان لا يعلم الامتثال الا ان يحصل العلم
او الظن بالاتيان بالمامور به وذلك اليقين او الظن في الفرض المذكور لا يحصل الا بالطهارة بهما جميعا فلا بد من الطهارة بهما
بوجوب مقدمة الواجب المطلق ولا … اذ لا … وليس … اللابدية واما الوجوب الشرعي ففيه ما عرفت …
فيما … في المقام من انه لا … الجزم في النية ولا جزم بها في الطهارة بكل منهما … اذ لا جزم بل ولا ظن بان

لابد من مثل هذا الجزم في النية ولو سلم ففي صورة تيسر الجزم او الظن ولما فيما ليس كذلك فيما نحن فيه فلا وكانه قال في بحث النية فلا بد
ما يكون موجبة هذا المقام فصل فصل ابنوى فكل من الطهارتين القربة وطلب الامتثال لامر الله ويحصل الطهارة المطلوبة بالماء المطلق ايهما
كان ماء مطلقا اما هذا واما ذاك ثم انه هل يصح الطهارة بهذين المائين المشتبهين مع وجود ماء غيرهما منشرح الشهيد الثاني
العدم رشاد بعدم الصحة للقدرة على الجزم التام في النية فلا يصح بدونه والنزاع محال وان كان الاحتياط فيه لو انقلب احد هذين المائين
فالحكم ما ذا الظاهر كما نص عليه صاحب المدارك ان الاصحاب قطعوا بوجوب الوضوء بالماء والتيمم مقدما الاول على الثاني قال الشهيد الثاني
في روض الجنان ولو فرض انقلاب احدهما قبل الطهارة وجب الطهارة بالاخر ثم التيمم لما تقدم في ان الجمع مقدمة الواجب المطلق لان
الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به فيستصحب الى ان يثبت العدم ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب
فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع تحقق وجود المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب الطهارتين وجوابهما يعلم مما ذكر
فان الاستصحاب كاف في الحكم بوجود المطلق واصالة البراءة ههنا منتفية لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق وهي لا تتم الا بفعلهما
فان قيل فيما ذكرتم من الدليل يقتضي عدم وجوب التيمم فان استصحاب وجود المطلق ان تم لا يتم معه وجوب التيمم اذ هو مع الاشتباه مع
تحقق الوجود قلنا الاستصحاب الذي ادعى انما هو استصحاب وجوب الطهارة به بناء على اصالة عدم فقد المطلق وذلك لا يرفع اصل الاشتباه
لان الاستصحاب لا يفيد ما في نفس الامر فالجمع بين الطهارتين يحصل اليقين انتهى وقال صاحب المدارك بعد نقل مذهب الاصحاب
على ما نقلنا وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما يعلم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء
كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون
المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا الاحتمال وان كان بعيدا يقتضي تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح انتهى وفي كل من الكلامين
نظر اما كلام الشهيد الثاني فنقول اولا ان التمسك باستصحاب وجود الماء المطلق غير جيد لانه استصحاب في الامور الخارجية
الشرعية وحجية الاستصحاب فيها ضعيفة جدا مع انه معارض باستصحاب وجود الماء المضاف الا ان يتمسك باستصحاب وجوب الطهارة
قبل الانقلاب لينقل الاستصحاب الى الاستصحاب في الامور الشرعية لكنه معارض لكن هذا انما يتم في بعض الصور لا مطلقا كما
ان ما ذكره في جواب قلنا فيقال ان الاستصحاب لا يرفع الاشتباه لانه لا يفيد ما في نفس الامر لا يظهر له وجه لان الاستصحاب على تقدير حجيته
وان لم يفد ما في نفس الامر لكن لا شك انه يفيد الحكم بالنسبة الى المكلف في الافعال المتعلقة به وهو ظاهر ثم نقول اذا ثبت وجود الماء
بالاستصحاب وكان هذا الوجه معتبرا شرعا فلا مرية في انه يجب الطهارة به لا وجوب التيمم حينئذ فان قلت كلام في وجوب الطهارة عند وجود الماء
الاستصحاب انك هذا القول لا يجتمع مع حجية الاستصحاب في الامور الخارجية وهو ظاهر بل هو في الحقيقة نفي لحجيته وايضا فالقائل
في التمسك به اذ لو لم يجب الطهارة بالماء الا بالاستصحاب قطعا فلا شيء يترتب عليه لان احتمال وجوب الطهارة يكفي فيه احتمال وجود الماء
وهو غير متوقف على الاستصحاب وثالثا ان قوله الجمع بين الطهارتين يحصل اليقين ان اراد به تحصيل اليقين بامتثال الطهارة المأمور بها
التي ثبت بالاستصحاب وجوبها ففساده ظاهر لعدم مدخلية التيمم فيه قطعا وان اراد به ههنا يقينا بالتكليف ولا يكون اثره تكليف
بالطهارة المائية بناء على بقاء الماء المطلق او الترابية بناء على انقلابه لان كلا منهما مشتبه في نظرنا فيجب الاتيان بهما جميعا ليحصل اليقين
بالبراءة ففيه بعد تسليم وجوب تحصيل اليقين في مثل هذه الصورة انه لا حاجة الى الاستصحاب لان بناء الحكم على ما عرفت على احتمال
وجود المطلق وهو غير محتاج اليه وهو ظاهر وبالجملة كلامه مضطرب جدا واما كلام صاحب المدارك فنقول في جوابه ان الماء
الذي يجب استعماله في الطهارة هو الماء المطلق الواقعي بناء على ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية من غير مدخل العلم والظن
لا هذا ولا ذاك ونقول لما احتمل عند النقل وجود الماء الواقعي الذي هو شرط الطهارة الترابية احتمل وجوبها ايضا فلا بد من

بيقينها ليحصل العمل بمقتضى الاحتمال في تحصيل البراءة اليقينية فلا بد من المنع وجوب تحصيل اليقين بالبراءة في مثل هذه
الصورة مجال لكنه كلام اخر لا تعلق له بكلام صاحب المدارك وانما اوردنا على وجوب التقديم فهو كما اورده الا ان يقال
حكمه بوجوب التقديم بناء على رعاية تضيق الوقت في التيمم نعم لو لم يجعل هذا الحكم في كلام من لا يقول بوجوب التضييق لما امكن
هذا التوجيه كان وجيها فيه من معلوم هذا ولما كان تحقيق الكلام في اصل المسألة محتاجا الى زيادة بسط فلا باس ان نشير اليه
فنقول لا يخفى ان الامر في الكتاب العزيز بالطهارة المائية مطلق بحسب الظاهر وبالترابية مقيد بعدم وجدان الماء فلا
يخلو اما ان يكون المطلق بحاله او يبقى ان يقيد الترابية قرينة على ان المراد ان وجدتم الماء تطهروا به او لا كان تعين الاول فيلزم الامر بالمقيد
يقيد مثلا ان وجدتم الماء فتطهروا به واصل الامر فيه ان يجب تحصيل اليقين او الظن على تقدير الاكتفاء به بانه متطهر على تقدير الماء
في الواقع ام لا بل يكفي ان يحصل على تقدير وجوب العلم او الظن بوجود الماء اليقين او الظن بالتطهر به والاصل الاظهر هو الثاني
بناء على اصالة البراءة حتى يثبت وكان اثبات الاحتمال الاول مشكلا فيصار الى الثاني فيحصل ههنا اربعة احتمالات الاول ان
الامر بالطهارة المائية مطلقا والامر المقيد مبنيا على الاحتمال الاول والثاني اخذه مطلقا وابقاء الامر المقيد على الاحتمال الثاني
والثالث اخذه مقيدا واخذ المقيد على الاحتمال الاول والرابع اخذه على الاول ايضا وحمل الامر المطلق ايضا مثل تطهر بالماء هل يجب
تحصيل اليقين بحصول الطهارة على اي وجه كان سواء كان وجود الماء الذي شرط القوم مثلا منفيا او مظنونا او مشكوكا او موهوما
او لا بل يجب تحصيل اليقين او الظن بوجوده او بحصول التكليف ايضا ولا يبعد ادعاء الظهور في الاول ولا اقل من الاكتفاء بالاخير في
الموهوم فقط وما دونه من انواع الشكوك ايضا وما دونها الاقتصار على اليقين فقط هذا بالنظر الى مجرد اقتضاء الامر
بحسب العرف من دون امر خارج وحينئذ وجوبه بعرف الامر على حسب مقتضاه كيفما كان وعلى الحمل على الاول بل على الثاني ايضا
متى فرض تساوي الاحتمال في الماء المفروض من دون ترجيح يجب الحكم بوجوب التطهر به كما ان التيمم لا سالم
لم يحصل العلم بانه تيمم على تقدير وجدان الماء الا ان يكون الماء موجودا لكن الاتفاق حاصل على انه يجب وجوب الطهارة
المائية لا يجب التيمم لا من هذا الاتفاق ثم كيف وهو اول المسألة والوجه الثالث والرابع بعيد مع اخذ المشهور على النحو الاول
من درة ان المطلق لا يكون ما دونه من المشهور فحمل الثاني لاختلاف الطهارة المائية على الوجه الاول والثاني على ما
ما ذكرنا واما الطهارة الترابية فينبغي ان لا يجب لعدم العلم او الظن بتحقق شرطها لكن الاحتياط في الاتيان بها سيما مع قطع
الاصحاب بوجوبهما مطلقا وعلى الوجهين الاخيرين لا يثبت وجوب الطهارة المائية وعلى الوجه الثالث الا ان يفرض الظن بان
الثاني هو الماء وقد عرفت ايضا عدم ثبوت وجوب التيمم فحينئذ يمكن ان يقال تارة انه لم يجب الوضوء ويجب التيمم قطعا لانه لا يخرج
منهما اتفاقا وتارة انه لا نسلم ذلك ويقول لم يثبت وجوب شيء من الطهارتين بمقتضى الاوامر الواردة بهما لكن ندعي
والاجماع انه ههنا تكليفا ما لا يكون التكليف بالطهارة مطلقا ساقطا فلا بد من الاتيان بهما جميعا لتحصيل اليقين بالبراءة وتارة
ان يقال لا يلزم الاتيان بهما جميعا بل في مثل هذه الصورة يكفي عدم تركهما جميعا الذي يوجب استحقاق العقاب مرة كما مر غير
مرة في تضاعيف المباحث السابقة فيتخير بين الماء والتراب والاحتياط في الثاني والاظهر في الاخير وعلى الاول يتعين
وعلى الثالث يجب الحكم بالطهارة لان وجوده شرطهما مشكوك فيه ولم يتوهم انه على تقدير وجوب المائية لا يجب الترابية
فقد عرفت بطلانه وعلى الرابع لا يثبت وجوب شيء منهما بمقتضى الاوامر ويجري فيه ايضا الاحتمالات الثلاثة المذكورة وقد مر
حالها ثمة فتذكر ايضا وبالجملة الاحتياط على جميع التقادير والاحتمالات في الجمع كما قطع عليه الاصحاب والله الهادي الى

الى الطريق الصواب واما الحكم الثاني ففيه تفصيل اذ لو فرض انه يمكن ان يتطهر باحد المائين ويصلي ثم يغسل اعضاء الطهارة
بالماء الآخر ثم يتطهر به ويصلي ثانيا فتحصل له الطهارة الصحيحة البتة اما اولا او ثانيا ثم يفرغ من الصلوة الاولى الى غسل الاعضاء مرة
اخرى وان لم يمكن ذلك فالطهارة بهما لغو عبث هذا ان لم نقل بان الماء المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس في حرمة استعماله في رفع
فيه وهو واما الحكم الثالث فنقول لا يخ اما ان يتطهر باحدهما او بكل منهما فعلى الاول لا شك انه لا يحصل الطهارة اذ لم
يحصل اليقين او الظن باشتغاله بماء مباح كما هو المأمور به وقد عرفت انه لا بد منه في الامتثال ومع هذا كان فعله حراما
ايضا بناء على انه لا بد من الاحتراز عن التصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا الاحتراز انما يحصل بالاحتراز عن كل من المائين فتصرفه
في كل منهما منهي عنه وعلى الثاني فلا شك انه حرام غير مأمور به لانه مستلزم للتصرف في الغصب البتة لكن لو فرض انه فعل
ذلك ح الظاهر انه يحصل له الطهارة صحيحة وان فعل حراما لان احدهما ماء مباح له ولا شك انه قد وقعت الطهارة فيلزم ان يكون
صحيحة واما ايضا قد عرفت حاله فان قلت استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد قلت لو لم نقل
بان استعمال كل منهما حرام بل ان استعمالهما معا حرام فالامر ظاهر وان قلنا بحرمته فالظاهر الحكم بصحة الطهارة اذ كون النهي في العبادة
موجبا للفساد ممنوع ... ثم ههنا دقيقة هي انه اما ان يكون ماء غيرهما موجودا او لا فعلى الاول الامر كما ذكرنا واما
على الثاني فلا ان الظاهر ان الفرض ليس هو الطهارة المائية بل التيمم لانه بمنزلة عدم الماء شرعا فلو تطهر بهما يلزم ان لا يكون مجزيا
لانه ليس مأمورا به ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوبا عند عدم ماء مطلق وتخييرا بينهما عند وجوده اي اذا كان لا
من الماء المطلق ما لا يكون للطهارة لكن عنده من المضاف ما يمكن ان يمزج به ولم يسلبه الاطلاق ويكفي للطهارة مع انه لم يكن ماء
مطلق غيرهما يجب مزجهما المضاف بالمطلق والتطهر به وان وجد ماء اي تخيير بين ان يمزج المضاف بالمطلق ويتطهر به وبين
ان يتطهر من المطلق العرفي والضميران الظاهران راجعان الى المزج المستفاد من المزج والماء المطلق الثاني وما اراد به ماء
مطلقا معه بكفاية الطهارة بقرينة المقام كان الاول مقيد بعدم ... الحكم ... الاختفاء فيه بناء على ان الامر بالطهارة التي
منعه عدم وجدان الماء والامر بالطهارة المائية يمكن امتثاله في الفرض المذكور بان يمزج المضاف بالمطلق ويتطهر به ويصدق
ح انه غني واجد للماء في العرف فلا يكون فرضه التيمم والشيخ في المبسوط خالف هذا الحكم وقال واذا كان معه مثلا رطل من ماء
واحتاج في طهارته الى ... رطل ومعه ماء ورد مقدار رطل فان طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه اطلاق اسم الماء فينبغي ان
يجوز استعماله وان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث الا ان هذا وانه كان جائزا فانه لا يجب عليه بل
يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكون لطهارته المنتهى ... يفهم من بعض كلماتهم ان محل كلام الشيخ ره على انه
لا يجب المزج ولو مزج لا يجب التطهر به بل تخيير بعد المزج ايضا بين الطهارة به وبين التيمم مستدلا بان الاشتباه في الحقيقة
لا يستلزم اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة فلا يجب الطهارة به واما جواز صدق الاسم ومنعهما
ان مراده ان المزج غير واجب لكن لو مزج فلا اشكال في وجوب الطهارة به بعد المزج مستدلا بان الطهارة المائية
مشروطة بوجود الماء وقبل المزج لا يوجد الماء ولا يخفى ان كلام الشيخ ره المذكور لا يأبى عن الحملين وكيفما كان
ما لا يظهر له وجه صحة اما الاول فظاهر لانه بعد تسليم صدق الاسم لا مجال لمنع الوجوب اذ الاحكام تابعة للاسماء
فلو كان هذا الممتزج يصدق عليه في العرف انه ماء فلا شك انه واجد للماء وعند وجدان الماء يلزم التطهر به وان فرض
وكونه حقيقة غير الماء في الواقع لا يضر في المقام اذ المناط في الاحكام الشرعية العرف لا الواقع مع انه ... و...

مستهلكا

مستهلكا في المطلق لعله يصير في الواقع ايضا بان ينقلب صورته النوعية الى الصورة المائية لكن الاحتمال لا يكفي في المقام
الا ان يتمسك بانه لا شك ان الماء المفروض بعد المزج متصل واحد وقد ثبت في الحكمة ان الامر المتصل الواحد
لا ينقسم الى الاجزاء المختلفة بالحقيقة لكن كلام المصنف ... اما ان يلزم في الطهارة المائية وجود الماء الحقيقي
والماء العرفي وعلى الاول يجب ان لا يجوز التطهر به لكيف تحقق وعلى الثاني يجب ان يتطهر به ويا مجاز اي ... هذا
الماء العرفي الذي ليس بماء حقيقي يجوز التطهر به ومع صورته لا يرى لا يكفي كون الشيء ماء في الحس في وجوب الطهارة
لزم ان يكون المضاف المسلوب الاوصاف ايضا يجب التطهر لانه ماء في الحس لانا لا نقول ان عدم الامتياز في الحس
موجب للطهارة بل المراد ان صدق اطلاق الماء على شيء في العرف صار الاطلاق على حقيقته كالماء كان ومانع به
تحت التطهر به وفيما نحن فيه ان فرض ان الماء المفروض يصدق عليه في العرف بعد الاطلاق على حقيقته الامر انه ماء مطلق
في وجوب التطهر به ونحكم وان لم يكن كذلك بل اطلاق الماء عليه بمجرد اشتباه الحس لكن بعد الاطلاع على الحال لا يبقى
الصدق حاله فلا يقول فيه بوجوب التطهر به انه خارج عن محل النزاع على انه على هذا ايضا يجوز الطهارة ولا وجه لكلا
واما الثاني فلان عدم وجدان الماء قبل المزج ثم يصدق الوجدان عليه في العرف كيف وهو ليس ما بعد من الوجدان مما
اذا امكن حفر بئر مثلا والحال انه لا نزاع فيه انه اذا امكن حفر البئر مثلا لتحصيل الماء لوجب فلم لم يحكم الوجوب هنا والفرق
خلاف ما يحكم به الوجدان قال العلامة في المختلف بعد نقل هذا القول للشيخ وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي
بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادق عليه
بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان
كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والجواب عنه وجهه
ان نفي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق التنفي كلامه والظاهر ان العلامة ره حمل كلام الشيخ ره على الوجه الثاني
وجعل الخلاف في وجوب المزج والتيمم ولعله الاول ان الوجه الاول في غاية البعد وما ذكره من ان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ليس مما لا بد منه في المقام اذ الظاهر ان المقدم ههنا وجوبه انه لا بد من المزج بحيث لو لم يمزج لكان يلزم منه ترك
واجب واستحقاق عقاب او لا سواء كان واجبا او لا كما في سائر مقدمات الواجبات المطلقة اذ لا شك ان من ترك
بوجوب المقدمة الواجب المطلق ايضا نقول انه لا بد من الاتيان بها ولو لم يأت بها يلزم استحقاق العقاب وان لم يكن
على تركها بل على ترك ذي المقدمة بخلاف مقدمة الواجب المشروط فانه على تقدير تركها لا عقاب اصلا وكان المقدم في
هذا المقام ليس سوى انه من تركها المزاح هل يستحق العقاب ام لا ولا نزاع في انه واجب بالمعنى المتنازع فيه في
الاصول ام لا بل هو مسئلة برأسها لا اختصاص لها بحث المقدمة وهو منحصر في الاصول ولعل مراده بالوجوب اللا
فلا استبعاد فتأمل ... المحقق ره على ... ان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب الا بعد
لان شرط الواجب المشروط غير واجب وهذا الايراد مندفع بما قررنا انفا من ان شرط الطهارة المائية وجدان
الماء موجود فيما نحن فيه عرفا انه في العرف يقولون انه يوجد الماء وهذا بخلافها اذ فرض ان شرط الحج هو الزاد
والراحلة وكان لا حد مال غير الزاد والراحلة ولكن امكن ان يشتريهما به في العرف يقولون انه واجد الزاد والراحلة
وان شرط وجوبه تحقق بخلاف ما اذا لم يكن له مال اصلا ولكن يقدر على الاكتساب ... لا يقولون ان شرط وجوب الحج

متحقق وقد دفع هذا الايراد بهذا النحو الذى ذكرنا اولى مما ذكره المحقق الثانى فى شرحه للقواعد فى دفعه حيث قال وجوابه ان اراد
بالفاقد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الطهارة به حق ولا تفريط وان اريد به الاعم فليس بحجة اصلا بل يدل على
ان الاخبار المتنازع فيه مسلم كونه مقدور المكلف والامر بالطهارة خال عن الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل
المنفى ذلك لانه لا خلاف فى ان الطهارة المائية مشروطة بوجدان الماء كما يدل عليه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
لانه يدل على ان عند عدم وجدان الماء القرض التيمم فيكون وجوب الطهارة بالماء مشروطا بوجدانه وهو ظاهر لا وجه لابطال
كون الطهارة بالماء مشروطا بوجود الماء بل الجواب اثبات ان الشرط متحقق ههنا وفيه ان امكن كما بيناه فان تحقق مثل هذا
الكلام العلامة ايم ليس بصحيح حيث تردد بين لانه مقدمة الواجب المطلق ولا يدعى الايتان بما ثبت ليس كذلك اذ العلامة
لعله لم يجعل وجود الماء مقدمة الواجب المطلق اذ يمكن ان يكون مراده ان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ووجدان الماء
مقدمة للحال عاليه الوجدان والمكنة كما قررنا فيكون واجبة ولا يمكن الا بيان خاص الا الوجه وهو كما فيكون الحج مقدمة
للواجب المطلق فيكون واجبا وعلى هذا الاحد شتر فيه الم ولا يبعد حمل كلام المحقق الثانى ايم على ما ذكرنا بعناية وبالجملة
فالظاهر انه ليس كلام الشيخ ره بذلك البعيد بان يكون بناؤه على الخلط بين الواجب المشروط والمطلق بل بناؤه على منع الاطلاق
وجدان الماء فى الصورة المفروضة وهو ليس ببعيد جدا ولا تامة مكان منع فيها ظاهرا نعم بوجدان ثبت ان الحكم
والوجدان الذى هو شرط الطهارة متحقق ههنا وهو المقدمة الثانية ليمنعها الشيخ ره يمكن الالزام عليه بتنافى الحكمين
ومثل هذا الالتزام امر سهل كما لا يخفى ثم لا يخفى انه اذا ثبت ان الوجدان للماء متحقق فى الصورة المفروضة عرفا
فلا اشكال وكذا ان ثبت عدمه واما اذا كان الامر مشكوكا كما فى الحال فيستقيم ليكن ان يقال ان الاوامر الواردة بالوضوء
والغسل من الكتاب والسنة مطلقة فيجب العمل بالاطلاق حتى يثبت القيد والقدر الثابت من التقييد هو ما عدا الصورة
المفروضة من صور عدم الوجدان فيلزم ان يبقى الامر فى الصورة المفروضة على الاطلاق وفيه كلام من وجهين احدهما
ان لا نم انه يجب العمل بالاطلاق فى مثل هذه الصورة بل انما الظاهر ان الامر مطلقا يجب اللفظ مقيد فى الواقع بشئ ولم
انه مقيد به انما يقينا فى الافراد المشكوكة لا يجب العمل بالاطلاق ذلك الامر بل انما يعمل باصل البراءة حتى ثبت انه
تقييد فى صورة وثانيهما انه بعد تسليم بامتناع ان يكون العمل بالاطلاق فى صورة لا تحقق امر اخر مقابل له وهنا كل امر
بالتيمم على تقدير عدم الوجدان ولا بد من حصول الجزم او الظن بانه على تقدير عدم الوجدان تعلق بالتيمم فهو مورد الشك
لا يعلم التيمم حتى يحصل الجزم او الظن المذكور والفرق بين الصورتين بان التقييد فى الثانى حاصل فى اللفظ
ثبت انه فرد شرط الامر يجب ان يوقف بالمشروط عند حصوله وما لم يثبت فلا وفى الاول فلا تقييد فى اللفظ ثبت
بالاجماع او باعتبار ايض لنا نم ان ههنا تقييد اتفق فى مثل هذه الصورة ينبغى ان يكون الامر بالعكس اى اذا ثبت فرد انه
من افراد شرط عدم الطهارة المائية لا يجب الطهارة المائية عنده وما لم يثبت يجب الطهارة المائية عنده كان هذا لم
جدا يجب لا يقبل المنع فان لم يقبل المنع فان لم يقبل المنع فالوجه للوضوء والغسل وان قبل المنع فيبقى الامر على الترديد
فاما ان يقال فى مثل هذه الصورة انه لما لم يظهر ترجيح من احد الجانبين وعلم ايم بالجزم والاجماع انه اذا ترك الطهارتين
جميعا يستحق بسبب العقاب فيلزم الايتان باحدهما فقط على سبيل التخيير لان الاصل براءة الذمة من الزايد ولا شئ حتى
ذلك اذ يعلم لما ثبت التكليف باحدهما لا على التعيين يقينا فلا بد من التكليف اليقيني من اليقين براءة الذمة والتعين

بما انه لغى فيه يمكن تحصيله بان يجمع بين المائيين ويتطهر فيجب اليه وبالجملة المسالة لا تخلو من اشكال والاحتياط فى الجمع
والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة السؤر فى اللغة البقية كما فى القاموس والنهاية وما نسب الى الجوهرى
فى المعالم من انه بقية الشرب لم نجده فى الصحاح والمراد ههنا اما الماء القليل الذى باشره جسم الحيوان او غيره من اعضائه
ايم او اعم من الماء القليل والمضاف او يشمل الجوامد ايم مع ملاقاة اثر او ملاقاة اى عضو كان بشرط الرطوبة وبالجملة
حكم الجميع يعلم ان شاء الله ثم ههنا ثلاثة احكام التبعية فى الطهارة والتبعية فى النجاسة وهما ظاهران والتبعية فى الكراهة ومعناها انه اذا كان الحيوان يكره لحمه فسؤره مكروه وما يكره استعماله فى الطهارة والاكل والشرب
اما الحكم الاول فهو خلاف ما ذهب الفاضلان وجمهور المتاخرين الى طهارة سؤر كل حيوان طاهر كما فى الكتاب وهو
مختار الخلاف والنهاية ايم لكن الشيخ فى النهاية سؤر ما اكل الجيف من الطيور ونسبه المحقق فى المعتبر الى المبسوط وفى
ايم لكن ذكر انه استثنى فيه سؤر الجلال ونقل فى المعالم عن ابن الجنيد انه قال لا يجتنب الماء شرب ما لم يؤكل لحمه من الدواب
والطيور وكذا السباع وان ماسه ما بعدها ما لم يعلم بما ماسه نجاسة ولم يكن جلالا وهو الاكل العذرة ولم يكن ايم كلبا
ولا خنزيرا ولا مسخا وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم جواز سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسى سوى ما لا يمكن التحرز منه
كالفارة والحية والهرة وجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشى وسؤر الطير مطلقا وقال فيه ولا باس بسؤر البغال
والدواب والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها للكراهة لحمها واما ما لا يؤكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما كان جلالا
وظاهر كلامه فى التهذيب وكذا الاستبصار ايضا منع سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا انه استثنى فى الاستبصار مثل الفارة
ونحو البازى والصقر من الطيور وفى التهذيب الطير مطلقا والسنور ولا يخفى ان منعه للحيوان فى استعمال السؤر
فيما منع فيه كتب ثلاثة لم يعلم انه من جهة النجاسة او غيرها وان كان الظاهر منع الوضوء ونحوه ان يكون من جهة
منع الشرب ونحوه يحتمل ان يكون من جهة النجاسة ومع الشرب ونحوه يحتمل ان يكون من جهة النجاسة او الحرمة
والله يعلم ثم استثنى الانسان ايم من بيت ما لا يؤكل لحمه سؤره هذه لا باس به الا ان كان كافرا وسيجيء تفصيل القول
فى هذه المسالة وبيان ما هو الحق من الاقوال بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الحكم الثانى فان كان المراد بالسؤر الماء القليل
فقد مر الكلام فيه ما لا مزيد عليه فى بحث الماء القليل وان كان اعم منه ومن المضاف فقد مر فى بحث المضاف ايم ما
ما يتعلق المضاف وان دخل الجوامد ايم فالظاهر انه لا حكم بنجاسة الجامد ايم بملاقاة الحيوان النجس له بعضوه الاخر
مع الرطوبة اجماعى ولم نعلم فيه خلافا ويؤيده ما رواه التهذيب فى اواخر باب المياه واحكامها فى الصحيح عن على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه
ويؤكل ما بقى واما الحكم الثالث فقد عمم الحكم جماعة كما فى الكتاب وبعضهم قال فى المعالم والحق بعضهم الجلال ايم
فى العالم والعلامة فى التقديرين بان فضلات الفم التى لا ينفك منها تابعة للحم ولم نقف فى ذلك حديث بل الاخبار
السابقة مصرحة بنفى الباس عنه كى رواية الفضل وصحيحة جميل بن دراج المتقدمتين ولا يخفى ان التعليل المذكور ايض
بعيد اذ التابعية بمنزلة العلة الا ان الكلام ما دام فى الماء ونحوه من الجوامد فالحكم ببقاء الفضلات بعد بقية اشكال
فى اكثر الاحوال فيشكل الحكم ترتب كراهة السؤر عليه مطلقا ويمكن ان يستدل عليه بما رواه التهذيب فى اواخر الباب المذكور
ايم عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر فلا باس وهذه الرواية

في الكافي ايضا في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع ونقله الشيخ ايضا بعد الكافي وهذا الخبر والاول يصلح مستندا لما في الكتاب
لكن شموله للبغال والخيل والحمير غير ظاهر وان كان [illegible] لكن الا ان [illegible] طاهر لانه سماعة [illegible] من الاخبار [illegible] وكذا جميعا
بابي داود ومعاوية [illegible] والمعلى بن خنيس [illegible] من سؤر الاشياء التي يكره لحمها كما سنذكر وهذا مفصل في الابواب الاتية
انشاء الله ثم ان [illegible] في باب الكراهة [illegible] كثيرا ويحمل [illegible] طريق الجمع بين الروايات واما حمل الاخبار
على الكراهة ونفيه على نفي الحرمة كما هو الشائع في الروايات هنا [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الخلاف ولا يخفى ان الخبر الذي [illegible] ظاهر بان المطلق فالحكم في المضاف والجامد مشكل
[illegible] الا بحمله على ... وبكره سؤر الجلال [illegible] العذرة [illegible] المرتضى في المصباح استثنى الجلال
من المباح وحكم بنجاسة سؤره وكذا نقل عن ابن الجنيد والمبسوط وذهب الفاضلان وجماعة من الاصحاب الى ما ذهب
اليه الكتاب ويحكى عن المرتضى ايضا [illegible] الذهاب اليه في حل العام والحمل والظاهر انه لا مستند للحاكمين [illegible] ان
[illegible] من هذا المذهب الحكم بالنجاسة وفيه بعد تسليم [illegible] من العذرة [illegible] ان
يكون [illegible] بالنجاسة [illegible] الاحكام [illegible] الاسماء وبعد الاستحالة لا يبقى الاسم والحكم [illegible]
[illegible] [illegible] الواثلة [illegible] فيما هو الجنس وبالجملة مقتضى الاصل الطهارة والاباحة والروايات
الاتية [illegible] لكن القول بالكراهة [illegible] الخروج عن خلاف الاصحاب والاحتياط التام [illegible]
ثم [illegible] الشيخ [illegible] فبالنجاسة [illegible] الجلال [illegible] وكل الجيف [illegible] الخالي عن النجاسة
[illegible] في النهاية [illegible] ما اكل الجيف لكن قيده بالطير وكذا المحقق في المعتبر
[illegible] وحكم في المبسوط [illegible] لكن لم يقيده بالطير كما في الكتاب [illegible] الشيخ ره الا ان العلامة [illegible]
[illegible] الجلال [illegible] والعلامة [illegible] قال ان [illegible] الشيخ [illegible] مفهوم الرواية التي [illegible]
سؤر ما لا يوكل لحمه [illegible] مالا يخفى [illegible] ثم الحكم في بعض ما اكل الجيف الذي يوكل
لحمه [illegible] الحكم انما هو باعتبار انه لا يوكل لحمه [illegible] اكل الجيفة وهو [illegible] ان الظاهر فيه الطهارة والاباحة
[illegible] الاصل والروايات الاتية والخروج عن الخلاف [illegible] من الاصحاب [illegible] القول بالكراهة والاحتياط
[illegible] الحكم [illegible] المطلق والمضاف والجامد هنا [illegible] موضع الملاقاة [illegible] النجاسة وان شاع [illegible]
[illegible] المطلق والمضاف [illegible] المجالس [illegible] كانهم [illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible] كلام [illegible]
الجلالة [illegible] والحائض المتهمة الشيخ في المبسوط [illegible] القول بكراهة سؤر الحائض وكذا نقل عن المرتضى في المصباح وابن الجنيد
[illegible] في النهاية [illegible] بالمتهمة كما هنا وكذا نقل عن سلار والمفيد ذهب الفاضلان والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يتهمها [illegible] في المبسوط الا لم يكن [illegible] بالفضل ما يبقى مما
يغتسل من الجنب [illegible] ظاهر التهذيب والاستبصار عدم جواز الوضوء [illegible] اذا لم تكن مأمونة [illegible]
فيها استحباب التنزه عنه اذا كانت مأمونة [illegible] ما رواه الكافي في باب الوضوء من سؤر الحائض في الصحيح [illegible] عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في
الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل ان يدخلها الاناء

فكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وفيه اولا انه لا يدل على تمام المدعى من كراهة سؤرها
مطلقا لانه مختص بعدم التوضؤ منه نعم هو حجة لما نقلنا من التهذيب والاستبصار ولم يكن [illegible] ثانيا ان هذا الخبر قد
رواه في التهذيب والاستبصار عن عيص [illegible] كما سنذكره وهو يدل على جواز الوضوء من سؤرها اذا كانت مأمونة
[illegible] وان كان [illegible] الكافي اكثر [illegible] [illegible] الاحتجاج ولو تمسك بهذا الخبر [illegible] التهذيب
والاستبصار [illegible] عدم جواز الوضوء بسؤرها [illegible] اذا كانت مأمونة [illegible] الى ما سنذكره [illegible] الاحتجاج
ظاهر [illegible] ما ذكرنا [illegible] النهي [illegible] [illegible] عليهم السلام شائع في الكراهة [illegible] عدم
عدم الحرمة بالحاصل والمشهور بين الاصحاب وايضا بعض الاخبار التي سنذكرها اشارة الى استحباب التنزه كما سيشير اليها
[illegible] واما التهذيب في باب [illegible] موثق عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها ولا
يتوضأ منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما وفي الكافي ايضا في الباب
المذكور عن الحسين بن ابي العلاء بطريق اخر [illegible] في المتن اذ فيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من
سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وفيه ايضا عدم الدلالة على تمام المدعى [illegible] التهذيب والاستبصار فيه
عدم صحة السند [illegible] الحمل على الكراهة لما ذكرنا [illegible] في الباب المذكور بعينه [illegible] في السند [illegible]
المتن [illegible] الكافي ايضا في الباب المذكور [illegible] وان تغير في المتن اذ فيه اشرب من سؤر الحائض
ولا تتوضأ منه والكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه وما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في الباب المذكور بعينه والكلام فيه ايضا
كالكلام في سابقه وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور عن ابي [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع اتوضأ الوضوء
من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض وفيه على ما جاء ايضا وحجة على ما في الكتاب ما رواه
التهذيب في الباب المذكور والاستبصار ايضا في الباب المذكور عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان
رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا [illegible] حال هذا الخبر من الاضافة [illegible]
وعع ذلك ايضا لا يدل على تمام المدعى لانه مخصوص بالوضوء [illegible] حجة لما في التهذيب والاستبصار [illegible] استدل
الحمل على الكراهة مع ان الخبر بهذا الطريق غير صحيح وما رواه التهذيب والاستبصار ايضا في البابين المذكورين
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وهذا الصحيح في السند
مع عدم الدلالة على تمام المدعى حجة للتهذيب والاستبصار فيما [illegible] والحمل على الكراهة وقد
[illegible] في الكتاب بان المراد بالمأمونة [illegible] عن الدم وبالمتهمة ضدها التي لا تتحفظ من نجاسة [illegible]
ولا ريب [illegible] النجاسة التي هي المقتضي للكراهة هنا [illegible] للعبادة [illegible] عدم التحفظ [illegible]
ان التمسك في [illegible] التعليقات بها لا وجه له وجه احتمال الاستحباب الذي ذكرنا عن التهذيب والاستبصار ما
رواه ايضا في البابين المذكورين عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا
احب ان اتوضأ منه والخبر ضعيف هذا ما يوجد من الروايات في هذا الباب وقد عرفت حال الاحتجاج بها على المذهب

على المذهب والذي يقتضيه النظر ان يحكم بعدم الكراهة في غير الوضوء من الشرب ونحوه من سؤر الحائض مطلقا سواء كانت
مأمونة او لا اذ لم نجد فيما امليناه من الروايات غير الوضوء وقد صرح في بعضها بجواز الشرب فالقول بتعميم الكراهة
في الاستعمالات مما لا وجه له والتعليل العقلي الذي ذكروه وان كان يجري في جميع الاستعمالات لكن ليس بكاف
في الحكم الشرعي ثم بعد ذلك الحمل للوضوء ليس بجائز اذا لم تكن مأمونة كما هو ظاهر التهذيب والاستبصار او مطلقا
او مكروه بالقيد المذكور او مطلقا اما عدم الجواز مطلقا فضعيف مع ان الظاهر انه خلاف الاجماع وان النهي عنه
ظاهر في الخبر المرسل ان الروايات المطلقة التي نقلنا معتضدة بالروايتين المقيدتين اعني رواية علي بن يقطين ورواية
عيص بن القسم على ما في التهذيب وهاتان الروايتان وان لم يصح سندهما لكن الروايات المطلقة ايضا كذلك سوى رواية
عيص على ما في الكافي وقد عرفت ما فيه من الوهم مع ان في خبر الحلبي هاهنا اشارة الى ان المراد بالمأمونة هو الصائنة
وان ضعيف لكن لا ريب في تأييده للحمل على الكراهة واما عدم الجواز مقيدا كما هو ظاهر التهذيب والاستبصار ففيه انه
مظنة ان يكون مخالفا للاجماع اذ لم ينقل هذا القول الا عن الشيخ مع قطع النظر عنه فقد عرفت شيوع النهي
في الكراهة مع تأييده برواية ابي هلال ايضا ومعاضدته بالاصل والشهرة واما الكراهة مطلقا فلا بأس بها لعموم النهي في
رواية ابي هلال لا اقل في الكراهة والخبران الذي يدل على نفي البأس اذا كانت مأمونة يمكن حملهما على نفي شدة الكراهة
لكن فيه بعد مع تأييده بالتعليل العقلي المذكور واما الكراهة مقيدة فقوية جدا لوجود الروايتين المقيدتين
وحمل المطلقات عليهما لكن يخاف على هذا القول من عدم قائل بها وبالجملة الاحتياط في الاجتناب عن التوضي من سؤرها
مطلقا سواء كانت مأمونة او لا وعن التوضي وغيره من الشرب ونحوه ان لم تكن مأمونة والله اعلم ثم الصدوق في الهداية
الحق بالحائض المتهمة كل متهم واستحسنه الشهيد الثاني ره وفيه تأمل لعدم دليل عليه والتعليل العقلي المذكور
لا يصلح بالاستناد والاعتماد ولعل الاجتناب المذكور لا يكون مناسبا للشريعة الحنيفية السمحة السهلة وقد روى الصدوق في الفقيه
في باب المياه عن علي ع قال وسئل علي ع أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال
لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة والدجاج قد اطلق العلامة وغيره
كراهة سؤر الدجاج وعلل بعدم انفكاك منقارها عن النجاسة غالبا والمصنف حكى عن الشيخ في المبسوط انه قال يكره
سؤر الدجاج على كل حال ثم قال المحقق وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة قال المحقق
الشيخ حسن وما شرطه في الحسن هو الحسن لا يخفى ان الحكم بالكراهة بمجرد هذا الوجه مشكل الا ان يكون الامر بالاحتياط في
الدين الذي ورد في بعض الروايات يشمل مثل هذه الصورة ايضا والله يعلم لكن لا يخفى ان بعد الروايات العامة و
الخاصة الدالة بعمومها او بخصوصها على جواز الوضوء والشرب من سؤرها ونفي البأس عنه مطلقا لا وجه للحكم بالكراهة
وحمل الروايات على نفي الحرمة من دون معارض من الروايات بل بمجرد ذلك الوجه العقلي بل الاولى ابقاء الروايات
بحالها اما الروايات العامة فمنها ما رواه الكليني في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما

فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وروى هذه الرواية في التهذيب ايضا في اواخر باب المياه وفي الاستبصار في
باب سؤر ما يؤكل لحمه من طريق الكليني لكن زاد في الاستبصار وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ويمكن ان يجعل هذا دليلا على نفي الكراهة
في الدجاجة بوجهين احدهما من جهة كونها مما يؤكل لحمه والاخر من جهة الطير ان لم نحمل الطير على غيرها وقد روى في
التهذيب الجزء الاول من هذه الرواية بطريق اخر ايضا في الباب المذكور بعين هذا السند ومنها ما رواه التهذيب
في اواخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار ايضا لكن لا من طريق الكليني عن ابي عبد الله ع قال في اثناء حديث وعن
ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والتعميم في
هذه الرواية ايضا كما تقدم والظاهر ان الزيادة المذكورة لعلها في الاستبصار من هذا الطريق اسندها الى طريق الكليني
والله يعلم واما الروايات الخاصة فمنها ما نقلنا من الاستبصار والتهذيب من الزيادة المذكورة ومنها ما رواه التهذيب
في الباب المذكور ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وهذا الخبر في التهذيب
ايضا في اواخر باب المياه من طريق الكليني ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه مرسلا قال وسئل ع عن ماء شربت
منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وسؤر
غير مأكول اللحم على الاقرب فقد ذهب الشيخ ره في المبسوط الى الحكم بنجاسة سؤر غير مأكول اللحم من الحيوان الانسي الا ما استثناه
استثناه وكذا نقلنا عن ابن ادريس وفي التهذيب والاستبصار حكم بعدم جواز استعمال سؤر غير مأكول اللحم سوى ما
ذكرناه مما استثناه فيهما والفاضلان والشهيد الثاني وجمهور المتأخرين ذهبوا الى ما ذهب اليه المصنف في الكتاب لنا
القطع بالنظر الى الادلة المتعارفة اما اولا فلاصالة الطهارة ولان النجاسة ترجع حقيقتها الى وجوب الاجتناب عن وصول ما
في الاكل والشرب ونحوهما من الاستعمالات وكذا وجوب الاجتناب عنه في الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة
الطهارة ووجوب ازالتها عن الملابس والمساجد ونحوها وبالجملة يرجع الى اقتضاء تكليف حتمي والاصل براءة
الذمة من التكاليف حتى تثبت وكذا الكلام في اصالة الحل ويؤيده الاصل العقلي ايضا ما ورد في الروايات من ان كل شيء نظيف
حتى تستيقن انه قذر وكل ما كان طاهر حتى تعلم انه قذر وكذا كل شيء حتى يرد فيه نهي والحاصل ان العقل والنقل متطابقان
في هذا الاصل ولا يخرج فيما نحن فيه عن مقتضى هذا الاصل كما سيظهر عند تحقيق العلم بما ثانيا فلان الكل ان
ليس فيها قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية مع الانعام قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والاستدلال ان قوله تعالى وقد فصل اشارة الى الاية المذكورة كما ذكره
ان المحرمات كلها مفصلة فيها ووجه الاستدلال بعموم اكل ما ذكر اسم الله عليه معللا بان المحرمات قد فصلت عليكم و
هو ليس منها وما نحن فيه من سؤر غير مأكول اللحم ليس كذلك فيها في الاية الكريمة فيكون حلالا ويلزم منه طهارته ايضا
ووجه الاستدلال ان انما للحصر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ووجه الاستدلال ظاهر قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية ووجه الاستدلال ان انما للحصر

وبربط البحث الى الجواب ان يكون حرمة السؤر المذكور بعد نزول الآيات اذ لم يعلم ان بعد نزول هذه الآيات لم يرد الحكم
ولو شك بان الاصل عدم النزول بعد هذا فيرجع الى الدليل الاول وتحقيقه واما ثالثا فلان روايا اي الروايات
الدالة لا تدل على عدم النجاسة والحرمة انما في سؤر جميع ما وقع فيه النزاع مما لا يؤكل لحمه او بعضه ويتم الدليل بعدم
عدم القول بالفصل والظاهر ان بعض هذه الروايات قد تقدم منا نقله في الابواب السابقة لكن لا باس بتكراره والاشارة
اليه في الحالة الحاضرة من انتشار الفهم وهذا هو العذر في سائر ما يوجد في هذا الكتاب من امثال ذلك فمنها
ما رواه التهذيب في باب المياه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألت عنه فقال لا باس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وهذه الرواية في الاستبصار ايضا في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ومنها ما رواه التهذيب والاستبصار ايضا في البابين
المذكورين عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت
أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وقال لا يبعد نقل الخبر صحيحا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن معاوية ابي بصير عن ابي عبد الله وذكر مثله انتهى ولا يخفى ان معاوية بن ميسرة كان هو معاوية ابن
شريح فعلى هذا لنقل باعتبار تعدد السند ويحتمل تعدد المتن ايضا وان كان لا يخفى ان الاحتمال بعيد لظهور اتحاد الطريق
العقل للمروية صحيحا التام ومعاوية نفسه ابن شريح كان او ابن ميسرة ليس بموثق يمكن ان يناقش في هذا الخبر بان
سلمنا في هذا الخبر بما لا يؤكل لحمه هو السنور والسباع فقد استثنى الشيخ ره من بين ما لا يؤكل لحمه فليس محل النزاع و
السباع شمولها للطيور ايضا الا ان نزاع الشيخ ره فيما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الانسية في المبسوط ثم بداية
مختار في التهذيب والاستبصار ومنها ما رواه ايضا في البابين المذكورين في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع والاستدلال بهذا الخبر
من جهة السنور لما علمت من عدم النزاع فيه بل من جهة اشعاره بان السباع لا باس بالتوضي من سؤرها وهذا ينافي المناقشة المذكورة
والتعليل انه لا يدل بدلالته من السباع الطاهرة لعين ان الكلب والخنزير لا يطلق عليهما السبع في العرف على ما بيغر
ورواية ابي العباس صحيحة المتقدمة انفا ومنها ما رواه الكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع في الصحيح عن
زرارة عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه وهذه الرواية في التهذيب ايضا في الباب المذكور في الصحيح لكن ليس من طريق الكافي والكلام في مثل هذا كالكلام
في سابقه لعدم الاستدلال باشتماله ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا باس وما قيل في هذا الخبر انه يحتمل ان الدواب تخص الخيل
والبغال والحمير فتخرج عن محل النزاع مدفوع باطلاق اللفظ ومنها ما رواه التهذيب في زيادات
كتاب الطهارة في باب المياه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عن الحياض التي بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف

الثاني

الثاني الى الركبة فقال توضأ منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب الماء القليل يقع فيه الكلب ايضا في
باب الماء الذي فيه قلة وقد تكلمنا عليه فيما مضى في بحث نجاسة الماء القليل ومنها ما رواه التهذيب ايضا
في الباب المذكور عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال كان علي يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي
سبع والاستدلال والمناقشة ظاهر وهذا الخبر وصفه العلامة في المنتهى بالصحة لكن ليس كذلك لان في سنده
محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة وغيره ولا يظهر انه هنا الثقة ومنها ما رواه التهذيب ايضا في الباب
المذكور عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه قال قال رسول الله كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال وروى الفقيه ايضا هذا الخبر في باب المياه مرسلا عن رسول الله والاستدلال به انه
انما هو بعد ان يثبت ان فيما بين ما لا يؤكل لحمه ما يجتر وان لم يثبت فلو كان جميعه مما لا يجتر فينعكس الاستدلال
اذ للشيخ ره ان يستدل على مطلوبه بمفهوم الخبر وان كان فيه ما يجتر وما لا يجتر فيمكن الاستدلال به من الجانبين
منطوقه ومفهومه اما تمام القول بعدم القول بالفصل والظاهر ان الرجحان للمنطوق ومنها ما رواه التهذيب
والاستبصار ايضا في البابين المذكورين عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن الوضوء مما ولغ
الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
وفيه انه يحمل على الكراهة بقرينة ولوغ الكلب والشيخ ايضا حمله في الكتابين ويعارضه روايتان اوردهما في
البابين المذكورين احديهما في الصحيح ظاهرا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والاخرى في الموثق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال ليس بفضل السنور باس ان تتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى
منه وفيه انه خلاف ظاهر اللفظ والروايتان يمكن حملهما على الكراهة فتوافقان تلك الرواية نعم لو ثبت ان
ان الماء القليل ينجس بالنجاسة فلا يبعد ذلك الحمل لكن قد مر في بحثه الكلام مفصلا وانه يمكن النزاع فيه
ومنها ما رواه التهذيب في باب المياه في الروايات عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي سئل عن الماء تأتيه اهل
الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر
ذلك وهذا الخبر في الفقيه ايضا في باب المياه قال واتى اهل البادية رسول الله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وفيه انه لعل الحياض كانت
كرا كما هو الظاهر هذا ما يمكن ان يستدل به على عدم النجاسة والحرمة في سؤر ما لا يؤكل لحمه واما الكراهة فيمكن ان يستدل عليه
بما رواه الكافي في الباب المذكور عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ولا يبعد
تأييده ايضا برواية ابن مسكان المنقولة انفا ومعتبرة سماعة المنقولة في بحث تبعية السؤر للحيوان في الكراهة وقد يحتج
عليه بوقوع الخلاف فيه وفيه شيء ويحكى ان الحكم بكراهة سؤر الهرة من بين ما لا يؤكل لحمه مشكل على ما ذكرنا في حصة ايضا
فقد روى التهذيب ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في الهرة انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وروى ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ان عليا قال انما هي من اهل
البيت وروى ايضا في باب الذبائح والاطعمة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر قال في كتاب علي لا تنح من طعام الهر

السنور ولا من شراب شرب منه السنور وقال الفقيه في باب المياه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه
السنور ولا من شراب شرب منه فعلى هذا اولى استثناؤه من الحكم بالكراهة وتخصيص رواية الوشا وابن سنان
وسماعة اذ الظاهر الاجماع على عدم اباحته بل لا يبعد الحكم باستحباب استعماله كما يفهم من بعض الروايات
المنقولة ثم لا يخفى ان اكثر الروايات المذكورة تدل على نفي الحرمة والنجاسة عن سور ما لا يؤكل لحمه اذا كان مائعا
مطلقا ولا تدل على الاسئار والجامد سوى صحيحة ابي العباس فلا يبعد حملها على العموم وكذا رواية الاحتراز
انهم وصحيحة زرارة ورواية ابي مريم ومرسلة الفقيه فانها تدل على الحكم في الجامد من سور السنور وبالجملة فيما
نحن فيه العموم تم التقريب بانضمام عدم القول بالفصل وفيه تأمل هذا وحجة الشيخ على ما اختاره اما على عدم جواز
استعمال سور ما لا يؤكل لحمه فما في رواية عمار المتقدمة من طريق الكليني وغيره من قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ من سوره
ويشرب وجه الاستدلال انه يفهم منه ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سوره ولا يشرب قال لانه اذا اشترط في
استباحة سوره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة في
انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة وهذا التعليل لو كان دليلا على ما اختاره في المبسوط فلم يكف في اثبات
مطلق لانه يدل على المنع في غير المأكول مطلقا والظاهر ان مبنى الشيخ فيما يدل على تخصيص الحيوان البري منه لعله يجد
دليلا عليه ولعل مستنده في التخصيص الخبر الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... بعينه فانه يدل على تعدي تمامه
على مختاره في التهذيب والاستبصار اذ يوجد بحيث يمكن الاستدلال به على تخصيص ما استثناه فيهما واجاب العلامة
في المختلف عن هذه الحجة بقوله والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال
وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد من الحمام والطير فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم
لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق
الوضوء من سور ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لا يتوضأ ولا يشرب بل يجاز انقسامه الى قسمين
احدهما يجوز الوضوء والشرب منه والآخر لا يجوز فان انقسام حكم مخالف لاحد القسمين فحينئذ نقول
ان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء من سورهما والشرب والباقي يجوز لا ينافي احد قسمي المسكوت عنه للمنطوق
في الحكم لتحقق دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقدير حالة فانا نقول لا نسلم ان الا دلالة لحصول
التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه ... انه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني
الاخبار انتهى كلامه اقول ويمكن الجواب ايضا بان مفهومه ليس ظاهرا في حرمة الوضوء والشرب من سور ما لا يؤكل لحمه
او منطوقه بلفظ الخبر يتوضأ ويشرب فالظاهر ان مفهومه لا يتوضأ ولا يشرب بلفظ الخبر والخبر لا دلالة له ظاهرا
على الوجوب لان النهي ... في الحرمة في احاديث ائمتنا عليهم السلام كما مر غير مرة فالحمل على الكراهة
كما هو مختارنا مع انه يؤيد هذا الحمل ظاهر لفظ الكراهة في رواية الوشاء المتقدمة ثم لا يخفى ان الجواب الاول
للعلامة لا يخلو عن قوة لان المفهوم على تقدير حجيته لا يقوى على معارضة المنطوق سيما مع كثرة المنطوق وتعاضده
بالاصل واما جوابه الثاني فليس بجيد لان تخصيص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب وهو ظاهر واما الثالث فقوي ايضا لان
لان العمل بالخبر الموثق لو جاز فانما يجوز عند اشتهاره واعتضاده بعمل الاصحاب وعند عدم معارض قوي له واما

عند انتفاء العلة ... او بعضها فلا والظاهر فيما نحن فيه انتفاء هذا الاشكال لكن لا يخفى ان ههنا حديثا آخر صحيحا
متضمنا للتقييد ... ذكره الاصحاب للشيخ وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم ... في بحث النجاسة ... لا
يرد هذا البحث لكن الاشكالات الاخر ... فيه هذا الحديث ايضا وان كان ... في الصحيح ... انه فيه
محمد بن عيسى عن يونس ... الاعتماد عليه ... رواية عمار ... لا يرد على هذا الحديث
على ... في الخلاصة ... رواية ... واما الجواب الرابع فكلام حسن ... لكن ما قرره
في ... بل انما نقول ... ما ذكره ... بالكلية ... بعد ... المسكوت
موافقا للمنطوق ... المنطوق ... للمسكوت ... المخالفة ... الكلام
ويخرج ... بالحكم ... المفهوم ... المسكوت ... الحكم
في الحكم لم يكن ... الكلام ... بالحكم ... فيما نحن فيه
... ما ذكره ... بل ... ان يكون ... ظاهرا
... الحكم ... الظاهر
... المذكور ...
... المنطوق والمسكوت ...
المنطوق ... المسكوت ... المنطوق ... المسكوت ... والحكم ...
... الحكم ... المفروض ... هنا
... عند المحقق
الى ... ان يكون تخصيص الحكم ... المخالفة ... المفهوم ... تخصيص
... المفهوم ... الاصول ... ان ... المفهوم
... التخصيص ... المخالفة ... اذا امكن ان
في اصل الحكم ... ان يكون التخصيص ... المفهوم ... كما ذكرت
من جميع ما ذكرنا ... الحكم ... تخصيص هذا الحكم
بهذا العنوان ... الكلام لكن لا يخفى
[illegible]
... الحكم ... المخالفة ... الحكم
... الحكم بالمخالفة ...
لم يظهر وجه لتخصيص ... الحكم ... بالمخالفة
... تخصيص حكم ... التخصيص ... مفهوم اللقب
... العلة ... الغالب ...
[illegible]

والسكوت بحكم به ويكفي في ذلك المخالفة في احكام الكتاب المخالفة في الجملة ولا يحكم العرف بانه يعين ذلك والتخصيص الذي
يلزم في صورة المخالفة في الجملة ولا يحكم العرف على ما قررناه ثم انه يستحق [illegible] بل هو كالتخصيص باللقب في مفهوم اللقب
وعلى هذا الاشكال اساسه هذا ثم ان صاحب المعالم ره اورد على الجواب الاخير للعلامة [illegible] وفيه نظر لان فرض حجية
المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق في مفهومي الشرط والوصف بالتحقيق في القيد المعتبر شرطا
او وصفا ثم جعل [illegible] غير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان متعلق القيد هنا هو قوله
كل ما اكل لحمه حيوان والقيد المعتبر هنا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق هو ماكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت
له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب وغير محل النطق ما انتفى عنه الوصف [illegible] وهو غير ماكول اللحم من كل حيوان
وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق عنه يقتضي ثبوت المنع لانه لازم ارتفاع الجواز وذلك واضح وان قد [illegible] اشتباه فيه
فليوضح بالنظر في المثال المشهور الذي اشار اليه الشيخ ره يعني قوله ص في سائمة الغنم الزكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم
فيه [illegible] نفي الوجوب في معلوفة الغنم بلا اشكال [illegible] ما ذكرنا وان التعريف في الغنم للعموم [illegible]
القيد يعني وصف السوم والمنطوق هو السائمة من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة الوصف على
النفي عن غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى عنه الوصف من جميع الغنم وذلك ثبوت [illegible]
[illegible] على النفي عن كل معلوفة من الغنم [illegible] وفيه نظر لان للعلامة ذكره للمنطوق وغير محل المنطوق
وان الحكم لابد ان ينتفي عن غير محل النطق [illegible]
والقول المسلم الذي ان العرف يقتضي [illegible] بين الحكم فانه قيد بالوصف او الشرط ونحوهما [illegible]
[illegible] ان الحكم كليا [illegible] في كل غنم سائمة الزكوة [illegible] ان لا يكون شيئا من الغير السائمة الزكوة
او لا يكون في بعضها الزكوة [illegible] بعض الانسان الطويل فقط [illegible]
من [illegible] كذلك [illegible]
الناس ثم [illegible] المقام [illegible] كلام المحقق [illegible]
من [illegible] المشهور [illegible] في توضيح الحال [illegible] المثال على ما ذكره والحكم
[illegible] ولا يخفى هذا ويمكن ان يحتج [illegible] الشيخ ره [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الناس عن الابل والبقر والغنم [illegible] رواية [illegible]
اللحم [illegible] وعدم صحة السند [illegible] بالروايات الكثيرة [illegible]
المفهوم ان الناس يكون حمله على الكراهة [illegible] واما [illegible]
الحيوان البرية [illegible] لا وجه له واما [illegible] وهو [illegible]
والفارة ونحوهما وكذا [illegible] الطير [illegible] ابي بصير وعمار بن موسى [illegible] جميع ما ذهب اليه
المص في المسئلة ولما دل [illegible] الاجتناب عنه [illegible] والروايات الواردة في امثال [illegible]
كامرة في الهرة وصحيحة الفارة وغيرها [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستثناء ثم [illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible] المبسوط [illegible]

وخصوص الفارة [illegible] ما ذكره من الدليل خصوصا في الطير [illegible] عليه السلام عبارة [illegible] التخصيص كما
[illegible] في التهذيب [illegible] الاستدلال على نفي البأس عن
سؤر الهرة فقط ولم يتعرض لغيرها [illegible] المذكور [illegible] الاثبات [illegible] الفارة الحكم [illegible] سؤرها [illegible]
[illegible] من المعتبر [illegible] كلام الشيخ ره في بعض المواضع من النهاية [illegible] عدم جواز استعمال [illegible]
في موضع [illegible] قال في باب المياه منه واذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجت لم يكن به
بأس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب تطهير الثياب من النجاسات منها واذا اصاب ثوب
الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين
الموضع وجب غسل الثوب كله [illegible] مرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذا اذا
[illegible] ما ذكرناه [illegible] بين [illegible] على الاستحباب
[illegible] الفارة ونحوها [illegible] الكلب والخنزير [illegible] الفرق بين [illegible]
وعن [illegible] الفارة لو شربت منه [illegible] او كلب [illegible] المبسوط [illegible] الاسار
[illegible] الفارة ونحوها [illegible] الحكم [illegible] جواز استعمال السؤر [illegible] من الحيوان [illegible]
على ما نقلناه عنه سابقا ثم قال في باب تطهير الثياب ما مس الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة
والوزغة [illegible] رطبة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الموضع بالماء ان لم يتعين الموضع [illegible]
الثوب كله [illegible] وكان واحد منها [illegible] وجب غسل [illegible]
[illegible] في سائر الحيوانات في البراري [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
شرب منه الفارة في البيوت والوزغة [illegible] لا يمكن التحرز من ذلك [illegible]
من [illegible] الفرق بين [illegible] في النهاية والمبسوط [illegible]
بالحيوان [illegible] والرواية [illegible] في المعتبر [illegible]
في باب الفارة [illegible] وقال في باب تطهير الثياب بعد ذكر الكلب والخنزير [illegible] الحكم في الفارة والوزغة [illegible]
الموضع الذي [illegible] الماء من الثوب [illegible] وكذلك ان مس [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالتراب [illegible]
بالصوم [illegible] وقال الصدوق في الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
[illegible] على الثياب [illegible] والحكم
بنجاسة الفارة [illegible] ابن البراج [illegible] ابن ادريس [illegible] الطهارة [illegible] والله
[illegible] ابو القاسم بن سعيد [illegible] المحقق [illegible] المرتضى في بعض كتبه وعليه جمهور المتاخرين [illegible]
[illegible] سؤرها [illegible]
[illegible] احكام [illegible] سؤرها [illegible]

عندنا انا الاولات فالحجر فيهما اولا لان الاصل ان النجاسة حقيقة حكم غاية الحكم اصالة البراءة كما اشرنا اليه سابقا فالظاهر
مواضع ايضا وكذا الاصل كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وكل ما طاهر حتى يعلم انه قذر واصالة الاباحة ظاهرة وعيران الاكل
انما يدل على الحكم اذا لم يوجد مخرج عنه وهنا المخرج موجود كما سيجيء في ادلة المخالف غاية الامر وجود المعارض فلا بد من ارجاع الامر
الى المعارضة ولا بد من النظر في الترجيح نعم لنا ان نفرض هنا وفي الادلة للعارضة من الجانبين ونحكم بتساقطها فالمرجع
الحكم للاصل واما الاولى فالخاص والخاصة اما الخاصة فصحيحة ابي العباس المتقدمة في البحث الثاني ورواية ابن مسكان
المتقدمة فيه ايضا ويرد عليها ايضا ما سنذكره وما سيجيء من ادلة المخالف خاصة فيجب حمل العام على الخاص ولا يرد عليه
المناقشة فيه بعدم تعين حمل العام على الخاص اذ يمكن ارتكاب المجاز في الخاص بحمله على استحباب الاجتناب ولا
مرجح للتخصيص لكن هذا الكلام لا يليق بما لا استدلال ثم لو استدل المخالف بالخاص وقال لا بد من تخصيصها بكم
ببعض ما ذكرنا الكان في هذا العموم تخصيصها في مقابله لكن لا يخفى انه مع ذلك ينفع هذا القول من جهة اخرى حيث انه بناء على
هذا القول يرد الامر الى المعارضة بين العام والخاص والحجة في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وهذا الخبر في الكافي ايضا في كتاب الذبائح في باب الفارة تموت في
الطعام والشراب بسند صحيح عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج ومنها ما رواه التهذيب ايضا في زيادات كتاب الطهارة
في باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في
حب دهن فتخرج حية قبل ان تموت انجعه بين سلمة قال نعم ويدهن منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في كتاب الطهارة
باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقعت في الماء واورده في التهذيب ايضا في باب المياه حيث قال فان وقع
فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وبين له انه اطهر له في الحال للاشكال
انه يجوز ان يكون مراده انه يباع من مسلم انه يدهن منه على ان يكون الواو بمعنى اللام بعد ان يحمل على ما قال لو ان قوله نعم يا البيتان ويذكر لا
يكذب على قراءة النصب ان الواو بمعنى اللام والادهان لا يستلزم الاكل لاحتمال ان يدهن ويغسل بدنه مع قطع النظر
عن كون الواو بمعنى اللام ابعد شيء بل بعيد فنقول لا يجب ان يكون قوله نعم وبدهن منه تعلقا بقوله نعم
لئلا يكون حكما على حدة ويكون بيانا لغاية البيع من المسلم ويحتمل ان يكون الحكم مخصوصا بجواز الانتفاع وقد
علم معرفة عدم استلزامه للمدعى بل نقول لو سلم انه حكم على حدة انه لا يلزم المدعى لجواز البيع لا يستلزم الا الانتفاع
الانتفاع به بدون الطهارة والحلية في الاستصباح والادهان ونحوهما لكن لا يبعد ان يرجح ان الحكم بجواز البيع
من دون تفصيل القول فيه بان البيع لاجل ان يستصبح به ومع عدم الامر بوجوب الاعلام للمشتري يعطي الخالي عن المقام ان
يكون جواز البيع للطهارة والحلية لا يخفى ما بعده كما يمكن ان يقع على التقدير الاول ايضا ان الحكم بجواز الادهان
من دون الاعلام بانه لا بد من تطهير البدن بعدم امر فيما امكنه يشعر بالطهارة اذا ان نوقع على القاد وجها
ان ذكر الادهان لخصوصه الذي لا يشترط فيه الطهارة والحلية بعد البيع سواء كان متعلقا به اولا من بين سائر الا
الاستعمالات كانه يشعر بعدم الطهارة وحليته وانما البيع لاجل مثل هذا الاستعمال فلهذا حينئذ الى التوجيه
بموجب تطهير البدن والاعلام المشتري بالحال لكن لا يخفى على من له دربة باسلوب المقال وضعها نادرة الفقيه
في باب المياه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا

اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وهذا الخبر في التهذيب ايضا في الباب المتقدم مرسلا عن اسحق بن عمار وفي
الاستبصار ايضا في باب سؤر ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه عن اسحق مرسلا ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب
المياه في الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا اهل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب حكم الفارة والظاهر ان المراد بالماء في الخبر
البئر لبعد قرينة السكب اذ لم يعهد الحكم بالسكب على النزح من البئر ووجه الدلالة على الحكم ظاهر والعجب ان الشيخ
في التهذيب ذكر هذا الخبر في ادلة وجوب نزح ثلاث دلاء من البئر ان مات فيها كما هو ظاهره بان الاوعية
البئر كما ذكرنا وصرح بحيوة الفارة الان في استدلال بطريق الاولوية اذا كان في الحيوة كذلك ففي الموت بطريق
الاولى وهذا انما يصح لو كان قائل بوجوب النزح في حال الحيوة ايضا وهو غير معلوم ثم المراد بالسكب ثلاث مرات كانه
الصب منه ثلاث اكف منه استحبابا او وجوبا للتنزه والقائل بالنجاسة وما اقول الندبة او نوهم التسمية وعلى اي حال لا يدل على
التعميم القائلون بالنجاسة لا يكون ثبت ثلث اكف منه لكان قليله وكثيره ايضا ان حمل الكاتب على القلة القليل
على القليل العرفي سبكثير وبالجملة دلالة الخبر على المراد من حيث المتن حسنة نعم من حيث السند ليس بحسنة لانه حسن
لكن مع اعتضاده بالروايات السابقة يوثق الحكم ويصحح ويتبعه ويرجحه جل او كل التعليل بالجرح والمشقة على نقد
النجاسة بل الحرمة ايضا حيث لا يمكن التحرز من سؤر الفارة في البيوت ما نا الى ما ذكره الشيخ في المبسوط والاستبصار وفيه
ضعيف هذا واما الثاني اي استحباب التنزه عنه فلمرسلة الوشاء ورواية ابن مسكان وحصر سماعة المتقدمة في الحجة
الثاني ولو قوع الخلاف فيه ومما سنذكره من جانب المخالفين حيث ثبت انه يجب حمله على الكراهة جمعا القول
بالنجاسة ايضا روايات منها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب من النجاسات بثلاثة طرق كلها صحيحة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد بطريق صحيح عن
علي بن جعفر عليه السلام وقد ذكره في التهذيب ايضا في زيادات الحج والاول من كتاب الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
والجواب ان استعمال الامر بمعنى الاستحباب شايع جدا في الخطابات عنهم عليهم السلام فلا ظهور له في الوجوب حتى يشتبه
بوجوب الغسل على النجاسة مع ما سمعت من ذكرنا من الروايات ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من الروايات يدل على طهارة
سؤرها وحليته من المياه المطلقة والمضافة وهذا الخبر على تخصيص بالاقسام مع رطوبته من الثياب ويمكن ان يقع لا منافاة
بينهما اذا فرضنا ان تعارضا فيقع الحمل جميعا على حالها لكن نقول لا يخفى الحال اما انه يرجح القائلون بالنجاسة على
الحالين كما ذكرنا انه بعضهم ظاهر من سوق كلام المبسوط والاستبصار او لا فرق وعلى التنافي كالامر ظاهر بعد ثبوت
الحكم في السؤر يثبت فيما لاقته برطوبة ايضا بضميمة عدم القول بالفصل واما على الاول فقول بعد شيوع الامر في
الاستحباب وعدم مناسبة الوجوب بحال اصل الاصحاب القول بينه في هذه المادة ثم مع الحكم بالطهارة في السؤر واستحباب
التنزه منه من دون وجوب ولزوم على انه لا يحتمل فرق ظاهر بينهما بحيث يحتمل ان الاولى الرجوع الى اصل الطهارة قال
المحقق في المعتبر بعد ما ذكرناه ان الخبر على هذا اعاد عن خبر سعيد الذي ذكرنا انفا دس المبين المخالفة انه نجس الجاسة وكم

تابع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب انتهى لكن يمكن المناقشة في دعوى عدم الفرق بان الاحكام الشرعية
مما لا مجال للعقل الى ادراكها فالاستناد فيها الى الاصل هنا الارجح ويشكل بانه يجوز ان يكون لعل الفرق باعتبار ان الصورة
الثانية اكثر وقوعا من الصورة الاولى فلعله رخص في الاولى لحرج المشقة دون الثانية وبالجملة فالحكم بالتسوية ثم القول بعدم
الفرق اولى بان يتم الا بحجة بالتمسك بالاصل وعدم ظهور الامر في الوجوب من دون معارضة على كل الاحتمالات اوجه ومنها ما
في التهذيب في باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا الخبز او
شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وعندي انه يشتمل ما في سابقه من المخالفة وعدم الظهور في الوجوب سيما وليس
بلفظ الامر ايضا بل بلفظ الخبر ويؤيد الاستحباب ايضا اطلاقه في الحكم بالطرح من دون تفصيل مع ان الشم قد ينفك من ملاقاة
الرطوبة وايضا يمكن ان يكون الطرح باعتبار الاحتراز عن الصورة السمية والفرق بجواز ان يكون في لعاب الكلب والفأرة
ورطوبتها ... سمية ... ومنها ما رواه التهذيب ايضا في باب تطهير المياه في الصحيح عن معوية ابن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وهذه الرواية في الاستبصار ايضا
في باب البئر تقع فيها الفأرة في الصحيح وفيه انه محمول على ... كما حمل الشيخ ايضا عليه ولعلم انه يوجد
في غير هذه الرواية ايضا من الروايات الامر بنزح البئر عند وقوع الفأرة من غير التقييد بالموت والجواب الجواب ولا حاجة الى
ذكره بعد وضوح المراد ومنها ما رواه التهذيب ايضا في باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في اثناء حديث طويل وسئل عن الكلب والفأرة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي
... الشيخ في ... والتحقيق ... ما في الجواب ... النهاية في المبسوط الحكم بنجاسة على
ما نقلنا في البحث السابق وكذا المقنعة على ما نقلنا ايضا وكلام الصدوق ايضا يشعر به ونسب الى ابن ادريس القول بالطهارة
وذكر المحقق انه الظاهر من كلام المرتضى في بعض كتبه واليه ذهب الفاضلان ووالد العلامة وجمهور المتأخرين وهو
الاقوى بالنظر الى ظاهر الادلة وعمدتها ايضا ثلاثة الكلام على قياس البحث السابق اما الاول اي الروايات والطهارة في
الاصل على ما قررنا وبالجملة ايضا العامة في الخاصة اما العامة فصحيح ابي العباس ورواية ابن مسكان المتقدمتان وما رواه
التهذيب في باب المياه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وهذا الجزء منه
ايضا في باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء في الموثق ولو وضع التهذيب تمام الحديث في اول باب تطهير الثياب وما في
في الباب المذكور عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه
التهذيب ايضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وهذا
الجزء الكلام ايضا في باب البئر وما يقع فيها وهذه الروايات وان ضعفت بالمطلق لكن حكم الشافعي على الطهارة بالقطع
يظهر من عدم القول بالفصل ومن انه لو كان نجس الدلالة ايضا لكن فيه انها بعيدا انه يجوز ان يكون بناء على
عدم النجاسة بالملاقات وفيه انه على ذلك لا فرق بين ما له نفس سائلة وما ليس له اوضح النظر بعضه
كل منها وبعده انه لا يفسده ثم لا يخفى ان الكلام في هذه العمومات ايضا كالكلام في العامتين المذكورتين في البحث السابق
ثم تذكر واما الخاصة فما رواه التهذيب في زيادات كتاب الطهارة باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام في اثناء حديث قال وسألته عن الوضاءة والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال
لا بأس به وهذا الجزء في الاستبصار ايضا في باب حكم الفأرة والوزغة واما الاخبار الدالة على الاستحباب النزح فلم يصل الوشاء
رواية ابن سنان وشهر سماعة المتقدمة ولو وقع الخلاف في الحكم وجدنا مثل الاستدلال به على الخلاف في الاعتبار حمله
على الكراهة جمعا على ان ايضا روايات منها صحيحة هارون بن حمزة المتقدمة والفأرة والعقرب وما اشبه ذلك الا انه
لا نجاسة للوزغة لما وجب لها النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس فجعل النزح منوطا به لا مطلقا هكذا
وجه العلامة في المختلف ولا يخفى انه ليس فيه الا النزح بعد الموت فلا حاجة الى هذا التوجيه الا ان يقال لعل احدا
يقول ايضا بالموت كما في الفأرة التي هي قرينها اذ الوقوع في البئر على الموت لا يبعد فيصح لا بد من هذا التوجيه
لئلا ... ويبعد قطع النظر عن جواز ... في البئر ... وان كان انه يجب النزح لاجل الوزغة في البئر مع طهارتها
اذ كثير من احكام البئر على الخلاف المعقول المتعارف كما صرح به ... كانه بعيد فيما نحن فيه فنقول ثم مع ظهوره
في وجوب النزح سيما وليس بلفظ الامر ايضا ومع ذلك معارض بما ذكرنا وايضا يجوز ان يكون الامر بالنزح للسمية
كما يفهم من الرواية الاتية ومنها ما رواه التهذيب في الموثق في باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ... سئل عن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان
فيها السم وفيه مع القدح في السند لا يدل على النجاسة لانه صريح في ان حرمته لاجل السمية ومنها حسنة هرون
بن حمزة الغنوي المتقدمة في نجاسة الفأرة وفيها ايضا مع القدح في السند جواز الحمل على استحباب النزح او يكون
عدم الانتفاع بها باعتبار السمية ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما مر في بحث البئر كما يدل على النزح وجوابه يظهر
مما ذكرنا فيه فارجع هناك الحية اما ما يدل على طهارتها سورها وحليتها في الاصل من غير ظهور مخرج منها والعمومات
التي اوردناها في الوزغة ... حسنة هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة وصحيح علي بن جعفر المنقول ايضا الدالة
على الحكم بخصوصها وما رواه التهذيب في زيادات كتاب الطهارة في باب المياه واحكامها عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وهذه الرواية في الاستبصار
ايضا في باب حكم الفأرة والوزغة والحية ايضا في الباب النوادر من ابواب التيمم وجه الاستدلال انه لو كانت نجسة
لما قيده الاهراق بوجود ماء غيره ولعل الحكم بالاهراق مع وجود ماء غيره للسمية او لعلة النجاسة الخفية التي
في ما ليس له الدم كالحية واما استحباب النزح فلم يصل الوشاء رواية ابن سنان وصحيح سماعة المتقدمة ولعله
الرواية عن ابي بصير قال صاحب المعالم بعد ما نقل عن الشيخ انه قال اذا وقعت الفأرة والحية في الآنية او شربتا منه ثم
خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال على ما نقلنا من النهاية يتوجه عليه المطالبة بدليل ما
ذكره من افضلية ترك الاستعمال ولعله نظر في الفأرة الى ما سبق في باب النجاسات ان اشتهر من دلالة بعض الاخبار
على رجحان الغسل بما لا قدر فيه ونظر في الحية الى ما يخشى من تأثير سمها في الماء فان ذلك وغيره
كاف في افضلية العدول على الماء الى غيره انتهى كلامه وقد عرفت بما قررنا وجوها مستحقة للافضلية في
منها هذا ثم ان ما ذكره من خوف السمية في الحية جيد كانه تنبيه على ما ذكرنا ثم لا يخفى ان الاحوط الاجتناب ما
وقعت فيه ... ولو فرض استعمال الماء الذي وقعت فيه ... في الحوطان ... ثلاث الخ

لحسنة العيص المتقدمة في بحث الفارة والثعلب والارنب فلخلاف الاصحاب فيهما ايضا اما الشيخ فقد ظهر حال الاولى
فيما نقلنا عنه في بحث [illegible] السور بالطهارة نحو الطهارة والكراهة في بحث الفارة واما المفيد فلم يحك
شيئا في خصوص سورهما في المقنعة والظاهر انه قائل بطهارتهما ايضا ونسب الى ابن زهرة القول بنجاستهما وحكي في
المختلف عن ابي الصلاح انه افتى بنجاستهما وعزى الى ابن ادريس القول بالطهارة وذكر المحقق ان الظاهر من كلام
المرتضى في بعض كتبه [illegible] وقال العلامة وجمهور المتأخرين وهو الاقرب لطريقتهم ثم ههنا
انه لحكم لطهارة سورهما وحليته واستحباب التنزه عنه ولا يخفى انه بعد ثبوت طهارة السور وحليته ثبت
طهارتهما ايضا اذا كان طهارة السور مطلقا اي في المطلق والمضاف والجامد واما اذا اثبت في المطلق ففيه
اشكال اذ يجوز ان يكون نجسين ولم يكن سورهما من الماء المطلق نجسا بناء على عدم تنجس القليل بالملاقاة
ونحن لما بنينا في الكلام على [illegible] حال نفسهما ايضا فنقول اما طهارة سورهما وحليته وكذا طهارة نفسهما
فما يدل عليه اصل براءة الذمة والاباحة والطهارة في كل شيء لما علمت ان النجاسة في الاشياء يرجع حقيقة
الى ثبوت تكليف بالنسبة الينا والاصل عدمه وستعرف ان ما يتمسك به في الاخراج عن الاصل ضعيف
لا يصلح للاخراج ويدل عليها ايضا جميع الروايات التي احتججنا بها على [illegible] في بحث طهارة سور غير نجس
العين سوى الرواية لاحتمال ان لا يلحق الاحتراز عنهما [illegible] خبير بان اكثر هذه الروايات انما تدل على طهارة
السور في خصوص الماء المطلق فاثبات طهارة السور من الباقين بطهارة نفسهما مشكل [illegible] وقد يستدل
على الاول ايضا بما [illegible] جواز لبس جلودهما [illegible] لباس المصلي [illegible] بانهما لو كان نجسين
لما قبل التذكية وكان ميتة واستعمال الميتة لا يجوز وهذا الاستدلال على تقدير تمامه يدل على طهارة
نفسهما وغاية ما يدل على طهارة سورهما ايضا [illegible] بالمسألة [illegible] يحتج القول
بالنجاسة بما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهذا
الخبر رواه التهذيب في موضعين من هذا الباب [illegible] والشيخ في الكافي في باب الكلب يصيب
الثوب والجسد [illegible] مرفوعا [illegible] سند التهذيب [illegible] على هذا الخبر ان الخبر
مرفوع لا يصلح للاحتجاج مع ان فيه محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام [illegible] لا يبعد حمل الغسل على الاستحباب [illegible]
ان المطلق [illegible] ولم [illegible] الرطوبة [illegible] تنجيس اليابس وان قيل به في الميتة لكن
[illegible] كما قال به ونقل عن ابن زهرة الاحتجاج على نجاستهما بالاجماع ولا تعويل عليه واما استحباب التنزه
عن سورهما وعن نفسهما [illegible] رواية ابن مسكان ومضمرة سماعة المتقدمة وهذه المرفوعة [illegible]
للرواية ولو فيه الخلاف [illegible] المسوخ [illegible] الشيخ الظاهر ان الخبر راجع الى المسوخ وارجاعه الى جميع ما تقدمه مشكل
من حيث [illegible] ولم يجعل للشيخ في نجاستها [illegible] المسوخ [illegible] فالظاهر من كلام الشيخ
القول بنجاستها قال في الخلاف في كتاب البيوع بتحريم بيع القرد لانه مسخ نجس ونسب العلامة في المختلف القول
بالنجاسة الى سلار وابن حمزة ايضا وقال صاحب المعالم ان سلار صرح في رسالته بنجاسة لعاب المسوخ لكن

[illegible] سوى [illegible] في الكلب يوافق قول الشيخ [illegible] نجاسة لعابها وقد نقلنا [illegible] ابن الجنيد انه
[illegible] حكم بطهارة سورهما في الاستثناء الكلب والخنزير وهذا يقتضي [illegible] نجاسة العين او نجاسة
اللعاب وقد حكى الفاضلان عن بعض الاصحاب القول بنجاسة لعابهما والباقون [illegible] على الطهارة [illegible]
ولعابا سوى الخنزير على ما ذكره صاحب المعالم وهو الاقرب بالنظر الى طريقتهم للاصل [illegible]
الفضل المتقدم في بحث كراهة سورها الاكل لحمه وبعض الاخبار الاخرى المذكورة في هذا البحث ايضا [illegible]
الى الترجيح [illegible] قال صاحب المعالم بعد الاحتجاج على هذا المطلب بحديث الفضل ولا يخفى ان الحديث كما يدل
على طهارة العين [illegible] طهارة السور كذلك يدل على طهارة اللعاب لعدم انفكاك الشيء
عن [illegible] اذا كان الحديث ظاهرا في طهارة سورها مطلقا [illegible] في ذلك
[illegible] المذكورة في الحديث [illegible] الفضل
لا يبعد [illegible] شامل للثلاثة المذكورة لكن اخر الحديث حيث قال لا تتوضأ بفضله واصببه [illegible]
بان المراد بالفضل هو الماء كما لا يخفى واما [illegible] المطلق [illegible] يجوز ان يكون طهارة السور
[illegible] ان القليل لا ينفعل من ملاقاة النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] نعم [illegible] هذا الاحتجاج [illegible] القائلين بنجاسة القليل
بالملاقاة [illegible] صاحب المعالم [illegible] واستدل ايضا على الطهارة بان القليل [illegible] ولو كان نجسا [illegible]
كعظم الكلب [illegible] رواه التهذيب في اواخر كتاب المكاسب عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي مشط او امشاط وهذا الخبر في الكافي
ايضا في كتاب المعيشة في باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه [illegible] ولا يدل على عدم نجاسة اللعاب
كما ذهب اليه بعض [illegible] الاستدلال بها على مذهب من يجعل [illegible] العين نجسا [illegible]
النجاسة [illegible] العين [illegible]
واما [illegible] فلما رواه التهذيب في الموضع المذكور والكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن [illegible] وفيه انه ضعيف السند غير صالح للاحتجاج وانه مخصوص [illegible] فتعميم الحكم مما
لا وجه له لان [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] في النجاسة ايضا مع انه يمكن ان يحمل النهي على نهي
تنزيه هذا واما القول بنجاسة اللعاب فقط فلم نقف له على دليل [illegible] سورها فالحكم [illegible]
الحكم بالكراهة ههنا ايضا [illegible] والاحوط الاجتناب للخروج عن شبهة الخلاف وولد الزنا اختلف العلماء
فيه [illegible] قال العلامة في المختلف قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
[illegible] ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس [illegible] باسلامه وهو الحق [illegible]
[illegible] والحق [illegible] الطهارة [illegible]
المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه [illegible] ولزوم التكليف
بما لا يطاق اذ الظاهر [illegible] بان ولد الزنا [illegible] الاجماع [illegible] العين وعلى تقدير كونه
مكلفا يكون تكليفه تكليفا بما لا يطاق [illegible] التكليف بالاصول [illegible] الاسلام [illegible] ايضا

به لا يجب عليه وليس ايضا كما يقولون في تكليف ما يكون عدم القدرة ناشيا من اختيار المكلف فانه تكليف بما لا
يطاق لان عدم الطاقة ناشيا من اختيار المكلف ليس بمحال كما يقولون في تكليف ابي لهب ونحوه ممن اخبر الله تعالى بانه
لا يؤمن ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون ولد الزنا ايضا مثل ابي لهب ونحوه من الذين اخبر الله تعالى بعدم ايمانهم بان
هذه الصفة ليست موجبة للكفر حتى لا يكون موصوفها قادرا على اختيار الايمان وحينئذ فيكون تكليفه تكليفا بما
[illegible] باستناد عدم الطاقة الى قدرته واختياره بل ان الله تعالى علم ان من اتصف بهذه الصفة يختار الكفر
على الايمان دائما من غير اكراه واجبار فاخبر بانه ليس بمؤمن ابدا كما اخبر عن ابي لهب ونحوه ولا فرق بينهما سوى
ان الله اخبر عنه بخصوصه وعن هؤلاء بجنسهم [illegible] اولاد الزنا ومجرد هذا الفرق لا دخل له في المقام فما
يجاب عن لزوم التكليف بما لا يطاق هناك يجاب به ههنا ايضا ثم لا يخفى انه يتجه على هذا انه لو حكم بنجاسته يحكم
بنجاسته بعد بلوغه [illegible] من طريق [illegible] فلا يتوهم انه ههنا ايضا يمكن الجواب عن الخبر المتقدم
بان يقال [illegible] يولد على الفطرة لكن يخرج عنه باختياره [illegible] عند البلوغ [illegible] يولد على الفطرة
فيكون طاهرا [illegible] تجويز الخروج ليس بنافع نعم لو كان [illegible] دليل [illegible]
[illegible] للقول بالكراهة بما رواه في التهذيب في باب المياه عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب استعمال اسئار الكفار وفي باب [illegible] ايضا في باب الوضوء من سؤر
الحائض والجنب [illegible] العلامة [illegible] بانه لا يوجب [illegible] وحمل النهي عن الشيء على التنزيه
لقوله واليهودي فان الكراهة فيه [illegible] التحريم فلم يبق المراد الا كراهة التحريم [illegible]
المشرك [illegible] الحقيقة [illegible] الاحتجاج [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الى النهي بل الكراهة [illegible] الحرام والمكروه
[illegible] الكراهة [illegible] النهي [illegible]
ويمكن ان يستدل ايضا على نجاسته [illegible] عند القائلين بها [illegible] الكفر بما
رواه الكافي في كتاب المعيشة باب بيع اللقطة وولد الزنا عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب
ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزر لا يطيب الى سبعة ابناء [illegible] الرجل [illegible] من غير
حلة [illegible] المراد [illegible] انما الطيب هو الطهارة العرفية او الاسلام
[illegible] الثمن [illegible] القبح [illegible] ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما رواه التهذيب
في زيادات كتاب الطهارة باب دخول الحمام عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري
عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وبما رواه الكافي في باب ماء الحمام عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة
ابائه [illegible] سبعة ايام [illegible] الاصل [illegible] التنزيه وكون النهي باعتبار

كونها استعمالها غسل الجنابة [illegible] النجاسة [illegible] ولد الزنا الا ان [illegible] بسبب النجاسة
النجاسة وان لم يكن [illegible] الطهورية [illegible] على نجاسة سؤره بالاجماع وقيسنا فيه قال
[illegible] المعتبر [illegible] سؤر ولد الزنا بانه كافر [illegible] ذلك [illegible] الاجماع
[illegible] لا يخفى ان الحكم [illegible] الاولى [illegible] الخبر
[illegible] الحكم [illegible] بالنسبة الى هذا الخبر
[illegible] عنهم وعن سؤره [illegible] التنزيه
في النهاية وكل ما وقع في الماء [illegible] باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق
ما وقع فيه [illegible] الحيات قال ابن البراج اذا اصاب شيئا [illegible] فحكمه [illegible] الكلب [illegible]
ابو الصلاح [illegible] وهو اختيار ابن ادريس وهو ايضا من كلام السيد المرتضى فانه
حكم بان كل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه
قليلا كان او كثيرا [illegible] قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الحيات [illegible] والجراد وكل ما ليس
له دم فلا باس باستعمال الماء والوضوء منه مات او لم يمت [illegible] الكتاب موافقا لما وجهه العلامة في الحلبية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] نجاسة الميتة [illegible] يمكن التمسك [illegible]
دليل عام على نجاسة الميتة [illegible] نجاستها انما يثبت بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الحكم ثانيا كما زعمه
بعض الاصحاب [illegible] باجماع كما فيما نحن فيه [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible]
ولا يخفى ان ههنا بعد وقوع التعارض بين العام والخاص لا يمكن ترجيح [illegible] بالاصل كما شمله ما ذكرنا ايضا
من عموم نجاسة الميتة الا انه يمنع ذلك العموم [illegible] العلامة [illegible] بما رواه التهذيب في
باب تطهير الثياب عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال كل شيء يسقط في البئر ليس
له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب ما ليس له نفس سائلة
يقع في الماء فيموت فيه ووصف هذه الرواية بالصحة [illegible] الحكم
حكم [illegible] الموت [illegible] العقارب [illegible]
[illegible] مذهب ابن البراج [illegible] الاطلاق [illegible] الخبر [illegible] البئر
لا ينفك [illegible] عن ابن مسكان وابن سنان هو محمد فانه
عبد الله كما هو الظاهر [illegible] العلامة [illegible] بعض الحلبيات
[illegible] العلامة [illegible] بالاصل [illegible] القول بالنجاسة [illegible]
[illegible] القول بنجاسة العقرب [illegible] القول بالطهارة [illegible] تامة
[illegible] الموت [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

يلزم منه طهارة الشاة [illegible] الموت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقتضي [illegible] التخصيص
على تقدير الاقتضاء لان [illegible] الطهارة [illegible] بالنص الدال على الطهارة [illegible] لا نقول [illegible] التصحيح
[illegible] التعارض بين النص والمقتضي [illegible] وهو الموت والتعارض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] مسألتنا [illegible]
هذا [illegible] الشاة [illegible] بنجاسة العقرب بالموت [illegible] ثبوت
[illegible] فيه الاجماع [illegible]
[illegible] والحج [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الاقتضاء [illegible] النجاسة في هذا النوع الاقتضاء [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] الكلام [illegible] للنجاسة في هذا
النوع يلزم تخصيص [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] اقتضاء الموت [illegible] الشق الاول [illegible] المقدمتين المذكورتين [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] الكلية المذكورة [illegible] الشق الثاني [illegible]
[illegible] عدم الاقتضاء [illegible] الكلام بان المراد [illegible]
[illegible] لا يكون الاقتضاء [illegible] هذا التقدير [illegible] المطلع [illegible]
المقدمة المذكورة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المطلع [illegible] المقدمة المذكورة [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الشق [illegible] عدم الاقتضاء [illegible] الموت مقتضيا [illegible]
[illegible] العقرب [illegible] الاقتضاء [illegible] الدليل الاول
[illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لا يكون الاقتضاء
التام [illegible] الاقتضاء التام [illegible] المقدمة المذكورة [illegible] المطلع والمقدمة
[illegible] المذكور [illegible] عدم الاقتضاء التام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الموت مقتضيا [illegible] اصل الطهارة [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] المقدمة المذكورة [illegible] ان المراد بالاقتضاء
الاقتضاء [illegible] الموت [illegible]
الكلام [illegible] النص الدال على الطهارة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التعارض [illegible] الاصل [illegible] ان المراد الاقتضاء
[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] النص على الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] لا نفس له سائلة
ثابت [illegible] الكلام [illegible] الدليل ان لنا [illegible]
كلية او جزئية [illegible] طهارة ما لا نفس له سائلة ونجاسة [illegible] العقرب [illegible] ان يكون [illegible]
او جزئية [illegible] بنجاسة الميت من ذي النفس السائلة [illegible] لا يكون [illegible] الاول
[illegible] المقدمة المذكورة [illegible] المنافاة بين [illegible] المقدمة الاولى ثانية [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] بنجاسة ميت ذي النفس السائلة
مطلقا [illegible] النص [illegible]
[illegible] الكلام ان [illegible] الطهارة [illegible] ما لا نفس له سائلة [illegible]
مطلقا [illegible] المعارضة بين الدليلين والتعارض [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ما لا نفس له سائلة [illegible] الاصل [illegible] والطهارة والاباحة [illegible]
عليه [illegible] الدليل الاول [illegible] الاصل [illegible] النفس السائلة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ما لا نفس له سائلة
[illegible] الدليل [illegible] بالروايات [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible] الدليل
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن الوجوب وليس مثل ما يرجح الاول على الثاني فلم يتكثر مع انه الترجيح فتبوع حمل الامر على التهذيب جمعا بين الاحاديث والقضاء

بالعموم ما ولو فرض التساوي فغاية التساقط والرجوع الى الاصل ويمكن الجمع ايضا بما سبق في بحث البئر من رواية منها الحكم

باستقاء عشرة دلاء لخروج العقرب من البئر ويحتمل العفو في السنة بحمل الخبر على الاستحباب لاحتمال الاظهار او بعدم حمل

الاستحباب بحصول نوع من التعدي على تشييد للصلاة حكم البئر وغيرها على الكراهة بعيد جدا من جهة وما ذكرنا الظاهر حال ما ذهب

اليه ابن البراج ايضا وبما ذهب اليه ابو الصلاح فيقتصر بتفصيل القول فيه في بحث البئر هذا ولا يذهب عليك ان الاحتياط

في الاجتناب عن ملاقاة العقرب لوقوع الخلاف والروايات ولكونه مظنة السم والفرق بل ربما وجب من جهة

الظاهر حيث يصير ظاهر كلام ابن البراج والاحتمال السمية ثم لو فرض استعمال الماء النجس مع الاضطرار والاحوط ان لا يترك

الكف منه لحسنة هرون المتقدمة في بحث الماء وتحريم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة لصلات الاخبار

في بعض الحرمة هيهنا ما للعلامة في النهاية من ترجيح بان المراد بها عدم الاعتداد بالطهارة ومعهم ليجمل الاثم والمحقق

رجح في شرحه للقول بعدم الاثم مع البطلان مع الاستدلال عليه بان استعمال المكلف الماء النجس في الطهارة واذا اعد

للنجاسة فقد يكون مالبس من التشريع بقصد التقرب ووجه نظر لكونه من قبيل الادعاء اللازم ولا سيما انه لا دليل

عليه ويمكن الاستدلال عليه بالخبر النبوي في استعمال الماء النجس في الطهارة فيما ورد كثير في الروايات من النهي

عن التوضي والغسل عن الماء المتنجس مثل ما ورد في الماء المتغير بالنجاسة وغيرها حيث بعض لحصاة التطويل ذا بد

ولا يبعد ان يكون مثل هذه النواهي ظاهرة في الحرمة مع انه يجوز ان يكون كناية عن عدم الجواز والطهارة بنحوان فيرجح

كالاحتياط ويقوي بما نقلناه في بحث البئر من رواية ابن بزيع حيث وقع في السؤال بما الذي يطهر حتى يحل الوضوء

منها للصلاة وقرره الامام عليه السلام في ذلك فيه بعض تسليم كون مادة الامام عليه السلام تقريرا لجميع ما في السؤال الجواز ان يكون

تقريرا للتطهير فقط والذي هو الاصل في السؤال انه يجوز ان يكون الحكم ببعض الاجزاء حمل واسا في ما قال الشهيد

في شرح الشرائع انه حرام مع اعتقاد شرعية ثم اباح ونحو ذلك وفيه بحث قد ومانا اليه في بحث نية الغايات وحاصل ان تعلق

لو حصل من الاجتهاد فيتعين ان لا اثم عليه ولا على الاستعمال المرتب عليه وان كان خطائيا لا محالة ما هو معتقد من عدم اثم المخطئ

في الاجتهاد الا ان يقال ليس هذه المسئلة مما يجري فيه الاجتهاد بل هي من القطعيات فالخطاء فيها غير مغتفر وكيف كان الاحتياط

في عدم الاستعمال ثم ان الحكم في عدم الجواز للطهارة وضوء كان او غسلا بالماء النجس كانه اتفاقي ويعلل ايضا بان الطهارة

تقرب الى الله تعالى وهو لا يحصل بالنجاسة وضعفه ظاهر ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار وعبد الله بن

اسحق وموثقة سماعة وما سيأتي في مسئلة الشك وما ذكرنا ايضا من النهي الوارد في الروايات لكن هذا انما يتم اذا ثبت ان النهي

في العبادة يستلزم الفساد اذ يجوز ان يكون النواهي للحرمة لا لعدم الاجزاء وحرمة الحرمة لا يكفي في عدم الاجزاء وبالجملة في [illegible] الا

في عدم التطهير به في اكثر الصور ثم في بعض الصور النادرة كما اذا لم يجد الا الماء النجس ويعلم المكلف انه بعد التطهير به يمكن ان يصل

الى ماء طاهر لكن لا يتيسر له الا تطهير الاعضاء التي لاقاها الماء النجس في الطهارة لا يبعد ان يجري الاحتياط في الطهارة بالماء

النجس ثم تطهير الاعضاء ثم التيمم خصوصا اذا كان نجاسة الماء مما يختلف فيه لا بالمتفق عليه هذا ما يتعلق بالطهارة بالماء النجس

واما الطهارة بالماء المشتبه بالنجس فادعى الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف الاجماع على عدمها وادعى المحقق ايضا في المعتبر الاتفاق

على المنع منها مطلقا ايضا فيه بان يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة والاحتياط فيقتضي المنع لا يرد عليه ما جنب

العالم

العالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده انما يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين وهو جيد وايضا لو تم العارضة

من دون رجحان في الرجحان لا يقتضي المنع لم لا يجوز العمل بالاصل اي اصل الطهارة وبتسليط الطهارة ومنتهى تمام الخلاف بان

الصلوة بالماء النجس حرام والاقدام على ما لا يؤمن حرامه يكون حراما القدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما وبانه

متيقن لوجوب الصلوة ولا يجوز الامتثال الصحيح زرارة من ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه بيقين لحق ويرد

على الوجه الاول انا نمنع لو كان هناك نص او رواية مع كون ان الصلوة بالماء النجس حرام اذ لا بعد ان يقال انما يكون

ترك الصلوة بالماء النجس لا بد من الامتثال وتحصيل الظن او اليقين بالتكليف وذلك لانه لا بد من استعمال

كل من الماءين لكن كما انها اليقين غاية الامر انه يعلم بالضرورة او بالاجماع او بحجج لحوق المنع من الصلوة بالنجاسة المتيقنة

او المظنونة بظن وحده وهذا لوجوه لا يجري فيما نحن فيه لانه لا ان الامر لا يؤمن معه الاستعمال من الاقدام على الصلوة بالنجاسة

لان كل منهما من الماءين بانفراده فظاهر بطلانه لانه لا ينقض الطهارة والتعيين لا يزيل الا باليقين في النجاسة مشكوك فيها فرجح

فيرجع الى يقين الطهارة بعد استعمالها فيكون انسان من الصلوة بالنجاسة وعلى الوجه الثاني ان اليقين لوجوب الصلوة

المتيقن باتيانه لا يحصل بها شرطها التي ثبتت بالدليل وقد علمت انه لم يثبت بالدليل سوى شرطها بالطهارة بالماء وبعدم التطهير بالماء

النجس المتيقن او المظنون بظن وهذا ليس منها سلمنا ثبوت اشتراطها بالطهارة بالماء الطاهر لكن نقول الظاهر بالوجه

الذي قرينا انه لو حصل يقين بالتكليف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امور فلا بد من القول بوجوب تلك الامور

جميعا لحصول اليقين بالبراءة وكذا لو قال الاهراء ان الامر المطلق شرطا بل ان لو يعلم او يظن المراد من كلا فعلى هذا ايضا الظاهر

الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن بحصوله وما استدل به عليه للعلم بما رواه التهذيب في باب المياه في الموثق

من سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس

يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وهذا الخبر قد ذكره في التهذيب في باب تطهير المياه واورده الاستبصار ايضا في باب الماء

القليل والكثير في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع وبما رواه التهذيب في باب تطهير المياه في الموثق ايضا عن عمار في حديث

طويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال

يهريقهما جميعا وقد ذكر هذا الخبر في التهذيب في زيادات كتاب الطهارة في باب التيمم واحكامه والخبران وان لم يكونا صحيحين

لكن الاصحاب عملوا بالقبول كانه يقربهما الى الصحة قال العلامة في المنتهى وسماعة وعمار وان كانا ضعيفين الا ان الاصحاب تلقت

هذين الخبرين بالقبول لعلمهم شهد على العمل بالتقييد وبالجملة لو لا دعوى الاجماع من الشيخ والعلامة والاتفاق من المحقق وتلقي الاصحاب

للروايتين بالقبول لامكن النزاع في الحكم لانا مكلفون بالطهارة بالماء عند وجود الماء وبالتراب عند عدم وجوده ولا

انه يصدق في هذه الصورة ان الماء موجود على المانع الذي يتوهم من احتمال النجاسة فقد عرفت عدم صلاحيته للمنع مفصلا لكن

مع تلك الدعوى ونقل التلقي كان لا مجال للنزاع وان كان مع ذلك ايضا العمل بالاحتياط في بعض الصور النادرة التي فرضنا

عند شرح قول المصنف فالمشتبه بالنجس بان يتطهر بهذا الماء ثم يتيمم لا يخلو من وجه لان تحقق الاجماع في مثل هذه الصورة

وكذا شمول الروايتين لها غير ظاهر بحيث يجوز ان يكون الحكم لها خاصا او رعاية في الافراد المتعارفة الشائعة والله يعلم ثم ههنا امور احدها

ان المشتبه بالنجس ما هو اقول ان الاشتباه المراد هنا صورة الاول ان يكون ماء طاهر وماء نجس ثم اشتبه احدهما بالاخر ولم يدل الظاهر

من النجس الثاني ان يكون ماء طاهرا ويعلم بوقوع القذر في احدهما لكن لم يعلم على التعيين الثالث ان يكون ماءان طاهران ونجس

احدهما ولم يعلم ايهما الثالث ما لم يشتبه وقد ذكر في الاشتباه صورتين الخويين بناء فيها على بناء من الشهادات مستنكر هنا
بعيد فيها ثانيها ان الحكم مخصوص بالانائين او يشملهما والزائد عليهما بل في غير الانا ايضا من الغديرين والقليبين ونحوهما فقد صرح المحقق
والفاضلان بتعميمه في الزائد على الانائين وتبعه بعضهم على ما ذكره صاحب المعالم على التعميم في غير الاناء وايضا وقد
عرفت مما قررنا انه لو ثبت اجماع في صورة فهو المتبع والا فالحكم غير ظاهر لان الروايتين المعمول بهما مخصوصتان
بالانائين فاجراؤه في غيرهما مشكل والتعليلات الاخر في محل المنع كما عرفت والاصل لا يدعي اليه لكن الاحتياط واضح
ثالثها ان العلامة قال في المنتهى لو كان احد الانائين متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة كما لو انقلب احد المشتبهين ثم
اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة وجب الاجتناب وفيه منع اذ علم ان الروايتين لا تشمل هذه الصورة وتحقق الاجماع فيها ايضا
غير ظاهر ولم نر في كلام احد دعواه فيها والتعليلات المذكورة غير تامة فالظاهر الرجوع الى الاصل
لكن الاحتياط في التجنب في بعض الصور وفي بعض الاستعمال بعد حصول ضم التيمم ثم بعد التمكن من الماء الطاهر
يجب التطهير اعادة ولما لم تكن نطمئن ان في بعض الصور الاحتياط في استعمال ذلك الماء ثم التيمم مثل ما اذا لم يكن
احد الطهارة به تطهير الاعضاء لا الطهارة لكن اذا لم يمكن تطهيرها هناك ففي هذه الصورة هل الاحتياط في الاستعمال او التيمم
حيث لم يجب الاعضاء وقلت الظاهر ان الاحتياط في الاستعمال لان حذر النجاسة ليس له قوة دليل الطهارة ودليل وجوب
التطهير به لكن الاحتياط بعد التمكن من التطهير تطهير الاعضاء والملاقي كما اشرنا اليه ولو جمع مع ذلك الاحتياط الطاهر في الصلوة
التيمم لكان احوط ولو توهم المتشرع كانه لا فرق ابدا بعينها ان الماء المفروض حكمه حكم النجس في خصوص عدم الجواز استعماله في الصلوة
للطهارة مما لا ذكا النجاسة او مطلقا حتى اذا اشتبه [illegible] صرح العلامة في المنتهى بانه حيث قال لو استعمل احد الانائين وصلى به لم تصح
صلوته ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس وحكي عن بعض العامة انه نفى وجوب الغسل منه معللا بان
الحدث طاهر بيقين فلا يزول بالشك في النجاسة واجاب عنه بانه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا وان فرق بينهما
في غيره وانت خبير انه لم يكن اجماع في الاول ما حكي من بعض العامة وما اجاب به العلامة غير تام لمنع عدم الفرق بين يقين النجاسة
وشكها هنا اذ غاية ما يلزم من الحديث الاهراق والتيمم واما كونهما بمنزلة الماء النجس في جميع الاحكام فلا والحاصل
ان عرفت ان الحكم تابع الاجماع لو كان وانا فيه مشكل وقد يتمسك في الاحتجاج لما قاله العلامة هنا ان المفروض كون الاشتباه
موجبا للالحاق بالنجس في الاحكام فلا يخلو اما النجس او مشتبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب وما اعترض عليه في المقام بقوله
وفساده ظاهر فان ايجاب الاشتباه للالحاق ان كان في جميع الاحكام فهو عين المتنازع وان كان في الجملة فغير مجد وكون مطلق
الاشتباه موجبا للاجتناب في محل المنع وانما الموجب لذلك على ما هو المعلوم المفروض اشتباه ما هو الحق انتهى وانت خبير
بان منعه الاول لا يبطل الدليل المقام لان المستدل لا يدعي الالحاق بالنجس في جميع الاحكام البتة كيف وهو يدعي ذلك الا
لمن ضم المقدمة الاخرى التي ذكرها اليه وهو ان ما يلاقيه في الاجتناب فقط وهو مجد له وقد تم المقدمة الاخرى بمنع
على تلك المقدمة وقد اورد عليه وكون مطلق الاشتباه الخ فاولى لاكتفاء واستناد اما لم يجد الدليل من الاحتياط فيها ايضا نعم
خامسها انه هل الاشتباه المراد هنا يشمل ما اذا شك احدهما وقوع النجاسة في الماء او وقع الاشتباه في ان الواقع اهل النجاسة او لا
الظاهر لا الاصل ولكن في الروايات ان الماء طاهر ما لم يعلم انه قذر والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب انهم لم يغيروا نعم وقع الخلاف
بينهم فيما اذا حصل الظن بالنجاسة فحكي عن ابي الصلاح انه يحكم بالنجس مطلقا وعن ابن البراج انه يحكم بالطهارة مسلم وقال

العلامة

العلامة في التذكرة ان استند الظن بالنجاسة الى سبب كقول العدل فهو كالمتيقن والا فلا وقال في المنتهى لو اخبره بنجاسة
الماء [illegible] القبول لا [illegible] عدلا ان في الاول [illegible] وقال فيه جميع ان لو اخبر العدل بنجاسة اناء [illegible] لوجب القبول ولو اخبر [illegible]
بنجاسة الاناء في الاقرب القبول ايضا [illegible] حكم في المختلف بقبول شهادة عدلين ونسب الى ابن البراج القول وجزم المحقق في المعتبر
بعدم القبول في العدل الواحد وجعل القبول في العدلين احوط ونقل عن بعض الاصحاب على ما ذكره صاحب المعالم على اشتراط القبول
في العدلين بتبيين السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الخلاف فيه الا ان يعلم الوفاق فيكتفى بالاطلاق وقيل بجهالة الحكم
في قبول اخبار الواحد بنجاسة انائه بانه اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو كان الاخبار بعده لم يقبل بالنظر الى النجاسة المستعمل له
فان ثبت فيه الحقيقة لاخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا ولان المالك يخرج به عن الاستعمال ما ملكه ان يجوز
معنا الاولى او يفسد بهذا التقييد وقد صرح في التذكرة هذا المحصل الاقوال في المسئلة والاقرب بالنظر الى الطريق قول ابن البراج الا
بعدم وجود دليل مخرج منه بحيث يصلح للاعتماد كما عرفت تفصيلا ولها الاقوال الاخرى وحكي عنه الاحتجاج على مذهب بان
الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا تترك لاجل المعلوم وظاهر من ضعيفه لان يجوع الى ما
ذكرنا اما ابو الصلاح فقد حكي عنه الاحتجاج بان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وضعفهم انهم
ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل يجب بالظن مطلقا بل انما يجب العمل بالظن في مواضع مخصوصة لابد من كون اختصاصه بدليل فيها
فالمحصل فيها الى مجرد قياس وما ذكره من بطلان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح فانما يسلم لو سلم فيما اذا كان دليلا لا يكون
وهنا ليس كذلك اذ الراجح هنا وصول النجاسة الى الماء مثلا والمرجوح عدم وصولها اليه وهما ليسا بدليلين ولا دليل
دال على ان الراجح وصول النجاسة اليه يجب الاجتناب عنه حتى يلزم ترك العمل بالدليل الراجح فان قلت الدليل الراجح هو
ان هذا الماء وصل اليه النجاسة وكل ما وصل اليه النجاسة يجب الاجتناب عنه اما الصغرى فبالظن واما الكبرى فمعلومة
من الشرع والمرجوح هو ان هذا الماء لم يصل اليه النجاسة وكل ما لم يصل اليه النجاسة لا يجب الاجتناب عنه اما الصغرى فبالوهم
واما الكبرى فكما ذكر ورجحان الاول على الثاني ظاهر لرجحان صغراه على صغراه قلت كبرى القياس الاول ممنوع اذ المسلم
ان ما وصل اليه النجاسة مع العلم بوصوله يجب الاجتناب عنه واما بدون العلم فلا اذ ليس دليل ويمكن الاحتجاج لابي
الصلاح من وجه آخر ولعله امكن ارجاع بعضه الى ما نقل عنه ايضا بمثل الاول وهو ان يقال انا مكلفون بالطهارة بالماء الطاهر
وكذا بالصلوة في الثوب الطاهر مثلا مطلقا ولا شك ان العلم بالطهارة انما يحصل بالاتيان بما يحصل اليقين ان ما
نكتفي بالظن او الظن ايضا اذا اكتفينا به ان للمامور به فقد اتى به ولا شك ايضا في ان الطهارة بالماء المفروض الذي
ظن وقوع النجاسة فيه او الصلوة في الثوب الذي كذا وظن انه وقع فيه شيء من النجاسة لا تكون الا كلام ابي الصلاح [illegible]
المأمول بل كل ما ظن وقوع النجاسة فيه يحكم بوجوب الاجتناب عنه بناء على ما مر لا يحصل الظن بالطهارة بالماء الطاهر
وكذا الصلوة في الثوب الطاهر اذ الا ان الامر موضوعه الماهية النفس الامرية ولا يحصل العلم او الظن فيهما فلا يتم [illegible] بل
ينفع ان انتفاء العلم او الظن بالطهارة بالماء المطلق في الطهارة او مطلوبها او الصلوة في الثوب كذلك لظهور هنا
نحن فيه لا من الاجتناب عما يظن ملاقاة النجاسة له لحصول الظن المذكور لان مقدمة الواجب المطلق لا بد منها
ولا يخفى ان الاحتجاج على هذا من القوة بمكان ومع ذلك فالجواب ان ما يمكن المجتهد الاثبات [illegible] الا ان
ما يجب علينا الا بان نطهر بالماء الطاهر ونصلي في الثوب الطاهر مثلا بالمعنى المراد هنا [illegible]

مخصوص بالمرهول منهم واثبات تعميمه مشكل مع امكان المناقشة فيه ظهور كون الطهارة بالمعنى المراد بناء على عدم ثبوت
الحقيقة الشرعية بل الاولى فيها انما هو الطهارة بالمعنى اللغوي وكذا الاوامر بالصلوة مطلقة من دون تخصيص بالثياب
الثياب الطاهرة منافية لما قيل مبنيا على التنبيه وهو مثل ما وقع ان الماء اذا تغير فلا تتوضأ منه واشرب واذا وقع فيه
في الاناء فلا تتوضأ منه واذا وصل البول مثلا او خصوص شيء لغرض النجاسات الى الثوب والبدن فاغسل او اغسل
البول مثلا عن الثوب والبدن او ان الثوب [illegible] ان كان طاهرا فلا باس بالصلوة فيه الدال بمفهومه على ان ما لم يكن
طاهرا يتحقق الباس فيه وهكذا في مثل هذه العبارات يتطرق وجهين على ما مر غير مرة لعدم الدليل على انه اذا
انه اذا وقع [illegible] في الاناء فلا تتوضأ منه [illegible] الامتثال انما يحصل بان يحصل اليقين او الظن بان عند وقوع القذر في الاناء
لم يتوضأ منه والاحوط انه لا يلزم ذلك بل الامتثال يحصل بان يحصل اليقين او الظن بان لا يتوضأ من الاناء وعند حصول اليقين
او الظن بوقوع القذر فيه وقس عليه الحال في العبارات الاخرى بان لا يعلم الظاهر هو الثاني ولو سلم عدم الظهور فلا اقل
من التساوي والاصل مع الثاني فيرجع اليه وكون التكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينية غير مسلم مطلقا ان كان
في بعض الصور [illegible] موضع تفصيل [illegible] ليس [illegible] الكلام [illegible] الاحتمال الثاني والكلام فيه فنقول
انقلنا ان التبادر الشائع في التكليفات بمثل هذه العبارات انتفى اليقين بوقوع القذر لا بعدم اليقين او الظن
بعدم [illegible] ظاهرا اذ اليقين [illegible] وان قلنا اشكال [illegible] فيقول بعد [illegible] انما ان
من الشيوع والتبادر انما هو في تكاليف العباد بعضهم بعضا [illegible] تكاليفه سبحانه للعباد وليس كذلك [illegible]
من نهيه عن [illegible] اتباع الظن [illegible] الاوامر المذكورة [illegible] حكم [illegible] ابو الصلاح لكن
[illegible] موجب [illegible] الاخبار من ان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر وما لم تعلم فليس عليك [illegible] او لم يعلم [illegible]
اصابه ثوبك وبدنك ثم شككت فليس عليك [illegible] اليقين بالشك ابدا وان الفراء والكيمخت لا باس به
ما لم تعلم انه ميتة وان الخفاف التي تباع في السوق [illegible] بعينه وان الثوب اذا اعير
[illegible] الخمر ولحم الخنزير [illegible] فلا يغسل من ذلك [illegible] وهو طاهر ولم يتيقن انه نجس فلا باس ان
يصلي فيه حتى يستيقن انه نجس وان [illegible] ثلثة ايام [illegible] فما قام بالنجاسة [illegible]
[illegible] الخروج من الحمام [illegible] ان الوضوء من فضل وضوء المسلمين
احب [illegible] الظن المذكور [illegible] من الظاهر [illegible] الكلام [illegible] الحرج والمشقة المستفيضين
في [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
عليهم السلام [illegible] النجاسة [illegible]
بل الغسل [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] عليهم السلام الاجتناب عن
السوق [illegible] الاوامر
الشرعية [illegible] بالطهارة بالماء الطاهر [illegible] الثوب الطاهر [illegible] ولا يخفى ان

نحو

الا بعد ما ذكرنا من الوجوه ولا يخفى كثير اعتداد في [illegible] الاحتياط [illegible]
الا في بعض الصور التي ما لعن [illegible] المسلمين [illegible] باستحباب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاحتياط فيه جميعا [illegible] الحرج والمشقة [illegible] من يحصل كثيرا من
الكمالات العلمية والعملية [illegible] الكتاب [illegible] الشريعة [illegible]
ومن علمهم [illegible] البدن والثياب بكثير
مما حصل [illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب عنه [illegible] التخفيف والتسهيل [illegible]
[illegible] من هذه الاشياء [illegible] استحباب التنزه [illegible] بهذا الحرج [illegible]
فيما سواه [illegible] الثوب [illegible] اهل الكتاب [illegible] القول [illegible] شاهدين
[illegible] الشارع [illegible] الماء [illegible] ان ثبت جواز الا
الرد [illegible] ثبوت [illegible] المناقشة فيه [illegible] الشارع [illegible]
ثم [illegible] الصورة المفروضة [illegible] حكم النجس
في سائر الاحكام فلا [illegible] الاحتياط [illegible] الاشهر
بين المتاخرين وان كانت الشهرة [illegible] بمنزلة الشهرة بين القدماء [illegible]
منهم [illegible] المتاخرين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] بالراي [illegible] علماء [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] الراي [illegible] نقلنا من بعض
من [illegible] النجاسة [illegible] القول [illegible] شاهدين [illegible]
للاحتياط [illegible] مشكل [illegible]
فقد وجهه العلامة في النهاية بان الشهادة [illegible] بالعبادة [illegible] الواحد [illegible]
من الشهادة [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] التهذيب في زيادات الجزء الاول من كتاب الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان
[illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] الرجل [illegible] السوق [illegible]
البائع [illegible] المشركين [illegible] يصلون فيه فلا
[illegible] المشركين [illegible] المسلمين [illegible] قول
فقول المسلمين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الخفاف [illegible] السوق [illegible]
في الصلوة فيه [illegible] المسئلة [illegible] الحكم [illegible] مشكل
ولا يخفى ان [illegible] الحكم [illegible] بالطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible] لا ان اصل الطهارة

في الحكم بها الا اخبار مع سبق العلم بالنجاسة وحكمه مشكل لما عرفت من عدم دليل تام على القبول مع ما ورد من ان اليقين
لا ينقضه الا يقين مثله والاخبار عن النجاسة بدون سبق العلم بالطهارة والحكم فيه ايضا مشكل لما عرفت من عدم الدليل
على القبول مع معارضته لاصل الطهارة والاخبار بها بدونه والحكم فيه مشكل لانضمام اصل الاستصحاب المذكور ايضا مع اصل
الطهارة [illegible] المقبول التقييد الذي نقلناه عن بعض من وقوع الاخبار قبل الاستعمال فلا يخلو من قوة وقد يؤيد
بما ورد من الاخبار [illegible] ثوب رجل اياما ثم يخبره صاحب الثوب بانه لا يصلي فيه فانه يعيد شيئا
من صلاته لكن فيه ايضا يجوز ان يكون عدم الاعادة للجهل او لخروج الوقت لا لعدم قبول قول صاحب الثوب هذا الكلام
في الكر [illegible] بعد نقل الخلاف في اعتبار الظن لنجاسة الماء يرجح عدم [illegible] الحاصل بين الطهارة ثم حكم
باستحباب الاجتناب عند عروض هذا الاشتباه بشرط ان يكون الظن ناشئا عن سبب ظاهر كشهادة العدلين وادمان
الخمر واستحسنه صاحب المعالم [illegible] والاولى الخروج من خلاف من حكم بالنجاسة [illegible] بما قررنا ما ظهر عليك حال
ان الحكم بالاستحباب لا وجه له والخروج عن الخلاف على فرض كونه [illegible] التعليل للاستحباب [illegible] الذي ذكرناه
ما لم يكن [illegible] بخصوصه [illegible] الامر [illegible] الحكم بالاستحباب جدا ولا يذهب عليك انه على تقدير
قبول قول العدلين في الشهادة بالنجاسة والطهارة وتعدد الشهود اذا حصل التعارض بين البينتين فقد جعله
جمع من الاصحاب من صور الاشتباه الذي تكلمنا فيه وقد ذكروا له صورتين ولا باس ان نذكرهما ونبين حقيقة
الحال فيهما الاولى ان يقع التعارض في اناء واحد بان تشهد احدى البينتين بعروض النجاسة له وتشهد
الاخرى بعدمه [illegible] الوقت وانقطع بعدم حصول النجاسة له فيه وللاصحاب فيه اقوال احدها الحاقه
بالمشتبه بالنجس وهو قول العلامة في التذكرة والقواعد ونقل عن فخر المحققين في الشرح [illegible] الشهيد في الذكرى وفي بعض
فوايده على ما نقل عنه [illegible] البينة في الطهارة لاعتضادها بالاصل [illegible] فخر المحققين عن بعض الاصحاب انه الحكم
بتساقط البينتين والرجوع الى اصالة الطهارة وذكره [illegible] البيان وقال انه موقوف بعد انه استقرب الالحاق بالمشتبه بالنجس
وحسنه فخر المحققين [illegible] مع القول الذي قبله [illegible] العمل ببينة النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة
والناقل اولى من المقرر [illegible] للاحتياط [illegible] في الاثبات والطهارة [illegible] وهذا القول نسب الى ابن ادريس وقال
بعض المتاخرين [illegible] صاحب المدارك [illegible] المعهودة القول الثالث [illegible] التعارض بين البينتين من وجه
مرجح فيحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل واما القول الاول فلا شاهد له لان الاشتباه الذي يحكم بنجاسة الماء بسببه غايته انه يحكم
[illegible] الاحتياط [illegible] بنجاسة احد الانائين [illegible] الاجماع [illegible] المعروف [illegible] الوجوه الاخر
[illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible] لو سلمنا [illegible] عدم التعارض [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسة [illegible] في الصحيح [illegible] واما القول الثاني [illegible] ضعيف
وانه [illegible] الحكم لكن باعتبار [illegible] ان القول [illegible] البينتين [illegible]
ان يكون لها العبرة في الشرع [illegible] الحكم [illegible] يرجع هذا القول الى الثالث فلا نزاع وضعف القول الرابع [illegible]
لان الترجيح بالناقلية والمقررية [illegible] الاثبات [illegible] والاحتياط [illegible] ولا الزام [illegible]

الاولى [illegible] ان الاحتياط [illegible] بعض الصور [illegible] ان [illegible] البينة بان الغير هو
العين [illegible] سبب [illegible] الشبهة بالنجس [illegible] حكمهما النجاسة [illegible] الجمع [illegible]
في المعتبر [illegible] والشيخ [illegible] شرح القواعد والشهيد [illegible] في بعض فوايده على ما نقل عنه
[illegible] الشيخ [illegible] الخلاف انه يسقط الشهادتان ويبقى الماء على اصل الطهارة وقال العلامة [illegible]
[illegible] الانائين [illegible] بان النجس هو الاخر فان امكن العمل بهما وجب [illegible] حكم باصل
الطهارة [illegible] الحاقه بالمشتبه بالنجس وكلام الشيخ في المبسوط ايضا ناظر الى ذلك حيث [illegible]
سواء امكن الجمع او لم يمكن والمائل الى اصل الطهارة او بالنجاسة [illegible] عليه وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما
[illegible] حكم بنجاسة الانائين [illegible] وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] التفصيل [illegible] الجمع بينهما [illegible] وانه حكم بنجاسة الانائين في الاول [illegible]
[illegible] عموم وجوب [illegible] واستبعد [illegible]
[illegible] الشهادتين دون الاخرى [illegible] طرح الجميع [illegible] طاهر في الاصل [illegible] النجاسة [illegible]
ثم بعد [illegible] بنجاسة الانائين [illegible] الشهود [illegible] الشرع [illegible]
كل شاهدين [illegible] الاخرى [illegible] النجس
ان الاتفاق [illegible] البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض [illegible] فيه [illegible]
التعارض [illegible] الشيخ [illegible] بان [illegible] اصل الطهارة [illegible] وجوب قبول [illegible]
[illegible] الحكم بالاصل [illegible] العلامة [illegible] امكان الجمع [illegible] بنجاسة الانائين [illegible] الحكم [illegible]
امتناع الجمع يكون كل واحد من الشهادتين منافيا للاخرى [illegible] قطعا [illegible]
واحدة منهما بعينها اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح الجميع والرجوع الى الاصل وهو الطهارة [illegible]
حاصل ما ذكره ولا يخفى ان [illegible] المذهب [illegible] الاختصاص بصورة عدم امكان الجمع [illegible]
في صورة امكان الجمع [illegible] بنجاسة الانائين باعتبار [illegible] الشهادتين [illegible] الظهور
ولم يتعرضوا [illegible] كلام الشيخ في الخلاف وان كان ظاهره عدم الفرق بين صورة عدم امكان
الجمع وامكانه لكن الظاهر ان يكون [illegible] في صورة عدم امكان الجمع [illegible] الحكم بعدم الفرق
بينهما الا ان يكون حكمه في الخلاف بعدم قبول الشهادتين بناء على ما ذهب اليه ابن البراج [illegible]
التعارض وح عدم الفرق بين الصورتين معقول وبالجملة الراجح هو ما ذهب اليه العلامة [illegible]
في [illegible] اما حكمه في صورة امكان الجمع [illegible] فقد اورد عليه صاحب المعالم انه [illegible]
[illegible] الا التعارض وهو مقتضى [illegible] النظر الى احد الانائين من غير تعيين وانما وقع التعارض في التعيين
والاطراح فيه لا يقتضي الاطراح مطلقا [illegible] الاشتباه موجود [illegible] يمكن ان يقال [illegible] اتفاق
الشهود على طرح شيء في هذه الصورة لان احد الانائين الذي [illegible] بنجاسته شهادته احد البينتين [illegible]

الاناءين الذي تحقق في ضمن الاناء الخارجي الذي شهدت تلك الجماعة البينة على نجاسته واحد الاناءين الذي الكريم
بنجاسته من شهادة البينة الاخرى هو الواحد الذي تحقق في ضمن الاناء الاخر الذي شهدت هذه البينة بنجاسته
وعلى تقدير يحكم بقبول الشهادة في الخصوصيتين باعتبار التساقط والتعارض يرتفع قبولها في احد الاناءين
انهما تحقق في ضمن الخصوصيتين وقد بطلت الشهادة في الخصوصيتين وبطلت فيما بينهم نعم لو فرض
انه يحصل من قول المجموع علم وظن وقيل بكفاية الظن فيما يخفى فيه النجاسة وقعت ما حصل الانا[ء] ...
لكنه تعينه مشتبه في ... تحت المشتبه لكنه يخرج عن محل النزاع اذ النزاع فيه باعتبار شهادة
البينة الحكم بما فاد الخاصلات ... الاتم ان الدليل الذي ... ابدته في قبول الشهادة البينة في
طهارة الماء ونجاسته شامل لمثل هذه الشهادة ايضا ... بثبات قبولها يحتاج الى شاهد
نحو ... قلت اليس اذا شهد الشهود ... الا ... بعد ان النجاسة وقعت في احد
الاناءين ولم تقولوا انه ... قبل شهادتهم وحكم بادخالها تحت الاناءين
المشتبهين فلم لا يحكم ههنا بذلك لان هذا المعنى متحقق في كلامهم غاية
انهم اختلفوا في ان الخبر هو التعيين وهو لا يضر بالمطلوب اذ غايته ان يحكم بالتساقط
في التعيين وهو غير قادح في المقصود قلت قبول شهادتهم حتى باعتبار عدم تحقق
معارض واحتمال ان يكون شهادة كل من البينتين باعتبار ... الوقوع في اناء
غير ما ادعى الاخر الوقوع فيه ليس بمانع للقبول اذ غايته احتمال المعارض والاصل عدم
ذلك ... لعدم قبول الشهادة بناء على احتمال ان يكون الاصل عدمه وفيما نحن فيه التعارض
موجود بالفعل وهو يوجب اسقاطهما فلكل في خصوص الاناء فيسقط اثر نجاسته
الاصل ... الذي تحقق في ضمنه لا يبعد انه لو شهد البينة بان النجاسة
في ... مع جواز ان يكون لها معارض لكن ما لم يظهر المعارض بني الحكم على اصالته
عدمه واما اذا ظهر المعارض وشهد ببطلها ... لا نفيا ولا ... ان ... لو فرض
انه لم يكن هذا المعارض لكان شهادة البينة الاولى مقبولة فلم لم يسمع ... لا يحصل هذا الفرق
... لعدم الفرق بينهما ... وبعد ... ان ... سلمنا
قبول شهادتهما على نجاسة احد الاناءين لا بعينه لكن ما الدليل على انهما بحكم الجنس ... سابقا
ان بناء الحكم على الاتفاق والروايات او العلل ... فيما يخفى ... مفقود وشمول الروايات ...
... غاية الامر ان يكون بحكم الاناءين ... ان يكون استعمالهما جميعا موجبا للتحقيق ...
لا ... استعمال الكل ... فلا ... بالاجماع ... لكن ... مشكل ... صاحب المعالم قال ...
والعلامة ... المناقشة على ما ذكره ... الصورة الثانية ... والجواب ... بعينه
احد الاناءين وصحة احدى الشهادتين ليكون بمنزلة الاناءين المشتبهين لانا نقول يمنع حصول العلم
بنجاسة احد الاناءين وصحة احدى الشهادتين لان صحة احدى الشهادتين انما ثبت مع انتفاء

الكنز

انتفاء الكذب ... وجود ... وهذا الكلام في ... الضعف فان التكذيب انما وقع في التعيين لا مطلقا كما عرفت وان كان ... المنافاة
بانا ... الاستدلال العلامة في ... على انه لو قيل ... بصحة الشبكان ... ولهذا ... الشرى ... او
اراد بقوله ولهذا ... لو اشترى ... الاناءين ... ثم شهد الشهود كما ذكر ... لها الخيار ... الشهادة
لما ثبت الخيار ... انا لا نعلم ثبوت الخيار الا على تقدير قبول شهادة النجاسة ... دليلا على ... الدور واجيب ... الخيار
... لان شهادة الشهود بالعيب لا سبيل الى ردها ... اتفاقهم على وجود العيب في احد الاناءين ...
مبني على الاحتياط التام ... الى الاصل ... ثبوت الخيار لا يصلح دليلا على الاشتباه ...
عدم ... الاصل هذا انتهى كلامه ... وما ذكره من ان شهادة الشهود بالعيب لا سبيل
لا سبيل الى ... استبعاد ... لا يقبل شهادة الشهود بالعيب مع وجود المعارض ولو قيل ان الشهادة في احدهما على سبيل ...
معارض ... التعارض في التعيين ... كلام ... ما اضاف ... حقوق الادميين
على الاحتياط التام ... ثبوت الخيار لا يصلح دليلا على الاشتباه فكان ... الا ...
الخيار ... ثبوت ... النجاسة ... الخيار دال على ثبوت النجاسة اما في العينين او في احدهما الا على التعيين ...
وما ذكرنا ... الى ... المشتبه ... على الاختصاص ... عدم امكان الجمع ...
التعيين وعدم الفرق فان كان ... على ما ذهب اليه ابن البراج فخارج عن محل النزاع لان النزاع على تقدير القول بقبول شهادة ...
النجاسة ... عدم القبول على تحقق التعارض ... عدم امكان الجمع ...
... ذكره ... موافق لما ذكرنا واما ... الفرق ...
وهو مستبعد كما عرفت ... عدم ...
الا ان الطاهر بالنجس ... الحكم بنجاسة الاناءين ... شهادتهم لان كل ...
ما ... الاخر ... توضيح هذا الكلام ان كل واحدة من البينتين تضمنت اثباتا ونفيا ... الاثبات ... الشهادة بالنجاسة والنفي الشهادة
بالطهارة ومن القواعد المقررة تقديم شهادة الاثبات على شهادة النفي ... الشهادة بالنجاسة ... ان اللازم من ...
الحكم بطهارة الاناءين لا تفاقهما عليه ... في التعيين ... تقديم شهادة الاثبات ... الشهادة
في صورة عدم امكان الجمع التي هي محل البحث هي شهادة النفي ... وقال في الحاشية ... بعض الاصحاب انما تقدم شهادة الاثبات على شهادة النفي
لا يمكن العمل بهما ... العمل بهما في شيء لان البينتين ... على نجاسة احد الاناءين وطهارة احدهما واختلفتا في التعيين
فثبت نجاسة احدهما لا بعينه ويبقى التعارض في التعيين من غير احتياج الى الترجيح ... حكم شرعي ...
وقد حصل ان الاناءين ... كالذي في احدهما نجاسة واشتبه وحكمهما وجوب اجتنابهما معا على معنى النجاسة ... الاشتباه
الطاهر بالنجس ... اقول الوجه في الرد على ... تسليم كون الشهادة على الطهارة شهادة على النفي ... تقديم شهادة الاثبات
على شهادة النفي ... ولا ... شهادة الطهارة ... شهادة على النفي ...
الالزام بالحكم بطهارة احد الاناءين لا تفاقهما عليه اذ شهادة كل منهما بطهارة احد الاناءين ...
الخصوص ولم يسمع الشهادة ... طهارة ... في ضمن ... الشهادتين وهذا ...
مستلزم لانتفاء الجنس في ضمن ... شهادة الاثبات تقدم على شهادة النفي ...
الجمع ... احدى البينتين على نجاسة وعدم سماع شهادة ...

تحقيق

الحرى على طهارته حتى ما هو المفروض طهارة احدهما في ضمن اي فرد يتحقق هو فظ وبالجملة لا يفهم محصل لما ذكره الكلام في المقام ويرجع الى طايل ثم قال صاحب المدارك ره في بحث اشتباه الانائين بعدما ذكر ان الاجتناب عنهما مذهب الاصحاب ومستنده رواية وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المخ ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستشكل سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل بجميع ما وقع فيه الاشتباه بين ما يتخلف البدن وقد نقف نظيره في حكم واحد على الثوب المشترك وما عرضه الاصحاب المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل انتهى كلامه وقد عرفت ان العمدة في هذا الحكم الاجماع الذي ادعاه الشيخ والمحقق والعلامة والرواية انه لم يكن حجة لكن تلقته الفحول بالقبول وبالجملة كان لا خفاء فيه بعدما ذكرنا وما نقله من الاحتجاج في المخ لم نجد فيه ثم قال بعدما نقلنا متصلا به هيهنا ابحاث الاول ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من اقتضاء اطلاق النص وكلام الاصحاب كذلك لكن الفرق الذي احتمله وفرعه على ان الحكم تحقق المنع من استعمال ذلك المعين باعتبار انه عين النجس الواقع فيه فلما اشتبه فاحدهما ايضا نجس كما انه فيه حيث يفهم من كلامه عدم جواز المباشرة بجميع ما فيه الاشتباه اذ ليس ... الا احدهما قطعا فلو ثبت ان ما هو عين النجس الواقع يجب الاجتناب عنه باي وجه كان فكما يلزم وجوب الاجتناب في المعين يلزم في احدهما ايضا ولو ثبت انه بل ثبت انه يجب الاجتناب ما دام علم بنجاسته بعينه فكما لم يثبت وجوب الاجتناب عن واحد منهما لا بعينه لم يثبت في المعين ايضا بعد حصول الاشتباه فيه فان تعلق الامر المعين اذا كان نجسا في الواقع يجب الاجتناب عنه كيف كان واما الامر المعين فلا اذ ما ... الدليل على وانه على هذا يكون هذا الدليل دليلا آخر لا حاجة فيه الى التمسك بالاستصحاب كما لا يخفى وان كان لا بد من الاعتبار بل يتم حاصل الدليل انه لما كان ممنوعا من استعمال المعين قبل الاشتباه فينبغي ان يكون كذلك بعده ايضا للاستصحاب من دون تعرض لحديث النجاسة فنقول الا ان الحكم باق بحاله الاستصحاب والمنع متحقق بالنسبة الى ذلك المعين في الواقع وجواز استعمال الاحد منهما بناء على انه غير معلوم انه ذلك المعين لا يجوز استعمالهما جميعا اذ يعلم استعمال ذلك المعين فان قلت اذا كان استعمال ذلك المعين ممنوعا في الواقع فلا بد في حصول اليقين بالاجتناب وهو لا يحصل مع استعمال احدهما قلت لا نم انه اذا كان ذا حكما في الواقع يجب تحصيل اليقين بامتثاله انما يجب تحصيل اليقين بعد كونه معلوما في نظر لكن يمكن ان يتوهم لو كان استعمال ذلك المعين ممنوعا في الواقع لما جاز استعمال الانائين معا في تخصيص ايضا لان احدهما استعمل ذلك المعين البتة انه يكون حينئذ حراما مع ان كل منهما لم يفعل حراما على الفرض وقد بينا ان المسلم ان ممنوعية استعمال ذلك المعين باعتبار انه نجس معلوم بنجاسته بعينه الاستصحاب انما يعتبر ما لم يعلم زوال ذلك الوصف وفيه مثل الاشتباه يعلم زوال الوصف عنه قطعا فلا يبقى اعتباره ثم على ما ذكره لو فرض ان واحدا من الانائين او غيره كان نجسا وكان معلوما بعينه فاشتبه ولم يعلم انه الاناء او غيره لكان الاجتناب عن الاناء واجبا لانه لم يعلم ...

فلو صلى بها اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى لظاهر الاطلاق وبه قطع ... شمول الحكم للعامد والناسي والجاهل كما هو رأيه في الذكرى وقد اختلف في هذه المسألة فقال العلامة ره في المخ قال الشيخ ره في ط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب بالماء اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر ان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستانف من الصلوة واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسي فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه كلا ما الذي في باب المياه ولم يفرق فيه بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب ... في ثوب فيه نجاسة مع العلم به وجب عليه اعادة الصلوة فان كان ... لم يعلم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزل ونسي فصلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك ...

متن